الشاء لم يحب ذكره الهروي في غاريه والفرق مشكل والله اعلم والثاني ان المعتبر هو الحصول
بهلحاظ طلوع الفجر والثالثة يحصل بلحظة من النصف الثاني كالوقوف بعرفة والرابع
يحصل بساعة من نصف الليل وطلوع الفجر والاصح في الرافعي في الكلام على بيت
يبتي الاول واسكله الرافعي على القول بوجوب المبيت من حمله انهم لا يصلون
مزدلفة الا وسائر ربع الليل والربع بعدها نصف الليل حاشية قوله وان لم يعد
وترك مبيت مزدلفة اراق دما وهل هو واجب ام يحب فيه طريق اظهرها انه على
قولين كما ذكرنا في الافاضة من عرفة قبل الغروب اشهرها عند الاصحاب عدم الوجوب ولهذا
اسقط ذكره في الروضة فعلى الاظهر وجوبه قال في المنهاج ومن لم يكن بها في النصف الثاني
اراق دما وفي وجوبه قولان يعني في الجمع بين الليل والنهار بعرفة والاصح عند الاكثرين
لا يجب الجمع بعرفة بين الليل والنهار ويستثنى المعذور من وجوب المبيت كما سبق
في الكلام على المبيت بمنى قوله ويعني ان واحدا من مزدلفة الحصى للرمي
ولم احد من موضع اجزاء وكره اخذه من المسجد لانه فرش وفي الحسن الحاشية ومن
الرمي لما قبل ان من فعل رمى جمرة وما بقي وهو مردود والمهذب قال في شرح المهذب
قال الشافعي يكره اخذه من اربعة مواضع من المسجد والحش والحل والحمار الذي رمى
عليه غيره اشهر ونص في الام على اخذه من كل مكان نجس والحش بضم الحاء المهملة
والسين المعجمة هو المرحاض وجمعه حشوش واصله البيان لانهم كانوا يتصونون
حوائجهم في البساتين والحدائق قبل اتخاذ الكنف واعلم ان الهروي قد جزم في
غاريه نقلا عن شرح المهذب بتحريم اخراج الحصى من المسجد وقال وكذا اخذ
شيء من اجزاء المسجد كحصاه وتحريم تراب وغيره وقد سبق تحريم النجم تراب المسجد
وسلة الشمع والزيت وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة
لتستغفر الذي يخرجها من المسجد واذا تأملت كلامه هنا فصب عجبا من منعه النجم
وتحريره اخذ الحصى وما اشبه هذا البعد الحسن البصري قاتلكم الله يا اهل العراق
تسألون دم الحصى وتسألون عن دم البراغيث قلت هذا كلام ساقط
والاعتراض من كلام الهروي في الموضعين بل حيث قال بتحريم اخراج الحصاة من المسجد
اراد اذا كانت من اجزائه كما نقلته عنه وحيث قال بالكراهة اراد ما اذا كانت من فرش
المسجد وفرش المسجد ليس بجزئه فلا يحرم اخذ الشيء اليسير منه لعارية كما لا يحرم اخذ
الحلال ونحوه من مال الغير ولقط السابلة ونحوها ويحمل ذلك على ما هو في محل المسامحة والتجب
ممن يحمل عليه هذه الامور الواضحة كيف يقول هذا القول على ان الهروي لم ينفرد بتحريم
النجم تراب المسجد وقد قاله اصحاب الشعب والرافعي قد نقل كلامها اخذ الحصى بكونه

حديث ان الحصاة لتستغفر الذي اخرجها

نوس المسجد لانكره جزاودلك لاسقضى التحريم لانه اخف عنه فاسمه ما اذا ابم بالباب
الحاصل في المسجد من هدب الرياح فانه لايحرم وما ما وقوله وعوله ان الحشر يبيع
الماء قطع غريب فانه يبيع للحاء وصحيحا كما قاله ابن قتيبة وغيره والله اعلم واطلاقهم
بعضى ما الكراهة وان على الماخوذ من المواضع النجسة وعولهم انهم قالوا باستحباب
على الجمار قبل الرمي بها من غير عمل وما اساد اليه الرافعي من رفع الحصى المسمل رواه ابن ابي شيبة
والبيهقي من رواية ابي سعيد الخدري مرفوعا باسناد ضعيف **قلت** ما يجه من
ساء الكراهة في الاحجار التي يعد العمل صحيح وقد قال في شرح مسلم انه يكره الاكل
في الاناء المعد للبول وان غسل لان النفوس تعافه ولانه قد يسرب بالنجاسة وربما
يسري الى ظاهره عند وضع مائع فيه ومفهوم كلامهم انه لو رمى بحريا نيا وبالسانه لاكره
وكذلك لو رمى بحر ودمي به بني مثلا فانه مقطوع له بالقبول بل يسحب لذلك لان بها
يشهد له بالقبول بل يسحب ذلك لان ما يشهد له بالقبول لابد وبهذا استجب الدعاء
بالدعوات الواردة عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه مشهود له بالقبول
والاجابة وكره الناس على دعا الكافر لانه مشهود له بالبعد فالطرد بالاولى
العاقبة له وكرهه بعضهم التعليل ان العمر لو رمى بها واحدة هانى الحال ورمى بها
ان لاكره او تكون الكراهة اخف لان المعلوم ان المقبول لايرفع في الحال بل ما
ولي الآمرون ولو رمى العمر بحر واحد بطران كان مع بعض الزيادة لم تكره العمر الرمي به
لانه لم يود به عباده فلا يتعلق به قبول ولا رد وان كان للسبك في العدد كره الناد
العباده والله اعلم **قوله** ثم الجمهور قالوا يسن ود الحصا للماء قبل ان يصلي الصبح
وفي الهدب احترازا عن الصلاة اشهر والذي دالة المعنى هو المقصود عليه
في الام والاملاء وروى النسائي والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح
المهذب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفضل ابن العباس غداة العقبة
التقط لي حصا فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف **قوله** ويرمون سبع حصيات
الى جمرة العقبة وهي من حصيف الجمل سميت بذلك عن الجمار وهي حصى صغار معتدلة
محسنة قال الجوهري هو قراد الارض عند مسقط الجبلين والروضة بالباء المثناة من
تحت وبالفاء من الرفق وهي الارض اللينة اي مرتفعة عن الطريق والجادة الطريق التي
يسلكها عامة الناس **قوله** فاحد القولين ان الحلق نسك والثاني هو
استباحة محظور لان كل ما فعله قبل وقته لوقته الذبح فاذا فعله في وقته كان
كالطيب واللبس واصحهما وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد انه نسك يثاب عليه
لان الحلق افضل من التقصير والافضل اما يقع في العبادات دون المباحات اشهر وهو صحيح

كره الاكل في الاناء المعد للبول

قوله

قوله

قوله

ني ان الطيب مباح للاجانب فيه وليس كذلك بل المسموح اسحابه من الحلقين لمعاية
عامة ونص عليه في الام وحرم به الرافعي **قلت** هذا غير وارد لوجهين الاول
ان المراد بالمباح المعنى الاعم وهو ما يحمد فعله لانه يذكر في مقابلة الحرام وسنة قوله
صلى الله عليه وسلم افضل المباح الى الله تعالى الطلاق اي افضل المباح والثاني ان الطلاق
وكما يطلق المباح على المكروه كذلك يطلق على الواجب والمندوب وهو المراد هنا اي
ان الطيب يسحب من الحلقين لانا نحلل والحلل الاول رفع حرمة الطيب بعظم الدم
الاخر وهو حديث عايشة رضي الله عنها افضى اسحابا بسعاله وهذا هو مراد الرافعي
بقوله انه لو استباحه كالطيب على ان الرافعي قد نص في الام على الاباحة ونصه قال
الشافعي وما امر المحرم اذا هو حلق ان يطيب كما امره ان يلبس على معنى ان ساء اباحه
لا الحاما عليه وسبح له الصيد ان صرح من نحرم هذا نصه في اجواب بطيب المحرم وقوله
في المهمات واعلم انا قد اسلفنا ما سحابا الطيب انه لا يلزم من كون الشيء استباحة
محظور ان ينفي عليه الثواب ولهذا قال في الوسيط اذا حلقا الحلما استباحة محظور
كان سحابا يلزم بالمد وبالحلاف مخالف للاعتراضه السابق **قوله** عن الغزالي انا
اذا حلقا ساء سحابا يلزم بالمد وبالحلاف مرد عليه مسح جميع الراس في الوضوء فانه
سنة ولا يلزم بالمد على الاصح عند الاكثرين والفرق ان مسح القليل رخصة والمد
متى كان في الجنابة ابطال رخصة لم يصح والله اعلم **قوله** في الروضة وان قلنا
انه نسك وهو ركن لا يجبر بالدم اشهر حكم الرافعي بعد هذا عن الماوردي ان الحلق ليس
بركن وان قلنا نسك وذهب البيهقي ابو حامد وجماعة الى انه ركن في الحج والعمرة
في العمرة **قوله** لكن الحلق افضل لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا
يا رسول الله والمقصرين ثلاثا قال والمقصرين اشهر وبه في الحج صحيح واما العمرة
فسيها تفصيل ذكره في الاملاء ومن قدم بعمرة قبل الحج في وقت حلق عند حجه رأسه حتى
لا بقي عليه يوم النحر الا دون شعر يحلق احب له ان يمسك بالحلاق ليحصل الحلاق والى
لا اذى لعله لابد وكحلاق الحج وان قدم يوم التروية او يوم عرفة في وقت حلق فيه
ثم يحرم وامه الى يوم النحر احب له ان يقصر لعله ليوم النحر فان حلق لم يكن عليه شيء اشهر وحجم
بحا مهلة مفتوح وسم مشدد وهاء اسود من السعر ما خود من الحمة وهي الهم ووجه
ما ذكره الشافعي ان العمرة اذا تعاطى المحصر المذكور لزم ان يقوم في كل نسك واجب
من الحلق والتقصير **قلت** وما ذكره الشافعي ما بقي هنا في الحج فما اذا دخل مكة
فانه يسحب له بعض ما ذكر ان يقصر في الحج لما يحلوا العمر عن الحلق لان العمرة
الاولى قد تعمل عسى ان تغرغا لما والزمان المحلل بها لا يسعه الشعر على الراس يحلق

وامام مورد من يحلق بعض الراس في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره للفارغ
ثم لو حلق له راسان يحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لاساء الفرع ويكون دلك
نسكا من كلام الشافعي وفي كلام الشافعي تصريح بان النسك يحلق بالسعر الحادث على
الراس من الاحرام والمحلل وهو مخالف لما في الرافعي انه اذا لم يكن على راسه شعر
لا يمر بالحلق بعد الثلاث لان النسك حلق شعر يسبل عليه الاحرام فاذا لم يكن
على راسه شعر لم يمر عليه هذا النسك وقال في شرح المهذب فيمن لا شعر براسه وقت الاحرام
انه لا يمر بحلقه بعد ثلاثة بلا خلاف قال الامام لان النسك هو شعر يسبل عليه
الاحرام انتهى واذا لم يحلق به نسك فهل يكون دلك محظورا ام لا فيه نظر والله اعلم

قوله والناس لا يمرون بالحلق لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للنساء
حلق وانما يقصرن انتهى لم يعرض لكون الحلق مكروها او حراما وقد يعرض
له في شرح المهذب وحكى وجهين اصحهما انه مكروه والثاني انه حرام لانه مثلة في حقهن
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق المراة شعرها رواه الترمذي وسلم عن
ابي نوح الحلق انتهى ويستثنى من دلك كالمراة وما اطلقه النووي من كراهة حلق بعض
رؤسهن يعود الاول لان يكون كسر حرمة عن الازواج فان كانت صغيرة لم يمنعها
للرئيس بتركه شعرها والمحة انها كالرجل فان كانت تائهة شعرها السدح لان الحلق
يقصر القمل والحاك فان سلك فلتصريح المنع وان ادن فهي كالحرم اللحية فيما
اذا حرمت امساع الزينة على ثلاث سعرات الا باذن وان كانت حرة متزوجة جاز
لها التقصير الجميع وان منع الزوج لان لها غرضا في حصول الشعث واما الحاق محمد الجم
بامساعه لان فيه تشويها ويحمل تحريمه على الحلاق في احيانا على ما سوف عليه
كالاسماع كما قاله الاوساخ وحلق العانة والصحيح ان له الاجبار عليه وفي
التحريم عليها عند منع الوالد نظر والمحة اسنه وحكم التقصير فيما زاد على الانملة حكم
الحلق لانه لا يضبط فلو حور بما زاد عليه لادى الى التشويه والحديث الذي ذكره
الرافعي عن ابي داود باسناد حسن قلت في هذه التطعة الى ذكرها نقشات
من وجوه الاول انه لم يعين على التقصير واجب عليهن لانه قد دل على الوجوب
عليهن قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق وانما عليهن التقصير رواه ابو داود
الثاني قوله ان الصغيرة كالرجل ممنوع فان الحلق لا يحب فعله على النساء والصغيرة
منهن بدليل قوله تعالى يدخرون اسنامكم ويحرمون نساءكم الثالث قوله ان الحلق
يقصر القمل ممنوع بل انما يقصر اقصه افاسد المثبت وقد ذكر الرافعي في الغصب
انه لو حلق شعر جارية فسلم يحب عليه الا ارش الا ان ينقص وذكر في الجنايات

ان في السعور الحكومة فرط فساد المنت السرابع قوله في الانة انه يسمع الزيادة
على ثلاث سعرات الا باذن غريب لان السيد قد اذن لها في الاحرام فهي
في ذلك كالحرة في فعل السنة الخامس قوله في حلق الحرة يحمل الحرم باساعهم
ويحمل تحريمه على الحلاق في اجبارها على ما سوف عليه كما ان الاسماع كما قاله الاوساخ
ونحو تحريم فاسد لان محل التفصيل في اجبارها على ازالة ما سوف عليه كالحاق
الاسماع انما حاربها على تحصيل ما سوف عليه وزيادة الاسماع من التطيب و
اسنة انه التحمد فلا يحب عليها قطعا لان الفرض انه لا يضر مسد بها ولا تحدث
زلحة مشوشة وايضا فقد ذكروا في السعات ان المشط ونحوه كالزينة واجب
على الزوج لحقها لا لحقه فلو كانت ممنه السعر لحقه لحاز له ترك الدهن والتسريح

السادس قوله وحكم التقصير فيما زاد على الانملة حكم الحلق باطلاقي صحيح مسلم في
باب الغسل وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخدن من رؤسهن حتى
يكون كالوفرة والوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين فهذا ان كان باذنه
صلى الله عليه وسلم لم يكن حكم دلك حكم الحلق لان الحلق باذن الزوج لا يحب وهذا
يستحب لسنة عائشة رضي الله عنها فان كان هذا فعل ازواجه صلى الله عليه وسلم فظاهر ما
قاله من عدم جواز الاستيعاب وعدم جواز احد الزايد على الانملة لكن في شرح
المهذب عن الماوردي قال وقد يسقط من دوابها لان دلك يسهل تعهد
ما يحب الدواب قال وقال الشافعي والاصحاب يحب للمراة ان تقصر بقدر
انملة من سائر الحوانب قال في شرح مسلم قال العلماء ولعل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فعلن دلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لعذر كهن التزين واستعطاف
عن بطولهن السعر بحسب طول شعورهن قال وقاله عنه وهو سعة وتسعون وستين
من كراهة الحلق للمراة اربع صور الاولى حلق راس الصغيرة دون سابع ولادتها
والصدق بوسه ذهبا او فضة الثانية اذا لم يعين عن الصغيرة وبلغت
فانه يحب لها ان تعين عن نفسها ويحلق بعد التبيح على مقتضى اطلاقهم السالفة
اذا كان بها اذى لا يمكن مداواتها الا بالحلق الرابعة اذا حلقت لحيتها
لتحقق كونها امراة من الزنا ويحرم ويحل الخلاف في ان حلق المراة مكروه او حرام ما افا
لم تحلق عند المصيبة فاذا حلقت عند المصيبة حرم بلا خلاف لانه صلى الله عليه وسلم برئ
من الصالقة والحالقة والشاقة والحديث السابق قد روى ابن حبان في صحيحه با
بحالقة وروى عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حلقها حلقا او حي بها
حلقا وعاب شرف قال يزيد الاعضم قد فعلتها في الصلة الى بناتها فنهاهن رسول الله صلى الله

ساخ

للكره الحلق للمراة في اربع صور

عليه وسلم نزلت في ضرار اناداه ابن عباس فلما وضعنا في اللحد ماله داسها فاخذت رداي فوضعته عند داسها فلحد به ابن عباس فالقاه وكانت حلقت راسها للحج فكان داسها لحما بهذا دليل على استحباب حلق النساء في الحج والله اعلم **قوله** واذا حلق فالمستحب ان يبدا بالسوق الايمن ثم الايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يدفن شعره بعد الفراغ وان يدفن شعر اهله في الروضة كذا للكبير وتبعه في شرح المهذب استحبابه عن الماوردي واستغربه ثم قال وقد استحب الكبير ايضا السدي وتبعه صاحب البحر عن اصحابنا وذكر في الحلق تعميم راسه فيحلق منه السوق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقي وقال في شرح المهذب قال اصحابنا يستحب ان يبدا الحلاق من راسه الايمن من اوله الى اخره ثم الايسر هذا لفظه **قلت** وليس بينهما مخالفة وذلك ان جهات الراس اربعة قدوان وهما جهتا الاذنين وقدام وهو وجهه القفا وناصيته وهي مقدم الراس فالصحيح قوله في المناسك يحلق منه عائدا الى الراس لانه مذكور وهو اقرب بعد كونه الى مقدم الراس كما ذكرته وجعله مناقضا كما في شرح المهذب وانما بدى بمقدم الراس ولم يبدا بوجهه الذي ماليه الاذن وهي اقرب الى الشائن لان مقدم الراس اوجه العمل لانه يستحب للحالق ان يجلس مستقبل القبلة والحالق يدور والله اعلم **قوله** في الروضة ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات او احدى شعر واحد شاسع عادتا بانا فاحد منهما مالما فاحد منهما فان كملها الحد به لو كان محصرا لحصل السك والا فلا والاصح في الرافعي في احد النوع السادس من محرمات الاحرام وفي النوع السابع منها في الروضة ان الدم لا يتكرر وكلاهما وحصله فلا يحصل به السك على الاصح المقطوع به لكنه خالف ذلك في شرح المهذب فقال ولو حلق او قصر ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات احراه وقاسه المتضمل هذا هو المذهب ثم نقل بعد ذلك ما قاله في الروضة نقلا للرافعي عن الامام **قوله** ومن لا شعر براسه يستحب له امرار الموسى على راسه نسبها بالحالقين امرد وهو بين انه اذا كان على بعض راسه شعر لم يستحب له امرار الموسى على الباقي والناس خلافه لانه كما يستحب للحالق جميع يستحب له امرار الموسى عليه **قلت** هذا الناس بالطل لثلاثة اوجه احدها انه يودي الى الجمع بين الاصل والبدل وهو ممنوع كما تقدم نقله اوخر الباب الثاني ان العلة في الاصحاب هي النسبة بالحالقين ومن على راسه بعض الشعر من جملة الحالقين فلكنه مؤد بالنسبة وهو حالق الثالث انه يلزم على قياس ما ذكرناه لو انحصر على البعض ان يمر الموسى على جميعه سعر راسه وهذا وساوس لا اصل لها والله اعلم **قوله** اما اذا اراد الحلق لوقته فانه مستحب لهم العصر بقاياه وبلا السف

ولا الاحناف امرد وقوله لم يتم التقصير بقاياه الى آخره يحمل قوله او ما اشبهه وبان حصل به التحلل ويحمل انه لا يقوم بقاياه في حصول التحلل انصا التقصير بالحلق بالنذر وعلى كل تقدير فاذا زال الشعر بغير الحلق فهل يبقى التحلل في ذمته حتى يحلق بالشعر المحلف تداركا لما التزمه او لا يتعلق به لان النسك انما هو في ازالة الشعر اسمل عليه الاحتمالان المنجى الاول لانه اذا اتى بصفة في احد لم يتعلق بتلك الصفة في الاعتداد بذلك الواجب كما لو نذر الحج ماشيا وقلنا وجوب المشي مدرك **قلت** ما ذكره من الاحتمالين وبالجملة لا يسلم لوجهين احدهما ان المشي ليس بنسك فتطهر الحلق لنسك فكيف يقاس ما هو نسك على ما لا يساويه في العلة واما تحسين القياس الادنى على الاعلى او المساوي الثاني انا اذا اوجبنا الدم فعلى انه اذا ترك الحلق واتى بالتقصير ان يلزمه الدم وقوله لم يتعلق بتلك الصفة في الاعتداد بذلك الواجب معنى به عن الواجب لا عن النذر حتى يلزمه اذا قوله ذلك كعلى يمين واحترز بالصفة عن ما لو نذر احد الوصفين كما اذا نذر ان ماتى بافصل الخصال وكان اليمين كالعتق مثلا فانى بغيرها فانه لا يجزيه عن الواجب وفي صحة النذر في هذه الحالة نظر لان فيه ابطال التحلل الذي ابيته الشارع فاشبه ابطال الرخصة بالنذر وقوله حتى يحلق بالشعر المحلف بعد من كلام الرافعي ما يدل على ان الحلق بالشعر الحادث لكرهذا الاحتمال لانا في هذا الحصول التحلل فيه ووقوع الحلق بغير احرام والله اعلم **قوله** في الروضة وفي وجه غريب لا يلزم الحلق بالنذر اذا لم يجعله نسكا اشعر ذكر في شرح المهذب انا ان قلنا ان الحلق استباحة محظور فلا ثواب في فعله فلا يرد على هذا اذا نذر الحلق لزم واستشكل الرافعي على العراقي لزوم الحلق بالنذر على القول بانه ليس بنسك لان المباح لا يلزم بالنذر **قلت** وجواب هذا الاشكال ان المباح قسمان قسم في ضمنه واجب سادي به وقسم لا سادي به واجب بالمباح الذي سادي به الواجب يلزم بالنذر كالحلق وكذلك المباح الذي سادي به مستحب كالنوم قبل الزوال في حق من يقوم بالليل فعلى هذا يلزم بالنذر وهو معنى قول الرافعي في كتاب النذر وان المباح قد يتعلق بطاعة بالتقدير القسم الثاني المباح لا سادي به فعله واجب ولا يستحب كاكل العوالك وليس الساعات وهذا لا يلزم بالنذر ولكنه لو نذر وحالف لزمه كما ان من هذا قاعدة مهمة حسنا لاعنا لمعرفتها وبها يحل هذا الاشكال الصعب والله تعالى اعلم واعلم ان النذر المحلل لا يخلو من احوال احدها ان لا يعين صداقا بل يطلق الحلق فيكفي ثلاث شعرات بعد من اوجه الثلاثة الصحيح بالاستعاب فلا يجزيه قال الرافعي وفيه تردد عن القفال وهذا اوجه

www.

ذكر في النذر واشار بذلك الى ما تقدم من استحباب الغسل في الوضوء
ويستحب والاصح انه لازم وهذه المسئلة لم يذكرها في الروضة السابقة ان
يقول به على ان احلق راسي فالظاهر انه لا يصير محرما بالحج **قلت** والاصح
في اصل الروضة في باب النذر انه لا يلزم استحباب الغسل في الوضوء وان
وجب استحبابا بالحلق في الحج وقد تقدم الفرق والله اعلم **قوله** واعلم ان الحج
اربعة ايام ذو الحجة ويوم النحر وهل يمتد الى ثلث الليلة وجهان اصحهما لا انتهى
ثم حالف ذلك في المناسك الكبرى فقال في الكلام على فوات الرمي ان هذا الرمي
يجوز فعله بالليل وفي باقي ايام التشريق ويكون اداء وافعه عنه وسماه في ذلك
قلت لا مخالفة والمذكور هنا محمول على الوقت الاختياري لما سياتي ان الغاية
بعد ادراك ويكون اداء والله اعلم **قوله** واما الذبح فالهدي لا يخص بزمن
لكن يختص بالحرم انتهى اعلم ان الهدي يقع على ما يجب بالمخالفات والمحظورات وعلى ما
يسوقه المحرم الى الحرم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول لا يختص
بزمن ولا مكان على الاصح وهو المراد هنا واما الثاني فيختص ذبحه بوقت الاضحية على
الصحيح كما ذكره الرافعي في اخر باب الهدي لان المسوق فعله في عرفه الاضحية هو الذي
يسوقه المحرم وظن الغزي ان المسئلة مستثناة فاعترض على الرافعي في الروضة فانه
والرافعي قد اوضح في باب الهدي ان اسم الهدي يقع على الجميع والحاصل ان الدماء
ثلاثة دم الاحصار ومحل ذبحه في الحل او الحرم حيث احصر اذا الدم الواجب بفعل
حرام او ترك واجب ويختص ذبحه بالحرم على الصحيح ولا يجب ذبحه بالحرم ووقت الاضحية
والثالث الهدي الذي يسوقه المحرم والحلال تقربا او تطوعا يختص ذبحه بالحرم
ووقت الاضحية على الصحيح والله اعلم **قوله** واما الحلق والطواف فلا يختصان
لكن سبق ان يطوف قبل خروجه من مكة وقال في المهمات اذا تاخر عن ايام التشريق
صار قضاء انتهى وهو مستثنى بجواز تاخير الحلق الى خروج ايام الحج وبه
صرح في شرح المهذب فقال يكره تاخير الحلق وطواف الافاضة عن هذه الايام
وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل هذا وذلك اشد
ولكن لا آخر لوقتهما ولا تاثيم بحال حتى ياتي بدلك وما ذكره وكل عليه ما ذكره
في الكلام على من مات الحج فانه قال قال ابو حامد والداركي والماوردي وغيرهم
ليس لصاحب الموات ان يصر على احرامه الى السنة القابلة لان اشد احرامه الاحرام
كما سبق انتهى وما ذكره لا يصح ولا ابو حامد هذا عن النص وعن اجماع الصحابة **قلت**

عن امام الحرمين وصاحبه
الاحرام عند الاحياء
ولم يحرم بالحج
الفاسد لان
وقت اداء
الطواف
والحلق
م

ونقله صاحب المهذب عن النص وذكر ابن الرفعة ان المحصر لا يجب عليه ان يحلل بالكلية
قال وصرح به القاضي ابو الطيب والشيخ وغيرهما ثم ذكر في مسئلة الفوات ما
يدل على انه لا يتحلل قبله والواجب وذكر في باب تاخير طواف الافاضة والحلق الذي يظهر
لي ان قول من قال بجواز تاخيرهما ليس على اطلاقه بل هو محمول على من يحلل التحلل الاول
بان اتى باحد شيئين رمي العقبة بحر يا بالحج في غير اشهره والذي قاله مردود بما
سبق نقله عن شرح المهذب به وبان الحج يخرج وقته بخروج يوم النحر وبحور تاخير التحلل
الى ما بعد الفجر فقد صار محرما بالحج في غير وقته وهو ظرفها اذا الحرم بالمطلقة
في غير وقت الكراهة ثم مد هما اليه فانه يجوز وان كان ابتداء فعلها لا يجوز **قلت**
واما حاء تاخير الطواف والحلق والتحلل ممتد لا يفوت بالتاخير فاسيء من احرم
بالصلاة في وقتها ثم مد هما بالقراءة حتى خرج الوقت وقد يكون له عذر في تاخير
التحلل ليموت فسحت يوم العاشرة محرما وانا الحج الفاسد فليس له وقت اداء الجواز
الناحر اليه بل يحب الخروج منه بحسب الاستطاعة لانه محرم الاشياء في سائر العمرات
الفاسدة فكذلك يحب المبادرة الى الخروج من الحج الفاسد وما ذكروه من جواز
تاخير التحلل في الحج الصحيح معنى بمسئلة ما اذا الم بالحج اشهر الحج ويكون ذلك كيفما
الزمان يحرم باخره الى رمضان اخر ويحمل الفرق والله يحب صاحب الحج الفاسد
على العمرة وذلك مسئلة على وجوب التحلل بل محي وقت الاداء والله اعلم **قوله**
ومن فاته الرمي ولزمه بدله هل يوقف التحلل على الاتيان ببدله فيه اوجه اصحها
نعم والثالث ان ابدا بالدم لم يوقف والا توقف ومنه تبعه في الروضة
على اصح الوقفين والمسئلة عديم الوقف وهو الذي نص عليه الشافعي وتبعه
في الكفاية فيه عن بعضهم الاجماع بان قال ايا الفرق عند الرافعي من هذا من الحصر
اذا عدم الهدي فان اصح القولين ان التحلل لا يوقف على بدله وهو الصوم قلنا
الفرق ان التحلل انما يباح للمحصر حسما عليه حتى لا يصير ذلك ذريعة الى الاحرام **قلت**
هذا الفرق ضعيف لوجود الضرر والعسر على الاحرام في الوصفين والفرق الصحيح
ان المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو وقف تحلله على البدل لتشوش عليه القيام على
سائر محرمات الحج الى الاتيان بالبدل والذي فوته الرمي لكنه الشروع في التحلل
الاول ان لم يكن اتى بما اذا اتى حل له اللبس وسائر المحرمات الا النكاح فلم يمنعه
عليه في الاقامة على الاحرام حتى ياتي بالبدل لانه في حالة رفاهية لعذر المحرم والله
اعلم **قوله** ويحلل بالتحلل الاول اللبس والتسلم وستر الراس روى انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا حللتم ورميتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء وفي

عدد النكاح والمباشرة ما دون الفرج قولان واصلوا في الاصح منهما فقد ذكر صاحب
المهذب وطائفة ان الاصح الحل وقال اخرون بل الاصح المنع وسيهم المسعودي صاحب
المهذب وهو لا اكثر عدد او قولهم اوفق لظاهر النص في المختصر انتهى وما ادعاه
كلامه من رجح التحريم قد حكاه في الشرح الصغير والمحرر واستدرك عليه في المنهاج
فرجح التحريم وتبعه في شرح المهذب عن الاكثرين والمحدثين وكذا رواه الدارقطني
وصحح الدارمي التحليل وقال عمران الاصحاب اتفقوا على انه لا مدخل لكم كل ما لا
النار وذكر في شرح المهذب ان الحديث الذي ذكره الرافعي ذكره ابو داود وبين انه
فيه ضعف وليس كذلك فان الذي في ابي داود اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد
حل له كل شيء حرم عليه الا النساء **قوله** في الروضة والمذهب حل الطيب بالاول
بل هو مستحب من المحللين انتهى عبر الرافعي بقوله وفي الطيب طريقان انتهى ما
على السواء والذي في الحل وسواء اتبع الخلاف ام لا تبعه والمذهب انه حل
بل يستحب وقال في شرح المهذب الذي عليه الجمهور هو القطع بالحل **الفصل التاسع**
في المبيت **قوله** وفي الحد المعتبر للمبيت مزدلفة ومنى قولان اظهرهما
الليل استدرك عليه النووي فقال المذهب ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ان
الواجب في حق مزدلفة نصف ما بعد الرافعي على اشراط معظم الليل وهو هنا
كذلك كما صرح به من زاد في اواخر بعلى الطلاق **قلت** واما اكتفى بساعة
من النصف الثاني ولم يشرط المعظم لعلى لان عقبة المناسك تدخل فيها نصف الليل
النحر واذا دخل الوقت جاز الشروع في متقدماتها وهو السفر وكان الناس يجوز
السفر بمجرد دخول نصف الليل وليس لنا عبادة تدخل فيها مع الاحد في متقدماتها
الا الرمي والطواف والحلق هذا ان حملنا الساعة في كلام الشافعي على الحقيقة فان
حملت على الزمانية جاز السفر بمجرد دخول النصف الثاني وهذا هو المعتمد وقد حمل
الاصحاب على وجهين في تفسير الساعة في قول صلى الله عليه وسلم من جاء في الساعة الاولى
هل المراد الساعة الحقيقية او الزمانية والاصح الثاني كذلك تفسر بالساعة الزمانية
ههنا والله اعلم **قوله** في اصل الروضة هذا المبيت محدود بالدم وهل هو واجب
او مستحب اما ليلة المزدلفة فقد سبق حكمها واما ليالي التشريق فيها قولان اظهرهما
الاستحباب وقيل يستحب قطعا **قلت** الاظهر الاستحباب والله اعلم انتهى وهو غير
مطابق لكلام الرافعي فانه قال وسببه ترك الاستحباب ولكن كلام الاكثرين يميل الى ترجيح
الاستحباب ولهذا عبر في المنهاج بالاظهر الوجوب **قوله** واذا ترك مبيت ليلة النحر
او احدها اراق دما وان ترك مبيت ليالي التشريق فكذلك على المشهور وان سقيا

ليس لنا عبادة يدخل وقتها
ومنع الاخذ في مقدماتها

حل لكم
ص

حس واحد سوزع عليها ويوزع الرمي على الجمرات الثلاث وعن صاحب التقريب رواية قول
قالوا في كل ليلة دما كاملا ان في كل يوم دما فاذا ترك ليلة او ليلتين فعلى الاولى يطلق
الشعر والشعرين وان ترك الاربع فدمان دم لليلة مردلفة ودم لليالي التشريق
لاختلافها في الموضع وفي الاحكام وفي قول دم واحد انتهى وما ذكره في تعليل القول الضعيف
مراده ان اليوم اذا ترك على انفراده يكمل فيه الدم فان ترك الايام الثلاث فساوى المشهور
لزوم دم واحد **قوله** واما من ترك مبيت مزدلفة او منى لعذر فلا دم عليهم وهم
اصناف رعاء الابل واهل سقاية العباس فهم اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر سقطوا
وبدعوا المبيت لما روى ان عمران العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وعن
عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للرعاء ان يرموا يوم النحر ثم يرعوا
يوم النحر ثم يرموا يوم النفر الاول انتهى وليس فيه تعرض لجواز ترك مبيت مزدلفة
لاهل السقاية والرعاء بخصوصهم وقد حكى الطبري شارح التنبيه الجواز عن صاحب التقريب
وجزم به في الكفاية والحديث الاول في الصحيحين والثاني رواه ابو داود وغيره قال
الترمذي حديث حسن **قوله** ولو حدث سقاية الحاج فللعلم بها ترك المبيت
قال في المهذب وقال اكثر اصحابنا وغيرهم ليس له انهدم والصحيح المنع فعلى هذا صاحب الحاوي
وغيره عن النص وصحح النووي في الحواشي **قوله** ومن المعذورين الذين يرمون
الى عرفة ليلة النحر ويسعهم الوقوف عن المبيت لمزدلفة فالناس عليهم ولو افاض الحاج
من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل فماته المبيت لذلك نص الشافعي
انه لا شيء عليه نظرا لاستعماله بالطواف منزلة استعماله بالوقوف قال الائمة وهو محمول
لان من بها الى عرفة ليلا معتاد ترك المبيت بمطاف المسجد الى مكة انتهى وما قاله
العمراني سبقه الله صاحب التهذيب وفي هذه المسئلة نظر ظاهر **قلت** وظاهر هذا
انه لا فرق بين ان لم يمر في طريقه على المزدلفة ام لا وفي الصورة الاولى اذا افاض عنه ليلا وقد
بقي معظم الليل يسعى ان يلحقه الذهاب الى مزدلفة لادراك المبيت والله اعلم **قوله**
ومنهم اي من المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او مريض يحتاج
الى تعهده او كان يطلب عند ابقاء او يشغل بامر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان
اصحهما وبحكى عن نصه انه لا شيء عليهم كالرعاء واهل السقاية والثاني انهم لا يلحقون بهم
لان شغلهم ينفع الحجيج عامة واعذارهما ولا يحصرهم انهدم وفيه امر احدها ان
الماوردي حكى عن الخرقي وهو لاء والمعذورين على خلاف هذا النص يصير الخلاف في
المسئلة مرتين **قلت** وقد تقدم انه عن النص المنع فما لو حدث سقاية واصل

هدت العولين ان القياس على محل الرخصه هل يحرم لا والسافعي في العرايا
في غير الرطب والعنب قولان الاصح المنع والاصح فيها ان الرخصه لا تخص
بالفقراء بل يعم الاغنياء اتصا ولو قتل هنا لوجه بالفقر من السعاية الحادثة
بعد الحتوم المنع ومن الاصحاب الاعذار الخاصه كان يحتجا فان قتل لم لكان
الاصح في قول الحادثه انه يصح قياسا على قول العلماء سريلا للسعة والاعذار
الخاصة سعة العامة ولذلك يصح اذا اخطا داي الوقوف اذا كانوا مسلمين الحرم
بخلاف العدد الكثير وقتل لا كان القليل كالكثير. كذا في الاصل
الما وسعها. ان المراد بالابل هي ابل الحج لا ابل غيرهم قلت هذه العبارة
موهمة لانها تقتضي انه يحوز ترك المبيت لغير المالك للاجل استعماله بابل غيره
الحج وليس كذلك ويحمل تحريمه على الوجهين في الرضعه لو لدغ هل يقطع
ام لا والاصح جواز القطع وحكم الاجر على ابل غير الحج حكم الحاج على ابل الحج والله
اعلم السابعان هذا الخلاف هل هو في جواز ترك المبيت او في وجوب
الدم خاصه مع القطع بجواز الترك الصواب الذي لا شك فيه هو الثاني فكيف يجب
عليه ان يسب ويترك الريض صابعا او المال بالعا او يمكن من سبله وكلام الاصحاب
يوهم الاول فاحذره قلت الاصح انا فرضوا الخلاف عند جواز التلف
وخوف الضياع لا عند تحقق الضياع والتلف فان ذلك حالة ضرورة لا خلاف
في عدم جواز ترك المبيت وعدم وجوب الدم فيها والدم ساقط عند العذر ولهذا
اذا ترك الحائض طواف الوداع فلا دم عليها في الجديد ولم يلزمه وجوب المبيت فكيف يجب عليه
الدم فهذا الاستدراك ظاهر السداد والله اعلم والاولى الذاهب من غير خوف ولا كلفة
في العدد وانا فهو هارب قاله النعالبي في فقه اللغة الفصل التاسع في الرمي وله
واذا ارادوا النوم الثاني فمن اراد منهم ان ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك وسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد انهر ويحمل ذلك اذا كان قد مات الثلثين الاولين
لكونه وفاق لمعظم المبيت او كان من الاصحاب الاعذار الذين يجوز لهم ترك المبيت كاهل
الرعاء وغيرهم اما من لا عذر له فلا يجوز له ان ينفر قاله الروياني ونقله عنه في شرح المهذب
وحرم الماوردي بانه لا يجوز النفر الا لمن بات الثلثين ولم يفصل بين العذر وغيره
وسقط الرامي ما بعد الرمي بشرط انه اذا نفر قبل ذلك لا يسقط عنه مبيت تلك الليلة
ورمي يومها وهو ما نقله صاحب البيان عن النص وقال النووي في شرح
المهذب جمع امام الحرمين هذه المسيلة وفصلها احسن تفصيل فقال لو نفر يوم النحر
الاول ولم يرم فان لم يعد استقرت فدية ذلك اليوم عليه فان عاد بعد غروب

تحسه قد مات الرمي والاسد راكد والاحكم لمسته فان رمى في النفر الثاني لم يعد
رميه لانه تعذر اعراض عن حتى والمباشك وان عاد قبل غروبها حاصل الخلاف
فيه على ما نخصه صاحب التهذيب ارجح اقوال احدها ان الرمي انقطع والاسبوع العود
والثاني يجب عليه العود ورمى ما عليه مالم يغرب الشمس الثالث انه يجوز ان يرجع
ورمى وتسقط عنه الفرض ومن الا يرجح ورمى قضاء ويجري هذه الاقوال
في النفر الاول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقعه وان خرج في اليوم الاول
من النفرين ثم عاد قبل الغروب رمى اداء للحكم للنفر الاول فان عاد بعد الغروب قبل
فاتة الرمي وفيه الكلام السابق في المدارك وبالجملة لا اثر للخروج في هذا اليوم وكذا الا
اول له يوم النفر وانما يوم الخروج في الطريق لما مر فالما من خرج في النفر الاول وقلنا
وعاد قبل الغروب رمى واذا غربت الشمس لزمه المبيت والرمي من الغد وان قلنا
الرمي لم يلزم المبيت ولو بات لم يكن لمبيته حكم ولو خرج في النفر الاول قبل الزوال
ثم عاد وقد زالت الشمس وهو بمنى فالوجه القطع بان خروجه لا حكم له ولو لم يعد
حتى غربت الشمس بعد القطع العلائق وان كان خروجه قبل زوال الرمي ولو عاد
قبل الغروب فظاهر المذهب انه يرمي ويعيد رميه ومن الاصحاب من قال
في هذه الصورة حرله صور الاقوال الثلثة وما نقله عن الامام نعم اذا تعدى
بترك احد ما يسقط فهل يجب عليه ان يأتي بهما معا وان كان الاخلال بالمعظم
لم يحصل الا بترك احدهما اسقاطا على المعجل ووجوبا على غيره او يأتي بما
تعدى بتركه لعبادته بالمعظم في الخصلة الاخرى او يحصل بما ان حصل الاخرى
بالمعظم بترك المبيت لم يلزمه الرمي فانهم قد صرحوا بان المبيت انما وجب لاجل الرمي
فيكون تابعا والتابع لا يوجب المتبوع وان حصل بترك الرمي وجب المبيت لما اشرنا
اليه من ايجاب المبيت لاجله في كلا ذلك نظر قلت في قوله ان المبيت وجب لاجل
الرمي نظر لان الرمي لا يفوت بترك المبيت ولا يتوقف عليه والمبيت ليس بعبادة
له تكلف بقضاء وجب لاجله والله اعلم قوله انه ان رمى مثل حصى الخذف
وهو دون الانملة طولا وعرضا في قدر الباقلا لا تصفه على بطن الابهام ورميه براس
السبابة روى انه عليه السلام قال عليكم بحصى الخذف فانه يذهب الخطا وروى
مسلم في رواية الفضل بن عباس والخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو الرمي على
الكيفية التي ذكرها واما بالحاء المهملة فهو الرمي من حث الحلة وما ادعاه من كونه
رمى مثل حصى الخذف مسلم واما كونه على هيئة الخذف فنازع فيه النووي وقال
انه رجح ضعيف بل رميه على العادة قوله وللابدع الرمي من القصد الى

قوله

قوله

الرمي حتى لو رمى في الهوى فوقع في الرمي لم يعد به الاسنوي وكذا الطبري شارح التنبيه
هنا كما ياتي تعالى اما لو قصد عن الرمي فوقع فيه ثم في الرمي كما لو علم كمون
الصيد رمون العلم المنصوب في الحرم العقبة والخائط المبني في الحرم العقبة قصدا
ثم يريد الصيد الى الرمي والاظهر انه للاخرى لانه قصد برميه غير الرمي ويحتمل ان
يجزي لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه وهذا في حق من لم يعتمد العلم
اما الخائط هو الرمي واما من علم الرمي وقصد مما الرمي ليريد الصيد فقوله الرمي
الى آخره لم يعد المحرم بالصيد كمن رمى في الهوى فاصدا الوقوع في الرمي فقوله رميه فانه
لا ريب في اجزائه ولم يذكر الاصحاب في الرمي حدا فعلوها عبارات كل احرى عليها علم
فسعى ان يرمي بحصاه على الارض ولا سعد عنه اصطاد وقد قال الشافعي رضي الله
عنه الحرم يجمع الحصى للماسا من الحصى فاصاب بجمع الحصى احراه واذا صار بالله
لم يجزه **قوله** ولو وقعت في غير الرمي ثم تدحرجت الى الرمي او دفعها الريح اليه
فوجهان قال في المهذب اصحهما الاجزاء لانها حصلت فيه لا بفعل الغير اهـ ونصر
في الروضة على تصحيح المنوي وفي شرح المسلم المهذب هنا الطلق تصحيحه وقال في آخر
صفة الحج في الفروع المسورة فرع لو رمى حصاة فوقعت قبل وصولها فوقعت في
الرمي اجزاه بالاجماع نقله العبدري وقال في شرح المسلم اصح الوجهين انه لا يجزيه
قلت وقد يفصل فيجزي في المدحرج دون حمل الريح لانه ليس من فعله وهذا
في الريح الشديدة واما الخفيفة فلا منع **قلت** المسئلة سبعية مما اذا عرضت ريح
شديدة فعملت السهم الى غير الغرض وقلنا هي للاصابة السهم وهذا سببه بالريح
اذا سنت الرماة على وجه المسلم والله اعلم **قوله** وللاخرى الرمي عن القوس
والدفع بالرجل بالفتح في العبد اهـ وكما قال في المهذب جزم به في الروضة وفصل في شرح المهذب
عن الاصحاب وفيه نظر **قلت** لا نظر فان القوس هو الرمي الذي رمى ولم يوجد
من الرامي الا رمي القوس والريح في القوس ليس برمي والله اعلم **قوله** الثالثة يشترط
ان يرمي للحصات في جميع دفعات اسهل قال في شرح المهذب ولو رمى حصاتين دفعة
واحدة احداهما بالمعنى والاخرى بالمسوى لم يحسب الا واحدة بالاتفاق **قوله**
ولو رمى جمرة فدرمى هو به الى تلك الجمرة ففي وجهان قال في المهذب اظهرهما
الجواز اهـ ونقله عن البغوي نقله في شرح المهذب عن الجمهور **قوله** والثالثة
الرمي لا رمي عن المرمى الا بعد ان يرمي عن نفسه فلو فعل وقع عن نفسه فلو فعل
وقع عن نفسه كما في الحج اهـ وهذا لا علم حتى ان المراد الموقف على جميع رمي ذلك
اليوم او على رمي مكة الجمرة حتى اذا رمى للجمرة الاولى يصح ان يرميها عن النائب قبل

ان يرمي الجمرة التي الماسا عن نفسه فيه نظر وحيث الماسا فمتى فلو فعل وقع عن نفسه يدل
على الاحتمال الثاني وهذا التردد ماتي ايضا في الرعاة واهل السقاية اذا اخر
رمي يوم اراد ان يفعله مع رمي اليوم الذي بعده واما اذا رموا بالحصاة قبل الاداء
قلت وقولهم انه لو رمى عن غيره وقع عن نفسه مخالف لما سبق في
الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير اذا نواه له والفرق ان الطواف
لما كان مثل الصلاة اوجب نيته الصرف الى غيره بخلاف الرمي فانه ليس فيها
ما الصلاة وقياس السعي ان يكون كالرمي ويحمل الحاقه بالطواف لان الله تعالى
سماه طوافا فقوله ان يطوف بها والله اعلم **قوله** ولو اغمي عليه واذن
نفره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان اذن فللماذون الرمي عنه في اصح الوجهين
وللاسطاد هذا الاذن بالاعاء لانه واجب لما لا سطاد به الاستنابة في
الحج بخلاف سائر الوكالات اهـ وقوله لم يجز يعني ان نفر نفر الباء بمعنى
كلمة لا يجوز فقال وان اغمي قد نص في الاملاء على انه يجوز فقال
ومن اغمي عليه فلم يفق حتى غربت الشمس من اخر ايام التشريق احب لمن معه ان
يرمي عنه وعلى المغمى عليه ان يقضي وقال انه لم يحرم بالرمي هذا لفظه وهو
مخالف لقواعد لان الرمي اذا لم يصح اصلا فكيف يتصور ان يصح فكيف صححناه
للماذون واصححته عنه سلم نواه ذمته **قلت** ويمكن الانفصال عن
الاول اما اذا احتاج الى الاذن حيث لم يدل دليل على الرضا اما اذا دل
دليل على الرضا فلم يعتبر الاذن وكيف ويحتمل ان هذا الوكان مسببا
لا دليل في الرمي عنه وقد نقل ابن الرفعة عن بعض مشايخه ان شرط الوقف
لو اراد ان يحدث فيه توسعة وزيادة لم يشترطها الواقف جاز وليس هذا من
تغيير نظام الوقف لان تغيير نظام الوقف عباره عن تغيير شروطه واما هذا فليس
كذلك لانا نعلم ان الواقف لو كان حاضرا رضي بذلك وقريب من ذلك ما صححه الاصحاب
من الرجوع على المضطر اذا اطعمه انسان في حال الضرورة لانه لو كان قادرا على
الكلام لالتزم الاكل بعوض وكذلك الخلاف فيما اذا ادى الولي الصغير من مال نفسه
هل يرجع عليه بعد البلوغ ووجهان ووجه الرجوع انه لو كان بالغا لاذن وعلى الثاني
منع الالزام فعلى هذا يصح التبرع ولا يثبت به الذمة لصلاة فاقد الطهورين وحج الكبير
فانهما صحيحان ولا يثبتان الذمة والله اعلم **قوله** وان اذن ما ذكره الروضة
شرطه ان يكون قد اذن قبل الاغماء في حال يصح الاستنابة فيه صرح به الماوردي
واخرون ونقله الروياني عن الاصحاب اعلم ان ما صححه من عدم الظلان

الشيء قد يصح ولا يثبت في الذمة

بالاغماء قد اجاب العراقيون بمثله فيما اذا استناب المصروع في الحج ثم مات بعلة
عنهم الامام هناك قال وما قالوه محمول على الاغماء بعد فوات الوقت قلت
والذي ذكروه متجه والاخذ بتعليلهم الذي ذكره الرافعي وسيأتي الاسباب انما
جاء للعجز وقد استمر الى الحالة هو فيها عاجز قلت وبهذا يعلم ايضا
وكل مع الاعذار للعجز مات اداء فيه على ما انه سيأتي مع انه قد انتهى الى حالة
هو فيها اعجز والصواب في تعليله ان الاسباب عود المقصود بحور ابتداء وهو اما
فهذا في معناه والله اعلم قوله احد ما اذا ادرك وحي يوم النفر عند او بعده
هل يتدارك في الثاني فيه نظر ولا ناصحها نعم قال السبكي ان ظاهر انه لا تدارك
وهل يتدارك وحي اليوم في الليلة التي تتخلل عن ليالي التشريق وجهان وبنا
منزعان على الصحيح في ان وقته لا يمتد الى الليلة على ما سبق انه يمتد الى الزوال
على تفريع هذين الوجهين على الاصح هناك وهو عدم الامتداد وهو فاسد
لا ملاءمة فيه على انه لا امتداد لما تكلم بحسب الحكم بانه لا يتدارك نهارا وان
يكون في التدارك ليلا خلاف اذ لا حاجة فيه الى التدارك على النهار بل انه ادائي لانه
محل الرمي على الجديد والصواب ان يجعل الخلاف منزعا على الخلاف في الاعلى الوجه الصحيح
كما ذكره في الشرح الصغير قلت اذ لا حاجة للتدارك على النهار بل انه ادائي
جعل بانيا والحاصل انه في الشرح لم يفرع على الوجه الصحيح وهو عدم الامتداد
وفرع عليه في الشرح الكبير وهو تفريع صحيح ظاهر التوجيه والله اعلم قوله
وان فاتا بالتدارك فقد ادرك فعل اداء ام قضاء فيه قولان احدهما انه قضاء لخروج
الوقت المضروب له والظهر انه اداء ولولاه لما كان التدارك فيه مدخل كما
كما لا تدارك للوقوف بعد فوات التفريع ان قلنا انه اداء الجديد انه تمتد الى
الوقت الواحد وكل يوم العدد المأمور به فيه وقضاء كادائه في الاختيار الصواب انهما
فيه اقران احدهما انه قد ذكر قبل هذا في دعاء الابل واهل السقاية ان لهم ان
يدعوا رمي يومين على التوالي وهو في غياب النحر بالا نقطع هناك بانا اصحاب للاعذار
يحور لهم ترك يوم والا يحوز لهم ما خير يومين على التوالي وصح هناك بحوازه يوم ويومين
من غير عذر لانه جعل امام منى كالوقت الواحد وجعل كل يوم العدد المأمور به وقت
اختيار لا وقت جواز وقد رجح هذا السابق في الشرح الصغير وشرح المهذب

يوم وسقطوه في اليوم الذي يليه فعلى رمي ذلك اليوم وفي يومهم ان جوزنا رمي

قلت هذا اعتراض فاسد ساقط ولا ساقض بين الصورتين لان الكلام هناك
ممن ليس له تعالى عني والكلام الذي سبق في الرعاة واهل السقاية انما هو فيمن ترك كما
المبيت واسقط رمي يومين في حقهم انما هو لعدم الاتيان بسبب لسقط رمي يومين

فاسمع ذلك لعدم الاتيان بشيء من الشعار في اليومين بخلاف من اتى بالمبيت
فانه قد اتى بشعار المبيت فسوح باختيار الرمي وبهذا الرافعي بالقضاء
في اهل السقاية للاسافي كونه اداء لان القضاء قد يطلق شرعا على الاداء كما
يطلق لغة وعرفا ومنه قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي ادبت وكذلك
يطلق عرفا بقولك قضيت ديني يعني ادبته وليس المراد الاداء الخاص الذي
يقابل خارج الوقت فاعلم ذلك واعلم ورقم في الكفاية ان الرافعي والامام صححا
ان الرمي المتدارك يكون قضاء وهو غلط قوله في التفريع على قول
الاداء او يحور تقديم رمي التدارك على الزوال اشتراط وهو ان الرمي العائد
اذا فاتا بالتدارك اداء فيجوز ان تقدم وبه صرح المودكي في شرح المهذب وفيه
امور احدها ان هذا الحكم الذي ادعاه كلامه فاسد العبارة فاسد
ايضا اما الاول فلان الغزالي في الوجيز لما ذكر القول بانه اداء قال لا يجوز ان
يرمي قبل الزوال وقد سرحه في الشرح الصغير فقال واذا قلنا انه اداء
فهل يجوز تقديمه على الزوال ام يتأقت بما بعد فيه وجهان اصحهما المنع لان
ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة الى الصوم وقال الامام
الوجه القطع به لان تعين الوقت بالاداء اهم وهذا ما اورده في الكتاب
هنا كلامه وهو موهم ان المذكور في الشرح الكبير غلط سبب اسقاط وقع
قابل اولا من المسودة ولم يمر الرافعي حكم الرمي لنقلا على القول بانه اداء و
قد ذكره في الشرح الصغير وحكى فيه طريقين اصحهما انه على الوجهين فيما قبل
الزوال والثاني القطع بالمنع وكانه سقط من حمله ما سقط وحاصل ما في
الشرح المذكور اسباع الاتيان به الا نهارا بعد الزوال وهو المذكور في النهاية
فقال والوجه القطع به وجزم به في الوسيط وابن يونس في التعجيز في شرحه
وسواء ان الصباغ في الشامل بنى عليها على قول الاداء ان يفعل ليلا ونهارا
ونص عليه الشافعي في الام وذكر مثله ابن الصباغ ثم السودي في مناسكهما ولم
يصرح الرافعي بانها حكم حمزة الفقيه وقد صرح المذكورون ايضا في مناسكهما
وما الامام الحكم فنهارا بالنسبة الى تداركه ليلا ونهارا والحكم عليه بالاداء الحكم وفي
امام الحرمين وصرح بذكره صاحب الحاوي الصغير في العجاب وبانت السنة
اعني من الرمين بحورها به في التهذيب وسكت عن النفل قوله وعلى الامام
على هذا القول اي القول بكونه اداء انه لا يسع من تعدم رمي يوم الى اليوم الثاني
بحوران يقال ان وقته يسع من حمله الاخرون الاول فلا يحور التقديم النهاري

سئل عن الامام من جواز السدم هو المعروف فى المذهب فقد جزم به فى شرح الصغير
وسئل البناء ان الائمة اجازوه والحكم فنحلافا وجزم به العمراني فى العمدة وقال
به صاحب التعجيز فى شرحه له وسئل عن جده انه توقف فيه واستدرك فى الروضة
قال اصحاب الجزم بمنع السدم وبه قطع الجمهور صرحوا ومنهم ما ذكر جزم به فى
شرح المهذب وسئل يجوزه عن الامام فقط وكانه اخذ المنع من كلام الحاوى فانه تردد
فى اداء المسلة بالاجماع على منعه وتبعه فى البحر قال الصحيح انه لا يجوز **قلت**
والمسلة سبيهة بجمع السدم بالسفر والمرض فعلى هذا التسبيه اسعى استكمال شروط
السدم الثلاثة والمسلة سبه احد وهو تحيل للركاه فعور على هذا تحمل يوم واحد ولا
يجوز تحمل يومين كما لا يجوز تحيل ركاه عامين وعلى الجملة ما صححه النووى اولى لان
الرمى سعاد هذا الامام ولو قدم الرمى يوم منها لحلت منعه الامام عن السعاد وهذا
المعنى استحى لمن اداد التضحية باكثر من حيوان واحد ان يعرق الدم على ايام التشريق
كلها للسعاد والله اعلم **قوله** وان قلنا انه قضاء يوجع الاقوال العسه على
الامام سحى ولا سبيل الى السدم يوم على يوم ولا الى سدمه على الزوال لسهو والجمع
سدمه على الزوال مراده به الرمى المدارك وسمه السدم يوجعا على القضا كيف
لستقم مع جزمه قبل ذلك بجوازه يوجعا على كونه اداء وهو فى عامة السامن لان الجواز
فى القضا اولى منه فى الاداء بدليل الصلوات الخمس وهو يدل ايضا على بطلان ذلك
الحكم وقد حكى فى الشرح الصغير فى مسئلة وجهين عن حكاية الامام وصحح المنع لكن ماش على
قاعدة واحدة فانه سمع السدم ايضا على القول بانه اداء **قلت** الصحيح فى قول الرافعى
والمسلة سبيهة بجمع السدم بالسفر والمرض فعلى هذا التسبيه اسعى استكمال شروط
السدم الثلاثة والمسلة سبه احد وهو تحيل للركاه فعور على هذا تحمل يوم واحد ولا
يجوز تحمل يومين كما لا يجوز تحيل ركاه عامين وعلى الجملة ما صححه النووى اولى لان
الرمى سعاد هذا الامام ولو قدم الرمى يوم منها لحلت منعه الامام عن السعاد وهذا
المعنى استحى لمن اداد التضحية باكثر من حيوان واحد ان يعرق الدم على ايام التشريق
كلها للسعاد والله اعلم **قوله** وان قلنا انه قضاء يوجع الاقوال العسه على
الامام سحى ولا سبيل الى السدم يوم على يوم ولا الى سدمه على الزوال لسهو والجمع
سدمه على الزوال مراده به الرمى المدارك وسمه السدم يوجعا على القضا كيف
لستقم مع جزمه قبل ذلك بجوازه يوجعا على كونه اداء وهو فى عامة السامن لان الجواز
فى القضا اولى منه فى الاداء بدليل الصلوات الخمس وهو يدل ايضا على بطلان ذلك
الحكم وقد حكى فى الشرح الصغير فى مسئلة وجهين عن حكاية الامام وصحح المنع لكن ماش على
قاعدة واحدة فانه سمع السدم ايضا على القول بانه اداء **قلت** الصحيح فى قول الرافعى
ولا الى سدمه على الزوال راجع الى كل يوم والمراد انا ان قلنا ان الامام لست لحكم
اليوم الواحد وانه يحب تخصيص كل يوم برمى احد وعشرين حصاة وان كل رمى بنى اخر الى
اخر يكون قضاء لم سدم رمى يوم الى يوم ولا عليه ولا يجوز سدمه رميه على الزوال كما لا يجوز قضاء
الظهر قبل الوقت فحمل كلام الرافعى على هذا مراده والعرض والله اعلم **قوله** فى السدم على
قول الاداء وهل يجوز بالليل فيه وجهان اصحهما نعم لان الاداء يتأدى عباده الليل كما
لصوم الشهر وسائر من يصح جوازه بالليل سدم يوما على قول الاداء غريب جدا فانه قد
سدم من كلامه فى المسئلة السابقة الجزم بانه لا يجوز سدمه على الزوال سدم يوما على هذا القول
وحسبك فاذا اتسع سدم الزوال على هذا السدم لزم اتساعه بالليل نظير الاولى الجزم
ان الرافعى فى الشرح الصغير يدرج المنع **قلت** هذا الاعتراض ساقط لانه بناه
على ما فهم اولا من عود الضمير على الاداء وليس كذلك كما سبق واذا سعارض ذلك يصحيحه فى الشرح
الصغير والكبير والعمل على ما فى الكبير وقوله انه اذا اتسع سدم الزوال لم اتساعه

بالليل نظير الاولى ممنوع لان ما قبل الزوال ليس وقتا لهذه العباده وقد يجوز التأخير
للعذر وما فات وقت الجواز فعله لا يجوز فعلها الى سدم الزوال ولسلم سفر الطاعة جايز لمن
تجمعه واذا طلع الفجر حرم فعله حتى يرمى الشمس ويصلى جمعه وقد سبق لنا وجه ان
الليل يكون تابعا للنهار فى وقت الجمعة كما كان الصلاة توقعه فى وقت الظهر فعلى
فعل الاداء واما فعل الزوال فانه لا يجوز وقد صحح فى شرح المهذب ما صححه الرافعى من
جواز الرمى لسلا وسه اعلم **قوله** وهل يجب الترتيب بين الرمى المتروك ورمى
يوم المدارك فيه قولان ان قلنا انه اداء وهو الاصح وجب وان قلنا قضاء فلا لانهم
وسا قاله من عدم الوجوب على قول القضاء امامحه فى المتروك سهوا اما المتروك عمدا
فانه يحب فعله على الفور ومن لزوم الفور لا يسدم رمى اليوم الا سدم رمى عليه **قلت** قوله ومن لازم
الفور لا يسدم عليه رمى ان اراد ان يجب الترتيب ممنوع فان الصلاة الفائتة
يعرعذر لا يجب سدمها على الموداه ولو قاله بوجوبه لم يكن ذلك شرطا للصحة والكلام
فيه فان الكلام فى ان الترتيب هل يعتبر بين القضاء والاداء ام لا والله اعلم وما صححه
من وجوب الترتيب سدمه فى الروضة وشرح المهذب على اطلاقه وقال فى المناسك
الكبرى هذا اذا فعله بعد الزوال فان فعله قبله لم يجب **قلت** هذا الاعتراض فاسد
لانه قد تعلم مرارا على سبيل ما قدمه ان القضاء لا يجوز سدمه على ما قبل الزوال والاداء
لا يسدم ايضا على الزوال على الصواب وكيف يعقل وجوب الترتيب وجواز السدم فيما
هو ممنوع منه ان احدهما لا يلزم الاخر فى وقته والظاهر ان هذا الكلام وقع فى غير روضته
والله اعلم واعلم انه لا فرق فى وجوب الترتيب بين جمرة العقبة ورمى ايام التشريق حتى
لو رمى فى يوم النحر وقبل سدارك وجب الترتيب بينه وبين رمى ايام التشريق صرح
به ابن الصلاح والمصنف فى مناسكها **قوله** ولو رمى الجمرات كلها عن اليوم قبل
ان يرمى اليها عن نفسه اجزاه ان لم يوجب الترتيب والا وجهان اصحهما يجزيه ويقع عن
القضاء والثانى لا يجزيه اصلا فالا لا مام ولو صرف الرمى الى غير النسك بان رمى الى شخص او
اداه فى الجمرة عن اصرافه عن النسك الحلاق المذكور فى صرف الطواف فان لم يصرف وقع عن
نفسه ولغا صدده فان صرف فان شرطنا الترتيب لم يجزه اصلا واجزاه عن يومه
ايضا وهذا الذى ذكره فيما اذا صرف الرمى الى غير النسك وهنا لا يصرف فلا يتصور
لعدم الاحد ما دل عليه كلامه وهو الاجزاء عن اليوم لانا اذا قلنا يصرف فلا يتصور
الصرف بانه يجزيه لا عن يومه وللعن نفسه **قلت** هذا صحيح اذا صرف الرمى الى
انسان او دابة والنووى لم يحكم عليه بالاجزاء فى هذه الصورة وانما حكم عليه بالاجزاء
اذا صرفه الى عباده اخرى فهى اكثر من عن اليوم فعوله فان لم يصرف وقع عن نفسه ولغا

صده هو صحيح وقوله وان انصرف فان شرطنا الترتيب لم يجزه اصلا اى العن
رميه والعن امسه اما عن يومه اى لانه نماه ولم يصرفه الى غير العبادة و
الذى فى الوافى موافق لما فى الروضة وفهم فى المهمات ان المراد الصرف فى غير
الرمى وارد عليه ما اورد وليس كذلك فانه اراد الصرف الى رمى اليوم
ودلك محرما لم يحصل الترتيب والله اعلم **قوله** والسنة ان يرمى بعد غد
الرمى وهما هون عليه اسهى وهذا فى حق الرجل اما المراة فلا يسن لها ذلك للخبر
نه الطبرى سابح السنة وكذلك النووى فى تصحيحه وغيرها لاوجه وما توهمه ان
فى المسئلة خلافا ولا سكان بحصى كالمراة وحد الرفع ان يرى ساض الابط قاله فى
المنبه وشرح المهذب وذكر فى الروضة فى الكلام على الوقوف ان الحلق اذا رفع
بده لابحاذ منها محمد الاذن وبحثه هنا مثله ايضا **قلت** هذا غير صحيح لان
المقصود هنا الاستعانة على الرمى فناسب فيه زياده الرفع والله اعلم واعلم
ان الابط اسود لما فيه الشعر فكيف يسمع ان تعالى حتى يرى ساض ابطه وبجواب
ان ساض الابط كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم فورد التعبير بذلك لحقه
فالحق على غيره وهو لا **قلت** هذه الدعوى باطلة وقوله ان الابط اسود
غير صحيح وبحسب الابط يضرب الى الصفرة لا بياض وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حتى يرى صفرة ابطه والله اعلم **قوله** ويسن ان يكون بالاى
رمى اليوم الاول وراكبا فى اليوم الاخير ويرمى وسفرعقبه هكذا اورده
الجمهور ونقلوه عن نصه فى الاملاء وفى السنن ان الصحيح تركه لزحمة الايام
الليالى انها اعرض فى الروضة على كلام المتولى فقال مناقض هذا الذى فى
السنن ليس رمى والصواب ما تقدم وهو كلام عجيب فقد ثبت فى الصحيحين
ان عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة بسبع الهاد اهاد ولا جار
البرماذى والعجب انه قد اورده فى شرح المهذب وقال انه على شرط البخارى
قلت هذا الدليل فيه لان قول الراوى بسبع انها تحمل بسبعة بدابته
وعدم الاسراع فى السير ومشى الدابة منسوب الى صاحبها ولهذا تبطل صلاته
بسبع دابته ولا تبطل بسبع السبعة والصحيح ممن يعرض بالامور المحتملة والله اعلم
قوله فى الروضة فان ترك رمى يوم النحر وايام التشريق وقد نوجه على الذى
اليوم الثالث فلياتى باقوال احدها دم والثانى دمان والثالث اربعة وهذا الاخير
اظهر ما عند صاحب المهذب لكن بعض كلام الجمهور يرجح الاول انتهى وما انقضاه
كلامه من ترجيح الاول صحح قد صرح الرافعى فى اول المسئلة بان الاصح وجوب

وعلله باختلاف الرمين **قلت** هكذا ذكر الرافعى فى صدر المسئلة ثم قال واذا
ضممت هذه الخلاف بعضها الى بعض والسؤال عن ترك رمى الايام الاربعة
فيلزمه على ما ذكره اصحاب دم واحد او دمان او اربعة دماء والاصح منها على ما ذكره فى المهذب
الجماء اربعة دماء لكن الجميع وسط الاحوال السلامة على الاصل السابق فيما
سبق ادراكه من رمى هذه الايام فان فاتها سبق ادراكه رمى بعضها فى الثانى اكتفينا
به لما حصلنا الرمى كالمسى الواحدة فان فاتها رمى يوم النحر لا يتدارك رمى
غيره سبق ادراكه فقد حصلنا ما توعين محصلين فلزمه دمان فان فاتنا
ان سيأتيها لا سبق ادراكه فعليه اربعة دماء وعلى هذا ذلك يتدارك رمى يوم
النحر فى ايام التشريق طريقتين اصحهما انه على قولين والثانى القطع بانه لا
سبق ادراكه وسل هو فى المهمات فعلى هذا الوضع ان الثانى وصاه عنه نقص
فى الام على السبق ادراكه نصا صريحا فعلم لمجموع ذلك ان الفتوى على وجوب
دم واحد كما فى الروضة وان ما صححه الرافعى اولا مرجح على احدى الطريقتين
والله اعلم **قوله** لانه لو ترك رمى النحر او رمى واحدا من ايام التشريق
ناسيا لزمه دم وان ترك بعضه فى اليوم نظر ان كان من واحد من ايام
التشريق فقد جمع الامام فيه طريقا احدها ان الجمرات كالسبعات الكاملات
فى حلق السعر قال والطريق الثانى ان الدم يتكرر بتكرر وطيه الجمرة الوسطى
فى الحصاء والحصاتين الاقوال اشهرها والطريقة الثالثة التى حكاها الامام
ان الدم يتكامل بثلاث حصيات فما عداها وفيما دون ذلك اقوال السعر
على الطريقة المشهورة المجزوم بها فى المحرر والمنهاج والحاصل يكمل الدم
فيه او جه احدها بدم والثانى بمد والثالث بثلث دم واما اذا ترك من الجمرة
ذكره من الخلاف الجمرة بالسعر فى محل الاقوال صحيح لان تلك الاقوال مترتبة
على ايجاب الدم واسقاطه لان الدم الواجب فى المثلث وغيره
من المهمات دم تحير والواجب فى تركه الرمى وغيره من المقدورات دم ترتيب
ومحل ترك الاقوال اصحابه السلامة الا نه فى السعر اذا حلقها ثم قال واعلم
ان الخلاف المذكور ليس فى ترك الحصاء والحصاتين مطلقا ولكن ان ترك
الحصاء من الجمرة الاخيرة من اخر ايام التشريق بعد الخلاف وان تركها من الجمرة
الاخيرة من يوم النفر الاول ولم نعرفان ملما الترتب عن واجب من المبيت
ورمى الوقت صح رميه لكن ترك رمى حصاء واحدة فيه الخلاف فان قلنا وجبا

الترتيب وهو على الحلاف السابق في ان الرمي سنة اليوم هل يسع عن المأخران هذا
نعم ثم المتروك يأتي به في اليوم الذي بعده لكنه يكون تاركا له في الجمرة الاولى الآخرة للوداع ويلزمه بتركه مسافة القصر سقط عنه الدم وان
في ذلك اليوم فعليه دم وان قلنا الاذكار في حصاة ووطء يوم فعليه دم وان عاد بعد بلوغها موجبان احدهما للاسقط اسهر عرج المنهاج بالصحيح وقال في شرح
لم يعد في كل يوم بدم وان اوردنا فعليه دم لوطء الدم وبناء على تركه لحصاة الخ المهذب فيه طريقان احدهما وبه قطع الجمهور للاسقط والثاني حكاه الخراسانيون
المذكور وان تركهما من احدى الجمرتين الاوليين في اي يوم كان فعليه دم لان ما بعد ذلك وجهان والعسر بالسقوط بعض الشوط لحرد الخروج وسعى ان باتي فيه ما سبق
عن رجوع الوقت في المكان اسهر وتعسر في اثناء الكلام بقوله لكنه يكون في محاذاة المسافات بعد احرام صواب العبارة ان يقال بعض الشوط
تاركا لرمي الجمرة الاولى والثانية في ذلك اليوم بعض الاعداد بالحصى الباقي تاركا لرمي بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغها موجبان احدهما
نظرا الى كونه قد رمى عنها بعد الاتيان بالحصاة التي عليه وهو سهو لما ذكرناه للاسقط اسهر عرج المنهاج بالصحيح وقال في شرح المهذب فيه طريقان احدهما وهو
ذلك من وجوب الوقت في المكان بالصواب ان يقول كان تاركا لوطء اليوم وقطع الجمهور لا سقط للحرد الخروج والله اعلم احدها ذكره الامام و
عدم الاعداد بالباقية ما خوذ من عدم الاعداد بالباقية وانا لم نر الى ان طواف الوداع في مناسك الحج وليس على الحائض من مكة وداع بخروجها
لم يعبر بعوده كان تاركا لوطء اليوم لانه قد اتى لوطء اليوم لكنه انما يعد عنها لكن صاحبي المحرر والمهذب وغيرهما اوردوا انه ليس من المناسك حتى
اليوم الذي قبله ولعل ما قاله هو الاعتراض بذلك ودعوى انه الصواب فاسدة ومرجوبه من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيا او افاقيا وهذا
قال ولو نسيان عند الجمار الاربع في الفرق بين السنة وان تركهما فيه اوجب بسببها لا قصاد وجه الوداع بالقصد دخوله للاحرام لانهم اسقطوا على
لانه اقواله احدها يلزمه بدم والثاني درهم والثالث قد صح المسئلة ان المكي اذا خرج وهو على عزم الاقامة بوطنه لا يلزم بطواف الوداع وكذا الآفاقي
ما اذا ترك حصاة من الجمرة الاخيرة وهي جمرة العقبة فان تركها من الجمرة الاولى اذا خرج واراد الاقامة بها ولو كان من حملة المناسك لا سبيل ان يقع الحج اسهر
وهي التي تلي مسجد الخيف او من الجمرة الوسطى لزم دم قولان لحدا لانه اخل بالرمي وقد نص الشافعي في الاملاء على انه من المناسك قال فلم هوش امره من الحج
بدلك عن الماضي والله اعلم هذا كله اذا ترك بعض يوم من التشريق والحاصل في الحج الاخيرة بحج وكذلك اذكر بالمال وصاحب البسيط عده من الواجبات وقال العمراني في
فان ترك بعض يوم رمي النحر بعد الجمعة في المهذب ما اذا ترك من الجمرة الاخيرة بحج وكذلك اذكر بالمال وصاحب البسيط عده من الواجبات وقال العمراني في
من اليوم الاخير وقال في البسيط يلزمه دم ولو ترك حصاة لانها من اسباب التحلل فاذا العهد قال اصحابنا طواف الوداع من جملة الابعاض قال القفال وهذا على
ترك شيئا منها لم يحل الا بعد له كامل اسهر وما ذكره في البسيط عن الاصحاب انهم على خيرة بالدم على القول بوجوبه دليل على انه من الحج لان الدم
حكاه وعليلا وهو الصحيح ايضا للمعنى المذكور بل لان الصوم ان رمى الجمرة في اما حب للتحلل الحاصل في الحج للترك المامور به لوجوده بدليل وجوبه اذا ترك
المدارك حكم رمي ايام التشريق حتى يجوز بتاركه فيها وحينئذ فيكون الحكم هنا بالاجزاء من المنعات وعدم وجوبه اذا ترك الاحرام لدخول مكة
اذا تركها من الجمرة الاخيرة عن اليوم الاول من ايام التشريق وقد سبق انه بلزمه بسببها لا قصاد خروجه للوداع ما عاد دخوله لس كذلك بل الوداع واجب والاحرام
دم نعم طريقة البغوي ان رمي يوم النحر يوقع الحرمي الرمي مخالف لرمي ايام التشريق عاد وجه مراد الرافعي بسنة الخروج بدخول بقصد الاحرام بالحج والعمرة
فلذلك ومن ساعدته هنا والجماهير يمنعون ذلك وكلام النهاية وجه وليس مراده بسنة الخروج بالدخول مطلقا وما ذكره الرافعي هنا في طواف الوداع
غريبا ان الدم بترك حصاة واحدة اسهر وليس هذا الوجه بغريب فان في السعي الواجب الواحد اما الطواف المحبب فما الرافعي الكلام على خطبة المسنونة يوم السابع و
اربعة اقوال ووجوب الدم احدها وحصاة اذا الحق بالشعر جاءت فيها الاوسعي ان ما مر في خطبة الممتعين ان نظروا فعل الخروج والوداع واما المتمتع
الاربعة في اصل الروضة واذ دون المفرد والقارن لانهما حلا بعد فاما الخروج المهذب الصحيح المشهور ان
طواف الوداع متوجه على من اراد مسافة القصر ودونها سواء كان مسافة بريد او قرية

ومن صرح به صاحب البيان وغيره واعلم ان صاحب البيان ذكر ذلك فيما اذا خرج
الى مرحلة وهو يقتضي ان من خرج لحاجة وتزود وسافر الوداع عليه بخلاف ما يقتضيه
كلام المتولي ويمايد له عليه الصلاة والسلام في قوله ﷺ العمد ليس على
على الصبي للحاج الى السعي وداع عند باجماع المسلمين لما انه عليه السلام امر
عبد الرحمن ان يدهب بعائشة لتعتمر ولم يامرها بوداع قوله لمن عليه
وداع لاسبق الاصحاب ولا مخالفة بينه وبين كلام المتولي والله اعلم واعلم ان
الخلاف في كونه من مناسك الحج كما يجري في العمرة ايضا بخلاف ما يوهمه كلامه
الخلاف في ان الطواف الوداع من المناسك ليس معناه انه من اركان الحج الذي لا يصح
الحج الا به كالسعي لما لي مني والرمي وقد سبق السعي ومبيت ليالي منى كل ذلك
بالسنة الاولى والثانية بعد رده من الصلاة وقول الشافعي انه من الحج معناه
من توابعه لانه من ماهيته ولهذا لا يوقف صحيح الحج على الاتيان به ويجبر فيه الدم
للمناسك كما قاله ابن الرفعة والله اعلم الثانية سبق ان لا مكث بعد طواف
الوداع فان مكث بطل ان كان لغير عذر واما بعد اسباب الخروج من شراء متاع
او صداقين او زيارة صديق او عيادة مريض فعلى اعادة الطواف فان استعمل
باسباب الخروج من شراء الزاد وسقاء الرحل ونحو ما فعله الامام فقد رجح جماعة
انه يحتاج الى الاعادة لكون اكثرهم بالسفر واصحابه وبه اجاب المعظم انه لا يجب
لان المتولي باسباب الخروج عزمهم انهم يسعون في عمارة الموضع ما لم يعزموا على الاقامة
الواهب وكذلك الصلاة على الجنازة ادام بعد لعن طريقه كما نص عليه الشافعي رضي الله
عنه في الاملاء فعاد واخرهم بعد ولو ان يخرج من الوطن وجمع حوائجهم لطول
فان اجد بعد ذلك شيئا او تعاقبا في شراء الدواب للاحداء وسعا وسن محمل على غير
طريقه عاد للوطن وان مر على طريقه ولم يعد ولم يقصد فيه تصريح بان
الاصحاب لسد الحل لمن غير الطريق نصر وهو خلاف عامة الرافعي عن الاكثرين وبما
حكاه الرافعي عن النهاية محالفا لما فيها فان المردد انما حكاه الامام في طواف
القدوم فعاله قال الائمة يعني ان للخروج القادم على مرحلتين طواف القدوم
فان خرج من مرحلة الائمة مردود وقطعوا بان الخروج بعد طواف الوداع لا يسقط به
صرح في البسيط بحكايته الصين الثالثة هل يحتاج طواف الوداع ام لا
قولان كالقولين في الجمع بين الصلاتين واصحهما على ما قاله صاحب المهذب والعدة
وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف احدكم حتى يكون آخر عهده البيت وطواف
بالبيت واصح الثاني بالقياس على طواف القدوم لكن صاحب البحر حكى طواف القدوم قطعا

الوداع في وجوب الدم على المسلم والفرق ان طواف القدوم يحيه الميقات وليس مقصودا
في نفسه الا ترى انه يدخل في طواف العمرة وطواف الوداع مقصود في نفسه ولذلك
لا يدخل تحت طواف آخر شهر وعادكن من ان طواف الوداع لا يدخل تحت غيره
لطواف الافاضة بعد رجوعه من ايام منى او طواف للعمرة او عند ارادة
السفر عسى لم يكف بل لابد ان يطوف للوداع لكن روى البخاري في صحيحه عن
عائشة رضي الله عنها في اعتمارها مع اخيها عبد الرحمن وقال اخرج باختك مما يدل
على خلافه فانه لما ذكر الحديث قال في اثنائه فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن
فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافهما انتظرها
فاتتنا في جوف الليل فقال اعرغتما فقلت نعم فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس
فلم يامر بطواف غير طواف العمرة وهذا ترجم البخاري بقوله باب العمرة اذا طاف
طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع لا يلزم من كون الشيء
مقصودا في نفسه ان لا يدخل تحت غيره الا ترى ان غسل الجمعة لا يدخل في
الجنابة وان نواه ودخل وكذلك سعي طواف الوداع ان نواه دخل في طواف العمرة
والحصول الحق وهو كون الطواف اخر عهده بالبيت وعليه يحمل الحديث وان لم
ينوه لم يدخل والله اعلم وما سئل عن صاحب التقريب من السعي ليس كذلك
فان صاحب التقريب قال ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الدم لترك طواف القدوم
وهو وجه القول بوجوبه في الوداع لكن نص الشافعي واكثر الاصحاب على انه لا
دم قاله وكما خصصت مكة بطواف القدوم لا على انه واجب فكذلك خصت بسنة قرن كل
ملة فصا عليه ولو كان قريبا لبيته ان يلزم تاركه بعد رجوعه بالاحرام دم ولا فعله
اوجه نصا الا ان يقاس على طواف الوداع في احد القولين فظهر بطلان
ما نقل عنه الرابعة اذا خرج من غير وداع وقلنا بوجوبه فعاد وطاف
فظاهر ان عاد قبل الاستواء الى المسافة القصر عاد بلا دم واجب وسقط الدم بلا
خلاف وان عاد بعد الاستواء اليها وجهان اصحهما انه لا يسقط لاستقرار الشغل
بالطريق وهو صحيح الطواف بعد العود حسبما للخروج الثاني الى اخره وما نقله
من الخلاف ليس كذلك بل في المسئلة ثلاثة اوجه حرجها صاحب التقريب من تصوير
محلها احدها يسقط مطلقا والثاني لا يسقط ان لم يعد والثالث يسقط مطلقا
ان قصر ما تركه بل يطوف للقدوم ثم للوداع الاول ثم للوداع الثاني
وسئل اذا فرغ اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك الى آخره ثم صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم وسلم وصرف وسئل ان سمع لطوه البيت ما امكنه انه يحط عنه

لا يلزم من كون الشيء مقصودا في نفسه
ان لا يدخل تحت غيره
على هذا اختار الرجح لذلك الظهر

قوله

قوله

برح التهتري او لبست اليه حال الصراف وقد وافقه الروياني في الروضة وقال في شرح المهذب تطع جاهله بانه اذا طاف للوداع تحرج وتضرر لبست حتى يكون لحرجه عذر في لبسه وقال العامري ابو الطيب واخرون لبست اليه في حال الصراف كالمعسر وقال جاهله يخرج ما سلما يديه وهذا الثالث هو الصواب وحرم صاحب البسه بالوجه الاول فاسد وكعليه وقال في تصحيحه الحاوي انه لبست اليه

وهل للولي ان يحرم عن الصبي المميز فيه وجهان قال الامام

وظاهر المذهب هو الجواز لانه مدلي عليه بدليل عدم استقلاله بها وبما نقله عن الامام صححه في الشرح الصغير والروضة وقال في شرح المهذب فيه وجهان حكاهما المتولي والجرجاني اصحهما عند الرافعي يصح وقطع البغوي بانه لا يصح وقطع به صاحب السابل

في اصل الروضة والمجنون كصبي لا يحرم عنه وليه فيه وجه غريب ضعيفا نه لا يجوز

الاحرام عنه انتهى وادعى الغزالي في هذا الوجه منوع فقد ذكر جماعة من الاصحاب

وحرم به في البسه والمهذب فيه ايضا وفي الوجيز والبسيط طريقان قطع

العراقيون بجوازها حملا لها عن الصغير وقال الخراسانيون وجهان اصحهما عند الامام

المنع انتهى اهل طريقة حكاها الرافعي في الكلام على الفاظ الوجيز وقال وعن المتولي

طريقة قاطعة بنفي الجواز كالصوم ونحوه وفيه صورة احدى العدد الزائدة على البسه

لبسه السفر في مال الصبي او على الولي فيه وجهان وقيل قولان الاصح انه على

الولي انتهى وقد اعاد الرافعي المسئلة في قسم الصدقات قال والذي يدفع الى ابن

السبيل يتم مؤنته او ما زاد بسبب السفر فيه وجهان اصحهما اولهما وسماكالعاملين

في عامل القراض اذا سافر وفي الولي اذا حج بالصبي والمعتوه من ماله لم يضمن وفيه مخالفة لما

المذكور هنا احد ما جزم به هنا من الطلاق قولان والثاني حمله الحلاف في غرامة الجميع

على الحلاف فيما جزم به هنا من كونه في الزاد وقال في شرح المهذب لا حلاف انه لا يلزم

مؤنة السفر في المسئلة فان اوجبناه على الولي فاحرم بعمرة فيه وصححنا حلله

فان لم يحلله الولي عليه اي من ماله نفسه كما قضيه ان الوقف وقال في شرح المهذب بلو

احرم بعمرة فيه وصححنا حلله فان لم يحلله الولي عليه من ماله الولي وحكى الرافعي بعد

هذا قولين فيما اذا تعاطى الصبي موجبا للفدية وصحح انها في مال الولي ثم قال وهذا

اذا احرم بادنه فان احرم بعمرة فيه وصححنا فالفدية من مال الصبي قطعا قاله القول

وهذا العلة محمولة على ما اذا لم يعلم الولي باحرامه او علم ولم يمض زمن يمكن تحليله لكنه

قد يعرف من القصد وعدم ان اتلاف الصيد منه اتلاف فقال الغزالي

فضمنه الصبي بوجه الله وان يمكن الولي من تحليله وقد يضم الصبي حتى الاحرام كما اذا

الله الصبي في الحرم وقد لا يمكن الولي من تحليله كما اذا لم يرد سعيه على النفقة

المعهودة والله اعلم الثانية يمنع للصبي المحرم من المحظورات الاحرام

ولو وطئ وليس ناسيا فلا فدية كالبالغ الناسي وان تعمد وجب بدنة

على اصح الوجهين كذا في الحاويات وهو ان عمد الصبي عمد او خطا فان فلنا عمده

وهو الاصح وجب وعن الدارمي ما يدل له فارق بين ان يكون الصبي ممن يميز

بالطيب واللباس ام لا اشهر والخلاف المذكور في الحاويات محمول في الصبي المميز

وعلى هذا فان لم يكن ممن يلاقد ته ويدل على عدم الوجوب ما سيأتي في محرمات

الاحرام ان المحظور والمعني عليه والصبي الذي لا يميز اذا حلقت الاكفاء عليهم

في اصح القولين الفرق بين الحلق والطيب واللباس ان الحلق من قبل

ولو بلغ الصبي في اثناء الحج بعد

الوقوف وقبل خروج وقته فان لم يعد الى الموقف لم يجزه عن حجة الاسلام لفقد

المعظم وحالة النقصان وخالف الصلاة فانها تكمل بخلاف الحج وقال ابن سريج يجزي

كما لو ادرك الزمان وان عاد او بلغ قبل وقوف الوقوف او في حال الوقوف

للوجهين لوقوعه في حال النقصان انتهى واعلم ان ابن سريج لا يقول بمثله في الصلاة

بل يوجب الاعادة اذا بلغ في اثنائها كما نقله عنه الرافعي والفرق على المذهب الصلاة

تتعلق بالزمان فقط فصلاة ادرك اكثر الزمان الوقوف تعلق بالزمان والمكان فلم

يكن ادراك احدهما كافيا ولو بلغ بعد الوقوف والوقوف باق فعاد بعد الطواف

ينبغي ان يجب اعادة الطواف لانه قد وقع قبل وقوف محسوب

بل يسعى الاكتفاء به لوقوعه في حال الكمال كما يعتد بوقوع السعي بعد طواف القدوم

فان طاف ثم بلغ وجب اعادته لوقوعه في النقصان وقوف في المهمات اذا بلغ وافاق

الوقوف لم يجزه على ما اذا طول الركوع ونحوه هل يقع الكل واجبا ام لا فيه

لانه اذا طول الركوع مادي الواجب بعد الطمأنينة من اول الركوع وهذا على

العكس منه لان الوقوف صحيح واجب فلم يسقط الركوع والله اعلم

ولو عتق في اثناء الوقوف فله حالان احدهما ان يعتق بعد العتق زمانا يعتد

بمثله في الوقوف والثاني ان لا يحصل ذلك بان يعتق اخر لحظة العتق او فارق

الموقف وكلام الرافعي انه ينبغي الاجزاء في القسمين وقال ابن الرفعة يظهر

ان الثاني لا يكفي وكلام الرافعي انه ينبغي انه لا يجزي لانه لم يعتق

في حال الوقوف وانما يعتق مع انصراف الوقوف وينبغي ان يحرج ذلك على ما اذا قال

ان طلقتك مع انصراف عبدك فيما اذا وقع الطلاق بعد ان اعتق بالوقوف فهل من

لم يوقته هناك وهو الاصح لم يعد بالوقوف هنا والله اعلم وقد سوا الوجهين
في اعادة السعي على انه اذا وقع حجه عن حجة الاسلام فعل بعده سعي اخر على الاصح
وصار او سوف بانه انعقد سلام انعقد مرضا فان قلنا بالاول لم يعد والا عاد
اشهر وهذا الخلاف مبني عليه حذفه من الروضه ولوان الرجل الى الميقات
يريد النسك فاحرم منه لم يعد احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج
فله ان يحج من سنته ولدان يؤخر فان حج على التراخي فان حج من سنته فعاد الى
الميقات فاحرم منه او احرم من موضعه وعاد اليه محرما فلا شئ عليه وان لم يعد
لزمه الدم كالمسلم اذا جاوزه على قصد النسك وللاصحي فيه الخلاف المذكور في الصبي
اذا وقع حجته عن حجة الاسلام لانه خص بمزيد مشقات كان سبيل من اسلم
ويحرم بخلاف الصبي وقال المزني لا دم عليه اشهر وقول حج من سنته احب اليه
عاد اذا حج من سنة اخرى فانه لا يجب عليه الدم قطعا وحكم للعبد والصبي في هذا
الحكم الكافر كذا رأيته في التهذيب منعولا عن نص الشافعي ونظيرها سائر
باب السراويل الصبي اذا لبس ساعة التحرم سافر وبلغ في اثنائها قصر وكذلك
الكافر كما سبق في زيادات الروضة وقول الرافعي وللاصحي فيه الخلاف المذكور في
الصبي اذا وقع حجته عن حجة الاسلام والله اعلم ولو طيب الولي او
المسه او حلق راسه فسطران فعل ذلك لحاجة الصبي وهو كما سرح الصبي في اصح
الوجهين والوجهان مبنيان على الوجهين فيما اذا اوجر المغمى عليه فعالجه في باب الصوم
اشهر وقد سبق ايضاح هذا في الصوم وان فعله لحاجة فالعبد عليه
وكذا الوطيبة اجنبي وهل يكون الصبي كذلك فيه وجهان اشهر والاصح في شرح
المهذب والروضة انه لا يكون كذلك والله اعلم
ولو اسطل المحرم وهو دج فلا فدية عليه ثم قال وخص صاحب التهذيب
عدم الفدية بما اذا لبس المظلة راسه وحكم بوجوبها اذا كانت تمسه وهذا
التفصيل لم اره لغيره وان لم يكن فيه بد فالوجه الجزم بوضع الرسل على الراس والاصح
فيه عدم الفدية اشهر وما ذكره في السمد كذا في المجرد وذكر صاحب الكافي وكلام الاكثرين
حتى نصه وصحح به الصيدلاني وسلامه ابن اسمعيل بن حماد المقدسي في كفايته الرسيل
وحكى جلالا في حمل الرسل وقوى بان المحرم يقصد به الستر بخلاف الرسل
ولو وضع على راسه رسلا او حملا فعل محرما قطعا لان مقصوده نقل المتاع لا تغطية
الراس ودخل على مولين وهما اوردا في الكتاب وسواء ثبت الخلاف ام لا فظاهر
المذهب انه لا فدية اشهر والاصح في شرح المهذب والروضة بخلاف طريقة القطع

ومنهم

ويمضي كلام الشرح الصغير طريقة العراقيين والسلسل الذي ذكر الرافعي سيصادفه الا الوقوف
بين ان يقصد به الستر وحرم بالوجوب فيما اذا قصد به ذلك والرسل بكسر الراء
للغير لان فعلا بالفتح معدوما وناذر نعم يجوز فيهما مع حذف النون على الدون
وعنه ولو القى على نفسه قبابا او فرشه وهو مضطجع قال الامام
ان احدث من بدنه ما اذا قام عد لابسا عليه الفدية وان كان يحدث لو قام او
قعد لم يمسك عليه الا مريد امر فلا اشهر ثم اعاد المسئلة بعد ذلك باسطر
فقال لو اراد بدي بقميص او قبا او الحفهما او اشترى سراويل فلا فدية كما لو
استرخى ازاره وانحط عليه رفاغ اشهر والالحاف اما ان يكون هو الالبسة الذي
عبر به او لا فلا فدية فهو من القسم الثاني من الالحاف
وهو ما لم يمسك عند القيام وهذا الثاني هو الذي عاد الى التعبير بالالحاف
وعلى كل حال فهو كلام عجيب بل هذا اعتراض عجيب فان الالحاف ان
يلف على بدنه كما يلبس الملحفة وكما يلتحف بالرداء واما مسئلة الالفاف ليس
فيها احاطة بالبدن واما نقطع به مسعه الاعلام سطرفه ان جعل طرف الرحيه على
عاتقه يحب اذا قام امسك فهذا يوجب الفدية وان جعل طرف الرحيه مما
يلي تحت يديه واسفلها الى فوق فلا فدية لانه اذا قام لم يمسك فهذا هو
المراد واعلم ان الرافعي قال في الايمان ولو حلف لا يلبس ثوبا حنث بلبس القميص
والرداء والسراويل والجبة والقباء سواء الخيط وغزل والقطن والكتان والصوف
والابريسم وسواء لبسه على هيئة المعتاد او بخلافها بان ارتدى او ائتزر
او تقمص بالسراويل ولا يحنث بلبس الجلود ولا ما يحدث منها ولا بوضع الثوب على
ولا بان نفرشه وينام عليه ولا فدية به لم يحنث على الاصح لانه لا يسمى لبسا وهو
مخالف لما هنا من ثلاثة اوجه فلله اعلم والله اعلم ويجوز ان يجعل الازار
مثل الحرم ويدخل فيها الكرباس والمرعزى الرداء في اصح الوجهين اشهر
اما الخز فحرام مطلقا لم حرم ساكنه بعد ما ذكره وهي التي فيها الكرباس والقز بكسر الباء
واما السرخ فقد تقدم في مسح الخف ولو احد لاداره شرحا وعزى
قال الامام وحيث الفدية اشهر ذكر الامام مسئلة وصاحب الذخائر فيه خلافا ثم
قال لا تحلله فعلا فاذا فعارب فلا خلاف فان قلت فهل سبق الرداء بذلك
ايضا قلنا لا والفرق ان السرخ الساعد به العقد والعقد جائز في الازار
مسح في الرداء خلافا للامام واذا سرح الحنثي المشكل راسه او وجهه
فلا فدية لاحتمال انه انثى في الصورة الاولى ورجل في الثانية وان سرحا معا

وجب اسهر وكم مثله فى الروضه وليس منه بعرض للعدا والذى ستره منه وقد
تعرض له فى شرح المهذب نقلا عن العاضى فى الطيب وصاحب البيان فعال بالا
العاضى ابو الطيب فى تعليقه للاحلاف انا ما مره بالسبع وليس المحيط كما مامره فى
صلاته ان يسير كالمراه قال ويلزمه العدية على الاصح لان الاصل بياد زينه
وقيل يلزمه للاحتياط وفى البيان عن العاضى ابى السوح المحلى انه يمنع من ستر
الراس والوجه معا لان فيه تركا للواجب وانه لو فعل يوتر بكشف الوجه لكان صحيحا
لانه ان كان رجلا فكشف عن وجهه لا يوتر ولا يمنع منه وان كان امراه فهو الواجب
ثم قال وعلى قياس ما قاله نصحان لا يلبس المحيط لحواز كونه رجلا قال وقيل فلا فدية
لحواز كونه امراه انهى وما نقله عن الاصحاب العاضى ابى الفتوح لعله فى كتاب الحج عن الخص
الذى له فى احكام الخنثى قال الذى رايته فى الصنتا لمذكورا ما مع الاقتصار على ما ذكره
الرافعى الا انه زاد عدم وجوب الكفاره عليه بلبس المحيط وقد رايت المصنف حكمه
منصلا فى فتاوى القفال فقال تخير راسه وتخمر وجهه ورايته يحوط عليه طويلا ثم زاد ان
العراقى قد كر ما حاصله انه يجب عليه ان يستر راسه وان يكشف وجهه وان يستر يديه الا
بالمحيط فانه يحرم عليه لحبر اطلقوا ثم ذكر الحبر الذى صلى الله عليه وسلم سوده بعد ذلك
مراس وليده انها لاجل سبهه تعقبه وانصى كلامه ان الامر يدل على سبيل الاستحباب
وهو غريب وامانى الحسى بحسن فى الروضه ولو اختضبت ولفت على
يدها خرقه فوق الخضاب او لعبها للخضاب فالمذهب انه لا فديه وقيل قولان
كالمعاذين وقال البغوى ان لم تسد الخرقه فلا فديه والا فالقولان انهى
وما ذكره من تصحيح طريقه القطع فانه حمل القولين بعدها فيكون الصحيح عنده القطع
وان احتاج الرجل الى ستر راسه اولبس المحيط لعذر حر او برد جاز
له ذلك ولكن يجب عليه الفديه كما لو احتاج الى الحلق بسبب الاذى فانه يجوز ويلزمه
الفديه كما ورد فى القران انهى ملخصا والقياس المذكور ضعيف اذ لا يلزم من
من وجود الفدية فى الالتاف وجوبها فى الاستمتاعات فقد يعرض بسبها العذر
المرخص كما فوق بسبها بعذر النسيان لكون الالتاف اغلظ فجوزوا ان يكون
المرخص فى الحلق كونه التافا بهذا الغرض ضعيف فان العلة فى الحلق
الكفارات فى الحلق ليس مجرد الالتاف لانه التلف مالا قيمه له اذ السعر غير متقوم وانما
وجب الكفاره بسبب الفوت الحاصل بالحلق والفوت والتالف الاذى موجود فى
لبس المحيط والله اعلم فى الروضه واما السعسع فالمذهب انه طيب وقيل
لا وقيل قولان انهى اعلم ان الرافعى قد نقل عن النص انه ليس بطيب وصحح القطع

فى ضبط الفاظ فى الروضه

انه طيب ثم قال واحتلف الصابرون اليه اى الى القطع فى تاويل النص وقيل اراد
البسعسع الخام فانه بعد الجفاف لا يصلح الا للدواء وقيل اراد بسعسع الشام
والعراق فانه لا يطيب به وقيل اراد به المربا بالسكر هذا كلامه وقد وقع
هنا اسما البان منها الخرزى بخاء معجمه مكسوره سطعين من تحت ثم زاى مهمله ثم هاء
ساكنه ثم دال مهمله ثم عين مهمله ثم نون ساكنه ثم حاء مهمله مفتوحه ثم
بعدها ياء ساكنه ثم ميم مضمومه هكذا ضبطه الدورى بالكتبه وفسره فى كتاب الاطعمه
بالريحان الفارسى وفسر الريحان الفارسى هنا بانه والله اعلم من ذكر حمسته
وما ذكره من انه بالمهمله قيل حكاه ابن برى بخط اسى الصحاح والمحروم به
فى الصحاح ان الصوم بالواو وفتح الميم وسعسع الخ وحمسا الخ ذكر
ان الصمران هو المرسى وذكر ان نونس سادح البنيه ولعله سلامنه
والله اعلم ومنها المرزنجوش وهو بزاى مهمله ثم زاى معجمه مفتوحه ثم نون ساكنه
ثم نون ساكنه ثم جيم مضمومه وسين مهمله ومنها القيصوم بصاد مهمله ثم قاف وياء ساكنه
سطعين من تحت وصاد مهمله ومنها الجاسمين بالجيم وهو الورد المربا
ومنه دهن البان قال الامام عن نص الشافعى رضى الله عنه انه ليس بطيب كذا
البان نفسه وهذا ما اورده المصنف واطلق الاكثرون القول بان كل واحد منهما
طيب وقيل ان لا يكون هذا خلافا بل محمولا ان على توسط احكاه
صاحب المهذب والتهذيب وهو ان دهن البان المتوش وهو المخلوط فى الطيب
طيب وغير المتوش ليس بطيب انهى وهذا التوسط نص عليه فى الام فقال
والادهان دهنان دهن طيب كعلى صاحبه اداد هن به من حكة او بواسير
قل او كثر وذلك مثل البان الممزوج بالطيب والورس وما الورد وغيره ودهن
ليس بطيب مثل سليخه البان غير متوش انهى قال الجوهرى والنبس صوت
حبوب الماء عند غليانه والريحان بزاى معجمه مفتوحه ثم نون ساكنه ثم حاء
مهمله ثم قاف قال الجوهرى هو دهن الياسمين وانما سمى بهذا
طيبا لرتبه العدية لانها ملبوسه له انهى وشرط المسئله ان تعلق به منه شئ كذا
نقله الماوردى عن نص الشافعى ولو تطيب ناسيا للاحرام او جاهلا
بتحريم الطيب لم يلزمه العدية وعد ركما لو تكلم ناسيا فى الصلاه او اكل ناسيا فى
الصوم انهى وقد سبق ان عدم بطلان الصلاه بكلام المصلى واكل الناسى
مستند اذا لم يكن فى ناس مثله فى الطيب وقد سبق
فى الصوم ان كذا الاكل لا يسقط بخلافا فى صلاه والجماع الاحرام بالصلاه اولى

ان الاحرام حالته عند كره وبه افاد الصلاح والله اعلم ولو مس طيبا
رطبا وهو يظن انه يابس لا فدية به على المعتمد به لان احد سالحب ليقصد
الطيب مع العلم بكونه طيبا رطبا كما لو جعل كره طعاما وجاب المحرالى بالاولى
الامام وغيره وصحح طائفة الثاني وذكر صاحب التهذيب انه الجديد انهى وما
نقله عن الجديد سبق خلافه لما فيه فانه حكى في المسئلة وجهين من غير ترجيح ثم نقل
عن المختصر والام حلافا ويرد في حمله فيما ذكره افسدى هو يحمل ان يكون رجوعا
انها رطبة تعلق عند طبخ عسله وان بعد ذلك افسدى هو يحمل ان يكون رجوعا
وان مس الكعبة والمعلم انها طيبة بالجاف واما اذا علم طيبه ثم نسيها رطبة
فسدى على هذا الوجه ولعل هذه المسئلة في الام فان الجاف افسدى وظاهر
سياق ان سعيد من الجاف عالما بانه رطب هنا كلامه السابق في شعر الرأس
واللحية وجزم للاقرع والاصلع والامرد وعلل المزني انه لا تتبع سنة دهن ما لا شعر
عليه لكن قال المعودي في الترح ليس على الامرد على ما قاله المزني بل هو منهي
عن استعمال الدهن في الراس والوجه كله وان لم يكن عليه شعر لانه موضع الشعر
اهـ وما اقتضاه كلام المعودي من تحريم دهن الراس والوجه فان كان قارع
او اصلع فلا حذف من الروضة وكلام الرافعي والنووي فيما يوهم جواز استعمال
الدهن فيما عدا اللحية من شعر الوجه كالحاجب والسابل والعنفقة والعذار
وقد تعرض له الطبري شارح التنبيه وقال الظاهر التحريم وسعى بعضهم
الجواز في الامرد ما اذا لم تدخل وقت سنات اللحية فان دخل وقتها الحق ذلك بالجواز
الراس لانه قصوى اصول الشعر وبه اعلم وللمزني في تحريم دهن اللحية
من ان يكون من رجل وامراة كما صرح به الماضي حيث ولو اكحل ما
لا طيب فيه فروى المزني انه لا باس به وفي الاملاء انه مكروه وتوسط متوسطون
فقالوا ان لم تكن زينة كالتوتيا الاسود لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره انتهى
والاصح في شرح المهذب هو الاول وجزم في شرح مسلم بانه مذهب الشافعي
ولو قطع يد او بعض اصابعه وعليها شعر وطفر فلا فدية لانها
ما عان عن مقصود بين وسيجيء بما اذا وضع امراته الكبيرة الصغيرة بطل النكاح
ولو ماتت الصغيرة ولو قتلها فلا مهر عليها لانه زال البضع في المحل الذي استحق
من وجوب المهر قول صحيح والصحيح المنصوص في باب الرضاع انما هو نصف المسمى
وللاصحاب وجوب كمال الدم على حلق جميع الراس وكله على قلم جميع الاظفار
بالاجماع ولو حلق او قلم اظفار اربعة اعضاء او قلم اظفار اربعة من اليد او

كذا ذهنا كما ان كفارة اليمين اذا كان المكفر منها خصلة لا سبيل عليه فكفارة المتعمد
عليها وجوب الامرين باحضار الدم وفعل يلزمه كذا فاذا ثبت ان الالزام
احد الخصال لا يلزم وجب الرجوع الى ما يجب على المكلف اداءه وكيف يفعل في الشرع
واجب موقوف على احضار المكلف فالسان الرفعة في الكفارة قال بعض المشايخ ممن خرجه
منهم هذا الذي قاله ان ظهر على قولنا ان الواجب في المتعمد احد امرين لا
يظهر على قولنا ان الواجب فيهما احد لانه مرجع الحاصل حينئذ من هذا القول
الا انه مخير بين اتيام الصلاة وقصرها ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر وصلاة الجمعة
وكيف ذهب من هذه الخيالات واوهام يجب صيانة كتب المذهب منها والله اعلم
ولو اعتمد على المحلق شعر مولاه وهو صوم صائم والمحلوق الصبي الذي لا عبرة كما تقدم عليه
اشهر والصحيح في شرح المهذب في المسائل كلها عدم الوجوب وهو لفوات
ان في الحلق ارفاقا ناسيا وجهين مدخل فيه قمل الصيد وسيضح كونه على
الخلاف وهكذا قال الاكثرون واسارة سيرون الى القطع فيه بالوجوب وانتهز
وما ذكره هنا من رجحان طريق الخلاف قد ذكر ما ناقضه في الكلام على الصيد
وفي حلق الحلال شعر المحرم تكرها او نائما او مغمى عليه قولان اصحهما
ان العدة على الحالق والا فعلى المحلوق ثم قالوا فان قلنا على الحالق فاسع فهو الحلال
مطالبته باخراجها فيه وجهان وحواب الاكثرين ان له ذلك سا على ان الحرم
كالمودع ان خاصم لكن الذي حزم به الرافعي في كتاب الرهن والاجارة والوديعة
ان المودع لا خاصم وهو المشهور واضافي المذهب وحينئذ فكون المسئلة هنا ان
ليس للمحلوق ان يطالب هذا الاسد واكد ساقط لانه لا يلزم من ثبوت
الصحيح هنا لزوم الفدية من وجوه احدها ان المحرم هنا كالمالك هناك لان الشعر
بحق يده وهو مالك بدليل انه يأخذ المحكوم عنه لو فسد عنده وإذا كان كذلك
فالمحرم كمالك الوديعة فيطالب الثاني انا قلنا ان المودع لا خاصم لان المالك
والكفارة لا طالبة لها معين فلهذا قلنا يطالب وهذا لما لو باع عبدا ولم
كان له المطالبة بالاعتاق وان قلنا العتق حق الله تعالى على الصحيح الثالث ان
الكفارة هنا لها تعلق بسبب المحرم وكان له المطالبة بخلاف الوديعة والله اعلم
والطلاق الرافعي يقتضي انه لا فرق بين ان يكون الشعر قد دخل وقت حلقه ام لا لكن
قال الطبري سابح النسبة الطاهر فيما دخل وقته انه لا فدية فيه قطعا قال ابن
لا سعد جعله سببا ناما قاصرا حتى باتم ان سلم الطبري حصول الفطاء
هذا الخلاف واضح وان لم نسلمه فسد ما ذكره لانه انما له ما لا يحصل به نام

السادة ما شبه ما اذا ذبح الاصحية بعد دخول وقتها من غير اذن المالك ووجه التباين
ان الحالق اذا حلق شعر نفسه ناسيا او نائما فهو بادر الى الكف حتى لو قال لم اقصد كالحاج
وبخلاف علم بحصول الحلق وقد اعلم في المسئلة وان قلنا الفدية على المحلوق وقدر
بالهدي او الاطعام رجع على الحالق ما قابل الامرين من الاطعام وصيام السبعة وان قدر
بالصوم فلا رجوع في اظهر الوجهين وقيل يرجع سلاته امداد من طعام لانها بدل صوم
اشهر وضعفه بانه يجوز للمحلوق ان يفدي بالصوم اذا قلنا ان الفدية عليه وليس كذلك
بل محله اذا غاب الحالق اذا عسر واما مع حضوره ويسار فلا يجوز له الفدية بالصوم
كما قاله في شرح المهذب عن البغوي وابي حامد والاصحاب لانه معتاد غني عنه والصوم لا
يصح فيه الحلق فاذا طلب البعير عنه ان له ان يفدي بالهدي والاطعام بالصيام
ولم نر فيما بين وجود الحالق وعدمه وقطع الماوردي بانه لا يجوز الصيام مطلقا لانه
لا يحل احرامه ولا شك ان ما قاله محتمل اذا قلنا ان الواجب لا يختص بالمحلوق بل يجب على
الحالق اصالة ان الحالق اذا خوطب بالفدية قبل الاخراج وجب للمحلوق الرجوع عليه
عند الاحرام لزم بالصوم ان يكون الاخراج نيابة عن المحلوق عنه والصوم لا يحتمل فاما
ان قلنا الواجب يختص بالمحلوق فصح صومه مطلقا لاسباء السلسل المذكور والصواب
انه لا يختص به لان الشرع على قوله العارية وضمان العارية كما يجب على المتعدي يجب ايضا
على المسلف في هذا الكلام اعتراض من وجهين الاول قوله لزم ان يكون
لفظ لن التحمل عنه غير مستقيم لان الكفارة اذا وجبت على الحالق واخرجها المحلوق
بادنه جاز وبغير ادنه لا يجوز في الاصح واذا رجع عنه بادنه فكيف يرجع عليه الثاني
قوله ان ضمان العارية كما يجب على المستعير يجب ايضا على المسلف يقتضي السوية في الضمان
في الضمان وليس كذلك بل الواجب للكفارة على احدهما والغرم على الاخر بدليل ان احدهما
لا يكفر الا بادن من وجب عليه والله اعلم ثم اذا رجع الى المحلوق فانما يرجع
بعد الاخراج في اصح الوجهين والثاني لان باخذ منه يخرج اشهر بعد في الروضة
على هذا الصحيح وقال في شرح المهذب قال المصنف وجمهور الاصحاب ان كان الحالق حاضرا
وهو موسر فللمحلوق ان يأخذها من الحالق ويخرجها لانه لا معنى للزام المحلوق باخراجها
ثم الرجوع على الحالق وبهذا قطع الفراديون جميعهم وجماعة من الخراسانيين وقال البغوي
والبغوي والرافعي فيه وجهان اصحهما لا يرجع ولو جامع من الحلالين ومولاه
اظهر سابحة سباء والثاني بدنة وعلى الامام بدنة والعوابن وجهين ووجها ثالثا وهو
انه لا يجب فيه شيء اصلا اشهرها وهذا السالك لم يسلك الامام وجها بل اشار الى تخريجه
بان التحريم لعذر وعن العمراني تخريج هذا الخلاف فيمن يصابح على

النفور او المراخي في كل كفارة وجبت بعمد وان اثم بهذه السلة مبسوطة في الظهار
وذكر الامام والغزالي ان المعذور بترك الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور
للطف لان الصوم على ترك القضاء مبني لغيرنا ولا يحسن هذا الا بوجه للظهار
لما ورد القضاء في توجه ما ذكر وقعه لان اكثر الاصحاب لم يعبروا بما ساط به الفعل
ترك الصلاة على ما عرف في باب تارك الصلاة اشعر ما اقتضاه كلامه من حكاية الخلاف
هناك في الامساع من الصائم بعدم له ذكر بل تقدم ما يشعر بالجزم بعدم اعتباره
نعم ذكر النووي هناك من زوائده واسقط من هنا
لقوله صلى الله عليه وسلم للصلاة ما اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وقوله ان الاكثرين
لم يعبروا بما ساط به بما فعل بترك القضاء اي بما اعترف او تهيأ الفعل على ترك الاداء
اذا ضاق وقته عن فعل الفريضة دون الاداء وقوله معي من وقت العصر بعد اداء ركعة
واسع من اداتها فعل وان لم يضق الوقت عن الاداء لانا على قولنا الاداء للاجزاء
احراز بعضها عن الوقت على الصحيح وانما لم يرسوا التخطيط على ترك القضاء لجواز ان يكون
على التراخي واما من اوجب قضاء الصلاة على الفور فعل عنده بتارك الصلاة بتارك
احد ما يترك الاداء اذا ضاق الوقت عن الفعل وشمع قبله في الفور بشروط الاضطرار
من الفعل او خارج الوقت بشرط ترك الجمعة بالتصميم على ترك القضاء ومن لم يوجب الجمعة
على الفور فعله بعد الوقت على الصحيح بترك الاداء في الوقت لا بترك الاداء وقوله
في المذهب ان لو مات بترك وقع عليه الشافعي وتوهم من لا يحصل له اما ان قوله بتارك
الصلاة بفعل احد محمل قبله ساعة على ان الحدود لا يسقطها التوبة وهو خطأ فان من
الحدود ما يسقط بالتوبة كفعل قاطع الطريق قبل القدرة عليه وقد فعل الجمع في الاشربة
العمد عن النص انه ان تاب لا يفعل والله اعلم والمتعدي بترك الصلاة
يلزمه قضاؤها على الفور دون غيره وفعل يحب عليها وفعل لا يحب على واحد اشعر قوله
العصاة على من قدر على الوضوء فان كان فاقد الطهورين لم يجب بل لا يحرم على الاصح
من الوجهين في شرح المهذب وكذا ان قدر على التيمم في موضع يسقط به الفرض فان
قدر عليه في موضع لا يسقط به الفرض ففي فتاوى القفال انه يجب في هذه الحالة
وقد نظر بل يمنع ان لا يحرم لفاقد الطهورين لانها صلاة لا تعتبر عن العصاة ويوافق
المهات من دخل في صلاة ثم افسدها صارت قضاء وان اوقعها في الوقت كما يجزم به
الماوردي والمحاملي والروياني كان ينبغي له ان يقول ثم افسدها لم تصر عدد فان اداء
بعد وقتها لكون اداء الحكم بكونها لكون قضاء صحيح وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه
وتعلق في المسألة بباب صلاة المسافر وما شبه على الحج واسعى من ذلك صلاة الجمعة

وصرح المسيح ابو اسحاق في الشرح بان من افسد الصلاة في الوقت عليه اتمامها صلاة
في الوقت كما ابتدأها وبهذا قال الامام والغزالي وقد اوضحت هذه المسألة ايضا
شافيا في كتاب القول التمام في احكام الصوم والامام مراجعته منه والله اعلم
وان كان قد احرم بعد تجاوزه الميقات وظن انه يسوغ له
في القضاء ان يحرم من الميقات الشرعي وليس له ان يمشي ما بينا وان تجاوزه غير
ممكن فان لم يرد النسك ثم بدا له احرم ثم افسد فقد حكى المسيح ابو علي فيه وجهين
احدهما وهو الذي اورده صاحب المهذب وغيره ان عليه ان يحرم في القضاء
من الميقات الشرعي لانه الواجب في الاصل واصحهما عند المسيح انه لا يلزمه ذلك
سلوكا بالقضاء مسلك الاداء ولهذا لو اعتمر المتمتع من الميقات ثم احرم بالحج من
مكة وافسده لا يلزمه في القضاء من الميقات ان يحرم من الميقات بل يكفي ان يحرم بالحج
قضاءها من ادنى الحل والوجهان مفروضان فيما اذا لم يرجع الى الميقات فوقه
اما اذا رجع ثم عاد فلا بد من الاحرام من الميقات اشعر والاصح في الشرح الصغير
عدم الوجوب وصحح في الروضة وشرح المهذب الوجوب من الميقات الشرعي
وقوله الرافعي والوجهان مفروضان الى آخره ليس من كلام المهذب فان
صاحب المهذب لم يعرض لمسألة الرجوع بل قال فان جاوز الميقات مريدا للنسك
ثم بدا له ان يحرم فاحرم ثم افسد الحج يجب عليه ان يحرم من الميقات في القضاء
فان جاوز ثم احرم عليه دم لانه جاوز مريد النسك وفي الاحرام لم يجاوز مريدا
للنسك وتعبيره بالمجاوز على اراده النسك يشبه ان صحح الوجهين فيما اذا عاد الى
بلده على حادي العباد ثم عاد ومر بالميقات قاصد النسك فانه يستمر بقيا في الحرم
الى العام المقابل فله ان يحرم من موضعه وقد قطع الماوردي بوجوب الدم اذا
رجع ثم عاد ومر بالميقات غير محرم وقطع بعدم الدم اذا كان قد احرم بالاداء
من الحل فخرج من مكة الحرم فخرج في القضاء من مكة الى ذلك الموضع واحرم منه وحكى
الوجهين فيما اذا كان احرم بالاداء من الحل فخرج من مكة اليه ولم يصل الى الميقات يجب
عليه الدم على احد الوجهين لان له احد ميقاتين اما الحرم واما ميقات بلده ولم
يحرم من واحد منهما وهذا الذي قاله متعين وسيعين حمل الوجهين في كلام الرافعي
عليه او على ما اذا عاد على قصد النسك لما كان القضاء للاداء
ما ذكره من حمل الوجهين في كلام الرافعي على الوجهين في كلام الماوردي لا يمكن
تصحيح الرافعي بقوله والوجهان فيما اذا لم يرجع الى الميقات فوقه فان عاد فلا بد
من الاحرام من الميقات ويعيد بقوله انه الواجب في الاصل والله اعلم فاعلم ان العود

لو اعتمر المتمتع من الميقات ثم احرم بالحج من مكة وافسده لا يلزمه
الرجوع الى ميقات مكة ولو عاد وحج ثم احرم
بالعمرة من ادنى الحل
ثم افسدها يلزمه
ان يحرم
في ح
ه

ثمان الاولى ان يحاذي الميقات مريدا للنسك في الاداء ثم يحرم ويفسد فعليه
ان يحرم في العصاء الميقات محرما الثانية ان يحاذي في الاداء مريد للنسك
يحرم ثم يعود الى الميقات محرما الثالثة ان يعود محرما الى ما وراء الميقات ثم يعود
الرابعة ان يحرم من دون الميقات اصلي او من دويرة اهله الخامسة ان
يعود بعد الافساد وقبل التحلل الى الميقات ثم يعود ويحلل السادسة ان
يعود بعد التحلل الى بلده ثم يعتمر السابعة ان يحرم بالعمرة
من داره خارج الحرم فيسافر ثم يحرم بعصاها من ادنى الحل الثامنة ان يحاذي
مريدا للنسك ثم يسافر بحج وعمر مكة والحاصل انه متى وجدت اساءة بالمحاذاة
لزمه ان يحرم في العصاء من اغلظ الموضعين وان لم توجد اساءة وللاوجه الاكثر
فعلى هو محل الوجهين وظاهر الخبر يدل على انه يحرم من تحت السالان احرامه بالاتفاق
اذا كان دون الميقات يكون من حيث انشاء صلى الله عليه وسلم ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة يهلون من مكة ولان القضاء يحكي الاداء فان
قيل الاساءة الحاصلة في الاداء قد انجبرت بالدم فمعنى ان يكون لمن جاوز الميقات
غير مريد للنسك حتى يأتي فيه الوجهان والاصح في العصاء المعصية والقضاء
لاحاجة فيه بالاحرام والله اعلم
الذي احرم فيه بالاداء بلا اساءة فرع ان يحرم بالاداء في شوال له ان يحرم
في العصاء من دبر العمرة وفرقوا بين الزمان والمكان بان اعتناء الشرع بالمكان
اكثر الا ترى ان مكان الاحرام سمي ميقاتا ووزمانه لا سمين حتى لو نذر
الاحرام بالحج في شوال له ان يؤخره وظاهر هذا الاستشهاد لا سلم عن النزاع
والاشهاد المذكور ويعتبر في الزمان قد ذكره في كتاب النذر وسوى بينه وبين
المكان وعلى فيهما وجهين وصحح لزوم الوفاء بهما وعلى هذا لو سكت عن العام
ذكر فعاد ولو شرط على الاحرام من اول رجب في سوال جاز ولزم الوفاء به
ذكره الماضي حسين وغيره قال الماضي والمتولي وعلى هذا لو احرم في اول سوال
وافسده لزمه في العصاء ان يحرم في اول سوال كما في ميقات المكان وقد ذكر
الزمان بالنذر والشرط في الاحاء ان يحب مراعاة ذلك في الواجب بالشرع
الواجب النذري سواء على الوسيلة بخلاف النذر والشرط في الاحاء ولهذا
الحج ماشيا او اركب لزمه وههنا الاحاء افضل فرع يجب ان يحرم بعصاها قال الصيدلاني
ما اطلقه الرافعي من عدم اللزوم والله اعلم من زيادته وليس بمراد
الذي افسد ان سلك في العصاء الطريق الذي سلكه في الاداء ملاحظا لذلك

يشرط اذا سلك عينه ان يحرم من قدر تلك المسافة في الاداء انتهى وتد حكى الماوردي
وجها انه يجب الاحرام من مكان الاداء فعلى هذا لو كان احرم بالاداء من البصرة
واحرم في العصاء من مصر والمسافة بينهما الى الحرم واحدة فعليه وجهان احدهما
لا دم عليه ويكون اختلاف الوجهين كاختلاف الطريقين واقتضاء عليه دم لان من
شرط القضاء مماثلة الاداء واسقط كلامه بانه اذا احرم من مكان الاداء وسلك
طريقا آخر احرامه قطعا فان خرجت الوجه للقضاء فهل يحب على الفور
ما اراد على البعد سببا لسفر وجهان قال في البحر ظاهر المذهب منها الوجوب
انتهى وبما قاله في البحر صححه الرافعي في الروضة وشرح المهذب ونقله عن الامام
حسين والمعنى ان الوجه لو رمت وصارت مقضية فهل يلزم الفور ان
مسايرة من يحج عنها فيه الوجهان في السعة الموسع وان احرما معا
لسفر فاني الموضع الذي وقعت فيه الاصابة كما بدء عن السهوة الى العاقوصة
فان معهد الوصال سوق وهل يحسب لك فيه قولان الجديد انه لا يحب
كما انه لا يحب في سائر المنازل انتهى والامر بالسير من سواء فلما بوجوبه او
باستحبابه نحن الى ان تحلل المحللين قال في شرح المهذب ومعناه انه اذا
وافقها لا يجب بها الا بعد المحللين قال الماوردي وتقولها في السير فالنزول وهو
الرافعي سوق هو بكسر الواو المدة اي مسوق الى العود
قال في شرح المهذب فان فاسخ فركاب ما وصح حجهما ولا دم عليهما وهذا واجب
لم يجبر كالاحرام للدخول مكة لا يجبر بالدم وليس لنا واجب يعود بالكثير
ولا يقضي الا فيما الى ولا يسقط الا بفعله او بفوات الحج وقوله وتركه اللفظ اذا فاتنا
الا لسقط فتركه لم يسقط والله اعلم
اقسمه ان يعتمر مع الافراد فان فعل جمع بالعمرة الى الحج ويجوز للمتمتع والقارن
القضاء على سبيل الافراد ولا يسقط دم القران بالعصاء على سبيل الافراد خلافا
لاحمد اذا فعل بعضها فان فرق او لم يجمع فعليه دم آخر والاصح استحباب
ابو علي الى خلافه وقال الى انه لا يجب سواء اسهو او اساء تعويله ولا يسقط دم
دم التمتع بالعصاء على سبيل الافراد وهذا عن سهو السيخ ابو علي فان
لم يسلمه في الدم الذي وجب في الابتداء فيجب القران وقد صحح الرافعي فيما ذكر
في اوايل الحج في الكلام على الاستيجار للقران فالصحيح ما قاله السيخ ابا علي وجزم في
الساب النذر في الكلام على نذر الحج بما نحصره ايضا وقد توهم البوري ان
المراد بالاولى هو المراد بالثانية فعاد عن كلام الشيخ فلك الذهب وجود دم آخر

اذا اولد في التقاوية قطع الجمهور قلت ما قاله النووي هو الصواب والذي
في المهمات سببه انه تصحف عليه دم القران بالازار والنون بدم التمتع بالواو
والباء المسماة في اخره والرافعي لم يعبر الا بالقران بالنون ويدل له على صحة
انه حكى خلافا احدا في السقوط انما هو في دم القران بالنون والموضع الذي
اشار اليه في كلام الرافعي لا معارض كلام الصحيحين او على خلاف ما توهمه فانه قال اذا
استأجر للقران فاولد اوسع وابى بهما من المعينات فان عاد اليه بعد الفراغ
من الاول وكانت الاجارة على الدم فلا شيء عليه لانه زاد خيرا ولا على المستأجر
لان الخير لم يعرف ولم يسمح وهذا فان واقفه في الصحيح لكن يخالفه في المعين فان
المستأجر لم يوجد منه اساءة بالخروج عن الاحرام فانا واداده بل لم يوجد منه اخلال
بقران بخلاف ما نحن فيه فانه اخرم بالحج فاريا فلزمه الدم بالالتزام الاحرام
الذي يطرد ذلك لانه اذا الزم القران بالتقديم اي بمجرد لم يوجد
منه احرام بقران فما ذكره في النهاية للاعتماد عليه لوضوح حكايته واعلم
ان العارن اذا افسد الحج لزمه طاما دم القران ودم القران الاول دما
ودم التمتع سواء احرم به قارنا او مفردا وقد ذكر النووي المسئلة في باب مطلب القارن اذا افسد الحج لزمه دمان
الاحصار من شرح المهذب وسلم عن النص انه لا يسقط الدم فالذي قطع
به الجمهور خلافه بالفوات لزمه القضاء وباقي دم بافاتح بالافراد لم يسقط الدم
والواجب قال قال الزبيري وقد نص الشافعي على هذا في الاملاء وشذ
الداري فحكى وجها عنها انه اذا قضا سقط عنها الدم والله اعلم قوله
ولو قدم العارن مكة وطاف وسعى ثم حلق وطاف لعمرة وان كان بعد احرام الحج
اشهر وما ذكره من الوطء والحالة هذه وقع بعد احرام الحج وليس كذلك فان
المحل من الاركان قلت مراد الرافعي وان وقع الوطء بعد سعي احرام الحج
لانه وقع بعد جميع افعال العمرة فتامله والله اعلم قوله ولو احرم بحجتين
وجوه احدها يسعد صحيحا ان يرجع استمر والا فلا والثاني يسعد فاسدا
وعليه القضاء والعمرة ولا كفارة الا اذا استمر فيكون كمن جامع في الحج الفاسد
والثالث لا يسعد كالصلاة في الحدث اشهرها والاصح في الرافعي في باب الاحرام
الاول والاصح في زيادات الروضة هنا عدم الانعقاد قلت والخلاف سبيه
من اصبح صائما في رمضان واسرع الى بلد يطلع الفجر هل يسمى الصوم صحيحا
ثم فسد او لم يسعد اصلا وجهان الاصح الثاني ولزمته الكفارة لانه شرع في
الصوم وكذلك نقول هنا ان قلنا انه يسعد فاسد فعليه القضاء والكفارة

وان

وان قلنا لا يسعد فكذلك على الاصح وقلنا لا يسعد اصلا لم يجب الكفارة
كما لو احرم به في حال الردة. واما لم يجب الكفارة هنا وان وجبت في الصوم
فلانها على عدم الانعقاد لان الصوم على الفور والحج على التراخي والله اعلم
ولو احرم في حال سعيه فسد يسعد صحيحا وقيل فاسدا وقيل لا يسعد حكاهن
في الكفاية قلت والمواضع للقاعدة المعادة. صحيحا لان الاصح ان النزع
حكم الاستدامة وهنا لا يحرم عليه ان يوقع الطلاق في حال الايلاج وان كان
النزع يقع في عمره وحكى الرافعي وجهين في ان النزع هل يتوقع بمقام الوطء
في افساد الحج على ان الوطء يكون نسيانا فلو قال ان وطئت احدا كما فانا
طالق فاداوطئ وقع الطلاق على الاصح لانهما لم ان حكم النزع وطئ عمت
الوطء والله اعلم السادس مقدمات الحج قوله ويحرم على المحرم الباءة
بالهوة وحب بسبب التحريم وباشرها عمدا وجب عليه العدية وان
كما باشر لم يجب عليه شيء للاحلاف لانه استمتاع بمحض اذى وما ساء من الحلال
عرب بعد قال الامام في النهاية وضبط الاصحاب المباشرة الموجبة للعدية بما
وجب بعض الطهارة ثم مسائل الملامسة في الطهارة تنقسم الى خلاف وفاق
والامر في الحج ينطبق على قسمها خلافا ووفاقا واما الصوم بالمباشرة
المحضة لا يوجب فهذه مراتب المباشرة وحكمها واستعاض المباشرة
وجوب العدية بحاوبان بلا افراق وذكر في الوسيط بحثا فكذا في
الوجيز وقاله وكلما سقط الوضوء حتى منها وجب العدية ابدا لم ينزل
قلت ليس في كلام الامام والغزالي تصريح بان من باشر بما يوجب
عليه الكفارة وانما مراده ان المباشرة المحرمة نفسها ما سقض الوضوء
حتى نفس فيها عدم الحائل ولمس البدء دون السن والظفر فيه لعلة
انه صد وفي اوله
وقوله الغزالي وكلما سقض الطهارة منها اي من المباشرة عمدا لزم عليه
وكل من قسم المحرمات ولو اراد ما فوقه عنه لم يسلم له عدد لكه من قسم المحرمات لان
المباشرة منها او نسانا غير محرمة ولو كان مراد الغزالي والامام ما فوقه عنه
لورد عليه لمس المحارم فانهن لا ينقض الوضوء ولو كان يشتهي وجب الكفارة
بلمس وكذلك وكذلك الاستمتاع باليد ولمس الامرد والامام والغزالي لا يشترطان
ما فوقه عنها وانما مرادهما ان هذه الكفارة تلحق بالوضوء ولا تعتبر فيها ما
يعتبر في الصوم مما لا ينافي من الانزال وهذا كما ان التطيب منها لا يوجب

الحديد والامام والغزالي نوافقان عليه وكذلك الاصباغ نسانا لانه من فعل الا
والصانع وافق الامام على ان اجماع نسانا لا يوجب العدية وان جرى فيه
قول يكتفي بنقل عنه انه نوجهها في معدات اجماع والله اعلم وقول الرافعي ان
كان نيانا سهم ان المباشرة على وجه العمد توجب العدية وان حلق عن الشهوة
وهو ما اطلقه الغزالي والشيخ في المهذب **قلت** وقد صرح الرافعي في كتاب الظهار
باشتراط الشهوة وكذا في شرح المهذب واما اللمس لغير شهوة فليس بحرام للاحلاق
ولا فدية فيه للاحلاق وذكر على المصنف تركه كونه لم يسه علمه كما نبه عليه الاصحاب
وكما نبه هو عليه في السهو واما قول الغزالي في الوسيط والوجيز يحرم كل مباشرة
بعض الوضوء فعلطوا فيه واسهوا على انه سهو وليس وجها وسبب التغليط
انه قال مباشرة بعض الوضوء فدخل فيه المباشرة لغير شهوة وليس محرمة
للاحلاق وقد تقدم مراد الغزالي والامام والله اعلم واعلم انه كما يحرم على المحرم
يحرم ايضا على الحلال ان مكن منه على الاصح كما قاله الرافعي في باب الايلاء وباب
الجمعة فمن لا جمعة عليه اذا باع من عليه الجمعة اما جميعا ويحرم المباشرة على
الحلال لبعضا حاله احرام المرأة كما قالوه في باب الاحصار **فرع** لو باشر فيما
دون الفرج بم جامع نهارا يدخل الساء في العدية ام يحال بها وجهان اصحهما في
نهاية الوضوء وشرح المهذب الاول **قلت** وسبق ان يكون محل الوجهين
عند اتحاد المجلس فان باشر في مجلس وطئ في اخرى تعددت قطعا والله اعلم

قوله الثانية لا تعدد بكل محرم ولا بانكاحه اشهر فيه ايمان احدهما
ان تعاطي الكل يوجب العدد حرام وقد ذكر مجاعة في تصانيفهم كالبسه والتوجيز
وكذلك الاصطياد اذا ارسل للصيد وقد اسبنا معا تسليم الباري في الكتاب
قلت اسباب الصيد عرضي لانه قد لا يمنه الكفار بالاصطياد و
سقطت بارسال الصيد ويستثنى من ذلك ما اذا حفر بئرا للصيد او اطلق تجويفها على
المحرم وكذلك اذا دهش رأسه طاوسا ان عليه شعرا فاذا هو محلوق او اصلح فانه
يحرم وللعدية والله اعلم **قوله** وان تعاطى المحرم محظورين من احد قسمين
قسم الاستهلاك والاخر من قسم الاصباغ واسند الى سبب واحد كما اذا اصاب
شجة واجاح الى حلق حواشيها وسرايتها فيه طب لم تتعدد العدية في اصح الوجهين
اسم الصاد بكسر الصاد المهملة من الصيانة قال الجوهري لصد الجرح يصده
صدا سده بالصاد وهي العصابة **قوله** الحالة الثانية ان يكون من قسم الا
فسطران احلق نوعه كالحلق والقلم للاحرام اخلم مال فلا فرق ان يوحد النوع

والاسبان بكسر الراي الثاني
انه لا كفارة فيه وان
كان معه تغليط محرم
كما صرح به
في الروضة

صعلين

سعلين او عمل واحد كما لو لبس ثوبا مطيبا بلزمه عدد ان وفي وجه انه لا يجب الا
عدية واحدة اشهر او عمل واحد اعلم ان ذكر الثوب المطيب لتقعيد المسئلة
لان كلامه في الاستهلاكات لا في الاصباغات بل ذكره القاس عليه والوجه الحكي
يلحق الملتمس عليه خاصة كما صرح به في الروضة وحسنه فلا يحسن قياس المتن
عليه على المحلق فيه وذكر في الروضة من زياداته ان هذا الوجه الحكي هو الصحيح
المنصوص الذي قطع به الجمهور **قوله** ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاث مجالس
او ثلاثة ارفاه متفرقة فان قلنا كل شعرة تناول بثلث دم فلا فرق بين حلقها دفعة
او دفعات وان قلنا الشعرة بعد او درهم والشعرتان بمد بن او درهم بين
بنى على الخلاف في ان قرف الزمان هل يوثر شاما فان قلنا انه يوثر وهو الاصح
حكم كل شعرة عن الاخريين واوجبنا ثلاثة امداد في قوله وثلاثة دراهم في قوله
اشهر والذي قاله من كونه لا فرق بين حلقها دفعة او في دفعات قد تابعه عليه في
الروضة وليس كذلك بل اذا قلنا ان الشعرتين توثران حكم كل شعرة ثلث حسبه
فكيف ان ثلاثة اثلاث وما سعرفه ولا يكلفه اخراج دم واحد بحلاقها اذا حلقها
دفعة واحدة وهذا الاسد وان كذبه صاحب البحر في سرحه له مطلقا عن جده
وهو اسد وان كذبه صحيح **قلت** بل هو فاسد لانا اذا حلنا الشعرتين توثران حلقتاه
موثرتان في اسقاط الدم اصلا وتاسا للمنصوص فلا يجب الدم جملة ولا سرفا ولو
وجب الدم سرفا لا تحد مع العوام الحكي في كلام الرافعي والله اعلم **قوله**
الحالة الثالثة ان يكون كلا منهما من قسم الاصباغ فان اتحد النوع فان تطيب بانواع
الطيب ولبس انواعا كالقميص والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد
اخرى فثلاثة فعل ذلك في مكان على التوالي لم تتعدد العدية ولا بعد في
التوالي طول الزمان في مضاعفة القميص وتكرير العمامة وان فعل ذلك في مكانين
او مكان ومحال وزمان نظر ان لم يتخلل التكفير فعولان احدهما يتحد كما في قدية
اخرى والعدم يتداخل اشهر فيه اخرى احدهما ان اللبس اذا تعدد وكان
في محال احد كما لو لبس قميصا فوق قميص او عمامة فوق القبع فانه لا يجب الثاني
للاحلاق كما قاله الطبري شارح التنبيه **قلت** وان كان مراده عند عدم
تخلل الزمان فصحيح وقد ذكره الرافعي وان كان مراده انها لا تجب وان تخلل الزمان
من التنبيه فغلط صريح نعد حكى الرافعي فيه العولين والله اعلم الثاني
اشهر لم نذكر ما ان سنابا السراويل ولو عكس لم يحد الحلاق فانه لما ليس يتحد
محل السراويل بالمحيط ووجب فيه العدية فلا سكرر ساتر كما في ليس القميص فوق

القصر كذا نقله عليه انما الطبري **قلت** وهو باطل ايضا بل اذا طال الزمان سقط على الجديد وقد نقل بعد عن الطبري المذكور انه قال ولا يظهر فرق بين ان يلبس فوق ما يحرم به العدة او بعده اذا لم يشرع للاحداد لبس ولها دليل ما لو التحف بحرام ثم لبس فوقه فانه لا شئ عليه للاحداد على الاصح بخلاف ما لو طال الزمان فانه يظهر فساده وادنى تامل يجيب جدا والله اعلم السابع الحلف المجلس فان لم يطل الزمان حكم حكم ما لو طال لما ذكره في عزم هذه المسئلة كما لو تذكر تركه ركنا من الصلاة بعد السلام **قلت** الفرق ان اللبس هنا محظور ومحرم وللاستدامة حكم الابتداء والوسعة بخلاف سهو الصلاة فانه يصلي معذور فيه غير موجود ايضا فليس نظير المسئلة لانه لم يوجد من المصلي فعل يبطل والمحرم قد وجد منه فعل محرم وهو اللبس وانما نظير المسئلة ان يفعل المصلي فعلا يبطل في اثناء وهو لم يفعل ولو كان اللبس الثاني بعض الاول كما لو لف على رأسه بعض العمامة ثم اصل الى مجلس اخر ولبث الثاني او فعل ذلك في مجلس واحد مع طول الزمان تحمل التعدد لاتصال العملين والمجلس وكما ان التعدد لا يوقف على اسعاب المليوس ولهذا لو لبس القميص الى سرته وحك الكفارة للحلاف كما قاله في شرح المهذب وتحمل الاتحاد لانه ليس فوقه فلا يضر التفريق كما لو حلف لا سعدى فلم يسع فطعامه فقام فاتى بطعام آخر لا يحنث وانما كفارة واحدة اخرى **قوله** وان تخلل التكفير بينهما فالحلاف في وجوب اخرى ان كان قد نوى ما اخرجه الماضي والمسئلة جميعا مبنى على ان تعدد الكفارة على الحنث المحظور يحرم لا ان قلنا لا تعددت العدة وان قلنا تعدد فوجهان. احدهما ان العدة تلحقه بالكفارة في حوار التقديم فالثاني يمنع الثاني كما لا يجوز للصائم ان يكفر قبل الافطار اشهر سلك عما اذا كان السبب الموجب لهذه الكفارة مبيحا كاللبس للحر والبرد والحاجة للاذى والطيب للمرض وقياسه على من يكفر الصائم قبل الفجر بعض صعف الخلاف اوسعه وليس كذلك بل قد سبق فيه خلاف قوي **السابع تلاف الصيد قوله في الروضة** محرم كل صيد ماكول اوفي اصله ماكول ليس هامة وحشيا كان في اصله وحشي يدخل فيه وصحح سبعة اقسام احدها المتولد بين وحشي احد ماكول كالمتولد من الذئب والضبع الناشئ ماكولين احدهما وحشي كالمتولد من الظبي والشاة الثالث المتولد بين وحشي ماكول واهلي غير ماكول كالحمار الوحشي والحمار الاهلي وهذه الثلاثة حرام الرابع ان تولد من وحشي غير ماكول كالسبع وهذا الاقسام

والنبي كالمتولد بين الذئب والشاة الخامس المتولد من حيوانين لا يؤكلان كالمتولد من الكلب والسبع السادس المتولد من احدهما غير ماكول كالمتولد من هذه الاقسام الثلاثة غير محرمة لانه ليس في اصل احدها ما يمنع الاحرام تحريمه **قوله** نعم يحرم الصيد المملوك جزاء ما من جنسه حاوي يوحى الى المالك اشتراه وهذا اما سبع اذا علمنا منه التحريم حلالا ما حصلنا الا متيبة وهو الاصح فانه يجب كل الجزاء وقد اسند ذلك هذا النووي واوضحه الرافعي في اثناء الباب **قوله** ولو جلب لبن صيد ضنه مالك كثيرون من اصحابنا العراقيون وغيرهم وقال الروياني لا يضمن وحمل ذلك اذا لم ينقص الصيد بالحلب فان نقص وجب عليه ارش النقص وبانت في طعام الموسري ان الشافعي رضي الله عنه سئل عن حلب عنز امن الظباء وهو محرم قال يغرم للعنز اللبن ويغرم للظبي اللبن بسبب ما بينهما فتصدق به **قلت** يمكن حمل النص المحمول على ما اذا نقص اللبن بسبب الحلب فان لم ينقص لم يضمن الا قيمة خاصة لان اللبن لم يحلب ولم ينقص عين الصيد سواء ما حلب وكلام الرافعي للحلاف ذلك والله اعلم **قوله** اما الذي لا ياكل فللمحرم التعرض له وهو على اضرب منها ما يجب قتله للمحرم وغيره وهو الموذيات كالفواسق الخمس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والكلب العقور وفي معناه الحية والذئب والاسد والنمر والدب والنمر والفهد الصعاب اشهر وما ذكره من استحباب قتل هذه الفواسق وقد ذكر في باب الاطعمة ما يدل على الوجوب وقال قال صلى الله عليه وسلم الخ

هادية والصائد بحر قتله والعسل الكبير السليماني كذا يحصل منه الاذى وكبيرا
ما يتسلط على جلايا النحل وما كل العسل الذي داخلها صوت النحل وما كل العسل والسكر
هو قتله اذا لم يدفع الا بالقتل والبق نص الشافعي دليل على الجواز لان الشافعي
رضي الله عنه عالما يطلق على الكراهة وبه قال الحرية وحرم العمراني في الاباية
كراهة قتل النحل وهو محسن لان فيها منفعة ومضرة لا تهلمن دواء الابر والله
اعلم **قوله** واما الهدهد بضم الواو وحكي والذكر المولد من الصعوبة والذكر
من الحمام بحذف اعلم ان الصرد والانثى كالمولد من الصعوبة والذكر كما
الاطعمة **قوله** احدا ما لو نصب المحرم شبكة فعلق بها صيد وهلك قبل الصيد
اشهر وللاوزاعي في وجوب الضمان بمن ان سعد الصيد بها قبل التحلل او بعده كما صرح
به البغوي في فتاويه **قوله** فان لم يكن صيد فارسل الكلب او حل ربطه فطار
صيد وجهان اطهرهما انه لا يضمن اذا لم يوجد منه قصد الصيد وارجحهما على ما رواه
الامام انه يضمن لحصول التلف بسبب فعله اشهر والاصح في الشرح الجديد الصغير والروضة
وشرح المهذب الضمان **قوله** ولو حفر في ملكه او في موات فطارت اوجه اوجهها
يضمن في الحرم دون الاحرام قال في الروضة قلت وقيل ان حفر لها للصيد ضمن والا
فلا والحيلة صححه الحاوي والذي عزاه الحاوي ليس فيه كما نقل عنه بل مخالف لكلامه من
وجهين احدهما انه لم يحك عدم الضمان اذا لم يرد الصيد بل حكى وجهين من غير ترجيح
الثاني ان هذا الفصل انما ذكره في الحرم والحفر للحلال في الحرم فلم يذكره فقال اما
حفر الحرم بملكه او موات فصار صيدا فان حفر للصيد كما لو طرح سكة او نصب
واحمر الشرب نعمي وجوب الجزاء وجهان **قوله** في الفصل مسلمان احلا
لو دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا شيء على الحلال نعم
هو عاص بالاعانة على المعصية ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله وان كان الصيد
في يد المحرم وجب الجزاء اشهر والمراد بالاشارة هنا ما يعم الكتابة كما قاله النووي
ولا بد من تحي الحلال في نظائره كما اذا باع من لا جمعة عليه من تجب عليه الجمعة **قلت**
هذا الحال ضعيف بل الصواب القطع بالتحريم لانه الاف بعض حيوان محرم فحرم
الاعانة عليه حرما كالاعانة على قتل الادمي المعصوم والله اعلم واذا دل المحرم حلالا
على الصيد فانه يعصي كما صرح به في الوجيز واهمله الرافعي فلم يرجحه والذي قاله
الغزالي في الكلب فان الحلال اذا كان ساح له الاصطياد فدلالة المحرم الحلال دلالة
على الحلال المباح وان كان هو لا يساعطاء **قلت** هذا باطل لان دلالة المحرم
الحلال كارسال الكلب وارسال السهم اليه والجارح سهما السبب فاشبه ما اذا امسك

المحرم الام فات الاوراخ او فسد البيض وليس هذا كطير المسلم اذا اطعم الكافر في
شهر رمضان والله اعلم **قوله** في اصل الروضة ولو اكل المحرم ما ذبحه بتنفيه
لم يلزمه لاكله بعد الذبح سئي اخر للحلاف اشهر ومعنى الحلاف لا يصح بعد مال الجرجاني
في التحرير يضمن للاكل بالجزاء الا ان يكون ضمنه بالذبح فلا يضمنه بالاكل على اصح
القولين **قلت** بهذا لا يرد فان القولين في كلام الجرجاني تحريرهما على
ان ذبح المحرم حلال او ميتة ان قلنا ميتة وهو الاصح لم يضمن بالاكل لانه لم يفعل
للاكل وهو الذي وقع عليه في الروضة وان قلنا عزيمة فاكل منه ضمن قيمة ما اكل لانه
لا يحل له والا ضمنه بالذبح على ان الجرجاني قد حرم في السابق بعدم الضمان بعد
اذا ضمن المحرم صيدا بالعلم لم اكله لم يلزمه الاكل حرما اخر وان اكل صيدا محرما عليه
بدلالة او اعانة او كان قد صيد له لزمه الجزاء على احد القولين والظاهر ان كلام
الجرجاني في البيع سقط منه كلمة لا وتقديره الا ان لا يكون قد ضمنه بالذبح اي بدبح
غير باعانته فضمن بالاكل على احد القولين والله اعلم **قوله** ولو امسك محرم
صيدا فعلة حلال وحل الحرام على المحرم وهل يرجع به على الحلال قال الشيخ ابو حامد لا
لانه غير مضمون منه وقال القاضي ابو الطيب نعم وهو ما اورده في المهذب انتهى
والاصح في شرح المهذب وزيادات الروضة الاول قال الطبري شارح التنبيه وبما قاله
الاول منوع فانه ما دام مضمونا على المحرم فليس للحلال ان يغرم الضمان عليه بالملاف
في يده **قلت** هذا الاعتراض باطل لوجهين الاول انه معارض بمثله لان
الصيد صار للحلال فليس للمحرم ان يمنعه بحبسه الثاني ان الفعل الحرام لا يحرم
الحلال لو طئ الزوجة المحرمة الزوجة وهذا فاعدة مقررة في المذهب قد عمل عليها
الطبري ثم محل الحلاف في المسئلة ما اذا ذبحه الحلال لغرض نفسه فان ذبحه لغرض المحرم
لم يرجع عليه المحرم قطعا وقد ذكر الرافعي ما نبهت له لذلك في باب الغصب والله اعلم
قوله فان قتله محرم اخر فوجهان اظهرهما ان الجزاء كله على القاتل لانه مباشر
والثاني عليهما نصفين وقال في العدة الصحيح ان الممسك يضمنه بالملاف
بالاتلاف اشهر وقال في شرح المهذب في باب الاحرام اذا امسك المحرم صيدا فقتله محرم
آخر فيه وجهان احدهما يجزاء عليهما نصفين واصحهما يجب على القاتل والممسك
طرد في الضمان وصححه الرافعي في كتاب الحيات وقال في محظورات الاحرام ولو امسك
المحرم صيدا فقتله محرم اخر فثلاثة اوجه اصحها يجب الجزاء كله على القاتل لانه وحده من
الممسك سبب ومن القاتل مباشرة فوجب تقديم المباشرة كما في قتل الادمي وغيره
والثاني يجب الجزاء عليهما نصفين لانهما من اهل الضمان وهذا ضعيف ضمان الادمي

وهذا الوجه قطع المصنف في السلسلة والمالك قاله القاضي ابو الطيب وصححه الروياني الكبير
يحب على كل واحد منهما فاذا حج الممكن يرجع على المحابل وان احرم المحابل لم يرجع على
الممكن كما لو غصب شيئا وتلف آخر قال في البحر لو مرض المحابل احرم عن اصابه السهم صححه في الاصح
من زيادته قال في البحر لو مرض حلال الصيد احرم عن اصابه السهم صححه في الاصح
ولو مرض محرم ثم تحلل وبرأ لم يجب شيء ثم اصابه فوجهان اشبههما وجوب الاصح في الرافعي في الكلام
على تحريم صيد الحرم وجوب الضمان وصححه النووي **قلت** وقد تقدم عن البغوي
نظير هذا اذا نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد ما حل انه يضمن **قوله** بالولد لو ولدت صيد
ما في يد لزمه الضمان كما لو كان راكب دابة فاتلفت صيدا بفعلها او رمى سهما وكذا
لو مات في الطريق فرمى به صيد فهلك كما لو زلق به آدمي او بهيمة اشبهه وعادكره
في الآدمي من الضمان بالتزلق ببول البهيمة قد حرم بخلافه في كتاب الصيال **قلت**
والنووي على ما ذكره هنا قد ناقض في الام وسلمه المحابلي في الجوع والحق به بوله للوني
الطريق والله اعلم **قوله** فان كان في ملكه صيد فعليه ارساله فورا لانه
احد سببي الاحلال فيلزمه تسريح زوجته والسبب الثاني نعم لان الصيد لا يراد للدوام فيحرم امساكه
كالطيب واللباس وبهذا اصح الوجهين اشبههما وعادكره في اسد لا من تحريم امساكه
الطيب وسيأتي في اول سنن الاحرام ما يخالفه **قلت** كلام الرافعي محمول ههنا على
ما اذا احرم وفي يده طيب او هو جالس على طيب فانه يجب عليه طرح ما في يده ومقامه
موضع الجلوس بسبب الاحرام لانه نظير المسئلة الذي سبق في سنن الاحرام انه ينبغي
استعماله ويطيب به قبل الاحرام والله اعلم **قوله** في الروضة ولو مات الصيد
قبل امكان الارسال وجب الجزاء على الاصح اشبههما وجوب الضمان بسكل فانه قد قدم
انه لا يجب الارسال قبل الاحرام وعند فمعنى الجزاء بعدمه انه لم يوجد منه
اتلاف ولا يتصور توجه ذلك اليهم قالوا فعلى هذا الضمان فيما اذا تلف قبل التمكن
كعينة ثم مات يوم النحر وقبل امكان الذبح **قلت** يمكن حمل الاصح على هذا لان جزاء
الناخير لا يستلزم غرم الضمان كما ان ناخير الزكاة للجاور والعسر جائز مع الضمان والشهادة
بالساء المتدونة فاسدة فان الساء المتدونة لا يمكن معدومة فيحكم قبل دخول الوقت
وانصدد بمكنة ارساله قبل الاحرام والله اعلم **قوله** فيها ولو اشترى المحرم صيدا
او اتلفه او وصى له به فعل لم يصح ذلك في الاظهر ويدل على المنع ما روى ان الصعب
بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهه
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم فان لم يصح هذا العقود فليس له التصرف فان
تصرف فهلك في يده لزمه الجزاء ولزمه الضمان للمالك **قلت** هكذا ذكره الامام الرافعي ههنا انه

اذا هلك

اذا تلف في يده ضمنه بالقيمة للاد حي مع الجزاء وهذا في الجزاء صحيح اما في الضمان فهو
على الاصح لان العقد الفاسد كالصحيح والقبض عن صحيح اشبهه وهذا لا يسد لان الحر عن
الرافعي نقله ولزمه القيمة للمالك فلم يرجع به على الواهب ولم يعزه الرافعي الا الادحي الا انه
في الشرح الصغير عزا ما للمالك ولم يسنده ومن الحامد حكى وجهين من غير ترجيح وسلامه في
الشرح الصغير المهذب انه صحيح في كتاب الى متى عدم الضمان وليس كذلك مراجعه
والله اعلم **قوله** في المسئلة وان اراده عليه سقط الضمان والجزاء الا
بالارسال واذا ارسل كان كما اذا اشترى عبد امرتدا فعلى يده وفي انه من
ضمان من سلف خلاف سبق ذكره في موضعه اشبهه وعادكره رحمه الله من انه اذا
ارسل كان كفعل المرتد في يد المشتري سهو فان كلامه فيما اذا اشترى عبد امرتدا
المحرم الصيد والمعضى للارسال في هذه المسئلة انما وجد في يد المشتري فكيف
يتصور تخريجه على الخلاف في المرتد فان الردة هلاك وجد في يد البائع وانما
المسئلة ان يكون المحرم بائعا للصيد كما اوضحه العراقي فيما فان صححنا الشراء
باعه المحرم حرم البيع ولكن يستعيد ويجب على المشتري ارساله فاذا ارسله فهل
يكون من ضمان البائع فيه الخلاف فمن باع مرتدا فعلى يد المشتري وقد ذكرنا نحن الامام
قال وفعل الوجه القطع هنا بان ارساله من ضمان البائع رجحها واحدا والصحيح في
المرتد انه من ضمان البائع ان كان المشتري جاهلا بالحال حتى يرجع على البائع
بجميع الثمن وان كان عالما او علم ولم يرد ولم يرجع بشيء **قلت** انما يجب في يد المشتري عرضه وصوابه ان يقال قد وجد فعل يفوت يد المشتري لان صحيح
المسئلة ان سبب الخلاف من المحرم فلزام المشتري سائغ على يقين على الصيد
ولزوم الارسال قد يوجه عليه بالسبب السابق فاشبه ما اذا اشترى فرسه فغنق
فانه لا يرجع بقيمته على البائع والغرة بين المشتري العالم والجاهل الصيد يريد الا
ترى هنا بل بطهران قال ان كان المشتري جاهلا بالحرام البائع لم يرجع عليه بشيء
وان كان عالما بالحرام حاز الوجهان عكس المذكور في البيع لانه اذا علم بالحرام
فقد علم بوجه الوجوب اليه واذا لم يعلم فعذري وطن نفسه على ان وجوب الارسال
يختص به بخلاف المرتد فان يعلمه الى الامام لكن ذكر الرافعي في نظير المسئلة
ان الجزاء على البائع مطلقا سواء علما على ثبوت الخيار انه لو باعه صح بيعه ولا يسقط
عنه الضمان بالجزاء حتى مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع قال هذا
كلام الرافعي ونقله عنه في شرح المهذب وجمد قاله اولا ان يحمله على الخلاف
في ان المرتد لا يضمن مع جزمه بما سبق في مسئلة الاتلاف بوجوب الضمان على البائع والله

اعلم **قوله** الثالثة اذا مات المحرم وجب وفي ملكه صيد هل يزيله او حوزنا
الزوال وغيرنا من الاسباب الاحتمالات نعم والاوجهان والاظهر بقاؤه لانه لا
احتمال فيه اعلم ان النووي في شرح المهذب نقل عن المتولي والماضي
ابي الطيب ان القول بالتوريث انما هو مصور على قولنا ان الاحرام لا يزيل الملك
عن الصيد ثم نقل عن الامام انه نقل عن العراقيين عكسه ثم قال ان الجمهور لم يعرضوا
لذلك وان ما نقله الامام غريب في كتبهم ومقتضى كلامهم عدم الاكتساب على سبيل الزوال
وعلى هذا ينبغي ان يكون الواجب في المسئلة عدم الارث **قلت** لا يلزم من السكوت عنه
اعلم **قوله** وعلى هذا فهل نقول بعدم الارث قد ذكر الامام وصاحب الكتاب
انه يزول ملكه عنه بموته شاغلا دار الملك بالاحرام وفي المهذب وغيره خلافه
وان قلنا لا يرثه قال في الام يكون الصيد لمن في الورثة وقال الكرخي يكون لمن
به فقير حتى يحل اسهر القولين في شرح المهذب انه لا يزول ملكه وانه لا يملك المورث
فيه كيف سائر الاملاك وقال في الحاوي الصغير انه يزول وما ذكره
الكرخي في الصورة الثانية قال النووي انه الصحيح بل الصواب المعروف في المذهب
قال في شرح المهذب انه على هذا يكون ملكا كالميت الذي يحل وحمد معنى قولنا الوارث
فيه اي يوقف تسليم الصيد للمالك **قوله** الثاني كالعامد في وجوب الجزاء
ثم قال وخرج بعض الاصحاب وجوب الضمان على الناسي قولين اسهرهما في
الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب وفيه اشكال لان الاتلافات لا فرق فيها
بين المحرم وغيره ولهذا الصحيح في شرح المهذب قال ان الاقتس خلافه **قلت**
الاقيس وجوب الضمان في مال الادمي دون حق الله تعالى والله اعلم **قوله**
ولو ركب صيدا وصال على المحرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله فالذي اورده
الاكثرون انه يجب عليه الضمان وحكى الامام ان العقاد ذكر فيه قولين احدهما ان
الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم والثاني يطالب المحرم ويرجع بما غرم على
الراكب اسهرهما وهذا الخلاف الآخر جار في الروضة وجهين والمذكور في النهاية و
كتب الغزالي هما القولان **قوله** ولو اكره المحرم او المحلان المحرم على قتل صيد فوجهان
احدهما ان الجزاء على المكره والثاني على المكره يرجع على المكره اسهرهما والاصح الثاني
كذا كما صححه الرافعي والنووي في اوائل الحيازات وحكى وجهين اخرين احدهما انه عليهما
والثاني على المكلف فقط وصحح ايضا **قوله** من زيادته قال اصحابنا الجزاء الواجب
اذا كسر بعض صيد فحكم الصيد اذا ذبحه فحرم عليه فطما وفي غرم القولان
وكذا اذا كسره في الحرم قال اصحابنا وكذا لو قتل المحرم الجراد وقتل محل الصيد غرم قطعا

علف الصيد المذبوح على احد القولين لان اباحته تتوقف على الذكاة بخلاف البيض
وهذا لو لفه انسان فكسر لم يحرم وهذا الحمار الوحشي او الحامل والماضي الطبري
قالا الروياني وهو الصحيح اسهرهما والاصح في شرح المهذب المحل فيما ذكروا الطريق
الثاني القطع بالباحة بنى على غرم قال وهذا الطريق هو الظهور **قلت**
واراحها، فكسره المجزم صار الغض بخيانة صرح به في الكفاية والله اعلم **الثالث**
في الواجب **قوله** في اصل الروضة لصيد هذا انه غير المملوك محترم الطعام
والضمان والصيام وفي غيره محترم الطعام والصيام وهذا هو المذهب والمقطوع
به في كتب الشافعي والاصحاب وروى الموفق قولا انها على المرتبة اسهر وما ذكر
من القطع في كتب الشافعي ممنوع وقد حكى صاحب التهذيب عن الشافعي في المناسك
الكبير انه قال بعد ذكر الآية في جزاء الصيد فاحتمل ان يكون بالخيار بان يعدل
اي ذلك شاء وهذا الظاهر معانيه ويحتمل ان يكون عليه الهدي ان وجد والا لم يجد
طعام فان لم يجد فصوم اسهر واحتمالات الشافعي اقوال عند الاصحاب **قوله**
واذا لم يكن الصيد مسلما فالمعتبر في قيمته محل الاتلاف وان كان مسلما واراد صوم
بدله من النعم ليرجع الى الاطعام او الصيام فالمعتبر في القيمة مكة لو قيد لانها محل وجوبه
فاذا عدل عن الذبح وجب قيمته بمحل وجوبه هذا نصه في المناسك وهو المذهب وقيل
قولان اسهرهما وقوله لو قيد يصوم ليصوم لاجزاء الطعام او ليصوم لليوم
الاتلاف فانه الموافق للمنقول قال في شرح المهذب المنصوص عليه ان المعتبر في المثلي
والقاله هذه انما هو يوم الرجوع الى الطعام لاجزاءه او الصيام وكذا قيد ذكره
ان الرافعي في الكفاية اذا علمت ذلك فقد قال في الروضة واذا لم يكن الصيد مسلما
فالمعتبر قيمته محل الاتلاف والقيمة مكة لو قيد فعوله قالا اي وان كان مسلما فالمعتبر
قيمته مكة يوم الاتلاف وهو مخالف لكلام الاصحاب في اعسار يوم التصوم وقد غلط
الرافعي في شرح المهذب فانه فرض الكلام في مكان القيمة ولم يعرفه ثم انتقل منه
الى الكلام في زمانها هذا في المثلي اما لا مثل له فالمذهب المنصوص انه يعتبر
يوم الاتلاف على خلاف المثلي **قلت** سبق السقط الى شرح المهذب وهو المنقط
فانه قال قال اصحابنا واذا لم يكن مسلما فالمعتبر قيمته في محل الاتلاف وقيمته فان
كان مسلما قيمته في مكة يوم الاعسار الى الطعام لان محل ذبحه مكة فاذا عدل عن
ذبحه وجب قيمته لمحل الذبح هذا هو المذهب في المنصوص وقيل فيها قولان
احدهما الاعتبار قيمته يوم الاتلاف والثاني قيمته يوم العدول الى الطعام وقيل
القولان فيما لا مثل له واما المثل فالمعتبر قيمته المثل حال العدول الى الاطعام قولا

واحد انهما بلا شرط المذهب منها الاول لم قال وحشا عبر بالمحل الاطلاق ولام
الحرس احتمالان فى انه تعبير فى العدول الى الطعام سعر الطعام فى ذلك المكان
ام سعر مكة والاول منهما اصح اشهر وهذا كلام بحور لاغلط فيه والتعجب عن كرف
ان يسلط قائله واما قوله الروضة والاصح مكة فمردود اى يوم الاسعار الى
الطعام لا الى الكلام فيه اذا العبرة لا تعتبر قيمة الحيوان وكيف يتوهم جواز ذلك
وهو فيه عبر فى الروضة بقوله لان محل ذبحه مكة فاذا عدل عن ذبحه لوجوب قيمته
لمحل الذبح والعبرة اذا كانت مرتبة على العدول عن الذبح كيف تعمل بحالها
قبل العدول عن الذبح هذا باطل والله اعلم وقد جزم الرونانى والعمرانى فى العمد
بما رجحه الامام من اعتبار قيمة مكة قوله وقد حكم النبى صلى الله عليه وسلم
فى الصبع بكسر اعلم ان الصبع فى اللغة اسم للانثى واما الذكر فصبعان بكسر الصاد
وضمها فكون الواجب فى الصبع بنت لبون يحمل الوارد فى الحديث على المجاز
لكن ذكر الاسارى ان الصبع تطلق على الذكر والانثى وعلى هذا فلا نزول للاشكال
والحديث المذكور قال البيهقى قال الربيع سألت عنه البخارى فقال الصحيح
قوله وعن عثمان رضى الله عنه انه حكم فى ام حنين بحلاب وشارف طام +
بالميم اشهر وحنين تصغير حنن وهو الذى اسلفتى وبيع بطنه قال الحوينى اراى
هذا الحيوان من صغار الصبب وحلاب بالحاء المهملة وبالموحدة فى آخره وشديد
اللام قلت وما قاله الحوينى من ان هذا الحيوان من صغار الصبب
صحيح بلام حنين نوع آخر وصحته فى كبار الحيوان قال الخاطر اسمها الاصلى
ضبنه وكسرها ام حنين وقالوا ان لها اخوة وتسمى ايضا ام عوف قال الشيخ
ام عوف ابدى برد بكى ان الامير باطلا لبكى وضارب بالسيف حيثنك
وقالوا ان قشعه فاذا امل الهاد لكى يرد لها اخوة واسد الخاطر فى الحلام
كل مسك كلت حلام حتى سال للفضل آلهام والله اعلم قوله فاصل
الروضة اما العناق والانثى من المعز من حين تولد الى ان ترعى والجذع الذكر
من ولد المعز يعظم وينفصل عن امها فلا حد فى الرعى وقد كسبعة ابيع اشهر
والذكر حضر هذا معناها فى اللغة انتهى وقال فى لغات التنبيه وقد فاتنى المهلب
العناق بفتح العين هى الانثى من اولاد المعز اذا قويت ولم تبلغ سنة وتبلغ
فى الهذب عن الازهرى ان العناق الانثى من اولاد المعز فانها تسمى عنزا
وقال فى باب الزكوة من شرح المهذب اما اسنان الغنم فاصغرها انها
من الضان والمعز ذكرا كان او انثى سخلة وجمعها سخال وهى بهيمة الى سبع

انها الموحد للذكر والانثى وجمعها بهم فاذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها
فان كانت من اولاد المعز فهى جفر واحد جفر والانثى جفرة فاذا رعت وقوى
فهو عريض وعلوق وجمعها عرضان وعنذان وهو فى ذلك كله بدى بالالف
عناق فالولد تلت عليها الحول وجمعها علوق والذكر تيس اذا اتى عليه الحول والالف
عنز ثم تجذع فى السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة هذا كلام الجوهرى اشهر الاوهر ص
وبعض ما نقله مخالف بعضا قلت وقال للذكر ماعز والانثى ماعزة
والمعزى والاعزب والعير بمعنى المعز قال الخاطر فقال لولد المعز حين يولد
سليل وسليط وقال ابو زيد تقال للناقة الضان والمعز حاله وضعه بحمله
وكذا كان اوانثى وجمعها سخال بفتح السين وسخال بكسرها ثم لا يزال كذلك اسمها
ما دام يرضع اللبن ثم يقال للذكر والانثى بهمة بفتح الباء وجمع بهم قال الشاعر
وليس يزجركم ما تزعظون به والبهم يرجرها الراعى فتنزجر فاذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها واكلت من البقل فاكان من اولاد المعز فهو جفر والانثى
جفرة فاذا قوى واتى عليه حول فهو عريض بفتح العين المهملة وكسر الراء والعا
المهملة بحد وبالضاد المعجمة فى آخره وجمعه عرضان والعنود بحوعنز وجمعه
عنذان واعنده وعنذ وهو فى ذلك جدى والانثى عناق وقال اذا
بلغ انه قلوا لانه قتلوا انه وقال الجدى بضم الجيم وتشديد الميم وبالراء
فى آخره وقال فهلع وهلعه والبدن العسان ايضا والعطوط الجدى ما
اتى عليه حول فهو تيس والانثى عنزم بكون جذعه الى السنة الثانية والانثى
جذعة فاذا طعن فى السنة الثالثة فهو ثنى والانثى بهمة فاذا طعن فى الرابعة
كان رباعيا والانثى رباعية ثم يكون سديسا والانثى سديسة ثم يكون صالغا
والجمع صلغ وليس بعد الصلغ سن قال الاصمعى الخلاف والاكلام من اولاد
المعز خاصة قال الخاطر وقالوا ان اولاد الضان كما قالوا فى اولاد المعز الا فى
موضع قال قال الكسائى هو خروف فى العروض والانثى خروفة وقال ابو حاتم
والانثى من الخلاف رجل مخفف الخاء والجمع رخال كما قالوا فى طائر وطراد والبهمة
بفتح الباء الموحدة للذكر والانثى من اولاد الضان والمعز جميعا فلا يزال كذلك
حتى يأكل ويحتزم هو قرقار وقرقور هذا كلام الخاطر والله اعلم قوله
وعن بعضهم ان فى الابل تترة اشهر الايل بضم المثناة وكسرها وذكر الوعول
الثانى قد يحذف فى بعض كتب الاصحاب ان فى الطبى كما وفى المعز عنما نهكذا
اورده ابو القاسم الكرخى وزعم ان الطبى ذكر الغزلان وان المعز الانثى قال

الامام والذي ذكره بعضهم هو الصحيح اي في الطبي عمرا وهو شديد النتن
بها فانه اجود من عاص الدبس واما الغراء فهو ولد الطبي نحو فنه ملخصا في الصغير
انتهى وما نقله عن الامام حرم به في الشرح الصغير وصوبه في شرح المهذب
وما رض اهل اللغة على ان الغراء فطن الطبيه الى حين يسوى ويطلع قرنا ثم يسمى
الانثى طبيه فالذكر طبا انتهى وما ذكره من احتجاب الكبس لا يسمع لان واجب
هذا الجنس هو العز فلزم بالضرورة ان يكون الواجب كبسا من ذكور العز فيكون
واجبه يتسادد وقد صرح به في الكفاية عن العراقيين والماوردي فعال فالواجب
في الطبي تيس ومر الذكر من العز هذا لفظه وما قاله الامام وصوبه النووي
من ان الواجب في الطبي انما هو العز غلط فاحش فان الطبي من الذكور والعز
من الاناث كما علم من كلام الازهري وجرم في المحرر بما وقع للغزالي في الحاوي
في الغزال وتبعه في المنهاج مع قوله انه وهم قلت هذا التغليط مردود لان
من اطلق الجاب العنز في الغزال فراده مقابله هذا الجنس ولا يمكن القول بخلاف
ذلك والا يلزم تغليط الصحابة رضي الله عنهم فانه صح عنهم انهم حكموا في الغزال العنز
والعنزة بطلق ذلك ثم يتصل بعود وفي الذكر ذكر وهي الانثى اتى وفي الصغير
صغير ومن اطلق الجاب الكبش في الطبي اراد به التيس مجازا كما اطلق التيس
على الوعل فالصلح كتابة المحفظ الوعول تيول الجبال قال اهل اللغة يقال للولد
الظبية خشف بكسر الخاء وبالشين المعجمة السالفة والطلا والغزال والشادن
واليعفور قال ابن قتيبة ولد الظبية اول ما يسقط طلا ثم خشف ثم هو في السنة الثانية
جذع ثم في الثالثة ثني ثم لا يزال شاحيا حتى يموت ويجوز ان يحمل كلام من اطلق من
الاصحاب الجاب الكبش في الطبي انه يجوز اخراج الكبش بدلا عن التيس ويكون
الواجب احد امرين اما كبش وهو الافضل واما تيس فان الغنم صانها وهي
شبه الظبي والشبه المعتبر لا يضر ولهذا وجب في الحمام شاة مع بعد الشبه والله
اعلم قوله واما ما نقل عن السلف فرجع فيه الى قول عدلين ولكونا
فهمين كبش اهرد والمراد بالكباش هنا التيوس واما النعجة فاحتملوا فيها قول
الماوردي في الحاوي عن الشافعي انه واجب وعلله بانه حكم ولم يحل الا تقول من
نحو حكمه وتعليل في الشرح نحوه عن الاملاء وتعليل في شرح المهذب بعن الشافعي +
والاصحاب انه على سبيل الاستحباب وقياس الاول انه لا يكفي بقول العبد في المراد
وعلى الثاني فيه نظر وسكت الرافعي عن الرجوع الى العدلين بالنسبة الى القيمة
وقد صرح باشتراطه في النسبة وكذلك الروياني والماوردي في الكلام على اتلاف

النص

النص قلت لا توقف على الراجح في عدم الاكتفاء بالعبد والمراد بقوله تعالى
حكم به وواحد منكم وعلى قياس القول الاول لو كان هناك حاكم او منصوب من جهته
في التعديل فينبغي الاكتفاء بحكمه لان الحاكم لا توقف تعديله على الشهادة والعدد
وينبغي ان يجمع بين المقالين فيحمل المقالة الاولى على اشتراط الفقه الخاص بالحكم به
من هذا الباب ويحمل المقالة الاخرى على زيادة الفقه لانه اذا اجتمع فقه واعدالة
والاطلاق ان الجاهل لا يجوز الاعتماد عليه في النقل والفقه كما لا يجوز الاعتماد على
فاسق لا يعرف التعديل والفقه ويدل على عدم اعتبار العدد مطلقا ان المثل الصوري
يدركه كل احد بالمشاهدة فلا تعتبر مع المشاهدة قد ذكر الماوردي في الحاوي لو حكم عدلان
بمثل وعدلان بمثل آخر بالمشاهدة فالحكم بحكم احدهما يخيرهما وبالثاني باحد
بالاغلظ والله اعلم قوله ولا يجوز ان يكون قاتل الصيد احد الحكمين ان قتل
عمدا لانه فاسق فان قتل خطأ او اضطرارا فيه جاز في اصح الوجهين انهى وعلله
بالنقص بعضي الجزاء اذا مات وهو واضح قلت هذا ممنوع فان التوبة موجودة
لانه قد يحتاج التوبة ورجعته الى الحكم فاسد الشاهد اذا تاب بعد ان ردت شهادته
للفسق لا تقبل شهادته بعد التوبة وهذا لا توقف فيه ولانه يحكم لنفسه فانهم بالتوبة
وليس لشخص يحكم لنفسه الا قاتل الصيد خطأ او الا للسيد فانه اذا افتدى العبد
يحكم لنفسه والا في المالكة اذا اشترى قريبه فثمن واحد يجوز ان يوزع الثمن عليها
بالقيمة ويحرم فان قبل العاضل اذا تاب زوج مع انه متهم بالتوبة ليزوج بجواريه ان
ذلك في حق غيره وكذلك اذا باشره لتسقط الحصانة في الحال لان المحلل يباح
للغير وليكفوله فيها حتى والله اعلم قوله اما الحمام ففيه شاة وما فسد ذلك
فيه بجهاض احد منها ان الحقها لما نقصها من السبه فان كان واحد منها يالف البيوت
ويأنس بالناس واصحها ان نقصه بوقعه بلقمهم ثم قال والمشهور ان اسم الحمام
يقع على كل طير وهدر وقد حكى فيه اليمام والقمري والفاختة والدبسي والقطا
اهرد وما ذكره الخلاف تظهر فيما اذا كان الحمام صغيرا هل يجب فيه سخلة او شاة كما
قاله الماوردي والروياني في العمد وذكر صاحب المهذب وبهذا الرد دفع القول
بان المذكور هنا الاشباع ثم نقل عن نصه في الاملاء ما يوافقه فقال قالوا في
حمام مكة شاة فقلنا به اشاعة وجدنا ان كل حمام من حمام مكة وغيرها فلا يكمل
او حمامتها فيه شاة ان كان الحمام كبيرا فان كان صغيرا فيه شاة صغيرة واوجب
الشاة الصغيرة مع النقص فان سبيه الاشباع ونقل عن النص ابي محمد ان الخلاف فيما
لم يبلغ طيرا كثيرا من الحمام او مثله سبي على هذا فان فلما افسد هذا الوقف ادخنا

الموقف الشاه وان قلنا السابه اوحنا القمه واذا اوحنا الشاه فالواجب الترتيب
بحرد ان يجب فيما هو اكبر من الحمام شاه اكبر من الشاه الواجبه في الحمام وقد استنبط
من الروضه المعنى المذكور وما ذكروه من المعنى اساسه بالناس الاسم في
الحمام الوحشي قلت ذكر الاصحاب ان كل ما عب الماء هدر وهو حمام وقال
الرافعي لو اقتصر واعلى ذكر العب لكفاهم لان كل ما عب الماء هدر وهذا اقتصر
الشافعي على العب وليس كما قال الرافعي بعد توجيه ما عب وليس بحمام
قال الشافعي رحمه على خوصي نعم يقال اذا شرب شوه شعب والمفروع من
المصنوع انه ليس له العب وهو لا يهدر والله اعلم قوله واما غيره فان كان
اصغر من الحمام حبه كالزرزور والصعوه والقمري والصرد والوطواط فثنيه
القمه اشهر وما ذكره من وجوب القمه في الوطواط سبعه في الروضه وهو عن مسلم
لان ما لا يحل اكله لا يحرم على المحرم التعرض له وللاحه الجراد وسله الا المحرم من
الماكول وعن قعلبا الحربه والوطواط لا يحل اكله على ان صاحب التقريب قد ذكر
الصاد اسهر كلاهما ان الشافعي قد ذكره وذكر المحاملي في العباب ان اليربوع
لا يحل اكله وبحسنه الجراد في اصح القولين وفي فروع ابن القطان الى يحل اكله
ابن الكطاني الى يحل اكله عن ابي عبد الرحمن عن بعض اصحاب الشافعي ذهب الى
ان ما لا سل له لا سي فيه اصلا والقمله وبناف مضمومه ثم باء مهمله وطاء مهمله
وكان يصطاد هذا الطير في صباه بالكف قمرة بعشري خلاك الجوهري واصفر
وبقري ما شئت ان تقري قد ذهب الصباد عنك فابشري لابد من احد كريما ما حلد

قلت استنكاره لما ذكره الرافعي تعجب من وجوب الجزاء في الوطواط
عجب فان الحوا كما يجب في الاكوله عما يحرم سله من غير الماكوله والوطواط
وهو الخفاش يحرم سله وسي وطواطا لانه يوطوط مالله ابو حاتم في كتاب الطير
وكذلك يحرم سل الهدهد والصرد والنمله والنحله على المحرم كما يحرم على غيره وما
جزم به الحواله تعالى وجب على المحرم فيه الجزاء الاتري ان الشافعي قال فيما يصدق
ملقمه اوجب الجزاء في الهدهد وهو لا يوكل لانه يحرم على المحرم ان يقتل شابه لحوا الله تعالى وهذا
اصل عظيم قد خفي على الشيخ رحمه الله تعالى وهذا كما ان الاحرام لا يوثر في تغليظ الدية
كذلك لا يوثر في ايجاب الجزا فما في الهدهد ما يحرم في غير الاحرام واذا اوجبنا الجزاء في الوطواط
قد رايناه ماكولا لا قوم شاه وما حكاه عن ابن بنت الشافعي من عدم الجزاء فيما لا سل له هو
ظاهر لانه اكله وما به والايات المذكوره قد روى بعضهم فيها ضعيف
قد ذهب الصباد قد رفع الفخ فاذهبي تحذري اصله تحذرين بحذف نون الرفع الجازم

والله

قوله والله اعلم والايات المذكوره انشدها الجوهري وقال فيه لغه اخرى وهي الصرا
بدون ميم بالوحدة والجمع صيارد وقوله طرمه بمعنى قمرة بضم الميم والراء
قلت وحكى ابن السيد في شرح الكتاب فيه فحصيلات لغات وهي نوع من
العصفور على هيئة شعرات سادسه والله اعلم قوله وبحور قدار الذكر
بالالف في اصح القولين وهل هو اولى قال بعضهم نعم لان لحمها ارطب وقيل لا لان لحمها
الذكر اطيب اشهر والاصح عند النووي انه ليس اولى حرر ذلك من الخلاف قوله
وهل يحرم قدار الانثى بالذكوره وجهان وساقهما قولان والاصح عند النووي الجواز
والجاني في الحاوي الصغير المنع قوله بل يصدق الحاما من طبيه وغيرها بالمثناه
سله من النعم حاملا فسوم الحامل الحمل حاملا او يصدق بقيمه طعاما وفي وجه
يجوز ان يذبح حاملا بقيمه حامل اشهر وظاهره انه لا يجوز له الصيام عن كل مد
يوما وليس كذلك بل هو مخير بين ذلك وبين ان يصوم عن كل مد يوما قاله في شرح
المهذب قوله في اصل الروضه قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر فان جرح طيبا
بعض عشر قيمته فعليه عشر قيمته شاه وقال المزني يحرم عليه عشر شاه قال وجمهور
الاصحاب الحكم ما قاله المزني وانما ذكر الشافعي القيمه لانه قد لا يجد سنا لكافي
ذبح شاه فان عدل الى ما هو الاسهل فان جزاء الصيد على المحرم على هذا يتخير
بين ان يذبح العشر او ان يصرف قيمته في طعام يتصدق به وان شاء صام
عن كل مد يوما ومنهم من جرى على ظاهر النص وقال الواجب عشر القيمه وجعله
في السله وليس المنصوص ويجري المزني على هذا ان قلنا بالمنصوص فاوجه احد
بين الصدقه بالدراهم والثاني للمحرم الدراهم بل يتصدق بالطعام او يصوم
والثالث يجزيه عشر الشاه وبين الجراح الدراهم والرابع ان وجد سنا كافيا في الدم
اجزه ولم يجز الدراهم والا اجزاه هذا في الصيد المثلي فاما غيره فالواجب
ما يخص من قيمته طعاما اشهر وما لا صح من هذه الوجوه الاول وهو يعين الدراهم
كما صححه الرافعي في الشرح الكبير والنووي في شرح المهذب وكما اشار اليه ابن سكم
من حسبان جزاء الصيد على المحرم والاسكار مدفوع واما حمل سد الخلل
في احصاره لكلام الرافعي ودلك ان الرافعي قال بعد تعليل ما في البعض من
المسئله على هذا اي ظاهر النص لو لم يرد الطعام ولا الصيام ما الذي يخرج
ثم ذكر الاوجه فاسقط في الروضه قوله لو لم يرد الطعام ولا الصيام قلت
هذا لا يدفع الاعتراض فانه على تقدير التعبير بالمسلم القول بين الدراهم
بل الواجب احد امرين اما الدراهم او الطعام وجواب هذا الاسكال ان الشيخ

الذكر لم يسع من الصيد وانما هو في مراتب الفضيلة الرابعة اذا احرمها فاسكالا لاتروى
مع هذا حرابيد والذي يوهم انه استفاد من كلام الرافعي ماجود من قوله في الروضة
فان حرا الصيد على المحرم وقول الرافعي عن ابي هريرة ان له احراجها فان وحد شرط كما
وكان صواب العبارة ان يقول ان عليه احراجها لان ابا هريرة ان حور احراج القمة
مع الضم الجديد وحد ابي اسحاق وهو المحرم من احراج الغنم من احراج الدراهم والله اعلم
قوله من زيادته لو قتل بعاما فاوادان صيدا عن البدنة الى مرج او سبع سباع
البر على الاصح ذكر في البحر انهم لم يعرضوا للعكس هنا ويعرض له في باب الاضحية فقال
وتحرم ابحر الواحد البدنة او البقرة عن سبع شياه لو ضحى باسان تجلعه كالسبع والقرات
والمساة محظورات الاحرام ويدرا الصيد قياسا والتضحية قياسا لكن في جزاء الصيد
مراعاة المماثلة ومسامحة الصحة فللحرى البدنة عن سبع من الضان ولو ضحى باسان
على بطلان في فعل صيد من لم يحز ان يد بحا عنها بدنة انهى وتعليل ان يقول لم يجز
احراج البدنة عن السبع في جزاء الصيد مشكل لانهن اصل منها وكيف يترك الاصل
الى شيء دونه قلت انما يتجه ايراد هذا الاشكال ان لو كان الواجب اشياء عينا
وليس كذلك بل الواجب احد الامرين من الشاة او سبع البدنة ابدا فلا يرد الاشكال
لانه كخصال الكفارة وخصال الكفارة لا يعين فيها احراج الافضل فلا خلاف وعما ذكره
الهروي من عدم احراء البدنة عن سبع شياه في الجزاء يشكل عليه ما ذكره في الجمعة
من انه ذكر في شرح المهذب انه لو لم يجد بدنة عن سبع اولاد ما دون منه الجمعة فانه
اعلم قوله فانما ذا اندمل الجرح وصار الصيد وحشيا فعما يلزمه وجهان
اصحهما انه يلزمه جزاء كاملا وبالثاني اوش ما نقص انهى ما تبعه في الروضة على حكايته
الوجهين والمسئلة فيها قولان ذكر ما صاحب الاستقصاء وصرح بذلك في المهذب وفي
البسيط حكايتهما وجهين قوله واذا اوجبنا بالارش جزاء كاملا فلو كان الصيد
اسباعا كما لو تعاقد لها اسباع فسلمه العدو اسباعا ما يحلج فانطلا احد اسباعه
فعما يلزمه وجهان احدهما انه سعدان الجزاء للعدد الامتناع واصحهما انه لا سعد
وعلى هذا فما الذي يجب قال الامام الذي يغلب على الظن انه سعدان ما نقص الى
آخره وهذا البحث الذي ذكره الامام قد حرم به في شرح الصغير قوله
في اصل الروضة فرع سبق انه يحرم على المحرم اكل الصيد الذي ذبحه وكل
يحرم عليه اكل ما اصطاده له حلال او باعانته او بدلالته على الاصح فلو اكل
منه فعلى الاول الحديث لا جزاء والعدم يلزمه القيمة بعد ما اكل انهى وما تبعا فيه
الخلاف فيما اذا صاده له ليس كذلك فعلى راسخ الفرع الى عليها الرجوع عن سبعة

ان السلطان مرتين فقال وان كان نوى اصيده المحرم فهل يحوز له اكله ام لا على
قولين قوله ولو رمى الى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الضمان
على المذهب والاعتبار بالعوام وللاطراف الرامي انهى زاد في الروضة وحها
ثالثا انه للاضمان وبالثاني ان العبرة بالاكثر وبالثالث ان كان خارجا من الحرم الى
الحل ضمن والا فلا والظاهر ان هذا التصوير انما هو في العام وقد يعرض
صاحب الاستقصاء للسابع وقال ان العبرة المستقر قلت والمراد بالعوام
في كلام الرافعي جملة البدن حتى لو كان سواده في الحل وباسه في الحرم لم يحرم والعكس
يحرم ويتصور ذلك بما لا يتصيد به الحالف خارجا من الدار او المعسكر وقول
صاحب الاستقصاء ان العبرة لمستقر عامة ناقصة لانها لا تنهل بما اذا نام وبعضه
في الحرم وبعضه في الحل والحكم فيه يعلم مما سبق فان نام في الحل وباسه في الحرم لم يحرم
او بالعكس حرم وان نام ونصفه هنا ونصفه هناك حرم والله اعلم قوله ولو
رمى صيدا حربيا فاصاد او غير فاصاد فتدحرج في الحل فقتله حلال فعلى المشهور الضمان
قاله في المهذب بخلاف ما لو قتله محرم فيكون للحراء عليه بعد ما لزمه شيء انهى
لم يذكر الوقت الذي يستقر به الضمان الواجب على المشهور وقد بينه النووي في المجموع
فقال اذا اثخنه فخرج من الحرم وهو في ضمانه الى ان يبرح سالما الى الموضع الذي تقره
فيه او يسكن موضعا آخر سواء ذلك الموضع وما قربه فيما ذكره وللضمان حسبه
قال وقال في التهذيب قال الائمة يدوم الضمان حتى يسكن تعبه قال وقال الاصحاب
مستقيم لانه كان في الحرم حتى يعود الحرم وهذا لا اراه له فليس عليه ان يسعى
في رده الى الحرم وما قاله الاصحاب لانه كان في الحرم محرما ما دام
الى الحل بعد عرضه لصيد الحلال صار كما لو عرضه لصيد الحاجة او نزه
الى ان يسكن في ارض بعيدة قلت لو اثخن الصيد في فناء رمي فطار انه
يلزمه بحسب ما ذكره الرافعي في الغصب انه لو حبس انسانا فما
مات بعد جوعا او عطشا لم يضمن المباشرة قال لانه لم يحدث فيها صنعا وهو خلاف
المذكور هنا وقضيته المعذر هنا انه لو كان عنده صيد محبوسة فماتت
قبله الضمان فان كان الحابس محرما للصيد محرما وجب محرم لحرمتي
مال الصيد الحرمة على مسلة السبب والمباشرة واحتمل تضعيف الضمان
عليها والله اعلم قوله ولو دخل الكافر الحرم وفيه صيد وجب عليه الضمان
كضمان الاسلام وما قاله الرامي الواسحاق المراني محمل عندي انه لا يجب لانه
غير ملزم حرمة الحرم انهى وما ذكره الرامي احتمالا هو وجه بانه حكاه الخراساني

www.alabdulmunajid.com

اذا نفر صيد المحرم فخرج من الحرم وهو في ضمانه الى ان يرجع سالما

لو اتلف الصيد في فناء داره وهو على ضمانها

لو حبس انسانا فمات من مباشرته جوعا او عطشا لم يضمن المباشرة

في العرو قلت ورد الرافعي في وجه الضمان لانه لاضمان سلوك الاطاف
ما به ضمان الاعداد هذا يرد عليه المحرون ومن على مسافة مالا يباح حرمه
الحرم كالم يعد حرمه المسجد ولهذا جاز تكسيه في الكلة بالمسجد خلافا على
الاظهر وجوابه انه وان لم يعد حرمه المسجد ولهذا جاز تكسيه من الكلة بالمسجد
خلافا على الاظهر وجوابه انه وان لم يعد حرمه الحرم فضائله مصونة عليه الا ترى
صلاتنا على يعم بالحرم مده بمال وجب عليه المال وان كان البعد قاصدا
كما ذكره الرافعي واداء اسباب سباع الحرم مصونة عليه فاعانه من اصطاد الحيوان
والبيع كذلك وكذلك مراتب الحرم ولم يعرضوا الرافعي لذلك وكان من حقه التنبيه
عليه نعم يوجد من كلام الرافعي اشتراط كونه على ما ان كان جريا لم يحب عليه
قطعا لان ضمان الاطاف لا يسلم به والله اعلم قوله يحرم العرض بالقطع
والنبع كل بحر رطب حرى غير مورد يجوز بقيد الرطب البحر اليابس فلا يحرم في
قطعه كما لو قصد اصلا صمن اسهر وقد صرح الروياني في تلك المسئلة بانه لا
يجب سوى قلع البحر اليابس كما لا يجب قطعه قوله في اصل الروضة ويخرج
بعد عن الوادي العوسج وكل شجرة ان سوك فانها كالحيوان الوادي فلا يسلم
بها ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه اختاره صاحب التهذيب انها
لا طلاق الخبر وبخالف الحيوان لانه يقصد من الادى اسهر وما صححه في التنبيه صحيح
في شرح مسلم وقال في تصحيح التنبيه انه الجاري وبه اسهد لو قصد اصلا ايذاء عليه وسلم ولا
سوكها قلت ويمكن ان يكون محل الخلاف ما ليس على طريق المارة فاما
السوك الثابت في الطريق فلا شبهة في قطعها بل يستحب قطعه وقد ثبت في صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت رجلا يتقلب في الجنة بغصن شوك كان قطعه عن الطريق
ولهذا قال في الروضة قال بعض اصحابنا لو انتشرت اغصان الشجرة الحريمة وصعبت
على الناس الطريق واذ نهم جاز قطع المؤذي سهوا والله اعلم قوله ولو حمل شجرة
من احد حرم الى الحل فعليه الرد فان تلفها فينبغي ان عليه الضمان سواء
حمله الى الحل او الحرم ثم قال الدارمي ينبغي ان الموضع المنقول اليه فلا جزاء عليه ولو
قطعها قال لزمه الجزاء انتهى وظاهر الحكاية الجزاء على الثاني لا على الناقل وهو
ما صرح به السبكي وسليم والسروي وزاد السبكي ان ظاهر النص الاول لانها
كالمغصوب اذا نقله مستأجر صرح الجرجاني في الثاني بان الضمان على الاول
ولكن الجواز في الكافي وجزم الجرجاني في التحرير بانه اذا اخرجها الى الحل
وبعد رددها الى الحرم طولب الناقل في الحال لانه غرضها لسلامة وصفها في

رأيت رجلا يتقلب في الجنة بغصن شوك ازاله

حديث ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما

نعم الحل قلت وهذا اوجه من الوجه السابق في سعر الصيد انه لا يزال ضمانه
حتى يرده الى الحرم ولو تعلق تلفه من سجر الحرم تعريها في الحل فينبغي فيها حكم سجر
الحرم قاله العمراني في شرح المهذب والله اعلم قوله ولو قطع غصنا من سجر
حريم ولم يحلف فعليه ضمان الغصن فان اخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا
كالسواك او عنبا فلا ضمان فاذا وجب الضمان فلو بقيت مكان المقطوع مثله
فهل يسقط الضمان قولان كالقولين في سن البالغ اسهر وما ذكره من عدم
الضمان في الغصن الصغير اذا اخلف لا وجه عنه الحكم بجواز قطعه لكنه في شرح
مسلم بجواز قطعه قلت كلام الرافعي فيما اذا اخذ الغصن الصغير لغير حاجة
فانه يحرم ويسقط الضمان بعوده وكذا اذا اخذه لحاجة والظاهر اذ اخذ والكلام
لاصحابنا وكلامه في شرح المهذب يدل عليه فانه قال واتفق اصحابنا على جواز
اخذ ثمار سجر الحرم وان كانت سجرتها مباحة كالاراك وقال لو جز الاراك الكبات
مع الكافور بالماء الموجة المخففة ثم بالماء المملحة واتفقوا على جواز اخذ عيدان
السواك ونحوه وسبق الفرق بين اخذ الاوراق واخذ شعر الصيد فانه يضمون
لان اخذ شعر الحيوان في الجز والبرد وكل المسئلة التي ذكرها الرافعي اولا في قسم ما
لا يجز اخذه فالبس عليه في المهمات والله اعلم قوله وبجز احد اوراق السجرة
كلها لا بقص جدا فان قصد اخذها اسهر والمراد بالقص الحط قال تعالى و
اقصن بها على عمى والحاء بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد هو العشر قاله الجوهري
قال في شرح المهذب قال اصحابنا قال الرافعي في العدم جواز اخذ الورق من سجر
الحرم وقطع الاغصان الصغار للسواك قال في الاعلام لا يجوز ذلك قال اصحابنا
ليس على قولين بل على حالين فالموضع الذي قال لا يجوز اذا دلط الورق وكسر الاغصان
الصغار بحيث لا يسقط به السجر والبجر والموضع الذي قال يجوز اذا لم يحط السجر حتى لم يسقط الورق ولم تكسر الاغصان انتهى والحجة من
جهة الحديث منعه مطلقا فقد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجرة الا
لعلف قلت استدلاله بهذا الحديث محل عليه لانه يدل على جواز الاخذ
عند الحاجة وهو القسم الذي تكلم فيه الاصحاب ومن الحاجة احد ورق السدر
الاغتسال به كما قال النهتي اما اخذ الورق من غير حاجة فلا يجوز بالاتفاق الاصحاب
كما لا يجوز اخذ حشيشه لغير حاجة حتى لو اراد اخذه للبيع لم يجز والورق كذلك

والله اعلم **قوله** اما السجع الباسه فمعلوم سنع ان كانت كبره وكثاة
ان كانت دونها اسهر لم يصح لبس البقر وذكر في الكفاية انه لا شرط في اجزائها
سن الاضحية بل يكفي فيها السع بخلاف الشاة فانه لا بد فيها من سن الاضحية
وكان سببه ان الشاة لم توجد فيها الفرع الا في هذا السن بخلاف البقر فقد يكون
السع في الثلاثي واطلاق الرافعي في الباب الثاني من الدماء معطوف على هذا
السن **قلت** وهذا هو الصواب ويدل عليه انهم فسروا السجع الصغير
بما قرب من سبع كبرة فان الشاة من الكبرة سبعها وجعلوا فيما دونها
القعمة والبقرة لسبع شاة من اللتي بلغت سن الاضحية فهي واجب الكبرة وسكت
الرافعي عليها وسبع الكبرة ولم يفته الى حد الكبر وحد الكبرة فما ينعم
كلامهم انها التي احدثت حدثا في العود الكبر واستبان العروق وما دامت البقرة
لحدثة في العود الكبر فلا يعطى حكم الكبيرة ويخلف ذلك باختلاف النوع والاناث
والذكور وسمي اذا زادت الصغيرة على سبع الكبرة ولم تبلغ الى حد الكبر ان
يحدث فيها سنان اكبر واوفر من سنان توخذ من سبع الكبرة كما ذكروه في احد البقار
في الزكاة فيما يختلف فيه السن بالعدد والله اعلم **قوله** فاصل الرخصة
اباحة السجر وكلما الحرم بحرم قطعه فان قلعه لزمه القعمة ان لم يخلف فان خلف
فلا قيمة قطعا لان الغالب هنا الاخلاف كما في الصبي اذا سرق وما ادعاه من القطع
تعلم الحاب القيمة فقد حزم الماضي ابو الطيب في تعليقه بخلافه وفرق بينه
وبين الصيد على احد القولين ان الحشيش لا يخلف في عادة فلو اسقطنا
الضمان عن قالعه لعوده لادى ذلك الى الاغراء بقطعه **قلت** وما قاله في
الروضة صحيح فان البغوي في شرح المهذب قد نقل اتفاق الاصحاب في الطريقين
على عدم الضمان ثم قال وشذ منهم الماضي ابو الطيب في تعليقه فقال اقطع الحشيش
ثم سنعه فولد واحد هم قال وحزم في كفايته المجرد بسقوط الضمان اذا نبت الحشيش
كما قاله الاصحاب وهو المذهب هذا اذا عادنا قصا من ما بعض للخلاف والله
اعلم هذا كلامه فحكى في المهمات الكلام الاول واسقط الاخر والله اعلم **قوله**
ويحرم بسرح البهائم في الحشيش للرعي وكذا قطعه لعلفها به في اظهر الوجهين لما مر
حرزنا القطع بعلف فاراد قطعه للبيع من يعلف به في اظهر الوجهين لم ار قاله في شرح
المهذب **قلت** ويوخذ منه فرع نفيس وهو انه يحرم احتشاش الصائم للسواك
لحاجة السواك ولا يحرم بيعها للسنة كذلك فان كثيرا من الناس سعوته في الحرم
وسكت الرافعي عن بيع البهائم في السجر وقد نص عليه في الام فقال ولا بأس

ان يرعى ساقط الحرم ويحتش ويرعاه ولا حرج ان يحمل منه شيء لان النبي صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ان يختلا خلاها الا الاذخر فالخلا الرطب حسان
ساقطها وحرم ان يقصد سجرها ولم يحرم ان يرعى هذه عبارته رضي الله عنه
وهي مريحة في انه لا يجوز الاحتشاش للعلف ولا غرو فقد الدعلى جواز رعي
البهائم ادى ذلك الى اسقاط جميع اوراقها واغصانها الصغار والله
اعلم **قوله** ويستثنى عن المنع الاذخر لحاجة السقوف ونحوها ويسمى ايضا
ما يعد لها كالرجلة وما يوكل من النبات لانه في معنى الزرع قاله الطبري في
شرح التنبيه **قلت** واما الخلا وهو ما يعد لها فكالاذخر لورود النص
الا قد للحاجة لله والله اعلم **قوله** والراجح الى مبنى من نبات الحرم للدار
هل يجوز قطعه وجهان احدهما لا لانه ليس في الخبر الا الاستثناء الاذخر والاصح
الجواز لان هذه الحاجة اهم من الحاجة الى الاذخر لما ظهر انه لا يصير اذا جاز
الاخذ لكن قال في شرح الملخص للشيخ وما كان لدواء فله قطعه **قلت** محل اذا
قطع ان يكون عليه الصمغ لانه قطعه لحاجة وصار كما لو حمل الصيد للجاعة فالمحل
ان يكون الجواب على ما ذكر لانه ناسخ له قطع الحشيش للعلف والسقوف وعلف الدواب
للحاجة وحاجة الى الدواء اعظم من حاجة الى علف الدابة ولا تكون حاجة دون
حاجة دواء فلهذا قلنا ما مضى عليه والله اعلم وحاصله ان الخلاف في جواز الحشيش
اما الجواز فللخلاف فيه وعدم ضمانه ولا واضح ظاهر ان جواز الاحتشاش متفرع على
جواز البيع ويمكن ان يقال يجوز قطعه ويحصل عند السنة لا سيما اذا
عرفنا ولو احتاج لسنة لم يجز كما سبق **قلت** ما ذكره عن الخلاف لا وجه له
ولا شاهد له فان ما يباح للحاجة او الضرورة لا يجوز الحاجة و
الضرورة فللمحرم الحلق ان قطع لسنع به في المسك عند حصول الدابة لعدم
الحاجة اليه في الحال وغير المسك مضنون وقد يكون الامل بقاء ان يسمل وهذا
كما يجوز للصائم الفطر فيما اذا حدث المرض بعد ان كان به الدواء وادا ان يجد
زيادة على ما يحتاج اليه في الحال لسنعه في المستقبل لكن يجوز على الوجهين
في الرد من المسه حال الضرورة للاكل في المسك ويوخذ من كلام الشيخ ان من
انه يجوز احد غير الاذخر لحاجة السقوف والسوت وقد اقره الرافعي في البسيط و
الوسيط انه الخلاف في احد للحاجة الى الدواء والله اعلم **قوله** فرع تكره
نقل دواب الحرم والحمام الى سائر مواضع الحل اهـ والاصح في الروضة وشرح
المهذب التحريم فاذا كذلك حرم المدينة ونص الشافعي في اختلاف ابي حنيفة فان

ان يدل على التحريم **قلت** وبالتحريم جزم العراقي في شرح المهذب ونقل عن عمر
رضي الله عنه انه اراد ان يوسع في المسجد فابى عليه العباس رضي الله عنه انها كما ماكرا
ان يخرج شيء من الحرم الى غيره فان يدخل شيء من غير الحرم اليه والله اعلم **قوله**
والثالث ان الفضل ان عمدان ولا يحوز قطع شيء من شجر الكعبة ونقله وبيعه وشراءه
حلاف ما نقله العامة بسروه من بعض اصحابه وما نقله عن ابن عمدان فقد ذكر
في اخر الوقت ما يخالفه بعد وحصر المحذ اذا بست وبحانه احاله واسار الكعبة
اذا لم يمكن قطعها بحال ولا بيعه في بعضها وجهان اصحهما نعم والواو بصرف ثمنها في
مصالح المسجد واسد ذكر هنا في الروضة بعد قال الخيلي انصا لا ينبغي ان يوجد
شيء منها وقال صاحب المحيط لا يحوز بيعها وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام
يصرفها في بعض مصارف مال الله تعالى وعطاء واحج بما رواه الازرقي في صلحب
كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما يرى كسوة الكعبة كل سنة فيفرقها
على الحاج وهذا الذي اختاره الشيخ حسن معين الدين الملقب بالمهاوي قال
ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وذكره في شرح المهذب
واعلم ان الكسوة لها احوال الحد انها ان توقف على الكعبة وحلها ما يمنع
قلت هنا حاصرح بان الذي سبق ان الامام ان يصرفها
في مصارف مال الله تعالى وعطاء ومحله فيما اذا كانت الامام من بيت المال
لانها حينئذ تكون ملكا لله على ملك المسلمين ويصرف في حمار مصالحهم العامة
اما اذا وقفت على الكعبة فلا يفعل عام جاز صرفها في مصالح غير الكعبة والله اعلم
الثاني ان تصدق بثمنها على الكعبة فلتفعها ان تصرفها ما رآه من تعليقها
عليها وبيعها وصرف ثمنها في مصالحها **قلت** وله فلتفعل ان يتعلم ما يراه طاهر
انه يحرم فيما ذكرنا وليس كذلك بل يحب عليه مراعاة المصلحة الراجحة ومن المصلحة الراجحة
ان باع ولا تعلق على الكعبة لانها تبلى ولا يبيع بعضها وان الكعبة والله اعلم
السادسة ان توقف على ان توجه ربعه وتكسى به الكعبة كما وقع في عصرنا
فان الامام قد وقف على ذلك فلا شك ان شرط الواقف في هذه الحالة كما مر
في اوقاف عطاء الى احداد وغيرها فلا كلام وان لم يشرط شيئا من ذلك فظاهر
ان للناظر تكميل الكسوة فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى والاقرب في
فيها ما سبق من الخلاف في البيع **قلت** قوله وان وقفها الناظر عجب فان
الناظر يصرف في ريع الموقوف وليس له ان يقف ريع الموقوف فهذا بخطاب فاغفلا
والذي يحب ان الكسوة متى كانت من عين مال الله او من وقف وقف عليها من يعتد

المال على ما مر وان كانت من احد من اهل المال الرعية اختصت بالكعبة ان احدثه
ملك وهو الصحيح من قولي الكعبة والا فهي باقية على ملك صاحبها رجع فيها متى شاء
ويصير ذلك كما لو انهدم مسجد فساه انسان بالات من عنده ولم ينو الا
فانها تكون عارية يرجع فيها متى شاء كما نقله في الكفاية في كتاب الوقف عن **قوله**
قال نص العراقي في البحر وملحق حرم المدينة بمكة في التحريم وفي
الضمان وجهان لحد سا الا ان ورد فيه سلب سان العضاه وهو حرام انتهى قلت
العراقي قال في اسانرحه له وادا قلنا بالتحريم فعي ضمان صيده وشجره قولان لان الحد
لا يضمن قال ابن الصلاح والصحيح الضمان وعلى هذا فالمجزاء فيه وجهان احدهما ان جزاء
حرم مكة واحدهما الحد السلب ثم قال بعد ذلك وقوله في الكتاب في الضمان وجهان
اراد به ما الامام والمنصوص في المختصر لان الحد بدل الضمان والعديم الضمان وعلى العديم
في الجزاء وجهان احدهما ان جزاء كجزاء حرم مكة واصحهما احد سلبا لعا بان
العراقي في البحر والوسيط حكى الخلاف فيما يلزمه ولم يحك الخلاف في اصل وجوب الضمان
وفي الوسيط عكس ذلك وفي النهاية جمع بينهما وبالحذف من الروضة طرد الخلاف
في الشجر وحده من الروضة **قوله** وج الطائف واد بصحراء الطائف
قال الشافعي رضي الله عنه اكره صيده وعضاه وعن ابي علي الطبري حكاية تردد في انه يحرم
او يحرم كراهة والصحيح عند عامة الاصحاب الاول والله اعلم الحكم بتحريم
حكم صيده كذا نقله النواوي في شرح المهذب عن الشافعي وذكره العراقي في
البحر ولم يعرض الرافعي لشجره وهو نواوي بحريم شجره قال في
النهاية وهو الاشبه وهو ما قسمه بوج بالجاء المهملة اسم لناحية بعمان **القسم**
الثالث في اللواحق وفيه بابان الاول في مواقع الاحرام الحج
ومن سنة **قوله** فان احصر العدو او المرض عن الحج كان لهم ان يحللوا والاولى
ان لا يحللوا ان رجوا زوال العذر قبل فوات الوقت وان ظنوا فواته فالاولى التحلل
كان صبيا فالاولى التحلل كما لو فات الحج انهى وشرط الاحصار المبيح للتحلل
ان يكون عن الاركان خاصة فلو منع من الرمي والمبيت فانه لا يحوز له التحلل
كما نقله في شرح المهذب عن الروياني وعزاه انه يمكن من التحلل بالطواف والحلق
وهو محترما عن حج الاسلام وبحب الرمي والمبيت بالدم ولو صاده الاحرام فهو على
ردالحتى فانه لم يحل انصا على الاصح ومقتضى قول الرافعي لما نقوله الحج اي بلزمه
القضاء على وجه **قلت** بل المراد لما نقوله يحتاج الى الحج التحلل بعمرة زوال
العذر فان لم يزد المحصر تحلل بالهدي وعليه مع القضاء هدي بان هدي العمرة وهدي

العلل بالاحصار وقد اراد الرافعي والله اعلم وامكن التحلل اذا لم يمكن اكثر من
العدد وان امكن اكثر من واحد فالماوردي مخير ان كان في الحج وسعى امكنهم في
الح

لاصحابه قوا وا فاحرموا فاحلقوا اورده في الكفاية وما قاله الماوردي من
وجوب تقديم الدم لعله مرجعه على ان الحلق ليس نسك وعليه يحمل الخبر
وان حصلت به نسكا خارجا عن الدم كما مر وبعده عن الدم في التحلل من الحج على
الرمي والطواف والدم فارق بين التحلل من الحج وتحلل المحصر لان الدم
الهدي في حق المحصر تام عند الاصحاب تمام الطواف او الرمي والبدل لابد
ان يكون تاما والله اعلم **قوله** وان لم يجد الهدي اما لعدمه
للاعسار او عدم فهل له بدل فيه قولان اصحهما نعم وهو الاطعام فعلى هذا
وان عجز صام العشرة وان قلنا الدم الاحصار بدل فان كان قد طعم فعوده
المتحلل عليه كعوده على الدم وان كان لم يصم فلا دم بل يستحب له ان يؤخر
الوقت هنا اولى لان الصوم يسير الى طعامه زمانا طويلا فيكون المستحب
في الاحصار على الاحرام اعظم اي بخلاف الدم اشهر وهو عشر فقط لانه حل الحلاق
في الصوم وحمله مرتبا على الحلاق في الدم ثم فرق والحلاق في الدم لم يعلم
له دليل بل حرم بوقف التحلل عليه فمتى مر تبا على عدمه **قلت** تحرر ان
هذا الخلاف على خلاف عرف بكونه لشهرته وحصول العلم به والله اعلم **قوله**
الثاني لا شرط دفع دم الاحصار الى الحرم بل يذبحه حيث احصر لان النبي
صلى الله عليه وسلم احصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل اشهر وهو يشعر
بانه لو اراد ان يذبح في موضع آخر من الحل لم يحرم وهو كذلك كما جزم به في
شرح المهذب نقلا عن الدارمي لان موضع الاحصار قد صار في حقه كمن
الحرم وهو يطرح المسلة من حيمه الى حيمه اخرى **قلت** صحح المسلة
في موضع آخر من الحل للاحصر فيه فان احصر وتحول الى مكان آخر فالعدد محيط
به حاد ذبحها وكذلك لو امكن نقل اللحم اليهم والله اعلم **قوله** فاما اذا كان
مصدودا عن البيت دون اطراف الحرم فهل له ان يذبح في الحل فيه وجهان
والاصح ان له ذلك اشهر ومحل الخلاف ما اذا كان المحصر في الحل وامكنه الذبح
في الحرم فان كان المحصر في اطراف الحرم لم يحز له الذبح في الحل بلا خلاف كذا قاله
في شرح المهذب وكلام الرافعي يوهم خلافه **قلت** يعني كلام الرافعي انه
في الحل ولم يصد عن البيت الى اطراف الحرم فلا ابهام والله اعلم **قوله** ولو اذن
السيد لعبده في الاحرام بالعمرة فاحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن
له تحليله كذا قاله في المهذب وظني انه لا يسلم من الخلاف اشهر والامر كما ظنه
وحكى الدارمي في المسئلتين وجهين وصحح ان له التحلل منهما وعلة الوجه

ونح

صحح المهذب هنا لكن الاصح الوجه الثاني المفصل كما في التهذيب **قلت** ولو اذن
لعبده في الاحرام فاحرم بما حرم لم يكن للمولى تحليله لان العمرة كما تقدم تجري
مجرى حالة الاحصار والله اعلم **قوله** وكل دم يلزم بسبب ارتكاب المحظورات
كالطيب واللباس وقتل الصيد والعورات فللعبد عليه كالصيد بحار سواء امره
مولاه او نهاه اذنه او لا اما العبد فلا مال له حتى يذبح كل لو ملكه السيد صار ملكا
للسيد بدليل احرامه وعلى الجديد لا يملك واذا لم يملك له حتى يذبح فرصه الصوم
والمذهب منه في حال الرق ان كان احرامه باذنه وكذا ان كان باذنه
على الاصح الوجهين لانه لم ياذن في موجبه اشهر وما ذكره محله اذا ملكه لسيده
او ملكه مطلقا ثم اذن له في التكفير كما ذكره في كتاب الايمان وما ذكر من
منع السيد من الصوم محله اذا كان الرقيق محتاجا لخدمته او سالم تضرر والا
والكلام على الصحيح اذا كان عبدا لضعفه عن الخدمة او سالم تضرر والا
فالمنع على الاصح كذا ذكره في كتاب الايمان ثم قال وعلى هذا لا يمنعه من صوم
التطوع وصلاته في مثل هذه الحالة في غير زمان الخدمة **قلت**
والامة المحرمة عليه بنسب او رضاع او عدة كالعبد والله اعلم **قوله**
واذن المولى العبد او سمح باذن سيده فهل يحل الدم على السيد الجديد للحب
في القديم قولان بخلاف ما اذا اذن له في النكاح فان الدم يكون صائنا
للمهر على القديم قولا واحدا لان الدم لا بدل وهو الصوم واذا لم يوجب الدم
على السيد فالواجب على العبد الصوم اشهر وسنعيد اذا لم يجب على السيد ان يجب في
كسب العبد كما اشار اليه المرجاني في التحرير **قلت** والاصح على المذهب
ما سبق من ان الدم لا بدل وهو الصوم والله اعلم **قوله** في اصل الروضة
واذا حاز السيد المتحلل حاز للعبد المحلل اشهر وهو يوهم انا العبد يجوز له
التحلل باذن السيد وليس كذلك بل انما يجوز ذلك باذن السيد وقد صرح
الرافعي بمسئلة في الروضة وما هو نظير المسئلة والفرق بين المسئلة الماضية والحرة
حيث جوزنا لها الاحرام بغير اذن الزوج ان حج الزوجة الحرة واجب عليها فات
الصوم والصلاة ولهذا قطع بعضهم بانه ليس للزوج منعها من حج الفرض
كما قاله الرافعي واما الامة فلم يتعارض في حقها واجبان لان حج عرفة واجب عليها
فالاذن على ان كلام الرافعي في اول المسئلة يقتضي انه لا يجوز لها الاحرام بغير
اذن الزوج فانه قال واذا اراد ت فرض حج عليها فهل للزوج ان يمنعها فيه
قولان احدهما لا ولها ان تحرم بغير اذنه ثم قال اصحهما ان له المنع وسيعيد من

كلام الامام وجزم به ان لحد ابما اذا سافرت المراة بحج في وقت لا يفوت على الزوج اسما عابان كان محرما وليس له تحليلها كما ليس للسيد منع العبد من صوم تطوع لا يفوت عليه امر الحدة نعم النساء اذا كانت الزوجة صغيرة واحرم بها الولي فليس للزوج تحليلها فكذلك لو كانت كبيرة وحابسه نفسها لقبض الصداق فانها لا تمنع من السفر في هذه الحالة كما صرح به الماوردي حيث واما الرجعية فذكر الرافعي انه لا تحللها حتى يراجع والله اعلم **قوله** واذا عاد للسيد التحليل جاز لسيد التحليل كان من حجة الاسلام او امره السيد بالتحليل يجب على العبد التحلل **قلت** هذه العبارة فاسدة لانها تقتضي انه اذا لم يامره بالتحلل جاز للعبد الاستمرار على الاحرام وليس كذلك بل يجب عليه اذا احرم بغير اذن السيد ان يتحلل كما يجب عليه اذا ابق ان يرجع الى الطاعة لان المقام على المخالفة حرام وقوله في الروضة جاز للعبد التحلل يدل على الوجوب لان ما كان ممنوعا منه جواز دليل على وجوبه قال الامام واطلقوا القول بان للسيد تحليله لكن جاز بلا خلاف بان التحلل لا يحصل الا من جهة العبد ولو اراد السيد تحليله لم يحد اليه سبيلا عند بل للسيد منعه من المضي واستخدامه في الحسبات التي كان يستخدمه فيها والله اعلم **قوله** ولو احرم المكاتب بغير اذن الولي فمنهم من جعل حواز تحليله على قولين في سفر التجارة هل لسيده السيد منعه ومنهم من قطع بجواز التحليل لانه لا منفعة للسيد في سفر الحج اصلا والاصح في شرح المهذب طريقة القطع بالجواز **فرع** ولو تبرع العبد بالحج فاتى به في حال الرق اجزاه على الاصح في زيادات الروضة **قوله** المحب للمراة ان لا يحرم دون اذن زوجها اصلا وقد ذكرت هذا في الزوجة الامة انه لا يجوز لها ان تحرم الا باذن الزوج والسيد وهو صريح في وجوب استيذان الزوج **قلت** قد سبق الفرق بينهما وما ذكره هنا مما هو عن الروضة في كتاب النفقات من ان الزوجة يحرم عليها التطوع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض والله اعلم **قوله** وهل للزوج منع الزوجة من حج الفرض فيه قولان احدهما لا لان الاذن فيه مستحق على التراخي فاشبه الصوم والصلاة واصحهما نعم لان الحج على الفور وليس المراد بالفور المنع عليه هو المضي لانه لا يكون نظير المبيد بل المراد الصوم المتسع كقضاء رمضان والصحيح منه ان له المنع كذا ذكره في كتاب النفقات على خلاف ما جزم به هنا **قلت** ليس ما جزم به ههنا صريحا فيما ذكره حتى يلزمه الاخلاف والذي يظهر ان ما يحمل كلام الرافعي على قضاء صوم اوند ولو مها قبل النكاح فان الزوج لا يمنعها من المبادرة الى فعله سواء تعلق بزمان معين ام لا وما قاله في النهاية من ان ما لا يتعلق بزمان وكان على التراخي لو بعده باد نه وتعلق بزمان يكون على القولين في حجة الاسلام غلط في

المسلمين

في المسلمين ومخالف للمنقول والمعقول في المذهب لان الندر والاحرام الساسين على النكاح لا منع للزوج منهما والله اعلم وما رجحه القاضي من جواز المنع منه وجهان وصحح منهما المتولي والبغوي وغيرهما في الكلام على الحجاج قال المتولي والوجهان مبنيان على ان القضاء على الفور ام لا ان قلنا نعم فللمنع والا فلا منع والمرجح للفورية فيكون المرجح عدم المنع وهذا ما رجحه اذا وطيها الزوج او اجتبى قبل النكاح فان وطي الاجنبي بعد في نكاح لم يأذن فيه الزوج فله في القضاء المنع او التحليل كما في الاداء وان كان قد اذن في المنع نظر والقضاء اذا كان سببه الفوات يجب ايضا على الفور على الصحيح وقد ذكر النووي مسئلة الندر والقضاء في شرح المهذب فقال قال الدارمي والجرجاني في التحرير وجه البطلان كالاسلام فاذا احرمت بها فعرا ذن له تحليلها في اصح القولين وسبعين يكون القضاء كذلك وما اطلقه في القاضي مخالف للمنقول والمعقول **قلت** ليس المخالف فان مسئلة النووي في القضاء الذي لزم المراة لا بسبب من جهة الزوج كالذي لزمها بالفوات والمصر واستدخالها ذكر الزوج فصاعدا وغير ذلك والا لم يحسن قياسه على الاسلام والندر ولو لزمها القضاء قبل النكاح لم يكن له منعها لو بدرت قبل النكاح فللزوج منعها من الذهاب في الحج وليس له تحليلها ولكن له رجعتها هل له تحليلها فيه قولان وجزم الرافعي بانه تحللها بعد المراجعة وهو سريع على الاصح والاقا القولان لا بد منهما كما ذكره الدارمي والروياني وغيرهما والله اعلم **قوله** واما حج التطوع فله منعها منها وكذا له ان تحللها على الاصح كما له التحليل في صوم التطوع وصلاة التطوع انها وما ذكره من المنع في التطوعات محله في النفل المطلق واما الرواتب كصوم عرفة وعاشوراء والاثنين فليس له منعها في اصح الوجهين كما رجحه في النهاية وقال ان صوم الاثنين والخميس كالتطوع المطلق وله المنع من الخروج لصلاة العيدين والكسوفين **قوله** وحيث جوزنا للسيد التحليل فصيام الاجير فان امره لم يفعل فللزوج ان تصوم بها والاثم عليها كذا حكاه الامام عن الصيدلاني ولم يوافقه لان الحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمريدة انها والذي قاله الصيدلاني هو المذهب في شرح المهذب **قلت** وهو نظير الحائض اذا استمر عن غسل الحيض فانه يجوز للزوج تحسيلها ووطيها على ما حدثتها والاثم عليها والله اعلم **قوله** ولم اجد حكاية الخلاف في منع الابوين الولد في حج الفرض لغير العراقي الا القاضي ابو الطيب وهو الخلاف صحح به الغزالي في الامامة والعبد للعمراني واساء القاضي حسين في تعليقه كما قال في الكفاية الخلاف في منعه من حج الفرض **قوله** واذا حصل العوان فله التحلل كما في الاحصار وله تحلل قال في المحرم وغيره يطوف ويسعى ويحلق وقال في الامالي يطوف

الصوم الرواتب كعرفة وعاشوراء ليس له منعها منه

اذا استمرت الحائض عن غسل الحيض للزوج تحسيلها ووطيها

والهدى للفوات وان لم يزل للحصر يحلل بالهدى وعليه مع القضا هديان احدهما
للفوات والثاني للتحلل وهو مخالف لظاهر ما تقدم فينبغي حمله على ما اذا سار اكثر
عرض مع الرفقة قلت هذا لا يصح لانه يجب له ان يسير الى التحلل عند ضيق
الوقت فلا يكون ملحصرا وان يمكنه المضي فالحصر التحلل الى الفوات فيسقط القضا
وانما يرد كلام الرافعي على احد امرين احدهما ان يكون المعنى وعليه القضا ان
احصر وهو قول العراقيين والثاني وهو المفهوم من ساقه ان صور المسئلة
الاولى بما اذا احصر عن البيت وعرفة جميعا ويدل عليه انه عبر بالمصابرة في الصورة
الاولى والمصابرة تستدعي تقدم الوقوف الى الخلاص محالا والصور الثانية محمولة
على ما اذا احصر عن الوقوف دون البيت فانه اذا احرم عن عمرة ورفقة ممكن في هذه
الحالة من التحلل بأعمال العمرة ولا يرد عليه بخلاف الصور الاولى فانه لا يمكنه التحلل
بافعال العمرة الا بدخول الهدى وعرفة الحال عند فوات التحلل لتحلل كما يكون عند ما
في اسباط اصل الحج وغالب العبادات ويدل عليه ان الرافعي ذكر في الصورة عقب
وله ان الحصر عن الوقوف دون البيت يسمح التحلل عند ما خالفا لما يحسبه نراجعه
نظرك عاملك الله تعالى لكن يبعده قوله الحقه من معنى كلامه والله اعلم قوله
واذا احصر بعد الوقوف فتحلل ثم زال الحصر والقديم انه يجوز البناء على ما مضى و
يحرم احراما ناقصا ويأتي بسعيه للتحلل وعلى هذا فلم يسع الا امكان فعليه القضا
على الامام فيه وجهان وقوله فعليه القضاء عبارته فعل عليه كما هو مصرح به في
بعض النسخ وقد اختصر في الروضة فقوله وجب القضاء وفعله وجهان يراد
بفاعله لم يذكر الرافعي وسببه سقوط اداة الاستفهام واعلم ان المراد بالحصر
احاطة العدو عن الطواف والطواف لا اجزاء فيه واذا لم يمكن الوقوف احرما مقصود
وانه واذا لم يقصد فوات لا يتصور الخلاف في وجوب القضاء قوله هذا اعتراض
ساقط لان الطواف انما يعتد به شرط بقاء الاحرام اما اذا تحلل فانه يفوته الطواف
ولا يحرم عنه عن حجة الاسلام وبهذا كان الفرق لا اجزاء فيها ويجوز التحلل بها واذا
تحلل بها فاته وجب قضاؤها على الخلاف فيه وعلى هذا التحلل بالعمرة لا يرد
على الاعتماد والله اعلم قوله ثم اذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف
فلا قضاء عليه وبه قطع العراقيون وحكى صاحب المهذب في وجوب القضاء قولين
وطرد ما في كل صورة اتى فيها بعد الاحرام بنسكها اجزاء وملخصه عن
الشرح حاصله جريان الخلاف فيما اذا اتى بطواف القدوم او الركن والحلق وهذا
السؤال على الشرح فيس له ذكر فيه فتدبره فلم اجد قلت وما علل الشرح

ولم يعرض للسعي اصلا والمراد بالتحلل المذكور وهو الثاني وأما الاول فشرح المهذب
انه يحصل لواحد من الحلق والطواف لكن السعي على ما فيه من الخلاف الآتي ذكره
لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الوقت وصار كمن رمى قوله وليس الاحصار
على وجه الحلق اذا احصاه نسكا وعلى ان الطواف لا بد منه واجتلبوا في السعي
على الطريقين اشهرها انه على قولين اصحهما الوجوب والطريق الثاني القطع بالوجوب
اشهر والاصح في شرح المهذب طريقة القطع قوله ثم من فاته الحج ان كان حج
فرضا وهو في ذمته كما كان وان كان تطوعا فعليه قضاؤه كلامه ان العرض
في الفوات لا يكون قضاء وانه سمي به توسعا كما كان وهو بخلاف ما قاله
في الافساد فانه صرح بان المفسد اذا اتى بالنسك يكون قضاء سواء كان فرضا
ام تطوعا وبين الفرق ان المفسد متعد والفوات لا تعدي فيه فلما قدر
الوقوف عند احتى صورة الوقوف واتى بسلسلة النسك فكون من فاته الحج
ليس متعديا فيكون تداركه على التراخي وهو بخلاف ما سبق لاجرم ان المذكور
في المختصرات اطلاق لفظ القضاء على المأتي به لاجل الفوات قلت وجمع ملحاوله
مردود وكلام الرافعي معارض للمختصرات فانه صرح بقوله في اخر المسئلة ويحسب على
من فاته الحج مع العصاد م الفوات والحاصل ان حجة الاسلام تصير في ذمته كما كان
ويسمى في ذمته قضاء الحج العائشة لان الفوات لا يخلو من نوع تقصير وتقدم
حجة الاسلام فاورد الخطاء ومع التصريح بالقضاء لا سبيل احتمال وقوله فانه غير
سديد في الفعل غير صحيح فانه اذا لبس بالنسك يتعين عليه اتمامه والله اعلم قوله
الثالثة لو حصر فلم يتحلل بل بقي محرما فجاز وماله فاته الحج والاحصار دام
فلا بد من التحلل بعمرة وفي المطلب بيان الخلاف بها طرد القولين وهما المذكوران في
الكتاب انتهى ما قاله في الروضة وهو يقتضي الجواب بالتحلل بالعمرة وان لم يمكن غير البيت
وذلك بان بقي محرما الى ان يمكن وهو في غاية البعد والحرج والذي يتجه جواز
التحلل وسيعرف من كلامه بعد هذا ما يدل عليه قلت الوقوف في مسئلة غريب
فان هذه المسئلة مهذبة وقد صرح بها في شرح المهذب وهذا كما انه يجوز التحلل
من العمرة بالاعذار وان كان وقتها متسعا كذلك يجوز التحلل من اعمال عمرة التحلل
ويلزمه للثانية دماء دم الفوات ودم الاحصار ودم في القضاء والله اعلم
وكلامه يقتضي عدم القضاء لانه الاصح من القولين الماسبق لكنه ذكر
بعد هذا ما يخالفه فاعلم ان كان الاحصار قبل الوقوف واقام على احرامه
حتى فاته الحج بطل ان زال الحصر وامكنه التحلل بالطواف والسعي لزمه ذلك وعليه القضاء

على حجة الصرورة ان المراد بالصرورة الاسلام م

والهدي

بدنة كما في شرح المهذب عنه وعن جماعة من اصحابه وعن الامام والله اعلم قوله
والرصد عن عرفة ولم يصد عن مكة دخل الحل ويحل بعمرة اهـ سكت عما اذا صد
عن مكة ولم يصد عن عرفة والحكم انه يجب عليه الوقوف ثم يحلل كذا نقله في شرح المهذب
عن الماوردي والله اعلم **الباب الثاني في الدماء** قوله وكل من لزمه
شاة تجاز ذبحه بدنة او تقرة مكانها الا في جزاء الصيد اهـ والمتمتع يستقل بالشاة كما تجزئ
الجبران الكبير عن الصغير اذا المماثلة لست حسية قلت المماثلة حسية بالنسبة
الى الكل والصغر وهذا كما يعدل الكبير بالصغير مع ان التفاضل موجود في المماثلة
واما المماثلة في الحرم عند الله والله اعلم وقوله الا في جزاء الصيد معلوم ان
ذلك لامع لجزاء الصيد حيث يجوز اجزاء بقرة عن سبع شياة صغار وهو يجزئه
من جهة المعنى اهـ ويدل على جواز اجزاء البدنة عن السبع كما قاله الرافعي عن
الامام وقال الامام انا لا نسلم ذلك قوله واذا ذبح بدنة او تقرة مكان
شاة فهل الواجب سبعها فقط حتى يجوز اكل الباقي منها ام الكل وصف فيه وجهان
اصحهما انه يجب سبعها فقط ويجوز اكل الباقي منها ام الكل وصف فيه وجهان
كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فيه وجهان
احدهما انه دم نسك وبدل فعلى هذا فيلزمه ذبح شاة فان عجز قوم الشاة
بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام ثلاثة ايام عن كل مد يوما
والثاني انه كدم الجبران والمتعة وهو الاصح فعلى هذا يلزمه دم فان عجز صام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة بعد الرجوع والثاني الظهر في المذهب ولم يورد العراقيون وكثير
من سواد الطسان غيره اهـ بسنه في الروضة وحكاه في المحرر والمنهاج تصحيحا
الاول والله اعلم **الفصل الثاني في مكان اراقة الدماء وزمانها**
قوله واما دم الفوات فهل يجوز اراقته في سنة الفوات فيه قولان احدهما وبه قطع الاكثرون
انه يجوز كدم الافساد بناء في الحج الفاسد واصحهما انه يجب بالحرم في سنة
الفوات وان ملنا بالثاني فهو في وقت الوجوب وجهان اصحهما ان الوجوب مشروط
بالحرم بالصفة كما ان دم التمتع مشروط بالحرم ووجه الشبه ان من فاته الحج يحلل
من نسك ويحرم بآخر كالمتمتع الا ان نسك التمتع في سنة والحلق والتقصير في
سنة اخرى وما سماه من الشبه بعيد لوجوب حل المحلق عما لبسته لم يجز في الاصح
كالوجوب التمتع قبل الفراغ من العمرة اهـ وحكاه الخلاف قولين وقد صحح في شرح
المهذب وجزم في المنهاج بحكاية وجهين وما ذكره من وجوب بالحرم الى سنة
التقييد في الروضة وشرح المهذب وهو غلط حصل من ذهول فان كلامه

صريح في ان هذا الدم قد يجب بسبب وهو الفوات والاحرام بالقضاء واذا وجب
بسبب جاز تقديمه على احد سببيه فقد صرح في آخر كلامه بانه كالتمتع وحينئذ فهو ذبحه
بعد الحلق من الحج الى آخر وقت الاحرام بالقضاء في اصح الوجهين كما في نظيره من
التمتع وقد صرح الماضي حيث يجب تعجيله والامام في النهاية بذلك صحيحا الذبح قبل
سنة القضاء وبعد تحلله على الوجهين في التمتع قلت وما ادعاه من التخليط
مردود من ثلاثة اوجه الاول لسانه ساه على ان دم الفوات وجب بسبب وهو
غلط مردود والرافعي لم يعلله ولم يصفه كما فعله بل الذي في كلام الرافعي ان نفس الفوات
اوجب بسبب الدم والقضاء وتحلله السبب وباجزاداوه كالركن وباجزاداوه
وباجزاداوه على بصفة الحج والسن ووجود المتعمد كالسهو في الصلاة
بانه اقتضى سجود السهو لا يجوز بعد به يحتج به لسجود التلاوة والفرق ان سجود
السهو شرع لجبر الخلل وكذلك دم الفوات يجب لجبره والجامع ما سبق من الجبر
الثاني قوله انه يجوز ذبحه بعد التحلل من نسك الفوات وقبل الاحرام بالقضاء في
اصح الوجهين كما في نظيره من التمتع غلط فان الاصح ان ذبح دم التمتع لا يجوز قبل
الاحرام بالحج وكذلك بدله وهو الصواب كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
وكان الصواب الاعراض عن قوله يجوز ذبحه بعد الاحرام بالقضاء على الاصح كما
في الاحرام بالحج التمتع والجواب عن ذلك ان دم التمتع شرع للتمتع فلذلك يتدم على
التحلل من الحج والدم في القضاء شرع لجبر الخلل فلذلك اخر والوجه الدم في الموضعين
بعد الاحرام بالحج هذا معنى قوله الآتي في التفريع على الاصح وفي وقت الوجوب وجهان
اصحهما ان الوجوب مشروط بالحرم بالصفة كما ان دم التمتع مشروط بالحرم بالحج الثالث
ان ما سلف عن الماضي والامام موافق للاحد الوجهين في الرافعي وكيف كان الرد
صحيح وجه على صحيح والوجه والصحيح من تخليط الائمة يسأل عنه يوم لا ينفع مال
والله اعلم قوله من زياداته قال صاحب التجريد ان فرق الطعام فهل يعتبر
لكل مسكين مد كالكفارة ام لا وجهان الاصح لا يعتبر بل يجوز الزيادة على مد
والنقصان منه والثاني لا يجوز اقل منه ولا اكثر اهـ ومحل هذا في دم التمتع ونحوه
اما الاسماعات كاللطخ واللباس والمباشرة فيجزيه والادهان والحلق
والقلم فانه اذا اخرجها الطعام وجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع كما ذكرنا
قبل ذلك قوله والدم الواجب على المحرم بحج بعض لحمه مما كان يحرم اهـ
والجلد حكمه حكم اللحم قوله بعض ذبحه بالحرم في اصح القولين ثم قال وفي
الدم قولان ما اسبق سببه في الحل يجوز ذبحه وفرقه في الحل كدم الاحصار

م قال وذكر الامام ان صاحب المهذب حكى وجها ان ما لزم بسبب مباح لا يختص بحله
وللاصحاب قطعا وان شذ حكى وجها انه لو حلق قبل الاحرام الى الحرم ذبح وفرق
حسن حلق وليس كذلك فان القديم قائل بالجواز فى كل ما الاذى سببه فى المحل ومن
حلقه الحلق فلا يكون الثانى من الوجهين معارضا لقوله واما يكون كذلك ان لو كان
هذا القائل يقول باستواء ذبحه على ما عدا المحلق وليس فى كلامه ما يدل عليه
بل عبارته المسلوبة ولا يصح ايضا التخصيص من جهة المعنى اذ لا فرق بين الحلق
وبين غيره وقتل الصيد ونحوه **قلت** بل الوجه بعيد بالحلق احداث فعله
صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة بالحديبية والله اعلم **قوله** من وجد ما لزمه
انه قال الماضى جنى فى ملكه ولم يحد فى الحرم سكينا لم يحل الدم الى موضع
آخر سواء جوزنا النقل الركوه ام لا لانه وجب لما كان الحرم لكن يلزمه الصدقة على فور
بلده فلم يحد ثم صبر الى ان يحد ثم ولا يجوز نقلها وخالف الركوه على قول لانه
ليس فيها نص صريح بخصوص المنع منها ولا يجوز نقل الماضى عن الصيد جزم
فى نظيره من الوضيه انه لا صبر بل يسقط الوضيه وما ذكره الماضى قد ذكره ابن سراقة
الصانى فى ما وجد الا انه تردد فى النذر وقال اما ان يسقط او يصح بحد العمرة وزاد
فى فائدة اخرى فقال انه لو ضل او ضاع فعدم بعضها جاز النقل كنظيره من
الركوه وقوله النووى فيما نقل عن الماضى سواء جوزنا نقل الركوه ام لا صريح فى ركوه
قولين فى نقل الركوه بعد ان الاصناف وهو غلط ليس فى كلام الماضى ولا الذى
فى كلامه ما ذا عدم المحل له النقل كما فهمها الحاجبيين فى الكتاب وقال فى نسخة ان
الصدقة يجب صرفها الى ناحية نعمها فلهذا جاز النقل وهذا منصوص على انه
مصروف الى فقراء مكة الحرم **قلت** وكلام النووى موافق لكلام الماضى لان
معنى قوله سواء جوزنا نقل الركوه اى اما قطعا فى حال عدم العمرة او على قوله
عند وجودها سارة الى حالين لا الى قولين ويدل على ذلك انه قال
بعد ذلك وخالف الركوه على قول والله اعلم **قوله** والهدايا التى لنسوقها الحرم
هل يختص ذبحها بوقت الاحصار فيه وجهان اظهرهما وهو ما اورده العراقيون
انها لا تختص كالاضحية ثم قال بعد ذلك ان سوق الهدى مستحب لكل من قصد مكة
يحج او عمرة سواء فى الروضة وهذا يوهم ان الحصر فى ان ما سوقه +
العمرة يختص ايضا بوقت الاحصار على الصحيح وهذا لا يمكن القول به فانا لا نسلم انه
عليه الصلاة والسلام لما احرم بالعمرة عام الحديبية وساق الهدى انما قصد به ذبحه
عند تحلله وانه لا يريد مكة حينئذ بل قصد ذلك بقوله ان الله حبس

لدم

لدم المعتمر الذى والحاج منى وكذا حكم ما يسوقانه من الهدى اتفاقا ان الهدى كما يطلق
على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه من دماء الجنايات وهذا الثانى لا يختص
بوقت الاحصار كما سبق بسطه فى اعداد يوم النحر **قوله** وسن ان يشعر الهدى
والاشعار الاعلام والمراد هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة ويسيل
الدم بها ويلطخها بدمها ليعلم من راها انها هدى فلا يتعرض لها احد وسمى
من الاشعار فى صفحة اليمنى ما اذا اهدى بدنتين او اكثر فى قرن واحد فانه
يشعر احدهما الاخرى فى صفحة اليسرى لانها التى تشاهد كما سبق فى الروضة عن الروياني
ثم قال وفيه احتمال **قلت** وسمى تصوير المسئلة بما اذا كانت احداهما فى طرف
الاخرى بان كانت احدهما اعلى من الاخرى اسنمة عما لانها حينئذ تشاهد
والله اعلم **قوله** واذا عطب الهدى فى الطريق فعليه ذبحه واذا ذبحه غمس النعل
الذى قلده فى دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه ليعلم من يمر به انه هدى فيأكل
منه وهل يتوقف الاباحة على ان يقول لصاحبه كل ام لا ان اصحهما انه لا حاجة اليه
لانه مالكه وقال مالك انه واجب والاصح فى الروضة وشرح المهذب ما صححه فى المهذب
واذا قلنا بالثانى وهو انه لا يباح الا بقوله اجب فاكله انسان بتحمل عدم الضمان
وان حرم بناء له وبتحمل الضمان لان المالك له ولاية الصرف فاشبه ما لو اودع عند ادا
الركوه ونوى ملكه بتعدادن المالك فانه يضمن لان المالك له ولاية الصرف والتقرير
ليس له ولاية الا يسقط المال بالاذن فلذلك ههنا **قلت** والذى يظهر ان يحمل
الحلال منها اذا امكن مراجعة الناذر والمالك فيما اذا كان الهدى تطوعا فان لم يكن
مراجعة جاز الاكل منه الاشعار بقصاب ليلا فهدى الى ضياع المالية لكن عن الشافعى
رضى الله عنه انه قال فى الاملاء واذا وجد المسلمون فى الطريق بقرا منحورا لم يحز اكله
لجواز ان تكون صاحبة خلا منهم وسنه ويجوز ان تكون المهدى كان واجبا فى ذمته
بعينه فلما عطب عاد الى ملكه والمسئلة شبيهة بما اذا ادعى جمل وشبهه فى الطريق
بانه اذا الحده العرف ملكه كما نقله ابن الحداد عن نص الشافعى لان الاعراض عنه لكن
عرف طلب والاعراض انما يفيد الملك فى الاشياء الحقيرة التى جرت العادة
بالاعراض عنها والتسامح بها كالكسيرة الخبز وسنابل الحب ونقل عن احمد انه لو اخذ
البعير الحسر ملكه لارسال المالك له وقول الشافعى ليأكل منه من غير ان يقتضى انه لا يباح
الاكل خاصة حتى لو اراد المالك ان ياخذ جميعه او يأكل ويتقل معه بعضه لم يجز وهو
نظير السقاية المسبلة فى الطريق يجوز للآخذ الشرب منها ولا يجوز له نقل الماء عنها
كما صرح به العبادى والله اعلم **قوله** ولا يجوز للمهدى ولا لاغنيا الرفقة

اذا وجد المسلمون فى الطريق بقرا منحورا لم يجز اكله

الاكل وفي قوله وجهان اصحهما انه لا يجب اتباعا لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال فليقه ولا ياكل بها ابد ولا احد من رفقته ابدا وهذا الاسناد لا يصح والصحيح الجواز ان يريد ولا احد من رفقته الاغنياء ويحمل ان نفقته كانوا غنياء ولان الصدقة عن الغني جائزة والمعنى يساعده لانه لو وجب لوجب لورثته وسواء اعطاه او اتلفه ليأكلوه فضاع منهم حسبانا والله اعلم ولم يعرض الرافعي هنا للرهن وقد تعرض له في الروضة فقال ان الاصح الذي يقتضيه طاهر الحديث ويدل الاصحاب ان المراد بالرهن جميع العائلة وحكى الروياني وجها ان سهم الاكل فاكل الدهم يخالطون في الاكل وغيرهم دون باقي العائلة وحيث قلنا يسمع الاكل فاكل في الغريب عدم العفو لاصحاب الفقه الحرم لانه لم يطرق الاصالة وانما اكله لفقر الموضع لعدد الاصالة فاكل قال بعض الناس انه يعرفه لغير الموضع الذي اكل فيه ولو وصل الهدي الى موضعه وذبحه فهي الاكل وجوه مبسوطة اصحها انه يجوز في المعين اسدادون الواجب والادلة على اختلاف تعرفه في باب الاضحية **قوله** من زياداته قلت اذا عطب الهدي المتطوع به قال صاحب الشامل وغيره لا يصير مبلغا للفقراء الا بالذبح وهو ان يقول الحمد لله للفقراء او المساكين قال ويجوز لمن سمعه الاكل وفي غيره قولان قال في الاملاء لا يصح حتى يعلم الاذن وقال في القديم والام يحل وهو الاظهر والله اعلم وهذا النقل عن الشامل غلط فان صاحب الشامل انما ذكر في الهدي الواجب فعلى هذا ان كان واجبا الى ان قال اذا ثبت هذا فالهدي لا يصير مبلغا للفقراء الا بالذبح وهو ان يقول الحمد لله للفقراء والمساكين لما روى انه صلى الله عليه وسلم نحر بدنة ثم قال لبضع من شاء منكم فدل ذلك على ان ذلك لا يصير مبلغا الا بالقول وانما لم يصر مبلغا بالنحر والاعلام لان له ان يحبس به من شاء من الفقراء هذا كلامه فلنا في المركب ليس للفقراء ان يأخذوها الا باذن صاحب المال له لكن هنا اذا ثبت هذا فمن سمع الاذان جاز له ان يأخذ وانما من لم يسمع اذنه وبلغه وهل يجوز ان يأكل منه قولان قال في الاملاء لا يحل له الاكل اذا ادى هديه بعد ما مضى علم الاذن فيه وقال في القديم والام لهم الاكل هذا كله اذا نحروا ما اذا تركه ولم ينحر حتى هلك وحصل منه هذا كلامه **قلت** كلام صاحب الشامل انما هو اعم من

كتاب البيع

قوله والوجه ان مسائله ما ذكره رحمه الله ان كان حد البيع اللغوي فليس بجامع بل الصواب ان يقال مبادلة مال بمال كما قال الماوردي ليدخل ما ليس بمال كالكلب والخمر وان كان حد

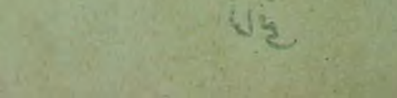
البيع الشرعي ورد عليه النقض لقوله حد هذا عليه ولد لكن الحاجة الضافان الحد صادق عليها وليست بيوع فان المنفعة يطلق عليها مالا كما قاله الرافعي في الوصية ويجوز ان يجعل لفظ البيع مشعرا الضافا والمعاملة المطلقة ليس منها دلالة على القصود اصلا فانه لم يعرض لكونها في عقد واحد **قلت** اما ايراد العرض فغير مهم لان الشرط في معاملة المال بالمال حالة العقد لان صيغة المعاملة معاطاة فلا يتأتى منها ما يتأتى بين والعرض لا يشترط فيها ذلك بل يكفي الدفع ويسمى احد العوضين خاصة حتى لو قال اقرضتك هذا ولم تقل على ان ترد بدله صح وان لم يذكر مسألة ولذلك لو ارسل اليه رسولا ليبعث اليه المال صح العرض وبعث حكما كما قاله اليه بخلاف البيع فانه لا بد فيه من التصريح بذكر العوضين ليصح المعاملة بذكر العوضين بعد ما اورده واما ايراد الاحتراز بصحيح انصالان المنافع ليست اموالا على الصحيح بل على ضرب من التوسع والمحاورة والدليل عليه امور الاول انها معدومة لا قدرة عليها وههنا الحلف في صحة العقد عليها حتى منع القاساني وحماعة صحة الاجارة الثاني انه لو حلف لا مال له ولا مال له لم يحنث على الصحيح في الرافعي الثالث انه لو اقر بمال لم يقبل تفسيره بمنفعة كما دل عليه كلام الرافعي حيث قال وان فسره بمنفعة لم يقبل وجب ان يخرج على الخلاف في الملك في رقبة الموقوف هل هو للموقوف عليه فانهم انه لا يقبل تفسيره بملك المنفعة الوقف وكلام الرافعي في الوصية يقتضي ان المنفعة يحسب بعضها من الثلث فهي كالمال المقوم لانها في نفسها مال لانها لا وجود لها وانما يقدر وجودها لاجل صحة العقد عليها وايضا فالحدود انما هو سمع الاعيان لان المنافع جنس برأسه وهذا المعنى حاصل البيع في السنة السلم فانه من البيع فما السلم صنف من البيع والحنفية الاجارة صنفا بل جعلوها قسما عندهم جعلوا سمع الاعيان مال الاجارة بيع وانما كان جنسا مستقلا بخلاف السلم فانه يرد على العين تارة وعلى الذمة اخرى بخلاف السلم فانه لا يكون الا على الذمة واذا ثبت ان المنافع لا يسمى اموالا لم يدخل وارد على الحد لان الجار لا يدخل في الحد ورد فان سلمنا الترنا دخولها في الحد وقد نص الشافعي رضي الله عنه على ان الاجارة بيع منفعة كما نقل الاسنوي في كتاب الاصطلام فكلامه يحمل على ضرب من التوسع كما سبق فان المنافع تنقدر وجودها لاجل صحة العقد عليها وما دخله التقدير لا يكون حصوله كما تقدم والبيت حاصل عرف الذمة وتورث عنه وما هو كذلك كونها محالا انه تقدر وجودها للاجل تصحيح العقد لا لاجل تسلك بها مسلك الصورة ولو كانت موجودة حصلت لصحيح بعضها لكن قبضها

www.alukah.net

حمعه مع بدل الدار لو قبض الدار المساوح واهدمت في اثناء المدة
رجع نصف الاجرة واشتمل المولى عليه المبيعة صنعه البضع فعال كما لو اجارة
ومنفعة البضع ليست من الاموال بدليل ان من ملك البضع بعقد النكاح
لا يملك بذل حقه في البضع الى غير فلو العبد الذي يملكه ثم فان الزوج لو اراد
ان يزوج امته لم يصح واما منفعة الدار فهي مال بدليل ان من ملك دارا
ملك ان يؤجرها ولو اراد جعل بضع امته صداقا لم يجز ولو كان يسمى مالا لجاز
بدليل قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الآية اسم فعلم فساد ما اورده لان
عقد المقابلة يحرج القرض وعقد المعصية يحرج الاجارة فنفي المالية
اخرجه عن معاملة المال عما ليس بمال كالقصاص والطلاق فانهما معاملان
بالاتفاق وعوض الخلع وليسا بمالين قطعا فلكن الاجارة كذلك وكذلك حد
القذف على وجه فصح معاملته بالمال وليس بمال وقوله انه لم يعرض لها في
عقد واحد ممنوع فان حصة المقابلة اعتبرهم بالاعتياض والقبول في العقد الواحد
والا فلا وجه للحصة والله اعلم **قوله** ثم احد الاركان الصيغة من جهة البائع
بان يقول البائع بعت او ملكت وفي ملكت وجه مستول عن الحاوي
اسم لم يسم هل الوجه في نفي الانعقاد بالكلية او في نفي صراحته فقط وكلام
الحاوي يقتضي خلافا فانه قال من الحلف في قول البائع قد ملكت فيه لاصحابنا
وجهان احدهما يصح العقد به والثاني وهو الصحيح لا يصح العقد به لعلمين
احدهما ان الملك حكم البيع وموجبه فاحتاج الى تقديم العقد ليكون الملك
محمل البيع ويحمل الهبة على العوض فصار من جملة الالفاظ المحتملة **قلت**
وللحاوي ان الملك حكم البيع حسا اسم ما لا سبيل لاحد عليه ولا سادته
ومن يقول ان العلة مع المعلول تقتضي بالصراحة والصحة ومن يقول بالتاخر
لحمله صريحا في الهبة فلا يكون كناية في عرفهم لانه قد وجد سادا في موضوعه وهو
الهبة شرط ثالث معدوم وللثاني فيها قولان اظهرهما لان اظهرهما صحة العقد ويكون بيعا
الصحيح اعتبارا بالمعنى والثاني يبطل والخلاف مبني على ان العبرة بصيغ العقود
او معانيها فحصل ان الخلاف في الصحة مطلقا لان الملك من صراح الهبة ووجد
سادا في موضوعه لكن فارقه ما يفسد كونه هبة وهو العوض فلا يكون كناية
في البيع مراعاة للفظ الهبة والله اعلم **قوله** وسواء تقدم قول البائع بعت
او قول المشتري اشتريت يصح البيع على الحالين اشعر والمعمل بتقدم لفظ المشتري
يدل ان القبول لا يحتاج تقديمه وبه صرح الامام كما جزم الرافعي في كتاب النكاح

في الفصل المعقود للوكيل بالصحة **قلت** ولفظ ولو قال وكلتك بزوج او لا قلت
نكاح فلانة بملك فلان فقال وكلت الولي زوجها فلانا صح العقد لكن العامل
بالصحة يملك هو صاحب الهدية والعامل يملك تقديم العقد لهذا هو الامام
من منع في البيع منع في النكاح من يا بالولي ومن اجاز في النكاح اجاز في البيع من
باب اولى يحصل ان في المسئلة جوابان فلا ما قضى والاحلاف والله اعلم **قوله**
وعنان يصرح بحرج قولنا فيما انه يكفي فيها بالمعاطاة في المحرر وذكروا انه
الصحيح صورتا منهما لو عطب الهدي في الطريق فعبر النعل الذي قلده بها
في الدم وضرب بها صفحة سنامها يحل له ولغيره الاكل منها فقولان ومنها
لو قال لغيره اغسل هذا الثوب فعله وهو ممن يعتاد الغسل بالاجرة فيه خلاف
سياتي في موضعه ومنها لو قال لزوجه ان اعطيتني الف فانت طالق فوجدته
بين يديه ولم يسلط بشيء فانه يملكه ويقع الطلاق وفي الاستشهاد بهذه الصورة
نظر اما وجه النظر كما قال في المطلب اما جواز الاكل من الهدي فلان الاكل مباح
للضيفان بالعدم وايضا فلانه انحصر الحال فدلالة الفعل فلا يلحق به مالم ينحصر الحال
نعم لو طلب الهدي منا اذا عدم الطعن ونحن نقول بالاعتماد البيع في تلك الحالة بالاولى
انتهى قولا واحدا واما مسئلة الغسل فلان المذهب فيه عدم الاكتفاء وايضا
مسئلة الاعطاء فلان المالك فيها قصد الى اللفظ السابق لكن الخروج من هذه الصورة
اظهر لان اللفظ وان كان موجودا من جانب الزوج فليس من جانب المراة لفظ اصلا
ونحن اذا اعتبرنا اللفظ اعتبرناه من الجانبين **قلت** ليس الخروج من هذه الصورة
اظهر والفرق ان البيع لا يسلط به المكلف بخلاف تعليق الخلع فانه يسلط به الزوج
تعليق الخلع قائم مقام الايجاب والقبول بالنسبة الى الصحة كالهبة فالملك في الخلع
لم يتبع من لفظ العقد لعدم توقفه على قبول المراة وانما حصل من فعل الملك كما حصل
الملك بعض المغصوب فالخلع نظير الهبة والاخوذ بخروج البيع من الهبة لفساد احكامها
ثم صورة المسئلة ان يضع المراة بين يدي الزوج بعد الدفع عن الخلع فان قالت
ذلك فكالراهن والراهن اذا اقتضاه فالقالم سوا رهن والهبة فانه يرجع اليها وكذلك
البائع اذا اقبض المبيع تحت فكان له الحبس والله اعلم وذكر الاصحاب للخروج صورة
وهي انا قلده هدية هل يصير بعد وانه قولان واقتصر في الروضة على هذه الصورة
وقال بعضهم لعله خرجه من كل ما لحقه السائق فيه بالعرف لحمل الهدية والاذن في دخول
الدار **قلت** الخروج من الهدي صحيح لان فيه ازالة ملك بدلالة الفعل لكن محل الخلاف
اذا انضم الى ذلك نية الندر فان فقد ولم يوجد فالخلاف في عدم الصحة واما الخروج

الذى قاله البعض تعلط للامر صاحه الشرح لنفسه لان الرجوع الى العرف انما يكون فيما لا ضابط له شرعا واللغة لا ضابط فى الشرع فكيف يحال على العرف وقد بادكره فى الروضة ما اذا قال بعتك هذا بهذا هل يصير بذلك محرما ام لا وحكم مذكور فى الخ والله اعلم **فرع** ارسل ذلك عليه فالاصح فى الروضة انه كنايه **قوله** فان قلنا سعقد بالكتب بالشرط ان سل المكتوب اليه كما اطلع على الكتاب على الاصح عند المصنف بالاحالة حسب الامكان انهم من الوجه المقابل للاصح وقد سبقه فى كتاب الصلاة فانه قال وفى وجه الاشرط ذلك وبناء على انه اصل اللاتى من الكتابين وذكرنا فى الكتابة انا اذا صححنا انعقاده بالكتابة فكفى وقوع القبول فى مجلس الجزء واذا صحح ذلك فى النكاح فى البيع اولى **قلت** الاولوية ممنوعة بوجهين احدهما ان البيع معاوضة محضة بخلاف النكاح وايضا فظاهر الخبر جواز قبول النكاح على التراخى فى المجلس لان العباس لما سال النبى صلى الله عليه وسلم ان يزوجه المراة التى وهبت نفسها قال ما لى بهن من حاجة فقال التمس فالتمس فلم يجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال ما معك من القرآن فاقتضى ذلك جواز القبول على التراخى فى المجلس الوجه الثانى ان البيع يستعقب خيار المجلس فناسبه وجوب القبول على الفور لان المجلس يدفع بخيار المجلس بخلاف النكاح فانه لا خيار فيه فناسب ان لا يجب القبول على الفور ليحصل الندى بما يقبل والله اعلم **قوله** وفى سواد بعض الائمة طبرستان يدل على انعقاد البيع بالكتابة انه لو قال بعت داري من فلان وهو غايب فبلغه الخبر فقال قبلت صح قد ادى من الكتابة وقال الاوجه لا يصح انعقاد البيع والذى يلخص من كلامه وكلام البغوى هو المنع وسيأتى ذلك فى ايراد **قلت** الاوجه لما ذكرناه ان العلم احد اللفظين والصواب الصحة وسيأتى الفرق بين هذا وبين ما لو هب صوابا فى كتاب النكاح ان شاء الله والله اعلم **قوله** نعم لو قال بعت من فلان داري وسلمها اليه رسولا ثم ذكر انه امره بقبول العقد كان كما لو كاتبه انه هذه المسئلة سقطت من الروضة **قوله** وذكر فى الوسيط ان الظاهر انعقاد البيع المعد بالاشهاد بالكتابة اذا لم يوجد قرائن الاحوال واراد بالعلم انه ذكر مسئلة فى الروضة وشرح المهذب لكنه فى المطلب بالمائة مخالف لكلام الائمة **قوله** من زيادته قال الغزالى فى فتاويه لو قال بعتك هذا الكتاب او فاكتبه هو كتابة انه هذه المسئلة ذكر الرافعى نظيرها فى الكلام على الطلاق وحكى فيها وجهين من غير ترجيح فقال فيما اذا سبق الطلاق الى الله تعالى واسبق القلم



او الابراء

او الابراء قال مثلا ابرأتك الله انه صرح عند العبادى وكتابه عند ابن سريج لا احلاف فى المسئلة وجواب العبادى بالصراحة محمول على ما اذا كان هذا اللفظ فى ارادة البيع او فى ارادة الطلاق والا فطلاق الدعاء لا يلزم الا بارادة بدليل قوله تعالى حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا ولو كان مطلق الدعاء يلزم الاراده لكان اللسان اذا دعا على غيره بالموت على الكفر والعياذ بالله يكون كافرا ولبرئ الله بل انما يكون كافرا اذا اراده لنفسه خاصة اولها ولغيره اما اذا اراده لغيره لكون الخبر فى حقهم عفوا له فلا يكفر بذلك كما اوضحه الحلبى فى المنهاج فحصل انه قال بعتكه وقصد بمحض الدعاء لم ينعقد وان نوى العقد والعقد بما عك الله لانى قد بعتك واما اذا اشهر فى البيع فهو على الخلاف فيما اذا اشهر لفظ كناية فى اراده الطلاق والله اعلم **قوله** وكلام الغزالى يقضى اعتبار الصيغتين فيما اذا باع الرجل مال ولده من نفسه وبالعكس وفيه وجهان وقد اوهما فى غير هذا الموضع اشعارا الاصح فى اصل المنهاج وشرح المهذب اعتبار الصيغتين وذكر الماوردى فى باب الحجر وجها انه لا حاجة الى لفظ الكناية بل ينعقد بالرضا وذكر الرافعى للخلاف المذكور شرطا فى الهبة فقال قال الامام وموضع الوجهين فى البيع ما اذا اتى بلفظ مستقبل كقوله اشتريت لطفلى واتهبت له كما اما اذا قال قبلت البيع والهبة فلا يمكن الاقتصار عليه **قلت** هذا بناء الامام على ما عدته من ان سليم القبول لا يكفى وانما على الاصح فيكفى ان يقول قبلت البيع ويجرى الوجهان السابقان ولو قال بعد قوله قبلت له اشتريت له لم يصح على طريقه الامام فاعرف ذلك فان على الاصول رد كل شئ الى اصله والله اعلم **قوله** فى اصل الروضة فى الوجهين المعدين وسيأتى ان شاء الله تعالى نظيرهما فى باب الخيار اشعر ذلك فى باب الخيار الاوجه الصحة والتفريع عليه وذكر الرافعى الوجهين فى باب الحجر **قوله** بشرط ان لا يطول الفصل من الايجاب والقبول ولا يخلهما كلام اجنبى الاجنبى اعلم ان كلام الاجنبى من الايجاب والقبول فيه كلام ياتى فى باب النكاح **قلت** حاصل كلام الاجنبى انه ان قصر اسيره وكثيره وسيعده ان فيه اعراضا وقطع الخطاب وهذا كان الكلام اليسير فى الصلاة كالكلام الكثير والفعل الكثير يبطل سهوه وعمده والكلام بحرفين عمدا يبطل وكذا بالحرف المفهم بخلاف الملفوظ للحرفين عاملا وسببه ان الكلام بحرفا وحرفين فيه اعراض وقطع للمواجاة بخلاف الملفوظ للحرفين وسعى الفصل هنا فى الكلام الاجنبى من ان يكون عمدا او سهوا

حرفان

لو وقع على غرة بالواو وعلى الكفر

وندف فى العدد من كمره وبالله تكلسى قطع الصلاة فطع سا العقود على الاصحاب فالاراضى
فى كتاب الخلع ولو قال وقد سالته الثلاث بالف انت طالق واحدة مجانا وسس سلتى
الالف اوسس مجانا واحدة سلب الالف وقع ما او تصحانا وسى ما بعد على مجانا
الرجعية وكك ان يحمل المسئلة على ان تحلل الكلام السيرين الخطابة والجواب للبضع
لان الطلاق الذى اوقعه مجانا كلام يحلل سوالها وجوابه هذا كلامه وساذكره
ما فى شئ فى السع على تصوير بانى والله اعلم قوله فى الروضة ولو بان الثمرة
من الاشجار والصول وداريسا حاضر فعل بالاصح المنع وقال الماوردى والحاملى
تصح بالاصح تبعا فى الخلاف وليس كذلك فقد قال الماوردى والحاملى
ان الدار كى حالفه فى الاجماع وقال فى شرح المهذب ان الاصحاب قطعوا بالبطلان فى
كل الطرق قال وحكى الروياني وجها انه يصح تبعا للوارث وهو شاذ قوله وشرط
موافقة العقود للاشجار ثم قال ولو قال بعتك هذا بالف نقدا وسلمه صفقة تحمل ما تة
وتصفة تحمل مائة قال فى التهذيب يصح العقد لانه تصريح بمقتضى الاطلاق ولك ان تقول له
اسكالا فى ان تعليل اليمن من موجبات تعدد الصفقة واذا كان كذلك فالبائع هنا
اوجب بيعه واحدة والعامل قبل بعضهن لم يوجبها البائع انما ذكر يحوج فى الروضة
وسياق كلام الرافعى يدل على ان كلام التهذيب مبنى على الاوجه الضعيفة فانه فرد
اشتراط مطابقة العقود للاشجار ثم حكاه لكن فى شرح المهذب ان الطاهر الصحة وهذه
المسئلة انما اصل سندكر الرافعى فى النكاح فيما اذا جمع بين حرة وامة فى عقد
واحد ان نكاح الامة باطل ويصح نكاح الحرة على الصحيح وموضع الخلاف ما اذا قال
قبلت نكاحهما اما لو قال زوجتك بنتى هذه وزوجتك امتى هذه فقال قبلت نكاح
اشك وقبلت نكاح اشك فنكاح البنت صحيح للطارف ولو فصل الزوج وقال الايجاب
قبلت نكاحهما او جمع الزوج وفصل القبول فهل هو كما لو فصل ايجابا او كما لو جمعهما
وجهان اصحهما الاول قلت هذه المسئلة لا تبنى على الاصل المذكور والفرق
من وجهين احدهما ان الصفقة فى النكاح متعددة من الجانبين لان البدل هناك
ارفع العقد على حلائل وحرام وهو الحرة والامة وهما لا توقعه الا على شئ واحد
فليس هناك كذلك وليس كل بيعين نجمع الشئ ان المذكور هنا غير المذكور هناك
لان المذكور هنا عدم المطابقة بعدد الصفقة من جهة المشترى دون البائع والمذكور
هناك انما هو الجمع بين الحلال والحرام وقول الرافعى ان المشترى لو قبل بعضهن
دون البائع او جمعهما بحلفين والمشترى فصل او اجمل سوى مع التفصيل فى المعنى
يصح فاذا صح البيع كانت الصفقة واحدة والامر للتفصيل المشترى والمراجع الذى ذكره

الرافعى

الرافعى يحوج على بعد اصولى وهو ان الجمع مع المحدود هل يساويه فان ام لانه
قد لان احدهما عدم الترادف وذلك كالانسان والحيوان الناطق والاصوليون
وهما عدم الترادف بان الحد دل على الماهية بطريق التفصيل والمحدود دل
بطريق الاجمال والتحقيق ان السافى السع على هذا ضعيف لانه لا يشترط فى العوض
فى غير الايجاب والقبول بل الشرط التوافق فى المعنى فصح حينئذ كلام الرافعى والله اعلم
وفى فتاوى القفال انه لو قال بعتك داري هذه بمائة درهم فقال اشتريت بالف
درهم فانه يصح البيع وهو عين ما ذكرناه هذا السؤال عن القفال ساق الرافعى مساق
الاوجه الضعيفة وقد صرح مسئلة القفال فى كتاب الوكالة فى الكلام على ما اذا وكله
بشرائه فاشترى شاتين وجهل بالطلان وكذلك فى كتاب الخلع والماوردى
هنا والهروى فى الاشراف وقال فى شرح المهذب الظاهر فساد العقد ولو ابتاع
المشترى بالخيار البائع ما تعين وصح معه عبدا خر فهو نظير المسئلة وقد ذكرها
الرافعى فى الطرف الثانى من الباب الرابع من كتاب الخلع وصحح البطلان وقيل يصح
بالخيار به البائع سهما مسلما اذا ضم عبدا خر فانه يصح واعلم ان هذا السؤال
عن القفال غلط فانه قال اولا ولو قال بعتك هذا الثوب بالف درهم مؤجلة الى
شهر بشرط خيار الثلاث فعلى ان يبيع هو قال المشترى اشتريت فان ذلك
لا يجوز مالم يذكر جوابه من كلامه وعلى هذا لو قال روحتك ابنتى بالف مؤجلة الى
شهر بشرط ان تزوج هو من آخر فرغ من كلامه قال قلت فان ذلك لا يصح ولا يسمى
النكاح لانه من باب الاسجاب والايجاب كالبيع الا ترى انه لو قال بعتك هذا الثوب
بالف اشتريته بالف وخمس مائة لا ينعقد البيع اما اذا وكل فقال بعه هذا الثوب
بالف فباع بالف وخمس مائة جاز ولو وكله ان يزوج ابنته بالف فزوج بخمس مائة فان النكاح
لا ينعقد الصحيح كما قاله الشيخ رحمه الله بخلاف ما لو قال الولى زوجتك من فلان بالف
فزوج بخمس مائة فان النكاح ينعقد ولهما على الاصل ثم ذكر بعده ما نوهنا خلافه
فى المسئلة اذا قال يعنى هذا بالف ودرهم فقال بعتك بخمس مائة صح النكاح ولا
يحتاج ان يقول قبلت وكذا لو قال بعتك بالف فقال اشتريت بالف وخمس مائة
جاز ان يوجد البيع مرة واحدة اخرى هذه عبارته واشار بذلك الى اشتراط
القبول بعده فوقف الرافعى على الكلام الاخير دون الاول قلت ليس
بغلط وقد لخطأ هو فى فهم كلام القفال فان القفال انما سمى مسئلة البيع على
المسئلة الاولى وهى ما اذا قبل الزوج قبل فراغ الولى من لفظه فانه انما يستقيم البطل
اذا اتى بلفظ السؤال وهو قوله قلت بالف وخمس مائة قبل ان يتم لفظ البائع وهو

قوله فى الكلام على حمله صداقا او وصية الامام
والله اعلم وصح ذلك والله اعلم

لعمك هذا مالف ما سلم لجعل العلة في الافساد عدم الموافقة بل لجعل العلة اصلا
حالة الايجاب الحالة الاستيجاب لعدم القبول على تمام الايجاب والقبول اذا
وجد في اثناء الايجاب لم يكن قبولا ولا ايجابا على ما سياتي ثم رايتهم صرحوا بالفساد
في الصورتين لان الايجاب اذا فسد بعد الشروع في الايجاب لا يكون صحيحا بل يكون فاسدا
صحيحا حتى لو مات البايع بعده انعقد صحيحا ولو كانت العلة عندهم الاخلاف بين
الايجاب والقبول لم يحرم ثانيا بقوله لو قال بعني هذا مالف فقال بعتك بخمسمائة
ح ولا يحتاج الى قوله فقلت ثم ما ذكر السائل من جواز البيع مرة اخرى فلم يمنع فان الظاهر
لم يات بالشرط على ان يكون ايجابا بل اتى به على ان يكون قبولا لان العرض انه اتى
بعد شروع البايع في الايجاب واتى به على ان يكون قبولا كان لغوا لعدم انعقاده
على تمام الايجاب واذا كان القبول لغوا فالايجاب المترتب عليه كذلك وتظير المسئلة
ما اذا قصد البايع ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة بشرط ان يحط بعدم
المشتري قبوله على ايمان البايع بالشرط الفاسد فانه لا يصح كما لو قصد الولي ان
يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويصح كل واحد منهما صداقا للاخرى
فقبل الزوج بعد قول الولي زوجتك ابنتي فلان بشرط بالشرط الفاسد فانه لا
يصح النكاح كما قاله العبادي في الزيادات لان الايجاب بالشرط الفاسد من اصله والكلام
بالقبول والمسئلة سبيهة بما اذا قطع البايع من الصيغة قبل الاول ثم قرأ الاول فان
الاصحاب ذكروا انه ان عاد على قصد تكملة الباقي لم يعتد به وان اتى به على قصد
الاستئناف فله ان يكمل عليه فوضح بذلك ان المشتري اذا قال قبلت قبل تمام الايجاب
ثم قال البايع بعتك لا يصح لتوقف الايجاب على قبول فاسد نعم ان قصد البايع
باستئناف القبول وما اتى به على قصد الايجاب وقال البايع بعد الايجاب الاول بعتك
صح وصار قول المشتري وكذا البايع في دعوى الاستئناف كما لو قال طلقني بالف
فقال طلقتك بالف وادعى قصد الاستئناف فانه يصدق الزوج بيمينه حيث يتوجه
الوجه كذا قاله الرافعي وقوله وما اذا قطع عينا اخرى ان الرافعي ذكر في الطرف
الثاني من الباب الرابع ضوابط ان يشرع في اوائل الباب الرابع من الخلع بان الرافعي
ذكر ثم هناك بعد قوله اول الصورة الثالثة ولو قال بعني هذا العبد بالف فقال بعتك
مع هذا العبد الاخر بالف فالظاهر بطلان البيع بخلاف البيع بخلاف ما اذا
قال طلقني واحدة بالف فطلق الثلاث سمحا لالف والفرق من وجهين احدهما
ان البيع معاوضة محضة والخلع شبيه بالجعالة واما تملك العبدين الاخرين بعد
قضاء لاجل الله واتباع الطلاق تسمح به الزوج دون رضى المراد ولو قال في

المصور

في التصوير لعمك هذا من العبد من بعد مالف فيحمل تحريجه على مسئلة الخلع السابقة
لانه قد تحلل كلام احسن بسر ويحمل القطع بالابطال هنا بخلاف الخلع والفرق ان
البيع معاوضة محضة على ما سبق وما نقله الرافعي في كتاب الوكالة عن القفال ليس بموجود
في الوضع الذي احال عليه مراجعه والذي هناك انه لو قال لغيره بعني عبدي هذا
بدرهم فباعه بمائة وعبد او بثوب آخر يساوي مائة نعم ان صرح انه على قولين
بالترتيب على مسئلة السابقين واولى بالمنع قال في الروضة ولو باعه بمائة درهم ودينار
فني البعد والهدب انه على القولين وفي مائة وثوب وقطع صاحب المهذب بالصحة
من جنس الاثمان وينبغي ان يكون الاصح في الجميع الصحة هذا كلامه وليس فيه شاهد
لما ذكره والمسئلة غير المحلة قال الرافعي في كتاب الخلع ولو قال الراغب بعني بالف فقال
بعتك بخمسمائة ثم ذكر البيع اقوى على وعند فيه احتمالين احدهما يصح لانه زاد خيرا فصار
كما لو وكل بشراء عبد فقال بالف فاشتراه الوكيل بخمسمائة فاظهرها المنع لانه معاوضة
محضة ويعترض من الموافق ما لا يعترض في الطلاق ولو قال هو لاء العبد الثلاثة
بالف فقال بعتك هذا الواحد بثلثمائة لم يصح ولو قال بعتك هذا بدرهم وهذا
بدينار فهل يصير احد بما فهل يصح نظرا الى تعدد الصفقة ام لا لكون البايع
اراد انشاء عقد واحد الحق الاول والله اعلم قوله في اصل الروضة
لو قال بعتك بالف فقال قبلت صح قطعا بخلاف النكاح فانه يشترط فيه على رأي ان
يقول قبلت نكاحها احتياطا للابضاع اهـ وما ادعاه كلامه من القطع بصحة البيع ليس
كذلك بل هو في النكاح عن الحناطي انه حكى فيها وجهين وكلام الرافعي في
النكاح يدل على ان مجرد قبلت كناية قوله واما صيغ البيع دون النكاح
لان لفظ الزوج والانكاح منعقد بهما ولذلك جرى الخلاف في انعقاده بالتمليك
مع الدلالة على العربية ولم يجر ذلك في البيع فلهذا كان المقدم بعد قبلت وهو البيع
كما ذكرناها بخلاف مقدم النكاح فانه لا ينعقد بالكنايات والوجه الباقي بعدم الصحة
لانه اسع بحمل اخراجه عن الصريح والكناية لا يصح وان نواه ويحمل اخراجه عن الصريح
بشرط ان الفاظ البيع على ثلاثة اقسام احدها ما هو نص في الصراحة كبعت فقبل
وهو البيع كلفظ قبلت وبعقد البيع به عند الاطلاق وقسم لا ينعقد البيع به الا بالنية
وهو الكنايات والله اعلم قوله ويعترض العاقدين الكلمات اهـ
آخر وهو الاحسان فلا يصح من المكره وقد اسقطوه في الروضة واهمل عدم
الحجر وعبر في المنهاج بالرشد وتبعته فاسد قوله اما الاول فمردود لانه
من قسم اسباب المانع فلا يصح عده من الشرائط لان عدم المانع ليس بشرط فلا يصح

فان العبرة انما هو الشرط والعلم قد يوجد وقد لا يوجد والكلام في الشروط
واما عدم الحجر فلزوم فانه محال على باب الحجر وما افرد بابا يستغني عن ذكره في
هذه الابواب على انه اطلق في موضع العهد اذ كان من حقه ان يسمى حجر المفلس
فان المفلس محجور عليه وميت وتسري في الذمة وكذلك صاحب الحجر الغريب واما
الاعتراض على المنهاج في تعبيره بالرشد فما سدد وليس برشد بل هو اولى من التعبير
بعدم الحجر لانه يدخل فيه الراهن والمفلس ولا يرد عليه تصرف السفيه المهمل وهو
الذي ظن سفهه ولم يحجر عليه بعد فانه يصح تصرفه استصحابا لرشده السابق فانه
ناذر والرشيد اذا ظن تبذيره عن الحجر عليه بالسفه غالبا واما اعتراضه على النووي
في قوله ان السكران غير مكلف بنص الشافعي رضي الله عنه ان قال ليل وهذا معلول
على علته والمريض والمجنون معلول على عملها قال المريض ساجود ومكلف عنه بالخبر
مرفوع عنه القلم اذا ذهب عقله وهذا لائم مصروب على المسلم غير مرفوع عنه القلم فكيف
يقاس من عليه العقاب عزله الثواب وفي النص المذكور دليل على ان الانسان يثاب
على نفس المصيبة ولا يتوقف الثواب على نفس الصبر والرضا كما قاله الشيخ عز الدين بن
عبد السلام فانه حكم له بالاجر وزال عقله الى آخر كلام غير صحيح اما الاول فالمراد
بكونه مكلفا انه يجري عليه احكام المكلفين لا انه في نفسه مكلف لان التكليف مشروط بالفهم
بالاذهان وقوله ان النووي غلط حاذق العبارة بطريق الاصوليين كلام غير صحيح
فان طرق العبارة وطرق الاصوليين واحد لان القصد ضبط نصوص الشافعة ادلة
يكفي بدعي ان الطريق غير الطريق والعبارة لا تحالف القواعد على قواعد اخر
الاصولية ايد اذا ما يركون في بعض المواضع السريع على بعض الاصول والقواعد
ويسرعون على قواعد آخر فظن من الحصيلة ان العبارة تحالف اهل الاصول وقع
في الخلط ويشعر الى ما نقله عن الاصحاب من كونه مكلفا غير صحيح فانه
في المهذب قد صرح بان السكران مكلف والصيد لابن في شرح المختصر نقل عن المزني انه
غير مكلف انه كان سئل مكلف او لا حتى راى يوما نخصا قد سكر وهو عطوح على
الارض وقد خرج الى من فمه وكلب يلحس قيئه وهو يقول للكلب حاسك ما سيدي
وقال انه غير مكلف وهذا لا يوقع طلاقه وليس في كلام ابن حنبل الذي ذكره في الرد على
السبكي ما يدل بانه مكلف بل فيه تصريح بانه يجري عليه احكام المكلف بسبب بعد سلب
وحاسه على نفسه ولا يلزم من اجراء الاحكام على الشخص اتصافه بالاسم فان شرط صحة
اطلاق الوصف قيام المعنى وهذا كما يجري على الصبي الذي لم تعم احكام المؤمنين
وان كان الايمان لم يتم به فان الايمان هو التصديق وهذا لا يتم لو لا قصد

الحجون

الجون ونص في الام على ان الصبية المميزة اذا وصفت الاسلام لم تخرج بها
من كافر ونقل في الكفاية عن الماوردي انه لو كانت صغيرة في عقد الهدنة ووصفت الاسلام لم تخرج عن النهم فاجرا عليها حكم المسلمين وان لم يصح اسلامها
وكذلك البالغ اذا كان يعلم انه لا يسقط الا وهو بعد خروج وقت الصلاة
يقضي عليه بالاثم مع كونه غير مكلف في حال النوم وكذلك المستطيع اذا مات بعد
الحج الناس يقضي عليه بالاثم والمعصية من حين خروج الناس الى الحج مع جهله بحقيقة
الحال وكذلك السكران يجري عليه احكام المكلفين وان لم يكن مكلفا اما رده
على البيع في قوله ان الثواب ليس على نفس المصيبة بل ان يقضي الله اجر الراضين
او صبر الله اجر الصابرين فما سدد وظاهر النصوص مع الشيخ قال الله تعالى و
الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس وقال صلى الله عليه وسلم اما ذلك
عند الصدمة الاولى وليس في النص المذكور شاهد لما ذكر بل هو محمول على مريض
صبر عند الصدمة فراى استمر به المرض الى زوال عقله وفي هذا كفاية والله اعلم وله
ولو بلغ الصبي بابا واحر بادنا هل له الدخول او وصل هدية واخبر عن
اهدائها فان قلنا ان الصمت قرائن بعد العلم جاز الاعتماد وهو في الصورة على
ما لم يعلم فلا يعوله وان لم يصم وان كان عادتهم لم يعتمد والاوجه ان
اصحها القطع بالعمول والثاني على وجهين في فتاوى ابن الصباغ في الروضة في
باب الوكالة على طريقة الوجيز وفي باب الهبة على انه يعتمد على قوله بالاذن وله
قلت للاحالة من الكلام بل يحمل احدهما على وجود القرينة والاخر على
عدمها ولو كان الخبر يحمل الصدقة وفي الباب قبلها فيما صححه الحاوي فيما لو
من لا يعتمد قطعا ولو اخبر عدل عن صبي معلى الخلاف والمعتمد الحال الصبي
ولو اخبر الصبي عن صبي فكذلك لم يحل الدخول يعتمد ولله اعلم
والعادم بالعين والراء المهملتين هو السيئ الخلق الكسر الخلاف قاله الجوهري وغيره
بالكسر يعرم ويعرم بالفتح والضم وله لكن لو اسرى الكافر عبدا مسلما
على صحته في صحته فولان اصحهما انه لا يصح ولو اسرى مصحفا او سبا من كتب اخبار
الرسول عليه السلام طرد الخلاف احد طرقي القولين واصحهما القطع بالبطلان والفرق ان
العبد يملك الاستعانة ودفع الظلم عن نفسه اشهر ذكر النووي ان الخلاف في الصحة
واما التحريم فلا خلاف فيه وذكر البصيري في الايضاح ما يخالفه لكن بالنسبة الى
كتب الفقه يعاد اذا اسرى كتب الفقه والطب والنجوم فلا حرج عليهم ونقل
بعض اصحابنا ان النصراني اذا اسلم كتاب المزني كان كما لو اسلم مصحفا والصحيح

الاول قوله ولو قبل لصحة السماء عند رجاء اسلامه لمطالعة كما فعلوا من سماع
القرآن وتعليمه اياه لم يبعد واذا جاز تعليمه القرآن عند رجاء اسلامه فغيره يجوز
بجامع ما علم منه لكن لا يمكن من مسه ولا حمله والله اعلم قوله واسع الماوردي
في الحاوي من الحاق كسب الحديث والمصحف وقال ان سماعه منه صحيح لا محالة
اهـ وما نقله عن الماوردي سبق كونه في هذا الباب لكنه هناك في باب الجزية
المذكور منها سبق وصفه بما تقدم والذي فيها اقره وبه فيها وجهان
قوله في اصل الروضة فرع يجوز ان يساجر الكافر مسلما على عمل في الذمة ويجوز
ان يساجره عينه على الاصح اذا كان اوعدا فعلى هذا يؤمر بازالة ملكه عن المنافع فان
لم يزل مسلما وجهان قطع البغوي الوجه الثاني بانه لا يصح اجارته والاصح في شرح المهذب
امره بالازالة والماوردي في المسئلة بعد ذكره في باب الحكم بين المتداعيين فقال
والصحيح عندي ان الاجارة ان كانت مقتضاه عمل يعمله الاجير في نفسه كالخياطة
صحت وان كانت كالخدمة فلا فان صححنا الاجارة فان كان مما يعمله الاجير في نفسه
يعمله وان كان في يد المستاجر وباشر عن امراه امره باجارته وقال في باب كراء الابل
انه اذا لم يزل الكافر عن ملكه الى مسلم والا فسخها الحاكم اهـ قلت والمعتمد
الذي ذكره الماوردي صعيف جدا لان الحدود تدرء بمثله فيمنع المسلم على ملك الكافر
والعلة المجردة الاستدامة صعيفة بدليل جواز اعارة المسلم الكافر فكما امر بازالة الملك
عن الرقبة وان لم يستخدمه كذلك يومر بازالة الملك عن المنفعة ومعنى ان يستثنى من
وجوب الازالة مسئلة الصداق فانه لو نكح كتابية على ان يعلمها شيئا من القرآن قال
الرافعي فالاصح صحة الصداق وان كان يتوقع اسلامها والا فسد لانه لا يجوز
تعليمها خوفا من ان يصير دينها ملاعبا لكفرتها ومالكون الى الجواز مطلقا
هذا كلام الرافعي وهو صريح في انها لا تومر بازالة الملك عن المنفعة والا لفسد الصداق
وفسد الصداق وكذلك لو اصدقها تعليم غير القرآن من اللغة ونحوها والفرق
بين الصداق وغيره ظاهر فان النص لا يسلم تعليم الزوجة لكونها تحت ايدي
وعلى هذا فلو يكتفي على ان يمحي عنها او على ان يحدثها شهرا صح ويحتمل ان يومر ههنا
بالازالة كالصداق التعليم فانه لا امتهان فيه والله اعلم قوله من زيادة
واذا صححنا اجارة عينه فهل يكره هذا نص عليه الشافعي اشهر وما نقله عن الشافعي
من كراهة ولم يحك فيه خلافا ينكر عليه الرهن فاما اذا صححنا رهن المسلم والمصحف
من الكافر فهي بحرمة وجهان من زيادات الروضة وقضية كلامه ان التحريم اوضح
كذا في السابع منه وايضا فقد حرم بحرمة سر المسلم وغرر على القول بالصحة وههنا

قال البغوي في الايضاح انهم حملوا الكراهة في كلام الشافعي هنا على التحريم قلت
الذي ما سبق من السراية والرهن واضح فان المسلم قد يحتاج الى الرهن عند الكافر بان
لا يجد مسلما يرضاه او لوجوب الطلب بالدين فالرهن واقع في محل الحاجة والصواب
خلاف ما قاله البغوي والاجارة فانها متيسرة ان منع الكافر وانصاف ليست يد المرتهن
كيد المشتري والمساجر لتمكنها من التصرف بخلاف المرتهن فان يده كيد المودع
ولا فرق في الكراهة والتحريم بين ان يرضى العبد المسلم ام لا كما لا اثر لرضى المسلم
بسكنى الكافر عليه والله اعلم قوله ولا خلاف في جواز اعارته منه اشهر لين
كما قاله الرافعي في المذهب والتنبيه بالتحريم وكذلك الجرجاني وقد اسندوه على
ما في الروضة وما ذكره من جواز الاعارة يشكل على الاجارة قلت لين يشكل و
الفرق ان الاجارة عقد لازم فهي كالبيع بخلاف الاعارة ولان الاعارة من
جنس الصدقة والصدقة على الكافر جائزة بل مستحبة في الجملة والله العلي الحبير من
الله السفلي والله اعلم قوله واذا باع الكافر عبدا مسلما ثبت وجد
بالعبد عيبا سرد ورده وهل له استرداد العبد فيه وجهان اظهرهما على ما ذكره صاحب
الكتاب ان له ذلك اشهر وما رجحه الغزالي رحمه في الشرح الصغير والروضة
وشرح المهذب قوله ولو وكل المسلم كافرا ليشتري له عبدا فان سمى الموكل
في السابع صح والا فان قلنا سمع الملك للوكيل او للامر لم يصح وان قلنا سمع للوكيل
صح وما ذكره من الصحة قد ذكر في نظيره ما يخالفه نقل عن البغوي في كتاب
الصداق الجزم بانه لا يصح توكيل الكافر في قبول نكاح مسلمة وجزم به في الروضة في
باب الاولياء والاصح ان الصحة لا تقع للوكيل بل للحاظ فاقل احواله ان يكون كالبيع
بالاولى لان التصريح فيه بالسفارة بان يقول زوجه موكلك فلو قال زوجه
لم يصح بخلاف قوله للوكيل بعتك لما جزم ان الامام قال في كتاب الخلع انه يجوز
توكيل الكافر في الخلع بقبول نكاح مسلم على المذهب الظاهر وذكر في كتاب الوصية
انه لو استرى زوجه نظير ان الوكالة لغيره وقلنا الملك يقع اولا للموكل ثم الى
الموكل لا يصح النكاح قلت هذا الذي قاله الامام خلاف المذهب فقد
نص الشافعي رضي الله عنه في الام على انه لا يصح توكيل الكافر في قبول نكاح
مسلمة وقد ذكرت لفظ الام في كتاب الاسعاد على طاهر الشهود والعقاد
والاشكال الذي ذكره على البيع مدفوع والفرق بينهما ان باب البيع اوسع
من باب النكاح لما فيه من العقد وقد ادعى قوم الشافعي نصه ان الكافر للمسلم
دون النكاح والصابئ الكافر يتصور ان يملك المسلم في صور كثيرة ولا يتصور ان يملك

المسلم في صحة بيعه والله اعلم **قوله** في اصل الروضة ولو اشترى كافر مرتدا
فوجهان لبناء علة الاسلام كالوجهين في قتل المرتد بالدين اصحهما قتله وقضية السا
قوله الصحة لان الصحيح قتل المرتد بالدين لكن الاصح في شرح المهذب منع الصحة **قوله**
اذا كان في ملك الكافر عبد فاسلم لم يزل ملكه عنه ولكن لا تنفذ يده بل يؤمر بازالة
ملكه عنه م ر قال وكفى الحيلولة لعم يكفي الكتابة في اظهر الوجهين اشر وحكاية الملك
وجهين قد حكاهما في شرح المهذب بعد هذا في الكتابة ووجه ان الاصح منهما في
الامام والعزالي وجماعة وجهين والصواب انهما قولان وقد نص عليهما في الام
ونسي من نقل عدم الاكساء بما اذا كان قد دبره قبل الاسلام فانه لا
يكلف ازالة ملكه عنه فاصح القولين في الشرح وابي باب لو وقع التدبير بعد الاسلام
فني الاكساء به وجهان نقلهما الامام وصاحب الخاير وجزم الرافعي بعدم الاكساء
وعبر في المنهاج بقوله ولو كان الكافر عبد مسلم قد دبره نص وسع عليه والبعض
الذي ذكره هنا بعد ما بطاله بعد الحكم بصحته حتى لو مات السيد قبل البيع عتق
بعضه الحكم بطلانه من اصله وعلى الاول هل يسري ذلك فيصح حتى لو مات السيد
قبل البيع على القطع لانه نظر وحكي الامام في باب التدبير في تعليق العتق نظر بعض
احد شقيه انه كالتدبير وابدا في لا يكفي قطعا **قوله** الوقف المذكور عرب فانه
لا خلاف في صحة تدبير الكافر المسلم وانما الخلاف في الاكساء به وقوله المنهاج
بعض وسع عليه على ان في الحكم الاول نظر فانه لا يسعني ان يحور للحاكم ان يرجع فيه
وان قلنا وصيته للحمل ان مات قبل البيع وقد نص في الام على ان المفلس لو
كان في ماله مدبر لم يبع ام لا مع الحيوان بل يؤخر عن بيع الحيوان وجميع الاعيان
للحمل ان يحصل او ما يسمى التدبير في العبد والاولى ان يحمل كلام المنهاج على
عدم الاكساء والاخير ويكون المعنى بيع عليه ويصح تدبيره بالبيع والله اعلم **قوله**
في اصل الروضة لو اسلم مستولده الكافر فلا سبيل له عليها الى عتقه بالبيع وغيره
ونحوه على المذهب وهل يجبر على اعتاقها وجهان الصحيح انه لا يجبر بل يحال بينهما
ويضيق عليها ويسلب له في بد مسلم اشر والعبد المسلم سهو والصواب عند
امراته تعه كما ذكره في امهات الاولاد **قوله** بل العبد المسلم صحيح فقد يكون
المسلم محرما كالخ وعم وقد يكون لحبيبا وعبده محرم له اولها مسلما لكن السيد
يلزم منها حصول الخلوة المحرمة كما ان البد المرهون ومع من الخلوة في الامة المرهونة
فما اعترض به هو عين السهو والله اعلم **قوله** ويجري الخلاف في الجارية على
العتق فما اذا عجز السيد عن الانفاق عليها ولم يكن لها كسب وقد صرح به في

اما اذا عطف ولم يعرض على
قوله يسع عليه وان كان يجوز بيع
المدبر لنفسه على ما علمته
ويؤيده اذا قلنا التدبير رجوع
نص عليه واجاب علماء عصرنا
بصحة بيع عليه ص

المسه

اسنى باب السلم **قوله** ومن زياداته قال الحامل في الباب لا يصح اسلم
في ملك كافر اسيدا ر الا في ست مسائل احدها يا لا دث اليا سه مستثنى بما قبل
الثنتي الثالثة يرجع في هبته لولد الرابعة اذا رد عليه بعيب الخامسة
اذا قال المسلم اعتق عبدك عني فاعتقه وصحاه السادسة اذا كان عبد الكافر
باسلم العبد ثم عجز عن التحرم فله فتخيره وهذه المسئلة السادسة فيها مسايل
فان الكاتب لا يزيله الملك فيخير بين فسخ الكتابة بالتخيير وبين تركه على حاله وهي اذا اشترى من يعتق
عليه والله اعلم وقد تذكر صورا كثيرة احدها ان يرجع اليه بتلف مبيا بله قبل القبض
وفي معناه ما اذا تلف مثلف فاتلفهما تابع فاذ اخيرناه اختار الفسخ عاد العبد
الى ملك البايع للكافر فالمسابه ان سبع الكافر عبدا مسلما فتوجه عليه بالقرب
عساه له ان يرد القرب ويسترد العبد على الصحيح كما ذكره السافعي في المسئلة اذا
باع الكافر ان عبدا كافرا فاسلم العبد قبل القبض فان المشتري يثبت له الخيار
اذا قلنا يسبع عليه قبضه كذا قاله الامام وصححه الرافعي فاذا فسخ فقد دخل المبيع
في ملك البايع الثالثة اذا باع الكافر العبد المسلم بشرط الخيار للبايع فسلم العبد
فانه يدخل في ملك الكافر فاصحابنا البايع السادسة ان يرده عليه لعيب
بالصفات شرط كالكتابة والخياطة وبحرفا ولو قبل انه يسبع على المشتري رده بالعيب
اذا رفع الاسلام في يده لكان تحريما لما حدث عندنا من سبب القبض لرفع يده
ويه اساله من الكافر عنه **قلت** هذا وصف طردي لا روح له لان الاسلام
صنه كمال للمبيع به الرد وليس هذا كما اذا اشتراه بشرط انه كافر فخرج مسلما
لانهاك الشرط وههنا لم يشرط فاشبه النقص الحاصل في السلعة بالحماض
السوق فانها لا تمنع الرد وهذه الصورة التي استدركها كلها راجعة الى صورة
الحامل وهي الرد بالعيب. لان كل سبب امتنع فسخ البيع كان في معنى الرد بالعيب
وانما هنا الباب الشر عقد الصور باعسار بعد الرد بعيب الزنا والسرقة
والاباق وعرفت لك والله اعلم السابعة اذا اشترى نصرانيا بعبد كافر ثم اختلفت
الدار وسبع العبد الثامنة اذا كان الكافر عند مسلم بمغصوب فباعه من مسلم
يده على انتزاعه ثم عجز فانه يفسخ وكذا لو باعه وغصب قبل قبضه التاسعة
اذا باعه من مسلم راه قبل القبض وجد به عيبا كان له الفسخ العاشرة
ان سبعه لمسلم وقال الخمري عايب فله الفسخ **قلت** هل العيب فان
هذه الصورة راجعة الى البيع باقلاس المشتري والذي قبلها راجع الى الرد بالعيب
لا في معناه والله اعلم الحادية عشرة ان يبعه بصيرة من طعام ثم ظهر ان فيها

ذكر انه يصح الثامنة عشر ان بيع العبد المسلم لمسلم ثم تقايلا فانه لا يجوز اذا جعلنا الاقالة بيعا وهو الاصح فعلى الوجه الثاني في الرد بالعيب كما قاله الرافعي قلت وهذا ايضا راجع الى التسع بالاسباب السابقة كالعيب والحلف وغيرها فلا يحسن استدراكها هاهنا

اعلم التاسعة عشر ان حمل الكافر عبد المسلم باسلم مال مسلم او حمل عبد الكافر كذلك ثم اسلم العبد وتقطع المسلم فيه فله التسع الرابعة عشر من باب القرض ان يقترض عبده الكافر فيسلم العبد في يد المقترض فيجوز للمقترض الكافر ان يرجع فيه كما يجوز له الرجوع في العبد على ما سبق بل اولى لان القرض وضع للرجوع في شئ اما العين المعرضة واما مثلها بخلاف الهبة فانها لم توضع لذلك بل لاثاب على الواهبين وان كانا اصولا عدم الرجوع وهذه المسئلة اما يستغنى اذا افرغنا على ان ما لا مثل له يرد مثله صحة وعلى ان المقترض يجوز له الرجوع في عين ما اعطاه وهو الصحيح منها قلت قوله لان يرجع في المسلم في يد المقترض ممنوع لانه رجوع باختياري والاسلام مانع بخلاف رجوع الهبة فان اليه وبخلاف الرجوع في الهبة فانه متفق عليه لقوة الشبهة في مال الابن وقد تقصد الاب بالرجوع الاصلاح للولد بخلاف القرض وايضا رجوع المقترض اما يجوز في العين اذا كانت باقية بحالها وههنا لم يسلم بل بعدت عن الحالة التي كانت عليها حالة العقد بالعيب الاسلام المانع من تسلط الكافر وقوله وهذه المسئلة اما يستغنى الى آخره فاسد لان محل ذلك عند تلف العين المقترضة او عند احسان المقترض الرجوع في عينها فان احسان الرجوع في غير ما ذكر اعني الصور المذكورة والله اعلم وقوله لو اوصى لمسلم او وهبه لولده المسلم يقتضي اطلاقهم الاعراض الملك ان يكفي ذلك وفي الاكساء بها شرط ظاهر ويحمل الاكساء وقع الرجوع قلت هذا فيه نظر لانه يلزم عليه انه لو باعه يسع عليه البيع خيار المجلس وانه لا يحتاج شرط خيار الثلاث وهذا بعيد لا يصح القول به والله اعلم

الثامنة عشر من ابواب الرهن ذكر الرافعي فيه وفيما اذا ورث الكافر عبدا مسلما او كافرا فاسلم في يده ثم باعه ثم ظهر دين على التركة او حدث برد بمبيع بعيب فلم ينفض الوارث الدين فان الاصح فسخ البيع فيعود الى ملك الوارث فعلى هذا يأتي الدين السادسة عشر ان شرى كافر معيبا وعبد معين فاشتراه مسلم وظهر به معيب فله الرد وليس للوكيل الرد وليس للملك ايضا فانه يقع عن الوكيل كما اوضحته في بابه والله اعلم قوله عود الملك الى الكافر قلت هذا حظ ما ذكره الا ابطال اذا لم يقع عن الوكيل والله اعلم السابعة عشر ان شرى عامل القراض عبدا

للقراض ومن كافر مسلما ان بعد اسلامه فان قلنا المذهب صحته وخرج فيخرج في ملكه قلت هذا قياس باطل بل قياس المذهب ما تقدم ان قلنا في الشقص يباع فان بيع المسلم الكافر لا يجوز بل يعدل الى حصته من الربح فيأخذها دراهم باعتبار القيمة والله اعلم الثامنة عشر ان يحمله اجرة او جعلا ثم تنقضي الحال ينفسخ ذلك بسبب من الاسباب قلت هذا راجع الى الرد بالعيب او بالاقالة والله اعلم التاسعة عشر اذا التقط شخصا محكوما بكفره ثم ان كان ملتقطه فانه يصح فيه فانهم صرحوا بالتملك بالالتقاط كالتملك بالقرض العشرون الالتقاط على كافر امة كافرة وتسلم ثم ثابى تولد من نكاح او زنا فانه يكون مسلما بعلامة ويحصل في ملك الكافر قلت لا يرد هذه الصورة فان الكلام في التملك ابتداء وهنا حاصل في الدوام وكذلك حصل القرض السابقة ويصور الوقف بالكافر يقتضي انه لا يجوز وقف المسلم ابتداء على الكافر وهو صحيح ان قلنا الملك للموقوف عليه فان قلنا لله تعالى لم يمتنع لان تمليك المنافع بالاعارة صحيح تأمل والله اعلم الحادية والعشرون ان يوصي لكافر بما تحمله امة الكافر من ولدها الكافر فتقبل الموصى له الوصية ثم اسلم الكافر وثابى تولد قلت كله في الدوام فلا يسمى والله اعلم الثانية والعشرون اذا وطئ الكافر جارية مسلمة تولد فيها للبعض فانها تنتقل اليه وتصير مستولدة له الرابعة والعشرون اذا وطئ مسلم امة كافر على ان امها خادمة زوجته الامة فالولد مسلم مملوك للكافر سواء كان الواطئ حرا او عبدا الخامسة والعشرون ان يصدق الكافر زوجته عبدا كافرا فيسلم العبد ثم ينفسخ الحال رجوع الصداق او بعضه بطلاق او فسخ او تخالفا السادسة والعشرون ان يخالع الكافر زوجته الكافرة على عبد كافر فيسلم العبد وينفسخ الحال فيه الخلع بالعبد بعد او قبل شرط فيرجع الى الكافر السابعة والعشرون من الجنايات فان اسلم عبد كافر بعد ان جنى جناية توجب المال تعلق رقبته وباعه فعلى الخيار السابق في العبد ويحصل الفداء او تأخر فلا فاسئه او غيبه فانه ينفسخ البيع ويعود الى ملك سيده ويباع في الجناية كما قاله الاصحاب قلت قوله بعد احسان الفداء الظاهر انه خطأ لان العبد مبيع على كل حال فان الفرض انه مسلم فلا يبقى على ملك الكافر فلا فائدة لاحتساب الفداء الا على القيمة والسيد له ان يمسك القيمة ويعطي للارش من عنده والله اعلم الثامنة والعشرون اذا حضر الكفار للجهاد باذن الامام وكانت الغنيمة اطفالا او نساء او عبدا مسلما بالاسترقاق او بالتبعية ثم اخذ الغانمون المشرك فمقتضى المذهب ان

فعلة صح كما لو اوصى لعلم فاذا حمل امر بالاداء والله اعلم الثامنة والعشرون ان يسوم المسلم بامة كافر والكتابي فانه يصح على الصحيح فاذا ولد صار مملوكا للكافر قلت يكفي في الدوام ما يصح منه ابتداء والله اعلم الثلاثون اذا وطئ الكافر جارية مسلمة فولدت منه فانها تنتقل اليه

الامام ان يصح لهم ما وجب للمسلم سبب الاستحقاق وهو حصول الوقف وحصول الاختيار
المنتقى للملك قلت هذا قياس ما سبق بل قياس المنصف ان يوضع لهم
من غير العشر فانه قياس المنقول فيما اذا قال الامام من دلني على قلعة منها كذا فله
فتحت ولم يكن فيها الا حارة فاسلمت لم يسقط للكافر بالاتفاق بل يسقط فيها او
لغيرها مثله على الخلاف فيه فاذا لم يسقط الحارة مع استحقاقه لها بالعقد السابق
فلان لا يسقط الرجم الذي للعصمة فيه فاذا لم يسقط الحد بالشبهة الحكمية اولى وقوله فاسلموا اما لا
يصح بيع اسطال الصبيان بالاسلام وهو خلاف الصحيح والله اعلم الثامنة
والعشرون من ابواب العصمة ان يكون بين اومسلم وكافر عبد مسلمون او بعضه
مسلم وبعضه كافر فمتضمون وقلنا العصمة افراز فعلى المذهب منتصى الحرار
وحصة شايع الملك او بعضه في ملك الكافر قلت هذا غير صحيح بل يسع
البيع على الوجهين جميعا لان العصمة وان تضمنت افرازا لا تسد بحر الملك وتحدده
يمنع كالهبة والصدقة بالمسلم على الكافر فلانه قد خرج بازالة الملك اولا عن
العصمة التي ملكها من المسلم فكيف يكون دخولا تحت ملك قياسا شايعا هذا
خلف والله اعلم الثلاثون ان كاتب الكافر عبده المسلم او الكافر فاسلم
ثم سرى الكتابة عبد اسلما او كافرا فاسلم او تاخر اسلمه بولد من كتابة
او زنا فانه يكون مملوكا وبيت له حكم امه قلت هذه الصورة الكتابة
المعاوضة ما اذا كانت عبدا فاسلم ثم عجز نفسه لما قدمناه في الحكم والله اعلم
فان ملك المكاتب تابع لرقبته وجميع ما اورده من الصور بعضها راجع
الى الملك في الدوام وبعضها راجع الى التبع وبعضها غلط كما علمت وقد
ذكر جملة منها اذا اسلم الكافر في عبد مسلم فانه يصح على ما قاله الماوردي وافقا
قبضه امرناه بازالة الملك عنه وان كان النووي خالف في شرح المهذب ورجح
عدم الصحة كالبيع والله اعلم قوله وبحور بيع السلم وفي بطنه الدود لبيت
لان ماء من صلحه اسهل القتل بناء سوحه وناء سطين من بحوح لا مسوحة
وحم هو القر قوله من دوابه او بحور بيع المقروفه الدود سواء كان حيا
او ميتا سواء باعه وزنا او جزافا صرح به الماضي حين ساوى بينه وبين ما نقله
من الجواز عن الماضي نقله في شرح المهذب عن الجرجاني وادعى انه للاطلاق فقط فليس
كذلك بل الصحيح المعروف انه لا يصح بيعه وزنا لان الدود الذي في بيع معروفة فتعذر
ما فيه من المقصود وقد جزم في اصل الروضة انه لا يحور السلم في القر وفيه الدود حيا
وميتا لانه يتبع معرفة ورق القر وبعد خروج الدود يحور وصرح بمنع البيع جماعة

منهم امام الحرمين في باب النهي عن بيع الغرر فقال فان بيع جزافا جاز قطعا
على الاشارة وان بيع وزنا لم يجز وكذلك الحامل في باب بيع الكلاب قال وانما
بيع دود القز فانه سطر فان كان قبل ان يتسع على نفسه القز جاز وان كان قد تسع
على نفسه ومات داخله لم يجز بيعه وزنا وجاز جزافا ومن تبع ومات ثم عاش ثم
بين اجماع لبيع القز تطير فلا يجوز بيعه بحال جزافا ولا وزنا وحرم بيعه ايضا
الروياني في الحلية والمحلي في شرح الوسيط وابن الرفعة في الكفاية قلت
اطلق منع البيع وزنا محمول على بيعه في الدثة كقوله اشتريت منك حمسة ارطال من
الزيت ومنك اقحمول على المسلم اما اذا قال بعتك خمسة ارطال من هذا الصبر فلا يصح
وجه لان الوزن اذا كان لا يريد البيع حينئذ لم يصح الا في باب الربا فانه يباع الكيل وربا
الجزاف ليس القز بموزون وليس العلة فيه بيع الجرجرفا وربا كذلك يجوز بيع ما شوهد
من القز جزافا وربا وان كان المقصود مجهولا وليس هذا كاللبن المخلوط بالماء فانه
لا يصح بيعه وزنا ولا جزافا كما جزم به في اصل الروضة والفرق بين وجهين احدهما
ان خلط الماء باللبن لا صرف اليه بخلاف الدود فانه ضروري الثاني ان الدود
بعد الخروج من القز هل ينطبق بخلاف اللبن فان بعض الائمة ممن حمل الحامل على
ان الدود اذا عاش ثم مات بجاحان استغنى القز للمحور وزنا والجرجاني
نبه الى معنى لطيف وهو ان الدود اذا مات لم يخلطان بعض الجوهرة التي هو فيها
يخرج فاذا سها فسدت وسقطت حيطانها فاذا اشتراه في الزمان الذي
علم انه قد مات له لصحة وجاز خروجه لم يصح لانه يصير كمن باع من بيع القز لان
الدود في العالب يعمه وربما بعضهم يسير في هذه الحالة وما ورد الى بشيرة
في السل الحار لتموت سافه فلان سعت فاقاله الحامل صح وظهر بذلك ان الذي
جاز بيعه وزنا وجزافا انما يصح بيعه في الدثة لعدم انضباط المقصود ولان
العلة في المنع ان كانت تلف الحال لم يجز بيعه جزافا ولا وزنا كما لا يجوز بيع زبد العجين
جزافا ولا وزنا وان كانت العلة الورق فهو صحيح لان الورق لا يجر حتى يكون
على ذلك التبع يتضح ان الصواب الصحة وان من اطلق المنع فالخلاف محمول على البيع
في الدثة والله اعلم قوله وفي بيع دود القز وجهان الملك خلاف مبني على
الخلاف السابق في طهارته اصحهما الجواز بيع الباء وكسرها وهو اضح هو البقل ووجه
الجواز فيه على القول بالطهارة وان كان لا يوكل انه يخرج منه القز وهو الدود وهذا
الخلاف يطرد في كل بيض لا يوكل ذا حان بيع الفرخ الذي يخرج منه كالقز والبيض
كالبيض الرخمة وغيرها لانه لا يوكل وهذا الذي ذكره قد صرح به طوائف منهم

حمال المقصود بدليل انه يجوز
بيعه جزافا والدود الذي
في باطنه فانه لا يجوز له
لون القز فكذا
يجوز
ه

قد صح ان الصياغ يباح له الفرد وما يتخلص منه لا يؤكل لحمه فمنه
وجهان ساد على منه احدهما انه نجس فلا يجوز بيعه والثاني انه طاهر فيجوز بيعه
اذا كان منتفعا به اذا كان يطهر فحالة لانه لا ينتفع به في الاكل وذكره بعض القاضي
ابو الطيب في تعليقه وكذلك الساسي والمتولي وكذلك في المهذب وعلله وجعلته
اصحابنا في بيع دود القز وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور والتي يجوز بيعها كالهرة
والباذي وكذلك يجوز في الدجاج وما لا يكل في شرح المهذب على هذه المسئلة تابع
وامانقل المصنف من الطيور التي يجوز بيعها هازية لا يعرف للاصحاب بل الضرار
للعرف فانه لا فرق بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعها لا يؤكل كالرخمة وغيرها فتفي
بجميع وجهان اصحهما جواز البيع لان الطاف كما قال المولف والاصحاب مبني على
طهارة هذا البيض ونجاسته والخلاف فيه شامل وقد علمت ان ما قاله خطأ
صريح مخالف للمنقول والمعقول وكان لم يطلع على هذه المسئلة الا في النهاية والتحرير للجاجرمي
فانهما اطلقا الخلاف فتوهم انهما اراد النوعين ذاهلا عن اشتراط المنفعة في البيع

فرع هذا الكلام الذي اعترض به مردود من ثلاثة اوجه احدها ان
هؤلاء الجماعة الذين نقل عنهم لم ينفوا الصحة فما سوى ذلك بطريق الصريح بل بطريق
المفهوم والمفاهيم انما يعمل بها في الفاظ الشارع فبطل ما ادعاه من مخالفة المنقول
الثاني ان الاصحاب نصوا على طهارة وهي موجودة والبيع موجود ايضا لان
بعض ما لا يؤكل لحمه وان كان لا يؤكل ينتفع به منافع كثيرة باعتبارها دخوله في
الادوية ودين داجن كتب الطب على ما فيها من المنافع وكل طاهر منتفع به يجوز
بيعه **الثالث** انه جهل حكاية وقع فيه في دعوى الغلط وهو ان بعض ما لا يؤكل
لحمه لا ينتفع به في الاكل وليس كذلك بل هو على القول بطهارته ما كوله للخلاف كما قاله
النووي في شرح المهذب في باب النجاسات وجزم به ايضا القمولي في الجواهر وجواز
الاكل مستفاد من قوله البيع في النفس وكل طاهر لا ضرر في اكله يجوز اكله وزاد بعض
الاسباع نكرة على النووي القول بجواز الاكل وليس معه مستند من النقل الا دعوى انه
جرى من جواز عنها كوله ومع ذلك لو كل وما قاله مردود فانه يعترض عليه بما يرد
من بني ادم فانه يحرم من غنها كوله ومع ذلك يؤكل بحل شربه وبيعه وكذلك لبن
الاتان وهي التي اتنى الحمار فانه طاهر عند الاصطخري فيجوز اكل بعض ما لا يؤكل لحمه اولى
لان النفوس اليه اميل لكونه غير مستقذر بخلاف لبن الاتان وكذلك عسل النحل فان
بعضه يكون بالحي وبعضه يستحيل في الجوف كما يحصل اللبن من لحم وقد صرح الغزالي بذلك
وورد في حديث رواه ابن ماجه بسند صحيح عليه فانه صلى الله عليه وسلم قال له صدق الله وكذب

نود

ورد بها الجنة فان سعته كما بين السبعة والخمسة يسبح بها العمل صاف من ماء بناء
ورد ولا يحمل لون الثوب واللون من اسماء الفعل وانتصافا لمسك طاهر يؤكل مع كونه قد خرج
من فمه ما كول لان الطيبة في حال لا يؤكل وطعما يحكم بنجاسة الخز المتصل بها ولا يجري او با
في الجمان لانه لا يؤكل في حال الحياة ثم ان ما ادعاه من تخصيص النفع باستخراج الفرع لا يصح
على طريقة المذهب فان بيض الصقر مثلا افاحص بحيث ما صه لا يعلم عالما فاذا كان يعلم
عالما الله بحد طاهرا بحسنه وقد للحد فكون ذلك من بيع الفرد والغرر ضرر وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فظهر ان ما اعترض به خطأ صريح
مخالف للمنقول والمعقول والله اعلم **فرع** وهو على ضربين احدهما النجس الذي
لا يمكن تطهيره كالثوب النجس والحصير النجسة والاجر النجس علاه النجاسة فيجوز بيعها
لان جهة الطاهر وازالة النجاسة عنه هينة اهل العلم انه احترز علاه النجاسة عن
الاجر المحمول بالرمل فانه لا يمكن تطهيره كما ذكره في كتاب الطهارة وحينئذ فلا يصح بيعه
ويلزم من ذلك فساد بيع الاشياء المسوسة كالدود وبحوها مما عمت به البلوى
وان نجاسة علاه النجاسة من المحرمات مع بيع نجس وبين غيره لكنه اذا غسل
ثم يجف فانه لا يطهر الا اذا دق وصار ترابا ثم افيض عليه الماء بخلاف الخزفانه
يطهر وهو على هيئته كما ذكره في الطهارة **فرع** مما اورده نظر من وجهين
احدهما قوله انه لا يصح بيع الدود والمبنية بالاجر النجس خطأ صريح لان البيع على
الدود وعلى ما يعمل عليه الدود من الابواب والاخشاب والطين المبني به وغير
ذلك والاجر النجس يقطع انتفاع قوله انه لا فرق بينه وبين نجس علاه النجاسة
من المحرمات مع بيع نجس وبين غيره لكنه اذا داق وصار ترابا ثم افيض عليه الماء
فانه يطهر خطأ لاشك فيه وذلك ان الاجر المحرق برماد النجاسة او غيره من الاعيان النجسة التي لا يأكلها النار لا يمكن تطهيره ابدا سواء سحق ثم صب عليه الماء او لم يسحق لان عين النجاسة لا تزول بصب الماء ولا يغلب الظن في اجراء الماء وكذلك تراب المعدن والمسوسة لا يمكن تطهيره ابدا وكذلك لجهلك عذرة في مكان ثم استحالت وصارت ترابا واختلط بغيرها لم يمكن تطهيره لذلك بصب الماء عليها بل ينقل بدلها وقد صرح الاصحاب بذلك صرحوا بان النجاسة العينية اذا اختلطت بغيرها لا يمكن تطهيره لان اجزاء العينية لا تنفي اجزاء الماء وقد ثبت كثير من الغافلين يتوهم في تراب المعدن المسوسة انها تطهر ويجوز الصلاة عليها وهو خطأ صريح واما الاجر المحرق بالنجاسة كالبول فيطهر اذا سحق وصب عليها الماء ولم يتغير بالنجاسة ولا

الاجر المحرق برماد النجاسة وغيره من الاعيان النجسة التي لا تأكلها النار

طهرها ولا يطهرها ان لم يسح وصبا الماء على طهارة وصل الماء الى باطنه نطس السريان
بالوجه كما قاله السبكي رد عليه عدم الطهارة لباطنه وذلك لانه
لا يكفي في التطهير لمجرد السريان بل يشترط جريان الماء بالاختلاف المحسوس فانه يكفي
سريان النجاسة والا جز لكن صب الماء على باطنه بعد التحفي ولا يشترط ذلك
على النجو المطبوع بالنجاسة خفيفة يكفي بغسل طاهر على النص لان الفم لا يمكن ايصال
الى باطنه نطس الورود نفى عنه بخلاف الجرو الله اعلم قوله والثاني
ما لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والدبس فانه يحتاج لاجرة سبعة ايام قال والماء
الدهن النجس نفى سبعة بخلاف مبنى على انه هل يمكن تطهيره فان قلنا لا يمكن
وهو الاظهر اشبع سبعة وان قلنا يمكن اشبع الصافي اصح الوجهين انتهى
وما ذكره من الخلاف في الطهر بالغسل طرده في الروح الصغير في الخل والدبس
وسائر المائعات وهو ضعيف لانه اذا كان الماء قليلا فلا يتصور ايراده على
جميع اجزاء المائع الا وهو متغير باختلاطه بخلاف الدهن قلت الفرق الذي
لا يتضح عنه لا يضر ولهذا اجرى خلاف في الغسلة المعتبرة بالسبع في غير الكلب
انها لا تخرج عن الطهورية وان تغيرت لكن في شرح المهذب انه لا يمكن تطهير
غير الدهن قطعا والله اعلم قال الماوردي وكيفية التطهير ان يذاب الدهن في
قليل من الماء ويحرك اشد تحريك حتى يصل الماء جميع اجزائه قال في شرح
المهذب والصواب انه ان اورد الدهن على الماء اشترط كونه قليلا وان
اورد الماء لم يشترط كونه قليلا بل يشترط فيه العلة للدهن كما في غسل سائر
النجاسات قلت وما قاله لا يستقيم لا سائر النجاسات يكفي فيها بالصب والدهن
في هذه الحالة لا تطهر بمجرد الصب بلا بد فيه من التحريك وقد ذكر في باب
الماء ان الماء القليل اذا ورد على النجاسة وهي عشرة بحس فطعا وهذا كذلك
لان الغرض انه لا تطهر بمجرد الصب عليه لكن يمكن توجيه ما ذكره بان تحريك
الدهن في الماء يصل بالطبع لجزء الماء الملاقي للنجس واذا زالته
فقد تطهر وعلى ما ذكره في الدهن النجس اذا تنجس ما يمكن فصله عنه بالماء
كالبول ونحوه فان تنجس بما لا يمكن فصله كالورد المنتشر لم تطهر بالخلاف وقد
ذكره في الكفاية وتبعني ما ذكره صورتان الاولى الدهن المتنجس بمجرد ذلك
اذا اتصل بثوب ثم غسل ذلك الثوب طهر الدهن الذي فيه قطعا وكذلك
الصبغ النجس اذا صبغ به ثوب ثم غسل وكذلك المني اذا تنجس ووقع في الثوب
ثم صب عليه الماء تطهر وليس كذلك من النجاسات العينية بل هو عين نجاسته

تطهر ورود الماء كما تطهر الثوب النجس الغسل اذا تنجس فطريق تطهيره ان يغلي
الخل بالماء به الخل ويجف في الشمس حتى يذهب كما صرح به الماوردي في شرح الوسيط وهو
متجه ظاهر والله اعلم قوله في المسئلة وهذا ترتيب الاصحاب في قلت
ان قلنا لا يمكن تطهيره خارجه والا فوجهان قلت هذا الترجيح غلط ظاهر
وان كان قد جزم به في الوسيط وكيف يصح مع ما لا يمكن تطهيره انتهى وهذه
الطريقة التي صعفها قويه جدا فان المسح قد اجتمع فيه شروط الصحة لان
الفرض انه طاهر العين عفا عنه فيحصل بالمحاسة الطارئة للمسح الاسباع
به قوله وكيف يصح سبعا لا يمكن تطهيره مجرد تهويل ودعوى بلا دليل قلت
هذا كلام فاسد لما قوله ان المحاسة الطارئة للمسح الاسباع ممنوع
بل المسح حوانا لاكل الذي هو على منافع المسح ثم انه يسح على اعضاء الطهارة فلا
يسلم الاعتراض بامكان الاسباع به في الاستصباح وطلي السفن وغيرها فانا
اعترض به فاسد وفيه تخليط فتامله والله اعلم قوله ايضا من زوائده قال
القزويني في شرح الصغير المحس طريقان احدهما كالروضة والثاني لا يصح قطعا لانه لا يمكن
تطهيره واما يصبغ به الثوب ثم يغسل اشهر والصحيح في شرح المهذب قطعا لانه
قوله واما هبة الدهن النجس والصدقة به فعن القاضي ابي الطيب منعهما
وشبه ان يكون فيهما ما في هبة الكلب من الخلاف قال في الروضة وحسني ان يقطع
بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه اشهر واعلم ان الصدقة قد ساد بها بعد
البيع وقد ساد بها بعد الملك والمراد كما قاله البوري ما يوقل البيع فقال واما قوله
الزركشي نحو بعد البيع فهو كما قاله ولا يحتاج فيه لخلاف واما ملكه بالهبة والصدقة
يسوغ ان يكون على الوجهين في الكلب المعلم فاولى بالجواز قوله من زيادته قال
السبكي لا يجوز اقتناء الكلب الا الصيد او ماشيه او زرع وما في معناها
وانما على جواز اقتنائه لتعليم الصيد ونحوه والاصح جوازه قياسا لخيط الدور
والدروب انتهى هل مسئلة اخرى وهي انقاده في السفر للحراسة فانه جايز جزما كما
قاله الماوردي والمحاملي وغيرهما وجزم به البوري في اوايل عناسك الحج وعلله بكرهها
وسياتي في شرح المهذب عن القاضي حسين انه على الوجهين وافتى عليه وما بعده
وما في معناها الى انه لا يجوز الحمل والسير والكدم بالزرع والنخل البناء والخيل والحمير
بالدواشي قاله في شرح المهذب قلت واما الحاذ الحاد فمعنى ان الاحاد يمتاز
للطلبة حتى اذا امكن الحراسة بكلب لا يحد كلبين ولو باع الماشية او بعض الحل فيرسله
او صدق الا انه سيد لها ماشية اخرى وشرط الحاد الحراسة في السفر انتهى

الامن فان على ما عرفت والله اعلم **قوله** من ربا فضل والاصح جواز تربيته للحر
ولد لكلب اهلي وان قلنا بتحريم الكلب الى الصيد ونحوه وشرط ان يكون الجرو من نسل كلب معلم
كما جزم به في المهذب وغيره في النهاية بقوله ومن اقتنى جرو كلب صيود **فلت**
هذا الشرط مستفاد من قوله وبرسم الجرو لكلب الماشي للصيد فان جرو غير الصيود
لا يقصد لذلك ولطرد ذلك نزع الحداد والقراب هل يجب قلعه في حال الصغر للماشي
له ياسه ام لا لعدم تحقق المفسدة في الحال حكى الماوردي فيه خلافا والخلاف مستفاد
عندنا من الجرو الصغير من الخش المنتفع او المفسدة الموجودة في المستعمل بالواقعة الحقه
بالباب ومن لا فلا والله اعلم **قوله** والاصح تحريم اقتنائه قياسا على الماشية
والزرع وذلك كله لان الصيد لمن لا يصيد اشهر اعلم ان المسئلة الثالثة لها اقسام احدها
ان يسمعه ولا يسمع به بالكلية فهو حرام حكما ما ورد في احد شيء الحوائج اعضاء
بها والثاني للحوز اعضاء يابسة وهكذا الواحد صلح الحرث كلب ماشية وصائد
الماشية كلب حرث فانه على هذين الوجهين وذكر في شرح المهذب هذه الصورة وقال
طائفة كلام الجمهور القطع بالمنع وان ان الصباغ حكى فيها وجهين **القسم الثاني**
وقد ذكره في شرح المهذب فقال ولو اراد اقتناء الكلب لصطاد به في الحال او لحفظ
الزرع والماشية اقتناه قال وجهان اصحهما الجواز والحكم في هذا كله جلدا فانا لا
نقصد جائز بالاقتناء وبرسمه لجائز على المعروف وكلا شيء هذا القسم **فلت**
المنع فيه واضح فانه للحاجة لدنى الحال الى الصيد والاقتناء اما يباح عند قيام الحاجة
والحاجة الموجبة لبيت باحة ماشية الاكل من الميتة في حال المخمصة بالنسبة
الكلب للصيد في الحرم والاحرام كما لا يباح للمضطر اكل الميتة في حال المخمصة
ويخالف ذلك الجرو الصغير فان حاجته الذي يربيه باحرة ولا تتصور منه فاسبه المضطر
اذا ورد من الميتة فانه يحرم له على الصحيح لياكل في المستقبل كما يحرم له ان ياكل لحاجة الاكل
خوف الامر من وقت الاكل والورود واذا لم يضطر لم يحل له ان ياكل ولا يرد ولذلك
المحتاج الى الصيد في الحال يحرم له ان يشتري ما يصيد في الحال وفي المستقبل وبطرد ذلك
العبد الذي لا يملك كفاية سنة يحرم له ان يملك كفاية سنة وكفاية العمر الغالب والا لاحتاج
عالة الناس ذكره فان قيل اذا اعد الرجل جليا ولم يقصد به اصطيادا لا يملكه ولا يحرم ما
لا حسا ذكره على الاصح فما الفرق والجواب ان الجاد الجلي من انواع المباحات والجاد الكلب
من انواع المحرمات والحرم انما يباح فعله عند وجود سببه المرخص ولم يوجد واذا اعد
السالم ما ذكره في الاصطياد بالكلب يعلم منه ان من لا حرفة له يحرم عليه ان يتخذ كلبا يزاول
الصيد ويباح ان يتخذ الكلب لصطاد به اذا اراد ومن لا ماشية له فالاولى ان لا يتخذ كلبا

اذا اصطاد وجهان ثم قال وان اقتناه ولم يقصد شيئا من ذلك فان قلنا في المسئلة قبلها
لا يحرم فهنا اولى وان قلنا هناك يحرم فهنا وجهان **قلت** هذا القسم الثالث
مندرج في الفروع السابقة قلته لا ذكره والله اعلم **قوله** ويحلوا الشعر عن
المنفعة سواء احدثها العلة كالحية والحشيش من الحنطة والزرع وغيرها فانه ذكر
العلة لا فهم ما لا اشعر وما ذكره من انها لا تعد مالا قد حرم تعكسه في باب الاقرار
قلت الذي ذكره في الاقرار اذا اقر له بمال قيل يفسر بحبة حنطة وليس ذلك
مرادا لرافعي هنا وانما مراده انها لا تعد مالا لا تعامل معاملة في العادة والمعاملة عرفا
سقي كون الشيء مقصودا لا بخلاف الاقرار فان حكمي العرف لا معاملة فيه عرفا فان من غصب
حبة حنطة وحب عليه ردها وضمها بخلاف الاقرار عليها فان لم يقصد والله اعلم **قوله**
ويخرج هنا فلا يحوز احد الحية والحشيش من مال الغير اذا وجوزناه لا يحوز ذلك الى احد
الكبيرين وراءه في طبقات العبادي ان الشافعي قال يحوز احد الحلال والحلال
الى حسب الغير **قوله** وقال في الزيادات انه لو وجد به بلعاء في المسجد يعني
قطعت من حصير جاز احداهما وبطرد ذلك السعف يجاب ارض غير والمردود فيها اذا لم يكن
محتاجا يرد الى الحالات استطراف فيها وقال الاصحاب في لباب الخ عن نص الشافعي
رضي الله عنه انه ذكره لبط حصى الجامع من المسجد وهو يقتضي الكراهة لكن صرح في التتمة
بانه يحرم السعف من جاب المسجد والحصى بطيء التراب لانه من المسجد وقد اوضحت هذا
المسئلة في مسئلة المقاصف لزوال المسجد والله اعلم **قوله** فلو احد الحية يحوز
احد تعليه الرد فان تلف فلا ضمان اذ لا مالية لها وعن العمال انه يضمن مثلها فان
احد ما لا يتمول عما لا مثل له لم يلزمه شيء عند العمال كما نقله الغزالي في البسيط واعلم
ان عبارة العمال في الحية والحشيش لم يعد انا وجب مثلها كما نقله الامام في باب
بيع الكلاء عن صحبه **قلت** وقوله ان العمال يوجب مثلها يعني صورة فان
الحية عندهم طاهرة وكذلك الزرع لان الكحل لا يحصرها ولهذا لو باع بيتا سمن لم يصح وان
كان باقي الورق لان الزرع من جنس ما يكال طاهرا يصح بيعها وزكاتها بخلاف ما نقله
عن العمال في البسيط فانه اذا كان المراد المثل الصوري فلا فرق بين ان يعصب عن
حبة المثلى ومن غيره وفي المسئلة اشكال بانك في الاقرار ان سال تعالى والله اعلم
قوله ومنه ما سمع تكوينه او صوته كالطاووس والزرزور والهدهد وكلامه كالصريح
فان الزرزور لا يوكل وهو عجيب فقد حزم في باب الاطعمة باكل **قلت** لم يفهم عن الرافعي
مراده والذي لا يخفى عليه ان الزرزور يوكل واما مراده بذلك ان الزرزور اذا ذات
فيه للجراحة وقصد شفاؤه باليمن الكبير للجراحة فانه يصح قطعا ولا بأس فيه

الحلاف في الحارة المغنية اذا زادت فيها نسيب المغنا وكذلك كبس النطاح وديك
الهراش والزرق الصياح فصوت العصفور صياح قطا حلاف صوت العصفور فان
فيه حلافا واختلف في كره عون والنطاح من الكبش والهراش من الديكين
حرام وقطا سوار كان لعوض او غيره كما قاله الرافعي في كتاب المسابقة ووجههما ان
فيه ايذاء للحيوان وقال ابن سراقة في ادب السعاية انه يحرم نقص القرد والله
اعلم قوله وان باع النحل وهي طائرة من الكوار كذا صوره المسئلة صحي النحل
انه لا يصح وفي الهداية انه يصح اهـ وحمل الحلاف ما اذا كانت الام في الكوار
كذا صوره المسئلة في شرح الوسيط قلت الام في العسوب والعسوب في
امير النحل اذا خرج من الكوار تبعه سائر النحل الذي فيها واذا مات حرت ان لم يطر
النحل الى جعل يعسوب غيرها والله اعلم والاصح في الروضة جواز بيعها وهي طائرة
بحلاف الطير الطائر اذا كان يعاد العود والفرق ان الطير يقصد بالجوارح و
الصيد والحظ فيها اكثر ولان النحل لا يأكل في العادة الا ما يرعاه فلم يحبس لمأكلة
قوله الضرب الثاني ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه كالحافش ثم قال وفي معناها
السباع التي لا يصلح للصيد والعمل عليها كالاسد والذئب والنمر الهر وما ذكره
في الهر هو خلاف ما في كتاب الصيد لكن نقله عن الرافعي وأقره والاصحاب
وأكثر على العراقي في عده اياه فيما لا يصلح قلت لا مخالفة بين الكلامين فانه لا
يلزم من كونه يصلح ان يبيع بيعه لان البيع انما يصح فيما تعلب فيحصل الانتفاع
والهر لا يمكن تعليمه في تعالب لشراسة اخلاقه قد قال المالكية قبل التعليم نوع من التوحش
وقوله في الصيد انه يمكن تعليمه يعني على سبيل الندور فانا نعلم تحمل الاصطياد
وخارجه بعد التعليم لا قبله فتأمله والله اعلم قوله وعلل ابو الحسن العبادي
وجهان انه يحرم بيع النمر بعسكر مكرم لانه يصلح به العسكر وبنصيبين لانه يصلح به الفقاد
الطيارة اهـ اعلم ان العسكر بضم السين والكاف بعدها ميم المكر قال الله تعالى تخدعون
منه عسكرا ورد ماحسنا وكان الاصل به قبل ورود التحريم على احد الاقوال في الآية و
عسكر مكرم مدينة من كور الاهواز من اقليم خراسان وعلم الذي بناه الله
بعسكر مكرم الباهلي وعمل من اختطها كما نقله ابن خلكان في تاريخه وكلام الرافعي
يصح تعليل الاطيار بانهم قالوا ان النحل انواع احدها الطيار وهو حار باس وله منافع
منها ان بصله يسمن نبات الشعر ويعالجه دهن بدهن به قريد في اعضاء الناسل
والباه واذا شرب بالشراب المكرر بسمن الرتيلا والعقارب الحارة واذا اخذ
منه عشرة عدد وطبخ في زيت ودهن به الشعر اسقطه وحلقه ويخصان الشراب المكرر

سبع من نهش العقارب الجرارة بعد معالجته اي اصلاحه بالدهن المسخن من
بصل النحل الطيار يعجز سبعة في الملدن المذكورين لكثرة عقاربها منافعي قوله
الرافعي وليس فيه ما لا يستعمل الا وله الطيار قلت في هذا الكلام خطاء من
عشرة اوجه الاول قوله ان الامتنان كان قبل نزول التحريم على احد القولين وتم النزول
سنة خيبة الاستكار في اول الاستكار سلام وهو حطا كما قاله النووي في شرح مسلم
قال بل الصواب ان السكر كان مباحا في اول الاسلام وقد حرم به العاضي عياض
في الماء وشرح مسلم والخطابي في معالم السنن واستدل بعصمة حمر لما سكروا قال النبي
صلى الله عليه وسلم صلاتم الاعبيد الاتى قال لانه لو كان محللا وقال هذا القول لكفر
واجمعت الاصحاب على محمدين فان السكر في اول الاسلام هل كان بالاباحة الاصلية
او بشرع وبدفه الثاني ان ضبط السكر بضم الكاف وتاء بعدها السكر بضم السين
وتشديد الكاف اسم للحد من قصب السكر ومعنى قول الرافعي يعالج به السكران
به على عمل وصنعه وذلك ان العقارب الطيار مالف المواضع الحارة وما لفة المواضع
الباردة وما وى كبرها في كهامات السكر كما قاله الجاحظ والنمل اذا رسل فيها كان العقارب
دخل عليها الاماكن الصعبة واكلها وهو معادي العقرب والعقرب لا تالف موضع النمل
لهم يعبرون ما رسالا النمل على صنعة عمل السكر وذكر هو ان بعض النمل يسرب بالشراب السكر
وشيان من المعبر قال الرافعي جعل السكر يعالج والشارح لكلامه جعل يعالج به فعلمها كقول
الشاعر سارت مشرقة وسرت بمغربا شتان بين مشرق ومغرب السادس
النعنع الذي تطير من النمل وكلام الرافعي انما هو في طعام النمل على ان النمل الطيار
لا يكاد ينفع به لانه اذا اسند له الاجنحة طار فاكله العصافير وعلى هذا قال الشاعر
واذا اسبوب النمل اجنحة حتى يطير فعد ما عطيه الخاسر ان الرافعي
ذكر انه يعالج بالنمل العقارب والذي ذكره هو انه يعالج بصل النمل وهو مناسب
لكلام الرافعي السادس انه كتب بصل النمل بالضاد وبخطاه فان بصل النمل
انما هو بالطاء المهملة المسئلة بخلاف سائر السوض السابع ان الرافعي لم يورد لك
المداواة لان المداواة بما يحرم فلا حرام ولا خلاف بقوله الاطباء والنمل يحرم فلا يلزم
يحل جعله في الدواء وبما يحرم فلا حرام العرض بصله كصد الحرم وروى الترمذي ان
طسما وصف ضفدعا في دواء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع فاستفدنا
من الحديث ان ما يحرم قتله لا يحل جعله في دواء ولا يحل قتله لذلك الثامن انه
نقل عن الاطباء ان بصل النمل ينفع من نهش الرتيلا ولم يقع بصل النمل في اللذين
المذكورين وكان قضية ما نقله عن الاطباء جواز بيعه في جميع البلاد لان الرتيلا

موجودة فى سائر البلاد والرسلا نوع من العقارب دكر ابو يعقوب الاسرائيلى
انها يلسع فعسل وانها تمشى على الجسم ويرم وقد دكرتها فى كتاب الحيوان قال ابو
يعقوب وانواع العقارب ثمانية التاسع انها استعمل لعط النهش فى العقارب
والنهش لا يكون الا فى الحية واما العقرب فانما تلدغ بابرتها وكعبه ولا يقال
لهستة العاشر قوله يصح سعها لكثرة العقارب بها عبارة محذوفة فى التقدير
وان العلة كون هذه العقارب قواتل والا فالعقارب كثيرة فى عدة البلاد من
الحادى عشر قوله وان اسرب بالشراب المسكر سبع هذا غير صحيح فان الاصح
انه يحرم سرب الخمر للتداوى وقاله انما يجى على وجه ضعيف وهو حرام للتداوى
كشرب الخمر حسبه قال الجاحظ العقارب الحراوات تكون فى عسكر مكرم
وحدى ما تولد السعلاة فانها قليلة وربما ساير لحمه وربما تعفن وشن
حتى لا يدنو منه احد الا وهو يخمر الوجه بحاده اعدائه وهذا النوع بالدشوش
والحواضع البارية وسمها بارد فاصلحها الارساد وسمها حار يعرض البدن منه
البهاد وكرب وليس بحس لموضع لسعها الا ورم الا دوية النافعة لها ما الشعير
وماء الجبن وسويق النشاء وماء البارد قال الجاحظ والعقارب العاملة يكون
الصالموضعين لسمر وزرق وقرى الاهواز الا ان العوامل التى بالاهواز حراوات
واما عقارب قصبس فانها اصلها نبطا لا تكون فى من سهرورد حين خرجوا منها
وربما بالمحسن بكرات كثيرة من عقارب سهرورد حتى توالدت هناك اسهرورد
العقارب والطيان هى التى نبتت لها اجنحة تطير بها والحراوات هى التى تحفر فيها
على الارض انا ست وهى صغيرة الجرم على التقدير وزرق الاحداث كذا قاله ابو
يعقوب الاسرائيلى فى كتاب نعت الحيوان وقد علم من كلام الرافعى ان عقارب
قصبس طيارة وان اصلها من سهرورد كما قال الجاحظ فعلى هذا يصح مع الفيل
لسهرورد ايضا وفى كل موضع وجدت فيه العقارب للطيارة ولا سيما ان خص
ذلك بالطيارة بل كل موضع كرب فيه العقارب حار مع العمل لذلك فانه يعادى
العقارب وباكلها والله اعلم قوله وعن الماضى حين وجه انه يحرم مع السلع
التى لا تصلح للعمار ولا للصيد لانها ظاهرة والاسباع يحلون لحومها ثم قال ولا يحرم
مع الحمار والوحش والارنب وان كان فى لحمه بعضها فاسد حاد فنه الوجه المتقدم عن
الماضى وهكذا قاله الامام لكن سبها فرق فان الحمار يدفع فيطهر ولا سبيل الى تطهير
الاخضاسهرورد الذى قاله الرافعى لا يدفع هذا التوجيه لان المسخ حال العقد كان ظاهرا
والنجاسة العارضة لا مسخ الاسباع به فى الاسئلة الحاقه كالفيل وعنه وهذا المعنى
قد ذكره الماضى فى التوجيه كما تقدم قوله حتى عليه المراد فان الرافعى لم يشرط

فى الاسباع لوجهان خاصة وعامة فالخاصة لا توقف على الدباغ بل يجوز فى الاسباع
واما العامة فتوقف على الدباغ ويريد بالحداة والصقر ونحوها ما لا ينتفع به فى الحال بل
فى المستقبل بعد الموت او العمل فانه لا يحل سعه منه حيا لمنافاته من بعد سبب الحيوان كما لا يجوز
بيع الصوف من على ظهر الغنم فالاسباع به من جهة واحدة وهو انتفاعه فى الحياة
الحياة فليست المساواة حاصلة فى الاسباع فلا يصح الالحاق لعدم المساواة فى المنفعة
الحياة قوله لان الفرس لا سبل الدباغ يصح ما قاله الرافعى وسقط الاعتراض فى وجه كسر
الميم كفخذ السبع ليس عليه والله اعلم قوله فى اصل الروضة ويصح بيع العلقة
على الاصح لنفعه امتصاص الدم انهرورد انه يعبر بالاصح يقتضى من الخلاف لكنه
فى شرح المهذب نقل عن اطلاق من ذكرناه عند الاكثرين القطع بالصحة والذى
فيه وجهان وجه المنع انه حيوان مؤذ كالحية والعقرب وقال فى شرح المهذب عن
الامام والغزالى القطع بالصحة وليس كذلك فان الامام فى باب بيع الكلاب قال بورود
النص فى بيع اللقف فالحقنا فى جواز بالديدان وما لحق بالحواب الى حرارتها
وهذا فى الوسيط قوله فى اصل الروضة ولا يصح بيع الجراد الذى لا
نفع فيه على الاصح يقتضى من الخلاف لكنه جعله فى شرح المهذب جلا ما ساد الا ان المجوز
لذلك هو الذى يجوز الشراء لغرض الجلد قوله احد الالات الملاهى كالمزامير والطنابير وعلم ان كانت بحيث لا النفس بعد الرض ما لا من جواز
بيعها قبل النفخ وجهان اظهرهما المنع لانها على هيئتها الى النفخ ويجرى الوجهان
فى الاصنام والصور المعدة من الذهب والخشب وغيرها وتوسط الامام من
الوجهين فذكر وجها ثالثا وهو انها ان اتخذت من جوهر نفيس صح بيعها وان
اتخذت من خسيس ونحو فلا وهذا الظاهر عند اهل زمننا بخصص ما قاله الامام
بالجواهر النفيسة وليس كذلك فانه قال فى باب بيع الكلاب الحق الائمة مسايل باد
فى الحيوان بها بيع المعازف والالات الملاهى فان كانت بحيث لو سرد لكسر الامر
به لكان رضاضها معمولا فى اراقة الخمر عليها وجهان ثم قال فاما اذا باع صورا
كالاصنام وغيرها وكانت معدة من جوهر ذات قيمة كالصندل والنحاس وغيرها نهى
مكرم على ارتباطها والاصح جواز بيعها فان جوهرها مقصود بخلاف رضاض المعازف
وذكر الماضى وجها فى منع بيعها اهرورد الوجه الذى اختاره الامام محله فى المسلة التى
هى الصور والاصنام واما الاولى فلم يحرم بها وبيعها وفق فان الكسر يقصد
بهيئتها اكثر مما يقصد الصور وجوهرها وقد جمع فى الروضة بين المسلين وحكى فيهما الاوجه

وايضا فحله الميتة طاهر على وجه
عندنا سبع به من من
غير دباغ وزين
ما لا يؤكل
طاهر
ص

الملاة وان الامام اختار فيها وهو غلط وكذلك في شرح المهذب وزاد فصل الفصل المذكر
عن اسمه مع انه لم يذكره بالكلية بل صح في الاولى الجواز ولم يصح في الثانية سنا وما بعله
عن الغزالي من حكايته الاوجه واختيار التفصيل منها هو صحيح الا انه لم يخصه بالجواهر النفيسة
فانه قال والاظهر ان كان من ذهب او فضة او عود او شئ يعتبر صح هذا لفظه وكتب
قوله الحديد من الصنم والاناء اللهو لا يرخص فيها فهو لنفسه وايضا
فالآلات اللهو اولى بالجواز من الصنم لانها تباح عند الحاجة كما ذكره الحليمي في المنهاج
والمراد اذا كان بالانسان مرض لا يتزل الا بسماع الاوتار جاز سماعها والصنم لا يباح
في حال من الاحوال فالزم من احد الشيئين لزوم في الاخر من باب اولى فلذلك اطلق
الرافعي الخلاف عن الامام لانه لازم قوله لانه لا ينتفع به والحديد فيه اشد
ما عسى ان يحد لعدة والله اعلم قوله والحارة المعدة اذا اسرها بالعين
ولو الها كانت كساوى الها قاله المحاملي وتبعه في مسألة معصية وقال
الاردبيلي يصح وقال ابو زيد ان قصد العصا ظلم الا فلا انهى والراجح في الروضة الصحة
مطلقا وفي الشرح الصغير انه القياس وما ذكره في تعليل الطلان قد ذكر في الغصب ما يوافقه
قاله ولو زادت قيمة الحارة معلم لسبته بعلم الروياني عن النصارة لا يضمن النقص
لانه محرم واما بعض المباح وعن بعض الاصحاب انه يضمنه ولهذا الوقيل عبد امغنيا
عرم تام قيمته ماله وهو الاحتياط وصح في كتاب الشهادات انه قوله لا
يحرم عليها ذلك ورفع هذا الاحتمال في الروضة واكد التحريم في باب الغصب فقال الاصح
المختار هو النص لانها محرمة قديم الاوجه السابقة منزعة على قولنا ان الغاصب لا يضمن
العصا قاله فان قلنا يضمنه صح كذا قاله الرافعي في كتاب الصداق قوله من زياداته
ولو باع اناء من ذهب وفضة صح قطعا لان المقصود الذهب فقط ذكره القاضي ابو الطيب
انهى وما ذكره من القطع مشكل يصحح المنع في الآلات الملاهي والاصنام المحلاة من الذهب
والجواهر النفيسة قوله الفرق هو ان الاواني يباح اتخاذها على القول القديم مطلقا
وعلى القول الجديد عند الحاجة وقد سبق ان آلات الملاهي اولى بالحرمة من الصنم لانه قد
يباح اتخاذها عند الحاجة الى المداوى لسماع الاوتار بخلاف الصنم فانه لا يباح اتخاذه بوجه
والله اعلم قوله الضامن زياداته تقدم عن المتولي والمزدان صلح لسادق السطيح
فكالسطيح والانكار لما ذكرناه وقد علم مما تقدم اطلاق المنع في آلات الملاهي والصور
والاصنام وعباسه اطلاق المنع هنا واما فصل صاحب العدة هنا لانه فصل بينك وقال
مع الزمارة والعزة والطنبور وما جانس ذلك من آلات اللهو ان كانت محلاة يصلح

لعمه مباح منصرف، فيه حوار سعه وجهان احدهما وهو الصحيح جواز، واطلق في التهذيب
تحريم بيع النرد قوله ولابد فيمن الفصل السابق في الحارة الغنية مما ذكره
ان قصد اللعب بالنرد لم يصح وان قصد غيره صح وكذا ما في الفصل في بيع الطبل اذا
كان يصلح للاباحة والله ورسوله اعلم قوله احدهما اذا باع مال الغير بغير اذنه
ودلائله فيه قولان الجديد انه لاغ والقديم انه منعقد موقوف على اجازة المالك انتهى
اعلم ان هذا القول منصوص عليه في الجديد ايضا كذا نقله السبكي وهو معروف كذا ما نص
من السلسلة وسليم الرازي في المجرد والروياني في البحر ونص عليه الامام في اول كتاب
الغصب قال الرسعني ثم قال بعد ذلك ليس له الاجازة والسرار مردود وعلى التسليم
في البويطي صحته على صحة الحديث قوله ولو اسرى الفضولي لغير نطران اسرى
لغير مال الغير فهو للغير وان اسرى في الذمة نطران اطلق ونوى كونه للغير
فعلى الجديد يقع للمباشر وعلى القديم يقع على اللجان فان رد بعد في حق الفضولي
ولو قال اسرقت لفلان ما لم يقع في ذمته فهو كما سرائه لغير مال الغير ولو اقتصر على قوله
اسرقت لفلان ولم يضف اللغير الى ذمته فعلى الجديد وجهان احدهما يلغو ويقع
عن المباشر صححه الرافعي في الوكالة قوله ولو اسرى شيأ لغير مال نفسه نظر
ان لم يجزه وقع العقد عن المباشر سواء اذن ذلك الغير ام لا وان سماه نظر ان
لم يأذن له المسمى وهل يقع عنه او يبطل وجهان وان اذن له فهل يلغو التسمية
وجهان وان سماه ولم يأذن وهل يكون الغير المذكور فضوليا وجهان
اشبههما الصحيح من الوجهين السابقين ويقع العقد عن المباشر ومن الخلاف الآخر
ويقع عن الآذن وان المعطى يكون فضوليا ذكره الرافعي في اول الباب الثالث من
ابواب الوكالة قوله وشرط الوقف عند ابي حنيفة ان يكون العقد محررا في
الحال ملكا كان او غيره كالحبس حتى لو اعتق عبد الطفل او طلق امرأته لا يقع على
الحارة سبيل البتة والمعسر الحال من ملك التصرف عقد العقد حتى لو باع مال
الطفل فسخ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير بإذنه واجاز وقال ابو يوسف ومحمد ولا
خلاف في ذلك الحنيفة اذا مر عنا على القديم انهى وهذا الذي ذكره الرافعي معناه واضح
الا ان فيه نوع تكرار قوله ليس بواضح لا يبعد ان يقع الطلاق ان يكون المعتبر
الحارة كالمرتهن وسيأتي في خيار المجلس والشرط فان الخيار لا يمنع الملك على ظاهر المذهب
وبنى الملك على احد الوجهين ما له في البحر والله اعلم قوله وذكر امام الحرمين
ان العراقيين لم يعرفوا القول القديم وقطعوا بالطلاق وهذا ان استمر اقتضى عليه
بالواو وانا الوقف فيه لان الذي نقله في كتب العراقيين هو الاقتصار على ذكر الطلاق

لافي الخلاف اشهر تال في الروضه وقد ذكر هذا القديم من الفرائض الحامل في الباب والشيخ
وصاحب البيان ونص عليه الشافعي في البويطي ومنصوص في الدليل اشهر وذكره
الغاضي ابو الطيب في كتاب الوكاله وكذا نسبه الصباغ وسليم في باب الفراض
من المجرد وبالم نسبه الحاوي وذكر الهروي انه الفتوى ممنوع فان الهروي
ما فرد بشيء ولا يمكن حمله على هذه المسله فانه قد باع وسلم والعامل بالصحه
في هذه المسله لا يحرم بعده السلم الا باذن كما صرح به في شرح المهذب ويتعين
حمله على انه كان وكيلا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيع ماله من امر الحرجوه
التي استحدث ويكون هذا الحديث دليلا على صحة هذا التوكيل وقد حكى الرافعي
في صحة الحالين من غير ترجيح وحيث ينبغي كان المنقول هو الصحة قلت
هذا الاستدراك مردود فان الثابت في السنة انما اعطاه دينارا لسوى له شاة
اضحيه وهذه وكاله خاصة وقد روى انها وكاله مطلقه حلاف الظاهر ولانه صلى الله
عليه وسلم حين جاء واعاد عليه القصه اجاز ذلك وعاد له ولو كان وكيلا مطلقا
ما احتاج الى شرح القصه واما الاعتراض بعدم جواز التسليم فلا عبرة له بالصحة
وعدمها فلا يقدح في الصحه لان الحديث اذا دل على امرين وخرج احدهما
بدليل مخصص استمر حكم الاخر والله اعلم قوله الثالثه لو باع مال ابنه
على ظن انه حي فبان ميتا صح العقد في اصح القولين انتهى ملخصا وحكايه الخلاف
في هذه المسله قولين جزم به في الروضه وصححه في شرح المهذب فعال فيه قولان
وقيل وجهان وحكاه جماعه وحصل وصححه في شرح المهذب في باب المسح على الخفين
وقال الامام في باب الوكاله ان الشافعي نص عليها في الحديد ومحل القولين اذا اسند
الى ملك الغير فان باع عبدا على انه لغيره فبان ملك نفسه صح قطعا لان المبيع لم
يسند الى اصل ذكره الامام في باب الرجعه قال ولو باع مال ابنه ظانا حياته فبان
ميتا فعلان وجه المنع انه اسند الى اصل بيارة الملك الا به قلت بالحاق
بابه في نظر المسله ملحق الاصحاب وحيث فما اذا اعتق عبد نفسه بعد ما ان
ملك وصححنا التقدم فيما اذا زوج الحاكم ابنته وهو يعتقد انها معسرة وكذا لو
لو وكل انسان انسانا في تزويج امراه فزوج ثم ظهر انها بنت الموكل فهي ملك وجهان
الاصح الصحه والعراقي يقول بالمنع وقد ذكرت هذا واضحا في كتاب الاسعاد والله
اعلم قوله ولو غصب اموالا وباعها وتصرف في اثمانها ثم مات بعد اخرى فعلان
اظهرهما بطلان الجميع والثاني للملاك ان يجيزوا واحد الحاصل منها نصيبها
بالابطال اشهر ومحل ذلك اذا تصرف في العين فان باع سلما او اسرع في الذمة

اذا زوج الحاكم ابنته وهو يعتقد انها معسرة

وسلم

وسلم الحديد بما الروضه وريح فالريح للعاصب في الجديد وللمالك في القديم وعلى
هذا لو سلم مزوف على الحاريه والاكرون قالوا انه جريا للمصلحه كذا ذكره
الرافعي في الباب الثاني من ابواب القراض وهذا الخلاف متفرع على
الجديد كما ذكره في شرح المهذب قوله ولا سعد نسبه هذا الخلاف
للخلاف في ان بيع الهازل هل يعتله وفيه وجهان اشهرهما الاصح انعقاد
بيع الهازل كما ذكره الرافعي في كتاب الطلاق الاخير الطلاق والعتاق
بانه جزم فيهما بالنفوذ قوله وجرى العراقيان فيما اذا زوج امة ابنه على
ظن انه حي ثم بان بعد موته هل يصح النكاح فاصح قد نقلوا وجهين فيما
اذا صرح بالتعليق مالا ان مات ابي فقد زوجتك هذه الجاريه اشهرهما
اصحهما لحد اما قد اسعد ما من هذا الكلام ان الشرط المعتبر في صحة
النكاح لا شرط علم المتعاقدين بها بل يكفي وجودها في نفس الامر وقد ذكرنا ايضا ما
دلالة في كتاب العدد وقال اذا مضى على وجه المفقود اربعون سنة فزوجت
ثم ظهر ان الزوج كان ميتا فعلى القديم لا اشكال وعلى الجديد يخرج على القولين
فيما اذا باع مال ابنه على ظن انه حي فبان ميتا وذكرنا في باب الربا ما يخالف هذا لا
يجوز بيع الوبر بلحمه جزافا ولا بالتخمين والتحري فلو باع صبرة وجزحنا مثلها من
البيع لان التساوي شرط وشرط صحة العقد تعسر العلم به حالة العقد ولهذا
لو زوج امراه لا يعلم هل هي حيه ام ميته ام لم يصح النكاح اشهر وقوته ما
الاكثر شبها وقد حشيش بم تبين انها ميته بطلان والاصح الصحة كما قاله في الروضه
قال بخلاف نظر من الصلاه لان الشرط فيها وهي متردده بخلاف الشهاده
لكن يشكل عليه ما جزم به الرافعي انه لو ولي وجلان وهو لا يعرف حالهما لم يصح التوليه
وان ظهر كونه بالصفه المشروطه اما لم يصح في الزواج النكاح لانها قد دخلها ضرب
من التعبد واحتيط فيها وكذلك ولايه القضا لانها تستدعي الولايه على ما
دخله التعبد كالنكاح فلم يصح مع الجهل ونظر مسله النكاح ما اذا عقد بعدل
ثم شهد عدلان بعد العقد انه امراه فانه لا يصح للشك في المعقود عليه بخلاف
الشك في الشهود لانه شك في شرط وهذا الشك في ركن والاركان يحتاط فيها
بالاحتياط في الشرائط والله اعلم الثانيه ان صور المسله انه قوله ان مات
ابي الاسبوع لان هذا التعليق على مستقبل وان كان لفظا ماضيا والتعليق على
المستقبل لا يصح بالاتفاق كما لو قال ان قدم زيد او طلعت الشمس فقد بعتك فالصواب
صور المسله بقوله ان كان ابي قد مات وقد صور الامام في كتاب النكاح بذلك

التعليق متأخر عن ماض
ومتأخر عن مستقبل

هذا رسم باطل وحيلة ماسد بان التعليق بان يقع على ماض
ومتأخر عن مستقبل

وعلى هذا الطلاق من ان سدم حرفا لشرط او ساخر رح صحوله ان مات او مت
زوجك معناه ان تحقق موت احدهما بعد زوجك او زوجتك او زوجك لاجل موتك اي باعتبار
الولاية الى ونظر ذلك ما لو قال بنت فقال لغرج زوجكها ان صدق الخبر او ان
صدق الخبر بعد زوجك وقد علل الرافعي فيها عن الغوى الصحة لان معناه ان
صدق فعله معنى التعليل دون التعليق وتصوير الامام لا ينافي صحة غرج وقوله ان
مات اي تعلق على مستقبل وان كان لفظ ماضيا خطأ مثل ما تعلق على ماض كما
سبق والله اعلم قوله ان الصحيح في هذه المسئلة وفي ما اذا صرح بالتعلق
انه لا يصح كما صرح به في الروضة في كتاب النكاح قوله وصورة المسئلة اذا لم يصح
الى ذلك مرتبة احباره فلو احرم بحج باسه فقال لرجل زوجكها ان صدق فالمخرج كما
سبق والله اعلم قوله السابع انه اذا اذن له في الحج لشخص معين ثم احلفا وحللها
لم يكن لها طاهرا ولو نزعم انها لم توكل وقوله لان كتب امرته ان يشتريها فحصر من مسلما فعلم
تعلك ابا ها حصر من فعل الوكيل وحينئذ فيصح البيع على الصحيح كما قاله الرافعي
وعلله صاحب الشامل بانه احرم واقبح بعلمائه وفرعه مثل ان سفعا على ان الشيء لله كوه
ملك للحد ما فعوله ان كان ملكي فعبد فعتكه فيصح وكذا كل شرط علما وجوده
لانه لا يودي الى وقوف البيع اذا علمت ذلك فيكون صور المسئلة هنا ايضا وفي
جميع نظائرها اذا لم يعلما موت الاب وغرز من الشروط المعلق عليها فان علما
قوله افتضان في هذا المثل على صاحب الشامل عرب قد صرح الا
بذلك في نكاح كتاب النكاح فقال لو قال رجل لبنتان كانت هذه ابنتي فقال
زوجتكها او كان له اربع نسوة فاخبر بموت احداهن فقال لرجل تزوجت ابنتك
ان صدق الخبر او قال رجل لزوجته ان كنت زوجتي فانت طالق تنذر في جميع
ذلك وبهذا نظر قوله تعالى فان علمتموهن اي ادكيم مومنين اي ظننتم مومنين وقد
تعدم الصحة فاسداء قوله ودكر الامام ان الصحة على قول الوقف
باجرة كل الملك لا تحصل الا عند الاحتياج اليها وسبقني ان الوصية للوارث اذا
صححنا الموقوفة على الاجازة وهل يكون اجازته سببا او ابتداء عطية فيه حلاف
والقياس ان باتي ذلك بما ذكره وكلام الرافعي في العدد يوهم ان الانعقاد
موقوف قوله وقول الامام في هذا مشكل فانه يحصل الصحة باجرة والملك
الملك بالاجازة اليها بل يقول ان الملك يحصل من حين الاجازة ومن نظر القبول في

الوصية على قوله والقياس انه بالقبول سبق انه ملك من العقد وانه اعلم
قوله عن الامام انا لو قف نظر في كل عقد يعمل الاستثناء كالسابقا
والاجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح وغيرها ومر ما نقله عن
الامام من جريان القولين في العتق والطلاق وقد ذكرنا الكلام على جميعه
المجهول ما لحقه فعال ومنها لو كان لابيه دين على انسان فاراه وهو
لا يعلم موت مورثه ان قلنا انه اسقاط صح كما لو قال لعبد ابنه اعتقك وهو
لا يعلم موت الاب وان قلنا تمليك وهو كما لو باع مال ابيه على ظن انه حي وهو
ميت وهو صريح في ان القولين لا يجريان في العتق وابهما اجريان في الملك كما
في الاستيلادات والموضع الثاني في نكاح المشركات فعال وحب ترفعا في النكاح
واسقط بالحال الى انقضاء مدة العدة فلو طلقها قبل تمام العدة بالطلاق موقوف
وان اجمعا على الاسلام في العدة بين وقوعه وبعيد من وقوع الطلاق والانفاق
طلاق وعلى الامام ان من الاصحاب من جعل الطلاق على قول وقف العقود وقال
لا يقع في قول وان اجمعا على الاسلام ولحرهما فيما اذا عتق ابنه على ظن
كونه حيا فيان فساد المذهب الاول فان الطلاق والعتاق تعلقان
التعليق واولى ان تعلقا بعد سر التعليق قوله الشرط الثاني العقد
على السليم فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب الى الحر ابدا في البيع
بيع مر لا اشكال لان اعتاقهم جائز بلا شك وقد صرحوا بان العبد اذا
لم يكن في يده سعيه الا العتق كالعبد الزمن جاز بيعه واعتاقه والبيع فيما ذكر
ماذكر على الصحيح فلم لا يصح بيع هؤلاء اذا كانوا مما ذكر فلم يطلعا لوجود سعيه من
المانع الذي يصح لها الشراء قلت الذي يعود ان ايراد العقد على المغصوب
العبد لا يصح بخلاف العبد الزمن فانه قد اورد العقد على كل سعيه وانما
امتنع البيع في العبد الزمن اذا كان اعمى او مقعدا بالان العبد الزمن سعيه به
في تناصد غير العتق كالحراسة والتعليم وعند ذلك فلم يصح ايراد العقد لعدم
القدرة على تسليم بعض المنافع التي ورد عليها العقد وبهذا من الواضحات والله
اعلم قال السبكي في كتابه اسرار اللعاف انه لا يعاقب العتاق الا اذا كان ذا ماله
من غير خوف ولا كذلك في العبد والامة هاربة قوله فان باع المغصوب ممن
يقدر على استرداده صح في الاصح ثم قال لكن لو عجز عن الانتزاع لضعف عرض له
او موت عضت للعاصب فله الخيار وفيه وجه انه يرد اليه الامام اشهد والوجه الذي
اشار اليه الامام انما عرضه في بيع المبيع قوله لا فرق بينهما والحكم واحد

الوصية

والله اعلم **قوله** ولو باع السمك في بركة صغيرة يمكن اخذ منها بلا تعب صح
فان كان كثيرة فوجهان اظهرهما الصح وهذا اذا لم يمنع المشاهدة منه السمك فان
منع فعلى قولي بيع الغايب الا ان لا يعلم قلة السمك وكثرته ولا سيما من صناته فسطل
لاحتمال اشهر وما قاله من نحي الخلاف ليس بصحيح فساقي هذه هنا في البيع على الصحة
بيع الغايب وجه انه لا شرط ذكر جنس السمك ولا قدره ولا صفته حتى لو قال السمك
ماني كي او ميراني من ابي دها لا علما انه صحيح **قله** هذا اصل عند صحيح فان
الخلاف المذكور هناك فيما اذا علمه البايع ولم يعلمه المشتري وعباره الرافعي ولا يكفي
قوله سمك ماني كي او في كفي او حواسي ادماد ومسه عنابي اذ الم فرقه المشتري هذا
ظاهر المذهب وحكى الامام وجها انه يصح اذا لم يذكر الجنس بهذا كلامه واما الصوره
المذكوره هنا فلم يعرف المالك ولا المشتري السمك والله اعلم **قوله** من رباداته ولو
باع ثلجا او جمدا ذرنا وكان سماع الى ان ذوبن لم يصح على الاصح اشهر والله اعلم ان هذه
المسئله قد ذكرها في الفصل الاول المعقود لما يدخل في المبيع تبعا باب الاجناس وحاصل
ما ذكره فيها اما هو في بيع البعض خاصة اما اذا كان بيع كله فسطل جزما وهذا واضح
ان باعه على الارض فان كان في اناء فسطل ان قال سمك هذا كله وطل بكذا ولم يذكر
الجمد صح بحرح الصحة على الخلاف المشهور في الاشارة والعبارة **قله** هذا يخرج
فاسد قال الخلاف اما هي عند الخلاف الاشارة والعباره **قوله** سمك هذه الاوعيه
فاد اهي جعله وههنا الاشارة والعبارة سمعان فانه كان جمد الحالة العقد عليه اما
حصله له للثلان وزوال اسم الثلج بعد العقد ثم سعى ان يكون محل الخلاف ما اذا
لم يكن له قيمة عند ذوبانه فان كانت له قيمة لم يصح العقد ويكون كبيع الجمع ويحمل
الاصحاب مطلقا زوال الاسم المعقود عليه لكن الاول اظهر بدليل ما لو اشترى مضامين
قبل انعقاد والله اعلم **قوله** وذكر بعض شارحي المهذب انه لو باع دارا الا اساسها
حدرانا الى سارعا فلا ملكه على انه قائم له في البيع اشهر وما جزم به من البطلان عن
بعض شروح المفتاح حكى مثله في شرح المهذب وجهين وقال اصحهما البطلان وذكر الرافعي
في الركن الثاني من كتاب البيع ما حاصله الجزم بالصحة **قوله** كما لو باع دارا عينا
من ارض او دار فانه يصح اشهر اعلم ان بيع الدار يتناول الابنيه وسياتي ان بيع النصف
من الجدار لا يصح في نصف الصور فاعلمه **قله** الكلام في بيع دراج معين من الدار
التي يحيط بها البناء لا يسمى ايراد بيع دار من الجدار والفرق ان الجدار يعين جهته
بالعمل بخلاف الارض فانه لا يمكن فصلها والله اعلم **قوله** في الروضه ولو اعتق
الجاني فان كان السيد معسرا اسعد على الاظهر وقيل لا سعد قطعا وان كان موسرا سعد على

اظهر

اظهر الاقوال والثالث هو الصحيح ان فداه فذاك والا فلا اشهر حكى الرافعي طريقه وقطع بالصحة
في المسلم بذكرها في الروضه **قوله** واستيلاد الجاريه كاعتاقها اشهر اعلم ان في
استيلاد الجاريه المرهونه بلا اذن طرق احدها القطع بالصحة والثاني القطع ببطلانه
والثالث على الاقوال البلانه في اعتاقها والقياس جريان هذه الطرق في استيلاد
الجاريه المرهونه بلا اذن طرق ايضا **قله** بالقياس المنع وكون الجاريه اولى بعدم الصحة
لان نماء الجاريه اقوى من تعلق الرهن بدليل تعديم حق المجني عليه على حق المرتهن والعلم
بالزنا فان حمل تعلق الرهن حصل بالجاريه المالك فهو اقوى بحلاف تعلق الجنايه
فانها حصلت بفعل الجاريه ولهذا اذا جنى العبد لا يلزمه الفداء فلسا وكذلك لا
يلزمه البيع في الرهن بل يحترس بوفاء الدين وبسلم فلسا ع وكذلك الجنايه والله اعلم
قوله ومتى يملك السيد الجاني فالاظهر انه يعتبر به ما قل الامرين من الارش وقيمه
العبد والثاني يعتبر الارش اشهر والمشهور طريقه القطع بالاقل للطريقه العوليين كما قال
هنا في المنهاج ومحل الخلاف فيما اذا هو في العداء مع امكان البيع كما سياتي في الجنايات
قله في ام الولد طريقان اصحهما القطع بالاقل وقيل القولان ويلزم طرديها
في المرهون فلم يسمع القطع والله اعلم **قوله** من رباداته لو ولد الجاريه لم
يعلق الارش بالولد قطعا ذكره العاصي ابو الطيب في تعاليق الرهن والله اعلم وبهذا
يذكره الرافعي في موضعين في الكلام على الولاية على الرهن في النكاح وفي باب العاقله
قوله ولو اوجب الجنايه للقصاص فطريقان احدهما القطع والقولين
واصحهما القطع بالصحة اشهر جزم في المنهاج بطريقه القولين **قوله**
والاعسر السيد الجاني جنايه توجب المال فاصح القولين بعوده مرهونا دون
العفو اما عند اليسار فلانه يسعى حتى الحق عليه الى ذمته اشهر وما ذكره من الاستدلال
الى ذمته خلاف الصحيح عند قال الرافعي في اخر العاقله ولو قال السيد اخرت العداء
وجهان احدهما يلزمه الفداء ولا يسعى رجوعه والصحيح انه يسعى حتى يؤدي كما كان
قله بهذا فهم عجيب وانه للخلاف ان حق المجني عليه يسعى الى ذمة السيد
عند اعسار العداء وبعد له على اسعاله صحح هنا العبد لانه لو لم يسعى لما صح البيع
لاحتمال رد العداء واما الخلاف في ان بيعه الاسعاله لازم او جايز ولا يلزم من
الاسعاله للجاني الذمة لزومه حتى يثبت الدين في الذمة ولا يلزم لهم الكتابه
والبيع من الجاني وعند ذلك ويعلم من الواضحات والله اعلم **قوله** في الرياض
للعاص عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو قال لعبدك احدى عبدي او عبدي البلاد
على ان تختار من شيئت في ثلاثه فمات وهما في يده بطل العقد واعترضه المولى بحكي عن الندرة ولا

م والد ورجح المذهب العباس على ما اذا اراد العبد على الملائة ولم يحمل له الجار
اوراه على الملاسا وفرضنا ذلك في الساب والداب وغير العبيد وعلى الكلام اسهر وما نقله
عن ابي حنيفه من البطلان وقد نقل عنه خلافه في الكلام على شرط الخيار وقال وقال
ابو حنيفه يصح في العبدين والثوبين والملائه قول لانهما لغه بين الموضعين
وما ذكره محمول على ما اذا جمع بين النوعين فباعه عبدا بثوبين ثم ان ما ذكره هناك
عن ابي حنيفه انما هو في خيار شرط الملائه وما نقله هنا في خيار نقص الصبغ فلا
يلزم من منع ابي حنيفه في هذا الصبغ في ذاك لان العبد هناك ورد على معين وههنا
على غير معين وللسعدي حكم احدهما في كل الصور الى الاخر والله اعلم قول
ولو لم يكن الا عبد ولحلها لحصر في جماعة من العبد وقال السيد لعبده عبدي
من هؤلاء والمشتري يراهم ولا يعرفه عرفه الحاكم حكم مع الغياب قال في المهمه
وقال المهذب عندي ان هذا البيع باطل لان المبيع غير معين اهر والاصح
في شرح المهذب ما قاله البغوي قول ولو باع الجله وهي حراسانيا مسألة لعبك
ثمره هذا النسيان الاربعة وقد ذكرنا من ذكره منها اهر وقال الماوردي ولا بد
من ذكر قدر الركوه العشرة او نصف وقال مالك لا يلزم ذلك لان العلم يحصل شرعا
بعضها عن ذكر شرطا وجزم في البحر بوجوب ذكر الضامر اذا كان قدر الركوه والراد
المشتري ان يدفع قدر الركوه من غير تلك النوع منه وجهان حكاهما الماوردي
قال الروياني في المذهب الذي لا يجوز ان يقال غير عبدي بما ليس له ذلك وقال
قال ينبغي ان يجوز للبائع اسكاذ ذلك العبد واحضار غيره قول ولو باع
في ارض اثوبا تعلمان زرعانهم احدهما وقال المشتري اردت الاساءة حتى
يصح العقد وقال البائع بل اردت معينا حتى يفسد فمي الصدق منهما احتمالان
اظهرهما في الروضة ارجح الاحتمالين نصدق البائع حتى يفسد ولعل الله اذا
قارضك على نصف الريح لكن صح على الاصح وان قال على ان نصفه لي لم يصح في الاصح
على هذا لو قال هذا الملك راضيا بالنصف والاشبه كما قاله في المطلب انه يصح بناء
على شرط النصف للعامل وكلام سليم في المجرد يشهد له ثم قال المعنى
واذا قلنا بالصحة فقال رب المال اردت ان النصف لي فيكون فاسدا وادعى
العامل العكس صدق العامل لان الظاهر معه ومتى شهد له عرف حكمنا بالحالف
لما رجحه في الروضه الا ان المياديري الى النهم من مسئلة القراض انما هو ساكتا فيهما
على السواء قلت ولا مخالفه لما ذكره في الروضه في كتاب الصلح اهما قالوا فيما
ان الصلح وقع على الاقرار فيكون صحيحا او على الانكار فيكون باطلا انه يصدق من يدعي

الانكار

الانكار قال لان الغالب وقوعه على الانكار والله اعلم قول اما اذا عين المرمن
جانب صح البيع الاخره لم يعرض رحمه الله للاسراط سان قدر المرالذي وقد صرح المسئله
في كتاب الدعاوى فقال ان ادعى ان له طريقا في ملك غيره او ادعى حق اجراء الماء قال
الماسرجي وسعيد الاصح للاحتياج الى اعلام قدر الطريق والمجرى وقال ابو علي الطبري يشترط
اعلام الطريق والمجرى وهذا البناء سائغ وادعى له طريقا ولم يبين قدرا لا يصح
قول ولان الارض المبيعه كالثوب كما لا يصح السابع فلس المشتري طريق مع
البائع فان العادة في مثلها الدخول من الشارع فصار الامر عليها ولو كانت ملاصقه
لملك المشتري فلا يمكن من المرور فيها اهناء البائع فيقف بل يدخل فيه من ملكه القديم وقال
الامام رحمه الله فيه احتمالا قال وبهذا اذا اطلق البيع اما اذا قال بحقوقها فله المرور
في ملك البائع اهر وبهذا الذي حكاه احتمالا لا بوجه ثابت في المسلمين حسما حكاه فيها
في الهبه وكذلك الماسرجي حسبي على ما حكاه في الكفايه وجزم في شرح الصغير بما قاله
الامام ولو كانت الدار ملاصقه لمسجد او ارض موقوفه على الدفن فهل هو كالشارع
فيه نظر والمتجه في المسجد عدم الالحاق بخلاف المقبره قلت هذا الاتجاه
غير وجيه فانه كما يجوز للانسان ان يحدث المقبره طريقا لمن فيها ولانه قد يمنع ولي الامر
من المرور فتصير داره غير ممر ولانه لا سامي له المرور بالدواب في المقبره واما الطريق
الذي ابداه في المسجد فغير معتبر لانه لا يمكن من المرور فيه بالدواب ولا وقت امامة
الصلوات وقد منع الناظر من المرور للمصلي وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحدث المسلم طريقا وبالجمله فما ذكره من الضابط هو والله اعلم قول ولو باع دارا
واستثنى لنفسه بئرا فله الممر فان نفى الممر فان امكن الحفر صح البيع والا فوجهان
وجه المنع ما قدمناه على شارح المنهاج اهر وما زعم من امكان الممر بسلم ان يكون
محله نهارا اذا لم يكن البئر مسقفا بسارع او ملك البائع فان كان كذلك على الوجهين
السابقين وقد صرح بذلك العامري حيث لم يصح من الوجهين فيما اذا نفى الممر
ولم يمكن الحفر عدم الصحة صححه في الروضه وقاسه على بيع ذراع من ثوب بعضه
بعينه بالقطع قول واما العدد والبيع قد يكون في الذمة وقد يكون معينا
والاول هو السلم اهر وزعم ان كل ما عندي في الذمة سلم لكن ليس كذلك بل
بشرطه ان يعقد عليه بلفظ السلم فان عقد بلفظ الشراء كما سيذكره وهو صفة
كما نبهت عليه الدماميني فالاصح انعقاده سلما قلت هذا الايراد فان مراد البائع
البيع الذي لا يبيع الا على ما في الذمة وليس ذلك الا السلم اما عند وقوع على الذمة مباشرة
وعلى العين اخرى والله اعلم قول فما كان في الذمة من العوض يشترط كونه معلوم

الدد حتى لو قال سكت لم يصح هذا السحطه او ربه هذه الصحه ذهبا لم يصح البيع
اسهد وبهذا العمل نعم بانه لو لم يكن المعقود عليه بهذين المثلين في الذمه بان
قال سكت بل هذا الثوب من هذه الحنطه او ربه هذه الصبغه من هذا الذهب
انه يصح وهو كذلك وقد ذكره الرافعي في السلم فقال ولو عين الكيل بما لا يعتاد
الكيله كالقوز صح السلم لان مثله مجهول القدر لان قد عرف الحاجة الى حمله
فانه قد سلف قبل الحمل وفي البيع لو قال سكت ملء هذا القوز من هذه الصبره ودكر الرافعي
ساء على المعتمد والاصح الصحه اعتمادا على المعنى الثاني قوله ودكر الرافعي
في الربا انه لو كان بكيل لا يعتاد صح وقياسه ان يصح في السلم المحال والله اعلم
قوله ولو قال بعت ما باع به فلان فرسه او ثوبه واحدهما لا يعلمه لم يصح
للجهل وهل يصح للممكن من العلم كما لو قال بعتك صبره تحمل بعضها كل صاع بدرهم وفعل
ان حصل للعلم قبل التفرق صح والا فلا اسهر وليس محمولا فيه تصريح بما اذا علما وذلك
الا انه شعر بالجزم بالصحة وقد صرح بالمسئله في الباب الثاني من كتاب الوصية في الكلام
على ما اذا قال اوصيت لك بنصف ثوبي وحكى فيها وجهين قوله ولو قال بعت
منه دينارا الا درهما لم يصح الا ان يعلما قيمه الدرهم اسهر قال
الروضه سبق ان لا يكفي علمها بل يشترط قصد بها اسقاط القيمه وذكر صاحب المستظهري
فيما اذا لم يعلما حال العقد قيمه الدرهم ثم علما في خلال بعض اجزاء المبيع لا يصح
كما ذكره الثاني على وجهين والله اعلم اسهر وما ذكره عن المستظهري من حكايه الخلاف
فيما اذا لم يعلما عند العقد ثم علما في خلال بعض اجزاء المبيع لا يصح
البيع علما او جهلا هم حكى طريقه صعفه ثابتات وجهين عند العلم وهو عكس ما نقله
عنه في الروضه قوله ما هذا الا فهم عجيب ومن تمعن سهل فهمه قلت ان صحت فان الشيخ
عبر بقوله اذا علما قيمه الدرهم في الحال يسقط بالحال بحروبه عن
العلم السابق على العقد فانه يصح قطعا ومراد السابق بالحال مجلس العقد فعلم ان
ثم انه اشهد بكلام الماوردي على صحه ما نقله عنه الثاني من كتاب الوصيه في الكلام
على ما اذا اوصيت لك بنصف ثوبي وحكى فيها وجهين قوله ولو قال بعت
منه دينارا الا درهما فان جهلا او احدهما قيمه الدرهم في الحال كان البيع باطلا لجهلهما
بالثمن وان علما قيمه الدينار مع البيع وجهان احدهما ان البيع باطل لانه باع
من غير جنس الثمن والثاني ان البيع جائز لانهما اذا علما ان قيمه الدرهم عشر دراهم
وقد باعه بتسعه دنانير الا درهم كان كمن باعه بتسعه دنانير الا عشره دنانير وقصد

اذا باعه ثوبا بدينار الا درهما

البيع بتسعه اعشار دينار والاول اصح الوجهين لانه استثنى درهما ولم يستثن قيمه
درهم فلا يلزم المشتري دفع الدينار كله لوضع الاستثناء ولا يلزم البائع دفع الدرهم
لانه لم يستثن قيمه فاستثناء القيمه مشكل منه الخطه وهو كلام محتمل لان قوله
وان علما قيمه الدرهم يحتمل وان علما قبل العقد ويحتمل وان علما بعده قبل التفرق و
في قوله الماوردي لانه استثنى درهما ولم يستثن قيمه درهم شاهد لما نقوله النووي
لانه لابد من قصد استثناء القيمه فيستفاد من كلام الماوردي ان محل
الخلاف مما اذا اطلقا الاستثناء ولم يقصدا استثناء القيمه فيستفاد من كلام الماوردي
ان محل الخلاف ما اذا اطلقا الاستثناء وان قصد استثناء القيمه وما قاله
هو نظر ان جهلا حال العقد حكم على ما في الوجهين والله اعلم قوله ولو علم
من الحنطه الموصوف موضع مهل يصرف الذكر اليه عند الاطلاق فيه وجهان الحكي عن ابن الحداد
انه يصرف فيما ذكرناه في السلم وهو المذهب ومن صحح ان بيع صاعا
من الحنطه او بيعت في الذمه لم يحضر اهل الموضع اسهر واعلم ان كلام المحرر لا يطابق
ما نقله عن الرافعي فانه قال اذا باع صاع حنطه فان كان انواع الحنطه في البلد
مختلفه واطلق لا يصح العقد وان وصف المدلس او كان النوع واحدا لا يختلف
واحضر المدلسين في المجلس وتعاينا فالعقد صحيح على ظاهر المذهب كما ذكره في
الدراهم بالدنانير وكذا ذكره في المسئله وجه لخراسانيين العقد لا يصح حتى يكون احدهما
معينا حال العقد وليس بصحيح الفرق بين الطعام والدراهم وهكذا لو باع صاعا
حنطه موصوفه بصاع من شعير فالحكم على ما ذكرنا اسهر والمعول عليه حرم حازم
بان العلة في هذا كافه ان العقد يصرف الى العالب واما الخلاف الذي حكاه
في اشتراط تعيين احدهما وانه ليس سوى بيعه وبين الموصوف في ذمته والخلاف في ان
الوصف كاف للنتاج والحمل والخلاف بات في بيع الطعام بالطعام حكاه الرافعي
في باب السلم وحكاه العراقي وغيره وصحح النووي في اصل الروضه ما نقله الرافعي
عن المحرر قلت ودعواه ان الخلاف الذي في المحرر لا وفاق ما نقله الرافعي
ممنوع لانه لا معنى للتعيين الا لزوم لا يصح العقد على الموصوف في الذمه في غير السلم
لكلام المحرر مطابق لما نقله الرافعي عنه من الخلاف ومطابق لما نقله العراقي وهذا
ظاهر والله اعلم قوله حتى لو باع بدينار وتسع دانير والمعهود في البلد الصحاح
الصرف انها مائه الا ان ساوت قيمه المكسر فلا يصح اسهر لعلم ان صاحب
عبر بنوع ما اذا قال بعتك مائه درهم مكسره بعد قال الصيمري +
قال اكثر اصحابنا يصح قال واطلقهم احاروا ذلك اذا ساوت قيمه المكسر فاما

اذا احلف تمهما وهى بمكانى وسماه محله فلا يصح بهذا اللفظ فعاله انما هو الضمرى
ناقلا عن عمر بالطى لا بالقطع وقال الروياني في البحر لو قال بعتك بالف درهم مكسرة
خار وقيل انما يحوز اذا لم تساوت النقد فان تفاوتت فللبحر ابهر وهو مصحح
الحصار قلت لكن الصحة بعد الاحلاف والله اعلم قوله ولو قال بالفي صحاح ومكسرة
فيه وجهان اصحهما يصح وبه ان كان يحار بافيما اذا قال بعتك بالف ذهب وفضة ابهر اعترض
البوري بقال للجريان له بهنا والفرق ان العرف يعظم لكثرة التعامل من الذهب والفضة
قوله ولو باع بنصف درهم صح بشرط كونه نقدا رائجا ان كان مما يعم وجوده وان
لم يشترط فعله سنوي وبه نصف متعامل ابهر ومتصل انما اذا كان عزيزا الوجود لا يصح
وبه لا يصح فانه سياتي من كلامه انه اذا باع بعد لا يعم وجوده فانه مبني على خيار الاحلال
عن الثمن فان تحور بطل صح ان وجد فذاك والا فسد له وان لم تحور الاسد لم يصح
قلت قد يفرق بينهما بان البعد الذي لا يعم وجوده يمكن الاطلاع على قيمته حالة الاحلال
فلهذا صح الاسد الى خلاف نصف النقد المذكور فانه اذا لم يرج رواج النقود
لا يدري ما قيمته والجهل بالعوض يبطل لان يكون علة لعدم الاسد افترقا والله اعلم
قوله ولو قال بعتك بهذا الصرع كل صاع بدرهم او قال بسلة في البوح في ناصلا
او بابد اقولان قال في المهذب اصحهما انه لا يصح البيع لان الجمع بينهما محال والثاني
يصح لاسناده الى الصحيح وعلى هذا ان ناقصا فللبوري الخيار وان اخار فهل يخير
بالجميع او بالبعض فيه وجهان وان خرج زائدا على مكيل الزباده فيه وجهان قطع
ابهر للبوري لان جملة الصيرة سبعة منه فعلى هذا الاخيار له وفي البايع وجهان
اصحهما انه لا خيار له ايضا والثاني ان الزباده للبايع وعلى هذا للخيار له وفي
وجهان اصحهما سوت الخيار ابهر والاصح في الروضة ما صحح البوري وما ذكره
هنا يتكل عليه ما ذكره في باب الربا فانه قال لو باع صيرة حنطة بصيرة شعير جاهلا
خار ولو باع ماصاعا باصاع او بصاعين فالحكم كما لو كانا من جنس واحد وقد علم ابهر
ان حرخا مساويين صح والا فقولان اصحهما البطلان والثاني يصح في الكبير فقط
ما مثل الصغير ولم يذكر البوري في مسئلة بيع الصيرة بالدراهم فيما لو باع صيرة حنطة
بصيرة شعير ان بيع الصيرة بعشرة كل صاع بدرهم وقد وجد فيه مسئلة الجملة والافراد
بالافراد وهو بعضه موجود في بيع الصيرة بالصيرة صاع بصاع فحاصله ابهر مسئلان لان السلم
لا حرم ان النووي قال في زياداته في باب الربا قال الرافعي صحاحا اذا باع صيرة الحنطة
بصيرة الشعير صاعا باصاع وحرجا متساويين صح وان تفاضلا وفضي صاحب
الزايد تسليم الزباده ثم البيع ولزم الاخر فولها وان رضي صاحب الناقص

من الزباده

من الزباده صح وان تساحبا البيع وصح مع التفاضل عكس ما صحح بهنا قوله
وما اورده اولا من السطر فاسد وقوله انهما مثلان غير صحيح فان الصوت المصحح
فيها البطلان فلو حد فيها الثمن وهو العشرة دراهم فاذا ابو زباده او نقص رجع الابهما
الى الثمن بعد التعيين بطل بخلاف مسئلة الرباعانه لم يحد فيها الصاعان بل قال صاعا
باصاع فسلم بورده اسداد على من علوم والجهل الناقص قد ورد البيع على جميعها
فصار كما لو باع جبرا صغيرا بعدد ما من كبر فانه يصح وبه نظر ما اذا قال بعتك القطع
كل ساه بدرهم والله اعلم قوله نعم حكما قولين قولين انه هل يكره بيع الصيرة
جزافا ابهر والصحيح الكراهة في الروضة وشرح المهذب قوله في الروضة اما اذا
اسد تها عسا عابيه او خالفها عليها او عنى عنا القصاص على عين عاسه فيصح النكاح
ويلغو الشرط ويسقط القصاص قطعا وفي صحة المهر القولان ابهر والصحيح بالقطع
راجع الى السلامات كما صرح به في شرح المهذب لكن في النكاح قول قديم انه يفسد
بفساد الصداق وعلل في الروضة في الركن الرابع من الخلع عن البوه وجها ان
الخلع لا يحصل عند فساد العوض قوله في الروضة وبحران اي قوله القاضي
في رهنه وهبته القولان وبما اولى بالصحة لعدم الغرر ابهر وكرفي شرح المهذب
بناء ان القولين بحران في الوقف وصحح في الروضة وقفا لم يره وانه لا خيار له
بالعتق عند الرؤية قلت وهو قياس ما ذكره من صحة وقف المبيع قبل القبض
للحاجة فالعصمي والله اعلم قوله في اصل الروضة المسالة اذا لم تحور شرط
الغايب وبيعه لم تحوز بيع الاعمى وشراءه والا فوجهان اصحهما انه لا تحور ايضا
لان السلم الى قريته فيكون كبيع الغايب على انه لا خيار له والثاني تحور وبعموم وصف
عينا بعلم رؤيته ابهر وما ذكره من اجماع بعده على هذا القول ساقط للاطلاع
بعد اباحته وذكر في اخر الكلام على بيع الغايب ان من باع عينا لم يرها فلا بد له
الخيار عند رؤيتها على الصحيح بخلاف المبرى وقولها بان جانب البايع
بعد عن الخيار ولهذا الوجه سبا على انه معيب فان صححنا لا خيار له ولو اسبى
على انه صحيح فبان معيبا ثبت له الخيار قلت الذي بعلة الرافعي بهناك
ان الصحيح عند المراوزة عدم الثبوت وعند البصرة الى جانبه ومن تابعه الثبوت
وعلى الاول فلا ناقض والفرق ان الكلام هناك في البيع اذا لم يرد في الرؤية
والفرق بينه وبين الاعمى في جانب الشراء قد تعدم واما في جانب البيع فلان البصير
لما كان ممكنا من الرؤية كان مقصرا بالبيع قبلها واعراضه صحيح واما الاعمى
فلا يمكنه الرؤية واذا لم يمكنه الرؤية لم يصح اعراضه عما لا يزول جهالته عند الرؤية

وكذا الارض تعلو بالماء صافي لان الماء من مصلحها اهـ وسد اصحة الارض بالماء الصافي لشعر بان للماء الكدر مع صفوه لعدم الرونة لكن في كتاب الاجارة قال انه لا منع لانه من مصلحها لخلافه فيمكن صورة المسئلة فيما يمكن ان يكون اجاجه بسهولة

قوله في سراة الدار لابد من رونة السقوف والسور والحدبان داخلا وخارجا والمحجر والمالوعة وفي الساس من رونة الاسحار والحدبان ومسايل الماء والاحاطة الى رونة اساس البنيان وعروق الاشجار ونحوها وفي الخرجاسات لابي العباس الروياني ذكر وجهين في اشتراط رونة طريق الدار ومجرى الماء الذي يدور به الرحى اهـ والاصح من هذين الوجهين الاشتراط كذا صححه في شرح المهذب

قوله واذا اشترى عبدا فلابد ان يدري عنه ما عدى العورة على اظهر الوجهين في الحاوي وجه احدها انها كالعبد والباقي مأتري ما سد وحال المهنة والكل كلي رونة الوجه والكفين اهـ والاصح في شرح المهذب وزيادات الروضة الحاق الحارية بالعبد

قلت والصبية كالكفين يعني انه لو كان اقطعها يكفي رونة الوجه خاصة والله اعلم

قوله ولا يشترط رونة البنان والاسنان في احد الوجهين اهـ والصحيح عدم الاشتراط كذا صححه البغوي وتلميذه الحمادي الهيتي وفي شرح المهذب وسوى في التنبيه بين لسان الدابة ولسان الادمي في اساس الخلاف والعباس السور منهما في الكفان ايضا وفي رونة الشعر وجهان اصحهما الاشتراط كما صححه الرافعي بعد ذلك في اساس الحيطان وكلام الروضة يوهم ان الخلاف في اللسان والاسنان والشعر خاص بالحارية لكن البغوي والذي وغيرهما جعلوا محل الخلاف في الرقيق وغيره الحاقا والعبد والصبية ملحقان بالحارية في الحاق الراوي

قوله والثوب المطوي لابد من نشره قال الامام ومحل عندي انه يصح مع الغيب الذي لا يتسامح بالكلية الا عند القطع لما في نشرها من التعيب اهـ وكرره في شرح المهذب فقال هكذا اطلقه الاصحاب وقطعوا به ثم قال احتمال الامام لكن رأيت في شرح التلخيص للشيخ ابي علي الجزم بانه لا يشترط ونقله عنه البغوي في فتاويه وجزم به الجرجاني في الشافي وحكى وجهين فيما اذا لم ينتشر بالنشر ويحتمل الجواز وبالعرف تعلم مشاهدة طاهر فحصلنا على ثلاثة اوجه

قوله من زوائد على العزيز في شرح التلخيص اواخر البيوع المطوي وصحاه ونشره واحضار الصبغ والمخيط لطيه مؤونة ولم يحسن طيه لزم المشتري مؤونة الطي اهـ والمسئلة مؤونة الطي تسقط الخيار عليه اذا لم تزد بالنشر وجوب المؤونة مطلقا لان الطي ليس اصليا

قلت هذه عبارة ناقصة فان طي المشتري ليس مؤونة فيه بل

الصواب

العيب احد الامرين اما الطي منه او تحصيل ثوبه او عاريه والله اعلم

انه يبقى ما انه اذا اشترى ثوبا مطويا واطلع على عيب به فليس له نشره لان مؤونة لا يلزمه سعي في احد القولين كما في كسر الخص والرابع ولك ان تصلي في الوصفين قد يكون قد يكون في الامساك ومؤنة يكون في الرد

قلت لكن لا يلزمه الطي والله اعلم

قوله ولا يصح بيع الثياب السورية في المسح على هذا القول اهـ اما السورية فثياب تنسج من صوف مفتوحة وراء مسوحة مشددة ثم ما رصيحة تحمل من الثياب بمعدة الى ثغور بلاد فارس مما يلي الهند وسمي لها اضافة بلخ بلد اهـ في الصحاح في مكان الوسيط واما المسوح فهو بالسين والحاء المهملة جمع مسح بكسر الميم وهو ثياب من الشعر ويجمع على مسوح ايضا وقوله على هذا القول الذي يحسن ان يتفرع عليه وعلى اشتراط الرونة

قوله وذكر العبادي ان القناع يصح راسه وسطه فيعتبر الامكان ليصح بيعه والعراقي اطلق المسالخ به في الاحجار فيما اطن اهـ والاصح في زيادات الروضة الصحة مطلقا وسلم ابن الصلاح في فوائد رحلته عن الشيخ عماد الدين الشيباني انه لا يصح شراؤه وحمل صحته وبناء

قوله في اصل الروضة اذا جبر ثوبا مع العيب فعليه قدر ما زاد اللبن في الضرع باطل بل ما زاد بعلف من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة لم يجز على المذهب لعدم سمن وجود ذلك العلف وفعله فوق العيب اهـ ذكر وجها ذكره الرافعي بعد هذا باسطر ونقل عن الامام ان جماعة قالوا به وهو انه ان كان المبيع قد ارتفع والعلف للحلب فانه يجبر على بيع العيب لانه لا يتعرض للحال بهذا ازداد شيء به ساعة وان كان كبيرا بطل ولا يلزم من كلام الرافعي ان الزيادة عائدة لغير هذه الصورة

قوله فيها ايضا ولو حلب شاة لبنا فاراد ابائه ورباعه ما في الضرع فوجهان كما في الانموذج وذكر العراقي الوجهين فيما لو قبض على عجز من ضرع والحلم بيده وباع فقد

قلت الاصح في الصورتين الطلان لانه يحتاط لغير ما نصب الى الضرع بهذا كلام الروضة وهو فاسد لان المسئلة الاولى مفرعة على امتناع بيع العيب فليس الوجهان سواء ولا اناسبه بينهما

قلت هذا باطل ما اذا اطلع على بحر بيع العيب فباع اللبن في الضرع فطل وطعما على اصح الطريقين ومحل طرد القطع ما اذا لم يسامحه بعضه بالحلب فان حلب بعضه وباعه الباقي في الضرع على بحر بيع العيب وعلى ضعفه بطل فيما في الضرع وفيما حلبه وقد لا يعرف الصفة وقوله ان

المسئلة الاولى سرعة الاسماع مع العايب لان ذلك يوجب الانموذج
فاسد لان صوره الانموذج حتى يكون البعض منها كافيا عن رده
الباقى وليس ذلك من بيع العايب فى شئ بل الصواب ان الصورة الاولى
منعه على تحرير بيع العايب وكذلك الثانية وكان القياس الصحة فى الصورة
على بيع العايب الا ان عليه الاكثر سعد والله اعلم **قوله** فى الروضة
الثانى لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم وفى وجه يجوز بشرط الجز وهو شاذ
ضعيف ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكوة ويجوز توصيه باللبن
فى الضرع والصوف على الظهر انتهى وما ذكره فى هذا الفرع ليس له تعلق
باشتراط الرؤية ولا بعدم الاشتراط **قلت** ما له تعلق به لانه مجهول
من جهة الوزن والمجهول لا معنى لبيع العايب وبمثل هذا يجهل وزن السمن فى
الظرف كما سياتى والله اعلم ويستثنى من بيع الصوف ما اذا قصر على قطعه
وقال تعلك بهذه قال فى شرح المهذب انه يصح للاطلاق وقد احتمال الغزالى
لان معظم بيع الصوف هو الاستعاب ولا عبرة الا بما يلام الحيوان وبهذا الوجه
قد احتاره الرويانى فى الحلية وقال انه القياس والاستحسان وصححه صاحب
الامضا وقال ان قوله الصحة ليس بشئ ولو اوصى له بالصوف او اللبن فاكان
موجودا حال الوصية يكون للموصى له على القاعدة وما يحدث يكون للوارث
قلت لحملتى قدره قال فيقول مول الوارث عمته كذا نقله فى شرح المهذب عن
شرح المختصر للبغوى **قلت** ولا يخرج ذلك على ان الوصية تملك بالموت
والقبول لان طول الصوف ليس كالزيادة المتصلة بدليل ما قالوه فى الجزة
المنعقد من الرطبة والله اعلم **قوله** من زياداته قال اصحابنا لو باع الملك
المخلط بغير لم يصح لان المخلوط مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلط بالماء
والعلة عدم الصحة عند العلم بانه يعلو وجهين فصاعدا المعاملة بالدراهم
المغشوشة اذا كان قدر الغش مجهولا ام قال وربما يعلو العراقيون الوجهين
مطلقا ومحصل المنع بان المقصود غير معين فاشبه ما لو شيت اللبن بالماء
مع بانه لا يصح **قلت** والمذهب صحة المعاملة بالدراهم المغشوشة مطلقا
كيف كان والفرق بينها وبين اللبن مسيس الحاجة ويجرب طاعة الامام فى
المعاملة بالنقد المضروب ولو علل المنع فى بيع اللبن المخلوط بالماء عند العلم
بمقداره بعسر تحريره لكان اوجه والله اعلم صورة المسئلة ان المكان
يكون مخالطا للغرج لا على جهة التركيب فان كان مركبا كالعجينة والمذجار كما

وله العقارى التى جمعها عن القاضى وله المهذب
وكذا شيخه فاستحسنها ذكره الدميرى فى
باب الجمعة

ملحها بعضى انه لو علم مقداره
المخلوط صح لكن كلامه
فى باب ركاة النقد
كالصريح
فى
ص

قاله فى شرح المهذب **قلت** ولا يستثنى ذلك فانه لم يعد مكايلا ياعد عالية ونحا
والله اعلم **قوله** ويجوز بيع الكوارع والرؤوس بعد الابانة منه ومشويه
والاصح تحريم ما عليها من الجلد فانها كالمحلوقة وكذا المسلوخ منا وعشرنا وفى النى
احتمال امام ويصحح المسئلة كما قاله البغوى فى فتاويه فى رؤوس الغنم اما
رؤوس الابل والبقر فلا يجوز لانه يشق ابانة الرأس قبل السلخ لان الجلد لا يؤكل
قلت هذا مردود فى رؤوس الابل فانه لم يجر العادة بانها تسلخ اما
رؤوس البقر فللجزى وذلك فيها فان العادة فى الاسواق جارية بانها تسلخ
ويطبخ فالاصح ما قاله البغوى فيها والله اعلم **قوله** من زوايد ولو
باع ثمنا فى ظرف راى اعلاه مع طرفه او دونه صح انتهى وصحة المسئلة ان
المحلف الظرف بالرقة والغلظ فان اختلف فسد البيع قطعا وقيل يبطل
قطعا وقيل يخرجه على قولى بيع العايب وهو الصحيح بمثل ما ذكره وقد ذلك
فى الكلام على بيع العايب وهذا الكلام ليس فيه تصريح بانه يبطل فى الظرف
قطعا ام لا وفى الثمن وقد صرح الامام ببطلان البيع فيهما فقال وقطع اصحابنا
بفساد البيع فى الثمن من حيث سهل على اشتراط يد ثالث فى معاملة حالية
قال والوجه تخريج هذا عندنا على تفريق الصفقة والفرق مع الثمن جمعا فى العقد
وبطلانه فى الثمن وكان الصفقة تجمع حرا وعبدا انتهى والذى قاله اصحابنا هو
بطلان المسئلة ما اذا باع الغرور وما فيه الدود **قلت** هذا كلام غير محرر
فانه ليس فيه تصريح بانه يبطل فى ظرف فقط لا فيه وفى الثمن عن بيع
لان الكلام انما هو فى الظرف الذى لا قيمة له اولا فيه وما ورد العقد على
الثمن فقط اما اذا كان للظرف قيمة وادخله فى البيع فقد نص عليه الرافعى من
بعد والله اعلم **قوله** وان كان للظرف قيمة فسد يصح وان خلفت معهما
كالرباع فراكبه فى مخلفه وربما وكذا وقيل باطل لان المقصود الثمن وهو
مجهول بخلاف العقار فى وقيل ان علما وزن الظرف والثمن جاز والا فلا
وهذا هو الاصح ذكره البغوى وغيره انتهى وما ذكره وجه منها ملتبس فانه
اوله اخره وذلك لان صورة المسئلة ان كانت اعم من كون الظرف مجهولا او
معلوما فلا يصح سواء علما الظرف بالجهالة وان كان يصح جهالة فلا يصح وجه
الى الوجه الثالث **قلت** لا يصح تحسينه والمراد اذا علما وزنه فى مجلس
العقد قبل التفرق لان حكم العقد كالعقد وقد ذكر الاصحاب حلافا فى
الرهط الفاسده اذا خلفت فى المجلس هل يعلب العقد صحيحا وذلك يقتضى

ماتى بنا الان الصحيح متقابلس والفرق ان الجهالة بحملة صحيح كبيع من البيع
بخلاف الشروط الفاسدة والله اعلم قوله اما اذا كان المبيع سليما وروى
احدهما دون الاخر فان اطلقا سكتا فالعقد صحيح لعدم العيب وان شرطا
قولا لابد من الصفة وان صحح بشرط العائب لم يصح البيع لعدم ما يراه
جمع فى صفقة واحدة بين محلل لحكم لعدم ما يراه لاحتمال فقده وعدم ما يرده بخلاف
اذا صحا فانه رد عدم ما يراه واسكت عما يراه اشبه بما بعد فى الروضة على بعض هذه الصفقة
ما يرد وبمسكل على ما اذا اشترى عبدين صفقة واحدة فاطلع على عيب احدهما فانه
اما ان يرد هما او يمسكهما لاجوم ان يقول فى هذه المسئلة قد جمع ما فان حكم حكم
رد العيب فى تبعيض الصفقة ولعل الرافعى اما وقف هنا على كلام مجرد الدين بهذا
قلت وما ذكره الرافعى صحيح وليس فى كلام البغوى والمتولى مخالفة لما ذكره الرافعى فان
الصفقة تجوز بين ما يراه عند احدهما فى الحكم فان الصفقة تعدد بالحلاف الاحكام والله اعلم
قوله الثالثة اذا لم يشترط الرؤية فشرط وصف المبيع فى طابة الذهب ثم قال وعلى قولنا
انه يشترط ذكر الجنس فالطابة انه لابد من ذكر النوع الصفات التى تعول عندى البركى او فرسى العرق
وادعى الامام خلافا فيه فعلى لم يشترط احضار المعقود عليه ذكر واشترط العراقيون اشبه
وبه قطع الاكثرون بالخلاف فى اشتراط النوع وهو ثابت كما صرح به العاضى حسين فى تعليقه
فعلى وعلى لم يشترط ذكر النوع فيه وجهان احدهما لا لانه انما يحتاج اليه لتميز المبيع عن غيره وذلك
يحصل بذكر الجنس والثانى نعم لان العقد يختلف باختلاف النوع فى الاثمان جنس قوله واذا ذكر
الجنس والنوع لم يتعرض الى ذكر الصفات وفى وجه يشترط ذكر بعض الصفات وضبط
ذلك بما يوصف به المدعى صفات السلم قاله الماضى ابو حامد وفى وجه يكتفى منه بعشرة الى
صفات السلم قاله ابو على الطبرى اشبه وبه صرح بى ان الصفات المذكورة فى الدعوى ليست
هى صفات السلم وليس كذلك قطعا جزم به والنووى بناء على الغالب واول
كتاب الدعوى بان صفات الدعوى هى صفات السلم قلت الحق ما نهايى بل قاله
وصفها بصفات السلم وهى محمولة على ما اذا لم يعتد ونها وقد تعسر الضبط فى
الدعوى بصفات السلم كما اذا ادعى عليه غالية او معجونا او اسطالا غير مربعة او غير ذلك
مما لا يمكن ضبطه بصفات السلم وصفات الدعوى واسع بدليل جواز الدعوى بهذه
الاشياء مع انها معدومة وخصوص مطلق لان كل ما يضبط بصفات السلم يضبط به العين
المدعاة وليس كل ما يضبط بصفات الدعوى يسلم فيه والله اعلم قوله ولو باع
ما لم يره وصححنا العقد فهل يشترط الخيار فيه وجهان اصحهما عند المراوزة لا يشترط
والله يشترط وهو الذى اورده الشيخ ابو حامد وبن يابه اشبه ومحل الخلاف فيما
اذا لم يحدد البائع ما يدا على ما وصفه به فان وجده ما يدا يشترط للخيار قطعا للخلاف
قاله الماوردى وحاسه على ما اذا وجده على الصفة ما قضا قلت فى تصوير ما قاله

صفات المدعى اوسع من صفات السلم

الماوردى

الماوردى اشكال لان الزيادة ان كانت متصلة فهى للمشترى وان كانت منفصلة
فكذلك على الجديد وتنبنى على ملك وان كانت ممتنعة كما اذا قال بعتك التى فى السكنى الثانى
وهو عشرة اذا ذهب عشرة ظهر انه قد باع قد سابع والصحيح ان عكسا الاسم وان علينا
الاسارة وهو من باب الخطأ فى الوصف الذى يرجع ضرره على البائع كسعوان لا
يشترط الخيار كما اذا قال بعتك هذه النخلة وطلعت طلعا كما قال الماوردى لا يصح
قطعا للجهالة الحاسانى هون والله اعلم قوله ثم احضار الرؤية على الفور او عند
الله اذ مجلس الرؤية وجهان قال صاحب المهذب والاسنى اصح والاصح فى
الروضة الصحيح قوله ولو باعه المشترى قبل الرؤية لم يصح بخلاف ما لو باع فى زمن
الخيار للشرط فانه يصح على اصح الوجهين لانه تصرف محض للمعقد وفضله الاحتمال قبل
الرؤية اشبه وحيث الحكم اذا باعه بادن البائع فان باعه لغيره لم يصح وقطعا
كما ذكره فى باب الخيار قوله والمانى قبل العاضى الرويانى وصاحب البيان
انه نص على قولنا اشتراط الرؤية الذوق فى الخل ونحوه والشم فى المسك ونحوه واللمس فى
الثياب اشبه وما سلمه عن الشم فى الصابون ونحوه غلط فان صاحب البيان لم يسلمه الا فى
الشم والذوق ولم يتعرض للمس بالكلية ثم ان الذهاب الى نص جليا قلت
وهو موجبا نص الاصحاب فى السلم على اعتبار اشتراط الحموضة والغلظة
فى السابرج وذلك انما يدرك باللمس وصاحب البيان وان لم يصرح به فهو لازم قوله فيما
اورده الرافعى صحيح والله اعلم ولو باع ما لم يصف لسماع صوته فهل يخرج على الخلاف
ام يصح من غير سماعه جزما فيه وجهان اصحهما الثانى قلت هذا الوجه له فان
الصوت الاعظم من الصناديق والطاوس والحارة المغنية انما هو سماع الصوت وتناد
الله للحلة وكذلك الصوت من الطبل اللذان يصلحان للحرب والله اعلم قوله
الحادى عشر ذكر بعضهم انه لابد من ذكر موضع المبيع العايب فلو كان فى غير بلد العايب
لم يصح سلمه فى ذلك البلد ولا يشترط سلمه فى بلد البيع بخلاف السلم فان مصون
فى الذمة والعين الغايبة غير مصونة فى الذمة فاشتراط تعيينها يكون سعاوشرطا اشبه
بالصحيح وكذلك فى الروضة وهذا الذى نقله عن بعضهم نقله الماوردى والرويانى الا ان كلام الرافعى
يوهم خلافا فى المذهب لكلامهم وقد قال الماوردى ولا بد فى بيع الغايب من ذكر البلد
والمحلة ليعول عليه فى الرجوع اذا وجده على الصفة ما ما ذكر البلد فقط
اجزاء لحد بما يلزم والثانى لا لان البلد يحوى الصفة واطلق الماوردى
ايضا فى الحرباية تبعه الخابط بناء انه لابد فى بيع الدار من ذكر حدودها وقد ذكر الرافعى
نقله فى الوكالة وهو يعكر على اشتراط ذلك فى بيع الغايب قلت هذا لا يصح والفرق

ان سماء العايب اذا صح امكن التخلص منه بثبوت الخيار بخلاف الوكالة والعين والمعسة والعسا الرافعي بالمدوض للمخالف المعسر بالبلد لان المدوض يعم والبلد والمكة والخلاف في موضع البيع بينه ما ذكروه في السلم انه تسليم اليه فحاول البلد وسمي معسة محل الوجهين بما اذا كان البلد كبيرا بحيث يعظم المؤنة في النقل من داخلها الى خارجها فان كان صغيرا لم يشترط ذلك لخفة المؤنة في النقل هذا اعلم قوله فحاصل الروضة لو راى نفوس فوق احدهما فاسترجع الثاني وهو لا يعلم انها المردودة قال الغزالي في الوسيط ان تساوت صفتاهما وقيمتهما وثم لا يعلم لتصدي لباس واحد صح بطلانا وان اختلفا في شيء من ذلك خرج على بيع العايب انتهى وما ذكره من تخريج ذلك على بيع العايب ليس بصحيح بل الصواب تخريجه على تساعه قلت هذا فاسد فقد تقدم ان ذكر الاوصاف لا تعتبر بل يكفي ذكر النوع والجنس على الصحيح واذا كان كذلك لم يحتج تخريجه على بيع العايب وسبب تخريجه عليه ثبوت الخيار بخلاف ما لو قال بعتك احد هذين في حال التباهي فانه لا يصح وان اتسعت قيمتهما على الصحيح وقاس الرافعي الصحة على ما اذا اختلط عبده بعبد غيره فقال بعتك عبدي من هذا وصح على بيع العايب والله اعلم قوله واذا لم يشترط الرؤية فاختلفا فقال البايع للمشتري قد رايت المبيع وقال المشتري ما رايته فقد حكى الوجهان اظهرهما عند العبادي ان القول قول المشتري انتهى وما صححه العبادي صححه في الروضة قوله اما اذا شرطنا الرؤية وفرض هذا الاختلاف بعد ذكر الغزالي في الساوي ان القول قول البايع لان للمشتري الخيار حالة الشراء وقد اقدم عليه فكان ذلك اعترافا منه بصحة العقد ولا يمسك بهذا عن خلاف مالك في الروضة فهذه مسئلة اختلافهما في بعد العقد وفيها الخلاف المعروف والاصح فيها ان القول قول مدعي الصحة وعليه مرجعها الغزالي هنا كلامه وهو مردود قطعا ومعنى اما الاول فقد جزم صاحب البحر بان القول قول المشتري فقال في الباب الثاني المعقود لخيار الرؤية الثالثة اذا اختلفا فقال المشتري ما رايت المبيع قبل العقد وقال البايع بل رايته فالقول قول المشتري لان البايع يدعي عليه ابرا حصل وهو ينكره وهو يدعي عليه ناجزا والاصل عدمه وانتصار ان الاصل عدم الرؤية وذكر في الموضع المذكور مسئلة فكذلك الماضي في باب الخيار في تعليقه وجزم به البغوي في تعليقه على ما نقله عنه الشيخ تقي الدين في تعليقه وجزم به البغوي في فتاويه فقال فان اختلفا فقال البايع لم تعرفه وهو كما شاهدته وقال المشتري هو متغير عما شاهدته فالقول قول البايع مع يمينه كما صرح به الغزالي في الساوي في كتاب الصرف القول قول المشتري لان الاصل ان المبيع لازم مالم يعرف انه

شاهدته

ناهيك وهو على ملكه الصفة الاخرى انه لو انكر البيع وهو على ملكه الصفة الاخرى انه لو انكر الرؤية احتمل كان القول قول المشتري وسئله ابن ابي الدم في ادب القضاء على الخلاف وانه فرق بينه وبين دعوى الفساد وهل القطع به الصانعي فتاوى حاصلها ان للمسان وهم به الدعوى في فتاويه فما اذا كان البايع هو المنكر للرؤية واما المصنف فلان الخامنة من الباطل اعلم ان سئلة الحدقة بحد المرئي والا لزم من ذلك وقوع الرؤية على بعضه فتصدق الجملة له في السماع عند احتلافه وهو ملحق لظهران ما قاله الغزالي مردود تعلما ركنا قوله بل للمبيع تعلقا ومعنى وليس هو كمسئلة الخامنة فان اصل عدم السماع لم يعارضه ظاهر وهنا قد عارضه ظاهر وهو اقدامه على الشراء فان الظاهر ان المسلم بل المكلف الرشيد لا يقدم على هذا المعاملة مع الغرر فاقدامه على الشراء مكذب لقوله فلا تسمع دعواه وسنذكر ظهر ما ذكره الاصحاب ما لو قال الناكح الزوج وجني الولي فعل اذني وادعى الزوج انها اذنت فانها تصدق وسالم يحد منهما ما تتصدق تصدق الزوج كذا عزى للخلاصي والطلاق على ما قاله العاصمي حسن وعجيب وكذا لو قالت استفتيت صاحبا محرما وانكر الزوج صدقت ان زوجت بغير رضاها والا فلا والقول الى ملكه فيما لا يرد على الغزالي انما كلام التتمة والظاهر انه بناه على الفرع الاول وهو المعارض على صحة بيع الغايب وكذلك الماضي والروياني وليس هذا كما ذكروه في باب خيار الرؤية انما كان ذلك في بيع الغايب اذا صححناه واما فاسد البيع فلا يجري على ما ذكروه في اختلفا فما راه قبل العقد فانه يعتبر فيه الوصف فان المبيع حالة الشراء لم يصدر منه ما يقتضي الاعراف سعاته على الحالة التي كان قد راه عليها لان الغرض انه غائب فخلاف الرؤية فان امكن ان يقال ان قوله اقدامه على البيع ان البيع انما يحمل انه بنى ذلك على العقد الوجهين في تصديق المنكر للصحة فيحمله فما قاله الغزالي والشراء هو العقد الواقع لا حول المذهب فان الاقدام على الشيء يقتضي العلم والاعتراف بالصفاح شرطه الاذرعي انه لو باع دارا لم يعلم حالة بعد البيع كيف وقفتها او باع عبدا ثم قال كنت اعتقته قبل البيع لا يلتفت الى قوله ويحتمل ان يطلق ما جزم به البغوي وغيره ان البايع ان انكر الرؤية يعمل والظاهر انه بناه على صحة بيع الغايب ودعوى الغرر بعد ذلك ومن دعوى الفساد لانه حصل له على الطلب لان الغرض ان انكار الرؤية من دعوى الفساد فلا يسمع والله اعلم بالصواب

قوله الثاني في الفساد جهة الدين قوله على الحكم باسم الطعام فالحكم العلق بالاسم معلل بما منه الاسعاف اشهر وما ادعاه من ان الطعام حقيقة مجموع فان الطعام اسم جامد قلت كذا قاله ولم يعين لانه بمعنى مطعوم وصح ان العلق به الحكم

لو قالت للزوج وجني الولي فعل اذني

لو قالت استفتيت صاحبا محرما وانكر الزوج صدقت ان زوجت

بين القاضي له ادب القضاء والمفتي له ادب الفتيا والمعزي له ادب القضاء

زما قاله الرافعي صحيح والله اعلم **قوله** وعن الاودني انه تابع ابن سريج في ان العلة
للحسه حتى لا يجوز بيع ما يخنه سنا خلافا لما يوهمه اطلاق منهوج ومنشأ الوهم
يجوز بيع ما يخنه اذا لم يكن ربويا كما دهنه الله عنه من السافعيه وذكر ان
الاصحاب اختلفوا فيما قالوا العلة على القديم مركبة من ثلاثه اشياء الحس والطعم
والعدد ككيل او وزن حتى يخرج الرمان ونحوه على الجديد مركبة من حرس شرط
وهما الجنس والطعم ومنهم من قال الحسيه ليست من اجزاء العلة لان جزء العلة لابد
ان يترتب عليه شيء من احكام العلة ولو كان الحس منها لاقتضى تحريم الفاكهه وكلا
افراده الجزء الاخير وهو الطعم ومنهم من منع ان اخر العلة لابد ان يترتب عليه شيء
من احكامها وهو منع بيعه ومنهم من سلمه وهم المراوزه ثم اختلفوا فقال الخليمي
والامام والغزالي ان الحس محل الى سعى لمحل العلة ولا اثر له في الحكم وقال الناس
ومن معه العلة هي الطعم والجنس شرط وعكسه الاودني كما نقله عنه القاضي حسين
في تعليقه والسائي في الحليه فعال الحس علة والطعم شرط فعلل بعضهم عن الاودني
ان الحس علة ودخل عن شرطها فسعه الرافعي **قوله** والنوائل هو بفتح الهاء
المساء وبالهاء الموحدة قبل اللام جمع ثائل بكسر الهاء وفتحها وهو ما يصلح به الطبخ
قاله الجوهري قال ابو عبيد يقول لم يسأله العدد **قوله** ولا فرق بعضهم
وكذلك يابسها كالبلوط والطرثوث اما البلوط ففتح الباء الموحدة واللام المشددة
واما الطرثوث فطاء مهمله مضمومه وراء ساكنه وثاء مثلثه مفتوحه
والطين الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم **قوله** وفي دهن البنفسج والورد
والبان وجهان اصحهما ان فيه الربا اشهر ذكره صاحب شرح المهذب ثم ذكر علته
في دهن الورد فقال فرع في دهن الورد وجهان حكاهما الصيمري وصاحب
البيان وغيرهما اصحهما ليس بربوي وصححه الرافعي وهو مقتضى كلام الجمهور وما
قاله عن الرافعي غلط **قلت** ليس بغلط بل سقط من النسخه التي نقل منها
والباقي انه ربوي وصححه الرافعي آخرا والله اعلم **قوله** في الورد دهن
الكمان والسمك وحب الكمان وما الورد في العدد ليس ربويا على الاصح و
الزيتل والمصطكا ربوي على الاصح اشهر وما ذكره في حب الكمان وما الورد دهن
كورد وهو عكس ما في الرافعي فانه قال وتبعه صاحب البيان وجهان في حب الكمان
والزيتل وجهين عن الصيمري في ما الورد وقد ذكرنا انه لا ربا في العقاقير و
والاشبه ان ما سوى العود كله ربوي هذا لفظه والعجب من النووي في تعريفه لكلام
الرافعي فانه احضر الزيتل والمصطكا كما في الاصل وعكس حب الكمان وما الورد

قلت لم اعكس ذلك صاحب الكمان فان الرافعي حكى فيه الوجهين عن صاحب البيان
وقوله بعد ذلك والاشبه ليس عايدا الى صاحب الكمان بل عايد الى ما بعده وقوله وذكر
الى آخره فانه كلام سابق ثم انه لا يصح عوده الى صاحب الكمان لان الرافعي قد ذكر
قبل ذلك ان في دهن الكمان وجهان ظهر بما انه ليس بالربا فانه لا يعد للاكل
فالرد دهن السمك كذلك واذا كان دهن الكمان الذي يخرج من حبه غير ربوي
مع انه يؤكل كالسمك والحب لا يؤكل وحده اصلا فاولى ان لا يكون دهن الورد ربويا فاذكره من الوجهين
مطابق لكلام الرافعي وما صححه ان ماء الورد ليس بربوي فانه ايضا غير مطعوم
في العاده فاشبه دهن الكمان فكون قول الرافعي والاشبه ان ما سوى العود
ما يؤكل عاده كالمصطكا والزيتل والدارصيني ربوي على الاصح وكلام الروضه
مطابق لكلام الرافعي وكلام الرافعي بعضه بعضا واراد هذا المواضع في الروضه
ويدل لها على هذا الوجه المديح في الاحصاد يدل على علو مرتبه النووي وانحطاطه
فهم معاني كلام العلماء رحمه الله ومما يدل ايضا على عدم حب الكمان ما قدمته
ان العله في الطعم دون الكيل وحب الكمان مكيل ولا يوزن فالوجهان فيه مبنيان على
ان العله الكيل او الطعم والله اعلم والخلاف الذي حكاه النووي في العود ليس في الرافعي
وقد تبعه في هذا الغلط الى شرح المهذب وقاله وحكى الرافعي الوجهين في العود الطيب
وقطع الاكثرون انه ليس ربويا **قلت** ليس بهذا غلط والذي علله النووي
صحيح لان الرافعي عبر بقوله وذكر انه ربا في العود بالباء للمفعول وذكر بعده فعل
غلط في المهمات فحرف الكلام وقال عن الرافعي انه قال وذكر انا لواو وهو غلط
غير المعنى ثم ان المعنى يساعده فانه كما يجري الربا في الماء ورد ما عساه وطب الآنيه
والاسقاء به فالسمن كذلك يجري في العود حقا وقاله والله اعلم **قوله**
ولا ربا في الحيوان لانه لا يوكل على هيئته نعم ما ساغ اكله على هيئته كالسمك الصغير على احد
يجري فيه الربا هكذا قاله في البسيط وحكى الامام عن صاحب التقريب وردد فيه
وقطع بالمنع لانها لا تعد للاكل اشهر والذي قاله الامام صححه في الروضه والاصح جواز
اسلاف السمك حيا **قوله** وان كان ما لا تعد واحده فان اتحد الجنس الخ قال الاصبح لو
احال لعوضا الصرف على حاضر في المجلس وقبض عن المحال عليه فيه قال الناسي ان بعض
الاصحاب ساء على ان الحواله بيع او عقد ارفاق وفيه وجهان وقال الاصبح الصحيح
الصحيح قاله العقد الاربع الطعام بالطعام على وجه ذكره الهروي في الاشراف والاصح
الاستبدال على وجه اضاف ذكره في باب السلم **قوله** حسما عينا لمعاقر فيها بعض
بعض كل واحد من العوضين ثم قدرها بطرف عن المعوض وفي المعوض فولا بربو الصفقه

وحكى قولا ان احد ما يبطل والثاني اشهر وبه المسئلة قد اعادها في باب الصفقة
وحكى قولا بطلان احد ما يبطل والثالثة القطع لعدم الانفساخ قائلا والقطع ان خاريان
وما اذا تفرقا في السلم وبعض راس المال عرض معوض او في الصرف وبعضها العوض عرض معوض
قوله والخيار في المجلس قبل التفرق بعد الخيار مخالف لما ذكره في خيار المجلس
اشهر وما ذكره في الخيار مخالف لما ذكره في خيار المجلس والكلام على ما يبطل من الخيار
فانحكى وجهين لاصحابنا ان الاخيار لا غير والثاني ان العقد يلزم وعليها التعارض
ولم يعرض لوجه الجزم به هنا قله مولنا الرافعي هنا بطلان العقد مجزوما
على ما اذا لم يطالبه القبض قبل التفرق وبعد الخيار وكلام الرافعي هناك يعد كالمناقض هنا
والاطلاق مع تسليم ما قضى منها لامكان الجمع وههنا حكاه وجها ما اذا اختار
امضاء البيع ثم تعارضا قبل التفرق تبينا بطلان البيع من الخيار واسباب العقد من اصله
والله اعلم وقال في شرح المهذب في باب ما يبطل الخيار وما ليس بابطل في الصرف ثم اختار
في المجلس لزم العقد فان اختار معا قبل التعارض فوجهان احدهما يلغوا الاختيار فيبقى
الخيار واصحهما يلزم العقد وعليها التعارض فان تراضيا قبل التعارض صح العقد ولا
ما تمان ان تعرضا عن تراض فان انفرد احدهما بالمعاوضة ام وحده وفيه وجه ما لنا به بطل
العقد بالخيار قبل التعارض وهو كالتفرق فبطل العقد هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال
المجلس قبل التعارض وهو كالتفرق فبطل العقد هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال
ابن سريج لا يبطل قوله ولا تعارض وطرق الجمع ما تقدم والخلاف في هذه المسئلة
يظهر تاثيره على ما اذا تبايعا بشرط ثبوت الخيار المجلس وفيه قلة اوجه اصحها بطلان العقد
والثاني صحة العقد والشرط والثالث صحة العقد دون الشرط ومن قال بالابطال
يبنى كما لو حمل ان معوله ههنا لان حريم العقد كالعقد واحمل ان يفرق بانه شرط في العقد
فلا تؤثر ومن قال بالصحة ههنا قال بها هنا فشرط الخيار واذا تعارضا بعد وقع
ومن قال بالثالث العمل الاخير وصحح العقد والذي يقوى في وجه البطلان بالخيار
مطلقا لان حريم العقد كالعقد في غالب الاحكام والله اعلم قوله والحسبت اجود
النزر والجمع كل منع من المر لانه لم اسم اشهر يحسب بضم الحاء وكسر النون وسار بطلان
من بكت في اخره تاء موحدة والجمع بضم الحاء وسكون الميم قوله ولو باع نصف
دينار بخمسة وسلمها اليه قبل ان يسترضيها ويسوي بها النصف الاخر قال ولو باع
الكل بعشرة ولم يسلم مع المسوى الا خمسة قد معها اليه فاسترضى منه خمسة اخرى
ورد الباقي عن المرجاز ولو استرضى الخمسة المدفوعة اليه فوجهان اصحهما الاجود والله اعلم
وفي كلامه ان هذه المسئلة من كلام الرافعي وسيأتي نظير ما تحصل ورد عليها

ان فرض هذا الامر تصرف فيه في زمن الخيار وحكمه انه ان كان مع ما له الخيار على
البيع ويكون اختيارا للعقد الاول وان كان مع غيره فهو باطل وفيها ان
الخيار في مجلس الصرف كالقبض في الصحيح كما سبق وفيها ان التفرق في
الصرف بعد قبض البعض يكون مبطلا للباقي اذا علمت ذلك فالمانع المنع
بعد ذلك قد يعرف انا نفرض اختيار العقد والاختيار كالتفرق وبالتفرق وبعد
قبض البعض مبطل للباقي صحيح ان هذا الفرض مبطل للنصف الباقي فلا يصح الا
عند الاسماح العقد فيه قله هذا سبيل فاسد فانه قد سبق من المعترض
ان القبض فيه مع ما له يصح فلم كان هذا الفرض صحيحا لانه تصرف فيه مع ما له
قوله يكون الفرض اختيارا والاختيار كالتصرف ممنوع فانه انما يكون الاختيار
كالتصرف اذا كانت بعد معاوضة اما المعاوضة فلا كما سبق والله اعلم والما
الذي يصح قبيه الخلاف في العلة الثانية وهي ان الاختيار كالتفرق اكما
تقدم قله هذا السبيل فاسد لانها انما تكون كالتفرق اذا كانت بعد
معاوضة والله اعلم والمنع في مسئلتنا لا بعدها اي منع الاختيار
فانه قله وما ذكره من الحصر ممنوع فلم لم يكن طريق آخر وهو ان يقول على ان
الفرض لا علك الا بالتصرف كما ذكره في الجمعة وحكى في الصورة المحرومة ههنا في الرافعي
خلافا فعلى هذا اذا اراد ان يسترد النصف بعشرة ويعطيه العشرة ويسلم الاسماء
ساعة ليسترضي الدراهم منه بعد ذلك ويسترد النصف الاخر فهل
له الدينار ويسعى عليه في عشرة كذا حكاه اصحابنا بالعراق وحكى الرافعي
الايام انه اذا استرضى منه العشرة كان ذلك بعضا للقبض الاول لان
العقد في زمان المجلس غير مستقر واذا سلم بعد ذلك يكون غيره من سلم بعض
العوض قبل التفرق فبطل في الباقي وفي ذلك الفقد وجهي على تفريق الصفقة
ولو انه لم يعد ذلك ولكنه استرد الدينار بالعشرة وسلمه وسلم العشرة
من عنده واسترضى منه العشرة ليرد عليه كره اخرى فوجهان احدهما يكون
كذلك ناقضا للقرض ولا يقع عن العوض المسمى بالعقد وهذا يكون على انه
من تمام القرض لا علك قبل التصرف ومنهم من قال يقع ذلك عن العوض المسمى
ولا يسمى قرضا وبنا على قولنا القرض علك بالقرض بهذا كلامه والله
اعلم وقد لخص في مسلسلا بعض القواعد المقررة ان القرض صحيح وان العطاء
باطل الا صح وان العقد قد انفسخ في النصف الباقي وان صلح الدينار للخيار
قله هذا كله صحيح الا قوله ان اعطاه باطل الا صح ممنوع فانها مسئلة

العاقد في وقت الخيار وقد سوغ المذهب جوازه والله اعلم قوله وعالم
بكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان ولم يعلموا به تحالفا ويفرق
او علم انه كان تكاد مره وتوزن اخرى ولم يكن احدهما اعلم بعد وكل المتولي
انه ان اكثر حرمانه من المرة بالكيل والوزن لانه لم يعهد الكيل للحار فيما
هذا اكثر منه وان كان مثله او اصغر منه وجوه الى اخره اشهرها وقد جزم به
الشرح الصغير ما قاله المتولي وكذلك اخرا بن سريج الكبير قوله
والوزن بالقطار والقسطون اشهرها الطيالسي في الميزان الذي للانسان لها
كما قاله الامام والغزالي واما القسطون فبالفاء وسين وطاء مهملة بعد
الفاء وفي المحكم القسطون الفيان بالفاء بعد الفاء وهو معرب عن الفيان
كما اسار اليه الجوهري قوله ولو اشترى شيئين بالف موجد باحدهما عيبا
واراد رده بالعيب وحده رد الحصة من الالف اذا وزع عليهما باعتبار القيمة
اشهر وصحح هذه المسئلة مرد بالتراضي خاصة على المذهب قوله ثم الاصح
اطلقا المتولي بالبطلان في قاعدة عجز وذكر ابو سعد المتولي انه اذا باع ملا
ودرهما مجهول بطل العقد في الملا المضموم الى الدرهم وفيما قابله من الثمن وفي
الدرهم وما قابله من الثمن قولا تفريق الصفقة وعلى هذا قياس قالوا ما عجز عن
من المثلي محمول على ما قبله اشهر وللعامل ان يقول قد سلم الرافعي في قاعدة عجز
ان الغسطل لا يعرف بانه صحيح انه لا يجوز مع عجزه وفي الدرهم عجزه وفي الدرهم اذا كان
الدرهمان من صرة واحدة والمداد من صرة واحدة وقد سبقه الى التسليم
الروياني فانه بان الغسطل عند الرافعي لا يعرف لهم اسماء هذه المسئلة قلت
من وقفه على هذا الكلام اعتمد ان كل ما صححه والعراقيون اما لو وسطها في المسئلة
الثانية وجعلها المذهب في مسائل المد والدرهم الاتي ذكرها لا تعدد الصفقة مع انه
لم يورد ثانيا الا بحجة لان الغرض انه جمعها في عقد واحد والاظهر في احدهما
دون الاخر بحكم بخلاف المسئلة الاولى فاذا انطلقا ما جاز فيه الفساد وهو
المد الزائد المقابل للمد في مسائل الدرهم فلا يلزم من ذلك تعدد الصفقة
والله اعلم قوله ولو باع دارا بدهن فظهر فيها معدن الذهب
البيع على الاصح لان الباع بالاضافة الى مقصود الدار اشهر وما ذكره من الصحة ذكر بعد
ذلك ما ينكر عليه فعاد الكلام على الالفاظ المطلقة الا انه للمحرر مع ما فيه
معدن الذهب بالدهن من وجهه الربا وليس من الصور بين فوق الان الاولى

فوضها

وضها فيه عدم العلم ولا اثر للجهل بالمقدر في باب الربا قوله لان الحالف
من الصور التي فان الكلام فيما يتوسع كالدار ونحوها والكلام منها كما
في الموضع الذي فيه المدين والمراد منه بعض المعدن ومعنى قوله
والمحرر مع ما فيه معدن الذهب بالدهن لو اراد الدار لا يعد
والذي من ما يقع مقصودا ومن ما يبع ما هما من الواضحات قوله
انه للا يجهل بالمفسد في باب الربا مطلقا ممنوع فانه محل النزاع وما
يدل على ان الجهل ما في الصحيح انه لو باع صبرة جهل قدرها له بطلان علم
وان جهل صح البيع وحرر انصافا لا بطالا ما حصل في بيع ما فيه الذهب عند
العلم به للاجل ما مثله ما الذهب مقصودا ومجهول بخلاف حالة الجهل فانه انما
تعد معاملة الدار لا تحرم والله اعلم قوله ولو باع دارا فيها سرير ما يدار
فيها بريا ومرعنا ان الماوردي في صحة البيع وجهان احدهما الصحة
كما ذكرنا في المسئلة السابقة من السعيبة اشهر والاصح في الروضة الصحة و
ردعوا ان ماء البير يدخل بطريق البيع بمعنى انه لا يشترط التصريح
بدخوله بل بمعنى انه لو صرح به لا بطل لانه على الصحة بالتبعية واذا
بطل عليه وصرح به صار مقصودا وخرج عن كونه تابعا فبطل لاجل الربا
وجعلها المجهولة الذي يحصل بطريق البيع بمعنى المعلوم كما قالوا في العسكر
هذا الخارج وحملها وقوله انه صرح في احياء الموات بانه مع ماء البير
والماء لا يحتاج اليها فيه اذا علمت ذلك فقد ذكر في باب الالفاظ المطلقة
ما حاصله انه لا فرق بين التصريح به وعدمه قال لو كان في الدار في البيعة ما دخلت
في البيع والماء الحاصل في البير لا يدخل بم قال وان شرط دخوله في البيع صح على
قول الا مملوك بل لا يصح البيع دون هذا الشرط والا اختلطا البيع
بالتابع والمبيع البيع قلت فيه فساد من وجهين الاول قوله انه صرح
بالتابع مطلقا اذا قال بعتك الحائط وفيه اذا النخل وعامتها نخل او الدار
تراها المصلة من سلم ونحوه فانه تابع ولا اثر التصريح بذكره بخلاف
الحمل فانه غرر شاهد ولا معلوم وماء البير معلوم الثاني انه حمل المسئلتين
واحدا وما مسئلتان المسئلة الاولى اذا باع دارا بدارها وفيها بئر ماء المسئلة
الثانية اذا باع الدار وحدها وفيها بئر ماء وفي المسئلة الاولى لا يحتاج التعرض
لذكر الماء لان المقصود معاملة الدار بالدار وما سوى ذلك من ما عدا
مدخول للحاجة لما في موضع ماء البير من المشقة ويدل على الاستثناء انه

لو كان ما احد السرس اكثر من ماء البحر الحرى لم يوسل لحوله ضما كما
اعمه وكذلك مع الضم بالضم لان الله يهن فيه ما يع لم يقاس السمول
انه لا فرق بين ان يصرح بالماء او لا على حاله بعيك وادى بالبر وما يها
مدارك بالبر وما يها صح لانه مساند بحلاف البحار كما سبقا لمالك
ان مسقى ما وهمه اذا باع دارا فيها بير شرط التخصيص على المار قطعا
وليس كذلك بل يصح فيه سعا للدار صرح بذلك المرجاني في البحر بقال
ولا يحور سعه سيرد الاله لا يملك مسلمة حتى يحاط عليه ولا يحوم المارودي
بدخوله السراق الى قعر الارض بها وانهارا عن الماء الذي
وفي النهاية انا دام يحمل الماء مملوكا بالمرى احي والله اعلم قوله
في الطرف الثاني في الحالة التي يعتبر بها المائل وعلل الكراسي قولا انه يحور بيع الخيط
بد قعها كيلا وجعل الامام سعوله الكراسي في الخيط رواية عن حسان
حتى يحور بيعها صما خلافا لشبه ان يكون الامام سعوده بهذه الرواية اشهر
وليس كذلك بعد نقلها الصيدلاني والماوردي قوله قال الامام في الحاوي عند
احتمال اذا ذهب قعرها اشهر الحاوي رس بالحم والراء والسين المهملتين حب
سل الدهن ويكال وهو حرس من الدهن في جمع احراله وهو بلغة احساف وهو
معروف كالورس قاله الصاغاني في مجمع البحرين وفي حواشي الوسط للوالد
انه نفس الدهن قوله ويجوز بيع كل الرطب وكل التمر وكل العنب وكل الزبيب
وسمع عليها عشر صور احدها بيع كل الرطب بسلة الثانية بيع كل التمر بسلة الثالثة
بيع كل العنب بسلة الرابعة بيع كل الزبيب بسلة الخامسة بيع كل الرطب بكل
التمر السادسة بيع كل الرطب بكل العنب السابعة بيع كل التمر بكل الزبيب
الثامنة بيع كل التمر بكل العنب التاسعة بيع كل التمر بكل الزبيب العاشرة بيع
كل العنب بكل الزبيب وهذه عشر وصابطها ان يباع كل واحد مع بسلة مما
يعد مع من هذه المسايل ما يتطرق فيه الجواز ومنع بيع كل الرطب بسلة ومنها ما
يتطرق فيه بالمنع وهو بيع كل التمر بسلة والزبيب بسلة لما فيهما من الماء وكذا بيع كل
الرطب بكل التمر وكل العنب بكل الزبيب لان في احد الطرفين ماء ومنها ما فيه خلاف
وهو بيع كل التمر بكل الزبيب فان فيهما الماء دوى فلما يحور والا فيجوز وكذا بيع
كل الرطب بكل الزبيب وبيع كل العنب بكل التمر قال الرافعي ويجوز لان الماء في احد
الطرفين والمماثلة بين الخلين غير معتبر بها على الصحيح في انهما جنسان قوله
واما الرطب مما لا يوكل يابسه في العادة بعد عجاله بعكس اشهر الحالة بالضم ما يحلب

من

بحل الرطب الى اعلم ان الحلول
المرجوع الى ان فيه
اربعة حل الرطب
ص

الماء التي فيها

س شي قوله والعاوف الكلاء في السمن ان كان واسا والا فلا ان كان
عاما له في المهذب وهو توسط بين وجهين اطلقهما العراقيون المنصوص انه
لا يدخل وعلى استحبابه بكاله اشهر وبهذا التوسط استحسنه في الصغير قوله
والماء المعد واعلى حكاه الخلاف في السمن دون السمن المشاب والاله لانها قد تحلها
الماء لما عن حاله الكمال بعم لوجد الزيت ونحوه لعارض مرادنجه فنط الخلاف
والله اعلم الطرف الثالث في معرفة الجنسية قوله واجعلنا الحوم جنسا واحدا
لحوم البريات مع البحريات وحيوان دبب الوعلى الطيري والبيع الوحامد الى انها
جنسان واختاره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والبغوي انها جنس اشهر والاصح
الاول وشرح المهذب والشرح الصغير هو الوجه الثاني قوله وفي الطير
مع الابل يرد والبيع ابي محمد واسبعه حواله على انها كالجنسين والمغاربة الابل مع
الوعل الذكر وليس بتيس الجبل وهو بفتح الباء المشاة من تحت المشددة وبعدها بفتح
بضم وكسر والضم اصح قوله بعير الابل بالوعل غلط وقد اوضحته في السان
والله اعلم قوله وعن الرمح ان الحمام بالمعنى المعلم في الحج وهو ملعب ويعد
جنس ملاحفة الصيري والدبسي والعلاجة وهذه الصاد وحاءه سهم الامام وصاحب
المهذب واسبعه اصحابنا العراقيون وجعلوا كل واحد منها جنسا براسه
اشهر والاصح في الشرح الصغير الاول قلت حكى الرافعي خلافا في باب السلم
ذهب من بعد الخلاف فعاله وذكر واخلافا في ان السارات من البركي والهندي
من العسل عاوف جنس او عاوف نوع الصحيح الثاني في ان العاوف من الرطب
والتمر وما يسمى ماء السماء وما يسمى بقرع عاوف نوع او صنف والله
الارشد اشهر وما ذكره من الخلاف في الحمام يطرد مثله في الاسد والذئب والسلم فيه اجعلها
جنسا لم يحر قطعا والاوجه في الاصح المنع والله اعلم قوله في اصل الروضة
ثم ذكر المحرمات يعمل من جنس ام الخباس مولان الطير مما الخباس واما الغنم
الكاذية وغيرها فنهما مع السمك وسلما قولان الطير مما انه الخباس اشهر وقولا ان مثلها
لا يجوز ان يعد بدنه من حيوان البر لان الكلام في حيوان البحر وقد تقدم من كلامه ان
حيوان البحر وحيوان البر حسبان على هذا الكلام الذي نفرع عليه وان نفر الماء
مع بسلة من نفر الملح وهو له او بسلة فاسد فسادا واضحا قلت بسلة حيوان
وخرج بالاجماع ان مراده بالسلة ما يشبهه من حيوان الماء من الانواع التي لا يعيش
الا في الماء من غير السمك وغير المذكورات كغرس البحر وخنزيره وكلب الماء وانسانه وفرسه
وذلك لان السمك اسم للحوت وما سوى الحوت انواع كثيرة فاذا باع شيئا من هذه الانواع

سمعه منه الربا قطعا لاحتمال انقطع وان باعه بالسمك والصغار لان سمكها
ان السمك يطلق على الجميع او يخص بالحوت وسياتي في ذلك خلاف في الاطعمة وان
باعه بموع اخر اي في كونه لا يعتبر التماثل والتقابض وهو
مخصص مورد الرافعي وكذا في بعضها مع بعض مولان حد دكها ان الخلاف هنا الا
هل من الخلاف خصوص او الخلاف نوع وان ظنا الخلاف خص فلا ربا والا فهو
الحاصل والحاصل انه لم يفهم كلام النووي محمله على الفساد وبهذا عرف الفساد و
اعلم ان القولين بالبيان والمدرك منهما المحلف على انه يصح بيعا كما عليه على سلفها
من حصول البيان على ان اللحوم جنس وقد حكى الرافعي بهذا الخلاف قبال
وفي لحوم الربا مع الحيوان وحيوان الى اخره الا انه مع ذلك على ان اللحوم
جنس والله اعلم قوله وفي الجراد وجه انه ليس من جنس اللحوم والباقي
انه من لحوم البريات والباقي انه من لحوم الحيوانات اشهر والاصح في الروضة الاول
قوله من زياداته قلت المعروف ان الجلد ليس ربويا فيجوز بيع جلد
بجلد ولحم والحاصل الى قوله انها احناس يعني ان قول الرافعي ان الكرش
والطحال والكبد احناس اشهر بالشرح المهذب ولا ربا في الجلود والعظام
وان كان يحرم اكلها وبهذا الخلاف جزم به الماوردي لانه لا يوكل في العادة
اشهر وهو عجيب فقد حكى الماوردي وجهين في بيع اللحم بسلة وعليه جلد يوكل
كجلد الدجاج والحدي وقال في البحر اذا باع جلد البقر بجلد الغنم متفاضلا فهل يصح
يحمل قولين بناء على القولين في اللحمان وقد جعل في الروضة الجلد من الربويات
قال في البحر الباب انه اذا باع اللحم باللحم وطرأ ان باعه سمكا او اليه او طحالا
او قلبا او كلية او دية فوجهان اصحهما البطلان ثم قال وفي بحري الوجهان في بيع
بالجلد وعلى الدباغ قال وفي ملحق قوله اما ما حكاه الماوردي من
الخلاف في بيع اللحم بسلة وعليه جلد فلا يحسن حمله على العود بانه من جنس اللحم
وانه ربوي والاصح البيع قطعا واما بيعه محمله على العود بان الجلد ليس
بربوي ووجه المنع انه باع لحما بلحم وجلد فامتنع لما علم مما مجموعه فاما الجلد
الربوي فلا يعد وجودا كلا كلا لكنه لم يحرم بالحد الاحتمالين والمردد ليس بحكم
لاحد المرددين فلا يضر بخلاف ما اذا قوله في الروضة وبحري الوجهان في بيع
الدباغ فلا يلزمه بيانه الحكم بكونه ربويا لان الاصحاب لم يلتزموا هذا القاعدة
في بيع اللحم بالحيوان بل يستثنون بالمأكول يعتبر المأكول فحكما امتنع بيع اللحم بالحيوان
عند المأكول كذلك يمتنع بيع الحيوان بالمأكول لحيوان كان

على ربوي سند الباب والله اعلم قوله وفي الطحال العروق مع الدمي
والشارح مع الطحال وجهان اشهرهما الاصح انها احناس كذا صحح النووي من
زياداته قوله والكبد والطحال والطرد حنس واحد والاحمر وهو
العراب عكس الابيض ومن قصبه ومع ذلك فهي الجانس يرد دليلها انها
في الصفة قال الامام ولعل الاظهر انها من جنس السكباج والطرد مع
الياء الموحدة وسكون الراء المهملة بعدها دال يجمع على السكباجات جنس
واحد او نوع وهو حنس الاحمر مع الابيض فاسعان تكون الطرد من الاحمر وان
تكون الجانس حنس الاعلاق وقد اوضح في المطلب هذه الاعلاق فقال ومن عصير
قصب السكر يحدث العسل المرسل ويحدث العبد ومن العبد سعسل العبد
المسمى بعسل القصب وهو ما يعطر من اسفل اناليع العبد بعد الجفاف في الجانس
والعبد يحلف في الجمود والذوبان ومن الطبيخ من العبد ويحدث السكر وادا
جف اسفط ما فيه من العسل من بعد من اسفل الاجانة التي يوضع فيها العبد
يجمد وبهذا العسل ليس كما قاله ابن الرفعة بعسل الطرد وبحث بسعه بالعطارة
وبين سموع بحث سموع السكر الذي يسقط منه وانواع السكر بلا ابادون
والاسفط واعلاه وهو المكرر لانه يطبخ مرة بائنة والسكر الذي يطبخ من الكر
الاسفط الذي يحس فيه العطارة كله يحمل في كل من النجارة فصله وبه عدان
بالطرد وقال سبب عليها السكر وما يحرج منه من عسل عبد كما بانه فسمي بسقط
الباب سند الكلامه وهو موافق لما قلناه قوله السكر الاحمر اصلا الابيض
لان الاحمر يطبخ مرة اخرى ويسقط عنه قصب ابيض ثم يطبخ الصافي فيصير
سكرا وقد احس العابل حسب قاله كلما ما سكر شهب واما سالسكر المكرر وبهذا
الرد الذي في السكر الابيض مع الاحمر يحمل طرده في سكر الباب مع الطرد
لان السكر الطرد اصل الباب كما انه اصل المكرر ويحمل القطع بالجانس من
الباب والطرد لسعارهما في الصفة لان الباب يضرب الى الحمرة فهو موافق
الشبه به بخلاف المكرر فانه سند الباب في قول الرافعي وفي السكر والعابد
وبهان الظاهر منها انها احناس للاختلاف بصفتها الظاهرة انه اراد بالعابد
على القصب المسمى بالمرسل فانه مع السكر يحلف القصب لان السكر يحدث من
اسفط العبدان لسنده حلاوتها والعسل يطبخ من اطراف العبدان ويطرح
والله اعلم انه انما سمي فابد العسل حلاوته وتصفيته عن حلاوته السكر والله
اعلم وتد صحح ما قاله الامام قوله وان باعه يعني اللحم بحيوان غير ماكول

لسد ارحاره مسه عد لان اصحها عند السماله المنع لطاهر الحر اسهر والاصح فى
الروضه وعزم ما قاله السماله قوله لو باع حيوان الما بعضه سمن وعكسها
لا ربا فى الحيوان حرم بهما سار على الاصح ومعانه لو كل من عزه وكا كلما لا يحل
سا ، سد بوجه عملها والسا ، حه قال فى شرح المهذب وبه قطع المتولى وغيره بها
على حراه اكله قال والاصح الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور وعلى هذا فلا ربا
فى الحيوان وان حار اكله جيا ولجاز فى هذا حكم السمك وان علما لا يوكل الا بالذكاة
فلا ربا فيه وكذا لو باع لحما بحيوان بحرى والله اعلم الباب الثالث فى الفساد
فيه عدة فروع الاول قوله بلا اعاره النخل الصرا المحوره اسهر وما ذكره من الاحتمالين
لم اعر صد له فى الروضه بل حكم بالجواز فقط قوله لان العاريه من السمر
بالجواز والاحتمال لان العاريه حسارت استحسانا نها عقد شرع والله اعلم
ومنها بيع السلاح لاهل الحرب لا يصح اسهر وكلامه شعر بان من دخل السار
بامان كالتاجر والرسول يصح بيع السلاح منه والمعتمد المنع لان الاصل امساكه
عنده الى عوده قوله بل ينبغى هذا لا وجه له بل المعتمد انه لا يمنع من عزاء السلاح فى
مده اما مسه عند ما للحاره والسماله لدفع الصايل وقاطع الطريق ونحوه واذا اراد
الرجوع الى وطنه امر بسعه ولا يمكن من حمله معه وهذا هو المواقق للقواعد والله
اعلم واسم السلاح يقع على السيف والكمن والرمح والنشاب ونحو ذلك دون
الدبوس والدرع كما سبق فى صلاه العيد والمتجه ان المراد بهنا كل ما يسع
للقتال كالرمحه ونحوها لان الاعاره عليها كما تكون لتعلم تكون لتدفع بها واما
اعاره من السلاح من الله من محاربه كما صرح به الامام فى كتاب الرهن والمعتمد لانه
صلى الله عليه وسلم حاد درعه مرهونه عند ابى الشحم اليهودى ومن معنى السلاح
الخيل وما ماثلها من قوله ولو باع عبدا بالف بشرط ان بسعه والله اعلم
لم اد اتما بالبيع العقد المجران كما تعلمان بطلان الاصح صحه والا فلا اشاره
به على الشرط الفاسد كما تعلمه صاحب التهذيب وغيره والناس صحيحه وبه
قطع الامام محكما عن شيخه اسهر بهذه المسله فرد من افراد ما عده الشارح فى
الباب البعد وهى انه اذا شرط عليه فى شى من التصرفات عقدا لا يلزم فيه التزام
به فى محله المشروط عليه حاهلا بطلان العقد المشروط فيه وهل ينفذ لكونه يصرفا
صحيحا فى نفسه ام لا لاشماله على شرط فاسد وهو الصاعد قد يحصل
فيها الحلاف سديد فى هذا الكتاب وما ذكره من اذا قال اوصيك بهذا الا
شرط ان ترهن بالمائه التى عليك كذا اجاله فاسد ثم ان رهن بالمائه التى عليه

فائدة شتى

شرط العاقد نفسه من التصرف فى متعلق العقد بالنسبه الوفاء بمقتضى المشروط عليه صاحبه

ع ان علم فساد الشرط وان ظن صحته فوجهان قال الماسرجسى لا يصح وقال ابن ابو هريره وغيره
يصح قوله وجه من قال بالصحه هنا وابطل فى البيع زوال المعنى المقتضى لبطلان
البيع وهو حبس المبيع الى باقى الثمن فان الرهن مجرد توثق فلا مانع من صحته الا
مجرد الظن وهو لا يطل الا توثق الصحه كما لو باع ابنه على ظن حاله فبان مسلما
البيع فان المذهب فيه مسأله الشرط بحر من الثمن الوردى الى الحر بحيث الى الباقى
وهذا التعليل يقتضى صحه الرهن وبطلان البيع والله اعلم قوله فى اول
باب الاجاله وجود الاجاله فى بعض المسلم فيه لكن لو اجاله فى البعض للحل الباقى
لم اد سلم اليه البعض ليبتدله فى الباقى فهل فاسد ابهر قال الاجاله بشرط الحل
فساد واضح واما اذا عجل بشرط الاجاله ما قاله فمعفو والرهن المرهوط فى البيع
الفاسد سواء قوله دعوى السهوه باطله قال الاجاله من قبل السموح
والرهن من قبل المعفو والسموح اسهل وقد عاملنا المعفو والذى يحتج
به الاجاله كما فى الرهن لعدم حصول الجهاله المفضيه للبطلان فى البيع فهنا ومحل البطلان
لا اوله كما سبق والله اعلم بم ذكر عدم الصحه فى كتاب الكتابه فيما اذا اجاره المكاتب النجم
عند الحلول وشرط على السداد بيد نجم من البيع وحده وابدا لم يصح القبض والابراء
ولو قال ابراتك عن كذا بشرط ان تعجل الباقى واذا عجلت كذا فانت ابراتك عن الباقى
تعجل لم يصح القبض والابراء على المذهب واشار بالمرى الى تردد قول فى صحه البيع
البيع والرهن ولم يسلم له الجمهور بل سار حلاف فيه قوله واما البيع صحه
الابراء لانه معاوضه لا يقبل الشرط ولا يقبل التعليق فعساده لهذا المعنى ثم
انه ليس بشرط المساله وانما يظهر بان يقول بعد التعجيل قد ابراتك وقد ذكر الامر
هذه المساله فى الكتابه فما اذا ادى بعض النجوم وقال للسيد قد ابراتك ثم ظهر ان
ما اداه دين او قال بعد اداء النجوم قد اعتقتك ثم ظهر رق فانه يوقد العتق
لانه انما وقع العتق الابراء على صحة الاداء والله اعلم بم ذكر الرافعى ما يخالف الموضعين
صحح المحلط فقال ولو صالحه من الدين المؤجل على الف حال فباطل لان الاجل لا يسقط
بالاتفاق فلم يحل من عليه المؤجل وقبله المستحق سقط الاستيفاء انتهى والتعجيل المؤجل
بعد الشرط نظير الاقاله والابراء والتعجيل بعد الشرط وقد اجاب فيه بعكس
ما ذكره فليس قوله اما بيع النقض لنوعه على ذمة وباكده
الصلح الفاسد وهو الصلح من المؤجل على الحال لان الاداء عن المؤجل من غير
صلح سد مسد باكده بل بعضه اولى والله اعلم وقوله
ورفع هذا الاختلاف فى الروضه الا انه صحح فى الرهن من زوائد الصحه وبقيه الكلام

فالشرط المعفو للسيد الخيار والبيع
ان يبرئه من الثمن وان عجله فعلى
الجمله على ان يبرئه تمام

ابراتك عن كذا بشرط ان تعجل الباقى اذا عجلت كذا
فقبل ابراتك

والثانى وزيف الامام قول الماضى وحزم فى الركن الثالث من الميامى بانه لا يصح
ولا يحزم به الرافعى بل يسلمه عن المهذب قلت النووى صح فى دقيقه
الماضى وقد علم ان الامام رجه وان الاصح الصحة والنووى انما عن تصحيحه
صححه السابق والله اعلم وقد ذكر الشافعى فى الام مسئلة الكتابة فى باب
وضاء المكاتب كما ذكره الرافعى ثم قال بعد وان بعض من ناظرنا على ان يحدث الكاتب
عبدا فاحدثه له فالكتابة جائزة ويرجع عليه بقيمة لانه اعتقه ببيع فاسد
كما قال فى اصل الكتابة الفاسدة ونص فى البويطى على مسئلة الرهن وحكم فيها بمثل
ما صحح فى الروضة هنا فى باب الرهن ولو كان لرجل على رجلين دين حال او الى اجل
ثم مات احدهما وترك ابنا وابنة فاخذ الابن جميع التركة فاراد الغرماء
فاسخاذ الرهن بالطلاق كان لهم ذلك بالاولى والاخرى لم يكن لهم ذلك
شكرا ما الصلح بالطلاق وسما على اصلها ويرجع المدعى على دعواه والمعطى فيما اعطى
وسواء اذا احدث الصلح قال المدعى ما ابرأتك مما ادعيت عليك او من بعضه
من قال انه انما ابرأه ليسلم له ما اخذه منه وليس هذا ما ذكر من ان سمع الصلح
الفاسد واذا لم يسمع رجع كل واحد منهما على اصل ملكه كما قالا قبل ان سائلا يقول
كلامه وقد تظافرت نصوص الشافعى على البطلان فلكن النووى عليه قلت
ليس كما قاله فقد قدم هو عن الام انه اذا اعتق المكاتب عن بالسمع الفاسد الذى
يوطئ المسئلة بخلاف الابراء فى الصورة السابقة وبهذا عرف ان قوله لا يرد على ان
يرد الى الوطن عكس ما ذكروا فتنبه الشافعى له بالسمع الفاسد ويبنى على ان
الابراء تمليك لا مجرد اسقاط وهو مقصد احد الوجهين فى المسئلة وما نقله عن
البويطى ليس بطرد المسئلة فانه شرط عليهما ان يرهن بالدين الاول والاخير والدين
الاخير ثمن المسمع اذا قابله شرط فاسد انجر اليه الحال كما سيأتى
والجهالة حالة بين قبل ذلك لان محل الرهن بالدين القديم وحده نعم اذا ارتهن بالدين
الاول والحادث احتمل ان يأتى فى الوجهين فى الابراء عن الصفة ما يأتى فى الحادث
سطل وفيما يأتى فى القديم القولان وما اصلح الانكار ما ما افاد الشافعى رضى الله عنه
الابراء فانه لان صح الابراء رفع عن ذمته الحق والحق لا يسمع الانكار وهو
وان عرض شبهة فى نفس الامر فلم يعرضه الا ساعليا انه قد ملك ما عوضه بطريق
الصلح وهو لم يملك فهو سبب مسئلة الكتابة السابقة وقد علم بذلك ان المنصوص
لم يطرد على البطلان بل كل نص معمول به فى مورده ولا يعارض بعضها بعضا وبهذا يدفع
الرافعى ما اغلم اغلس المواضع التى اعترض فيها الطرماذا قال الدلال لغيره بعنى

قوله العلم بانه لاسبي راجع الى المسخي وقوله فسخط بالباء غلط فان الراضي انما
عبر بالواو وسياء وسخط الاجل يعود من عليه والمراد من جعل على البطلان مركبة مع
نماء المسخ المطلق او من عدم نماء من عليه فاعترض العودي على جزء العلة وهي
عدم نماء المسخ فسمى انه مؤثر لاعدم المطالبة فاورد كما يصح للشراح من فعل انه لا يعس
الى اجر يوميه باجل طويل الخ قوله وظاهر صنعنا البطلان فيما اذا كان لمعسر
نماء الدنيا اليه ووجه فساده ان الاجل يعامله على هذا فسخط من الثمن وبعض
الاجل في بيد الصحة لا يمكن استيفاؤه منه ولا اوارده فبطل العوض كشرط ما لا يقدر
على تسليمه كبيع الطير والمعدوم وسيجيء والله اعلم قوله ولو حل الاجل فاجل
المالح المدى مدة لم يأجل ولو اراد حبس من له دين حال على انسان ما لها لهذا فعلى ورثته
انها لا يقدر حال في المطلب واما سقط الوصية شرط ان يخرج الدين من المال انهم قالوا
ان البيع بمن يجعل كله من الثلث اذا لم يجز ورثته سي فعل موروثهم الموصي لانه منع الورثة
من التصرف فيه فكان كاخراجه عن ملكهم وهذا مسئلة قالوا واما اقول اذا علمنا ان الملك
سقط في المبيع دون الخيار وجوب الخيار بالعقد كان ذلك صورة اخرى لان
الدين كان حالا وقد يأجل فالاولى ان يمثل بالذكر اولى لان الدين كان حالا يأجل واما
ما سيأتي بعد فالان الدين باق بصفته واما المبيع من جملة المنافع كالاعسار اعلم
وما ذكره من كونه حالا اسقط المطالبة به له فوائد منها اذا عجله المدين صح الله
لغرماء الميت ان يحجر على الدين حرما على احد الابرين من العود والبراء ام يحجر على
الخلاف في الدين المؤجل ومنها اذا افلس المدين بعد يصاحبه المطالبة به ان
قلنا الوجيل يحل بالموت عدم المطالبة مطلقا لعدم المانع ويحمل خلافه ويحمل التفصيل
بين ان يعد له لذلك فلا يعود كذا ويحمل ذلك على المطالب او يعد له على
تحمله وبهذا كله اذا كان البائع والمدين حيين فان مات المدين فلا شك ان للبائع
الى براءة ذمته واحد اذا حلف وفاوح فلا يعود الحق لورثة المدين ولو ضرب الورثة مع
الغرماء بين ان يلتزم الحاصل او عدم المطالبة ومن تفاريع المسئلة اخراج الوكيل عن
وكالة المال مستقبلا للعقد بحالان احدهما ان يكون بعد تمام الحول فلا اشكال في وجوب
اخراج قدر الزكوة عما بقي بعد ذلك العقد ومن وجوب الاطار لان الملك تم
لغرماء ويحمل الاطار فيه الصاع مع القدرة لكونه قادرا على اخراج الزكوة من غير كلفة
فلما به فيمن رهن ماكولا كاوباعا وحال عليه الحول قبل حلوله او لا لان الوجوب ثابت
على الوجوب بخلاف المدبر الحالي الثاني ان يكون قبل تمام الحول وفي الحاقه بما بعد

الحول احتمالان لان المدبر في هذه الحالة تصرف فيه محل بتعلق بصميم الغرماء وقياس
قبله الرهن وجوب الاخراج من غير عند القدرة ومنه عند عدمها واعلم ان
ابن الرفعة في باب القرض من الكفالة نقل عن صاحب البيان ان الحال يصير موجلا بالوصية
بمال عمه وسمعت من بعض مشايخنا انه ساحل بالمدة ومع ان صاحب البيان قد صرح
في الباب الخامس من انواع البيع بالمسئلة فقال لما من اذا كان له حق حال ان شفى
الله مريضي او رجع غائبي فلله علي ان لا اطالبه بها فالحكم فيه كالحكم فيما لو نذر عيادة
المريض وسمع الحاوي وذكرنا الصافي البحر في باب بيع اللحم بالحيوان مثالا ان فيه وجهين
كالوجهين فيما اذا نذر وسمع الحاوي والراجح في الحاوي الوجوب قلت في بيد
البطلة اعتراض من عشرة اوجه الاول ما اسدركه على الرافعي بكلام ابن الرفعة
الا غير صحيح لا سيما في غير محله وذلك لان الكلام في الدين الحال الذي يملك المطالبة
به والمعنى في دين الحاوي لا يملك المطالبة به لعدم اعساره والممكن من اسقاطه
يخالف بهذا دين الكتابة وان للسيد يملك المطالبة به وان يملك العبد من اسقاطه
والفرق ان الكتابة بعض المعاملة وهي المنافع وابلغها والصاقا لان السيد يحس عليه
تضييع المال الذي معه واعسار الخ قوله انه اذا عجله المدين يملك بحجر به
المال على الفور او الابد لان بعد المدة لم يسع رضى المدين غلط صريح فان الكلام
في الوصية والوصية موقوفة على رضى المدين وقوله وكان وجهه اسقط المسئلة
الدور الاسمية لعدد السالبة قوله ومنها اذا افلس المدين الخ لان الراجح بالبداءة
الخ سهو لان الكلام في التعريج على التاجيل بالوصية والمدة لم يسع له وكونه يعود
اسالة من الترجيح قوله ويحمل التفصيل بين ان يعد له على ان لا اطالبه او يعد له
على التاجيل خطأ صريح فانه لا فرق بين الصورتين في لزوم المدة واذا صح المدة لزم
الوجوب به الخامس قوله ان المسخ المدعى الى الدفع وفاوحه اذا حلف
وفاء صحيح واما صحة المدعى بطل صلح الحق وقد صرح الاصحاب في اول
كتاب الصلح بما سيجيء بالمدعى وما اعرف احدا قال بالوجوب ثم ان المسائل
مصورة بالدين اذا لم يحلف وفاء اما اذا حلف وفاوض المسخ الملخص فالوجه
الوجوب المبادرة السادس قوله وان كان البائع ميتا ويحمل التفصيل السابق
الى الغرماء قد تعدم انه خطأ السابع قوله في صورة الركوة او يحمل الاطار فيه
الصاع مع القدرة لا وجه له لان الركوة اذا تعلقت بالعين وجب اخراجها على
الفور ولا يصح قدرة باخر الواجب وقدرته على الاخراج من غير لا تنفي الحكم
بالصحة كما لو باع الصاع قبل اخراج الركوة فان البيع يبطل فيها على المذهب وان

www.dostor.org

كان ممكنا من احراج قدرها من غير الثمار من قوله كما لو رهن بما كولا ذكرنا غلط
وصوابه حيوانا وكويا مع انه قياس فاسد وان الندر صحيح وبعد تعلق الزكوة والرهن
صحيح قبل تعلق الزكوة واما تطير المسئلة ان يرهن بعد تعلق الزكوة وطعم فساد ما ذكره
التاسع توقفه في مسئلة الندر يعود عن المتون بعد تعلم في كتاب الزكوة ان الندر
بالصدقة بالنصاب يمنع وجوب الزكوة وان الدين المؤجل يحط في الزكوة ولا يحط الاحراج
حتى يعود تعوله انه اذا نذر ذلك قبل أن يحول الحول يكون كالمرهون عند صحيح بل الصواب ان
يكون كالدين المؤجل الذي لا يعد وعلى الخلاف يجب الزكوة فيه ولا يحط الاحراج حتى
ينقضي الحول الا ان يقال ان الغرض انا نلحقه بالدين المؤجل لما سبق
ان مسئلة مسئلة النذر وقد سلك عليه وكان من حقه ان لا يسلك وذلك لان من
عليه الدين ان كان معسرا فانظاره واجب ونذر الواجب لا يصح وان كان موسرا
فاصله الاداء الا يصح ايضا لان قوله الدين منه واجب ولا يصح ابطال الواجب بالنذر
وان كان عند مطالبة بالوفاء والدفع لم يصح النذر ايضا لانه يتضمن ابطال المستحق لان المستحق
لمن عليه الدين ان يبادر الى وفائه وفي تصحيح النذر اغراء على مخالفة المستحق وهو قبيح
النذر على عبادة المرضي وبحرم فاسد واعلم ان صحة النذر انما يتحقق اذا وجد الكسب
ان الرفعة عن ابي الفضل الفراوي ومذهب احمد انه يجب الكسب لوفاء الدين مطلقا
والله اعلم قوله ولا بد من حبس الرهن والكيل والمعرف في الرهن الشاهدة او الوصف
كما لو وصف السلم فيه وفي الكيل الشاهدة او المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف بان
يقول بجل يوسر تعهد هذا المعنى ولو مال فاتيك الا الكفاءة بالصفة اولى من الاكتفاء بالمشاهدة
من لا يعرف حاله لم يكن سعد ابيهي ونظير المسئلة ما اذا الصدقها بعلم ايانا الفراب
فسرط عليها فلوراها من العصف فقال من هنا الى هنا فما لا يتفاوت الغرض كفى والا فلا
وكان ينبغي ان لا يكفي هذا اذا لم تعرف صعوبته وسهولته قال النووي الصواب انه لا يكفي
والسلمان في المعنى سواء انتهى قال النووي لم اجد الصواب ما قاله الرافعي بحاله هنا ولم
يحمل هنا الدك وقال في المسابقة لو نشأ صانع بحيث لا يعرف كلاهما او احد هما لا يحسن الرمي
بطل الرمي العقد وان ثبت ان احدهما قليل المعرفة لا يعاوم الاخر صعبة وسهولة وبعضي
كلام الرافعي في الشرط الخامس من شروط المسابقة الصحيحة اما الفرق بين الشهود والتعليم
في الصداق من وجهين احدهما ان الغرض من الشهود لا قدرة عليها لكونهم احرارا
وذلك كما لا يصح الرام اوصافه شرط في حلاف سبعة التعليم فانها مما لا بد الا بعد الكسب
انه لشهد الوصف على صنعة الاثبات من الصعوبة والسهولة بخلاف الشهود الموصوفين

بالاوصاف الكاملة فانهم قد لا يتيسر حضورهم وتعسر وجودهم والصداق المقصود من
الشهود ضبط المعقود وذلك يحصل بحرد العدالة دون الاوصاف الزائدة عليها فحصل
الغرض على الموادي من غير اوجه واما المسابقة فانما يطلب لان المعقود عليه المنفعة ولم
يوجد وأشبه استيجار الاعمى للحفظ وليس هذا من هذا القبيل ثم صوره المسئلة ان
يرد العقد على العين فان اورده على الذمة جاز لامكان التعليم والوصف واما اذا كان
المعقود عليه مما لا سبيل للمعرفة فالذي يحكم به يصح البطلان اذا كان لا يقطع بان احد مما سبق
بان كان مع قلة المعرفة بحيث ان سلطان صاحبه صحيح والله اعلم قوله ولو باع عبدا
بشرط العتق على ان يكون الولاء للبائع فسد العقد وفي قول يصح وعلى هذا فهي الصحيح للشرط
وجهان نقلهما الامام ثم قال والجمهور قصروا على هذا القول فساد الشرط وقصروا
الصحة على العقد ولا يكاد يحكيه الخلاف في صحة الشرط بعد تصحيح العقد الا الامام
اعلم واعلم ان الامام لم يسلك بذلك بل اراد ذكره محاسبا له فان الوجه تصحيح الشرط
اذا صححنا العقد بعلمنا بعضه بوبره قوله وبما لا يصح العقد من الشروط ولكن
الغرض فيه كشرط ان لا يأكل الا الهريسة او لا يلبس الا الحرير وما اشبهه فالعقد
يبطل الشرط كما قاله الامام والغزالي لكن في العقد اذا شرط ما يعصي الزام ما ليس
لازما كما لو باع بشرط ان يصلي الفرائض فانه يفسد العقد وفصه هذا فاسد العقد في
مسئلة الهريسة والحرير اهـ وهو يعصي انه لم يحد البطلان معولا الا بالحد من مقتضى
كلام الغير وهو محكي عند نص في الام على البطلان فمال في الخلاف العراقيين فالمحدثين
كابن ابي هريرة فاذا باع الرجل العبد على ان لا يسعه من طلان او على ان يسعه من طلان او
على ان لا يسجنه او على ان يسن عليه كذا وكذا او على ان يخارجه فالبيع كله باطل هذا
كلامه فيلخص ان مذهب الامام للشافعي رضي الله عنه في اشراط ما لا غرض فيه البطلان
قلت هذا غير صحيح فان الشرط انما يفسد اذا تعلق غرض فيه وحاصله احالة
الى التبين والشرط الذي لا غرض فيه لا يعامله فسط فلم يحكم العراقيون بالبطلان وليس
في النص الذي ذكره شاهد لما ذكر لان كلام الشافعي يحتمل ان لا يسعه الا لذا او كذا
لا يراعلوما ويسعه الوفاء به بالكفاءة فالشرط فيها قد راعلوما يرجع ذلك الى محالة
صحة العقد لان مقتضى العقد التعقد بالكفاءة لا قد راعلوم زيد على الكفاءة يضر
به الشرع وايضا مسئلة الهريسة نوع واحد ومثله الشافعي فيها ذكر نوعين ومعناه انه
شرط عليه ان يجمع له في طعامه بين نوعين مختلفين وذلك مما لا يلزم السيد لان الشافعي يقول
ما لو ان لا باع والجمع بين نوعين لا يلزم للسيد فصار ذلك مما لا يقتضيه العقد لما فانه
لحكام المطلق بخلاف الهريسة فانه شرط عليه ان يودي الواجب عليه من احد الانواع التي يتادى

ما ان يصلح يسعه الى عدد
الاصابة كما لا يصح الماء
من فرسخ نقطع
ما ان صح

الدين المؤجل يحط عند الزكوة
ولا يحط الاحراج حتى يعود

مذهب احمد انه يجب الكسب
لوفاء الدين مطلقا

كتبه

لها الواجب وهو تمام المسمى فهو اشتراط ما يقتضيه العقد لان العقد يقتضي ان
يطعمه احد انواع الطعام لكفاية الكفاره مع التعيين للمكفر للعبد وانصافا للبيع الواجب
للعرض فيه للبائع وللعبد لان المداومة على النوع الواحد من الطعام مما تسأمه النفس
وشاهده قوله تعالى لن نصبر على طعام واحد اما اذا شرط ان يطعمه كذا وكذا نوعا من
من الطعام او يجمع له بين ادمين فقد شرط عليه الواجب وهو كفايته ان يرفهه فلم يصح
كما لو شرط عليه ان يرفهه بتركه لحدة وحاصل الفرق انه ان شرط عليه الواجب وهو
كفاية العبد صح او زياده لم يصح لان شرط الزياده يقتضي لها الثمن فيتجر الحالة
فيبطل البيع بخلاف قدر الواجب واما اشتراط صلاته الفائله فليس من قبيل اكل الهدية
بل اما امتنع لان الوفاء بالشرط يودي الى ضعف العبد واشتغاله بها عن الحديقة
فلم يصح كما لو شرط عليه ان لا يمنعه من الصوم الذي يضعفه عن الحديقة بان باعه
بشرط ان لا يمنعه من الصوم والصوم لا يضعفه صح بخلاف النافله والفرق ان الصوم
لا ينافي الحديقة بل يجامعها بخلاف الصلوه والتسبب ليس الحر فيه نظرا لانه محترم شرعا
ان كان عبدا فسقى ان سلطه كما افهمه كلام البغوي حيث قال انه لو باعه اناء وشرط
عليه ان لا يضع فيه شيئا حراما او نجسا وشرط عليه ان لا يقطع به الطريق صح وبمقتضاه
على انه لو باعه السيف بشرط ان يقطع به الطريق لم يصح وعلى قياسه لو باعه العبد
البالغ بشرط ان يلبسه الحرير لم يصح واما اذا باعه جاريه بشرط ان يلبسها الحرير فقد شرط
زياده على الواجب ينقص لاجلها الثمن فسطل كما سبق وقد وضح لك بحمد الله تعالى
الحد بذلك البطلان فتش على ذلك بقيه المسائل فانها تعرف بما قاله وهو حسن في المهمات
والله اعلم **قوله** ولو باع الحامل واستثنى حملها فهي صحيح البيع وجهان في المهمات
احدهما يصح كما لو باع الشجره واستثنى حملها فانه يصح والصلاح شهو صفاره وقد الباقي
لان الثمره قبل البلوغ داخله في البيع فهي كطرف الحمل بخلاف ما نحن فيه **قوله**
ولو كانت الام لواحد والحمل لواحد فهل لمالك الام سقيها فيه وجهان وكذا لو باع جاريه
حاملا بحره وجهان الذي ذكره المعظم انه لا يصح لان الحمل لا يدخل في البيع فكانه استثناه
والباقي وهو حسار الامام وصاحب الكتاب انه يصح لكونه تبعي شرعا اشهر وصحيح
البيع هنا مشكل على صحيح الجواز في الاداء المسافره فان الحمل والمنفعه قد اشتركا في دخولها تحت
بيع الاصل وفي الاطلاق عند استثنائها على بعد تملكه لها وحسمه فتحب اسوة الصيد
لان المالك فيها لم يسع سابل باع جميع ما ملك فان حمل السبيل شرعا كالمسبق شرعا فاوجب
البطلان وان جعل عن المملوك كالمعدوم ونظر الى انه لم يسع سالم العوض فيها في الجمله
فالصحيح الخالي ظهر من الصحيح في المسافره لان الحمل لا سبيل البيع اصلا فهو كالمعدوم بخلاف

واصحابه اذا اجاب الجمهور بانه
لا يصح اشتراط البعض
بعوده لسيده و
الصلاح
ص

المنهج واعلم ان الامام قد احلف كلامه معارضا بالصحيح منها وما في الروضه المذهب الذي
تقطع به الاليه اساعده والعراقي الحاب بالجواز في الموضعين من الوسيط وبالمنع في كتابي
النكاح والبيع **قوله** والفرق بين الحمل والمنفعه في الاجاره من وجهين احدهما ان
الحمل الصق بالعين من المنفعه لانه جزء منها ولهذا تعين بعقدها والمنفعه ليست جزءا ولا وصفا
الثاني الصق بالحمل عن الوصف الثاني ان المنفعه يصح ايراد العقد عليها فصح استثناؤها
بخلاف الحمل فانه لا يصح ايراد العقد عليه فاصافا استثناء الحمل شرعا
كاستثناء حساوه لكن يلحق البيع بالاجاره واستثناء المنفعه قد ورد في حديث جابر لما باع
حمله من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره الى المدينه فهي فيما سواه على الاصل وهذا
من الواضحات والله اعلم **قوله** ولو باع نعلا بخفين وشرط قطع الخيه وحشوهما فشرطان منهيان من
طرق الخلاف المذكور في الحمل وسلم من قطع بالجواز لان الحشو داخل الخيه فقد ذكر ذلك وذكر ما في الحمل
في اللفظ بالنقض المنضض عليه والجماعه داخلون في مسمى الشاه فذكره ذكر مي مجهول مع المعلوم
المهر وبالاصح في شرح المهذب بطلان القطع **قوله** في الروضه ولو شرط كون الساعه قدر
كرم حمسه ارطال بطل البيع قطعا اشهر وما ادعاه من القطع ممنوع فقد حكى في المهذب
وباب الرد بالعيب فيه وجهان وحكاهما الروياني وصاحب العده والشاشي وجهين الدليل
في ادب القضاء منهما الصحة **قوله** ومنها لو قال لغيرك بيع عبدك من زيد بالف
على ان على حمسمائه فباعه على هذا الشرط فهل يصح العقد فيه قولان لان سرح الظلم فيهما
لانه المرتجب على جمعه على المشتري وهنا جعل بعضه على عبده والثاني يصح ويجب على زيد
الف وعلى الاخر حمسمائه كما لو قال لغيرك بيع مناعك البجرد على كذا اشهد كتوى الروضه من زيادته
في الكاله على هذه الصوره فعاله لو قال لغيرك بيع عبدك من زيد بالف على ان على حمسمائه
عبدا اخر صح العقد صحيح وعلى زيد الف وعلى الاخر حمسمائه وعلى الصحيح العقد فاسد
بالحاوي والفرق عندي من الاولى وهذه ان جعل الشرط في الاولى جاريا عن اليمين
حالفا لانه وذكر الرافعي في الطرف الرابع من الخلع انه لو قال بع عبدك من زيد بالف
على حمسمائه فباعه منه لم يسقط على العايل ساعة عند الجمهور وقال البارزي يحمل الشحق
كالبراءة الطلاق **قلت** ومن نظائرها اذا تزوجها بالف على ان لا مهر لها فالعقد
يطير الفا فالصداق فاسد على المذهب ويجب مهر المثل والله اعلم **قوله**
لان علق بالشرط الفاسد عرض فساد العقد فساده يسري منه ما اذا شرط البراءة
من العيوب وقلنا ان الشرط لا يصح فان الاصح في الرافعي انه لا يبطل البيع **قوله**
ولا يحرم للمشتري جنس المبيع في البيع الفاسد لاسوداد اليمين وحكى ذلك عن الاصطخري
جواز وسله العاضي عنه نص ايضا اشهر وهذا المنقول عن النص قدم به الرافعي

لو قال بع عبدك من زيد بالف على
ان على حمسمائه

في الضمان مطلقا ولو بان فساد البيع بشرط او غيره فلي مطالبة الضامن وحده او احدهما
مطالبة كما لو لم يرجع مسحها وانفك الا استعانة عنه بامكان حبس المبيع الى استرداد الثمن
قوله لا ما قص من المسلين والفرق بين البائع لما المرهن حكم الضمان بهناك
لرده حكم للمرتهن بحكم الحبس لانه دخل على حكم الوثيقة بالحمد والضامن ليس له حق
مراعاة الحبس بالضمان والاستعانة عن مطالبة بحصل من مجموع الكلامين ان للمرتهن
حبس المبيع الى استرداد الثمن فان هلك ضامن والا فلا حبس له لانه لم يدخل
على حكم الوثيقة فالرد بالعيب وجه عدم الحبس القياس على الرهن الفاسد ووجه
قول الشافعي انه سلم الثمن باراءه فاذا لم يسلم له جاز للبائع الحبس كما لو باع بيعا صحيحا
ثم باعها فاسدا فهلكت عند الثاني حكم الاول الفاسد والله اعلم قوله وان تلف
فعليه قيمته اكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التلف وقال الغزالي يوم التلف
كالعارية وقال يوم القبض ابدا مطلقا وجوب القيمة ولم يفصل بين المثلي والمتقوم
وكذلك اطلقوا انه اذا تلف المبيع في زمن الخيار بعد القبض وقلنا ان الملك فيه للبائع
فانه كان الواجب القيمة ولم كذلك بل المحكم انه ان كان متقوما فان كان مثليا ضمنه
بالمثل نص عليه الشافعي رضي الله عنه في مواضع من الام وعلله احد بن نصر الطبري
عن الشافعي وذكر الرافعي في الاعاله ما يقوي ذلك فانه ذكر انه لا قاله جاز رده بعد
تلف المبيع وورد المبيع مثل المثلي وقيمة المتقوم وافتصر في شرح الصغير على وجوب
القيمة مطلقا وصحح الماوردي وحرم به الروياني في البحر وقال انه لا خلاف فيه قال وان هلك
مثليا لم يضمن المثل اذا لم يكن معوضا على وجه المعاوضة فان ضمن بها كالمعوض بيوم
اربع منسوخ قلا لانه لم يضمن وقت القبض بالمثل لم قال وهذا اذا كان قبل القبض
فان طلبه فمنعه المشتري ثم تلف فوجهان وما ادعاه الروياني مردود بالمنصوص
قوله فيما مضى من هذه الساعة معمول المتقوم يضمن بالقيمة والمثلي
بالمثل الا في مواضع احدها جزاء الصيد قوله هذا خطأ من وجهين احدهما
ان جزاء الصيد لا يضمن الا بالقيمة فكان الصواب ان يقول الصيد الثاني انه
لا يضمن بالمثل مطلقا بل اذا كان مملوكا يضمن بالمثل وبالقيمة جميعا المثل لحق الله
تعالى والقيمة للمالك وهذا اذا فعله بحرم او حلال الحرم فان كان من غير صيد الحرم
وفعله في الحرم فالضمان بالمثل والله اعلم الثاني العبد المرهون على الصحيح قوله
والمراد المثل الصوري دون النقدي فان كان نقديا ضمنه بمثله قطعا والله
اعلم الثالث هدم الخائط كما هو منصوص كلام الرافعي واجاب به النووي في دقائقه
فانه قال الاولى عن النص وان كان الصحيح في المذهب خلافه الرابع طم الارض كما قاله الرافعي

والكاتب

المقوم يضمن بالقيمة الا في مسائل

مختلف المضمون باختلاف الضامن

والكاتب انا جبه بدنه ورعنا على وجوب القيمة الخامس اذا تلف رد المال
الى سيده كلها هذا هو المذهب وقيل الاجرة فان العمل شركة بين المالك على الصحيح ومع
ذلك فانه يلزمه تمام قيمة حصة اخر لا قيمة كما جزم به الرافعي وان الزوائد في زكوة
العبرات واما المثلي فانه يضمن بالمثل الا في مسائل احدها العارية فانه يضمنها
بقيمها كما هو منصوص اطلاقا الرافعي وصرح به البيهقي في المهذب وجزم انا في عصرون
في الرسيلة بوجوب المثل في المثلي وقال الاصطخري انه اصح الطريقين قال والطريق
الثاني انه مبني على ان المنتفع بعينه ضمنه في اي وقت شاء يلزمه يوم التلف ضمن
المثل يوم القيمة وان اعسرنا بالاكثر من القيمة الى التلف ضمنه بالمثل فان قيل ما صورة
العارية المثلي قلنا صورتها ان عصرون في الرسيلة بما اذا استعار مثليا ليرهنه وتصور
ايضا بما اذا استعار ذهبا من نحاس وغيره سعوه الاعلى والاسفل وبما صرح به قال
كما قالوه في السلم الثانية اذا تلف ما في سائره وقدم المحاصة ضمنه بالقيمة
لا بالمثل كما صرح به الرافعي في الغصب العارية بالقيمة الى البائعة الثالثة المتاع
الرابعة المبيع المفسوخ فلا يضمن الا مرين بالمثل بل بالقيمة على الخلاف قال الروياني
في البحر قوله هذا قاله الروياني على طريقة السابقة واما اذا قلنا بالصحيح
انه يضمن المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة فالله اعلم الخامسة اللبن في الصراة فانه
لا يضمنه اذا تلف مثله ولا يضمنه بل بالثمن قوله والجبة والروسة والقمرة الواحدة
لا يضمنها بالمثل ولا بالقيمة وذكر الرافعي ان المراد في جلد اذا لمس المراة وحشيه
بالوضوء بان المراة كذلك اذا لمست الرجل وقاس اللحى كذلك وهو نظير
ما ذكره العاصي في العاوي انه لو احمى الوطيس لتحمر فتحاء انسان نصب فيه نار
تبرد بعد مدة احمى مثل ما يخبز فيه لا قيمة الحطب والله اعلم وقد يضمن الشيء باكثر من قيمته
بان المالك يرجح على الراهن بما ينتفع به على ما صحح في المنهاج والروضة وحكى الامام
عن الاصحاب وجوب القيمة وقد يختلف المضمون باختلاف الضامن اذا
اتلف مكره او بشبهة او نكاح فاسد وكان من عادتهم مسامحة العشر فانه ان
كان منهم سومح والا فلا قال الروياني وليس مضمون بختلف الا هذا قلت
والاصح ان لا فرق بينهما وبين البيت ولو وطئ امة بشبهة او بنكاح
فاسد فالصحيح انها تلحق والله اعلم قوله وان انفق على العبد المبيع
قبل فاسد مدة حابسا فعلى المصري انه على وجهين ايهما والاصح منهما في الروضة
عدم الرجوع قوله وان اسر بحاربة سراء فاسدا ووطيها البيع
فان كانا عالمين وجب الحد ان استرها لمسه او دم وان اسر بها بحر او شرط

للمثلي مضى بالمثل الا في مسائل

فاسد لم يحد لاختلاف العلماء انهى لسائل ان يقول قد صحح الرافعي في باب
الخلع والكتابة الحاق المتة بالخمر وهنا جزم بالحاقها بالدم وجوابه ان
المطرد في الخلع والكتابة الى ورود العقد على ما تقصد او عين مقصود والميتة
ليست مقصودة للاطعام الجوارح فلهذا الحقت بالدم واوجبوا الدرج مهر المثل والسيد
في الرقبة لانهما لم يرضيا بالجراح على كمالها بحال واما هذا الباب فالمدار فيه
على استيلاء الحد على الاجزاء التي يعول الوجيعة ان السراية فاسدة الملك عنده
ان الميتة كالدم في عدم افادة الملك بالسراية قلت قوله او عين مقصودة
يقتضي صحة الخلع على الدم وليس كذلك وما علله الرافعي في الخمر قد جزم بخلافه
في التيمم وما اذا كان قد اسري بالدم والولد والخمر حيث قوما قيما ابو حنيفة
على عدم الملك بحد اذا كان عالما بالتحريم لانعقاد الاجماع على عدم الملك والله
اعلم قوله في المسألة الكبرى ان كانت بكرا اوجب مهر المثل وارش البكارة
امامهر المثل فللاجماع بها واما الارش فلما تقدم لكن التحريم انهى وما ذكره هنا في
مواضع التحريم في كتاب الغصب انه اذا اسري بجارية مغصوبة ووطيها جاهلا فان
كانت بكرا فعليه مهر مثلها ثيبا وارش البكارة او مهر مثلها بكرا اذكر والده وجهين
ورجح الاول انهى وهذا مع ما تقدم في باب العزابة فانه جزم في السراية الفاسدة
بالحاق زيادة ولم يوجبها في الغصب لم يحكها خلافا مع اختلافهم فكان الشيخ
يمثل بغلط فيه كما بغلط في الغصب والموضع المالك في اخراج البعض من قيمتها او
ان المنصوص وجهان اصحهما انه يجب عليه مهر المثل بكرا والثاني يجب ارش البكارة
ومهر مثلها ثيبا قلت استمهت عليه المسائل وجعت عليه مدار كها فاعلم
ذلك فانه نافع جدا ولبس كذلك بل انما وجب في السراية الفاسدة مهر البكر
قياسا على النكاح الفاسد والجامع بينهما الوصول الى الوطي بعقد وانما وجب هنا
ارش بكارة ولم يجب في النكاح الفاسد لان فاسد كل عقد لصحيحه وارش البكارة
لا يضمن في النكاح الصحيح فكذلك لا يضمن في الفاسد وارش البكارة مضمون بالشرع
فكذلك يضمن في الفاسد وانما قلنا انه مضمون في البيع الصحيح لانه اذا اشترى
بكرا ووطيها فازال بكارتها بالوطي او باصبعه ثم اطلع على عيب لم يكن له الرد
بل يرد ارش البكارة وفي النكاح الصحيح لو ازال بكارتها باصبعه ثم طلق قبل
الدخول لم يجب في الغصب مهر البكر لعدم العقد المفضي بالنكاح الفاسد وجعل
فيه ارش بكارة ومهر ثيب كما صححه الرافعي وفي الحاوي اذا اكره البكر على الوطي
مهر ثيب وارش بكارة لانه لعجز عقد ما سبب الغصب واما اذا افتض الخادم الصغيرة

الفضا حتى فوجهان اصحهما يجب عليه مهر مثلها بكرا والثاني يجب ارش البكارة
ومهر مثلها ثيبا والوجه الثالث فيما بين الغصب والاول فيما بين النكاح الفاسد
واما وجه الاول لو وجد في جارية عند صبي قبل استبرائه فاسبه النكاح الفاسد
والثاني اولى بالرجوع على الصبي بالمغصوب فاذا عرفت هذه المدارك عرفت انه
لا تناقض ولا تعارض بين المسائل وان كل شيء مدركه يليق به والله اعلم قوله
وان استولدها فالولد حر للشبهة فان خرج حيا فعليه قيمته يوم الولادة ويسقط عليه
العقر بخلاف ما لو اشترى جارية واستولدها فخرجت مستحقة فانه يغرم قيمة الولد
يوم الخصومة لان الولد رجع بها على البائع لانه غره انهى وسيأتي في ولد المسري من الغاصب انه لا يرجع
على الصحيح وهو موافق للفرع الاول قوله وان خرج الولد ميتا فلا قيمة لكن
ان سقط بجنايته وجب فيه الغرة على عاقلة الجاني وعلى المشتري اقل الامرين من قيمة يوم الولادة
والغرة انهى سيأتي في المغصوبة اذا ولدت من الغاصب او من المشتري منه وللامينا
بجنايته وجب فيه الغرة على الجاني وللمالك عند قيمة الام وقت الولادة لو وضع حيا فلو زاد عشر القيمة على الغرة اقتصر عليها على عشر القيمة على الصحيح قوله
ولو زادت الام او في اللبن او زاد اثاث او حمار او الاجل او قد بها فان كان
ذلك قبل اللزوم فاوجه اصحها عند الاكثرين يلحق مطلقا لان الزيادة من احدهما يدعوا
الى الاحوال امتناعه والثاني لا مطلقا والثالث يلحق في حمار المحل لا في الشرط فان قلنا
بالجواز فقال ابو علي الطبري وصاحب المهذب وغيرهم انه مفرع على قولنا الملك في
زمن الخيار للبائع او قلنا موقوف وفسخ العقد فاما اذا قلنا للمشتري او موقوف وامضي
العقد فلا يلحق لانا اذا قلنا ان الملك للمشتري فالزيادة في الثمن لا يقابلها شيء من الثمن
وكذا الاجل والحمار لا يقابلها شيء من المعوض وقال العراقيون ان الجواز مطرد
على الاقوال كلها وفي الخط قبل اللزوم مثل هذا الخلاف انهى وحاصله انا اذا قلنا
الملك للبائع صح الالحاق وان قلنا للمشتري فوجهان وكلامه يوهم ان الخط
يجري فيه هذا التفصيل بعينه كلا صرح بعكسه في الباب الثاني من الشفعة فقال وكنا
قد ذكرنا في البيع بشرط الخيار في الالحاق الى الخلاف في الملك للمشتري وكالملك
المشتري للمبيع لملك البائع الثمن فسعد تصرفه فيه بالاثر المصادف للملك قال الامام وفيه
احتمال لان الثمن متعلق حق المشتري وان قلنا الملك للبائع او موقوف فوجه الخط
وجهان على العاضد احدهما الصحة لان الناس عليه في الاعصار الخالية والثاني المنع
لانه تصرف فيما ليس له وهذا كلامه وهو على العكس مما تقدم لم انه في الشفعة جعل
القول للوقف كقولنا الملك للبائع على خلاف ما فعله هنا وقد اعدت ايضا من كلامه

هناك ان البر آمن امثله الخط وما ذكره من الصداق مفرع على انساب الحاوي في الصداق والصحيح
خلافه قوله ولا مخالفه بين الموضعين قوله ان قلنا الملك للبايع مع الاتحاق ان
اراد قطعا فليس كذلك وكلام الرافعي مصرف بالاتحاق فانه حكى الثلاثه اوجه مطلقه
على الاصحاب والاتحاق الذي حكاه في البسيط تفريعا على ان الملك للبايع موافق لما ههنا
فان الغرض انه ذكر ذلك تفريعا على قول العراقيين ومن طرد الخلاف على الاقوال كلها
لاجل طريقه الى على وان اراد انه على اطلاق نقل ما ادعاه من العكس قوله
ان الصداق وعده الرافعي على الضعيف غير صحيح بل وعده على الصحيح لانه ذكره في قسم ما بعد للزوج
ولم يذكر في قسم ما قبل الدخول فقول الرافعي وان كان قبل الدخول اي فيما سمت فيه الحاوي
والصداق غير داخل على انه لكن تصوير الصداق بما اذا وقع لا في صلب النكاح وقع في الغرض
بعد التعويض فان الزوج اذا ذكر قدر اجارة الزياده فيه ويبرء ناصر التراضي لحسار الخمس
والله اعلم قوله في القسم الثامن المباحي الشاموسا مصحوبه ثم نون مشددة
ثم ميم جمع ماشي وهو من حزن الاقوات واذا حوز بالعصر فسعر الامام فجاعه اسخ
التعسير وفي صحة البيع وجهان انهي والاصح في الروضة الصحة قوله في بيع الحاضر
للبادي وهو ماثوم بشروط احدها ان يكون عالما بورود النهي فيه وهذا شرط يعم
جميع المناهي البطلة ويسبب منه البحث فانه يحرم على من لم يعلم ورود النهي على ما علمه هو بعد
ذلك عن الشافعي والاصحاب قله هذا غلط فان الرافعي انما نقل عن الشافعي و
والاصحاب ذلك في حكم مصرفه النهي الخاص وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن البحس
لانه لوم يرد فيه نهي خاص لكان تحريمه مستفادا من العمومات الواردة في النهي عن ابداء المسلم
بتحريم البحس لا يكاد يخفى على جهلة العوام فضلا عن خواصهم لانه ابدا مجرد وكل احد يعرف
ان الظلم حرام فاسهان كاستهار الصلوات الخمس والله اعلم قوله روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس يعصر اصحابه الحديث الحلس بحاء مهملة مكسورة
ولام ساكنة وسين مهملة كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير ويقال انه حاس بفتح
اللام والحاء المهملة الجوهري قوله . وشرط القاضي ابن في تحريم البيع على البيع ان لا يكون
المشتري معينا عينا مفرطا حتى ان كان فله ان يفرقه ويبيع على بعد لانه ضرب من النصيحة
انهى قال في الروضة هذا الشرط المردود به في وهو خلاف ظاهر الحديث فالمختار انه ليس بشرط
قوله واعلم ان للشافعي رضي الله عنه اطلاقين في المحفر بعصبة الفاحش
وشرط في بعصبة من باع على بيع اخيه ان يكون عالما بالحديث الوارد فيه فالذي
السبب فيه ان التحريم بعد وتحريم الجزء واضح لكل محروم احد من الالفاظ العامة
وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه والبيع على بيع الاخ انما علم تحريمه من الخبر الوارد فيه فلا يعذر

من لا يعرف بخلاف انهى ما نقله في الروضة وقد نص الشافعي رضي الله عنه على خلاف ما ذكر وشرط
في تحريم الشراء ان يعلم بالحديث كذا نقله النووي في شرح المهذب قال الاسنوي ومحل ما قال ان المشتري من بحش وهو عاص بالبحس
اذا كان عالما بالنهي وبعلم الله صلى الله عليه وسلم والا فلا بل ان سلمنا ان مذهب الشافعي والبيع على البيع
في البحس واحد وهو اشتراط العلم قله وهذا اعترض به خطأ من وجهين احدهما
ان الشافعي شرط في تحريم البحس ان يكون عالما بالحديث فالشافعي لم يعلل ذلك والدا ما ان الشافعي اذا
كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومراده النهي العام لا الخاص لم يحرم ذلك عن حرب العهد
بالاسلام ونحوه فمن بلغه محمولا على انه اخاف فليس عليه النهي العام بالنهي الخاص وكلام الرافعي صحيح
وذلك كلام السارحين للمحصر صحيح ماش على القواعد لم انه ما كما ذكر حتى ادعى ان
مذهب الشافعي فيهما واحد لم قال ومن الغريب ان صاحب البيان نقل هذا التصريح
وما ذكره غريب لانه يلزم عليه السهو عن ما يعلم تحريمه من الدين بالضرورة ومن غيره وهو
باطل بان البحس كل احد يدري تحريمه والنهي الخاص عن البيع على البيع الاخ كالخطبة على خطبته
لا يعرفه الا الخواص ثم انه يلزم عليه ان من عرف تحريم الاذى عموما ولم يبلغه النهي الخاص في تحريم
البحس ان يباح له البحس وهذا لا يرضاه لنفسه فعه فصلا ان نسب الى الشافعي ادنى حصة
وقد عدم في الفرع السابق نحو توضيح ذلك والله اعلم قوله وعن البيع على بيع الشراء
اذا اشترى جاريه وولدها الصغير ثم باعهما جاز انهى وقد ذكره ابو اسحق
في كتابه الكفاية والعتوف واما ذهب اليه لان احسان هو الاصل في البيع كما صح في باب
الرد بالعيب من المهذب والصحيح خلافه قوله والمراد من البهيمة ولدها بعد استغنائه
عن اللبن جائز وعن الصيمري حكايته وجه اخر انهى ومحل هذا الوجه في الذبح امام ذبح
احدهما فجائز بلا خلاف قله لكن شرط احدهما ان لا يصور الولد بالرضاع عن لبن
الام والثاني ان يذبح الجاني فان قصد الذبح حرم الثالث ان لا يذبح احدهما بحضرة
الاخر ويدل على هذا الاخير حاذكره الرافعي انه يسن ان لا يذبح احدهما بحضرة الاخر والله اعلم
قوله وسع الرطب والعنب ممن يعلم انه يجعل منها السكر والخمر منهم من جعل مكروها ومنهم من
جعله حراما انهى وقد نص الشافعي رضي الله عنه في الام على المسئلة فقال الاولى ان لا يفعلوا انهى
سارقا لاسراره انه يعمل به كان السواء حلالا وكان البيع بالعمل غير جائز ولم يبطل به
البيع وكذا لو باع سلعة من رجل يعلم انه يعمل به اخر كان يكذا سلطه بحرمه فقد حور السراء
ومن غير البيع وقد صحح في الروضة التحريم وهو خلاف ما في هذا البعض وبه قطع بطائفة منها اذا علمت
علة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه
البيع على الدين من الصور المرجوحة فكره وذلك كما يفهمه شرعا لانه اعانه على المعصية قال والاولى
تحريمه وكره البيع بعض الدين من ذوي هذه المسئلة وفحواه ان ذلك يحرم وسها اذا صلى

ومن الوجه الاول انها كانت احد مورثيه بالمال فقصرت فيه بالرد وانه اعلم الا
انه يسعى مما قاله الرافعي مسائل احدها اذا اجر الراهن العين المرهونة مدة يريد على محل الدين
فان الصحيح بطلان الجميع وقال الماوردي والمتولي يبطل العقد الزايد وفي الباقي قولا تفريق الصفقة
وح يصح على الصحيح بقسطه من الاجرة التي اذا اسقط ما يقابله بدين يزاد عليه
يبطل الكل على الصحيح وهل يخرج على هذا الخلاف التي اذا حاصل الرهن حين سقناه
فانه يبطل الجميع التي اذا زاد في القراباء على العقد والخامسة لو جمعه او سنى اودونها
فانه يبطل الكل ولم يخرجوه على هذه القاعدة قوله اما الصورة الاولى فلا يستقيم ان جعلوا
من تفريق الصفقة ان العقد على شيئين موجودين احدهما حلال والاخر حرام والمعقود
عليها في المدة المذكورة شيء واحد لان المنفعة لا تعدد فيها فلا وجه فيها الا القول بالصحة اذ
الابطال والصحة متعذر لعدم الاذن من جهة المرتهن واما الصورة الثانية فلا يستقيم
ايضا لانه تصرف في ملك الغير على وجه لم يؤذن فيه فيبطل صيانة لحق الغير وانما الثالثة
والرابعة فلان الزيادات احتياط ولعله تفريط فجمعهما العلم بالمماثلة واما القراباء فلانها
رخصة فيقتصر فيها على مورد النص وسيأتي عن القياس وأشبه بحسب التفريط فانه لو
شرط خياره اربعة ايام بطل العقد ولم يخرج على هذه القاعدة وبهذا قال القرينة
سابقا انا عقد الايام الهدنة وزاده على اربعة اشهر او على عشرين عند الحاجة حيث يبطل في
الزايد وفي الباقي على الاصح تفريق الصفقة ولعل الفرق تعسر الحاجة الى حس الدماء والتدارك
الى عقد الحرية والله اعلم قوله واحترز بقوله لتعليل المنع بعلل لان اللفظة واحدة لا يتأتى
بعضها وقوله لانه لا قدر لحصة كل منها عند العقد لتكون المجهول ويبنى على العلتين
ما لو جمع بينها فيما لا عرض فيه كما لو بعها او وهبها او عرض لا يفسد بفساده كما لو جمع
على مسلمة ومحوسية او عبد وحر لجهالة فيه كسبع العبد المشترك وعلى الاولى ما في العلتين
في هذه الصورة وعلى الثانية يكون صحيحا جزما اشهر والصحيح في باب الرهن من الراجح طريقة القولين
وجزم بها في المحرر وفي شرح المهذب واحترز بقولنا كل ما يحرم في باب تفريق الصفقة او بالقولين
مما لو باع عبده وعبد غيره فان فيه طريقان المذهب الصحة والتي فيه قولان قوله ولو اشترى عبدين
فتلف احدهما قبل القبض وطريقان احدهما على القولين واطردهما القطع بعدم الانفساخ
اشهر وما في طريقة القطع قد حرم بعد ولكن خلافه فيأتي في حكم البيع قبل القبض وأما اذا اشترى
عبدين وتلف احدهما قبل القبض انفسخ البيع فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة قوله
والاقعد طريقة القطع لانه تفريق في الدوام فتعتبر فيه التفريق بخلاف الابتداء وساعد الرافعي
بارش العيب القديم عند احد وعند والله اعلم قوله القسم الثاني ان يكون الخيار لهما
كما لو اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا فهل له اجازته بالرد فيه قولان اطردهما

لانه قال فان لم يجز الاجازة فله رد ذلك المعيب فهل يكون ذلك رد الهما وجهان
اصحهما الاول ولغوا بهما وما ذكره من كونه لغوا حتى لا يترتب عليه ما ذكره
ياس المدة بعد ان يكون ذلك مسقطا للخيار حتى لا يمكن بعد ذلك من الفسخ
قوله لا يكفي ما ذكره بل انما يسقط خياره انه كان عالما بفساد الزوجان
كان جاهلا بفساده لم يسقط وهذا ما وعد به من قبل والمسئلة سيأتي ما اذا اشتبه
بعض الطلقة كقوله انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة يستتبع الباقي او لا وجهان
اصحهما الاول والثاني المحاصل ان رفع البعض هل يستلزم رفع الكل او لا والله اعلم
قوله ولو تلف احد العبدين او باعه وحدها فالباقي على ما اراده بالرد
وقوله فان قلنا لا يحرز فوجهان وقال وقول ان اصحهما الاول والثاني انه يضم فيجعله
الثالث الى الباقي ويرد الجميع ويسترجع العقد وهو حساب الماضي الى الطرف والاصح
لو ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي المصراة ورد الشاة ورد اللبن انه ما ذكره
عن الماضي الى الطبب غلط فان الماضي تعلله في باب الجراح بالضمان عن بعض
اهل الحساب ثم قال وهذا خطأ مخالف لنص الشافعي قوله في المسئلة قبلها
بعد الباقي مع ضم الثالث اولا ضلعا في ضم الثالث فالقول قول المشتري
لانه غارم وروى في الضمة وجها ان القول قول البائع انه ذهب هذا الوجه حصله المحاوي الوضع سادا
وليس كذلك فقد نص عليه في الوسيط بانه قد نص على انه يضم ضم الثالث الى الواجد
ويرد ما على انهما لو ساعا في الضمة فالقول قول البائع ولم يفرع في الضمة بكونه وجها
بل جعله وفيه طريقة اجرى القول قول البائع والطريقة مزيفة وبها قال القرينة وقد
يراد بها الوجه ثم صرح في الشرح بعد ذلك بان الخلاف قولان قوله كما
ما يطلق الاصحاب العولين على الوجهين وقد سبق في كلام الرافعي التعبير بقوله
ضم قولان لان شرح والله اعلم قوله ولو باع شاة وزع الثمن
على اجزاء المبيع له وقيمته لغرض كما لو باع عبدين احدهما له والاخر لغيره
فان صحيحا فما يملكه فكذلك بهيمتنا معلومة ثم قال ولو باع حمله الماء وفيها
عشر الصيد وقلنا لا يصح في قدر الزكوة والتربيت في الباقي كما ذكرنا فيما لو
باع عبدا له ونصف ولو باع اربعين شاة وفيها قدر الزكوة وقع عما على السابع
البيع في قدر الزكوة والتربيت في الباقي كما مر فيما لو باع عبده وعبد غيره اشهر وعلما
الذي قاله في الشاة مشكل لانهم اطلقوا في كيفية الزكوة على وجهين احدهما
ان الواجب توزع على كل شاة والباقي شياع بينهما وح ينبغي ان يقال قلنا بالشيوع
فيكون كمن باع عبدا يملك بعضه لا كمن باع عبده وعبد غيره وان قلنا بالانفراد
فالصحيح قطعا لعدم التعيين قوله بناء فاسد فان عدم التعيين

ليس عليه في المطالبة سطلا ولهما انهما اتفقوا على صحة البيع فيما اذا قال بعتك صاعا من هذه
الصبرة المعلومة الصيعان واختلفوا في ذلك الصاع هل يرد على الاساءة او على الاربعين
والصاع لعدم التعين موجود في الدار وقد سلم انه لا اشكال فيه واعلم انه لو قال بعتك الاربعين
ساء فسيعي المطالبة لوجهين احدهما ما سبق والثاني ان البيع اذا صح في الاربعين الاساءة
والساء يجعل قصر الثاني محمولا كما لو قال بعتك الاربعين ساء الاساء فانه يصح كما لو
قال بعتك قفيزا وثلاثين والصبرة كلها مكيل والاقرب تصوير ذلك بما اذا قال بعتك الاربعين
كل ساءة بدرهم فيصح حينئذ في تسعة وثلاثين وسطل في واحدة لان الجهالة لم تكثر حينئذ
وقوله في المهمات في حكاية احد الوجهين ان الواجب بيع كل ساءة علط صريح وصوابه
حصة كل ساءة اوبيع عشر الاربعين ساعا او بيع عشر كل ساءة والله اعلم **قوله**
وما شرع على هاتين العلتين لو ملك زيد عبدا وعمرو عبدا فباعاهما صفقة واحدة
من واحد في صحة العقد قولان وكذا لو باع من رجلين عبدين لهذا عبدا ولهذا عبدا
من واحد ان علمنا بالحال والحرام صح وان علمنا بحاله العوض لم يصح لان
حصة كل واحد منهما مجهولة اهـ هذا الساء ذكره الرافعي هنا وقال في كتاب الصداق
انه لا فرق بين ان سماها بأسمها او بوصفها والصحيح من الخلاف المذكور عدم الصحة
صححه النووي في تصحيح التنبيه وتبقى منه ما اذا خلط حرام بحرام بحيث لا يتميز احدهما
من الآخر فانه يحرم لاحدهما ان يبيع نصيبه لصاحبه على الاصح وان كان القدر
والصفة كما قاله الرافعي في كتاب الصداق وعلله بالصون وكذلك لو اشترى حنطة على
حنطة صاحبه او باعه على ما فسره فان باع لسائل لم يصح ولو باعا نصيبهما لسائل والعدد
معلوم والعين سواء صح **قوله** وسيأتي ايضا ما اذا باع الثوب المصبوغ بصبغ
لغيره فانه يصح ويلزمه ثمن وكذلك لو باع الارض المستعارة بعد ما بنى فيها او
غرس ثم رجع واحد فانه يصح ويؤمر **قوله** ولو اشترى حرا وعبدا او خلا
وخمرا بثمن واحد فسد في الكل على الاصح وهو انه يصح فيما يصح وان الاحتمال بالقسط في
كبعته الثوب وربع وجهان اصحهما عند العراقيين انه يسطر الى قيمتهما عند من يرى لهما قيمة والثاني
يعتبر بالخمر خلا ويوزع الثمن عليهما باعتبار الاجزاء وبعتبر بالمساحة كالمكيل والمحترم ساء
وفعل بعتبر والمحترم عصيرا والمحترم يقوم اعلم ان هذه المسئلة وردت في مواضع
متكررة في ابواب وفحواها انه اذا اشتمل العقد على ما لا قيمة له عندنا وهل يعتبر قيمته عند
اهله او يعتبر بما يشبهه ماله قيمة عندنا فاذا قدرنا ما لا الذي يعتبر به وهذه العلة
فلحصل منها اختلاف سديد في الكتاب وقد عرفت ما قاله هنا وقال في اثناء الباب
الاول من كتاب الوصية واذا اخلط طلاء كلاهما او صى لواحد منهما فعلى كيفية اعتبار
من الثلث اوجه اصحها انه يقطع بعضهم انه يسطر الى عدد الروس وسدس واحد منها والثاني

يسطر الى العدد بعد المائة والثالث يقوم منافعها ولو لم يخلفا الا كلبا واحدا طال الزمن
حتى مجدعه واوصى منها فللاخرى الاقل من الثلث ومن قيمة الكلب لانا لا نتيقن ان الروس
والمنافع تبلغ تسعين اعبدا والعدد انتهى ثم ذكر المسئلة ايضا في كتاب نكاح المشركات
في الكلام على ما لو سمى المرأة اذا اصدقها زوجها الخمر اصداقا فاسدا فقبضت بعضه
ثم اسلما قال فان سمى اجناسا واحدا استعد الخنزير فهل يعتبر عدد ما او قيمها
اعتبارا بالنهاية فيه وجهان اصحهما الثاني وان سمى اجناسا فاكثر كمن سمى خمرا وكلبين وثلاثة
خنازير وقبض احد الاجناس فهل يسطر الى الاجناس فلكل جنس في هذه الصورة سطر ام
الى الاعداد فلكل فرد تسع ام الى العدد بعد المائة فيه اوجه اصحها الثالث اذا طلبنا
به فيه اوجه اصحها انه يعتبر قيمتها عند اهلها والثاني تقدر الخمر خمرا والخنزير بقره
والكلب شاة والثالث بعدد الكلب فهذا لا سبيل اليها في الاصطياد والخنزير نحو ما يعاد به في
الصحة والعائد انتهى وقال في اوائل الصداق ولو اصدقها خمرا او خنزيرا او مسلما فقولان
اصحهما وجوب مهر المثل والثاني يرجع الى بدل المسمى هل هو عدد المسمى كما مر او قيمته
قال العراقيون هنا انه بعدد رؤوسهم والامام وصاحب التهذيب بعدد القرب واما الخمر
فقد وعصيرا وجب مثله وقد حكيناه في نكاح المشركات وجها انه يعتبر قدر قيمة الخمر عند اهلها
والخمر خلا ولم يذكروا هناك اختيار العصير والوجه التشوف ووجها انه يعتبر قيمة الخمر عند اهلها
وسبق ترجيحه كما سبق فيه وفي البيع انتهى قال في الروضة في البيع هذا الذي صححه العراقيون هو
احتمال للامام والاصح هو الثاني وبه قطع الدارمي والبغوي والجرجاني وحكاه الامام عن طوائف
من اصحاب العراق والله اعلم وحاصله ما علمت من الاختلاف فوقع في هذه المسئلة ثلاثة اوجه
احدها ان النووي صحح في البيع العدد وهنا لما نقلوها عند اهلها وصحح في نكاح المشركات
العكس واسنده الصداق ورجحه وقطع هو والرافعي في الوصية بالتعميم يعتبر بالمائة الى
العدد وصحح في النكاح انها صحيحة في الجنس الواحد في نكاح المشركات النظر الى قيمته
عند اهله المائة الى العدد وصحح في الوصية بالعكس النظر اليها اذا طلبنا بالعدد
على البيع ان الخمر يعتبر بعدد رؤوسهم وفعل بقره وفي الصداق بعضهم يرجح العكس لانه نقله عن
النووي والامام وفعل العدد بالرؤوس عن العراقيين وحده وفي نكاح المشركات لم يذكر
الرؤوس بالكلية واما الخمر في البيع انه يعتبر خلا وفي عصيره هو هنا في نكاح المشركات لكن
في الصداق انه يعتبر بالعصير ثم قال وقياسه ان يجيء فيه وجه يعتبر به خلا **قلت**
من وقف على هذا الكلام وحصل عليه المدار كما نص عليه يتبين له التعارض والتناقض وليس
هو كذلك وكأن معاذ الله والغرض من هذه المواضع اما البيع فاما كان الاصح فيها
الترجيح الى تقويم من يرى لها قيمة لانه الاعتماد على احد الكفار في القيم كما لا يرجع الى قولهم

ـ الصيد بعد لا يعلم الامن حبسهم لنصح النصارى فطر اليهود كما سياتى فى السلم ان شاء الله تعالى
واما كان الاصح بعد بالخمر بالخل بعد العصر لانه لا يمكن عود الخمر عصيرا ويمكن عود ه خلا
والعدد لا يمكن وقوعه فى الحس والخارج اولى بالمسه بعد مدكا . لانه ليس من قدره
بالعقر لانه اوفر من الساة وتعلق الحب والحشيش كالنقر لكن الساة اضا تعلف فسهما
به اعم واما الوصيه فانما كان الاصح فيها النظر الى عدد الرؤس دون القيم لانها للحاجه
سا الى المعلوم لان الوصيه يصح فالاساد النجسه فاكتفى بها وفى البيع ساصر فه الى المعلوم
واما مساله الصداق فمه صوران الاولى اذا اصدقها خمرا وخنزيرين وقبضت بعضها
او اصدقها ثوبا وقبضت بعضها فانما كان الاعتياض عنها اهلها على الاصح لان
الروح والوجه تعزيز القيم عند اهلها والخل لا يعد وهما فالرجوع فى الجميع الى مولها
بالى قوله الكفر بخلاف البيع الحادى من المسلمين فاذا قوم غير المغصوص وجعلها بحصته
من مهر المثل بنا على ان الصداق مضمون فى يد الزوج ضمان عقد والثانى يرجع الى بدله
ان قلنا ضمان اليد وفى التقدير فه الكلام السابق وقد وضح بحمد الله تعالى انه لا يعارض
من هذه المواضع وعوله فى المهمات انه حصل فه اختلاف شديد عن سيد نا والاصل
الرافع فى الخنزير ينبغى تنزيله على حالين بحيث كان قيمة الشاه يوم مساه وحيث كان اكثر
من الساه اعتبر يوم وجوب الخلاف واذا قدرناه بالعقر وجب اعسار بيوم بعقره بالى
معنى الكسر كسر متى الصغر صغير وفى الدكر دكن كحزاز الصيد وهو ساد فيه بحيث لسه
لهما وهى اباء اذا قوينا الخنزير بشاه او بقر فى نكاح المشركة او البيع فانما تعود المعوض
الحصه من الخمر او من مهر المثل واما اذا اصدقها خمرا او خنزيرا وقلنا بصداق المثل فانه يجب
نفس العصير لانه قيمة كما نقله الرافعى فى قوله واما الخمر فقد وعصيرا وبحب مثله وعاس ما ذكره
ان تعذر الخنزير وجب نفس العقر او الشاه ويكون ذلك مراعى كحزاز الصيد سواء فى ذلك المثل
الصورى وكان العقد وقع عليه وانما قدرنا هنا الخمر بالعصير دون الخل لان تحمى العصير من
الخمر مستحيل كما قاله الخل فانه يمكن فعد رنا عصير الخمر فان التعذر انما يمكن كونه فى المثل
دون المكن والله اعلم قوله ولو اسرى عبدين فسلفا حد هما قبل القبض والحاد
قال الواحب قسطه من الثمن وعن ابى اسحاق المروزى طرد القولين فيه اهى وما ذكره من طرد
الخلاف هو الصواب وادعى فى المحرر عدم الخلاف وكذلك فى المنهاج قوله فرع لو باع
سا من ساله الربا بجنسه ثم خرج بعض احد العوضين مستحقا وصححنا العقد فى الباقى
والخيار فالواجب حصته لا خلاف لان العقد لم يتبعض حكما اهى وما ادعاه من الخلاف انما
الجواز ذى على تعذر حصته فى الكافى فانه قال بخروج المثل على القولين المعروفين فى انه
يجب بالكل او بالبعض وكذلك اذا خرج احد مبيعى لا قيمة له هذا الذى قاله الجواز

انه اذا اصدقها
خمرا او خنزيرا او بيته
فعولان اصحهما
وجوب مهر
المثل
ه

دقته

على

على تقدير صحته محمول على غفلته او غلطه من ناسخ فانه مخالف لاصول المذهب ولا دليل على ان هذا المذكور
عزاه الى الجواز من غلط ولا دكر له فيه فراجعه والله اعلم فرع احر باع معلوما ومجهولا وقلنا
سعرق الصفقه فى صحته فى المعلوم قولان مبنيان على انه كم يلزمه من الثمن ان قلنا الجميع
ح وان قلنا المحصه فالاصح الثوزيع اهى وصوب التوزيع ان يقول بعد هذا العقد
وبعد احر وبه صورة فى شرح المهذب بنقله الشيخ ابى حامد والمحاملى وغيرهما اما لو كان
مجهولا عند العاقد فقط ولكنه كان معينا فى نفس الامر كما لو باع حاضرا وغائبا وقلنا
سا د مع الغائب فى صحته فى الحاضر قولان المعروفان فيما اذا باع عبده وعبد غيره
بالى المعوض فى قوله والصور الاول مستفاد من قسمه الرابع
بالمجهول لان الموصوف الغائب غير مجهول وانما هو غير مرئى والعلم انما اد اصححنا
مع الغائب لا يمكن الشرط باعسار الوصف بل لا بد من الرؤيه وكلام الرافعى فى كتاب
العصب يشهد له فى قسمه المسلف اعتمادا على الوصف فانه قال انه لا يكفى فى الاصح فانه
اعلم قوله فى المسايل الدوريه فيما باع كرا حنطة بكر ردى بم تعالى ان البيع
لا يعد الا فى السلم والاقالة انما يصح فى ملك المسلم اهى وهذا التصريح عن سيقيم
والصواب اى يعوله لان المحاباة فيهما انما تعد فى الملك واما انما تصحان فه فلا يلزم
فاحد ملاء عشر ونصف سى انتهى مراده بنصف السى ما صح فه المحاباة بالبيع
وبالعشر ما سقط فه البيع وما صح فه زاده على المحاباة فكانه انما اعتبر ذلك لانه
بلد المحاباة المحمل وهو مخالف لما فى النهايه فانه اعتبر النصف مطلقا يصح الا قاله فى
سى ويرجع اليه نصف ذلك لان الاقاله اذا صحت فى جميعه انما فى عشر ويرجع
اليهم جميع المجموع وكان فى يديهم ما سقط به البيع سهم وما سقط فه الاقاله اربعه
فقد صح فى عشر ورجع اليهم جميعه فجموع ما معهم عشر صعف المحاباة ومن جميعه هذا
كلامهم او ضحه الامام نظر ابن الرفعه هذا الموضع بمعنى مراجعته من الرافعى
فالى راجعته فلم اجد هذا العنوان الذى سلمها واعرض عليها والله اعلم قوله واما
القسم الثانى وهو ان يجمع الصفقه عقدين يختلفى الحكم كالجمع وبسلم فيه فهو لان اصحهما ان
العقد صحيح فيهما اهى ذكر الرافعى فى باب المسابقه ما حاصله ان شرط القولين ان لا يكون
احد العوضين نقدا والاخر حالا فان وقع او رده الصداق الى فى عشر انه لو اسلم
منه ربويا وعقد عقد المسابقه بعشر فان جعلنا المسابقه لازمه فهو كالجمع فى صفقه
واحده من بيع واجاره وفيه قولان وان جعلناها جايزه لم يجز لان الجمع من حاله لا يلزم
وبيع يلزم فى صفقه واحده لا يمكن قوله وممكن توجيهه بانه يؤدى الى ما يعلم
الحكام لان العسر لا يلزم فسلمها عن عقد الجاله الا نراع العمل ومن جمعه الصرف يجب

تسليمها الى المجلس ليوصل الى بعض ما يخص الصرف منها وساقى اللوازم يعصى بها فى
الملزومات كما علم وقياس ذلك ما اذا جمع بين اجارة دعة او سلم وحصاله بحلاوة الجمع
بين البيع والجعالة فانه لا يشترط التقابض فى المجلس والله اعلم وورد على الرافعى ما اذا جمع
عقدين فى عقد واحد وشرط الخيار فى احدهما لا بعينه وفى الآخر بعينه فانه عقد
واحد ملاحظ فان تعدد العقد اما المبيع او المبيع او لتعصل التم
وجمعها مسعف بهذا ومع ذلك فهو على القولين كما صرح به فى الكلام على اسباب
الخيار وكذلك اذا اشتمل العقد على ما شرط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع
حنطة وثوب بصاع شعير فانه عقد واحد وفيه القولان كما ذكره الرافعى فى
قاعدة ما يجوز قلب كلا الايراد بين خطاء لان المراد بالعقد من هنا
المعقود عليها قطعا ما يدل لانه لم يقصد فيهما الايجاب واحد وقبول واحد
وهو المراد بالصفقة الواحدة فان الصفقة عبارة عن العقد وقد اخر الشيخ
فى التنبيه حيث عبر بقوله وان جمع عقدا واحدا عقدين اى معقودين بمختلفى الحكم
ولهذا عبر فى المنهاج بقوله وان جمع بين مختلفى الحكم ولم يعبر بعقد من جنسين
الخيار الموضح فى اللبس وقوله فى الصورة الاولى لان الصفقة اما عقد تفصيل
البيع الى آخره وان هذا ليس منه ممنوع فان البيع هنا متصل بعقد ربا بالنوعية
وذلك ان البيع يزيد وينقص باعتبار زيادة الخيار ونقصه فكلما كثر الخيار نقص
البيع وكلما قل الخيار زاد البيع لانه يقابله قسط من الثمن كالاجل يقابله قسط من الثمن
محله لان العقد يلزم فى احدهما قبل الآخر وجود القبض فى احدهما حتى لا يجوز فى الآخر
ولا معنى للخلاف الا هذا واما تعبير المنهاج بقوله بين مختلفى الحكم فيرد عليه
ما اذا باع سمكا وسيفا فانه يصح جمعا لانه عقد واحد وان كان السمك يوجد
بالسفينة بخلاف السيف قلت هذا ايراد ساقط لان المراد بمختلفى الحكم ما لا يجوز
احدهما فى لغط عقد الآخر كالبيع والاجارة اما السمك والسيف فليس البيع شاملا
لهما واحكام البيع جارية عليهما وهما سيان فى الحكم اى فى احكام العقد الواحد واما
جواز احد السمكين بالسفينة دون السيف فليس ذلك من احكام لان الملك بالسفينة
ليزاد عقد آخر والعقد لا يكون من احكام عقد آخر والبيع الاول سبب فى جواز الاجارة
وليس الاحد من احكامه فى شئ بل هو كالشراء بالمسافة والله اعلم قوله وسعد
الصفقة معصل الثمن لعله يعنى هذا كذا وهذا كذا وسعد السابع وكذا
سعد المبيع فى اصح القولين انتهى وما ذكره من التعقد وسعد السابع خاص
بهذا الباب فاما الاجارة والسفقة فالعكس فيها الاجارة فاذا اشترى رجلان سفينة

اويق من رجلين بجواز واضح وان اشترى رجلان من رجل جارية بجواز واضح
بالعكس بان اشترى رجل من رجلين فيحمل على الصحيح واما السفقة فلو اشترى
رجلان من رجل كان للمشترى ان يأخذ نصف احدهما جوازا وان اشترى رجل
من رجلين فوجهان والصحيح الجواز قوله واذا قلنا سعد المبيع لخلاف
رجلين فعلى تعدد هذا العقد بالف فعلى احدهما نصفه بحسابه فاصح القولين
انه لا يصح لان الايجاب وقع جملة وهو يقتضى جوابا معا انتهى وعدم الصحة نقله
الامام عن الاصحاب وصحح البغوى ثم الرافعى لكن الاكثرون على خلافه وعدم
بالصحة الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب وابن الصباغ والماوردى و
السنجى والجرجانى وقال المتولى انه المذهب والامام انه اظهر فى القياس ومحمد
العراقى والرويانى والحلية وكذلك ابن الرفعة واستدل عليه بانه لو وقف
قول احدهما على قبول الآخر لم يصح العقد قلت وتطرد ذلك اذا اوجب
الاس فعلى احدهما ورد الآخر واذا وقف على اذن فعلى رد الآخر و
سبأتى فى الوصية ان شاء الله تعالى انه يصح وذكر العبادى انه لو قال احدهما
هذا فعلى احد لم يصح والله اعلم قوله وقد تعرض الناظم بحرف حلاف
تعدد الصفقة بتعدد المبيع من وجهين ذكرهما فيما اذا باع رجلان
عبدا مشتركا بينهما من انسان هل لاحدهما ان يعفو باحد شئ من الثمن وجهان
احدهما وبه قال المزنى انه لا يعفو ولعله ذكرهما سوجههما فى عفو هذا الموضع
انتهى ذكر الرافعى رحمه الله هذين الوجهين فى اجر كتاب الشركة وقال الراجح منهما
انه لا يعفو كما لو انفرد بالبيع والثانى لا بل يشارك شريكه فيما قبض كما لو
وقد ذكرنا نصا هناك خلافا وفروعا متعلقة بالمسئلة قلت واما كان
الاصح الانفراد لتعدد الصفقة تعدد المبيع وصورة المسئلة فى المنهاج
ان تكون الورثة حاضرون فان غاب احدهم لم يشاركه الحاضر فيما قبض كما
الرافعى فى ابواب الكتابة والله اعلم قوله تفريعا على التعدد تعدد
المبيع ولو وكل رجلا او بالعكس فالاصح عند الاكثرين ان العبرة بالعقد انتهى
والاصح فى المحرر ان العبرة بالموكل وفى المنهاج بالوكيل والعبرة على الاول لتعلق
الاء عن الاكثرين قلت الثانى ارجح لان احكام العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل والله اعلم وهذا الخلاف لا تطرد فى سائر الابواب فانه اذا وكل رجلان فى
رهن عبد بينهما عند زيد بما عليهما من الدين لم يصح احد الموكلين دينه
بالذهب القطع بالعكس كما صرح به ولا نظر الى اتحاد الوكيل وتعدده كذا ذكره

في الرحن قال وجه الامام بان مدار كل ذلك على اتحاد الدين وتعدده وهو متى تعدد المشتري اومن عليه تعدد الدين وتحالف البيع والا فاحدهما كذا حلافا قال الرافعي الرهن ليس تعدد نصابه حتى ينظر فيه الى المباشر قوله وسيرجع عليه هذا الوجه وقوع الحصة المقابلة لما شوى سالما وكان ينبغي ان يقول كما لو اشترى عبدا وعلما الاعبار بالعبد فقط فلس احد الموكلين اراد نصيبه بالرد كما لو اشترى عبدا عن اثنين وجرح قبل ان يعلم بذلك احدهما

ان البيع الحاد اما حامد والحامل وسليمان الراوي والخرجاني العاضي حسبما والعراقي وقد صححوا
حسبما المجلس في انواع الخيارات وعلله الرافعي عن الكرخي وبه قطع الامام فيما اذا كان الاجان وارده
على الابد وصحح المنع في اجان العين قله هذا وهي لان اجان الابد لسبه السلم
واجان العين سبه بيع الحد المتماع بعضه قبل انقضاء الخيار والله اعلم قوله
وان طلبا سوقها في اجان العين واسداء الملة بحسب من وقت العقد على الصحيح وان قلنا
من حين التعرف فاراد المكري ان يكريه من غيره في مدة الخيار قال الامام فلا مخرج له فيما اظن
وان كان محتملا في القياس انتهى قلت يتاتي ان يقول والقياس مع البائع في زمن الخيار انه
يصح ويكون فسخا فلم لكان ههنا مسئلة اخرى قله القياس الاول على البيع وحد الله
فظن ان الموجاء خرج عن العقد الاول وليس كذلك فان صور المسئلة على هذا الوجه
ان يكريه المالك بعد مدة الخيار للمكري مع البقاء على العقد الاول اما لو عقد بالبيع الباتع
مع العقد الاول فانه ينفسخ ويصح الثاني للحاله وهو الامام وان كان محتملا في القياس الصاحبه
ان يقال الاظهر ان ملك المنفعة على هذا الوجه باق على ملك الموجر لان عقد الاجان انما
ورد على مدة بلى مدة الخيار وانما لم يكن له حق وحبس ان يعارض من المالك ان يوجره مدة الخيار
او بعضها منذ موا القياس واما اسبع لان عقده الخيار لا يضبط ولا يدري متى ينقضي فلما
عليه من ضرار الخيار الى اسبعاء المدة او اسبعاء العقد فيطلب الاجان للغرر بسبب ان يكون ذلك
في زمن خيار المجلس فان شرط بالموجر خيار ثلاثة ايام له وحده صح ان يوجره مدة ما بقي من الثلاث
وسلطه على هذا خيار لانا لو ابتسناه لتعلق به فسخ الاجان وعقد الاجان لا يكون خيارا والله
اعلم قوله ولو بنا وما سا عدتين وسا فعا في بيوت الخيار فحيا لان للامام انصا
انتهى والاصح في الروضة بيوت الخيار وان خيارا لا يسقط قله وهذا احد المواضع التي
اعتبر فيها في الاسداء ما لم يعتبر في الدوام والله اعلم قوله ولو باع احدهما بيت الخيار لزوال
في اصح القولين فان قلنا لا يبيت فعال في المهذب لا يسقط خياره الحي وقال الامام يلزم العقد
من الجانبين انتهى والموجود في اكثر الكتب هو الاول كما قاله الامام كذا قاله ان الرفعة في المطلب
وصحح النووي عدم الانقطاع كما قاله في المهذب ثم قال وقد جزم العامة حتى محمد حتى
بجميع هذه الاوراق وتابع جزمهم الروياني انه يسقط خياره هو صاحبه فاذا قلنا بخروج
لهذا الخيار معه وذكر لهذا الوجه سببان منها الوجه قال الصيمان الخيار يسقط لكنه انقطاع
متند فاشبه بلوغ الخبر للوارث والله اعلم قوله فان قلنا بقاء الخيار لوارث وكان
غائبا فله الخيار اذا وصل الله الخبر هو على الفور او عند امتداد بلوغ الخبر اليه فيه وجهان انتهى
والراجح هو الثاني كذا رجحه الرافعي في الشرح الصغير فانه قال في سبب الوجهين وصحح في الروضة
من زياداته فعلى حاصل الخلاف في خيار المجلس للوارث الغائب اذا قلنا بوجه اصحهما عند

الخيار الى مجلس الخبر والثاني حتى يحلفا والثالث على الفور والرابع ليس له الخيار اذا ابصر
المبيع وليا خر قوله ولو هب احدهما ولم يسمعه الاخر مع العلم بحلس الخيار منها وان لم يمكن
بطل خيار الهارب وحلف كما قاله في الهذيب انتهى والاصح في الروضة خلافه وذكر البغوي
قوله ولو حن احدهما او عم عليه لم يسقط الخيار بل يقوم وليه او الحاكم مقامه فيفعل ما
فيه الحظ ولو حرس احدهما في المجلس فان كان له اسباب معه فهو او كيله فهو على خياره
وان لم يصل الحاكم بها عنه انتهى وتعبيره بقوله عنه يقتضي انه عند محجور وليس المولى عليه بالبيتات
عنه وهو كذلك وقد صرح الرافعي في باب التدبير من الكتابة بانه مكلف وسيد المولى
عليه واعلم ان الاستنابة عنه بالنسبة الى اللحان متجهة واما السبع فانه قادر عليه بمعاونة
المجلس واما استعمام الاستنابة في الاخرس بالنسبة الى خيار الشرط واعلم ان ما ذكرناه قد
صرح به الرافعي في الكلام على شروط البيع فانه بعد عن النووي ان الاخرس ان كانت اشارته
مفهمة حلف وبيع وان فهو كالمجنون ثم قال وقيل اشارته بصريحه على هذا القياس والاشبه
كذلك بان فيه وجهين وان الاصح النفوذ قله قول الرافعي وقيل ليس كذلك
ليته صحيح بل هو ضعيف والوارد وحكاه المذهب ويدل على هذا ان الرافعي لم يذكر ذلك
وجها ضعيفا والله اعلم قوله السبب انما خيار الشرط وصح خيار الشرط
بالاجماع لما روى ان حبان من منقذ اصابته آمة في راسه فكان يخدع في البيوع فقال
عليه الصلاة والسلام اذا بايعت فقل لا خلابة وجعل له الخيار ثلاثة وفي رواية وجعل له بذلك
ثلاثة ايام وفي الرواية وذلك الخيار ثلاثا وهذه الروايات كلها في كتب الفقه ولا تلقى في المسهورات
كالحديث سوى الرواية المقصورة على قوله قل لا خلابة واما ما ذكره في الكتاب وتبعه
الخيار ثلاثة ايام فلا ذكر لا في حديث ولا فقه نعم في شرح مختصر الجويني للمروزي من
ظاهر واسبوط الخيار ثلاثا وتما شعارا بان انتهى وما ادعاه من الاجماع ممنوع فقد نقل
ابن المنذر الاستكثار عن قوم ان شرط الخيار لا يجوز قله الاجماع ينطلق على امور
احدها اجماع الاخر والثاني على اجماع الاعة الاربعة والثالث على اجماع اهل العصر
بالرافعي لا يتوجه عليه هذا الاعتراض لاحتمال ارادة المعنى الثاني والله اعلم وهذه الامام
الشروط يدخل فيها ما استعملت عليه مزالليالي كما قاله في شرح المهذب ومقتضاه انه
ليتعلق وقت طلوع الفجر لانه لا خيار في ليلة اليوم الرابع بحلاف نظيره في مسح الخف
قله وهو ظاهر والفرق ان عدم ثبوت الخيار في ليلة اليوم الرابع اقرب الى الزوم
العقد وثبوت المسح فيها اوسع لباب الرخصة وقد تعدم كلام فيه في مسح الخف مراجعته والله
اعلم وما انكره الرافعي من زياده على قوله قل لا خلابة ثابت روى البيهقي في السنن الكبير عن
ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن

ان الحوالة استيفاء واعتياض ط ظاهره ان الرد للامام وهو اذن
معارض لقوله الامام بيعها والاعرف مرعاس الخيارين قوله ولو سرط الخيار الخ
وقلنا بالصحيح وهو انه يصح ولا يسقط للعاقد فيه الاصح ومن الخيارين
الآتي للعاقد فيما لا يوجد فيه قاله في المهذب والاصح في الروضة بالصحة في المهذب
قوله واحلفوا في ملك المبيع في زمن الخيار على ملء اهوال احدهما للمشتري
والملك للبائع ظاهره ان الحلف للبائع والثاني للبائع والملك للمشتري
والمال موقوف فان تم البيع بان حصول الملك للمشتري من البيع والا بان
ان ملك البائع لم يحرم وكذا موقوف في الحمل والظاهر ان الحلف حادث سواء كان الملك
لها او للاخذ بيعا والاسبه بوسط ذكره حاعد وهو انه ان كان الخيار للبائع فالظاهر
بقاء الملك وان كان للمشتري فالظاهر اسقاله اليه فان كان لها فالظاهر الوقف وبهذا
الاقوال فروع كثيرة منها يحل الوطي للبائع في زمن الخيار اذا كان الخيار له وحده
او لهما بعد حلاف في الظاهر الحلاف حعلنا الملك له كما مر في حل الوطي لا بعدم وانتجوه
ان لم يحله تم والا اذا كان الخيار للمشتري وحده فحكم الحل كما مر في حل الوطي للبائع
اذا كان الخيار له او لهما اشهر وحاصله جواز الوطي للمشتري اذا حعلنا الملك له على
الصحيح وهو بعض الاعداد باكتساء في زمن الخيار والصحيح على ما قاله في باب
الاستبراء انه لا يكفي لضعف الملك واعلم ان هذه المسئلة ذكرها العراقي في الوجيز
بيننا بناء على قاعدته التي اوضحها في باب الاستبراء مجالفا للاكثرين وسالفه الرافعي
عليها عجب عن سرائطها فلزم ما لزم واجاب ان الوقف في سرح الوجيز بان
المراد بالحل الحل المستفاد بحد ذاته لا الحل المطلق قلت وبهذا تعلم
من عقد على امرأة حائض استمتاع بالمقيد الحل المقيد ولهذا لا يحد عليه والله
اعلم قوله وفي زمان رجوع احدهما اذا تلف المبيع بافة سماوية في زمن
الخيار وكان التلف بعد القبض فان قلنا الملك للبائع انفسخ وتعزم البائع القيمة
وفي بعد اذا قلنا الملك للمشتري والمسألة ان قلنا الملك للمشتري او موقوف فوجهان
اوردهما اصحهما انه لا ينفسخ فان قلنا بالانفساخ فعلى المشتري القيمة قال الامام
ويشبه ان يقطع باعتبار قيمة يوم التلف لان الملك تبين ذلك للمشتري واما بعد
اسقاله الله فعلى التلف اشهر وما نقله عن الامام اما مسلم على قولنا ان الملك
المشتري خاصة لا على قولنا الوقف والله اعلم قوله لو وطئ المشتري المبيع في
زمن الخيار والبائع مثلف فعلى ما قضاه ان قلنا الملك للبائع انفسخ البيع كالتلف
وان قلنا للمشتري او موقوف فظاهر ان التلف احتمالي على ما لو تلف ان قلنا ينفسخ

ان الحوالة

العبد هناك هو كالملاق الاحنى المسح قول الصنف وستاتى وان علما لا يصح
ومن الاصح فلذا هنا وعلى الاحنى العمد والخيار كما له فاذا تم البيع فهو للمشترى وما الا فللبائع
اشهر وما ذكره هنا من اعطاء العمد للبائع اذا لم يتم البيع فيه نظر والعباس اذا فلنا الملك
للمشترى انه للمشترى فيحمد يوم القبض وان قال ما صفته للاحنى اكر كما سياتى الزيادة للمشترى
الملك له قول هذا الاصح لان العمد حامت سهام المسخ وقد ورد فسخ المشترى على
جمعها صار كما لو ورد البيع على البعض والله اعلم قوله ولو استرد زوجته

بشرط الخيار ثم طاهرها ثم طلقها في زمن الخيار فان تم العقد وقلنا الملك للمشتري فوجهان اشهرهما
واصح الوجهين في الرافعي في كتاب الطلاق عدم الوقوع فعلى نظر المسئلة ولو ارتد
الحر او وجبت الامة ان اشتريتك فانت طالق وقال سيدها ان بعتك فانت حره
لزوجها عتقت في الحال لانا ان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع او موقوف والخيار له ملكه وقد
وجدت الصفة وان قلنا الملك للمشتري فللبائع البيع وقد عاد فيه فتقع الخيار له ملكه وقد
الى ملكه واما الطلاق فقد حكى عن الخضاب انه قال وافقنا الاصحاب هذا يصح تفريعا على
ان الملك في زمن الخيار للبائع فان النكاح على هذا القول باق وقد وجد شرط الطلاق فيقع ولكنه
الحكم على قولنا موقوف لانه لم يتم البيع واما اذا قلنا الملك للمشتري فالبائع الطلاق على
على الاصح لما صار فضوليا الملك للمشتري ووقوع الانفساخ قول اسنده عليه
الامر فظن ان المسئلة نظر المسئلة وليس كذلك اما مسئلة البيع فلا صحة فيها بالبائع
الوقوع وقد كما اذا قلنا الملك للمشتري فظاهر ثم حصل الفسخ وملك دبني على ان
الفسخ يوقع للعتق من حينه او من اصله ان قلنا يرفعه من اصله لم يقع الطلاق فان
قلنا يرفعه من حينه او من اصله وقع فقوله ان الاصح عدم الوقوع غير صحيح
واما مسئلة الطلاق فانما كان الاصح فيها عدم الوقوع للعلة التي ذكرها الرافعي
وهي التنافي المسالة باجتماع ملكه المشتري ووقوع الانفساخ وبيانه ان البيع قد
علوه العتق والطلاق والعتق يقتضي رفع العقد والطلاق لا يرفع الا ملكه
ووقوع المتنافيين لا يمكن في آن واحد فلم يقع فصار كما لو قال لها انت طالق مع انفساخ
واذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع وبهذا وعد في هذا الخطاء المتاخر علم
للتعليل الرافعي ثم انه اعترض على الرافعي بما عن الخراسانيين فقاله وما ادعاه من كون
الخيار له ملكه على القول بالوقف ليس كذلك بل ان الفسخ تبينا انها ملكه والا تبينا
للمشتري ووجد سقوط الخيار عن محل التصوير فان حصول المسئلة فيما اذا فسخ
بالعتق المعلق فتامل الكلام ظاهر نظهر لك صوابه والله تعالى اعلم قوله في الشرح
وليس له الوطء في زمن الخيار لانه لا يدري اصار الملك ام بالوجه هكذا حكى عن نصه

اذا قال الحر لزوجته الامة ان اشتريتك فانت طالق وقال سيدها ان بعتك فانت حره

قاعده
اذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع

وفيه وجه احدهما اعلم ان ليس المنع هنا للخلاف في المعصية بل لان علقنا بها
لم يسع لحل باطنا وكذا في الظاهر في اصح الوجهين بل المنع لان الملك في زمن الخيار للمشتري على
ولو ماذا اعتقد الملك لم يصح النكاح والملك لما ضعف لا يعتد حل الوطء بمعنى كلام
الشافعي انه لا يدري اصار الملك الضعيف الذي لا يصح ام بالوجه قوله
الظاهر وضوح كلامه هنا عن غيره وما نظن احدا يوصي لتفسير هذا القول وان
الوطء ان لم يصح بالملك الضعيف اي بالملك القوي وهو الوجه ثم ان ما ذكره حتى على
وان الملك الضعيف لا يكون قاطعا للفراش فيجيء فلا يمنع الوطء ثم انه رد عليه ما اورده
البيع ان يحمل على ما اذا نوى الفرق والجمع وللوما اذا اعتق امته في مرض موته وتزوج بها
فانه يحرم ان لا يدري انها زوجته او مملوكته لانها قد لا تخرج من الثلث فتعود رقيقه
والذي نظهر في توجيه المنع ان التحريم لامكان وجوب الحقوق وجب ههنا ان يلحق
الاستمتاع بملكه وملك غيره لحاق الاحكام الا تحتاط عن ما استمتاعه بالزوجية بما لو
تحصد من مهر المثل واستمتاعه بالامة غير مقابل بشيء فوجب التحريم من الجهتين واضافة
تحمل من الوطء ثم يسبح سعود ولده مملوكا كالبائع وعودي الى اسر واق للحر لانه اذا كان
الملك لعلي حول العمد ولده حرا للشبهة واذا انفسخ البيع رجع الولد مملوكا كالبائع وطيه
في حال الخيار ربما يودي الى اسر واق للحر العودي الى شرط الساعة فان من اسر اطها
ان تلد لانه ربما يوجب الاحتياط وهذا لعله المعنى الذي لاجله منع الشافعي
هذا على المعنى الذي حمل في اصحابنا استبراء زوجته اذا اشترى وهو لمختار ولد الزنى
من ملك الحربي وبيانه انها قد تحبل في حال الزوجية وتلد لستة اشهر من حين الشراء فيحتمل الولد
وصيرحا وهذا البيع فيه مفسده لانها ان كانت حاملا قبل البيع فقد اشترى الولد مع امه
عليه الولد وليس على هذا الولد ولا للملك لانه ابا. قد باشر عتقه وان لم تكن حاملا يوم
البيع فالولد الحادث حر على الحاضرة ام ولد فالولد حر على كل تقدير وان حدث الحمل
الحالم فانها اذا ولدت لا يدري ابها هي ام ولدها لاحتمال انها حملت به من قبل والحيوان
انها الحكم عليها بامية الولد فان الاصل في الحيوانات ينقد وقوعه في اقرب وقت من
والد متصور بالوطء قبل الاستبراء فحصل ان للوطء في زمن الخيار يودي الى شرط الساعة
فاسح بحال عند وصح ما قاله الشافعي والاصحاب في المسئلة نظر اخر وهو انا اذا
قدرنا حملها قبل الشراء تكون الولد رقيقا مع العتق فلا تكون كعود الحمل لحريتها وان حدث الولد
والله اعلم قوله وعن الصيرفي ان قول البائع في زمن الخيار لا افسخ بحتمل ان يريد في الحر
وقول الصيرفي لا افعل احسانا بالبيع اشهد وما قاله الصيرفي قد حرم الرافعي في كتاب الوكالة بما
واقعه فانه ذكر في الكلام على العبد لسان الوكيل اذا قال لا افعل فان ذلك عزل الوكالة قوله

ليس هذا نظمه بل نظره ان قوله البائع اسم هذا بعينه فعوله لا افعل واما قوله البائع
في رس الخيار لا بائع حتى يريد فليس بصحيح بالحرا لانه مكنه الزياده وقوله المشتري لا افعل ليس
بصريح فيه لان معناه لا افعل الزياده بل ارضى بالمبيع الاول هكذا قاله الصيمري ضعيف والله اعلم
قوله ومحمد الاذن بهذه التصرفات يعني اذن البائع للمشتري في البيع لجاريه
من البائع حتى لو وطيء قبل القبض فكان على الخيار ذكره الصيدلاني وغيره وكان الحكمة
في العرض على البيع والاذن فيه والتوكيل فيه وجهان احدهما ان هذه التصرفات فسخ من
جهة البائع فلهذا جاز من جهة المشتري والظاهر هذا الا ان ويما ذكره الرافعي هنا ان اراد به
اذن البائع او المشتري للحتى وهو توكيل وذلك عطف البيع على نفسه وان اراد اذن البائع
للمشتري فقد تقدم قبله عن الصيدلاني والصامغاني اذن البائع للمشتري تعريض للملكه
فلا يصح ان يكون فسخا قوله وذلك عطف البيع على نفسه ممنوع وان الاذن لا يلزم
الوكالة قد توجد الاذن حيث لا وكالة اذا صدرت بدليل ان الوكالة اذا صدرت فاسدة
لم توجد جميعها ولو تصرف المأذون له صح التصرف لحصول الاذن فالصامغاني قيد
لعدمه فوجد لكن وعزى لئلا يكون وكالة وقد توجد الاذن الصحيح لا وكالة كما في الاذن
في قبض البيع والموهوب وعزيدك والله اعلم قوله ولو اشترى عبدا لجاريه ثم اعتبرها
بعد ان كان الخيار لها عتقت الجاريه بناء على ما سيوان اعتاق البائع ناقد يتضمن الفسخ
ولا يعتق العبد المشتري ان حلنا الملك فيه للمشتري فلمانعه من انطار حق صاحبه على الاصح
وعلى الوجه البائد يسار اعتاق المشتري فلمانعه من انطار حق صاحبه على الاصح
العبد لانه اقوى والاصل استمرار العقد ولهذا الوضع احد المتعاقدين المسايقين والجاريه
الاخر قدم البيع والمالك لا يعتق واحد منهما وان كان الخيار للبائع العبد وحده والعتق
بالاضافة الى الجاريه بائع ظلما الخيار لصاحبه وقد سبق الخلاف في اعتاقها والذي يقتضي هنا انه
لا يعتد العتق في واحد منهما في الخيار وان فسخ صاحبه بعد في الجاريه والرافعي العبد وذكر
المسئلة بحالها واعتبرها مشتري الجاريه تعتق الحكم بما ذكرناه ويدل ان كان لها الخيار
للعبد دون الجاريه وان كان الجاريه للبيع وحده فعلى الاوجه السلامة ولا يخفى ايضا
امره وما ذكره في البيع السالبة وصريحا اذا كان الخيار للبائع العبد عتق البيع لانه في حالة
البيع وليس في حالة الاجارة وامافي حالة الاجارة فواضح البطلان لانه قد سبق انه اذا كان
الخيار للبائع العبد وحده كان الملك له وانما البيع اسلم المشتري بانفساخ الخيار
فكيف يحكم بعتق العبد وبيعه وهو في حالة الخيار الحكم فيها للملك للبائع والكلام في القول
الذي عليه الفتوى لانه في قول الوقف مطلقا واما ما ذكره في حالة البيع من بعد وعلى الجاريه
فكيف يستقيم انفسالها وان كانت حالة الخيار تعتق على ملكه لكون العبد على ملك بائعه لان

قوله ولا يجمع فيما البيع والمبيع في ملك شخص واحد الا انه قد يجتمع على نفسه فيها باشتراط
الخيار لصاحبه لانه ملك بعد العتق وليس له تصرف فيها فالحر اما اسقط حقها بالبيع
صاحبه واما ما ذكره في المثال الذي قبله وسواء يكون الخيار للمشتري العبد من نفسه
العتق فيه بعد البيع لان الملك في الجاريه له خاصة وحتى يكون الملك لبائعه فلا يصح اعتاقه
اياها بان قبل اذا كان الخيار لواحد وحلنا الملك له ومعاملة لصاحبه فلم قلنا بالملك فيما له
دون ما له لصاحبه ولم كان بالعكس قلنا لانا لم نكن بد من ملكه لواحد فجعلناه للواحد
لما له استصحابا بالاصل الاولى قلت في هذا الكلام مناقشة من وجوه احدها قوله ان
الملك يسلم الى المشتري بانفساخ الخيار يكيف يحكم بعتق العبد الى آخره مدفوع لوجهين
احدهما انه قد تقدم في البائع حلاف في العبد اذا عتق وكان الخيار للمشتري نظرا الى الملك
وتقدم عن البعض على البطلان انه يقول بان الزوائد الحاصلة في زمن الخيار للمشتري وان قلنا
الملك للبائع لان سبب ملكه موجود انما وقد استقر عليه اخرا والعتق اولى بالعبد لسرعة
البائع اليه الثاني ان الرافعي عبر بقوله وان كان الخيار للبائع العبد وحده بالعتق
بالاضافة اليه سهو والخيار لصاحبه وبالاضافة الى الجاريه بائع والخيار لصاحبه ويعرض
المسئلة بما اذا كان الخيار في العبد لبائعه والخيار في الجاريه لصاحبها وقد سبق ان
الخيار اذا كان لهما وقلنا ان الملك للمشتري لم يعتد عتقه على الاصح المنصوص لما مر من
انطار حق صاحبه وهذا نظره قوله في انهما بان الملك يسلم بانفساخ الخيار حتى
لاسبب العتق الصادر منه وقد وضح بطلانه واصح انه بانفساخ الخيار يتبين انتقال
الملك في العبد قبيل العتق الصادر وح فعتقه صحيح البائع قوله انه قد يجتمع
على نفسه في الجاريه باشتراط الخيار لصاحبه غلط بسببه عمله عن قاعدة الباب فان
البيع قد يتم وماله وعتقه يقع صاحبه كما زال الملك ظاهرا وتم عوده بانفساخ
العقد بالفسخ ويجتمع البائع للملك وله حكمه في البيع وعتقه الثاني قوله ان المشتري
اذا صح عتقه اذا كان الخيار له في العبد وانه باق على ملك البائع والجاريه باقية على ملك
المشتري خطأ فاحش مخالف للمنقول فقد تقدم ان زوائد المبيع في زمن الخيار تكون
للمشتري اذا كان الخيار له ولو كان المبيع باقيا على ملك البائع لم يكن زوائد للمشتري
والاصحاب الذي ذكره قياس في معرض النص وقول الرافعي الذي حذفه من
المختصر فيه حسنه وسيأتي انه لا يصح شرط الخيار للبائع في الزمن والمبيع جميعا وكذلك
المشتري بالبيع الواحد حاصله وانه ان شرط الخيار لاحدهما في احد العوضين وفي
الاخر للآخر يصح والله اعلم قال رحمه الله المسلم اذا اختار الفسخ
المشروط بعد ان سمى من المعقود عليه كان على حصوله وذلك الطعام من

الرام سوطي او نوه فعلى او صاع في قوله وس باع عنبا وهو علم بها عما
وجب عليه ان يسقه للمشتري اهـ وهو لوم لخصائص الوجوب بالبائع وليس
كذلك بل يجب ايضا على الاجنبي اذا علم للعنب ان يسقه للمشتري كما جزم به في الروضة
قوله وكون الارض تسقيه للخراج عبارة ايضا وان كان ما ذكره اصل الخراج في
تلك البلاد اهـ ذكره الرافعي وكون الماء صون الارض الخراجية فعال يمكن اعتراض
بعضهم من غير محالفة فيقال يجوز ان يقال الماء للملك والطاير ان الخراج ما ضرب
الامام على الارض لصالح الكفار على ان تكون الارض لهم وان يعطوا خراجا وان الخراج
جزية بسقط باسلامهم كما قاله الاصحاب وح فلو باعوا الارض والحالة هذه فهل
يصح امالا فيه نظر وقد اخذ بعضهم من هذا ما ذكرته في حاشية المالكية فقلت على قول
في الصوير وارض سواد العراق كلها خراجية وتصور ايضا فيما اذا استعار ارضا
او غصبها المرصدة لها وباعها المالك باجرة وتصور الارض الخراجية ان تكون اسفلها
ملكا كالايمان واعلى الارض لاخر كالطبقة الاولى خراجية لان صاحب الارض السفلى
لاحق الاجرة من الاعلى وقد يقال في الارض الصالح عليها الكفار لا معنى له فانها دارهم
بين ارض مساجده وبين ارض هو حي يسعها على السابق والله اعلم قوله
وقول الجيرة اعسار الزيادة والورقة والاباق عيب سعرها اعسار الاعساد وليس كذلك
اما الزيادة فقد نصوا عليه واما الاباق فمعناه ان على الراجحي انه اذا ان العبد في يد
البائع فللمشتري الرد وان لم يأبق بعد وهذا ما احتاج الغاضي حسين وقال العلة
الواحدة في الاباق تحدث ان بعد عيبا اهـ كالوطي في اطال الحضانة والسرقة قد يسهل
منها اسهل وبما اسعرته كلام العراقي من اعسار الاعساد للسرقة والاباق وقد جزم
به الامام في اوايل باب السلم وفي باب بيع الزواج وقال ان اعتاق الاباق لا يلحق
بالعيوب وعلله في الكفاية عن مجلس القاضي حسين في السرقة والاباق معا وما
علله الرافعي عن القاضي حسين نسبه اليه المتولي وقال واذا اتفق العبد في يد البائع
صلاة المتولي المشتري الا اذا ابق اضاعته وقال الراجحي له الرد والقاضي حامد
عليه وكان القاضي حسين يميل اليه هنا ويقول العلة الواحدة تحدث بعد عيبا ابدا
وقال الماوردي في موضع اخر ولو وجد الاباق وتحول في يد البائع والمشتري حاز الرد
لانه عيب وجد عند البائع وبقي في يد المشتري وان لم يحدث في يد المشتري فلا رد
لان العيب قد ارتفع ولو وجد بعض هذه الاسباب في يد البائع وارتفع في يده
وصار بحيث يعلم على اللطف زوالها ثم باعه ووجد في يد المشتري كان له الرد قلت

وسقى بسبب يحل الحالف اسامر من احد بها اذا ناب العبد عن الاباق وان اسمر صوا
على الاباق بعد الرد وبحث في ذلك قول العبد ان يكون اباقا وتعزيره
وان كان للاجل بكلفة من العمل ما لا تطيقه او الجرح ونحوه لم يعد كذلك وسقى بعد
السرقة ما اذا سرق من غير مال السيد وان سرق من مال السيد ما يقطع به حلفين
جوع ونحوه لم يكن عيبا لانه محمول له في هذه الحالة السرقة وان كان لغير ذلك كشد
مثلا جاز فيه من حيث انه لا يحتاج عليه بسبب القطع وفي فتاوى القاضي حسين اسوى
عبد اصحابه وقال لو جره في يد البائع او مرتين ثم مات بعد سنين له ان يرد بالعيب
لانه عيب حصل في داته كما لو زنى في يد البائع وقال المتولي ان مرده لان امر
الاباق مرده بالقرائن بعد قليل انه لو زنى عشر مرات شبابه ثم تاب فبعد الكبر فذلك لا يحدد
ذلك بخلاف ما لو كان شريرا او قماما في يد البائع وتاب عن ذلك بطول مضي
زمان لو كان حرا فقبل منها وقته لا رد له والا فله الرد بالعيب والله اعلم
قوله او الاحمش خصما واجهر الى اخره ذكر الرافعي في الدماء ان الاحمش
ضعف العين وضعفها ابصر حلقه وقال الذي يبصر بالليل دون النهار وقال
القاضي هو الذي يبصر بالنهار دون الليل وذكر غيره وعليه اقتصر النووي هنا
من زوائده ان الاحمش هو عان ولم يتعرض لضعف العين والقوة وقد يسمى الحماس واما
الاجهر فهو الذي لا يبصر في الشمس واما الساغبة فالشمس المحمة وبياض العين
منطبق هي اللحمة الزايدة الخالقة لسواد الانسان والدد ذا بالمهملات هي التي سقطت
اسنانها وقيل ما تحت الثنية العليا وقد يضم وجمع بالواو والرجمي بالحاء المهملة
وسكون الجيم ثم ساكنة ثم مهملة هي ظهر الرجل والعنق والخفر بضم الخاء المهملة وفتح الفاء
وبالراء المهملة فساد اصل الاسنان قوله او محرمة قال في الروضة هذا اذا
كان الحرام ما دون سعر ما كان بعهاده فللحمار للمشتري لان له تحليلها كالبايع
قال وقد ذكر ما هذا في الخراج قوله وله الرد يكون الحمار حاملا وقد ذكره في
سير الحيوان وقال في الهدية سبب الرد اسهل وقد ذكره في المسلس وقد ذكرنا
كلامه هناك فصل الكلام على الاقاله ولو اشترى جاريه او بهيمة فحدث عند المشتري
على عيب فان نقص بالحمل فلا رد وان لم ينقص فله الرد واطلق بعضهم
العراقيان الحمل الحادث بعضا ما في الحيوان فلا يرد في البساط والجمال والما
في البهايم فلا ينقص لحم الماكول وتحل بالحمل عليها والركوب وذكر في الصداق
ما يقتضيه انه عيب والحاوي في شرح المهذب في كتاب الحج في كتاب الاحرام وفي باب الركوب
بالتفصيل وعزاه الى الاصحاب وافصح في المحرر على الذكر في الصداق قلت في هذا

قف
لو زنى عشر مرات شبابه ثم تاب شهر
البكر فتلف الاخير قاذفه

وما يعين ضه

ويسن عن هذه القاعدة بان من اسري معيبا ورضي بالعيب الذي اطلع عليه ثم حصل السبي لم يملك
العيب على الاصح كما لو باعه بالروضة السائمة والمعلوفة بالسوم والوطء بالبروج الساس ثم اطلع
على عيب قديم عبر به الرافعي وهو اولى لانه يوهم ان العيب الحادث بعد الرضا بالعيب مطلقا للرد
وعلله العبد وابرد لم يرد لانه بعد بان هذا العيب وسببه حادث بان عاد المشتري
ومن لم يسقط العلة رد لانه انما اسقط الرد بذلك العيب لا بسببه بالسائمة
وما قاله الرافعي اوفى بالقواعد ولا ناقض هذا قول الرافعي فيما لو باعه الغاصب
كان المشتري عالما بالحال عند السماء او سبق له بعد السماء ولم يرد فعلى الوجه الاول
لا رجع لبس كما في سائر العيوب وعلى الثاني فيه وجهان اصحهما الرجوع لبس لان العيب بالرد
والحالة السابقة يطرد والامكان هنا بالبروج السابق وكلام الرافعي يعهد ذلك
فيما لو رخص من ذلك وسوان حدوث العيب بعد وطء البروج اذا لم يحصل من جهان البائع
مع العلم هل يكون سقط الرد لطرو عيب آخر لا والقراع فيه اذا علم ذلك يقول الراعي
وهو ما لس فيها مروحة شيئا فشيئا وسلها عيبه وهما معيبه واما اعجل السائمة لان
فائدة الرجوع بالارش ان يحسب الى القابضة من يوم العقد الى القبض على الاصح والقيمة
كما يوم العقد والقبض فان كانت بكرا وكان التفاوت عشارا بكرا لكن لما على المشتري بكونها
مروحة ورضي سقط اعتبار البكارة برضاه بوجه اعتبار قيمتها يوم الحبل العقد
الى حين القبض وان كانت بكرا فيهما لا ما لو اعتبرنا بكرا لا لزمنا البائع مالم يلزمه فهذا
هو السبب الداعي للرافعي والمعوري والنووي الى التعبير بالسوم وطاح الاعتراض عليهما والله
اعلم قوله والمصرية ان سد اخلاف السائمة والاطلاق بالجاموس جمع جاموسة بكسر الجيم
ومن اخلاصرع السائمة قاله الجوهري قوله وهذا التعليل لا يلائمه من البدليس لان
ومدلوله هم قصر الحرمة على التدليس وليس كذلك بل يحرم ذلك مطلقا لما فيه من ايذاء الحيوان
كما يحرم به في البيع قلت وكذلك يحب على مراكب الدابة ان لو تركها لتتوله وتسيب للجالب ان
يتلطفه عند الحلب بان يأتي باطفاة وحصى ما ذكره المتولي من الحرمة هنا وقد يخالف
ما صححه في الروضة من جواز طرح السمك في الماء حيا لاسلاخ السمك حيه ومن قطع راس
السائمة المذبوحة هل ان يرد وقد تقدم في شرح المهذب عن

قوله انه لو سلخ السائمة او قطع منها عضوا فعند الذبح وهل ان يرد له ذكره والله
اعلم قوله قال الواحدي قد حكى الغزالي والبصريون عن الطاهر ابن طاهر الجبر
والاصح وبه قال ابن ابي هريرة انه على الفور وهو طاق مذهب الشافعي رحمه الله
نص واخلاف العراقيين على انه على التراخي كما نقله ابن الرفعة عن نص العاشي
الى الطيب ونص عليه في الاملاء كما نقله الروياني وقال ابن الصباغ انه مذهب الشافعي

وذهب اليه البصريون والماوردي والغزالي في الخلاصة وهو مقتضى كلام الروياني والشاشي وبه قال
الجوري بضم الجيم والفوراني والغزالي في غير الخلاصة قالوا فان علم بعد ثلاثة فكون على الفور وصحح
البغوي انه على الفور ونصه الرافعي قلت والخلاف المسلة مبني على انه خيار عيب
او خيار شرع اصل الثاني هو الاظهر المنصوص وعواد لك على انه خيار شرع فيسقط بكل ما يسقط
الثلاث ومن صحح الفور قاسه على ظاهر من التأبير التقليم كتسوة الشعر وتحصيد و
ماء العناء والرحا فيحمل ذلك وهذا اقعد واولى بالترجيح واولى بان يكون مذهب الشافعي
والله اعلم قوله واما المبيع فيه وجهان اصحهما عند الشيخ ابي محمد وغيره انه يمنع الرد
وعلى هذا الواعور والرمال الماوردي ورد فيه بالمدينة انها بايعه في الروضة على ذلك ويحتمل ان
الماوردي فد حكى وجهين احدهما هذا والثاني اكرمها المراد اليه قوله واما الفرد
منه وجهان اصحهما ان الواجب صاع من اللبن وكره والثاني ان الواجب بعد ربعد باللبن
ثم قال ومتى قلنا بالوجه الثاني فعند مالك الامام يعتبر الوسط للتمر بالحجاز وفيه نخل ذلك الحيوان بالحجاز
فلو كان اللبن عن السائمة سلا او جنا من الصاع عن قيمة السائمة انها بعيبه في الروضة ويتوجه
لا يلتفت بعضه بعضه لانه فرع على الوجه الثاني وهو ان الواجب بعد ربعد باللبن واول هذا
التفريع بعضي اعتبار التمر واحد بعضي بعضه اللبن من الحيوان فالذي قاله الامام اما اذا
لم نوجب الصاع فيعتبر قيمة التمر والحيوان فاذا فعلنا جرى الامر في المتبدد وعلى الجملة المطلوب
هذا كلامه وهو مهم وقد اوضحه العراقي في الوسط فقال اذا يقوم سائمة وسطا وصاعا وسطا في
اكبر الاحوال فاذا قيل هو عشر السائمة سلا او جنا من اللبن ما هو قيمة عشر السائمة انها بعيبه وليس فيه اعتبار
اللبن اولا ولا اخرا قلت عدم الوسط بقوله قيل يجب الصاع قال اللبن او كره وقيل يجب
سلة اللبن وكره والرجوع الى التعديل بالقيمة فيقوم مرة من التمر بعد وقيمة ثم يجب فيما اذا زادت
قيمة الصاع على السائمة فمنهم من يطرد الاوجه ويوجب الصاع ومنهم من قال لا يوجب الصاع لانا
نعلم قطعا من وضع الشرع ان المردود مع السائمة لا يسعى ان تكون اكثر من حملة التمر قال
العراقيون هذا الاختلاف يجري فيه اذا زادت على نصف قيمة السائمة ومن محمل ما ذكرون
ما قبل فما وجه التعديل فيما بعد السائمة او سط الغنم قيمة والصاع كذلك وذلك الحيوان
ثم ما نقصه المعيوم ثم يوجب سلة تحصيلا على ملاءة وجه احدا رد الصاع ابدا الثاني التعديل
التمر بقيمة اللبن ابدا قال العراقيون ان يزيد على نصف قيمة السائمة او ينقص منه
انها كما مر والذي يظهر في معنى المعيوم ان من اعتبر قيمة اللبن نظر الى انه ناقص من اللبن
فالسائمة بعضي بحلبه فهو ملحق بارش العيب وعلى هذا يوم اللبن يعتبر قدره من التمر ويسقط
من التمر الذي يجب هذه القيمة الحيوان ليون وسط فهو حط من التمر الغالب بقدر ذلك اللبن

ان قلت الصاع بعيب كان على النقود
وهو الاصح وان قلنا ان قلنا ان نتبع هو

نعم بوسط نعدان نسبة الى فحمة الساء وترجح بذلك في السبعة فاذا قايسنا اللبن
نعم وجده من الثمر الوسط فبلغت قيمته درهما وقايسنا الحمران اللبون فبلغ عشر فقد
عرفان قيمة اللبن بقيمة الثمر الوسط اللغو فوجب من الثمر الغالب بقيمة عشر الساء
وانما نسب جميع اللبن الى فحمة الساء هنا ولم ننسب الى الثمن كما في نسبة الرجوع بالارش
العيب لان النسبة الى الثمن انما تكون عند عدم الرد وهو هنا متعذر لتعين ما ان
نضم اليها قيمة ما تحدث من لبنها فان تفوتها عنده قبل الرد رجع بالارش منسوبا الى
الثمن وقول الرافعي من الصاع اي من الثمن الغالب والا لكان المراد الثمن الوسط لم يجع
الى تقويمه وبعده بله والثمن الغالب مستفاد من قوله اولا في الحمران انه تعتبر الغالب قوت
البلد على الصحيح كما في الفطرة فانه لا فرق بين الفوت وغيره وتوجد من تنظير الرافعي بالعود
وارش الموضحة ان الصاع لو بلغ قيمة الساء او زاد على قيمتها وجب ان يحط من قيمة حمل
نصف اللبن من قيمة الساء كما في سائر الارش المأخوذ في البيع لكن على الاول لا يوجد الا الصاع
يؤخذ الصاع وان زادت قيمته على قيمة الساء فكونه في مقابلة اللبن وانما تسقط هذه المسئلة
لانها قد عناصبت عليه في المهمات فذكر ما ضرورة اكثر من نقله والله اعلم **قوله**
عن الصراة او احلت لمهام ردها بعيب كما في المهذب بدل اللبن كالصراة وفي
تعليق القاضي حامد حكاية عن نصه انه لا يرده لانه قليل عرفا بعتني بحمعه بخلاف الصراة ورأى
الامام تخريج ذلك ان اللبن يأخذ قسطا من الثمن لا اشعار فيه وقد ذكر الرافعي بعد هذا
الفرع بنحو صفحة فرعا اخر قد يشتبه بهذا فقال اذا رضي بامساك الصراة وحدها
عيبا قد يقال انه يرده ويرد بدل اللبن وقيل هو كما لو اشترى عبدين فتلف احدهما
وارادرد الباقي وما نقله عن المهذب من وجوب رد اليدل اللبن قد صرح الماوردي
بانه المذهب اللبن فان تعذر فعلى قدره والا فالقول قول المشتري **فلت** وفي المسئلة
هاهنا فائدة اصرح بعدها وهي اسادا الى ان الرافعي نقله عن النص في المسئلة الثانية
لان اللبن المتقدم بسط من الثمن قبل اذكره والمتقدم بالصاع الا ما اعتنى بجمعه بالصوبه
هذا على النص وعند الامام ما قوبل بسط من الثمن فيقبل بالصاع والله اعلم **قوله**
الثانية لو لم يقصد البائع التصرية لكن ترك الحلاب ناسيا او اسقط لمرض او بحلب
هي بعضها فهل تثبت الخيار فيه وجهان احدهما لا وبه اجاب في الكتاب لعدم التدليس
والثاني نعم للضرر وهو الاصح عند صاحب المهذب اسلم لكن يصح انصافي الروضة
سهوا واجاب في الحاوي الصغير بعدم الرد **قوله** ولو اشترى من تعين عليه ثم وجد به عيبا
معنى وجوب الارش وجهان بعلما ان كلا عن ابي يحيى بعين ان القطان قال الاصح انه عند

انه حب انهى وهذا الكتاب يتضح حصول العين جزما واما الرد في وجوب الارش
اذا علمت ذلك فقد ذكر في الوكالة ما يخالفه سهوا في اثناء مسائل فرع سبقت في الغرائر
ان الوكيل بالشراء اذا اشترى من تعين على الموكل ان قلنا يسري فكان معسرا
فللوكيل الرد لانه لا تعين على الموكل قبل الرضا بالعيب وذكره في المهذب وليس
بالمذكور هنا وفي الوكالة فرق الاشارة والاثر لها وطباع صحة البيع في الموصوف
والجهل بالعيب وقد صرح في الوكالة بانه اذا سلم الحيوان للوكيل سقط رد الموكل وهو يقوي
الاشكال والصحيح من الوجهين المحال عليهما في القرائن هو جواز الشراء كما صححه
هناك وصحح المسئلة الثانية ان يحمل الوكيل العيب بما اذا علم به فلم يبلغ عن
الموكل كما قاله الرافعي في الوكالة **فلت** دعوى عدم التقصير سراية سنة
وبين وكيله ممنوع فانه اذا اشترى شيئا كان مقصرا بترك البحث عن العيب
يعود عليه بعض الشراء واما شراء الوكيل المعيب فليس بشراء المعيب في انه
لم يأذن له في شراء العيب فلم يعين عليه قبل الرضا الا تراه لو اشترى شيئا بكالم يأذن فيه ولم يرض
به وهو محال ولهذا لو اشترى له الصواب لم يتعين عليه وصحيحا لم يتعين قبل الاخذ
وبهذا ينتفي الصحيحان والله اعلم **قوله** واذا زال ملكه عن المبيع المعيب
عرف العيب لم يرجع بالارش على الاصح قال ابو اسحق وابن الحداد لان الرد
للطلاق وقال ابن ابي هريرة لانه ما استحق عن الرد وما يعود اليه ويمكن رده
وبهذا اصح المحسن عبد البيع ابو حامد والقاضي ابو الطيب ونص عليه الشافعي
ثم قال ملو حدث به عيب في يد المشتري الثاني طرده عيب قديم يغرم له الاول
اي للمشتري الثاني من رجع عليه بالارش على بائعه وجهان قال ابن الحداد لا يرجع لانه
ربما فسخ بائعه لو فسخ فهو كان مسترجعا من الاول والطريق ما ذكره الجمهور انه يرجع لانه ربما
لا يفسخ بائعه فيستقر الارش على بائعه وبكل شيء هذين الوجهين على ما
سبق من المحسن ان علل بالاول رجع واذا عرف الارش قال ابن سريج كما ذكره الطلاقة
يرجع وان علل بالثاني فلا يرجع لانه ربما يرجع العيب الحادث بعوده اليه بالرد على
الوجهين جميعا فلا يرجع بما لا يغرم الثاني فانه ربما لا يطالبه الثاني بشيء وهذا مردود كما
للطلاقة ابن قاسم وابن اخت احدهما انه قد سبق ان ابن الحداد لا يرى التعليل
بالاستحقاق يبني مسألة عليه وجمهور الاصحاب لا يرون التعليل بما ذكره
الطلاقة فكيف يخرج مقالهم انصافا عليه فالصواب ترجيح الخلاف ومطلقا ومسئلة
ما سبق **فلت** هذا الاعتراض ساقط بسبب عدم التأمل فان ابن الحداد انما علل
بما ذكره الطلاقة بالرجوع عليه بالارش رجع لزوال العلة واما الاصحاب فلا

ولا يعلمون باسبق اكل الطلاقة كما ادعاه بل لعدم اليأس واذا لم يحصل اليأس لامكان
رد المال العيب الحادث لم يرجع بأن عزم لامكان استرجاع الارش بالرد بعد رد المال
العيب بما قالهم صحيح على ذلك وكذلك سار رسالة العمال والله اعلم **الثاني**
الاصل ابن ابي ليلى عن الشعبي اذا على عزم الرجوع قبل العزم اما سقط على الفور
من كره من عمر أنس اما الرافعي فانه لما صح جواز الرجوع مع العلم لعدم اليأس لزم منه
ان يكفي امساوح فيرجع عزم ام لم يعزم **قوله** بهذا فاسد فان الرافعي ساوى ذلك
على حصول اليأس ظاهرا او لم يقطع حصول اليأس بأن اليأس انما يسقط بحصوله
عند تلف المبيع في يد المشتري اذا عاد وبحوه ذلك اما بعد ورجيب بكن رواله فاليأس
لم يحصل به الظاهر او حصول العيب ظاهر كما في مؤونة الحكم وموله فيرجع عزم ام
لم يعزم خطأ لانه يسقم الا على القطع بحصول اليأس وهو خلاف العرض فان اليأس
انما يحصل ظاهرا وكيف كان فكلام الرافعي معروض فيما اذا عزم الارش المشتري الثاني فتامل
واعلم والله اعلم **قوله** القسم الثاني ان يزول العيب قبل ان يعرض فله ان عاد لم يعرض
ايضا في حوار الرد خلافا لهم فان عاد بعد ما عرض كما لو اسراه فان قلنا لا يرد
في الحالة الاولى فكذلك ههنا ويرد على البائع الاخير وان قلنا يرد ههنا يرد
على الاول او على الاخير او يحرر فيه ملامه اوجه حاصرة ما سبق بها وما ادعاه من
اسباع الرد على الثاني ههنا ليس كذلك لبعد عليه وذلك لان العلة على ما قاله بعد
السطويل لانه لو رده على الثاني علته وبهذا المعنى لا ثاني ههنا لانه اعطاه ما عرض
فلا يرد ان لو رد عليه **قله** لم يصرح الرافعي بوقوع الشراء في المهب
حتى يرد عليه ذلك بل كلامه محمول على ما اذا اشراه من غير المتهب بعد اسقاله
من المهب اليه فاسد اعلم **قوله** باع وبعد عروا سابع اشراه منه وطرء عيب
كان في يد زيد فان كانا جاهلين فلزيد الرد اذا اشراه لغرض سابقا عاد او اكثر منه
ثم لعمرو ان يرد عليه فان اشراه بعد فلا رد لزيد في احد الوجهين لان عمرا
يرده عليه فلا فائدة وله الرد في اصحهما لانه رضا به ولم يرد اشهاد اعلم
ان الرافعي بنى الكلام على القضن من غير العيب ان البيع بعد الفسخ الاول اقاله بلفظ
البيع واذا كان اقاله لزم اسباع الرد في المسئلة المذكورة **قله** وصحة المسئلة
ان يشتريه بعد ما فسخ القاضي لزوال بعد المتصل بعد وعلى هذا فاذا اطلع
البائع على العيب بعد ما احدث المشتري البيع المحصل للاقالة وقرعنا على ان الاقالة فسخ
لم يسع الرد اصلا ويكون الرد فسخا للاقالة التي هي فسخ وهذا كما ان البيع
بيع المشتري بالعيب واحد بالشفعة فسقط اعتراضه في المهمات والله اعلم **قوله**

بان يعلق بترحي بان رضيه ثم علم بالعيب فله رد في الحال وهل له الارش على قولنا ليس
الطلاقة فيه نعم وان على قولنا يسقط بالعفو فله ثم قال وان اجره ولم يحرر بيع المسائل فهو
كما لو من بان حوريا فان رضي البائع به سقط الشفعة هذه الاجارة رد عليه
وان بعد الرد في الارش وجهان اشهرهما اعلم ان الرافعي قد ذكر في المحالف
ان البائع اذا رضي بالحط المبيع وهو مسائل احدها فلا سبيل عنه من بذل المسائل ويكون
المبيع للمشتري ويرجع البائع عليه او على المشتري بالحسن على الخلاف
وجه الرجوع انهما لما تحالفا فالبائع يزعم بقاء المشتري لا يحل له ان يرد
عليه الحانث وانه ظالم فيها بعدم وفائه بصفة العقد التي وقع المحالف عليها وما
ذكره الرافعي هناك من الرجوع بالارش لانا في ههنا في فسخ الحانث فكون المبيع اوفع
الحانث على خالص ملكه فلم يكن له الرجوع واعتمد في المهمات السوء من المسئلتين فرجع
والله اعلم **قوله** ولو عرف العيب بعد بروح الحادثة او العيب ولم يرض
البائع بالحط وقطع بعضهم بان المشتري يأخذ الارش هنا لحادثة الرونائي والنواوي
اشهر والله اعلم ان في هذا الكلام اطلاقا فصله الرونائي وسائي بعد ورضي ان شاء الله
تعالى **قله** قال في البحر ولو بعد رد الرد بعيب او اقاله فليس له اخذ الارش للحالة
وعلله فيه ان له الارش لانه بعد رد الرد من غير اسباع كما لو طلاقة وهذا غريب بعيد
والله اعلم **قوله** والرد على العقود كما شبه عليه الامام في باب الحالة فعاد لنا ان لما
ملكه بالرضا فلا سبيل ان الرد ليس على العقود وان قلنا يحصل الملك فيه بالقبض فيحتمل
ان يقال الرد على العقود كما في سراء الاعسار والوجه المنع لانه ليس بعقود عليه وانما
هو العقود حتى يودي رده الى رفع العقد بعد للعقد **قله** الوجه الصائر الى انه
ملكه بعض العقض كما حدا فانه بصفة العيب غير بعقود عليه بل المعقود عليه هو الدية
غير لهم لو صفه وهو عالم بالعيب لبعد ذلك والله اعلم **قوله** بعد عن الوجيز وتركه
النصر بان يرد عليه في الوقت ان كان حاضرا وان كان غائبا اشهد شاهدين حاضرين
بان الملك حصر عند القاضي اشهر بعد في الوسيط نحوه وانه صرح بانه يرفع الى القاضي والمردود
عليه حاضر كان فتصرا تم قال بعد ذلك في الرهن المذكور اشكال ان الحضور في هذا الموضع اما
ان يعني به الاشهاد في المجلس او الكون في البلد فان كان الاول فان لم يكن البائع عنده ولا
بعد الشهود لم يسعى الى القاضي ولا يسعى الى البائع ولا يلزمه لمن يسع المبادرة الى القاضي
الا واحد البائع ان يسع سهما اذا امكنه الوصول اليه وان كان الثاني حكاه الحاوي وقوله
شاهدين ومعلوم ان الغائب عن البلد لا يمكن اشهاده اشهر وقول الرافعي لم يسعى بعيد
لانه يسعى بكسر اللام وفتح الميم على انه اسهام وقع في بعض النسخ ملم الجازمة وحذف الالف

ن سمع ولا معنى له والصاحب ان الغزالي وقد ذكر انه لا يحد والعدول الى الحاكم مع وجود
المالك وانه اذا لم يحد المالك ولا الشهود يحد الولد ولي الحاكم وهو كما قاله
الرافعي يسعى للسيد من حصته وعدم حصته حتى اذا جعلنا الباب الذي عند
بصرا كان ذلك عند عدمه قوله اول ان لم المخارمة لا معنى لها عند صحيح بل
هي واضح في المثال لان لم يأكل استعهام انكاري اي لم يرده الى الحره وحذف
العامل فلم مع عدم الشرط دليل على انها لم المخارمة والله اعلم قوله
العايب يدعي شراء ذلك من ظان العايب ويرد وسعى المتهم على العايب فعصبه
الماضي من ماله وان لم يحد له سوى المبيع باعه انهى يعلل الرافعي به ما حكم المبيع قبل
القبض عن صاحب العدة ان للمشتري في هذه الحالة حبس المبيع لقبض الثمن وبني عليه انه
يصرف البائع قلت وان وقع البيع بثمن معين وقضى الماضي الثمن من ماله البائع للحاكم
فيكون ما باعه المشتري للمحتاله حتى اذا قدم البائع واغرم الثمن فان في يده يسترده ويرد
ام لا المحد الاول والله اعلم قوله والى ان سبيلها الى الخصم او الماضي هل يلزمه
الاشهاد على الفسخ اذا امكن فيه وجهان مسعودا صلح العدة وعدم بها اللزوم انهى
رجحان اللزوم وهو ما صححه في المحرر والشرح الصغير لكن ذكر في السبعة فيما اذا باعه
الخبز وهو غائب فقال ان الظاهر انه لا يحتاج الاشهاد كما لو بعد وكيلا وليطرد ذلك
فيما اذا كان حاضرا في البلد وخرج الله اعلم بمجلس الحكم كما سبق في الرد بالعيب والباقان
مسنونان وصحح في تصحيح التنبيه في السبعة وجوب الاشهاد على خلاف ما في الروضة
ومن نظائر المسألة من الغلة وقد رجح فيه الغزالي في كتاب اللعان وجوب الاشهاد اذا
كان غائبا وباعه بسعة وانتهى كلامه انه للحاجة على الفور قلت حاصل ما في
السبعة انه اذا بلغه الخبر فلا حد في السير لم يلزمه الاشهاد على الاصح فان عجز او اشهد
على الطلب في الاظهر والظاهر ان الوجهين هنا يجريان من هذه الطريق ومعنى السير
كسعي المبيع وبلوغ الخبر كالاطلاع على العيب فلا يلزم الاشهاد في الموضعين ويحمد
تصحيح الوجوب على من عجز عن السير بعذر ولا مخالفة صريحة بين الباب والله اعلم
قوله ولو عجز في الحال عن الاشهاد وهل عليه التلفظ بالفسخ فيه وجهان اصحهما عند
الامام وصاحب التهذيب انه للحاجة اليه انتهى وصحح في الشرح الصغير انه للحاجة اليه
والواجب انه لا بد منه فقد نقله في السبعة عن عامة الاصحاب قال وجوبا العمال الباقين
قلت وهو نظير العاجز عن القراءة يلزمه ان يحرك لسانه لكن الاول ان يقرن
لوجهين احدهما ان ملحق الفسخ اوجب الى دوام العقد وامضاه وفي الفسخ
انطاله الثاني ان تلفظ المشتري بالفسخ عند عدم الشهود لا معنى له فانه لو

ادعاه

ادعاه والمكرا البائع لم يسمع لانه يكذب قوله بدعواه ولهذا لو بارعا في المبيع وباعه
الشيء فلم يصدق من يعرف لك سلامته المعقد وما ذكروه في تحريك لسان الاخرس
عالف ما ذكروه في مسئلة الحجر اذا عجز عنه فانه لا يشير بسبابته الى العقد والفرق
ان مسئلة الاخرس بعد الاتيان بها او الاستلام قائم مقام قبله الحجر والله اعلم قوله
ولو مات قال اعلم ان الرد بطل بالموت هل لوله لانه يحتمل على العوام اسقدر كما في الروضة
مثال شرطه ان يكون وكيله ممن يحتمل عليه ما وكل له السفيه قوله فلو كان المبيع
رقيقا واستحدث في مدة طلب الخصم او القاضي رطوبة وان كان شيء حقيقة
انهى واعلم ان الاستحدام بعد طلب الخصم او القاضي رطوبة وجه محدث من العمران لو خدمه
وهو ساكت لم يضر وان تجرد الطلب سواء وجد العمل ام لم يوجد وفيه نظر قلت
اما المسئلة الاولى فقد نقل في الروضة عن العمال في شرح التلخيص انه لو جاء العبد
بكوز ماء فاخذ اللوز منه حار لان وضع الكوز في يده كوضعه على الارض بان
شرب ورد الكوز اليه فهو استعمال واما الثانية فالمحدث فيها للسقوط لاشعاره
ذلك بالرضى والله اعلم قوله ولو وكيل الباقي لا سماع فاطلع على العيب لم يجز
استدامة الركوب وان لو جه الرد بخلاف ما لو كان لا سائر فاطلع على عيبه في
الطريق فوجه الرد ولم يرجع فهو بعيد فان مرجع الثوب في الطريق للعادة
قاله الماوردي انهى وما قاله الماوردي في الثوب سهل تصويره في دوي
الصفات فان عالم المحرفة لا يعرف من ذلك وما في معناه انضافي الزرع
عن الدابة قلت كلا الامرين فاسد اما الاول فلما سبيل الله لانه قد
يشتري ثوبا فاحدا ويخرج الى السوق فيطلع على العيب فلو امر باتيانه مرة لضاع
عرفا وعالم المحرفة لا يلبس الا ثوبا واحدا وعلى بعد ان يكون عليه غبار
يسقوي العادة ممنوع واما الثاني فان دوي الصفات لا يدري بحالهم المرور
على الدابة في الطرقات ولا دراية في ذلك وبالجملة هذا القول غلط
لانه للحاجة على دوي الصفات وان ورد على الركوب على القتب حتى
يحمد وا بحملا لانه لا يلبس بهم الركوب على القتب وبه حط الله ضلى
الله عليه وسلم حيث ركبا على العتب وكذلك الصحابة رضي الله عنهم والله
اعلم قوله من دوابه قلت لو اشترى عبدا فاس قبل القبض فلحقه
المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك عالم بعد العيد الله ذكره الامام
والرافعي في آخر المسائل المنثورة في آخر كتاب الاحرام انهى وهذه المسئلة ناقضة

لو مرضه

كالقصب والصباغ وذكر الرافعي في باب حكم المبيع قبل القبض قوله والمسئلة شبيهة
بما لو أعتقه في كفارة الرقبة فانه لا يجب عليها ان تسعى على العود ليلها الصبر
حتى يراجع فالله اعلم قوله ولو زال العيب الحادث بعد ما احدث المشتري وارش
العيب العدم مهلة للفسخ ورد الفارس فيه وجهان اصحهما المنع ولو كان بعد قضاء
الماضي فوجهان مرتبان والاصح كما قاله المتولي المنع والاصح في الروضة ما صححه المتولي
وما ذكره الرافعي من موضع الخلاف يوجد فيه وجه فارق بين المسلف ولم يذكر الرد
سوى المسلمين قلت قوله ولو كان بعد قضاء القاضي اي بالارش وقبل القبض
وجهان ووجه المبسوط ان حكم الحاكم قائم مقام القبض والوجهان مخرجان
من القولين فيما اذا باع ذمي خمرا للذمي واقبضها اياه ثم اسلما او اسلم المشتري
بالقرب وان ترافعا الى قاضينا ان رأيا الحاكم وحكم على المشتري بالدفع فالحكم كالبيع
بالقرب على الاظهر بل الحكم هنا اولى لقضاء القبض وهم لو سافرا في الشروع في الفاسدة ثم تراضيا
السالم بحكم سقطها وعادت هذه المسئلة ما اذا اوصى للذمي بخمر كنيسة وحكم قاضينا
بصحة الوصية ثم رفعت الخمر فاسقطها قطعا واستشكل ابن الرفعة الترفع والذي
ان الوصية ليست عقدا وليس منها محكوم له يعين بخلاف بائع الخمر والله اعلم قوله
واعلم ان كل ما يمنع الرد على البائع لو كان في يده يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري
وما لا رد به على البائع لا يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري الا في قاتل فلو حصى العبد
ثم عرف به عيبا فله رده على ما قاله المصنف انتهى ومعنى قوله الا في قاتل اي فانه يمنع
ان لا يرد المشتري بالعيب على البائع ومع ذلك يمنع الرد اذا حدث عند المشتري قال
في المطلب ولعله انما ذكره به عما ذكره ابن الصباغ من انه اذا اسر المشتري عبد البائع
فقطعها فانه يمنع الرد وان زادت صحته كما اذا حصى العبد وان كان لو اسر لم يقطعها
قطع اصبعه الزائدة وقال السبكي لا يتجه للمشتري الحاد بخلاف الحصي وعادة كره
ابن الصباغ من اسباع الرد قد سبقه اليه القاضي ابو الطيب وحاكيها القولين
فعلم ان له الرد لكن ذكر كذلك فيما لو قرأ في محل البائع له ليس بعيب وما لصق
فاعده والجلد قلت قوله الا في القاتل الصواب ما ذكرته انا اذا اسر عبدا
ثم لم يطلع على العيب القديم حتى كبر وقطعه مسلما موحدة كما قدمناه لا رد له
بعيبه المسلم والكافر ولو اسره مسلما او كما ما يمحص عنده ثم اطلع
على العيب فله ما كما عنده فانه لا يرد بعيب المحص لا رد به على البائع ولو وطئ
في المشتري منع وما اذا اسر عبدا صغيرا عن محصون ثم اطلع على العيب

باكر عنده فانه لا يرد لان حدوث الكبر يحصى معه من الجبان ولكن سركه لان
البائع لو باعه كما عنده يحصون ست للمشتري الجماد وقوله في النهاية في تعليل
الاصبع الزائدة اذا قطعها المشتري انه يمنع الرد لعوات حرفه ساوله العقد
تعليل فاسد ورد عليه ما لو اسر في عبدا صغيرا او كبيرا محصيا ونوى فانه يرد
مع زوال الحرفة كذلك لو قطع منه سلعة كانت عالة العقد موجودا بعضا بما اذا
منع المشتري الرد ثم اطلع على العيب ولم يسع رده صحانا بل طلب الارش فانه
يجاب البائع على الاصح مع ان الاصبع لو كان عند البائع لم يرد به المشتري قطعا والله
اعلم قوله ولو رد وجهان عرف بها عيبا قبل ذلك اي ليس لها رد لنقصان
العيب قال الروياني الا ان يمنع الزوج ان يدرك المشتري بعيبا فان طالق لو كان ذلك
قبل الدخول فله الرد لوقوع البائع بالرد انها بائنة في الروضة على حصول الرد وفي تعليق
الطلاق وليس كذلك فانه لو كان الرد يمنع من البائع كان كتعليق الطلاق لانه
بالرد يفسخ النكاح وقد توقفنا في الرفعة في المطلب فيما ذكره الروياني الا حال عادة
العيب الرد والوقف ضعيف لزوال المعنى وهو نقصان القيمة ثم انه سيدفع البطل
ما اذا قال الزوج ما طلقتك قبله قوله اذا اسر عبدا صغيرا محصيا ونوى من حينه ثم اطلع
على عيب قديم لعله حدث في حزه اوجه احدها وهو اختيار القاضي الطبري
وصاحب المهذب ومعظم الخراسانيين انه يمنع الرد والحلي مع ارش العيب
الحادث اخيرا والاصح في الروضة والشرح الصغير انه يمنع الحادث ولم يذكر
الرافعي من المانع وقد يمنع المانع ابو حامد وصاحبا التهذيب فيما لو ان
البائع هو المحكم قلت هذا العلة بها يمنع على ان الذي يمنع في
البائع في المحالف هو البائع فان قلنا بالاصح ان لكل واحد منهما
المنع فكذلك هنا وكان صوابه ان يقول الرافعي ان له المنع
والمنع ورد فان البائع لا يمنع بعيبه فسيأتي هذا العيب والله اعلم قوله
في الروضة لو اطلع على عيب الثوب بعد صبغه فان زاد البائع اعطاه الارش وان زاد
المشتري رد الثوب واخذ قيمة الصبغ والاصح ان المحاب هو البائع ولو كان
بالعكس فوجهان قطع ابن الصباغ والمتولي بان المحاب هو البائع ايضا انتهى
صحح الرافعي بان الاصح في الصورة الثانية ما قالاه هنا وقضيته ايراد
الائمة ان المحاب بالمشتري اذا طلب الارش محمد وفي المورى الترجيح المذكور مع
ان الرافعي على هذا الكلام لو لم يظفر بهذا الترجيح لكان لا توقف في المحاب
المشتري لانه طالب لعين ما له العقد والصحيح انه مخاب طالبه ثم قالوا سيدكم

الاجاره على الفسخ فيما اذا استرى عبدا ثانيه ثم اعتقها فان الاصح صحة اعتاقه
ما يسمى اجارة العقد و بالجمله فهذه المسئله مشكله خارجه عن القواعد محتاجه
الى التقريب بينها وبين ما سبق **قوله** لبيع مشكله ولا خارجه عن القواعد
بل الصحيح هنا كما ياده العين نعم ولعل صنعه فاذا صبغ الثوب ثم اطلع على عيب
قديم لم يمنع الرد لتوهم الحدوث عند عبد الله ولو قال المشترى للبائع ارد
وانتم لى قيمة الصبغ لم يلزم البائع لانه لا تكلف قلعه عن ملك غيره بل المشترى مخير
بين ان يرد صابغا كما قبض ولا شيء له لعدم النقص القديم صابغا وبين ان يرد
للتزم لك قيمة الصبغ لحصول البائع على الاصح على معنى لحصول المشترى على الرد كما تقدم
في الجهات وقال انه يشكل جدا ولعل وجهه انا لم نجوز المشترى على اجابة البائع بل
جوزنا بعض الاصحاب ذلك اذا لم يلزم البائع بالارش و
حملنا المجوز للمشترى لان البائع ههنا لم يرد الا اسقاط حق نفسه
ليس بمانع بخلاف العيب الحادث فانه لا يجوز فيه البائع وههنا فرق لعله
ان لا يجاب الله ولا اشكال والله اعلم **قوله** ولو اشترى شيئا فاكوله في جوفه فليس
فيه مدخلا ما لم يعرف به العيب فوجد حصاة في جوفه فحلف ان جوفها في بطنه
الله وعكسوا فاسد اللب ولا نظر الى ان الثمن اكثر وحاصله ان العين المبيعه
اذا وجد البائع بها نقصا عند المشترى وطالب بالعوض فانه يعطى الارش
اذا علمت ذلك فقد جزم في الكفاية بما حاله فقال فيما اذا رجع عزيم المفلس في العين
وقد نقص بصوم انه يطالب مع الغرماء بارش النقص من العين وللجامع
هذا الاختلاف اسباب الرفعه في الكفاية في المسئلين جلا فاقلت **قوله** ولا نظر
ولا نظر ههنا الى الثمن اي في قيمة الارش لانه انما يعتد له في معاملة سلم وقد
وقد نقص السبع فوجدان بقسط الارش من الثمن والى العين كما في المعوض بالعقد
وبحالف هذا ما ذكره الرافعي في غريم المفلس اذا حدث في المبيعه عيب عند البائع
منها فان البائع يضارب بحزء من الثمن وان فسخ بالرجوع والفرق ان السبع قد
عليه سلما وقد قبضه المشترى سلما فوجدان بعض الارش بحزء من الثمن بحالة
النقص وجود فان العقد ورد عليه معيبا وقبضه كذلك فيصير البائع
بارش الجزء الحاصل للمسلم والملاقة لم توجد وايضا فانه قد ليس ادعى
بحلاف بائع المفلس **قوله** في المهمات وحاصل ما ذكره ان العين المبيعه اذا

رجعت الى البائع باسباب العقد فوجد بها عيبا فانه يسب الى الارش لا الى العقد ليس بصحيح
لان كلام الرافعي ههنا في فاسد اللب وفاسد اللبان كان لا فحه لعشرة فلم يكن
العقد عليه لانه لا فحه له فللحاجه فيه الى الفسخ ولا الى رده على الفور وان كان للبائع
فيه كسر ص العمائم والجور وعلما بالاصح انه يرد ولا ارش وظاهر كلامهم انه
ايضا كذلك لان المقصود بالعقد لا فحه له فلم يعد السبع فللحاجه الى الفسخ
وله احسن بعد المنهاج نعوله رد دون قوله فسخ وان علما انه يعرم الارش
فكذلك ايضا والارش ينسب الى الفحه لا الى الثمن لان العقد لم يصح اذ الثمن
ابا بعض المبيعه اليه السبع الصحيح وهذا عنه صحيح وله احسن لشبهه في النسبه
اليه بالمتمائم وقد شبهه هو في المهمات بالمتمائم لكن قولهم فيما اذا امكن معرفة
القديم بالدليل ما احد نه انه يكون كساد العين الحادثه وان الرد سقط يصح
ان السبع صحيح فيما اذا كان للبائع فحه والله اعلم **قوله** واذا باع بعض
السبع ثم اطلع على العيب فهل يرجع بحصه الباقي فيه وجهان قال في المهمات اصحهما
انه يرجع اهر والاصح في الروضه ما صحح في المهذب **قوله** واذا وجد
بالمبيع عيبا لكن حدوثه واد عى البائع انه حدث عند المشترى وانكر المشترى ذ
والعرف قول البائع لان الاصل لزوم العقد واسمراره اهر فيه امران احدهما
انه ان صدقه البائع وحلف ثم جرى الفسخ بعده بحالف وطالب المشترى
بارشه ورعم انه انما حلف وهو يعتقد ان الحق اليه لان لفسه وان صحح للدفع
عنه فلا يصلح للمشترى ان يحلف الان لانه ليس بحادث
قاله العراقي في التوسيط والامام والغاضي **قلت** وفي كلام الرافعي في الاجاره
والوديعه وغيرهما ما يوجد منه ذلك والله اعلم الثاني ما ذكره في المطارحات
سئل حنه فيما لو اختلف العول بتصديق البائع فقال لو ادعى المشترى عيبا
عند البائع واعترف بحدوثه عند البائع وادعى حدوثه عند المشترى حتى يسمع عليه الرد
وان العول قول المشترى وحلفها فاعله عامة حيث كان العيب بنت الروحه
البائع المشترى وهذا الذي قاله متعين عملا بالاصل في الموضعين **قلت**
هذا كلام متهافت وما قاله في المطارحات فيه شدود لانا اذا صدقنا المشترى
في عدم الحدوث اثبتنا له الرد وفي ذلك فسخ العقد فلا يصدق البائع لدعواه احصا
للعقد فلا يصدق البائع لدعواه احصا للعقد وموافقة الاصل بان الكل حادث بعد
اول زمان وتعزم ارش ما اعترف بقدمه للمشترى وحوله وحينئذ كان سطله
صدق المشترى وهو صحيح لكن حيث يثبت الرد وذلك بان يعرف البائع انه كان
عند لم يدعي على المشترى العلم به حال السراء واما في هذه الصوره الذكوره فمنوع

لو ادعى المشترى عيبين في يد البائع فاعترف بحدوثهما وادعى حدوث الاخر

لان الرد لم يثبت حتى يدعي البائع انطاله فانه انما يثبت باعتراف البائع بان العيب كان
اما اعترافه باحدهما دون الاخر فلا وليس هذا كالوارث يحلف احد الورثة حيث لا يحلف الاخر لان
احد الورثة لا يسقط عن الاخر بحلاف حدوث العيب والله اعلم قوله
ولو اختلفا في بعض الصفات هل هو عيب فقال واحد من اهل المعرفة هو عيب وانكر
ذلك الرد فالقياس في البيعة نعم واعتبر في البينة شاهدان قال في المطلب العباس بن
قاله البينة وحرم به العمراني في فتاويه وشهد له ايضا ما قاله الرافعي في الدعاوى
اذا رجعنا الى الخلاف فلا بد من معرفة الحمل من قول عدلين من اهل الخبرة والخبرة
حمله العيوب المذكورة ههنا فان لم تكن في البهائم عيبا قلت والخلاف في
الخلاف في المرض المخوف هل يمنع الرد بعد لبس او عدله والله اعلم قوله
وفي البينة وجهان ان الفسخ يرفع العقد من اصله مطلقا اي قبل القبض او بعده فيخرجها
من ان العوض يوجب بالعقد الا اذا فسخ النكاح بعيب حدث بعد العقد المسلس انهى وما قاله
ليس مطابقا لما في البينة فانه قد ذكر ذلك في الفسخ بالعيب المقارن للعقد فانه علله
بان سبب الفسخ قد قارن العقد وعلى هذا فيكون الفسخ بالعيب الحادث رفعا الى
وسيجيء ذكره كما ذهب اليه بعض الاصحاب في فسخ النكاح قلت لا قال الزركشي
بان البيع في الفسخ بالحادث والمقارن فيتبين عدم انعقاد العقد وهو احد الوجهين
والله اعلم قوله لما ذكره ان محلد بن جعفر اسباغ غلاما الحديث اما محلد
بضم الميم فاسكان الحاء المعجمة واما جعفر بضم الجاء المعجمة وبجيم ففاء
المهملة واسكان الباء المثناة بجيم فهو بضم الباء والجا المهملتين وفتح الفاء
المعجمة قوله ولو اشترى جارية فولدت ثم اطلع على عيب بها فهل يمنع الارش
ام يجوز التبعيض فيه خلاف اشهرهما والاصح انه لا يجوز التفريق كذا صححه الرافعي في باب
التفليس قوله واما اذا اشترى جارية او بهيمة حاملا ثم وجد بها عيبا فان كان الحمل
يعد ردا كالبيض وان وضعه كالحمل ومنعت بالولد فالاظهر انها ترد وبما قاله من اسقاط
الرد بسبب النقصان الحاصل من الولادة صحح ان كان المشتري عالما بالحمل حالة العقد
او علم به بعد ذلك ورضي واما اذا اشترى الحمل الى الوضع فلا عقد في اول الباب الثاني
ان الحمل في يد المشتري لم يوجد في يد البائع كما قبض المكرى وحمله كما سبق من
النكاح والحبابة والرد هل يكون من ضمان البائع او المشتري فيه ثلاثة اوجه اصحها
ان علم المشتري بالحمل فكان من ضمانه والا فمن ضمان البائع قلت والصواب ما قاله
الرافعي من الفرق بين حالة العلم والجهل وان كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع
وهو الحمل بخلاف قطع العضو او ولد الولادة السابقة والفرق ان النقص ههنا حصل في
ملك المشتري وهو الحمل بخلاف نقصان يحصل عليه ما نقص بالولادة واما القطع والا

فلم يحل ملك المشتري والصحيح الحمل يزاد في ملك المشتري قبل الوضع فاشبه ما اذا مات
عند المشتري مرض سابق فانه لا يرجع بالارش بصحيح ما قاله في المهمات والله اعلم
قوله لو اشترى جارية او بهيمة حاملا فحملت ثم اطلع على عيب فان حصل الحمل قبل
الرد فان كان الحمل في يد المشتري فان لم ينقص او كان الحمل في يد البائع قبل الرد فان كان
الحمل في يد المشتري واما الولد فان قلنا نعرف واحد قسطا من الثمن فسمع للمشتري
قلت اذا اتصل وحكى الماوردي وجها ان البائع لا يضاله بالارش عند الرد وان
قلنا لا نعرف وهو البائع ويكون سبيلها عند الصحيح كما يكون سبيلها عند العقد انتهى وما
رجحه هنا من عدم اسقاط الرد للحمل قد رجح خلافه في المفلس فهما وجهان مصححان
الى ترجيح قول الرجوع وقد ذكرنا انه المنصوص قلت اشكل عليه الفرق بين الناقص
الناقص كما جرت عادته في هذا الكتاب وحصل بملك فساد كثير في العقد على ما لا يصح
له والفرق بين الموصوفين من وجوه احدها انا لو لم نقل برجوع البائع لاسقط فائدة
التقويم وعدم المضاربة لانا اذا اسقطنا الحمل للمفلس بعد انعقاد الغرماء الراجح مع البائع
فيما لو اختلف المشتري تاسب التغليط عليه فانه لا راجح هناك انتهى الى المفلس
لكان منصفا بترك نقص الثمن الى المشتري تاسب التغليط عليه الثاني ان
ملك المفلس على المعين عرضة للعدم دون الثمن فلم يسمح بخلاف المشتري الذي
لم يحجر عليه الثالث ان من علم كمن نفسه عدم العقد على ما في الثمن لم يجز له الا سباع
في البيع كما ذكره الغزالي وحينئذ فقد يكون المبيع لم يزل على ملك بائعه الحامل
ان رجوع البائع فهري لعدم قبضه والرد على البائع فهو به لقبضه او لتعيبه
بما لا بد منه فيقضي بما مر في الحكم السادس لو فلسنا نرجع في الام دون الحمل لكنا
قد حجرنا على البائع في بيع ملكه لانا لا نملكه بيع الام حتى يضع والحمل لا يملك بيعه لبائع
الام وبيع الام لغرماء المفلس لا يصح وبيعها للمفلس يعد باطلا فلا يفلس فلا كذلك
المشتري فانه لم يحجر على نفسه بالرد ولا نظر الى الحجر على البائع في الام قبل الوضع لانه
لم يحصل بسببه او بتقصيره وفي هذا كفاية والله اعلم ومن نظائر
المسئلة رهن الجارية او البهيمة حاملا مع الحمل والاصح ان الرهن لا يسري الى الولد
وكذلك رجوع الوالد في الهبة والصحيح فيهما ان الحمل لا يمنع الام واذا قلنا ان الحمل لا
يمنع في المفلس فهل البيع او الحجر يرجع فيهما قبل الوضع قال الصيدلاني وغيره البائع
يرجع بالمصر الى الحاصل المدة هكذا قاله الرافعي وتبعاه وبحثا انا نقول ان البائع
للمشتري ان يمنع بالعيب وسبب اسقاط الرجوع قبل الوضع انه ادخال ملك احتمالا
لم يحجر عند عدم دخول الحمل كبيع الحامل بحر قلت هذا اولا يعوض مقبول

الوصية دون الام دون الولد وقوله فعلى هذا انه لا يحط للمشتري ان يسمع الى آخره
فاسد لانه يحتمل انه انما اسمع على البائع الرجوع لعلمه بعيبه مجبورا عليه فيها كما مر
وذلك باق في مقصود الرجوع الذي وضع له قال الشارح وكذا الحمل وافتضاها فانه
يعيبه بكلها بالسمنة قبل الوضع وما هو سببه الحمل يعد بعد وضع الام ولا تنافيها
وليجيبها ما تقدم فانه الرجوع بخلاف بائع المفلس فانه مدلس او مقصر واضاف
الحمل الى المفلس قد يعلل به حيث مالك وهم الغرماء فلم يحز وضع اليد عليه بالرجوع
بعد اذنهم ولو رضي الغرماء المحجور دون فعد نظر عرم مسمع بخلاف الحمل الذي
فانه لم يعلق به حق مالك قوله كسمع الحامل بحر الى آخره فاسد فان الاسماع
في سمع الحامل يحر سرعي فانها لا تعد العيب ولو سلمه فعوله كسمع الحامل الحمل الغرة كان اولى
بالمنصوص على انه لا صح انصافا ان السمع انما امتنع لعدم التوديع عليها وعلى الحمل
والرد بالعيب والمفلس ما صرفوه فيه الى التوديع فسقط ما ذكره من التعليل والله اعلم
واعلم ان النووي قد ذكر من زيادته في كتاب المفلس عن الماوردي انه اذا
قلنا ان الحمل لا يسمع الام فلا سلم الجارية الى البائع ولا يسقط به المسمى او الغرماء
كل واحد منهما وقياس هذا ان ما في الرد بالعيب وظاهر كلامهم ما ذكره قوله
من زيادته قال العمراني في شرط المخصص لو عيبا لا يسم احدهما في اليمن فيه ملائمة اوجه
سواء قلنا الاعمال السمع او فسخ احدهما وهو قول المزني ان العقد قول البائع والمشتري
قول المشتري والمسألة بحالها وسقط الاداء انتهى وهذا مشكل تحرير الصورة
لانه ان كان حيا فيخص اليمن فلا فائدة في الاحلاف لانه ساقط عن المشتري فلسلامة
او كسر له فان قيل قد يكون بعينا ويحصل منه موائد يطلبها البائع فلما حسد لا يحصل
للمشتري البائع واعطائه فائدة عنه بجحد قوله وان كان بعد القبض فمشتري البائع ايضا
لانه عارض ومحي الخلاف بعيد لا سيما الحالف فانه لو ولد ايضا الى البراءة بعد الاسماع
فلا سبيل له فائدة قلت في هذا الكلام نصف وجهين احدهما قوله ان العيب
قد يكون بعينا ويحصل منه موائد يطلبها البائع عرضه قلت العوائد المحاصلة من
اليمن قوله ان محي الخلاف بعيد بل محي الخلاف قريب لان البائع وان كان غائبا فهو
يدعي استحقاق العين اليه بالمين الذي لم يرد عليه والاصل عدم استحقاقه اليها ذكره
ذكره المشتري وان الاصل سلامتها لكن كونه عارضا فاسقى الخلاف كما قضته
هو والمالك في قيمة العين والله اعلم قوله ولو رد العقد على ذي عين بعيب
مخرج احدهما بحاسالة فيه فالعقد باطل لانه فات عرضا عيبه عليه وفعل البائع
اسهل وفيما ذكره من تعليل العنان على الاسنان قد ذكر في مالك كتاب النكاح في

اذا استرد بالف فالمثبت فقضاها المثمن
اعني متبرعا فرد السلعة بعيب

على المعتمد عليه ما تعلم عليه فانه ذكر هناك ما اذا فات العقد فرس هذا وهو نحو ما تقدم
الصحة فتنبه للاشارة وتنبه هناك ايضا عن الروياني انه لو فات وحدث هذا العلم واسار الى
ابتنائه وكلامه الصافي في الخلع معتمد الصحة قلت لا فرق وعلى ما ذكروا العرض
من السمع والنكاح من وجهين احدهما ان الاثنى وحيس الادميين بخلاف السلعة
فانها اسلم من حبس الحمل والمداهم الحابس والصاحب ليس من حبس القصد الى
ان الروح لما كان لا سمع الا على الاثنى اسمى وصف الذكورة وتراعد الروح على السلعة
بخلاف السمع فانه سمع على النوعين فتطلع عند المحاقة والله اعلم قوله من زيادته ولو
اسمى مالك في اللقطة فقضاه عنه احنى متبرعا فرد السلعة بعيب لزم البائع رد الثمن
وعلى مرد وجهان احدهما على اللجنى لانه البائع والثاني على المشتري لانه قبض ثمنه
بملكه فاداه رد المسمع رد عليه ما تعاقبه وهذا الوجه قطع في المعاياة اسهر ومقتضاه وجهان
الثاني لكن يعود الصداق ما تحالفه فعلى هذا كان الاب ما لفا وادى الاب عنه الصداق
وهو كالاجنبي اذا ادى والاصح في صورة الاحنى عود النصف اليه لا الى الزوج خالفا الامام
وذكر في كتاب الضمان نحو هذا واذا صح الثمن عن المشتري بغير اذنه واداه فرد المشتري
بعيب وغيره فهل يرجع ما دفعه الاب ام الى المشتري قال وعلى الخلاف المذكور في الصداق
قلت اما العرض من السمع والصداق فواضح لان الفسخ مستند عن تراد العوضين الى
العاقدين جميعا ولا كذلك النكاح فان الطلاق لس بعقد والفسخ ان وقع بعد الدخول لا
يسند عن مراد عوض والسمع بعضه دليا وشاهد ذلك انه لو صدق عن عبد ثم عتق العبد
وطلق او فسخ قبل الدخول عاد النظر اليه والمهر دون العبد وما مسألة الضمان
والفرق بينها وبين السمع ان البائع قد تبرع بالضمان ولم يرجع بالدفع لان الدفع واجب
عليه فلم في وجوب الدفع مغرم للمشتري فرجع الغرم اليه كما يرجع الى المشتري وما في مسألة
السمع فانه قد يرجع بعض الدفع والمسمع لا ما سبب حالة الرجوع فيما تصدق به ويرجع
بعضه فاعرف هذه المسائل الملاطفة والله اعلم قوله الضمان زيادة قال العمراني
والصيدلاني واخرون لو اسمى مولاه فمضه وسلم لمنه وجد بالثوب عيبا قد عاد فرده
بعد اليمين بعيبا ناقص الصفة ما رجع عند البائع بالحد ما نقصه ولا سبيل له لانه بعض
وقد لحصل الامام الخلاف من ذكره في باب تحمل الوكيل اسهر وما ذكره من حمل الرجوع
احتمالا غريبا فانه وجه ما ب على ما صحح هو به هناك فعلى الاول يسقط بعض صفة المسمى
في الاصح قلت بعض اليمين في يد البائع كبعض المسمع في يده وقد جزم الرافعي انه
اذا حاذ المشتري لم يغرم له البائع الارش وفي غرم المفلس اذا وجد المسمع ناقصا الارش له
على الاصح والله اعلم ثم رحمه الله تعالى الشرط الثالث في حكم العقد قبل القبض وبعده

الاول ان ظاهر المتن يوهم خلافه على المذهب الى آخره يسوى من ذلك ما اذا اشترى
عبدا فارتد قبل القبض وكان المتن يعم الاعام فعلله بانه لا يكون قصدا ولا يسقط
عليه الثمن بخلاف ما اذا كان غير الاعام فانه يسقط عليه كما علله الرافعي قبل باب
الربا عن فتاوى القفال ويستثنى ايضا ما لو قبل قصاصا في المطلب الذي
نظهر انه كالاتلاف والعاشر في اكل الصبرة وقطع الطريق والذي في المحصن ان يكون
كالمرتد في هذا الحكم ويصور كون الزاني المحصن عبدا في الكافر اذا زنى ثم لحق بدار
الحرب واسترق قوله فالمالك ان بلغ البائع قطع برهان الطريق ان
اصحهما انفساخ العقد اهـ وما صححه هنا من الانفساخ قد صححه انفا في الافلاس
في الكلام على رجوع البائع فعلم ان الاصح عند صاحب التهذيب وغيره وصححه
انفا هناك في الشرح الصغير والمحرر لكنه اعاده في الشرح الصغير في اوائل الصداق وذكر
الاصح انه كما تلف للاجنبي قوله ولو صالح السيد عن بدل البائع على المتن قبل
رجوعه عن البيع الى على لا يسقط عليه الثمن وعن العاضي انه يسقط اهـ والاصح في زيادة
الروضة الاول قوله ولو غرس في الارض المتراه او وضع فيها صخرة عظيمة حتى
حدث بحسبها اركسا ما ونحو ذلك هو كالتلف اما برها بتراب الحصار فقد برهان الاول
الثاني وما ذكره هنا من رجوع بقوت الحصار فقد ذكر ما يخالفه في موضعين من هذا
الكتاب احدهما في كتاب الصلح في اوائل الباب الثاني منها ما عن الاداري
والثاني في اجر الاجارة فيما اذا استاجر ارضا فغرقها الماء بانه يكون كانهدام الدار
والصحيح في انهدامها الانفساخ للحصار قوله الخلاف حاصله كما ذكره لكن الاصح
والفرق بان الارض في البيع لم يذهب ولم يتلف والحمولة لا يقتضي الفسخ
كما ان العبد والعصير قبل القبض واما في الصفقة فاحكم عليها بالتلف لان
الفسخ يملك كالشرى والبائع فيها في هذه الحالة لا يصح ايرادا لعقد عليها اما
لعدم الرؤية او لعدم الانتفاع في الحال وهذا كما لا يصح بيع الآبق والمغصوب واما
عرف الارض المستاجرة فلعدم التمكن من الانتفاع بحيلولة الماء ولا يمكن تردد والله
لا ان البائع سلف والاصح لا يضمن والمحمول يضمن لانه لا يضمن عما اذا غصبت الدار فان الماء
حبس وبحر المستاجر بين الفسخ والانفساخ فالرجوع على الغاصب والله تعالى اعلم
قوله واصح الاوجه انه يصح اعتاق المبيع قبل القبض سواء كان البائع موسرا
الحبس ام لا ثم قال ولو وقعه في البيعة انه ينبغي على ان الوقف هل يعتبر الى القبول
ان قلنا نعم فهو كالبيع والا فكالاعتاق وبهذا اجاب صاحب الحاوي انهى وفيه

لو اشترى الدار بشرط ان يقبضها البائع

العلامة ابن قاسم

العلامة الى هنا عن السمهودي ولم يردها عليها عنه الضاني وقد الرابين المرهون بيعه صحيح
انقطع بانه لا حق بالعتق وانه يبطل مطلقا والعباس السمهودي بين الباس والاوا الفرق
قوله الفرق من وجهين احدهما ان المبيع قبل القبض لم يعلق به حق بالكلية
المرهون فانه قد يتعلق به حق المرتهن الخ ان المرهن قد حجر على نفسه بخلاف المشتري
بالحجر عليه من جهة الشرع وتحجر من قبل الشرع اسهل يدل انه صح مع الصاد اذا قلنا
انه مرهون على الاصح نظيرا على قولهم الركوه بالدعة ولا يصح مع الراهن اذا تعلق الرهن
واعلم ان الوقف احد شبهين من العتق من حيث انه تحرير لله واحد شبهيه من البيع
من حيث انه ازالة ملك فمن نظر الى الشبه الاول لم يجوز وقف المبيع ومن نظر الى الثاني
لم ير بذلك بأسا وهو الاصح عندهما والخلاف بذلك وقف المبيع قبل القبض اذا لم يحكم الى القبول كما تقدم وعلى
هذا هل يشترط ان السيد لو قال للعبد قبل القبض تعتك بالف فقبل العتق الصحيح
وان قلنا انه عقد عتاقة وحيث صححنا البيع لم يحتج به وله هذا لو اشترى العبد بشرط
ان يعتقه صح ولو اشترى الدار بشرط ان يقفها لم يصح ولم يصح وقف المتن المرهون من
الموسر وان نفذنا منه العتق لتعلق الحق به وصحة الشبه بالعتق ولهذا لا يسري بخلاف
العتق والرافعي قال في كتاب الرهن وفي وقف المرهون طريقان احدهما انه كالعتق
لا فرق بينهما وبهذا جزم صاحب التهذيب والمتولي وغيرهما والاظهر الفرق
الوقف للحاجة الى القبول وهو كالعتق وان قلنا يحتاج اليه فيتطرق المنع فهذا جملته
والله اعلم قوله ولو باع المبيع من الباع قبل القبض لم يصح في اصح الوجهين
والوجهان فيما اذا باع بمثل الثمن او بزيادة او بنقصان او بمثله وصفة فالاظهر
انه لا يصح البيع قاله في التهذيب وعلل المذكور بعلة في التهذيب عن بعضهم فقال اذا باع المبيع
قبل القبض من البائع فمن اصحابنا من قال ان باع منه بغير جنس الثمن الاول وبمثله
وصفة فهو اقالة بلفظ البيع ومنهم من قال البيع جائز لان المنع من البيع لحقه او لحق الله
والبائع كان من جملة معدوم اهـ وذكر نحو الخاصي انه ان باعه بمثل ذلك الثمن جاز قطعا
وجوزنا البيع في الاولى فهنا اولى والاوجهان احدهما لا يجوز لذلك والثاني يجوز لحمل
الحالة بلفظ البيع والوجهان مبنيان على ان العبرة في العقود باللفظ او بالمعنى اهـ والاصح
كما قال الرافعي في اول السلم ان العبرة باللفظ قوله اطلاق الاصح باعتبار اللفظ
غير صحيح فانهم يارة يراعون المعنى وذلك مصور منها اذا قال وهبتك هذا
الثوب بشرط انه تبيعه بيعا على الصحيح ومنها اذا قال اسلمت اليك هذا الثوب
بهذا العبد فانه لا يعقد بيعا ولا هبة على الصحيح ومنها لو قال لا مرأته طلقتك
بالصفة كذا بهذه الدراهم انعقد بيعا على الاصح وقيل سلما ومن ذلك الى الطلاق

الرجح فيها بل يحلف الحاوي بحسب المسايل كما لا يخفى فانه استظهر او يملك في ان العبد
يملك به مسلكا الواجب او الجايز وفي الطلاق الرجعي هل يرتفع الملك ام لا والله اعلم
قوله ولو وهب عنه اي من البايع قبل البيض او رهن وطريان احدهما والرفع
بالمنع واصحهما فيما نقل صاحب الهذيب انه على القولين اشهرهما والصحيح في الروضة ما قاله
في الهذيب قوله فيها حكى صاحب الملخص عن نص الام ان الارتفاق الذي يجوز بها
السلطان للناس يجوز بعها قبل البيض من الاصحاب من قال هذا اذا قلنا ان السلطان
كالوكيل وان يده كيد المالك والحفظ يد المنزل وكلي وكذلك لو صححنا البيع وهم من اكد يده كيد
المالك على ما اذا وكل وكيلا في قبض معين بعد العقد يتم بعد الوكيل ولا فلا فهو بيع شيء
غير مملوك بهذا ما اورده العمالي في الشرح اشهر والاصح في الروضة الاول وعبارة الحاوي
ومراد الرافعي بقوله وهو الذي اورده العمالي ما هو عدم الانعقاد فانه كذلك في شرح
الملخص وقول الرافعي في كتاب السير عن النص ان الامام اذا اخرج الخمس واخرج نصيب كل
واحد منهم واخرج لكل طايفة منهم سهما معلوما فملكوه قبل احضار المملك على الاصح
حتى لو تركوا نصيبهم حتى صرف الى الباقين قوله قبل هذا وقبل الوضع قبل احضار المملك
قول يكون البيع احضار للمملك ويصح بيعهم حكمه على الوجهين في بيع المالك العبد الجاني
بعد تعلق المال برقبته يبطل يصح ويكون ذلك اختيارا للفداء ام لا يصح حتى يختار الفداء
او لا وجهان اصحهما المنع والله اعلم قوله وبيعها للبيع اذا ملك اشتهر
قال في الهذيب لا بيعه قبل القبض وقال في التتمة ليس لذلك لان الاحد بها معاوضة
قال في الروضة الثاني اقوى وكذلك صححه الرافعي في باب السعة وذكر الجوري هناك نصا
قال وفي معنى بيعها صرف الجميع قبل القبض اذا كان قد اسلم الثمن وجهان اصحهما المنع
كالمسرى والثاني الجواز لانه مهيأ كالآبق ولو مكث بالاسواق او بعضار العاصر لم يسقط
بصرفه قطعا وكذا لو مكث برحبة المسرى يكون الثمن عنده والراعي مثل هذا المصل عن
الامام هم قال والعمالي المسور قوله واذا باع بدراهم او دنانير او ورق الدية جاز لان
عينها في الحال كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت اسلم الابل بالسعي بالدنانير فاطلب
مكانها الورق واذا باع بعض الدراهم والدنانير فحكمها كما سبق ذكره عنه مبني على ان الثمن
ما الصق به بالعينية او غيرها وان قلنا انه يتعين كما سبق عن العمالي وان لم
نقل بذلك فلا يجوز لما مر وما ادعاه من عدم الجواز اذا لم نقل بذلك وجه سبق في
الروضة وهو ان السعي لان لها وجهين اخرين احدهما ان الثمن هو المسلم
لا غير وعلى هذا فلا يجوز لان الاسداد والتأدي ان الثمن هو المعقود عليه وكان العوضان
نقدين فالثمن ما اتصل به الباء وهذا هو الصحيح وحينئذ يجوز لان الاسداد المذكور

بل الصحيح لوجود التابع اسما المعقود عليه والسعي بالباء الموحدة هو بيع العهد بدفن
اهل الذمة واحطاطهن قاله بالنون كما قاله النووي في تهذيب الاسماء قوله
قول الرافعي ما الصق به بالتمتة يدخل فيه صورتان الاولى اذا كان العوضان
نقدان او عرضان ودخلت الباء على احدهما التي اذا كان احدهما عرضا
ودخلت الباء على المعقود عليه كما في كلامه او غيره اي غير الذي دخلت عليه الباء
وهو الوجه المصاب اي ان الثمن هو المعقود عليه مطلقا وقوله فان قلنا انه هو
اي الذي دخلت عليه الباء بعد بره او غيره لما قدمته في الكلام ما يرد عليه
بالغير فانه محمد على الرافعي ثم حيث قلنا ان الثمن هو المعقود عليه فشرطه ان يكون عينا
كما مر في السلم ولا بأس بما يراد كلامه لاسيما على قواعد مصححه بها كلام الرافعي
قال في التتمة احلف اصحابنا على طريقين احدهما ان احد النقدين الغالب والبه
ذهب اصحابنا في خراسان وجه ان الناس في عرفهم وعاداتهم لا يعبرون بالثمن الا المعقود
ولا يطلقون الاسم على غيره واذا احالوا العقد عن العقد يسمونه في اعاده معاوضة
ومبايعة فلا يطلقون على احدهما اسم الثمن والبيع وقال القاضي احد النقدين ما الصق به
باء التعدية واستدل عليه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خبر الربا ولكن
بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر وكلام صاحب
الشرع عليه السلام يحمل على ما يتعاطاه الناس وهو يعلم انه لو اقتصر على قوله ولكن بيعوا
الذهب بالورق لسبق منه جواز ما اراده لاحد النقدين بالآخر فلما كرر
اللفظ فالظاهر ان يكون لكل واحد منهما فايدة وفايدة ذلك بيان الثمن من العوضين
واذا باع الثمن الذهب بالورق والورق بمثله واذا باع الورق بالذهب فالثمن
من قوله وقد يظهر بهذا اذا قال لعبدك هذا الدراهم فهذا البيع فعلى
طريقة عامة اصحابنا البيع مبيع والدراهم ثمن وعلى طريقة العمالي الذي خطأ عن
الباء مبيع والآخر ثمن واذا قال لعبدك هذا العبد فهذا البيع على طريقة عامة
اصحابنا المبيع العبد والثمن وعلى طريقة العمالي ما اتصل به الباء من الآخر
مبيع والدراهم ثمن ويجوز احد العوضين عن الثمن وعلى طريقه العمالي البيع
بالدراهم والدراهم مسلم فيها وعند من يحكم السلم في الدراهم فان جوزنا الا
يجوز الصرف فيها وقلنا القبض الثاني اذا قال لعبدك حفظه في ثمن هذا البيع وكذلك
صار للحفظ فالحفظ مسلم فيها فلا خلاف واما اذا قال لعبدك هذا البيع
فالحفظ في مبيعك وعلى طريقة اصحابنا البيع في هذا العبد ثمن وكل البيع بالثمن
فالحفظ مسلم فيها وعلى طريقة العمالي البيع في المجلس وعلى طريقه العمالي البيع مبيع

والاسط لمن يحور الاستبدال عن الخيط ولا يعتبر قبض العوض في المجلس الخ
اذا قال تملكت هذه الدراهم بهذه الدنانير في ذمتك فان قبلت ثم تفرقا قبل
والدراهم عن دين والعوض مسلم فيه فان قلنا يحصل الملك بالقبض ما لم يتفرقا والعوض عن
يحور الاستبدال عنه قبل القبض والدعاهم مسلم اجرة وقد ذكر الرافعي بعض هذا
الفروع وقد علم بمجموع ذلك انه يحور الاستبدال عن الثمن ان كان ثمنا او كان مبيعا
فان كان مبيعا فالمذهب على ما قال في المهذب وصاحب العدة والا فانا
قال تملكت هذا العبد بهذا الثوب فعلى طريقة عامة اصحابنا لمن في العقد ان فعل
ما ذكر لا يحور الاستبدال والمحل ان صاحب المهذب وصاحب العدة خراسانيان
واحد منا تقول الحد فقط كذا والآخر تقول عامة اصحابنا تقول كذا والرباع
دنانير في الذمة وقلنا الثمن بها دخلت عليه النيابة عن عوض عنه وظاهر
اطلاقهم الصحة لكن يشترط ان يقبض البدل في المجلس وان كان غير الثمن لانه قام
مقام ما تحصل قبضه في المجلس وصار بهذا كالمشروط في الذمة ونقايضا عن رجل
احدهما ما قبض عينا فانه يرده وبقبض بدله في مجلس الرد كما تقدم في المهذب
عن الاصحاب وهو ظاهر وفي الكفاية عند قول المنبه وان اصطرفا وتطاول ما بينهما
على الصحيح فانه باطل لكن يشترط قبض البدل قبل التفرق عن مجلس الرد والله اعلم
قوله وان استبدل عنهما ما لا حوز بها في علة الربا كما اذا اسلم في عبد في عوض
صحيحا ما نظر ان عين حاز وجعل كشرط قبضه في المجلس وجهان احدهما نعم وهو
اختيار ابي حامد وحكى عن ابي اسحاق وجماعة من الاصحاب وصححه العراقيون وهو
ظاهر نصه في المختصر وصححها عند الامام فصاحب المهذب بناه على شرط اشهر قولي
في الروضة وعلى عدم الاشتراط صححه الرافعي في الصلح قلت قد سبق ان فيه
المسئلة ما اذا كان العوض عنه لا يحب قبضه في المجلس والله اعلم قوله الصرف الثالث
ما ليس بثمن ولا مثمن كالعرض في الاتلاف يحور الاستبدال عنه بالاتلاف وفي الشامل
ان العرض اما يستبدل عنه اذا تملكه اما اذا قضى به فلا لانا ان قلنا ان العرض
يملك بالقبض فقد له عن مستقر في الذمة لان العرض ان رجع عنه وان قلنا لا يملك
بالتصرف فالمعرض مسلط عليه وذكر بعضهم ان ملك العرض اسهل وما
نقله عن الشامل اذا ملكناه بالقبض صحيح واما اذا قلنا لا يملك الا بالتصرف فلا
يصح بيعا ولا معنى اما الاول فلان صاحب المسائل انما نقله عن بعضهم فعاد قال
بعض اصحابنا لا يحور واما الثاني فلان كلام الرافعي في الاستبدال عن الدين
ولا دين على المعرض اذا قلنا لا يملك الا بالتصرف وفي مسئلة اخرى مهمة وقد

من الروضة قوله انه لا معنى في الذمة على القول بانه لا يملك الا بالقبض وممنوع
فان عقد القرض قديم بالايجاب والقبول وعدم الملك من العين المقرضة لا يسلم
عدم الملك في مقابلها فقد يحلف الملك كما يحلف في دعاوى الاعسار ويملك المسمع بالصداق
الاعسار على قوله ولا يسلم ولكن عدم سقوط الثمن في الذمة بل الثمن باق في ذمته قطعا
فان لم تكن العين باقية وفي الاعسار فاذكره واعترض به حطان ولانه يؤدي الى ان
بعض ثمن القرض ملك بمقابلة وذلك ممنوع بما اورده في المسائل بعض مانعين
احدهما الاستبدال عن الثمن في دعوى الاعسار فانه جايز على ما نص عليه لطلاقهم مع انه غير مستقر
للملك من اصله الخ الموعود للقوله فانه يستقر بدليل وجوب الزكوة فيه مع تمكن الاب
من الرجوع فيه والله اعلم قوله ولا يحور استبدال المؤجل على الاعسار ويحور عكسه
ويكون تحصيلا اعلم ان المسئلة لها ثلاثة احوال احدها ان يكون كل منهما على الآخر
دين احدهما حال والآخر مؤجل فيتصادان ثانيها ان يتصادا دينين له على غيره
ثالثها ان يكون لاحدهما على صاحبه دين فيتصادا عنه بدين آخر لكن بالمسائل بحذف
الهاء وفي كل من الحالات كلام يخصه قوله في هذا الكلام نظر من اوجه احدها
ان الاحوال اربعة العلامة التي ذكرها والرافعي ما ذكره الرافعي ويمكن ان يكون له غريمان دين
حال او مؤجل فيعاوض عنه الخ قوله ان يكون كل منهما على الآخر دين احدهما حال
او مؤجل فيتصادان هذا القسم قد ذكره الرافعي في باب الكتابة قال لو اتفقا على جعل
الحال قصاصا عن المؤجل يحرك في الحوالة وحكى ابو الفرج الدارمي فيها وجهين قال
وان كانا مؤجلين باجل واحد فهل يتماكان الحالين ام كم جلس يحلان محلين وجهان
احدهما عند الامام الاول وعند البغوي الثاني وان كانا مختلفي الدراهم والدنانير فالاصح
والاظهر ان لكل احدهما ما على الآخر ان ساوى جعل المأخوذ عوضا عما عليه ورده اليه
والحلة الى قبض العوض الآخر وان لم يكن الاسمان بعد فمن قال كما تاجرا فالمدين انه
لا قاص او حبسي فلا قاص قطعا وان ساواهما فان كانا عرضين فليس كل
واحد منهما على الآخر فان قبض احدهما بحرده عوضا عن المسلم المردود عليه لانه بيع
عرض قبل القبض الا ان يكون ذلك العرض مبيعا فعوض او اتلاف لا معقد وان كان
احدهما عرضا والآخر نقدا فان قبض منهما العوض ورده عوضا عن النقد المسلم عليه
كان وان اقبض مسلم النقد ورده عوضا عن العرض المسلم عليه لم يجز الا ان يكون العرض
مبيعا فرض او اتلاف هكذا ذكره ابن الصباغ والروياني وغيرهما هذا كلام الآمر
لا اسبقيه لانه من الفوايد المتعلقة بالاقباض وقوله ان بيع العرض قبل القبض
لا يحوز الى آخره معناه انه لا فرق بين ان يكون ثمنا او لا لكنه يعدم عوض المبيع

ان المذهب الجواز وان صاحب المهمة نقل عن الاصحاب المنع الثالث قوله ان يبادله
بدين له على غير هذا من جهة اخرى الرابع قوله ان تكون لاحدهما على صاحبه دين فيقصه
فيصلحه على دين حدثت اسبابه بوصم البارض بحدوث وقد ذكرنا الراجح حكم هذا القسم
فان احدث حالا عن موجل صح او عكسه فلا واله اعلم قوله واما بيع الدين من غير
من عليه كما اذا كان له على انسان مائة فاشترى من اجنبي عبدا بمائة فعلى الصحيح
المنع فان جوزنا فشرطه ان يقبض مشتري الدين ثم الدين ممن عليه ويقبض بائع الدين العوض
في المجلس حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد لما مر وما ذكره هنا من تصحيح المنع خالفه
في باب التفليس في اوائل المسئلة الخامسة لو مال المفلس بالف الى ذمة فلان فمشى على
ان العقد بالف ذمة الغريم بحوزفه خلافا فان قلنا بجوازه فخالفا ومقتضاه صحة عقد الشخص
وصاحب المهذب وابن الصباغ وغيرهم هنا كالامه وهو صريح في رجحان الجواز وقال في الروضة
هنا الاظهر الصحة وقال في التفليس الاصح الخالف بناء على صحة بيع الدين قوله من زيادة
وقد حكى الرافعي بعد هذا وجها عدم الارض المرور وعد في باب الاعاطة المطلقة انه لا يصح
بيع الدار المرهونة بالاجنبي فان امام الحرمين ادعى انه ظاهر المذهب انه لا يصح
بيعها فان الوجه الحكم بصحته لكنه في قصة التفليس بل بشرط السلم والتوثيق
وفي فتاوى ابن الصلاح انها تكفي لسلم الضمان الى المشتري ولا تكفي لجواز الصرف فعلى الاول
ما ذكر العقد بلا استعمال من موضعه وسوق الدابة او بعودها انها في الروضة ولا تكفي
استعمالها وذكرها للاصل وكذا وطئ الجارية على الصحيح وذكر في السان والله اعلم انها في
امرار السفينة فان ما ذكرناه كالاستعمال من عدم الانكسار وكون الدابة ليس على اطلاقه
بل صحيح اذا كان يراد ذن البائع فان وكيله بادر حصل القبض كما جزم به الرافعي في كتاب
الغصب في الكلام على ما اذا ركب دابة الغير قلت كلام الرافعي في الغصب ذكره الرافعي
بعضه لا بطلاق واجبه والله اعلم الثالث ان المبيع اذا كان حصة شائعا لم يكف
مجرد العقد بل لا بد من قبض حصة شريكه له كما صرح به العمراني والمحاملي وصاحب البيان وحكاه
عن نص الام وعلله بان القبض حينئذ لا يتميز عن قبض ملك نفسه فلا بد من تميز
ما لشريك بالقسمة او غيرها قلت لو جهين احدهما ان الشائع بالبيع من ملك الى ملك نفسه
كالشائع بالارث والثاني انه لو سلم ان قبضه على جهة البيع غير كاف لكن يكفي قبضه
لو سلطه على ذلك بعد البيع وهذا ظاهر صحيح بل
لو سلطه على ذلك قبل البيع ثم باعه بعد القبض كفى
قوله ولو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري ضعه
حيث شئت فوضعه بين يديه حصل القبض وان وضعه ولم يقل شيئا او قال لا اريده فكذا في الاصح ثم قال لو

وضع

وضع المديون الدين بين يدي مستحقه في حضور الشهود حكم بوصوله الى المستحق وبراءة ذمة
المديون الا ان يدعي المستحق تلفه بعد وضعه بين يديه وهذا ظاهر في ان الشهود شرط
لعدم الحكم بالوصول وقد جزم في الشفعة بما نقله هنا عن الاصحاب من عدم اشتراط الشهود
وهو كذلك اما الاول فان سلم الحوالة الى المشتري فمعلوم انه ان سلمه او حلفه وسنه او برئ
الاداء الى الغائب حتى يلزمه المشتري بهذا القدر قلت لنا نظير وذلك ما ذكرناه ان الاخذ
بالشفعة ليس تمليكا على الفور بل على التراخي وعدم التقصير فاذا حلفه وسنه او برئ
الاخذ سواء قلنا يتملك او بملكه بالتملك ام لا وقد وقع في هذه المسئلة وهي ما اذا صالحه في
الشفعة ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله فلو قبض جزافا فاشتراه كما لو فصل
القبض وصحانه واما لو تفرقا قبل القبض بطل العقد اشهر وما ذكره هنا من تصحيح المنع خالفه
المتولي بالعقد فان باع ما يستقل انه لو جاز وجب الجزم الى انه لا يصح لعدم
القبض المستحق بالعقد وعن ابن سريج انه يصح اشهر وما ذكره من بطلان البيع بعقد الجمعة
وان فصله فاسد قد ذكر عقبه ما يخالفه قوله والو قال الدائم حق فانه كذا فاقبض فقبض فاسد ايضا حتى يجري الربا
له فالقبض فاسد ايضا حتى يجري الربا على الصحيح فانه زاد وزاد الربا وان قبض احدهما
اشهر ومقتضاه انه لا يرد قد ذكره وهو مسلم صحة قبضه واعلم انه اذا قبض جزافا
فاما اشتراه مكانه فملكه قد مر في البيع العقد وجهان حكاهما الرافعي في الكلام على الخراج
قلت قول الرافعي حتى يجري الربا على الصحيح هناك وان البائع او مباشره لا
باستعمال المشتري له حتى يسلم ذلك صحة القبض فاقدم ما ذكره والوجهان المذكوران
في انشاء العقد بمعنى هل يملكها على ما اذا كان المبيع مجنونا وان يكون اصحهما عدم البيع
كما لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع وابلغه فانه يكون مضمونا لا يكون قبضا فاما اذا كان
في الدابة وقبض جزافا عامنا فلفه قبل الكيل لم يصح قولا واحدا والله اعلم قوله ولو باع الطعام
ولم الدائم انه كان قدر حقه او اكثر ورغم البائع انه كان دون حقه وقدره فالقول قول البائع
والاوجه ان الكيل لم يصح منه حلافا لما ذكره من عدم قبول قوله عند اقران بحريان الكيل
يقتضي انه لا فرق بين ان يكون حقه معلوما بالعين خاصة كما اذا باعه الصبرة بمكاييله وبين
ان يكون الحق في الذمة كما اذا اسلم اليه واشترى منه صاعا في حقه فان الرافعي ذكر ذلك
حقه في هذا الفصل ثم الى منهذا الكلام عقيبه وكذا صرح في كتاب الضمان بما يخالف
ذلك حيث قال فيما اذا كان الحق في الذمة لو حلف البائع والمشتري في بعض الصور ون
بما الثمن صدق البائع بيمينه وذكر المسئلة الضابطة في باب اختلاف المتبايعين وفصل فيها
قال لو اشترى طعاما كيلا وقبضه بالكيل او وزنا وقبضه بالوزن او اسلم فيه وقبضه
ثم جاء وادعى نقصانا فان كان قدر الثلث مثلا في الكيل والوزن قبل قوله الا في قولين احدهما

عدم القبول ومقتضى قوله ان يرجح بالنقصان وهو عكس ما قدم ش اولا قلت
المسئلة ذات صور احدها ان الواسطة كما سلم حاكما بعدم عيب ليرده فعال البائع ليس
هذا المبيع صدق البائع لا يدعي صحة العقد بانها اذا قبض البائع العين الذكر
ثم جاء يرد الثمن بحكما سالرد ها فعال المشتري ليس هذا من العين الذي اقتبضه فالمصدق المشتري
لا يدعي صحة العقد بهذا اذا وقع العقد على العين فان وقع في الذمة كما اذا اشترى سلما
وقبضه فاطلع فيه على عيب فرده فقال المسلم اليه ليس هذا هو الذي دفعته اليك صدق
المسلم في الاصح لان الاداء يدعي براءة ذمته والاصل بقاء السبعل فيها والقابض ههنا
لا يدعي فساد العقد بل اداء صحيحا ورد المقبوض واحد عوضه سلما وكذلك لو وقع
العقد على عين في الذمة فرد البائع بحاسا وانكر المشتري تصدق البائع لانه لا يدعي
فساد العقد بل يدعي ما هو من الاصل وهو سبعل الذمة اذا علمت ذلك علم ان كلام الرافعي
في الصورة الاولى صحيح اذا كان في الذمة اذ كان سابقا من حمله كما لو قال لعبك
صاعا من هذه الصبرة سلم اليه جزافا وهو موافق لما في الضمان من بعض الوجوه
اما اذا كان معينا فلا يتجه فيه التصوير المذكور لانه لا معنى فيه انه اقبض دون حقه وانما
يتجه ذلك فيما اذا كان في الذمة او كان بعضا من جمله لان البائع حينئذ لا يدعي بطلان
العقد بل يدعي نقاص المبيع شايعا في الصبرة او ما في الذمة فان قبل فلم قدم
البزاع بعد تلف الصبرة هل تصدق القابض ويكون كمن اشترى عبدين فتلف احدهما وقبض
الاخر فصدق البائع لدعواه تمام الصفقة الاقرب الاول واما المسئلة التي ذكرها الرافعي
في اختلاف المتبايعين فصورتها ان اسلم كما في حمله الطعام سلما كما اذا قال لعبك الصبرة
عا انها عشرة اصوع او على انها ماية رطل ويدل عليه قوله ولو اسلم طعاما مكيلا فاذا
جاء وادعى نقصانا في الكيل والوزن هل في العدد الذي يقع فيه السعادة في المكيل والوزن
والاظهر بقبل لانه امين فيما يقبضه طاهر اذا دعواه على خلاف الظاهر لانسع لانه يؤدي الى ان في العقد
خلافا اذا كان النسع بعضا من جمله قوله ان كان قدر النسع مسلما فيه في الكيل والوزن
قبل هو محمول على ما اذا لم يكن بسبب عيب في المبيعان او بعض الاوعية او في الكيل نفسه
بعد ذلك الى نقصان يعتد به في الكيل والوزن والا فيكون الصبرة الباقية اما السعادة
البيع الذي يعاوده به الموازين والمقصود الاعظم فلا يكون عيبا بالكلية خلافا لابي حنيفة فانه
يرى ان الميزان كعدل فيخير بين الرد والامساك بحسابه لان بعضه زيادة علم والله اعلم قوله
فلس على البائع الرضا بكيل المشتري ولا على المشتري الرضا بكيل البائع لان بعضهم
لم يراضا بصنيع الحاكم اما سهوا فكما ذكره في الحاوي اذا هو رطابه بعضهم ان كيل المشتري

لعهدته

سهو ش كله ذكر بعضه ذلك يعود ومما يحالفه ضمان ما وادن المستحق للخطاء ان يكال المبيع
حتى فيه وجهان اصحهما انه لا يكون ان الكيل احد ركني البيض وقد صار شايعا فيه فرجع
البائع بقاصا لنسبه والثاني يجوز لان المعقود عليه معرفة المقدار قلت وهم الكلام
عاغر وجهه وانما مراد الرافعي بقوله ليس على البائع الرضا بكيل المشتري انه الكيل حتى
اذا جاء المشتري بصاع لكاله لم يكن على البائع القبول وان البائع بكيله يلزم المشتري
اجابته بل يحمل ضمان على اكتيال ما في مكيال من عنده بكيله وليس مراده الفعل الذي هو
الاكتيال ومحصل كيف يتصور الكيل بالكيال الاكتيال والله اعلم قوله وان كان
لزيد طعام على رجل سلما فاحاله على عمرو بدينار له عليه ومات زيد وابى عمرو ما عليه حمالة على الاخر حالا
اذ يجب الى ملان وانقص لتمسك حالي عليه بنقصه فهو ماسد بم حالا وانما فسد النقص ش
فالمقبوض مضمون على الوسن ويحمل مراده من المشتري البائع عن زيد فرجهان اصحهما
نعم وما ضمان على القولين فيما اذا ضاع بحرم الكيال وقبضها المشتري هل يعتبر الكاتب
اليهود العدلان السنان عليها محلها اذا ملنا لا يصح بنع بحرم الكيال كما ذكره صاحب
الى وسعه اليه صاحب الشامل قلت وبهذا قطع ماسد بموت عليه حلال وراءه
والله اعلم قوله ونوا كيال زيد وقبضه لنفسه ثم كاله على عمرو اذا نقصه بعد جرى
الصلحان وضع النقصان ثم ان وضع في الكيل الذي زاده او نقصان فان كان قدرا
مع من الكيلين جاز زاده لزيد والنقصان عليه ولا رجوع له اليهود وما ذكره ههنا من عدم
الرجوع قد حرم بما لو اقبضه ثمنا وركبه المشتري في الكلام على اختصر ذكرنا يحالف الحرمين
ذات المخالف قلت قد سبق الجواب عن هذا فراجعه وفي ركبه المشتري اذا ادعى المالك
عند لها وصدقه ما سعد لم يسلم او يحمل قول في الاصح بخلاف دعوى الغلط في الكيل فهما لا يسلم على
الاصح والفرق ان قول دعواه ههنا يخالف الصحيح العقد بخلاف ما هناك والله اعلم قوله
وله نعد الثمن هل هي على البائع او على المشتري حكى صاحب الحاوي فيه وجهين اشهرهما
ما الروضة من زياده ينبغي ان يكون الاصح انها على البائع وما صححه النووي صحيح في الحاوي
كما ذكره الخاص وحرم به الرسلي في ادب القضاء وبحث ان محل ان كان الاصح ان
الاعداد للاجل طهور بني ادعى البائع زياده وعلم به المشتري فهو عليه والا فعلى البائع
قلت يهذا الوجه لا وجه لما قال المشتري مدعي فيه الجودة فكيف يلزم باجرة العدالتي
بها تصلحه البائع بان الدراهم سعود فعندنا اتجه ان يكون الاجرة عليه قطعا والله اعلم
قوله ولو كان عليه طعام او غيره من سلم او غيره فدفع الى المستحق دراهم وقال اشتر بها لنفسك
ما سلمه علي وقبضه لنفسه صح الشراء والنقص للمدين لا صح قبضه لنفسه لانه لا يجاد
القابض والمقبوض منه واتساع كونه وكيلا لغيره في حق نفسه وهل يصح قبضه لموكله وانما المسع

ان نص من نصه لغيره مال ولو مالا سرقه فسرق والوكيل حاضر اذ كيف يسرق مال الغير لنفسه
وقد يكون الوارث امينا فيما لو نصه لم يضمنها لتملكها اسهل ويأتي ذكره في الوكالة من منع الشراء بمال
الغير لنفسه وقد ذكر في عكسه حلافا ممالي في باب الوكالة لو قال لغيره اشتر لي ثمالا غير لنفسه فاشتراه
مالكه كذا اصح سواء للوكيل الامين السلم فاني فرق بين ان يشتري مال نفسه لغيره او يشتري
مال غيره لنفسه قلت الذي اوضح من ان يذكر فانه في صورة الشراء لنفسه مال الغير
يجد المعاوض والمعوض بخلاف الشراء للغير مال نفسه والمراجع وقوع الشراء للغير مال
نفسه هل يكون مرضا وجيه وجهان ذكرهما الرافعي في الوكالة ووجه اسماع السلم اذ الشراء
دين للغير يدين بعطيه عنه بهذا ان مرضا على ان المدفوع يكون مرضا فان مرضا على انه
يكون هبة صح على الصحة والله تعالى اعلم قوله ولو طلب المحصور فالمنصوص فالسمه
يحاب لها لانا ان جعلنا الصحة اذا ما ظاهرة ان جعلنا ما سعا فان الرضا غير معتبر فيه واذا لم يعتبر
الرضا جاز ان لا يعتبر القبض كما في الصحة اسهل والعبرة بقوله كما في الصحة ان اراد به انه يجوز للصحيح
ان يصرف في الشخص قبل قبضه فالصحيح المنع وان اراد انه يجوز للصحيح ان يأخذ قبل قبض
المسرى وهو موافق لما سيصححه كلامه في كتابة الصحة عند ان المورث صحيح للمسألة وبادا تردد
فيها وجهين من غير ترجيح لكنه ارجح صاحب السمة على المنع ولم يسمه عليه في تصحيحه فالمنصوص ان يكون
هو الصحيح عند وهذا الاحتمال الذي لعله المراد فان صاحب السمة ذهب الى ان الصحيح مع
من الصرف في المحصور لا بعد قبضه كما سيأتي عن الرافعي في هذا الباب قوله لكن لو اخلفنا
فمال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المسرى لا اؤدي الثمن حتى اقبض المبيع فعاد اربعة
احوال احدها بحران يهما ماتا او احكم كل واحد منهما لحصار ما عليه فاذا احضر سلم الثمن
للبائع والمبيع الى المسرى او لم يحضرا ما الوضع عند عدل ليسلم العدل كذلك في السلم الا بحر والحل
منهما كل يمكن من الحاضر فاذا سلم احدهما ما عليه لحر الآخر والثاني بحر المسرى والرابع
وهو الاصح انه بحر البائع اسهر وسيأتي ذكره فيما سيأتي منها اذا كان البائع وكيلا عاما
لا يحجر على السلم بل يجوز له ذلك حتى يقبض الثمن كما ذكره في باب وهما علما التراضي
حكم الوكيل فيها اذا باع الحاكم اموال المفلس قال الرافعي هناك ويحتمل قولان احدهما الجواز
المورد الى احتمار بها والاصح قول الاسداد بالبائع لان مرصوف لغيره لا سداد بخلاف والاول
الاعراض عنها لان الحاكم لا يحسن التخير قوله وبهذا كله فما اذا كان الثمن في الذمة فان
كان مبيعا سقط القول الثالث وان سلما عرضا فرض سقط القول الرابع الصالح فيبقى
القولان احدهما بحران والثاني لا بحران وسمه ان يكون الاول اظهر اسهر وسيأتي ذكره
من سقوط القول الثالث فقط واعتبار القول الرابع وهو احاد البائع فيما اذا كان الثمن
معينا ولم يكن عرضا مما نص كما ذكره في الشرح الصغير فانه سوى بين الثمن المعين وغير

العرض

الوصي في اسقاط القولين وبحالف لكلام الاصحاب فان المحاملي والامام والغزالي وغيرهم
كما قال في الكفاية قالوا ان القولين يسقطان حتى كان الثمن مضمونا قال لانه نماء ماله
الذاهب وما قاله في الروضة على ان كلام في المنهاج قد كرره على الصواب قلت لما
ذكره الرافعي وجه وهو ان يكون الثمن في الذمة لم يسلم المسرى في مجلس العقد او غيره وطالب
البائع بالتسليم فحبر البائع لان يعين الثمن عاصي الذمة بصيرة كالمسلم الى العدل فحبر بكل كلام
الذاهب على العدل وبحث به وبين ما في الشرح الصغير وبحث كلامه في الشرح الصغير على المغرر صحيح
والله اعلم قوله الثاني ان قلنا بحبر البائع على التسليم اولا او قلنا لا بحر لكنه شرع و
ابتدأ بالتسليم فالمسرى قد يكون موسرا وقد يكون معسرا الى آخره لقائل ان يعترض قد
يقال ان محل الاقوال في الاحضار اما بهو عدم حوف العود واذا كان معسرا لم يحصل
بهذا الشرط فلا يسعهم ان يكون ذلك قسما من اقسام محل الخلاف وجوابه ان ما ذكره
المسئلة مفروضة فيما اذا ظن البائع ذلك وتخلف او ظن الاعسار قلت
هذا السؤال ساقط فراجعه لانه قد يكون معسرا ولا يخشى البائع فوات المبيع عنده او تلفه
امانة او عما فسه وجود ذلك والله اعلم قولهم فان كان مالك المبيع حجر عليه
الى ان يسلم الثمن ثم قال وحكى صاحب الكتاب هنا وفي الوسيط وجها انه لا يحجر عليه
لهذا الا ان ما نقل ولم ار لغيره نقل هذا الوجه على هذا الاطلاق انما نقله في الروضة
على انكار ذلك ورده ان الرافعي في الكفاية قال ان العراقيين لم يطلقا بل حكيا فيما اذا كان
المسرى عسارا هذا وحكى انه اذا احضر افلاسه ولم يكن حجر سوى المبيع اذا كان وفاء
الدين عليه فللبائع الرجوع فيعين ان مراده بالعين من يساوي ماله دينه وزاد عليها
واذا كان كذلك فهذا الوجه يصور به النهاية عن رواية البيهقي به وجزم الغاضي حسين في
التعليق قوله وان كان عاسرا على ما قاله البصري فلا تكلف المصير الى الاحضار بل يسمع
ثم قال وكذلك حكى الامام عن شيخه انه لا يسمع ولكن يرد المبيع الى البائع ويحجر على المسرى
لهذا الاحضار وادعى في الوسيط انه الصحيح انهى وما نقله عن الامام من انه ان سمع
هذا في هذه الحالة بان المبيع يرد الى البائع ويحجر على المسرى غلط فاحش في النهاية عن ان سمع
انه يحجر عليه واما اذا رد المبيع فسيأتي عنه كما ذكره الرافعي وهو انه قلت الذي
نقله الرافعي تصحيح بان القول انه يرد المبيع الى البائع ويحجر على المسرى يصير عدم التسليم بهذا
من الاصحات وما اوهم التعريض في دعوى الغلط لا عدم تأمل الكلام والله اعلم قوله
الحالة الثانية ان يكون معسرا وهو مفلس فالبائع احق بما باعه انهى وبهذا الكلام جزم بدون
ما ذكر الرجوع الى العين بالافلاس لا موقف على حكم الحاكم وليس كذلك وانما عمد ما ذكر الماوردي
واركان القدر الذي نقل عليه كلام الاصحاب بهما فرضا ولو حا اعتبار الرجوع الى

وسط الحرم قاله وقد حكى في الكلام على الدماء بالسلم اسعر خلافه وكلامه يقتضي
انه لم يظفر بخلاف في المسئلة وجهان محكيان في المهذب وفي وجه ثالث
الرجوع بعد الحر الى اذن الحاكم وجهان سنهيران اظهرهما في الرافعي انه لا يعتبر قوله
حاصل ما حكاه الرافعي من السدد ان الرجوع في العين هل هو من احكام الفلس
او من احكام الحجر بالفلس والمعتمد عنده انه من احكام الحجر وما ذكره الرافعي هنا لا يعارض
الكلام الذي ذكره في الفلس فان للوضعين لم يتواردا على تصوير واحد فان من اثبت
الرجوع في حجر الفلس انما بناه على القول بحجر الحجر ومن اثبته في البيع لم يثبته بحجر الافلاس
بل والاصح سواء كان مفلسا ام لم يكن كما اذا عاب ماله قبل قبضه او لاحان وفاه والاصح
ولا منافاة بين الكلامين وهذا كان الاصح هنا ليس على القول بالفسخ بالعيب
على القول بالفسخ بلفسخ كفسخ الزوجة بالاعسار بالنفقة والمهر يكون على التراخي وان وجبت
بالتمام معه كان لها الفسخ. وكذلك بائع المفلس والذي قاله غير خلاف من حرر عليه
بعد المشربة اوامل ذلك يظهر لك الفرق بين الكلامين في الموضعين وقول الرافعي و
المعتمد الاول اي لوقف الرجوع في باب الفلس على تعذر الحجر والله اعلم قوله
وان كان فساد دون ماقبله الفصل فهل هو كالذي في المبيع او كالذي على ماقبله الفصل وجهان
انتهى والاصح في الحجر والخيارات الرجوع في باب الفلس الوجه الاول قوله
ولو لم يقبل التسليم حتى حل الاجل فللحبس ايضا انتهى وما جزم به هنا قد صحح في نظيره من الصداق
ان للمراة الحبس وبعلة عن الاكثرين والصواب جواز الحبس كما رجحه في الصداق فقد نص
عليه الشافعي في البيع كما نقله القاضي ابو الطيب في كتاب الصداق عن حكاية المزني في المنثور
ونسب خلافه الى الخطا نسبه لذلك وبعلة ان الزوجة هناك قوله وعاش البيع على الصحة
قد يمنع فان المراة حبس قوات التسليم بخلاف البائع وهذا المرجات الزوجة العائل باعسار
البائع في المراة والله اعلم قوله ولو سوغ بالتسليم لم يكن له رده الى حبسه
وكذا لو عادت المشتري على اصح الوجهين انتهى لعايل ان يكون ما صوره اعاره البائع
للمشتري فانه لا حاجة ان لكون في زمن الخيار فان البائع لا يجب عليه ادراك التسليم
ولو سوغ وسلم كان له الرد كما سبق ولا حاجة ان يكون بعد لزوم البيع لخروج المبيع
عن ملك البائع واعادته الى المشتري وحينئذ فلا اعارة والجواب انه تصوير بما اذا اتجر
عينا ثم باعها للغير ثم استاجرها من المشتري واعارها للمشتري فعلى القبض وتصور
ايضا بما اذا باعه نصف عين ثم اعاره النصف الذي على ملكه قبل قبض المشتري بالشيوع
هذا اذا اريد مطلق الاعاره كما يدل عليه اطلاق كلامه فان اراد اعارة المبيع فلا ياتي
هذه التصوير وقد تتصور بما اذا اعار شريكه عبدا مشتركا بينهما ويقال هذه الاعارة تابعة لحق الحبس

تصوير اعاره البائع العين المبيعه للمشتري

وما اذا

ربما اذا اعاد في زمن الخيار ومنها نظر قوله جميع ما اورده غير جميع اما فساد اراد الصحيح
الاولى ومن ما اذا احبس العين ثم باعها استاجرها من المشتري واعارها فانه يقتضي ان يسقط
حقه من حبس العين وهذه المحاله على الاصح وليس كذلك اتفاقا لان الاجارة عقد لازم للمشتري
حبسها الى انقضاء المدة ولو اعارها كان له الرجوع فيها قطعا فان قيل له الحبس بحق الاجارة
لا يمنع البيع حتى يسلط المشتري على التصرف في العين فكان ينبغي التنبيه على ذلك واما تنبيه الصورة
فواضحة العناد وكلام الرافعي يحسن حمله على تسليم البائع العين الى المشتري على صورة العاريه
على معنى تسليد الحبس فانه بالعاريه قد يرفع يده الحبس ويمكنه من الاستيفاء فلم يكن له بعد ذلك
الرجوع على الاصح لرضاه برفع يده وينبغي ان يكون محل الخلاف ما اذا كانت العاريه مطلقه
فان كانت مقيده بمعنى له الرجوع والحبس واعاده البائع العين المشتري صحيحه كما يجوز للمستاجر
ان يعير العين لمالكها والجامع بين الصورتين ان له حق الحبس كما للمستاجر حق الحبس ويدل على المراد
ما ذكره قول الرافعي ولعل ما وقع البيع كاله الرجوع والحبس فكما يودع العين من المالك يعيرها
منه والله اعلم قوله وينبغي ان يكون تسليم النصف على الخلاف فما اذا احد البائعين
البين هل عليه تسليم قطعه من المبيع فيه وحسن ذكرنا ما في تعريض الصفقة انتهى وكلامه يقتضي
ان هذا الخلاف ثابت فيما يقبل القسمة دون ما لا يقبلها لان سماع عدم العمل بالعيد مع
ان الذي قدمه هناك انه خاص بما يقبل القسمة مع اطلاق ما اورده وذكر حكايته الوجهين عن
سرج من غير ترجيح قوله اذا حاء ذلك فيما يقبل القسمة فيما لا يقبلها اولى لان ما
يقبل القسمة يحتاج فيه الى مؤنه بخلاف غيره فاذا سلم جاز له التصرف فيه والله اعلم
قال رحمه الله البطء الرابع في وجه الاعلاط المطلقه قوله
وان لم يصح بالمناصفه وبعضها اورده بما اطلق الاسراك يقتضي بطلان وبعضها اورده في الهبة
وقد يصح بحمل على المناصفه وبعضها اورده في الهبة وصححه الغزالي انتهى والراجح في الحرز العامي
صحته في الروضه قوله ذكره ان لو اعطى صاحبه مدعي بما اسواه ثم يسوه منه ما كره
لجوبه في الرابعه فان معلما لان الصباغ سب للمري بالعناد وحالفه عزا انتهى وقال في الروضه
الان الصباغ اوى قوله ولو اسوى سالفرض وباعه مرابحه بلعط الراء او بلعط
العام وكذا نه قد استرى بعرض قيمته كذا ولا عصر على ذلك العمه لان البائع بالعرض اشد
رضا بمسدد البائع بالنقد انتهى قي الروضه وبوعلط فانه يقتضي انه اذا باعه بلعط
العام بذكر انه اسواه بعرض قيمته كذا وبو معلوم الفساد فانه مع بلعط الراء لا بلعط العام
يقتضي انه اذا باع بلعط العام لا عصر على ذلك العمه وليس كذلك فقد قال في الحاوي اذا
اخبر الا وكل على عبد وخالع زوجته عليه او صالح عن الدم عليه لم يرجع العبد مرابحه بلعط الراء

ويحرر بلطف عام على ورد كرقى الاجارة لجزء الدار وفى النكاح وخلع مهر المثل وفى الصلح عن الدم
الذى اسلم بعد جرحه فى هذا الاخير بذكر ممهما وفى ذكرنا وسيوطه اسع وقد ذكر صاحب
التتمة المسئلة بعبارة يظهر منها انه سقط من كلام الرافعى سهوا مانه قال لانه اذا اسرى بعرض
من العروض فان ذكر لفظ العام ولحق بعمه العرض خارجان ذكر عبارة السراة او عبارة راس
المال لا يحور اللهم الا ان يقول اسرى بعرض قيمته كذا او راس مالى فيه عرض قيمته كذا ونحو ذلك
مراجعه فان فعل كان حسنا لان فى عبارة البحار تبع العبارة من سراة السى بالمهملة من سراء
بالعرض فيسرى بالمهملة فى اسرى بالعرض هذا كلامه فظهر بذلك ان الرافعى تبع المسئلة
من هذا الكتاب على عبارته وسقط بعضها وذكر فى المهذب نحوه ايضا فعلى هذا لو استرى شيئا
بعرض فباعه مراجعه بلفظ السراة فعوله اسرى بتة بعرض قيمته كذا وان قال بلفظ عام سمى وله العرض
قال القاضى رحمه الله ويحسن ان يحوز اذا اسرى بالعرض لان العادة الشديدة اذا اسرى بالعرض
لان العادة الشديدة اذا اسرى بالعرض اسرى وحاصله انه يكفى بذكر قيمة العرض وعامله على القاعدة
بعد ذلك يحتمل ان يكون حكما بالعادة صحيحة على خلاف عادته ويحتمل ان يكون تعليلا للمسئلة
الاولى لكن بالعادة صورة المسئلة وقد رأيت كلام القاضى المار اليه موجودا به محمدا وقال بذلك
واذا اسرى بعرض قال رضى الله عنه يحسن ان يجريه ويقول اسرى بتة بعرض قيمة العرض كذا
لان العادة فيما بين التجار انهم لا يسندون فيما يتعلق بالعروض ونحوها فيما يتعلق بالنقود
هذا كلامه والصواب ما قدمته عنه وقد ذكر بعد هذا ما حاصله انه لا يحسن ان يقال فى اصداق بعوله السراة
قام على بكذا وعبده سلمها كما لو اسرى ثوبا بثوب يقول قام على بكذا وهو قيمة الثوب الذى
اسراه به كذا هنا وفى الاجارة لجزء المنزل وفى الصلح عن دم العمد سواء المقول وحرم ان الوقف
فى الكفارة يجوز ذكر القيمة من غير ان يقول بالعرض ولم يعرج على ما قاله الرافعى قلت
قد يعطى ما فى مواضع الاول انه قد يقال ان لفظ العام فانه يتناول لفظ العمة فانه يتناول لجزء الكمال
والدلال والحارس وغير ذلك من الوزان ولفظ العمة لا يتناول ذلك فانه لم يتم كلام
الرافعى فان كلام الرافعى فى العمة بلفظ السراة فاذا اسرى بعرض قيمته عشرون لم يجز له ان يحدث
العرض ويقول اسرى بتة بعشرين ويعم العمة بما للعلة التى ذكرها الرافعى واما اذا باع بلفظ
العام والرافعى لم يسع ذلك فالكفى ذلك على غير سبيل الى العمة الثانية انه اورد على ما
فهمه اما دان يسقطين ما ذكرته على ما سبق الرافعى قوله بعد ما نقله عن الرافعى فى هذه
الامور كلها يذكر فيها ما كان يكفى له ان يعبر بلفظ العام كما عبر الرافعى لا بلفظ العمة الخاص
قوله انه سقط من كلام الرافعى سهو وكلامه فى عامة النسخ ما نقله عن النهاية ساقط

صداقها مراجعه بلفظ السراة لا يحور
وبلفظ راس المال يحور
وان اراد ان
يبيع م
م

عليه لانه قال فى ذكر لفظ السراة لا يحور الا ان يقول اسرى بعرض قيمته كذا الى آخره وان
ما حكاه فى المعرفة خلاف حكاه فى التتمة فعلى السراة يرجح على صداق من لم يرد بلفظ
بلفظ العام موجبان احدهما لا يحور لان النكاح ليس من العقود التى يقصد بها المغابنة
والعادة بل العوض فيه سبيه الغبطة ولهذا سماه الله عز وجل نحلة والنحلة لا تحور فعلى هذا
كان ينبغى عليه على توجيه موصوف فيقصده واراد بقوله مراجعه بحر بعمه العبد ولا يكون
حمانه ولو اسرى عبدا واحدا ثم اراد ان يبيع نصفه مراجعه ان ذكر لفظ العام او لفظ راس
المال لم يجز نصف النص جاز وان اراد ان يبيع بلفظ السراة فعلى ما سبق فى العرض على
ذلك وله نصف النصف بنصف ما اسرى به يرجح كذا وان قال اسرى النصف بكذا وذكر نصف
النص لا يجوز اهـ وهذا الفرع الاخير نظير الفرع الذى ذكره الرافعى وقول الرافعى فى التعليل
لان البائع بالعرض لم يقصد فوق ما قصده البائع بالنقد يقتضى انه لو اسرى شيئا بمائة
جزاف كصاحبنا من خمسة عشر ثم اراد ان يبيع صاعا بلفظ السراة يجب انه
اسراه بحيث لكنه فى العمة مع ذلك يحتمل الفرق بين ما يكون المسمى ما لفظ السى عليه باعتبار
الاجزاء كالمكيلات والموزونات او يكون السقط عليه باعتبار القيمة قال ويحتمل ان يوزع
ان كما يوزع الثمن عليه بالاجزاء له ان يبيع الصاع مراجعه بعمه ويجبر بلفظ السراة قاله
فى التتمة ولو اسلم فى ثوب على صفة واحدة جاز بيع احدها قبل قبض مراجعه بنصف الثمن
ان نقص راس المال ولا يرجع راس المال هنا على الثمن ولو اسرى عبدين يجب لكل
من واحد فلا يبيع عبدا بن ولا يمكن ان يقوم ويقسط ثمنه وما قاله فيه رد وقد ذكروا
فى الحجر ان له ان يحكم بالعمل اذا حمل الصداق خطاه وقالا بقصدهم اذا قالا عمدا وباشرا حكما
بالعمل ولو اسرى زوجى خف واراد ان يبيع احدهما مراجعه فعلى الابدان يجبر بالواقع بانه
اسراهما معا وصاع احدهما او هو عنده وهذا فيه نظر والمجه الاكتفاء بالقسط عليهما
باعتبار القيمتين والله اعلم قوله ولو اسرى عبدين وارادا بيع احدهما مراجعه
فسبيله ان يعرف قيمة كل واحد منهما يوم السراء ويوزع الثمن على القيمتين ثم يبيع حصته
من الثمن اهـ واعلم انه اذا باع فى هذه الحالة لا يقول اسرتنه بكذا الا ان يبين
قيمة الحالة قوله وعبارته فى العمة ولكن يقول اسرتنى هذا بعرض كذا
وحصته من الثمن كذا والله اعلم قوله واذا قال اسرتنه بمائة وباعه مراجعه بان
انه اسراه بخمسين فعولان اصحهما انه يحكم بالحط الزيادة وحصتها من الربح والثانى
للحط بل يحسب الخمسون قاله وجميع ما ذكرناه فيما اذا كان المبيع باقيا اما اذا ظهر الحال بعد
هلاك المبيع فان القاضى الماوردى ذكر انه الزيادة ويحكمها قولا واحدا قال الطاهر جريان
القولين اهـ وسألته عن الماوردى صرح به فى المهذب والحلية وسلاه عن الاصحاب

قوله وقول العراقي في الوجيز فان كذب وكرسي من ذلك معنى استحق قدر الباقي فلان مقتضى اسقاط الحلاف فيما اذا اخبر عن سلامة العين وكان معسرا او عن حلول الدين وكان موجلا كما لو اخبر عن النقد وكان كاذبا وقد صرح في الوسيط بذلك فيما اذا لم يخبر عن العين فصلا ان يخبر عن السلامة كاذبا لكن ادعى الغرماء المضيد بعد تصادقهما ذلك فان بنى الخلاف فالقول على قول المالك النقط العراقي العهدة وبقط الدين عليها انتهى وما قاله الرافعي عزاه فان الذي قاله العراقي قد جزم به في المهذب الامام قوله ولو اخبر بان راس المال جاءه وباعه مرابحة ثم قال غلطت انما هي مائة وعشرة وصدقه المشتري فسل يصح البيع وبه اجاب العراقي في الوجيز والماوردي وفيل سطل وصححه الامام وصاحب التهذيب والاصح في زيادات المنهاج والروضة انه يصح هذا وان كذبه ولم يسم الغلطة وجها محملا هذا فسل قوله وان اقام بينة لان اقراره بان الثمن مائة يكذبه قوله الخ او حسنه انتهى وكذا الرافعي في احد الوجهين عاد في مسئلة حوبه من هذه وسياتي كذلك ان شاء الله تعالى قوله فان زعم ان المشتري عالم بصدقه وطلب تحليفه انه لا يعلم فهل له ذلك فيه وجهان فان حلف سقط حقه وكل اورد اليمين على المدعي فيه وجهان مبنيان على انها كالاقرار او كالبينة فعلى الاول لا يردها وعلى الثاني يردها انتهى والاصح في المسئلة الاولى ان له تحليفه كذا صححه في المحرر وسلمه في باب الرهن والافراد من الكثير عن ظاهر النص وذكر في تقرير المسئلة وضع الصاع للبيع والمد الباقية مقتضى كلام الرافعي فيها تصحيح الرد لان اليمين المردودة كالاقرار على الصحيح وهو ما صححه العراقي قوله ولم يذكروا خلافا فيما اذا ادعى بما انتهت وبطائر ودكروا فيما اذا قال اوصت له بنصف اثني وجهان انه لا يصح والاقرب من المسلمين بكلامهم اقصر هنا على الاصح انتهى وعكس الغزالي ان التعبير بها ظاهر لعدم قبول المشتري على عبرتها انتهى بجابة ولعدم النص فيه بخصوصه بخلاف الوصية فانه ستولى على جميع المال لانه قد سومح قدره على الجزماني لكون المال بكماله مقصودا وهذا الفرق لسبكي العراقي قال رحمه الله الاول لبسط الارض قوله وان كان في الارض جزر او مجاز او سنابل او ثوم لم يدخل في بيع الارض كالحنطة والشعير انتهى بانعه في الروضة على عد السنابل من القسم وهو سهو بل يكون للمشتري فانه يحصد مرة بعد مرة سنا فسنا فان السنابل تحصد مرة بعد مرة والا ثنى سنبل ولا سبعة وانما يحصد اول ما فيه سنا فسنا وكذا سبي حبه من اوراقه فلا يحلف على الصورة ما قاله الرافعي عفا الله عنه اعلم قوله وما ذكروا كالبيض والعصب والعنب والطرخون الخ الطرخ اما العنب فمالغاه والباقي المسلمة وانقضت بالتضاد المعجمة بعد السين ايضا وتسمى الطرطون ايضا واما الطرخون فبالخاء والنون

وهو سبب معروف قوله عند في الهذيب العصب بالعاء والسين والله اعلم والخبز بكسر الجيم قوله اما اذا كان مرق الاحجار ورع السابع او للمشتري في المذهب انه يتركه الى اوان الحصاد لان له غاية بخلاف الغراس ومنهم من سوى بينه وبين الغراس انتهى والاصح في الروضة هو ان صلح للهذب قوله في اصل الروضة مرع هل له الاجرة في هذا سالزرع قطع الجمهور بانه لا اجرة الى الجزء فيه اوجه احدها انه حرم في المنهاج بقطعه الوجه الثاني ان يحل الخلاف فيما هو مهيا او لحصاد المشتري وجود الزرع واحاد فان كان كذلك فلا اجرة هذا مقتضى كلام الرافعي في الكلام على الجذاذ وبه صرح الامام ايضا قوله وصورة المسئلة ان يسلم البائع الارض على سبع الارض بعد والا فهو بيع الارض بشرط قلع ما في حكمه الصور المذكور والله اعلم قوله بكلام امام الحرمين في ان الاصحاب لم يجبروا على هادم الحذاذ العادة وانصوا ارشه واجاب عنه بان ظلم الخفر لا يكاد يعاونه وهيأته الابقعة بحلف ويعاونه فسيه ذلك بدوات الاشمال وهذا بدوات العهم حتى لو وقع لبنه او لبس من راس الجدار وامكن الرد من غير احلاف في الهيئة كان ذلك لظلم الخفر انتهى هذا الكلام مقتضى ان هذا الجواب للامام وليس كذلك بل هو للغزالي حتى نعم وضع اللبنة والبس من كلام الامام قوله لا بعد ان سطائق الجوابان والله اعلم قوله وفي وجوب اعادة الحذاذ بحلاف بذكره في الصلح ان شاء الله تعالى انتهى وما ذكره من ثبوت الخلاف في اعادته غلط والخلاف في عدم الوجوب قوله هذه الدعوى باطلة وسيأتي في الصلح بيان بطلانها ان شاء الله تعالى قال رحمه الله الثاني العنان قوله وفي الوعاء الذي توضع عليه العصان بردد الشيخ ابو محمد والطاهر عند الامام وجوله انتهى ذكر مسئلة في الروضة هو الراجح الذي جزم به كذا رجحه الامام والغزالي والرافعي والشيخ الصغير وابن الرفعة في الكفاية قوله يتعين ان يخص ذلك بما اذا لم يكن الوعاء والحافاني الساء فان كانت لطرافه داخلة في اساسه وحل قطعها والله اعلم قوله بين زيادة قال الجوهري زعرت اذا قال بعضهم بالسكون الذبح بالسكين انتهى بفتح الذال وسكون السين المهملتين ثم كاف وباء موحدة ثم ضاد معجمة مضمومة وهو الصاغ بين اللطة البالية الذابلة قوله الاانه لا يحوز بيع ما في معدن الذهب بالذهب بين حبه الوبائي بعضه بالبعض قوله لا يجمع في الصفقة الواحدة بين البيع والصرف انتهى وهذه المسئلة فيها كلام سبق ذكره في الربا وراجعه قوله وفي وجه يجري الوجهان اصحهما بطلان وبالبناء بدخل الجصاني دون الفوقاني ثم قال فاساء الامام الى القطع بدخول الجميع في بيع الطاحونة ويدخل الاحجات المبنية اذا باع اسم الدار والمدينة والضيعة وان الحلاف في نحو الجميع بيع الدار ثم قال وفي الجملة ما يقتضي التسوية بين اسم الدار والمدينة انتهى ما في الروضة على القطع بدخول الجميع معتمد الامام وليس كذلك

بالاذى إشارة إلى الامام الى القطع اما بالجاني فقط وصرح بالخلاف في العمود وفي القطع
الرابع قوله وان باع عبدا فمرض عنده سواء بلغه اوجب بالنهاية دخول السواد الصورة دون
غيره وصرح صاحب الهداية وغيره بانها لا تدخل مطلقا ثم ذكر مثله في الروح الصغير انضاد
ويتصاء وجهان عدم الدخول لكن رجح في المجرد دخولها فعلى الاشبه دخول السابري وسع
العبد وصحح في المنهاج عدم الدخول قوله ومحل الخلاف في السابري هو لابسها واما
ما معه فلا يدخل لانه لا يعد تابعا بل هو غير لحري والخلاف بعينه يجري في نور المصحف ولا ينبغي
دخول سوار الذهب قطعا والله اعلم قوله في اصل الروضة ولا يدخل عداء الدار في بيعها
على الاصح كالروح انتهى وبهذا الكلام يتضح ان الرافعي حكى فيه خلافا وليس كذلك فان الرافعي انما
تكلم على اسباب العبد مالكن صاحب الهداية وغيره رجحوا الوجه الصائر الى ان سابريها لا يدخل
وكذلك الخلاف في عداء الدابة بهذا كلامه وليس فيه ما يتضح اساب خلاف ولم ارد الا ان الغزالي أشار
الى ذلك بحثا فقال ولعل العباد من الغرس كسائر العوت من العبد قلت ما ذكره ممنوع فان
قطع الروح يتضح اثبات الخلاف والله اعلم وقوله الرافعي ولهذا قطعوا بدخول كذا آلاته
الثابتة الا ان يكون من ذهب او فضة ظاهره اطلاقه في العبد انه يدخل مطلقا وان كان من ذهب
او فضة وان التعليل لا يأتي ويحمل عود التعليل الى المسلمين جميعا وعبارته الا ان يكون
ذلك من ذهب او فضة ويكون وجه عدم الدخول انه اذا كان من ذهب او فضة حرم استعماله
وما حرم استعماله لا يصح بيعه كالخمر والله اعلم وعلى قياس ذلك لو اتخذ العبد حليا حرم استعماله كالطوق
والسلح لم يدخل في البيع قطعا وكذلك لو اتخذ للمرأة حليا من ذهب وباعها فانه يحرم عليه
تحليه المرأة بالذهب والفضة كما حرم به الدارمي واما الخاتم الذي في يد العبد فمحتمل
للحاقه بالثوب ويحتمل القطع بعدم الدخول والله اعلم قوله القطع الخامس البيع وهل
يدخل المرهون في البيع فيه وجهان احدهما نعم لانه يتبعه في البيع فتبعه لا الى غاية وذلك لا يكون الا
على سبيل الملك واصحهما لا وقد يتبعه على الملك المتبعة الى غاية كما لو اعار جداره لوضع
عليه الجذوع عليه انتهى وما ذكره من الامتحان لا الى غاية في صور الجدار هو احسان الله
وحاجة لكن الصحيح على ما ذكره هو والنووي في كتابه الصلح جواز الرجوع وتعالوا ان
تقول هل محل الخلاف فيما اذا كان السرجين فوق الارض دون ما تحت الله اعلمها ام الخلاف
في الجميع فان كان الثاني فلم يتحد المشي كلوح مكلم لكن قلت ليس المراد هذا
والله اعلم بل امر بالك وهو ما سيأتي في اصل السرجين تحت الموضع الذي يستقر فيه عروق الشجر
حريم للغرس حتى لا يجوز له ان يغرس الى جانبها ما يضر بالشجر ولا يعرفها والله اعلم قوله
الثالثة لو باع سجرة بائسة فصلى المشتري بمرتع الارض عنها للعادة قال في الشعة فلو سقط
اغصانها فيد البيع كما لو اشترى الثمرة بعد التأبير وشرط عدم القطع عند الجداد انتهى

وصح معوله عند الشافعي وصح الصافي الروضة غير انه غير معول عليه وفي هذا التقييد الاخير صحيح
التقييد بهذا العصر بالشعة بل صوابه تقييده بالصلاح حتى لو باعها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح
بدون شرط القطع لم يصح البيع قلت عبارة الشعة متوله كما لو اشترى ثمرا بعد بدو الصلاح
الشافعي شرط ان لا يقطعها في وقت كذا وكلام الرافعي صحيح وسياقه كما لو اشترى ثمرا بعد
الشافعي شرط القطع شرطان لا يقطع في وقت كذا والشرط الاول يقتضي لصحة العقد والثاني
لدوامه كما يقرر والشرط الثاني مكروه يفسد المالك غرض الضرر لانه قد يأخر القطع في الحال
لعذر ونحوه ولا يمكن الوفاء بالشرط بعد بدو الصلاح وبهذا يتوجه العقد والله اعلم
لهذا الوضع ولعل الرافعي انما عدل عن التعبير بالصلاح لهذه اللطافة والله اعلم
قوله يسمى بعض الحروف من الكريف يسمى الكل وما يسمى غير الورد يسمى
للبائع وما لم يسمى يكون للمشتري وان كانا على سجرة واحدة والبيع البعض بخلاف ما لو
اشترى الجدار لان المسمى لا يتبعض بل يشترك الى ادراك الكل وما يسمى غير الورد يحتمل ان لا يشترك الى
يسمى الباقي وذكر الصيمري ان الثمر والعنب ان ظهر بعضه دون بعض واحد يكون
للبائع وما لم يظهر يكون للمشتري وهذه الصور الاخيرة محل الوقف انتهى وما نقله
عن المشتري في الورد وارتضاه مخالفة فيه الشيخ ابو علي لكن في المسألة بان المجموع للبائع
وافقه عليه المشتري في بعضه وما نقله عن المشتري في الثمر والعنب فقد صرح به الشيخ
في المهذب وصرح به المتولي والروياني وعبارة الخلاف فيه لكنهما انما تكلما في الثمر خاصة
قلت ما في الورد اولى بان يحرج يكون عليه كما تم يوله ويحرج الورد
والحكم فيه كالحكم في الثمر على ظاهر المذهب قال وذكر الشيخ ابو حامد وجها اخر ان الورد
وان لم يسمح يكون للبائع ولا يدخل في العقد وكذلك الحكم في كرب النخل الذي هو
سجر يحرج ثمره على السعف لان المقصود القطع ويكون مستثنى مما يسمى بهذا كلامه
ثم ذكر مسئلة السعف ثم عقبها بقوله وكذلك العنب حكمه حكم النخل المؤبر لان المؤبر ظاهر
في الاستواء وقوله في المهمات انه انما تكلم على السعف خاصة غير صحيح هو قوله انه للخلاف
فيه غير صحيح والمعول عليه دخوله في الخلاف واعلم ان مسألة السعف لا يصح ادراجها في هذا القسم
فانه يحرج في غير كلام كالحنبلي وحكمه ان ما يزرع يكون للبائع وما لم يزرع يكون للمشتري
وقد ذكره الاصحاب وما تبعت بالحصر وانه لا يصح بيعه الا بشرط القطع عند غلبة
الظن لان ما يحدث يكون للمشتري واما العنب فيحرج في نور حصف ثم يطعم والله اعلم
قوله واحدا ما لو قدر السقي لانقطاع الماء وعطش جذور النخل بانقطاع الماء فيه وجهان
مشهوران عن الامام قال الرافعي الاكثرين اصحهما انه ليس له الاعادة فيه للضرر عن
المشتري انتهى والصحيح ما قاله الاكثرين كذا صححه الروياني وابن المقري في المحرر وهو

قوله وباع الثمرة ونحو السمن للبائع مرکبا للسقي بصر بالبناء وسمع الاشجار واراد المشتري ان يسقي وينازعه البائع والاولى ان يقول اي ثمرته للمشتري يسقي والا سقى بصر بيع البائع لانه وصى به حتى اقدم على العقد وقالا لا يسقي بسبع العقد لبعد انتهائه وبدو الاظهر وان صرح بالاشجار وسمع البناء واراد البائع السقي حرى الوجهان فعند ابي هريرة للبائع السقي وقول ابي اسحاق للمشتري كما نقله في الخادم وصححه الكتاب في الصغير تبعا لاصله واحد اصحاب المشتري لانه الزم سلامة الاشجار للبائع وبانها انما تجاب البائع لاستحقاقه اياها الى الجداد والثاني يساقيان وصحح الوجه الاول بالثمرة الا صغير الكتاب اشهر فيه امران احدهما ان ما قاله في تعليل الوجه الاول غلط اعكس عليه والصواب ان يقول لان البائع قد الزم سلامة الاشجار له وقد ذكره في شرح الصغير على الصواب الا ان هذا الرجح الذي ذكره العراقي وانكره عليه قدس سره العبادي في الاباته وكذا الاذرعي في فتاوي البهائه قوله الصغير في كلام الرافعي لانه الزم عائدا الى المشتري وتوجيه الكلام والباقي بحاب المشتري لانا الزم سلامة الاشجار للبائع بنصبه اياها ودخولها في ضمانه بسلمه فحق مكن البائع من السقي ادى الى تعيب الاشجار من حقه البائع وهو سقي ثمرته وذلك يودي الى الفسخ كما لو تعيب المبيع بسقي ورقنا هو المراد وقد خفي عليه هذا التوجيه فاعاد الضمير على العقد مذكورا فاعترض ملخطا والله اعلم قوله الثالث لو لم يسق البائع ونصر المشتري سقيا الثمرة لاستصلاحها بطوبه الاشجار اجبر على السقي او القطع فان بعد والسقي لا يطاع الخافقه العولان السابقان اشهر ومحل هذين القولين كما نقله في الروضة عن الامام والبغوي ما اذا كان البائع سمح بمدرك الثمرة فان لم يكن وحب القطع بلا خلاف للضرر السادس سمح البناء قوله ملا تحور سمح البناء قبل بدو الصلاح الا شرط القطع الى اخره ثم قال اما الاشجار شرط القطع مجمع عليه اشهر والاجماع ممنوع وقد حكى ابن حزم في المحلى عن سعيد بن المسيب واياس بن ابي البيلي انه لا يصح مع هذا الشرط وعلله الشيخ محي الدين في شرح المهذب ومحل المنع بدو وهذا الشرط ما اذا كانت السجرة بابته فان كانت مشتدة صح معها مطلقا لانا الثمرة لا سقي عليها

قال الاجماع يطلق على امور كما تقدم منها اجماع الامة ومنها اجماع الاربعة وبهذا العمل الرافعي اراده ولم يسلم عليه الا ان سلمنا لكن المخالف اذا انقرض لا يصح في الاجماع سلمنا لكنها محجوجان بالاجماع السابق عليهما والله اعلم قوله وباع الثمرة بعد الصلاح من حائط الاشجار وبان سمح انسانا سجرة فسقى الثمرة له ثم بيعه الثمرة او فوض بالثمرة لانسان ثم سمح الموصى له الثمرة من الوارث بني اشتراط القطع وجهان اصحهما عند الجمهور شرط لكن لا يلزمه الوفاء اشهر بما قطعه في الروضة على الصحيح

الشجرة لشخص والثمرة لشخص اخر

وجوب

وجوب الاشتراط ثم صحح عكسه كما سياتي معلوما والباب الثاني منه ان الاصح انه لا يجب اشتراط القطع وما صححه في هذا الباب هو الذي صححه في باقي كتبه واعلم انه قد يتصور ايضا كون السجر للمشتري والثمر للبائع ان اطلعها ثم اشترى او سمعها شرط القطع ثم تركه بشراها قوله ولو كانت الثمرة غير مؤبرة فاشتراها لنفسه لم يجز شرط القطع والطلق وظاهر كلام الاصحاب بل الاشتراط باطل والثمر للمشتري والوجه هذا مشكل فان صرف الثمر البيع الصحيح باشتراطها محال فالوجه عدم الاشتراط الطلق شرطا فاسدا مفسدا للعقد في الاشجار كاشتراط الحمل اشهر كلامه اشهى واعلم ان بعد بعض الشافعية في هذه المسئلة ما راه الامام بحثا فاعتمده الاذرعي في ما وبه وعبر بالمنصوص بان البيع باطل قوله حرف البيع المسئلة وسلمها على غيرها كما جرت عادته في غالب نقوله والذي في فتاوى الغاضي انما هو تفريع وذلك على انه لا يصح الاشتراط وهذه عبارته مسئلة وباع بستانا وعليها ثمرة غير مؤبرة وشرط المشتري قطعها وقلنا لا يصح الاشتراط كيف حكم الثمرة والبيع لجانب المنصوص ان البيع باطل اذا لم يشترط القطع وليس هذا عندي بقياس والاصح ان البيع صحيح والثمرة سقى على ملك البائع الى اوان الجداد وهذا عبارة الغاضي بحروفها واعلم ان ما ادعاه من ان ما ذكره الشافعي غير صحيح وان ما نقله عن الغاضي محرف والله اعلم قوله الحال الثالثة ان باع الثمار دون الاشجار فحكمه من غير شرط القطع لما روى انه صلى الله عليه وسلم نال من باع نخلة بعد ان ابرت ثمرتها للبائع الا ان يشترط المشتاع ثم قال والمعنى فيه ان الثمرة ههنا تبع الاصل والاصل غير معرض للعاهة وقد تحمل في السنين اذا كان باقيا فلا تحمل فيه اذا اطلق ما لا تحمل في البطن والفرع اشهر كلامه وبهذا قياس بالحمل الا انه ان كان مراده ما اذا باع الحيوان وسكت عن حمله ان عرف انه معه صح عملا بانه ليس بشرط مسلما فان كلامنا فيما اذا باع الحمل والثمار ولو باع الحمل وسكت عن الثمار لم يدخل وان كان مراده ما اذا صرح للحمل والسكوت بانه شرط المسئلة غير ان البيع باطل على الصحيح كما سيأتي فلزم اما فساد القياس او فساد الحكم المقاس عليه فيفسد القياس ايضا قوله دعوى الاشتراط في القياس خطاء وعمله عن فاعله القياس وذكر لسان الاصل والفرع لشرط مساقاة من سائر الوجوه بل هي اشركا في وصف ما صح القياس وان اختلفا في الاحكام ولما كان مع الحمل والتبن بدطان مع الام معا فلا ساعان مقصودين وكان مع الثمرة مثل الباذنجان وبعلها مشاركا لها في بعض الوجوه ومعها لا ساعان مقصودين عدم شرط القطع وساعان معا للسجرة من غير شرط القطع لجد القياس فبطل

ما ادعاه من بحطه الاعمة الراجحين والاعلام الناصحين والله اعلم قوله
واعلم واعلم كله الاولى امرين العلم وميم بها هجرت وصل ولامها مفتوحة والسانه
امرين الاعلام وهي بها هجره قطع ولامها مكسورة اي ما فهمه واعلم بركلام الوجيز
قوله ويحرم بيع السعير والسلت في سنبله ثم قال وكذا البر او الحب كالمام
لابد الا عند الاكل كالرمان والعلس بكمل اسهر وما حرم به من جواز بيع السلت في سنبله
حرم به انصافي باب بيع العود من شرح المهذب وقال للاطلاق فيه وقال في كمام السلم
والاحوط السلم في العلس والاوز لاستتاره بالكمام اسهر قله وفي ساور
الدور كرانه يصح بيع الارز والعلس في قشرهما والسلم فيهما وتعلق الكفاية في باب
ركن المعسرات عن الماوردي ان من اصحابنا من منع السلم في العلس وبيع بعضه
بعض حتى في قشره والله اعلم قوله وماله كمامان تردد لاحد سما وسمى الاكر
والريح حبه الى وقت الاكل كالحور والجوز لبحور بيعه في القشره العليا وفيه مولانا بحوز ما
دام رطبا وبه مال ابن الماضي والاصطخري ثم مال وبيع الباقلا في القشره العليا
على هذا الخلاف ثم مال وادعى الامام ان الاظهر في الباقلا الاخضر بيعه في قشوره لان
الشافعي رضي الله عنه امر بعض اصحابه ان يشتري له الباقلا الرطب اسهر زاد الدوري
في الروضه وقال لعله المنصوص في الام انه لا يصح بيعه وهذا اذا كان الحور والجوز
والباقلا رطبا فان بقي في قشره الاعلى فليس لم يحز بيعه مولانا واحدا ذا لم يحز بيع
الجاسكدا قاله الامام وصاحب المهذب وغيرهما اسهر اذا على الاصل والرباك
فيه اوردا حد ان يعبر بقوله كمامان عن بعضهم لان مراده اما يوجد من
احداد الاكمة بلا شك وبعضهم بيعه لان الكمام جمع وكذلك الاكمة والاكمام والاكم
والمفرد كمامه وكم بكسر الكاف قاله الجوهري فكان الصواب كمامتان او كمان ان
ان ما علله عن ابن الماضي ليس كذلك فانه صرح بالمنع الامن الباقلا فقال في المحرر
ولا يحور بيع نبي وعليه قشوران حتى يرفع العليا الا واحدا وهو القول رطبا فلته
يحرجا هذا الشرط وقد ذكر في المصباح بحوره لبحور الذي هو كل قشره تعلق فيه عن
المرزوقي انه بحور قله الصواب ما علله الرافعي من السعير عن ابن الماضي وكذا
في غير الكتاب المذكورين الثالث ان المنصوص في الكتاب امره الشافعي ان يشتري له
الرمح كذا كذا في العباب في شرح المنهاج معال وقد حكى الرمح انه قال رايت الشافعي رضي الله
عنه يعاد بنات الطين فاعطاني كره فاشتريت بها الفول الرطب في قشره والكسرة
القطعة من الدراهم بكسر كعصا الخواج قله هذه الحكاية يعد صحتها على الرمح
فان الرمح وادي الام وقد تقدم عن الام ان ذلك لا يجوز والله اعلم المرام ان بيع

صبط كمام ما هنا

نصف السكر وهو مسعود في قشره حاز كما ذكره في شرح المهذب المسمى بالاعصاء وبيله
في المطلب هنا عن الحاوي وعلى قياس ما ذكر في الفرق بينه وبين الباقلا قله
الفرق ان قشر العلس ليس ساتر الحبه بل يستره من الاعلى دون الاسفل وقشره البعض
الاسفل دالة على الباقي بخلاف الباقلا فان حبه مستورة بالقشر والله اعلم قوله
في اصل الروضة واما ما لا يرى حبه في السنبل كالحنطة والعدس والسمسم فما دام في
سنبله لا يحور بيعه عندنا عن سنبله قطعا اسهر وما ادعاه من القطع ذكره الرافعي في
شرح المهذب وليس كذلك فقد قال الماضي في تعليقه واما بيع الحنطة في السنبل
ان ما علها مذهبنا السابل لا يحور على الصحيح من المذهب قله بل المنع
طريقة القطع بالابطال سواء قلنا بحواز بيع الغايبات لان المحمول لما لم يحز لحاله
العقد والله اعلم قوله وبيعها اي بيع السنبل فولان الجديد المنع لبيع المقصود
بما لا يعلق به الصلاح كبيع تراب الصاغة والكدس بعد الرياسة اسهر الكدس بضم
الكاف والدال المهملة الساكنة وبالسين المهملة بعد المسمى بالجرن قال الجوهري
قال الجوهري الكدس ما يضم ويجعل كالدراس للطعام قوله في الروضة كبيع تراب
الصاغة وبيع الحنطة في تبنها فانه لا يصح قطعا اسهر وما ادعاه من نفي الخلاف
لم يذكر الرافعي وقد ذكر مسئلة في شرح المهذب في باب ما نهي عنه عن بيع الغرر وغيره
بقوله اسم اصحابنا ومن غيرهم مسعود قال بعضهم وقد مضت الى الصحة ومن حكاه
ان الوجه في الكفاية وصرح المسئلة تراب الصاغة بخصوصها الغزالي في الاباحة
هنا وحكى فيها بعض طريقه جازمة بالبطلان واجرى بالصحيح على بيع الحاشية
وعلل الامام الطريقة الثانية عن المحققين وقال في الوسيط انها الاظهر قوله
والاوز كالسعير شايع في السهل لانه يدخر في قشره وبهذا قال ابن الصباغ والروياني
الطبري ومنهم من مال وهو كالحنطة اسهر وما صحح من الحاق الاوز بالسعير فقد ذكر
في اواخر السلم ما يخالفه مبالغة ولا يحور السلم في العلس والاوز لاستتارهما
بالكمام قله قال السبكي هنا واما اذا كان الحب في كمام فان كان مدخرا في كمامه
مثل الاوز فالمذهب ان حكمه حكم السعير لان الكمام من صلاحه فهو كالقشر على
الحور وقال في باب السلم السلم في الحبوب كلها جايز الا ان ما كان منها في قشر
لا يدخر معه كالباقلا والجلبان والحمص والعدس فلا يحور السلم فيه مع القشر العوفاني لانه ليس
من صلاحه ولا يدخر معه اسهر فمن كلامه تصريح بجواز السلم في الاوز والعلس لانه
مدخر في قشره الاعلى وبقاؤه من مصلحته وما ذكره الرافعي من منع السلم فيهما
طرده من منع السلم في قشرهما والله اعلم قوله ويحور بيع الحنطة في السنبل

نوع من السلجم يكون بطابها لحلف النحل والسلق وبحرها اسهر السمط بضم السين والهاء والهرن
السدده وبالباء الموحدة والسلجم بضم السين المهملة وبالجيم والسلق بكسر السين والنحل بضم
الباء ضبطه الجوهري قوله السمط بضم السين المهملة بقلع فيأكل رأسه ويطبخ ويؤكل
ورقه ورأسه اعظم من القصاك اسم السمط فصح سمعه في الارض شرط السلم ان لم يكن مدبع
الحد الذي يقصد بناؤه في تلك الحالة وان بلغ الحد الذي يقصد بناؤه فبحور راس مطلقا وشرط
السقفه وبر كحتى لحق الصغار بالكبار كما ذكرنا في الباذنجان والجزر واما كان كذلك لان
ما له المغفور منه ظاهر واما المسرعة فقال واما السلجم ان كان المقطع منه ظاهر الحكم
حكم السمط وان كان في الارض فحكمه حكم النحل والسلق وامر اعلم قوله وكهل البول والملح
في صور النصل متطوع به ام هو مشروع على قول الغايب ذكر الامام انه متفرع عليه وفي الهداية
ان المنع في مبيع الجزر وما في معناه في الارض ليس مبنيا على مبيع الغايب لان في مبيع الغايب
يمكن رد المبيع بعد الرؤية بصفته وههنا لا يمكن ذلك انتهى والصحيح من الخلاف الذي ذكره
وبيع المشور في الارض المبيع مطلقا فقد نقله الماوردي عن الجمهور وصححه في الروضة
وشرح المهذب واعلم ان من جملة ما ذكره الرافعي في هذا الفصل بيع الجزر والبطاطا
والبزر ونحوه وتعليل البغوي يقتضي القطع بالمنع فيها وعليه يدل كلامه في شرح المهذب
واما الباقلاء المخرم فقد في الشرح المذكور بالجواز على بيع الغايب ولا سبيل الى الفرق قلت
بل الفرق ان الباقلاء لا بد دخل في قشره فلا يصلحه في عوده الى القشر بخلاف الجزر والبزر فانها
يجران في القشر وساير ما فقد من مصلحها وهذا فرق ما بينها فطالبا ادعاء من عدم
امكان الفرق والله اعلم قوله والحاصل ان بيع الرجل الزرع نابتا فيه ثلاث صور
وهي مأخوذة من الحقل وهي الساحة التي يزرع فيها الى آخره انتهى الحقل والحاء والقاف
والقاف مكانا معروف واما الحقل وهو بفتح الحاء وسكون القاف وهو جمع حقلة المزرعة
الطيبة التي لا نبات فيها قاله الجوهري اذا علمت ذلك فكان الصواب ان يقول الحقل
وهي الساحة او من الحقل وهي الساحات وايضا فليس هو مطلق الساحات بل الساحات
الطيبة كما سيتبين قوله بيع الفراء بالجايز وهو ان يبيع وطيء بحمله او يجلس باعساء
بعد ركبة من الموانهي عنه وهو بيع المبيع في البيع ولا المحصرم ليس كذلك بل حكمه حكم الرطبة كما صرح
به في الحاوي قلت وقال البلخي الاحصر بالسين والمحصرم بالغين لانها بعد باحدان
في الكبر فلا يمكن ضبطها بالخرص وما سماه من الفرق واحد حدي في الحاوي والكبر وقد رايت بخط
قال المحصرم بالغين والله اعلم قوله لما روي عن سهل بن ابي حثمة انه صلى الله عليه
نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرايا ان يباع محرصا بما يأكلها رطبا انتهى حثمة بفتح
المهملة وسكون الثاء المثلثة والثمر المذكور هنا ولا بالتمر المثلثة وهو الرطب واما المذكور

هو للمساء وهو الجاف والخرص وهو الحزر وبحورفه فصل الخاء وكسرها مالك وسرج مسلم
قوله وبحور ما دون خمسة اوسق لانها زاد على الخمسة وكذا في الخمسة في اظهر
القولين هذا اذا باع في صفقة فلو باع مرارا كما في صفقات لا يزيد كل واحد على
ما ذكر انحاز وكذا لو باع في صفقة لرجلين بحيث خص كل واحد العدد الجايز فلو باع
رجلان لرجل رجلان احدهما انه كبيع رجل لرجلين والثاني كبيعه لرجل صفقة فلو
باع زجلان لرجلين صفقة لم يجز فيما زاد على عشرة اوسق وبحور فيما دون العشرة
وفي العشرة القولان انتهى وما ذكره في صورة بيع الرجلين للرجل يأتي عليه الوضوء
وقياس ما سبق في هذه المسئلة ان لا يجوز بلغ العشرة الا وسقا كما ذكره في العرايا
بعد لم يجز فيما زاد على عشرة وبحور فيما دون العشرة وفي العشرة القولان وقوله
وانما قلنا ذلك لان الصفقة متعددة ولكل واحد ان يبيع عند العدد الكثير
من خمسة اوسق فان كان لرجلين مثلا ستة عشر وسقا فلكل منهما من رجلين خمسة
لان كل واحد منهما باع نصفه وهو ثمانية اوسق من رجلين فصار كأنه باع من
كل واحد منهما اربعة اوسق وقد صرح به كذلك في بيع وصورته خاصة وحينئذ
فالذي يظهر بلغ العشرة كلا سواء ينبغي ان يكون كبيع رجل لرجلين فيما زاد عليها وبحور فيما نقص
وفي العشرين معا لان وسقا واحدا قوله الرافعي لم يجز فيما زاد على عشرين اي لكل منهما فيكون
للاثنين عشرون قوله وبحور فيما نقص صوابه فيما نقص الوجهان وفي
العشرة القولان هذا على تعدد بيع سلم ما ذكروه الا ما ذكره ممتنع قطعا لانه اذا
كان لرجلين ثمانية عشر وسقا فباعها من رجلين فقد عقد كل بايع على اكثر من خمسة
اوسق وقد مر ذلك وزاده على خمسة اوسق في عقد واحد بالزيادة على الخمسة حتى
تعدد من المجلس اصعب المسئلة ومتى تعدد من احد الجانبين صار السلم على
الاصح وان انقطعت الزيادة من الجانبين جاز ذلك قطعا والمراد بالثلاث وقد ذكر
الرافعي رحمه الله ما اذا باع رجلان لرجل ثمانية اوسق فقبض الوجهان لتحقق الزيادة
على الخمسة المرئي دون كل واحد منهما ولو اسلم ثمانية انسان من واحد وخمسة من واحد دون
العدد لم يجز بلا خلاف في المسئلة على الاصح قطعا بخلاف الاولى والفرق ان المرئي هو
محل الرخصة ولم يوجد كل واحد في ملكه في عقد واحد اكثر من الخمسة والحاصل ان
الصفقة متعددة في هذا الباب بعدد المرئي قطعا اذا خص كل واحد للعدد الجايز
للعدد البايع وان تعدد البايع ولم يخص كل بايع العدد الجايز لكل واحد المرئي فوجهان
اذا تعدد البايع والمرئي وخص كل واحد من البايع والمرئي زاده على العدد
الجايز العدد الواحد اصعب المسئلة ولا نظر لتعدد البايع ههنا لانه توسع في باب

الرجحه وهذا معنى وحق قد عمل عليه من عمل وقد ذكر الرافعي المسئلة المذكورة لا ندفع
هذا الوهم الباطل والخطاء الواضح في اكل الربا واهداء الباطل ومحمد بن سعد الله راوي
ابو اسامة الربا اما ان مكن محمد قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون بابا ايسرها
كالذي ينكح امه رواه وسئل الامام مالك عن الربا والربا اجهما
فقال الربا اعظم وبيان الربا لان الله تعالى قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
ولم يبلغ ذلك في الربا له اما الرباع الرطب على النخل بالرطب على النخل عرصا فيها
او الرطب على وجه الارض كيلا مع جواز او جزافا او احدهما كالمحرم قال والرباع الرطب
على وجه الارض بالرطب على وجه الارض لم يحرم كما العمراني وشرح التلخيص انه على
الخلاف لانه ان باع النخل والبسر واحدا منها او كلا منها على رؤس النخل خرصا واصل الجهالة
فان يجوز مع بعض الكيل في الجانبين اولى لانه كالعدم ويجوز ان يعفى الكيل كما كان
في جواز ذلك عند العمراني وليس كذلك فاعلم بل المراد الكيل مع الخرص ايضا فافهم
فقد صرح العمراني في شرح التلخيص وما لم يعرض عنه الخلاف فيه قلت هذا
لا يحتمل عاقل لانه ان باع الرطب على وجه الارض كيلا فالحاجة الى الخرص فان باعها الرطب
على رؤس النخل وهو مستفاد من قوله كيلا لان الكيل انما يكون مما يمكن معرفة قدره بالخرص
فالحاجة الى البسر على ذلك والله اعلم فللجواح حالتان احداهما ان يعرض على النخلة
وهي من ضمان البائع فان بلغ جميع الثمار بسبع العقد وان بلغ بعضه بسبع فيه وفي
الباقي قولا التفريق لهي كلامه ناقصة في الروضة على الخروج بطريقة القولين والصحيح
في بلغ بعض المعقود عليه قبل القطع طريقة القطع بعدم الافساخ لان هذه الطريقة
الذي جزم بها كما تقدم شرطها في فرعي الصفقة قلت في الروضة وان عرض
بعدما فان كان باعها بعد بدو الصلاح فقولان الجديد الاظهر ان الجواح من ضمان
المشتري والاقوى على القولين معا ان شرط القطع ام لا وقيل ان شرطه كانت من
ضمان البائع قطعا كان بما شرطه فيه بالقطع والعمل وقد بلغت قبل العرض انتهى
وما ذكره الغزالي في هذه المسئلة محال لصريح الرافعي فانه قال اعني الرافعي والله
اعلم بعد التحلية شرطان باعها بعد بدو الصلاح فقولان الجديد انها
من ضمان المشتري ثم قال وان باع الثمار قبل بدو الصلاح فشرط القطع ولم يقطعها
حتى اصابتها الجائحة فيها للمشتري طرق اظهرها انه على القولين والثاني انها من ضمان
المشتري قولا واحدا لانه لما شرط القطع كان التفريط به بالقطع والتأخير
الرافعي بحروفه وانا ما ملت على ان كلام الروضة عليه ما قدمته من وجهين احدهما
حكايته الطرق في البيع بعد بدو الصلاح واما محلها في البيع قبله وهكذا ذكره في

شرح الصغير والمحرر عبارته مع شرط القطع لا سيما وقد قال في المعين من عامل الصلاح وما بعدها والوجه
الثاني اسقاط البيع الثاني من القسمين المذكورين في المسئلة وهو البيع قبل بدو الصلاح و
يعني في الروضة بقوله فان كان بعد بدو الصلاح مضى بقسم المسئلة الى قسمين مع انه لم
يذكر الثاني واعلم ان محل القولين في ضمان الجواح اما هو عند مع الثمار وتبعه مالك الا اصحاب فان
الجواح هو من ضمان المشتري للاطلاق السابق كما ذكره في الروضة بل الذي ذكره في
الروضة مطابق لما في الرافعي فان الرافعي عبر بقوله الثاني ان عرض بعد التحلية فشرطان باعها
بعد بدو الصلاح فمن طرق الى الجزم والظاهر ان هذه الزيادة التي سلمها الحاوي من
البيع المعتمد لفساد ما فانه لا فرق بين المسلمين في المعنى كما ذكر معي في المهمات والله اعلم قوله
ولو عاست الثمار بعد القطع بالجواح فللجواح اضافها على الجديد لانها ملكه وبما ذكرته هناك علم الجواب
عما يعكس في المجرد وقال فان عرضت جائحة هلكت كلها او بعد بعد التحلية فالجديد انها من ضمان
المشتري ولو بعضها فله الخيار قلت حرف البيع العبارة وادعى بحالها المجرد وليس
كذلك فان الرافعي عبر بقوله ولو عاست الثمار بالجواح ولم يسلف بعد الخيار على هذا القول كما
لو عاست قبل التحلية وعلى الجديد لا شيء والله اعلم قوله واذا تركنا الباقي التي تلفت
الثمار بعد التحلية فالاصح القطع بالافساخ لافساد هذه الا قد الى تركنا التي للمخفي
بالعقد قبل التحلية ثم قال وما فسد الى ان سبق قبل العرض بدبر ثمره مالي سبق تفته
كما ذكرنا في المثل بالورده السابقة والقطع بالورده السابقة وفوت العبد من المرض المعتاد
على القصار ايضا وهو يقتضي ان الصورة التي استشهد بها تحت الضمان فيها على البائع مطلقا
لكن سبق الثمار فتصح العضلة بعد اذا مات من المرض السابق فالاشبه القطع بكونه
من ضمان المشتري لان المرض تمادى واما الثمار فبعض ان العبد اذا مات من المرض
السابق فالاشبه القطع بكونه من ضمان المشتري لان المرض تمادى واما العمل بالورده
والقطع بالورده فالاصح المنصوص من العلم والعمل قوله فرع لو باع الاشجار مع
الثمار فسلمها الثمار بحالها قبل التحلية بطل العقد فيها وفي الاشجار قولان اشهرهما والصحيح في
بلغ بعض المعقود عليه قبل القبض هو طريقة القولين قوله واذا باع الثمر بعد
بدو الصلاح وكان بالحصة ثمار ما قد بعوان بالحصة لم يجز او كان الحائط بالحصة قد
القطع فلم يسق حتى بالحصة فعلى ما سبق العقد قولان الظاهر منها على ما اورده المصنف انه لا يصح
لبقاء حق المشتري لتعلق الخيار للمشتري لانه اعظم من اباق العبد اشهر والاصح الا يصح
وصححه الاكثرون منهم الماوردي والروياني في البحر والقاضي ابو الطيب في المعلق والشيخ في المهذب والعمراني في
البيان والبغوي في التهذيب وابن الصباغ في الشامل والرافعي في المحرر والنووي في الروضة
والمصنف في التنبيه وهو المعتمد لان الغرر في الاصل مقتض للبطلان خولف في بعض
الثمار لحاجة الناس اليه فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل قلت هذا ما ذكره الرافعي
والنووي في شرح الوسيط قلت والعموم على عدم

لو باع ثمرة بدا صلاحها
ثم تلفت بجائحة
فالجديد انها من ضمان
المشتري

الاسماح لما عدم البيع وصحة البيع وحكى طريقة قاطعة بعدم الاسماح فما اذا باع
البيع وسلم المبيع ثم حدث بالمبيع عيب آخر عند المشترى واختلطت ثم سئل عن السلامة
رضى الله عنه انه قال للخارجة البائع والحادثة للمشترى وهو ظاهر وعدم الاسماح
واعلم ان العمل بالاسماح مشكل جدا لان العيب الحادث على ملك المشترى واوجبنا
بالاسماح والبائع مسترد الوزن كما صرح به فى البيع ويلزم عليه اشكالان احدهما
ازالة ملك المشترى عنه قهرا والثانى ادخالها فى ملك البائع قهرا فلهذا اضعف
العمل بالاسماح جدا ومما يدل على عدم البيع انه لو اوصى لصباغ خيطه مخلطة
مثلا لم يكن رجوعا ولو كان الخلط هلاكا لكان رجوعا فان قيل قد لزم فى الغصب
ان الخلط بما لا يمكن هلاكا وهلا كان ذلك هلاكا فى البيع حتى يفسخ العقد
فجوابه من وجهين احدهما ان الغاصب لما عدى بالغصب غلظ عليه باسقاط حكم الخلط
لان الغصب فى الذمة اكد فى حق المالك الثانى ان فى ابطال البيع اضرارا بالبائع والمشترى
جميعا وابطال العقود لا يصار اليها الا عند الضرورة بيانا لبيان البائع ان يوكل حتى
امر العقد والاصح والله اعلم واذا قلنا بعدم الفسخ فانه يرفع الامر الى الحاكم
ويكون الحاكم بعد الدى يبيع هكذا صرح به جماعة منهم المتولى امر الطيب والماوردى والحكم
وسلمه فى الكفاية عنهما وهو متجه فان هذا البيع ليس كالعيب بل يقطع المنازعة وكلام
الرافعى يوهم خلاف ذلك واستفدنا من كونه يقطع المنازعة ان لا يكون على الفور كالفسخ
بعد الحادث قلت هذا الذى نقله عن الماضى ابى الطيب والماوردى نقله
يتبع على ان الحاكم فى مال الخائف هو الذى يبيع واما على المذهب فلا بد من حاكم
بل يعطاه المشترى حماد كره الرافعى فرعه على المذهب والله اعلم فلعمده والله اعلم
قوله وجرى العمران فيما اذا باع خيطه او ما قاربه نصب عليه مثله مثل الغصب
بخلاف احمال الثوب بمثله او السماء بمثلها فانه لا يطل على المذهب قاله فى البيع فانه
مورد الاسماء وهو تابع لخلاف الاشاعة انتهى وما ذكره فى البيع ذكره مثله فى المحرر
فى الروضة تصحيح قوله حرف البيع هنا عبارة الرافعى فى وجهين فان الرافعى عبر
بقوله فيما اذا قلنا فى البيع المذهب ههنا الاسماح بعد اما ما يا بطلان عوضا عن
الاسماح وزاد لا فحصل الخلاف فى وجهين واعلم ان ما قاله المتولى من قوله
اولى بعدم الاسماح من المثلى اذا اختلط بمثله لانه ههنا لم يذكر البيع بل الاسماء
او بطلان الاحماء وقد قال العبادى فيما اشترى من رجل بيضة وبيضة اخرى من آخر
ثم وجد احدا لبائعين مدرة ولم يدر بيضة من بيضة وقال لبائعه يجهد من على طريقه انها بيضته
ردها عليه قال فان قال المشترى لا ادرى فلبائعه ان يحلف ويأخذ بيضته

اشترى من رجل بيضة وبيضة اخرى من آخر ثم وجد احداهما مدرة ولم يدر بيضة من بيضة

وكتب

وكيف تقابل بالاسماح والرافعى يقول انه اذا اشتبهت شاته بشاة غيره يجتهد ويعمل باجتهاده
فى البيع الحادث ان امكن ويكون العمل لصاحب اليد ويرجع الى اجتهاده والله اعلم قوله
ولو باع خيطه من القصب فرط البيع ولم يقطعه حتى طالت وعدد المشترى جرى العمران
ومنهم من قطع بعدم الاسماح بهما فسيها بطولها بكثرة البيع والمبيع ومنهم من قطع
بوجوب الاسماح بهما فسيها بطولها بكثرة البيع والمبيع ومنهم من قطع بالجواز
وجه الاول ان البائع يحتاج على التسليم فى الاشياء المذكورة نهارا وبالنهار لا يحتج على
التسليم ما دام راعيها وما ذكره يقتضى ان هذا العامل يقول لا اسلم لك خيطا لكن فى
الحاوى للماوردى والمحرر ان الزيادة عند هذا العامل يكون للمشترى قلت اعترض
عليه فهم كلام الرافعى وهو ان كلام الرافعى يخالف كلام الماوردى وليس كذلك
فان الحادث على ملك المشترى للاحتراز عما اذا حدث ان البائع لا يجبر على تسليم الزائد على
ملك المشترى اى على قوله فمن ثم جرى الخلاف لان البيع لا يعم الا قوله احدهما ملك صاحبه
بخلاف البيع ان الزيادة فيها قبل القبض حاصل على ملك المشترى قطعا ويبقى ان يكون
محل الخلاف فيما اذا طال الزرع اما اذا استحصد ولم يطل فهو ملحق بالبيع قطعا والله اعلم
قوله فى باب ما يجوز بيعه من الاعيان والمنافع دون بعض ان باع العبد فى الحال الا خدمته
البيع فى العبد والحر حال البيع سواء ان باع العبد دون بعضه والمدبر والمكاتب
بحال السراط ان صح تصويره لتعذر كون حر او مقتضى ما ذكروه اشتراط ذلك عند سراية
تنجيزه وكتابته وقد نظر قلت اما الكتابة فقد صرح باشتراط فى المنهاج معاملة
وشرطها بكلف واطلاق وعبارته تتضمنهم لان الكتابة لا تتوقف صحتها على التصرف للمكاتب
الاكتساب بالاحتطاب والاحتشاش والاحتطاب من الركوب واطلاق تصوير السراج فى بعضه
واما اشتراط ذلك فى بعضه فلا تعتقد لان فيه الزام والزام السفيه لا يصح والمكاتب
الصالح كالسفيه عدم الصحة لان الزام السفيه للمحجور لا يصح ما قاله فى المنهاج
هو الصواب مالك الاشراق بالخلاف كما تعرف فى العبد الرشيد تعرف فى العبد الذى
باذن له الرشيد لكن يستثنى من ذلك قول الهبة والظاهر صحة من السفيه تعرف فى الاصح
رشاده فى العبد كذلك وكذلك قول الوصية واذا كان الزام السفيه لا يصح يعرض
الخلع الذى هو محل الصورة والحاصل ان لا يصح الزام غيره اولى والله اعلم قوله
فيها العبد الماذون لا تعرف بالاباق بل له التصرف فى البلد الذى خرج اليه الا اذا خص
السيد الاذن بهذا البلد وقال ابو حنيفة يصير محجورا عليه ثم قال ولو اذن لجارية فى التجارة
ثم اسولدها معه منه الخلاف انتهى واعلم ان نسخ الرافعى مختلفة فى مسئلة الاستيلاد فمنى
بعضها التعبير بقوله معه بهذا الخلاف واسقاط الى خلاف ابى حنيفة وفى بعضها التعبير بقوله
بهذا الخلاف وقد اختصره فى الروضة بقوله ولو اذن للامة ثم استولدها لم يصر على

الصحيح وليس بطائل لانه انما حصره في الروضة بنسبته له ولو دل على النسخة الاولى للغطا وعندنا وعلى اثباته فلا يصح والامر بالعكس النسخة الاولى لعدم سوق الخلاف في هذه المسئلة عندنا فان المذكور في التهذيب وغيرها المنع بالجزم بالصحة قوله الخلاف مبني على ان الدين هل يمنع الارث من المتعلق بعين التركة ام لا على وجهين وكما ذكرنا في الزوائد ان الاصح المنع فكذا الخلاف في المذهب فمن اعطا حكم الارث للمحجور الاسلام بالعتق والله اعلم قوله ومنها اذا كسب العبد دون ما لو كسب سيده عافي ذمة فلو تصرف فيه بيع او هبة او اعتاق بادن الغرماء والعبد عالم بالحجر فان اذن العبد خاصة بيع ويكون الدين في ذمة العبد وان اذن العبد دون الغرماء بالحجر فان اذن الغرماء دون العبد صح عتقه وهبته على الصحيح فيما عدا العتق عند الصحة كذا ذكره الرافعي في النكاح وصححه هنا في زيادات الروضة وعبارته في النكاح وان كان عليه دين فان رد جميعها السيد بادن الغرماء فالعتق صحيح والهبة كذلك على الصحيح وان رد جميعها بادن العبد دون الغرماء او بادن الغرماء دون العبد لم يصح على ظاهر الوجيز ثم قال وسع السيد وهبته وعتقه وطيه هذه العبارة كالبيع في الحال وعام الدين وعدمه ثم قال فلو عفى عنه الغرماء وعلى المأذون دين او اعتق الوارث عند من تركه وعلى المورث دين فان صاحب التهذيب قال يعود الرق كما في اعتاق الراهن والمذهب انه ان كان معسرا لم يعد الرق وان كان موسرا فكذا اشهر وهذا الفصل لم يذكره هنا وذكره هنا محمول على المعسر والله اعلم قوله وادا العبد المأذون مدين للمعاملة معه سواء اقر لاسبب او اثبت او اطلق اشهر وفيه اوجه ان ذكرنا الخلاف في اول كتاب الاقرار مبسوط لهذا الكلام هناك اذا اقر المأذون مدين لا يتعلق بالحال كالمريض ونحوه يتعلق بذمته ولا يطالب ولم يسر الحجر لم يزل على دين المعاملة على اصح الوجهين لاحتمال انه باع او اقر بالجر بدين سابق اضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته على الاصح قوله فاذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن فاستحق السلعة وقد تلف الثمن في يد العبد فللمشتري الرجوع بدله على العبد لانه المباشر للعقد وفي وجه لا رجوع عليه وفي مطالبة السيد بدله اوجه سبقها الامام اصحها انه يطالب لان العبد له والثاني لا والثالث ان كان في يد العبد وعاما طالب والا فلا ثم قال ولو اسرى المأذون سالا للحان في مطالبة السيد بالثمن الاوجه اشهر وهو صحيح في ان دين معاملات العبد يتعلق برقبته بل يتعلق بذمته ورقبة ما تحالفه معاملة لا يتعلق دون المعاملة برقبته ولا يدفعه السيد بالجناية ليس من المرضيين مخالفه فانه لا يلزم من جواز المطالبة الفوت في الحال بدليل ان المريض عليه الف سقط الذهب من عشرين في الذمة وكذلك الموسر عليه سقط المضطر والسقط

اذا لم يكن له مال وكسبه العادي وعامل الوكيل وعبده كذلك والله اعلم قوله في المسئلة الوجه الاول والثاني جاريان في عامل القراض مع رب المال كعبد المال عليهما على المال المعين انتهى هذا تعليل الوجه الثاني وهو عدم المطالبة قوله ولو اسرى مالك الدية فلف الالف فلان سعد تا في تسليم العقد وجهان اصحهما انه لا يسلم على هذا وجهان احدهما انه لا يجب على السيد الف لخلل العقد ومع له والثاني المزينة ولكنه ان اخرج العبد اخرا مضى العقد والا فللبائع الفسخ وسبب ان يكون هذا اظهر انتهى وما رجحه صاحب التصحيح في الشرح الصغير في الروضة وتصحيح بهذا الوجه تبعها لا وافق شارحه في القاعدة المعتمدة وهي لو لزم دين معاملة العبد للسيد فاما ان فلما لزومه عليه لزم المحاباة الالف بيننا فان يكون العبد اذا وان فلما لعدم اللزوم لزم الانسلاخ فالتصحيح الموافق لتلك القاعدة والمرجوح الاصح منهما هو لزوم الالف لا خوفهم انا الامام لما ذكر الخلاف في لزوم دين المعاملة على السيد وصحح اللزوم ذكر هذه المسئلة وصحح منهما العقد ولزوم السيد الفا اخرى وانصافا الف هنا هو قطعا الف في يد الوكيل وعامل القراض ولما ذكر مسئلة القراض في ما لم يحكم منها الوجه الذي رجحه في هذه الصورة فصلا فقال ترجيحه ولم يرجح فيها شيئا واما مسئلة الوكيل فحكاه منها عن انه لم يصح وصحح وبالغه في الروضة على ذلك وصحح في تصحيح التنبيه في مسئلة القراض انعلاز العقد الى العامل وهو امر وهن تصحيح التحرير قوله استند عليه الامر فخلط الاخر البيوع بين العبد المأذون والوكيل اما بخلطه فالحاقه لهذه المسئلة بالقاعدة السابقة وبالقاعدة السابقة اما بمعنى اذا اذن لعبده في التجارة ولم يدفع له مالا لهذه المسئلة الخاصة فانا اذا دفع له مالا فخلط حالة التجارة واما دعواه السوية فباطلة وقد مر وفق الاصحاب بينهما وقد ذكر الفرق بينهما في التنبيه فقال فرقه وجهان احدهما انه ذلك فما شاء على ما لو دفع الى وكيله الفا وقال اشتر بها الساعة بعشرة واسرى وتلف جميع المال على الوكيل فان الدين كذلك هنا لا يلزم للسيد فصاعدا منه ولكن يكسبه ويؤدي والفرق ان دين الوكيل لم يرض في ذمة الموكل اذ ليس هناك محل اخر يتعلق به فان اكساب الوكيل ليست له واما دين المأذون فلانه في ذمة السيد لانه عين لدينه محلا يتبع للديون ويتعلق به فاذا لم يتعلق برقبته لم يجد محلا يتعلق به اصلا فلهذا كان الاصح في عامل القراض انعلاز العقد اليه فلم يصح في عدم الخلط فيما يحصل به الربح وخالف الوكيل فانه متبرع فلا يناسب التغليظ عليه بالالزام ما لو فعله

لغيره وفي اصحه حكى الوجهين في الوكيل وجه الاسلام سليم انه لما اعطاه الامين بحكم عرض
بيعا يكون بيد المطالبة ولا يكون مطالبة والمعتمد ما قدمناه ومثله في حق الوكيل
بعد في حق الوكيل كما لو مات واسترد هذا الثوب نسترد ما سلمه الى احد غرماء مال وامانة
الى المادون واحلف اصحابنا فيه على ما مر انه وجه احد وطالب السيد بعضا الدين
عنه والكسب بطل العتق بحلاف صدقة الوكيل لانه لا يملك اسقاط العتق بعد العتق بحلاف
الوكيل لان العتق لا يملك والمانع ان السيد يسقط في الدين وبعضي حصولهم من الثمن
او يؤمر العبد بان يكتسب ويؤدي الثمن الى الوصول ان وجد المعروف ايضا بحصولهم
حصولهم وان اوصلهم الوجوه في اعتبار اعوالهم نسبا المعتد الى الوصول الى الثمن
والله اعلم قوله وهل يعلق دون المحاربة ما يكسبه بعد الحق وجهان وان في
المهذب اصحهما انه لا يعلق به لانه ربما ماله العمري وهو الصحيح في الروضة قلت
وهو مكاتب عبد نقل عن نص البعوي قبل ذلك ان ما يكسبه العبد مسلم الجرح يصير ان
مالا للمحاربة على الاصح والله اعلم قوله من رقبة ماذون له في المهذب ولو جنى
على المادون او كاتبه فوطئ بشبهة لا يعفى دون المحاربة من الارش في المواضع
كلامه وسيأتي ذكره بهذا من عدم التعلق بالمهر وجزم به ولم يذكر في الباب خلافه وقد
جزم بعكسه في كتاب النكاح في باب الولي عليه قوله الذي نقله عن المهذب
يتعلق على طريق المراوزة ما مهر الثيبات بالكسب والذي نقله في النكاح مبني على
طريقة العراقيين ما مهر الثيبات بالكسب وقد صحح ذلك هنا الرافعي في كتاب الوصية
في المحاربة الموصى بها اذا وطئت بشبهة او زوجت فمهر المهر وجهان قطع العراقيون
والبغوي بانه للموصى له كالكسب والمنسوب الى المراوزة انه اورثه الموصى وبه قطع
المعلى وصحح العراقي وهو الاشبه لان منفعة البضع للاصح الموصى بها فكان قائما
للرقبة وسيأتي الرافعي بهذا وجه خلافه في الوقف بانه يرجح ان مهرها لو فوته يكون للموقوف
عليه كالثمن والدية ولم يحك فيه خلافا وصحح في الولد انه يكون ملكا له اضاف في الولد الموصى
بمنفعتها ان الولد كالام والاصل المرور ملك للموقوف عليه على موجب بعلوه فاخذ المهر والولد
بحلاف الموصى بمنفعتها حيث الحقه بالكسب ولم يعلل بملكه في المحاربة المادونة ثم الصحة المسئلة
ان موطوءة قبل الجرح وان وطئت ملحقة كما لا يعلق بالكسب بعده على الاصح والله اعلم
قوله الصامن رد ارش ولو استرى المادون من يعتق على سيده فعلى ما مر لم يصح
على الاظهر وان صححنا ولم نكل على المادون دين عتق على المولى وان كان مرهونا جميعا ولان
كما لو استرى ماذون المولى وان استرى ماذونه صح وان لم نكل على المادون دين عتق الا
معولان لحدسا الاصح والله اعلم ويعلم منه المعرها اسهر والاصح من الوجهين

الاصح في ولد الموقوفة انه يكون ملكا للموقوف عليه

في تصحيح البيهقي فيما اذا اشترى ماذون السيد فكان عليه دين انه لا يعتق وعلل ابا الرقعة في
ان القاضي من الطلب عن الاصحاب انه كالرهن فما لهم ان كان عليه دين مرهون عتقه الطلاق
بعتق الرهن واجرته فيما اذا اشترى السيد عتق عبد اشتراه المادون للحال وقد
ركبه المديون واسا اليه الزلة اضافي ما قاله القاضي بانه كسبه بالمرهون وحينئذ فيكون
الاصح التفصيل بين الوسر وغيره هذا كله اذا اشتراه بالاذن فاما اشتراه بغير الاذن
وكان عليه دين مرهون فالعتق نافذ لكن هل يباع للحال على الغرماء فيه اذا وفى
الباقي بالاذن حتى يكون الصحيح الذي وجد بها بعضهم في الاخرى او يوقف على
الطلاق احتمالان في كلام الروضة والذي ذكره في هذا الباب كما نقله عنه الشيخ وفي باب الراهن
الرهن وبقي على هذا الاحتمال فيما اذا طلبا بالرهن المستفاد من كلام الرافعي والمطلب
وبطلاقه بالمرهون فكان السيد في مسلما وهو الوسر بغير الاذن موسرا على المذكور
في الروضة هنا يسعاد تصحيح الاعتاق وعلى المذكور هناك لا يسعاد واعلم ان شراء
الاب بالاذن السيد على اعتاق السيد وقد تقدم في اول الباب انه يتصل بكل الوسر
بالعسر قوله فرع لو اذن السيد لعبده في التجارة مطلقا ولم نعين بالاضافة
فانه الرياني انه لا يصح هذا الاذن وعن عزم انه يصح التصرف في انواع الاموال اسهر
بالمراد بالمال النوع الذي تجر فيه قوله واصح الوجهين انه لا يصح شراؤه دون اذن
السيد لانه لو صح فان اشترى المادون اهلا فان اشتراه للسيد فلم يرض به
وان كان يعوض على العبد فلزم لحقا يعوض لعبد عن لزمه فعاله اسهر وما صححه الماوردي
سبقه اليه الامام والغزالي وهو مخالف للجمهور وان العاصي انا الطيب والماوردي
يدعي حالان الجمهور على الصحة وما ذكره في دليل المنع معوض بالمادون فانهم اتفقوا على
ان ما اشتراه يكون ملكا للسيد مع احتمالهم فيمن يكون الثمن في ذمته قلت فعل كلام
الرافعي على ظاهره فانه قال فيما اذا ان الحق ما ذهب اليه قال ابن ابي هريرة لعم لانه
لعبد الذمة والحق على ذمته واصحهما وبه قال ابو اسحق والاصطخري لا الى عتق والمولى
على ظاهر كلامه ان الشيخ المحامد يقول به فانه قال وعلى البيع انه جامد وحينئذ انه يصح
وصحيح المنع مع المواضع للقواعد وبحالها طبعا يصح قول العبد الطيبة لعراقيل السيد
على الاصح حتى بالامام لو منعه السيد من التصرف فعل وان طاهر عبدي الصحة وحصول الملك
للسيد كما لو نهاه عن الخلع فخالع وقال ابن الرقعة في الكفاية وعلى الامام عن صاحب الوسر
التطليق اي لعدم الصحة قال وبدل عليه كلام العاصي انا الطيب قال والصحيح ان ابي هريرة
الصحة وسيأتي ذلك في المرشد وقال في كفاية المعلمين ان البيع انا على ما قاله في شرح المختصر انه
المذهب لانه مجمع عليه لحق السيد فسقط بصرفه فعا لا ضرر فيه كالتعلق وعن الامام معهما ان

لانه كالسيد لا يسقط عوضا وكذا قول الوصية يصح على الاصح

المسلم من اهل المملكة بحلاف العبد وقال في الاشراف ان الامام ووالده قطعا بالمنع
وهو قياس ما مر في النكاح لعدم ادن السيد لحصول ان الامام ووالده وصاحب الحمد والشيخ
ابو حامد والماسرجسي ابو الطيب وصاحب المهذب وابو علي الاصطخري والعبدري وغيرهم قالوا
بالمنع وهو القياس في المحجور عليه والقياس الذي عليه المحرر على حاله الاذن للاصح
مع قيام العارض وبعد الاذن وبقاؤه بحجر السفه اولى من الحاقه بحجر الفلس لان حجر الرق مستقل
فاسبابه السفه وحجر الفلس عارض وانما لعلم [illegible] من زياداته ولا حمل للمكاتب الشريك
بعد ادن السيد وزياداته وقولان كبعد هذا الكلام بسير بالحوار لان الصحيح في البيع
بالاذن الجواز لكن الصحيح منع القرض بالاذن لما سياتي والله اعلم باب الحلاف
الماسس قوله مسلما ومحجورا في حد الحجر الذي جعل البالغ بعلامة هنا غايته وتقدم
المري بحسن فسطران كان لاحدهما بينة قضي بها وان اقام كل واحد منهما بينة على ما
لم ان قلنا بالتساقط فكان لا بينة قضي وبرضيا الى ظهور الحال وان لم يكن لواحد منهما بينة
فحي العنان اعني فيه اذان احدهما ان حاصل ما ذكره يعزيها على عدم التساقط وهو قول
الاستعفاء فحي مولا الوقف دون القرعة والقسمة وما ذكره بهما مخالف لما ذكره في باب الدعاوي
والبينات في اثناء الركن الخامس المعقود لطريقه فانه قال هو والقرعة ما في هذا الحلاف
لان مسئلة ذان هو لا التسوية والوقف لا ما سان واما القولان الاخران فقد ذكر كلا منهما على الحكم
ما هنا اما الوقف فلعدم امانه واما القرعة فما سياتي عن ابن سريج [illegible] هنا كما بالحلاف في الاداء
وما ذكره في موضعه راجحه وحكى عن ابن سريج تقديم بينة مدعي الزيادة الثاني ان الراجح
رحمه الله امامسل هنا بالمسالة المذكورة للاسان لكن ان شرط المخالفان يكون ما بيده
الباقي الثوب وقد صرح الرافعي به في الحلاف في الصداق بعد وامامحسن وضع المسئلة
اذا كان ما بيد عبيد المراة الثوب قوله امامولا القرعة فلما في حصاطعا وقد وسم فيما
او ولان شرط القرعة والقسمة ان لا يكون من احد حق تملك به الملك ولا سكر له وههنا
لو احرجت القرعة سيدا احد سالم لحاله احدا لانه لا قوة في دعواه وايضا فالاقراع ان وقع
على العبد او المسح واخرجا القرعة لاحدهما ادى الى ان يعود بالمن والمين وان قسما ادى
الى ان يعود بالحد احدهما بعض العوض بعضه ما الى ما بيعه فما ذكره فاسد وما نقله عن الاكثرين
في صور الاحاد من عدم محي الوقف صحيح وما قولا الوقف في البيع دون الاحاد لان
الاحاد يغرر المنافع فيها بالوقف بخلاف البيع وقال الرافعي هنا واما الوقف والقسمة فلا
يحسان هكذا اطلق عليه عامة الاصحاب انتهى وانا لم يحي مولا القسمة لما سبق ولان
القرعة يحي على الصحيح تعني في الاحاد قال وفي الحلف فيها الحلاف السابق والله اعلم
قوله وحرما البالغ بعكسه العبد وقال في الحاوي وله حلفا في المن فطران كان

المن بينا حالما او احلفا في حس المنع وان كان في الذمة فوجهان احدهما بحالهما
قاله ابن الحداد واحسان العامري ابو الطيب وابن الصباغ وقال الاقاله البيع ابو حامد
واحمان الامام وصاحب المهذب وقطع الروحين في انه يصدقها اما اذا ادعاها احدهما
ذكر مسئلة في الروضة وفيه امور احدها ان الرامي رحمه الله لم يذكر قسم مولا وانما حلفا في
المن وكان معنى ان يقول وان احلفا كان حكمه كذا ولا معنى لما ذكره ثانيها ان ما ذكره من ان الاحلاف
في المن يوجب التجاذب قاله الصيمري ثالثها ان الصحيح المنصوص ان احلفا فقد مع الاحلاف في عين المبيع ولم يذكر
في المسئلة بهذا العدد الثاني ان الاصح من الحلاف عدم التحالف فقد نص عليه في الوديعة
من باب السلم بعد ان ذكر التحالف في السلم فان ادعى احدهما ان البيع اقالة كان كما
لو قال الخرقة منذ مولة اسلمني درهما في كر وقال هذا البلد ساد قالوا لو قال بعتك هذا العبد بهذا
المبيع وسمع السلم لانهما اجمعا على اصل واحد هذا الغلط وصحح الرافعي في الشرح
الصغير منا التحالف وعبر بالظهور وصححه في الروضة في الباب الخامس من كتاب الصداق فانه
صحح التحالف في المسئلة المسئلة به وسيما ذا قال الزوج اصدقتك امتك فلانة على الف وهذا
الحلاف في مسئلتنا اقوى صرح به الرافعي هناك وكلامه هنا يقتضيه الماسك ان
المنقول عن الجديد في مسئلة الصداق مع التحالف كما نقله عن ابن الصباغ والعامري ابو
الطيب ولم يذكر في مسئلة البيع قال في الكفاية ومسئلة الصداق المذكورة العوضان فيها مضمونان
يصح فيهما التحالف نظرا لما ذكرنا، او يقطع بعضهم بعدمه نظرا الى ان الصداق عند مسيس
يكون كالمبيع لا بعد مسه فساد، فلا تحالف حزما فليس نظير مسئلة البيع اصلا حتى يكون
قولان الجديد التحالف في هذه يلزم منه التحالف في تلك السابع ان ما نقله عن الامام من المنع
ليس في كلامه ما يقتضيه بل كلامه قد يؤخذ منه الجواز لانه قال ان الحلاف ملتحق على ما لو اقر مالك
من ثمان معاله المقر له عن حمسة اخرى والاصح في الاقرار عدد الدرهم قوله ولو ادعى صحة
البيع والاخر فساده رجحها في الروضة عند صلاح المهذب بتصديق مدعي الفساد
رجحها عند المراقي وصححا في البيع ان حامد وابن الصباغ تصديق مدعي الصحة لان الظاهر
من العقود الحادثة بين المسلمين صحتها وايضا فلو قال لهذا الذي معه حر الاصل وقال
البائع بل مملوك فالقول قول البائع انتهى والاصح في المحرر وكتب الموادي تصديق مدعي الصحة
وسبق من ذلك مسائل منها اذا باع دارا عن ارض وسلما ان دراهما
قال مدعي البائع انه اراد دراهما عينا حتى لا يصح العقد وادعى المشتري البيع حتى يصح ويكون
كانه باعه العين مثلا على معه وكون ذرعها عشرا بين الصدين منها احمالان ذكرهما
الرافعي من غير ترجيح وصحح في الروضة تصديق البائع ومنها الحلفا في الصلح وجعل
النزاع على الانكار والاقرار فان القول قول مدعي الانكار كما سياتي في كتاب الصلح

ان سامانه تعالى وسهاه الرقاب العبد كاسكب وانا محمون او محجور على واكمل العبد وعهد
السيد حصورا وخرباته تصدق السيد كما لخرم به الرافعي واستدلاله بما افاد الحلعاني ان البيع
حرام ومش بعض الاعوان عليه لكنه ذكر بعد ذلك بحثا وهو انه لو كان في يد عصير فباعه
خمرا بعد البيع تعالى السكري كان عند البيع حراما واكمل الباعم كان على الحلاف في صحة
والفساد قوله اما الصورة الاخيرة فلا يستقيم بانه ليس للحلاف في صحة معاملة الحلاف
في سوء الاهلية واما قياسه على الخمر غير صحيح بل يقطع بان القول قول البائع لان يده بانية
على العبد وقد ادعى السيد الحرية لا دليل عليها بخلاف دعواه الحرية فان يده الان دليل
على سوء تها في الزمان الماضي احدا عن قاعدة اصحاب المحكوم له ايضا وكان القياس
ان لا يسمع قول السيد في دعوى الحرية يوم البيع لان اقدامه على البيع مكذب دعواه والجاحد بعد
لم يسمع منه دعوى الحرية لكن سامحه الحرية امضى تصديقه بالطريق السابق ولا ساهدة
في دعوى الحرية يقطع فيها بتصديق البائع والله اعلم قوله ولو ادعى المسلم على
المسلم اليه بعد قبض المسلم اليه ليس هذا الذي قبضته مني فالاصح ان القول قول المسلم لان
استحقاق المسلم اليه معلوم والبراءة عنه مجهولة والوجهان جاريان في الثمن في الذمة والمكران
بعد العارق بين الثمن والمثمن فيه ظاهر فان الاعتياض عن المسلم فيه غير جار وفي المبيع
بالمعوض لو قع عن الاستحقاق وان لم يكن بين خيف عن كاسبه لان الاستحقاق عن الثمن ظاهر
اشهر بخلاف المبيع فان بعد الاستحقاق لا يدفع من يقطع بدخوله في الصورة او بالكناية كسائر
العقود وكذا يكفي لمجرد الرضا قوله كان ينبغي ان يقول وكذا يكفي لمجرد الرضا
اذا لم يحصل المعاطاة فاما على المعاطاة فيكفي ذلك لان البيض والاقباض قد وجدا فعام ذلك
مقام اللفظ والمعول عليه عند وقوع المعاطاة ظاهر دليلا لان الاستدلال في الصورة
المذكورة ليس حسيا لكونه من خصائص ما في الذمة وانما كان الاصح انه يكفي لمجرد البيض
وجب له الخيار عند الاطلاع على الرداءة واما اذا قصد حسا لحركة ذهب عن دراهم فوجدها
خارجة عن الصورة فلا كاد يقع فيه الاختلاف وقول الرافعي وان لم يكن من جنسه اي جنس
المسلم والله اعلم قوله ولو ادعى السكري بعد العقد بشرط انه كافر والكرامة وجهان
احدهما ان القول قول البائع كما لو اختلفا في العيب والثاني انهما يتحالفان قاله في الروضة
قلت وعندي الحالف البائع وفي قول السكري يتم قال وعدم الخيار الحاسن مخصوص
بما اذا باع عرضا من في الذمة واما اذا باعه عرضا معينا فلا يجيء الا السهوة على ما ذكره الامام
وعسى ان يخرج ذلك على ان المبيع في الذمة فاما اذا اشهر وهذا الخروج ليس بلازم وذلك في
المطلب لان ملحد البناء هو مبني على جانب وذلك مقصود هنا قوله ظاهر نص الشافعي
رضي الله عنه الاكساس من كل واحد من المتعاقدين بحيث فهما بين العمى والاشارة فتقول

البائع

البائع بما عنه بحمايته وانما بعته بالف وقول المشتري ما اشتريته بالف وانما
اشتريته بخمسمائة اشهر وصيغة اما للحلعاني انها قوله ولو عرض المبيع عليها
فكلاهما فسخ وجهان للامام لحد هما ان سكوتها كلامها لحياتها والثاني انه توقف
الامر وكانها سكتا للخصومة اشهر وصححه الماوردي بالاحتمال والثاني وهو
التوقف وعلله الامام في احد كلامه عن بعض المتعدمين وصححه الروياني
بالبسط لحكم الحالف على الاظهر قوله ومتى الذي يصح منه وجهان
لحد هما الحاكم كالبيع بالعيب لانه فسخ يختص به والظاهر ما ان المتعاقدين ايضا
ان يستحلفا لحد هما ان يفرد به كالفسخ بالعيب اشهر وما ذكره من الفسخ بالعنة
من تعين الحاكم فيه مناقضة لما ذكره في النكاح انه صحح خيار الفسخ لمعسر المراة
بالفسخ بعد سورها من يد الحاكم وحكاه من الحلاف في خيار الفسخ بالعيب الى الحد هما
واضح واما بالنسبة اليها سهو وما صححه من سوت الفسخ الحد هما صححه الغزالي والجرجاني
وصحح الاكثرون الاول منهم الماضي حسين والماضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي
والروياني والسنامي والهروي والعراقي والخلاصة وابن ابي عصرون قوله
الايراد الاول ساقط ولا ناقض فان الرافعي انما للحاكم ان بعد الحلف الى قوله
الماضي مستحق الفسخ فاسخا حلاف المراة فانه لا يد بعد حلفها ان يقول
الحاكم فسخت العنة او فسخ حتى الفسخ ولحيانا على الاصح والحاصل ان الفسخ بالعنة للحاكم
الا لحاكم اما حيث سره او فانا ان يتوك فسخ حتى الفسخ او العنة ولحيانا كما ارضحه الرافعي
هناك والفسخ لا يشترط ذكر فيه واما الايراد الثاني وهو قوله ان الرافعي حكى الحلاف
بالنسبة اليها فاسد سببه عدم التامل وذلك لان قول الرافعي فالظاهر حكاية الحلاف
في المسالة الثانية وهو الثبوت للحاكم وبعد ان الواضحات بادني تامل والله اعلم
قوله قالا الامام فاذا فلنا الحاكم هو الذي يفسخ وذكر اسمر على المراح ولم
يسحا والنسا الفسخ اما اذا اعرضا عن الخصومة ولم يسعا على شيء ولا فسخا فهو
رد اشهر وبه جزم الماضي حسين بانه ليس للماضي ان يفسخ العقد بعدها قوله
فالاصل الرضى اذا فسخ العقد او سع في الظاهر وهل يرتفع في الباطن فيه بالاولى وجهان
بالها ان كان البائع صادقا فسخ صحيح لعدم وصوله الوجه وان كان كاذبا فلا يرتفع وكذا
قال الامام ان صدور الفسخ من المحق والوجه سقوطه باطنا وان صدر من المبطل
بالوجه منعه وان صدر منهما فلا شك في الانفساخ باطنا وليس كذلك موضع الحلاف وتكون
ذلك كما لو عاملا واحد اصدر من المبطل ولم سقط باطنا وظهر لصادق اثناء الفسخ
وان اراد الملك بما عاد اليه وان صدر من الماضي فالظاهر الانفساخ باطنا ليسقط

ـه المحى انتهى وما ذكره العراقى من القياس على الاقاله غير صحيح فان الاقاله تحليل
الى الحاكم وقوله بخلاف الفسخ قلت بل هو صحيح فان الاقاله فسخ صدرت من
كل منهما وكذلك البيع ههنا حصل بلفظ كل منهما ووجه العباس ان الفسخ حصل بلفظ
احدهما كما ان الاقاله تترتب على لفظ احدهما وهو الذى توجد منه القبول اخيرا
والله اعلم قوله واما البيع بالخيار فيصح فعلى المذهب وجد البيع ان
كان ما باعه لغيره ان كان باذنه اسهل وبخيار الفسخ للغير محله اذا كان البيع مشروطا
فان كان مسلما فعلى ما سيأتى فى البيع الفاسد والاصح فيه المنع والقول قول المالك
مع اليمين والشرع كالاعتاق والوقف وبها اجاب فى الغنية والقول قول المشترى
وذكر فى الروضة من زياداته فى الكلام على الاقاله عن العمدة فى شرح التلخيص انها
لو تعاقبا على احداهما اليمن معه بلا خلاف وجه اصحهما ان القول قول البائع والثانى
قول المشترى والاقاله تخالف ذلك وتبطل الاقاله قلت وجزم فى اصل الروضة
فى باب السلم بان القول قول البائع لانه غارم والله اعلم قوله وفى العمدة المعتبر
وجود وقال الامام اقرب الاصحاب ان الاعتبار بيوم العقد انتهى وبه جزم المحرر
بحكاية الخلاف قولا قوله وان اختلفا على جواز البيع المسلم ان ما سماه هو
كما لو ذهنه والا فللبائع احد وان كان اجرة كله احد لما محاله انتهى عبر فى الروضة
بقوله فطعام وثوب سماهما على وجه ان البيع من البائع لاحلاف فيه وليس كذلك
كما سبق فى الاجارة قلت فيه خلل من وجهين احدهما قوله ان البيع عندهما
من البائع للخلاف فيه غلط فاحشهما صحيحا ان البيع من البائع كغيره وكذلك الاجارة التى
انه يوهم ان اجرة نفس المبيض من البائع وليس كذلك بل محله اذا اجره لعمل فى نفسه
والا فاجره معلوم المطلق والله اعلم قوله واذا احد ضمه الاتى للمحاوله ثم
عاد بالصحيح الوجهين ثم انه يرد وبه جزم العمدة واما المرهون فالاصح القطع بانه لا يرد
وصل على الوجهين ثم قال واما المستأجر فان منعناه كالمرهون ام كالاتى فيه
احتمالان للامام انتهى ومصحح الغاضى فى تعليقه بانه كالاتى وقال الامام الاظهر
انه كالاتى قوله واذا البيع العقار يقع فى الظاهر وفى الباطن بلا نية اوجه
بالثالث ان كان البائع صادقا اقع والا فلا ثم قال واعلم ان جميع ما ذكرناه مفروض
فى مالك واحد وهو ان يكون احلافهما فى ملك اليمين انتهى البيع اللام ومراده ان
جميع ما تعدم من الخلاف بالنسبة احلافهما فى ملك اليمين بهذا يظهر لى مراده قوله
وامر الوكيل لا يسأل انتهى هذه المسئلة ذكرها الرافعى فى الباب السادس من ابواب الصداق

واقتضى كلامه ان الاصح فيها التحالف فانه ذكر فيها اذا اختلف الزوج ولى الصبى او
او المجنون انه ان الاصح عند الاصحاب هو التحالف ثم قال ومثل الخلاف يجرى فى وكيل
المشترى وفى وكيل احدهما مع الآخر وذكر فى الروضة هنا من زوائده انه ينبغى ان يكون
الاصح هو التحالف قال وفائدة الفسخ او ان ينكل احدهما فيحلف الآخر ويقضى له
اذا قلنا حلفه مع النكول كالبينة انتهى وما ذكره ثانيا ليس كذلك فاعلمه فان الصحيح
المذكور فى الدعاوى ان الحكم لا يعدى الى ثالث قوله من زوائده ولو ملك شيئا
ومات فظهر ان المبيع كان لابن الميت فقال المشترى باعه عليك ابوك فى صغرك بحجة
وصدقه الابن ان الاب باعه فى صغره لكن قال لم يبعه على بل باعه لنفسه متعديا قال
الغزالى فى الفتاوى القول قول المشترى لان الاب باب الشرع فلا يتهم الا بحجة
انتهى هذه المسئلة حكى الرافعى فيها خلافا فى اخر باب الحجر وصحح ما نقله عن الغزالى هنا
والله اعلم باب السلم قوله وذكر فى تفسير السلم عبارات معتبرة منها انه
عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا انتهى هذه العبارة احسنها النواوى
فى لغاته فى التنبيه وقال انها احسن العبارات ويرد عليها وما بعدها امران احدهما
ما اذا اوقع بلفظ البيع او بلفظ الشراء ولم يقع بعد لفظ السلم فانه لا ينعقد سلما على الاصح
بل بيعا ما ذكره هو بعد ذلك التفاتا ان اعطاه عاجلا شرط من شروط الصحة ولم اخلا
فى صفة السلم لاجرم خرقها من المجرد على الصحيح قلت الاولى فلا يرد
لان موضوع المسئلة فى عقد السلم بلفظ السلم انتهى وقوله ان قوله ببدل يعطى عاجلا
شرط صحيح ولا فكان يرد عليه عقد الصرف والاستبدال عن الثمن بما يوافقه من الموصوفات
فى الذمة وقوله ان قوله ببدل يعطى عاجلا شرط صحيح فان قوله ببدل ركن لا شرط وانما
الشرط قوله يعطى عاجلا والرافعى اراد الحد التام بشروطه فلهذا قال ببدل يعطى عاجلا
ولو اراد المجرد عن الشرط لقال هو عقد على موصوف فى الذمة ببدل وقول المنهاج
هو بيع موصوف فى الذمة للاتى بالحد الهام ولا بالحد الناقص الى ان يدعى ان لفظ البيع
يستلزم ذكر المقابل والمحاراد اشتهر جاز ذكره فى الحد والله اعلم قوله
ويجوز ان يجعل راس المال منفعة دارا وعبد مدة معلومة ويلها بتسليم العين انتهى
قال ابن الرفعة وانما يحصل التسليم بالعين لانه لما تعذر القبض الحقيقى اكتفى
بالممكن قلت قلنا وفيه نظر لان المعتبر فى هذا الباب القبض الحقيقى ولفظ
الايكفى الحوالة كما قاله الرافعى هنا ولا الايراد قاله فى باب الاجارة ولذلك الحكم فى الرهن
ايضا وصرح الرافعى وفى كتاب البيع انه لو باع بثمن ثم ابراه فى مجلس الخيار بطل البيع على الاصح
لانه يصير كالبيع بلا ثمن وتعرض الرافعى هنا لما اذا اعتاض عن راس مال السلم فقال

لو باع بخيار ما ثم ظهر ان المبيع كان
للبائع كما مات فقال المشترى باعه عليك ابوك فى صغرك

فعال هو بيع موصوف
فى الذمة لكن يرد
عليه ما اذا عقد
بلفظ البيع فانه
سيعود سلما
لا سلما
ص

ولو كان راس مال السلم دراهم في الذمة فصالح عنها على مال لم يصح وان قبض ما صالح
عليه في المجلس وقياس لمن الصرف ان يكون لاك لان كلا منهما يشترط قبضه في المجلس
وكذلك يشيع الاستبدال عن الاجرة في الذمة في اجارة الذمة لانها ملحقة بالسلم منه
لهذه المسايل فانها قل ان يجتمع في مكان واحد والله اعلم ولو كانت المنفعة متعلقة
بعينه كما لو جعل راس المال تعليم سورة او حد شهر وسلم نفسه ثم احرجها بعد ذلك
من التعليم انكف بخلاف الدار والعبد لانها مال فيمكن الحكم باستدامة اليد للشرعة
عليها والحر لا يدخل تحت اليد المتصلة فكيف حال الاطلاع وان لم نحن نفسه فقيه
نظر لما ذكرناه والمتجه الجواز لان الاجرة تسعر بذلك وكلام المنهاج يقتضي الجواز
مطلقا فانه قال ويجوز كونه منفعة وقبض بقبض العين والقياس ما ذكرناه قوله
قد جرى في هذا الفرع على عادة في التخليط فذكر ما لا تمشي على قواعد المذهب والذي
تمشي على القواعد خلاف ما ذكر وهو القول بالصحة مطلقا وانه اذا اسلم نفسه عقد
السلم واذا اخرج نفسه عن التعليم فله حالان احدهما ان يكون بغير عذر
فعلى هذا لمسلم الحمار للمسلم اليه ويكون ذلك ملحقا بغصب الدار وابا ق للعبد
المستاجرين وان كان بعذر كالاستغال بالاكل والشرب ونحو ذلك من الاعذار لم يؤثر
ذلك قطعا على ان التعليم لا يكون دايما بل على الاوقات المعتاده وامتناعه من التعليم في الاسيا
كامتناع السكنى بغصب الدار التي قد حملت راس مال السلم والله اعلم قوله
ولو قبض راس المال لم رده الى المسلم عن دين قال ابو العباس الروياني الاصح لانه تصرف
قبل انبرام ملكه فاذا بعد تحقق فعن بعضهم الاصحاب انه يصح السلم لحصول القبض والرام
الملك ويستانف اقباضه للدين اسهى والصحيح في هذه المسئلة صحة اقباضه عن الدين
وان للعقد يلزم فافهم ذلك فان التصرف قبل استقرار الملك في ذمة الخيار انما يمشي اذا كان
مع غير البايع لان صحته يقتضي اسقاط ما ثبت له من الخيار فاما اذا كان معه فالصحيح
فيه الصحة ويكون ذلك اجازة منهما ذكره الرافعي في باب الربا والتصرف قلت
قد يفرق بين الموضعين بوجهين احدهما انما اشتهد به هو في بيع الاعيان الربوية بعضها
ببعض كدرهم بدرهم فاذا تفاضلا وباع احدهما ما قبضه من صاحبه قبل التفرق صح
على الاصح وظاهر تعليل الرافعي المنع بابطال الخيار فيما اذا باع لغيره انه لو باع للغير
باذن صاحبه جاز ويكون ذلك اجازة اما اذا باع دينارا في الذمة بدرهم ثم في الذمة فهذه
يشهد مسئلة السلم ولم اجد الرافعي هناك كلاما فيها بل ذكر في بطيء فما نوكد المنع
فقال ولو باعه دينارا بعشرة يعني في الذمة وليس مع الاخر فدفعها اليه واسعد

ابن منه نحو اخرى فقبضها ورد ها اليه عن الدين في المجلس لم يفسخ وهذا نظير
مسئلة السلم خلاف ما ذكر الثاني هو ان الاسلام الثمن في الذمة والصارف
في الذمة من قاعدة بيع الكالي بالكالي ومواضيق من باب بيع الربا في الاعيان
فاذا حصل في قبضه المخرج له عن بيع الكالي بالكالي نوع ضعف لم يصح فظهر ان المقدران
مختلفان وان الا يبعد بباب السلم المنع كما قال ابو العباس وباب للصرف
وباب اجارة الذمة ما يعلم نقله هناك عن ظاهر كلام الكفاية في للصرف وفرق
المتولي بين الصرف والسلم بان قبض كل من للعوضين في للصرف شرط والعين المجلس
كالعين حالة للعقد والمعتبر في الشرع ان يتفرقا وليس بينهما شيء فاكتفي فيه بالقبض
الحقيقي بخلاف السلم فانه لما كانت للعلقة بمعنى اعتبر العين الحقيقي ولم يوجد
وانه في بيع المعاملات قبل التفرق يجوز من البايع ومن غيره باذنه والله اعلم قوله
ولو كان له في ذمة الغير دراهم فقال اسلمت اليك الدراهم التي في ذمتك على كذا نظر ان شرط
الاجل فيه فهو باطل لانه بيع الدين بالدين وان كان موجلا ولم يسلمه المسلم فيه قبل المحل
وحل وان احضره وسلمه فوجهان احدهما يصح كما لو صالح من تلك الدراهم على دينار
وسلمها في المجلس واظهرهما المنع لان قبض المسلم فيه ليس بشرط وان كان السلم حالا
ولو وجد لكان متبرعا به واحكام البيع لا تجري على التبرعات الا ترى انه لو باع طعاما
بطعام الى اجل ثم تبرعا بالاحضار لم يجز انتهى وما ادعاه ان من قبض المسلم فيه ليس بشرط
ان اراده في هذه المسئلة ممنوع لان من يشترط احضار احد العوضين يشترط في صحة
هذا العقد وان اراده في غيرها لم يضر وعلى تقدير ان لا يكون قبضه شرطا لكن لا يقال
فيه انه تبرع لانه يجب على المسلم اليه الاعطاء في مجلس العقد وكيف يقال لا يجب
وهو حال قادر عليه فاذا كان حالا فيشترط عند هذا القايل تسليمه في المجلس فكيف
يكون متبرعا وامامطره بما اذا باع طعاما الى اجل فظاهر الفساد لان الاحضار هناك
تبرع بلا شك قلت كل ما اورده فاسد اما قوله لان من يشترط احضار احد
العوضين يشترطه في صحة هذا العقد فغاسد لان الكلام في تصحيح عقد السلم من حيث
هو لا في الصورة الخاصة ولانه لو اشترط قبض السلم فيه في المجلس لخرج السلم عن
موضعه الى باب الصرف والربويات واما قوله ثانيا انه يجب للقبض في السلم الحال
فخطا لان السلم اذا كان حالا لا تثبت فيه خيار المجلس كالموجل وما دام الخيار باقيا
لا يجب على احد تسليم العوض في المجلس فهذا غفلة عن قاعدة الباب واما قوله
ثانيا ان ما اورده الرافعي ظاهر الفساد فالفساد فيما اورده لانه اورده بناء على ما توهمه من ان السلم الحال يجب تسليمه في المجلس والله اعلم قوله

في اصل الروضة ولو كان راس المال عبدا فاعتقه المسلم اليه قبل القبض لم يصح ان لم يصح
اعتاق المشتري قبل القبض والا وجهان والفرق انه لو تعذر لكان قبضا حكميا ولا
يكفي ذلك في السلم ثم قال فان صححنا فتعذر قافل قبضه بطل العقد والا فيصح وفي تعود
العتق وجهان انتهى وهذا التفريع الذي ذكره على تصحيح العتق ظاهر الفتاد فانه كيف
يفرع على عوده بعد ما يكون فيه وجهان في عدم نفوذه وقد عبر الرافعي بقوله فعلى هذا
فعلى القول بالفرق وهو الابطال هنا والصحة في المشتري وهو تفريع لا وجه فيه
قوله في الروضة فان صححنا يعني به اعتاق المشتري لاعتاق
المسلم اليه كما فهمه على غير وجهه واذا كان الكلام محتملا لامرين احدهما لا يصح
الحمل عليه بعن حمله على الصواب دون دون الخطا واذا قلنا بالصحة فالعتق ينعقد
موقوفا على القبض قبل التفرق كما ينعقد عتق الراهن موقوفا على فك الرهن
هكذا نظره في الفهم والله اعلم قوله واطلق صاحب التتمة وجهين
في ان تسليم المسلم فيه في المجلس وهو حال يعني عن تسليم راس المال وللاظهر المنع انتهى
تابعه في الروضة وهو انما يصح اذا ورد بلفظ البيع واعتبر باللفظ فان قلنا بالصحيح وهو
اشتراط اللفظ فيصح ان يكفي لان المبيع حينئذ يكون دينا بدين فاذا وجد القبض من احد
الجانبين كفى لزوال المانع ولعل الرافعي وانما عبر بالسلم لهذا المعنى قلت
السبب على هذا لا باس به وحكمه صحيح الا انه كان ينبغي ان يقال واحترز الرافعي بالسلم
عن كذا وكذا وقوله فاذا وجد القبض من احد الجانبين لعل ليس للقبض بشرط لان
ذلك ليس من باب التصرف وانما المعتبر في المجلس خاصة فاذا عين احد
العوضين في المجلس وبرء قبل التعاقب صح على الاصح كما اوضحوه في باب الصلح في نظير
المسئلة وفي الاستبدال عن اليمن فاعلم والله اعلم قوله ولو اسلم بلفظ الشراء
فقال اشتريت منك ثوبا او طعاما صفته لدابهذه الدراهم فقال بعته منك انعقد كل سلم
بيع وهل هو سلم اعتبارا بالمعنى وبيع اعتبارا باللفظ فيه وجهان الاصح كما ذكره صاحب
التهذيب وغيره ان الاعتبار باللفظ والصحيح عند ابن الصباغ اعتبار المعنى انتهى
وما قاله ابن الصباغ وعلله الشيخ ابو حامد عن الاملاء وصححه الروياني ونقله عن العراقيين
وذكره الرافعي في الايمان فقال اذا حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد وحسب عما ملكه بالتولية
وبالاشتراك وبما ملكه بالسلم لانه شراء في الجملة والاطلاق وحكى مثله في الاجارة
الواردة على الذمة ونقل عن البغوي انه رجح مراعاة المعنى ثم قال الرافعي ان ما صار
اليه البغوي في الاجارة لا كلام ما صار اليه في السلم هو واقعه في المحرر على ما رجحه هناك وقضية
كلامه في الشرحين ان الاكثرين عليه وعندي فيقال للرافعي وكلامك انصافا هنا لا كلام

هناك

هناك وعندي فلا بد من ترجيح احد ما بين الموضعين ونصر الشافعي على مراعاة المعنى
كما سبق فلك الفتوى عليه قلت هذه من المسايل التي يختلف الترجيح فيها بحسب
الابواب لظهور قوة المعنى فيها وضعف اللفظ وبالعكس وقد سبق السبب على ذلك ومما يرجح فيه
احكامه وكذلك اذا قال وهبتك ثوبي هذا عامه فقال قبلت العقد بيعا على الصحيح مراعاة
الى المعنى والله اعلم ومحل انعقاده سلما اذا اقتصر على لفظ الشراء او البيع فان ضم اليه لفظ
السلم فقال بعتك اردت مني في ذمتي سلما او قال اشتريت منك اردت هو باقي في ذمتك سلما بلد
فانه يكون سلما فلك جزم به الرافعي في الكلام على تفريق الصفقة قلت ووجهه
انه جمع بين اللفظ والمعنى فصح والله اعلم قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا
صفته كذا بعشرة دراهم في ذمتي فان جعلناه سلما وجب تعيين الدراهم وتسليمها في المجلس
وان جعلناه سلما لم يجب اشتهى وما ذكره من عدم وجوب التسليم في المجلس ظاهر واما
في التعيين فلا بد منه والا صار بيع الكالي بالكالي وقد اجمعوا على منعه وممن صرح به
هنا المحاملي وراتيه في فوايد المهذب لابن عصرون نعلا عن الفارقي قلت
وقد سبق السبب على ذلك وانه مصرح به في كلام الرافعي في الصلح والاعاص واعلم انه
يستثنى من بيع الكالي بالكالي الحوالة فان الاصح انها بيع دين بدين والله اعلم
قوله ولو اسلم نصراني نصر الشافعي رضي الله عنه على انه لا يجوز فاخذ
بعض الاصحاب بالهلاقة احسانا عن التاسف بثواقب الكفار وعامتهم فصلوا فقالوا
ان احضر بلغته وصفه للكفار فالجواب ما ذكره لانه اعتماد على قولهم وان عرفه المسلمون
ايضا جاز وكذلك سائر اعمالهم اهل الملك سواء اعتبرنا معرفتها ام لا فلو غيرنا كفى
على الصحيح وقيل يشترط معرفة عدلين من المسلمين سواها لانهما قد يختلفان
فلا بد من مرجع انتهى بايعه في الروضة على اطلاق المنع اذا عرفه الكفار فقط وليس
على اطلاقه بل يستثنى ما اذا كانوا عددا كثيرا في البلاد الكبار بحيث يحيل تواطؤهم
على الكذب فانه يكفي لحصول العلم بقولهم وهذا لمسئلة استدركه صاحب الشامل
قلت هذه العلة سامني صاحب الشامل على ان اوصاف العين الغايبة
اذا عرفت بالتواتر تصح البيع والمذهب في الرافعي عدم الصحة ومعرفة الاجل بالتواتر
كمعرفة اوصاف المبيع محاصح ما يشترط كان فيه من الشرطية والله اعلم والصحيح بكسر الغاء
واسكان الصاد وبالحاء المهملتين وذكر اذا كلوا اللحم واقطروا قوله الثالث
لو اخاسس الصحيح قوله الثالثة لو اقت بغير المحيح وقيد الاول والثاني
جاز وكذا ان اطلقا على البيع وحمل على الاول ثم قال وحكى عن الحاوي ان التوقيت
بالسعر الاول والثاني لاهل مكة جايز لانه معروف عندهم ولغيرهم وجهان وان في

فى الوقتين سوم العمرلاهل مكة وجهين ايضا لانه لايعرفه الاحواصهم وهذا عين فقيه
لانا ان اعتبرنا حكم المتعاقدين فلا فرق والا فهو مشهورة فى كل ناحيه عند الفقهاء و
وغيرهم اسهل اعترض فى الروضه على كلام الرافعى فقال بعد قوله لان القرهو الحادى عشر
من ذى الحجه وهذا الوجه الذى ذكره فى الحاوى قوى ودعوى الامام الرافعى شهرته عند الفقهاء
ومن فى معناهم لاتعمل بل ربما لايعرف العمر كثير من المتفقهين والله اعلم وهذا غلط
فاحش فان الرافعى يريد ان معرفه الاحال هل يكفى فيها علم المتعاقدين فلا فرق بين القر
والقران علما هما صحيح والا فلا وان لم يعتبر علمهما وقلنا لابد من عدلين فكذلك ايضا لانه
لايتصور حلوله مكة ولا غيرها من النواحى من عدلين من الفقهاء بغير فان القر فلا فرق

قوله احطا فى هذا الاعتراض وصدوره منه فيه دليل على انه لم يتامل ما قاله
الرافعى ولا النواوى فان الرافعى حكى الشهره عند الفقهاء وغيرهم اى من العوام ونازعه
النواوى فى دعوى ثبوت الشهره عند الفرس بل عند احدهما ايضا وموا عتراض صحيح
وما قاله المعترض سياقط فان الشهره لاتحصل المعرفه عدلين بل ولا اثنين ولهذا شرط
اهل الحديث فى شهره الخبر ان يرويه اربعه والظاهر انه كان لايعرف الفرق بين الشهور
وغيرها حاله بصفعه لهذا الاعتراض والله اعلم قوله قال الامام لوعقدا وقد بقى
من صفر لحظه ونصف الربيعان وحمادى فيحسب الربيعان للاهله وبضع حمادى للحظه الباقيه
من صفر ويكلان يوم من حمادى الاخره سوى لحظه ثم قال كتب اودمى هذه الصوره انه ينبغى
بالاشهر البلاله فانها تحرب عربه كوابل ومامناه هو الذى نقله ابو سعيد المتولى وغيره
وقطعوا بحلول الاجل بانسلاخ حمادى المذكوره والمعتمد انما يراعى اذا جرى
العقد فى غير اليوم الاخير وهو الصواب المنهى ما بعه فى الروضه على حصره فى اليوم الاخير وليس
كذلك بل لو وقع العقد فى الليله الاخيره كان كاليوم فى انه لايراعى فيه العدد ايضا للمعنى الذى ذكره
واشار الرافعى بقوله فى الصوره المذكوره الى نقصان حمادى فلو كان تاما لم يوقف على انسلاخه
بل باكمال ثلاثين حتى لو كان للعقد وقت الزوال من اليوم الاخير من صفر حل الواجب
بزوال اليوم الاخير من حمادى اذا حا كاملا كما صرح به صاحب التتمه قوله
احطا فى قوله انه لو كان للعقد فى الليله الاخيره كان كاليوم لان الليله الاخيره من الشهر
تالى بعدها يوم كامل فيحسب وكل وطفا بخلاف اليوم بعض قوله
للمعنى الذى اشار اليه الرافعى فان كاتب اشاره الرافعى فى هذا الكتاب فغير صحيح فانه لاوجود
لها بل صريح كلامه يدفعه فانه قال فان للعدد انما يراعى اذا جرى العقد فى غير اليوم
الاخير فقيه التصريح بانه اذا جرى فى ليله اليوم الاخير حسب اليوم الاخير لانه صدق
ان يقال وقع العقد فى غير اليوم الاخير والله اعلم واحتراز الرافعى بنقصان حمادى عما اذا

ما فانه لاسوف على السلاخه على كمال بلا بين حس لوكان العقد وقت الزوال من اليوم الاخير
من صفر حل الواجب نزول اليوم الاخر من حمادى اذا جاكاملا كما صرح به فى التتمه
قوله اذا حا كاملا على الكلام وزياده لاحاجه اليها بعد قوله فلو كان تاما وقوله
بزوال اليوم توهم انه لابد من انقضايه وكان صواب العبران يقول بزوال
شمس اليوم الاخير والله اعلم قوله ولو قال محله فى الجمعة اوفى
رمضان فوجهان اصحهما المنع لانه جعل اليوم او للشهر طرفا فكانه قال محله وقت
اوفات يوم كذا وفرقوا بينه وبين الطلاق بان للطلاق يجوز تعليقه بالمجاهيل
والاعزار بخلاف السلم قال ابن الصباغ ثم لوكان كذلك لوقع فى الجزء الاخير
دون الاول وهذا الحسن والفرق مشكل انتهى وقد سبق اسماعيل الحصرى
بان للطلاق لما قبل التعليق بالمجهول قبله بالعام وتعلق باوله والسلم لايوجل بقدوم
زيد فلا يوجل بعام قوله هذا عجيب فان هذا هو عين الفرق الذى ذكره
الرافعى بان الطلاق يجوز تعليقه بالمجاهيل والاعزار قليات ش والجواب
الصحيح من وجهين الاول منع الجامع بينهما فان للسلم عقد وللطلاق حل عقد
ولايستقيم قياس العقود على الحلول لتشافى احكامها الثانى ان الاحال معا
معابلها قسط من الثمن وقوله فى يوم كذا شايع فى اليوم والطوفية لادلاله لها
بطريق النطق على اول اليوم فيطل العقد للابهام كما لو باع احد
عبديه واما الطلاق المعلق فيقع موجود شرطه واول اليوم قابل لذلك فوقع فيه
لصدق اسم للشرط عليه وهذا من الواضحات وليس بمشكل كما قال الرافعى والله اعلم
قوله فى الروضة ولو قال الى اول رمضان او اخره بطل كذا قاله
الاصحاب لانه يقع على جميع النصف الاول والاخر قال الامام والبغوى يمكن ان يصح ويحمل
على الجزء الاول انتهى وما ذكره عجب فقد قال الشافعى فى البويطى ويسمى اول للشهر
اوكذا وكذا يوما بعض من للشهر وصح به الشيخ ابو حامد وسوى بين الى شهر رمضان
والى عزته والى هلاله والى اوله وقال انه اذا قال لى يوم كذا من للشهر فالمحل اول جزء من اليوم
الاول وكذلك الماوردى سوى بين للشهر الاول وللغره بل جعل الاول وللغره اصلين
واحق للشهر بهما وقال فى للشرح للصغير الاقوى الصحه قوله فى السمه الجرم
بانه اذا قال اسلمت الى آخر للشهر لايجوز لان آخر للشهر يطلق على النصف الاخير
من للشهر فيمكن ان يعين للوقت وليس فى كلام البويطى نص على صوره المسيله فانه لم
يمكن على صحتها بل قال لو وسمى اول للشهر وتممته اول للشهر اما بان يقول الى عزته
او الى اول يوم منه او الى اوله ونحو ذلك ويمكن ان يفصل بين ان يجعل اول للشهر

غاية بان يقول اسلمت الى اول شهر كذا لانه افرق بينان يقول الى رجب اوالى اول رجب
لانه يصدق انتهاء الغاية بالطعن فى الاول وبين ان يجعل اول للشهر محلا للاداء فيقول
تؤدى الى فى اول شهر كذ فلا يصح وحمل كلام من منع على ذلك لان الاول له صادق على
ايام النصف الاول فطريق التحرير ان يقول الى اول اول شهر كذا اوالى اول
آخر فان قيل اذا كانت الاولية صادقة على ايام النصف الاول فهلا صح وحمل
على للاول منها كما يحمل على اول العيدين وحادثين فالفرق ان الاول ههنا
اسم واحد بحسب افراده وهى الايام والامام كساعات اليوم وليس احدهما
بالتباس بصفة بل هى متفقة فى الاسم بخلاف للعيد وجمادى فان كل واحد يلتبس عن صاحبه
بصفة نعنه جمادى الاول والآخر كل اطلقا فان نوى ذلك فينبغى ان يصح قطعا كما يصح البيع
بالكتابة والله اعلم **قوله** ولو اسلم فى شئ لا يوجد فى غيره قال فى النهاية
ان كان قريبا منه صح وان كان بعيدا فلا قال ولا يعتبر مسافة القصر ههنا وانما التقريب
فيه ان يقال ان كان يعتاد نقله اليه عرض المعاملة لا فى معرض والتحف والمصادر ان صح
للسلم والا فلا وبحث فى آخر للفصل ما نازع فى الاعراض عن مسافة القصر انتهى وقال
فى آخر الفصل فى الكلام على انقطاع السلم فيه وان امكن نقل السلم من غير تلك البلدة
اليها وجب نقله ان كان فى حد القرب ولم يضبط اما صاحب التهذيب فى آخرين
فانهم نقلوا وجهين امرتهما انه يجب نقله مما دون مسافة القصر والثانى من مسافة
العدوى واما الامام فانه حرى على الاعراض عن مسافة القصر الى آخر ويوخذ
من مجموع كلامه الرافعى ان الراجح فى المسئلة الاولى اعتبار مسافة القصر ايضا
على خلاف ما قاله الامام وتبعه عليه فى المنهاج والتحف جمع بحسب ومى الهدايا قاله
الجوهرى **قلت** فيها قدره فى هذا الفرع خليط من ثلثة اوجه الاول انه فهم
كلام الامام ان بعد مسافة للقصر وللبلاد دونها ولا بما فوقها بل اعتبر عليه حصوله
بسبب النقل الى مكان التسليم قريب المسافة او بعدت وبحث المسافة عند
الامام مطرح وفى كلام الامام ما يدل عليه فانه قال والقريب فيه ان يقال الى آخره ولو
ولو اراد المسافة لقال والقرب والفرق بين التقريب والقرب واضح وقد
سعل للشئ من اكلم الى آخر فيصح للسلم فيه وان تباعد ما بينهما كما لفاكهة التى
سعل من للشام الى مصر والقطر الذى سعل من الثمن اليها الثانى قوله انه يوجد
من مجموع كلام الرافعى ان الراجح فى المسئلة الاولى اعتبار المسافة خطا صحيح فانه
انما ينقل الجواب من مسئلة الى اخرى الى ان فرق التصوير وانتهى الفرق والمسئلتان
مختلفتان الاولى ان يكون الوجود شرطا فى صحة للسلم فهذا اغتنى حالة العقد

وعيد للفطر والاضحى
ومحل الخلاف فى يوم
العيد اذا لم
يتبوا اول
الاول
او الآخر
صه

قرب

قرب المسافة او بعدت لان العلة عليه الحصول واما الصورة الثانية فمحل فيما اذا اسلم
فيما يعم فانقطع انقطاعه فى محل التسليم فينظران وجد فيما دون مسافة القصر وجب تحصيله
وسلمه بحمله المونة والا فلا وللمسلم الخيار بين فلا ينفسخ للسلم قطعا وان كان يوجد
فى مسافة القصر فعند الامام لا ينفسخ السلم قطعا وبهم من طرد فيه الخلاف فى الانقطاع الحقيقى
الثالث **الثانى** انه توهم ان كلام المنهاج لاجل موافقته لكلام الامام مخالف الكلام الرافعى
وموجه طائفتها مسلتان والله اعلم **قوله** فيما اذا انقطع المسلم فيه فان اجاز
ثم بدا له مكن من الفسخ كزوجه المولى ووجه الامام بان هذه الاجازة ايطال وقد تسوطعه
الناظر فى كونها ايطالا وحمل الى انها اسقاط كاجازة احد العنين ويجوز ان يقدر فيه
وجهان لان الامام حكى وجهين فى انه لو صرح باسقاط حق الفسخ هل يسقط وقال الصحيح انه
لا يسقط انتهى اعلم ان النووى قد ذكر هنا كلاما فيه سى يظهر بذكر تغطه قال فان اجاز ثم
بدا له مكن من الفسخ كزوجه المولى اذا رضيت ثم ازالت المطالبة لان لها ذلك **قلت**
هذا هو الصحيح وذكر صاحب التتمة فى باب التفليس وجهين فى ان هذا الخيار على الفور لا
كالوجهين فى خيار من ثبت له الرجوع بالافلاس اشبههما ومقتضاه ان هذا الخلاف المحال عن
صاحب التتمة موخلاف فى المسئلة التى يجب فيها الرافعى وليس كذلك **قلت**
بل هو كذلك فانا اذا الحقناه برجوع المفلس فصرح بالاسقاط سقط ولم يكن له الرجوع اليه
والله اعلم **قوله** ولو وجد المسلم فيه عيبا قوم سليما بمن نال فليرجع
بالتفاوت بين الجيد والرديء وهذه الحيلة قد حصل فيها اشتباه على كثير من الناس وغلط
فى فهمها وذلك ان العالى يطلق ويراد به ارتفاع الاسعار وان يبيع بثمن مثله فى ذلك الزمان
كما يقال كان ذلك فى زمن الغلاء اى زمن الرخص والمراد هنا انما هو الثانى واما الاول
فلا يكلف به لان فيه اجحافا باربابه وتكليفا بما لا يطاق له وان صاحب السلعة قد يبالغ فى الزيادة
وقد جعل الشارع الموجود بالكثير من قيمة المثل كالمعدوم **الثالث** ان للغاصب مع تقريره
لا يكلف القسم الاول على الاصح كما قاله الرافعى فالاولى هذا ولم يصح الرافعى هناك شيئا وقد
صحح فى كتاب الكفارات انه لا يلزمه شراء الرقبة بالثمن العالى ولعل الفرق بينه وبين السلم
بالدحق الادمى الا ان يقال المراد بالغلو هناك الزيادة على المثل غير ان الخلاف
فى الجائحة بعيد وجزم فى كتاب الاطعمة بما عن التهذيب ان المضطر يجب عليه الشراء
بالثمن العالى وفسر بالزيادة **قلت** فيه اسعاد من وجوه الاول قوله الاصح
ان الغالى يطلق ويراد به الزيادة صوابه الغلو فان الغالى اسم للسلعة والغلو اسم
للعمل والمراد هو الثانى للشافعى انه لم يفرق بين المغالاة والغلو والفرق بينهما ان المغالاة
مصدر على مفاعلة والغلو مصدر على الشئ على فاعل يكون الغلو فيه من جهة

الزيادة على الثمن
كما يقول شخص
لوكيله اردد ها
فانها غالية
ويطلق
ويراد به
صه

الفرق بين المغالاة والغلو

المالك والثانى يكون من جهة التفاوت الاسواق والاصحاب لما تكلموا على نكاح الامة
ذكر وانه لو وجد حرم معاليه اى لا ترضى بمهر مثلها جاز له نكاح الامة والرافعى فى هذا الباب
لا فرق عنده بين العلو والعلاله فى وجوب التحصيل وسببه ان العلو بارتفاع الا
الاسواق قد يزيد على العلاله بطلب للزياده فهما سواء وانما كانت العلاله ملحقه
بالعلو لان الغالب ان الانسان اذا اعطى فى السلعه زياده على قيمتها بيعها لانه يمكنه تحصيل
مثل بالعبر زياده والعاقل الرشيد اذا اعطى فى السلعه ضعف قيمتها لم يبعها على سبيله فى
العاده فى العاده واما الصوره التى فرضها ومى ان الشخص قد يلتمس السلعه حتى يأخذ
اضعاف ثمنها صوره نادره لا تكاد يوجد فان دوائى الناس متوفره على القبول للزياده للسره
بل يحب صون على عدم فواتها بعدم البيع فما ذكره المعترض نادر لا يرد فظهر ان غير صحيح
الثالث قوله على الاصح كما قاله الرافعى بانه خطا كما قاله النواوى فى بابه فان الرافعى
لم يصح شيأ والنواوى صح انه لا يلزم الغاصب كما لا يلزم المسلم والمكفر للمسلم الرابع انه يوهم
ان مثله السلم والغصب واحد حتى اسبب كل احد البابين على الاخر وهما مختلفان فى المسلم
يقطع لوجوب التحصيل بخلاف الغصب والفرق ان للمسلم عقد موضع لطلب الربح والزياده
وكلف المسلم اليه التحصيل لهذا الغرض الموضع له العقد والاسبب فاندفع ايضا قالزياده
فى السلم للاجحاف فيها لانها تكون فى مقابله الاجل بخلاف الغصب فانه لا اجل فيه وايضا
فالزياده تكون فى مقابله حصل للمسلم اليه من ماء راس المال المقبوض وفى هذا كفايه
والله اعلم قوله فى الروضه قال الامام فان امكن النقل على عسره فالاصح
انه لا ينفسخ قطعا وقيل على القولين اسهى وتعبيره بقوله على عسره تحريف صوابه على عشره كما هو
مذكور فى النهايه وفى الرافعى قوله ولو عين موضعا فخرب وحرث عن صلاحيه
التسليم لوجه احدها سعين ذلك الموضع والثانى لا وللمسلم الخيار والثالث
سعين اقرب موضع صالح اسهى قال فى زيادات الروضه الاقيس هو الثالث اسهى وما ذكره
ان كان اصله متجها فما قص موهم لابد ان يقال فيه مع هذا ان ذكر الاقرب الصالح له حالان
احدهما ان يكون ابعد من المعين ابتداء فيستحق آخر الزياد لان للعقد لم يقصه
ولما اوجبنا العوض المستحق تجمعنا بين المصلحتين كما ذكروا فى الاجاره فى نظائر لهذا الحال
الثانى ان يكون اقرب صححه بحر المسلم فيقال له ان شيت فاسلم لك فى المعين ولا كلام وان
شيت سلم فى المصلح من غير خط سى من الاخر قوله فى هذا الكلام فساد من
وجوه الاول دعواه ان فى كلام الروضه بناقص ولهام وهذا لدعوى باطله
وشاهد البطلان ظاهر الصحيح ويدل على صحته ما صححه ما اعتبر الاصحاب فى مواضع كثيره
منها اللقطه فى البايه يعرف فى اقرب المواضع ومنها الزكاه اذا حال الحول

فى النهايه ينقل الى اقرب البلاد وغير ذلك وهذا شاهد اعتبار العاده الثانى قوله
يستحق اجره الزايد ان كان مراده بالمستحق مو المسلم فلا حاجه اليه لانه معلوم من قوله فى الروضه
يسلم فى اقرب المواضع اليه على ان هذا الغرض الذى فرضه من المحال لان الاقرب الى موضع السلم
لا يوصف بانه ابعد من موضع للسلم لانه ليس هناك موضع ثالث ينسب اليه الموضعان حتى يكون
احدهما ابعد فما ذكره فساد فى التصوير وان كان مراده ان المستحق لاجره الزايد على تقدير محه ما نوه
مو المسلم اليه فهو خطا وفساد من القول لانه لا يقال يستحق اجره الزايد بل يقال لم يجب عليه
اجره الزايد العاده الثالث انه اجاب فى الاستشهاد على مجهول وغير مطابق ولم يذكر
منها واحدا ولا بد فى الشاهد من خصصه بالمحل او بعدل الفساد الرابع قوله ان يكون اقرب
سحه الى اخره عن من الكلام فانه اعاده ملخص كلام النواوى بعينه والله اعلم قوله
وحمل الامام اطلاق كلام الاصحاب جوار للسلم فى الموزون كيلا على ما بعد الكيل فى مثله ضبطا حتى
لو اسلم فى صابات المسك والعنبر ونحوها كيلا لم يصح اشهى وليس فيه تصريح بان الامر كما قاله
الامام وكانه اذا ذاكر وقف على الموضع الاول فحط ولم يحصر ما قاله الرافعى هنا مخالف لما تقدم
نقله عن الامام فان وكانه اطلق اختيارا اطلقه الاصحاب هذا كلامه ولم يذكر غير ذلك ولم يخالفه
ايضا فى احساره وما ذكره الامام معتمد لان الكيل مشاقت والعاوب اليسيره فى مثل ذلك مختلف
فيه الوصف احيانا فاطامس الامر اليسير منه ما لم يكسره والله اعلم قوله ولا يجوز
السلم فى الجوز واللوز او يجوز وزنا وفى الكيل وجهان نقلهما صاحب البيان المذكور منهما فى الشامل
الجواز وكذا فى المستق والبندق واستدرك الامام فقال مشور الجوز واللوز يحلسه فمنهما علاط
ومنها زفاق والغرض يختلف باختلافها فمنع السلم فيها ما كورن ايضا ويحمل ما اطلقه
الاصحاب على النوع الذى لا يختلف فسره فى الغايب اشهى والراجح فى المحور واصل الروضه
الجواز والحكم فى الجوز واللوز كما اطلقه الاصحاب على النوع الذى يختلف قشره فى الغايب اشهى
والراجح فى المحور واصل واصل الروضه الجواز والحكم فى الجوز واللوز كما اطلقه الاصحاب لانه كما استدركه
الامام كذا نبه النووى فى شرح الوسيط فقال والمشهور فى المذهب مو الذى اطلقه الاصحاب
ونص عليه الشافعى وجزم الرافعى فى المحرر بالمنقد باستدركه امام ونبه عليه فى الروضه
والمنهاج والصواب التمسك بما قاله فى شرح الوسيط والخلاف فى المسئله قولان
نص فى الام على امتناع الكيل وفى المختصر على الجواز قوله ليس بهس كلام
الاصحاب وكلام الامام مخالفه وكذلك كلام المحرر والشرح وكلام الامام والمحرر محمول على
النوع الذى لكسر اختلافه وكذلك يجب حمل كلام الامام عليه والعجب انه اتى بهذا القيد
فى المنهاج فقال وصح فى جوز ولوز وزنا فى نوع سهل اختلافه وكذا كيلا فى الاصح فعرض المسئله
فى نوع قليل اختلافه وقد تعدم فى باب ان لم يعد كيله ولا وزنه ان كان كالثمن

فادونه تعاد الكيل والافالوزن وقيل الجواز فى السمه فما بعدا حراجه من قشرته
العليا وموطاهر لان سعد فى قشره الاعلا لايصح الان يكون ماكولا كاللوز للاحصر والله اعلم
قوله ولا يجوز السلم فى البطيخه الواحده والسفرجله الواحده ولا فى عدد
منها لانه يحتاج الى ذكر حجمها ووزنها وذلك يورث غرره الوجود اشهى والمنع فى البطيخه
الواحده وللسفرجله الواحده وللعدد منه سبقه التجاعه لكن نص الشافعى فى البويطى على الجواز
فقال يسمى الوزن ونصف صغير وكبير وسطه ولو وصف وزن كل واحده من هذا كان احوط
والا لم يصح وكذلك اسبض هذا لعظ قله يجب حملا كلام الشافعى على الوزن
العربى كما قيل به فى العلس وكلام الرافعى على الوزن البحديدى وجنيد فلا يخالفه
ولا يستقيم اراده الشافعى غير ذلك لان التحديد فى وزن كل واحده فلما يوجد وبالمنع
حرم فى السمه والله اعلم قوله من زياداته قال اصحابنا الحواسا يون شرط
فى اللبن لين العدد والوزن ولم يعتبر العراقيون او معظمهم الوزن اشهى وقد نص الشافعى
رضى الله عنه فى آخر كتاب للسلم من الام ان الوزن فيه مستحب لوتركه فلا باس لكن يشترط
ان يذكر طوله وعرضه وحاسه وانه مطين معروف اشهى وما نقله عن الام نص عليه ايضا
فى البويطى وجزم فى المنهاج بنقلا للمحرر باشتراط الوزن قوله لكن فى منع
السلم فى الجاريه وولدها واختها اشكال على الاطلاق لكنهم حملوه من نصفه انه لوشرط كون
للعبد كاتبا والجاريه ماسطه جاز وللمنع ان يدعى بدن اجتماع الكتابه والشط
مع الصفات التى يجب التعرض لها بل قصيه ما اطلقوه ندر السلم فى جاريه وعبد فشرط كون
هذا كاتبا وذاك ماسطه وكما يندر كون احد الوصفين وللآخر مع اجتماع الصفات
المشروط فيها فكذلك يندر كون احدها كاتبا والآخر ماسطا مع اجتماع الصفات فليس
بينهما ان اشتراط الكتابه فى للعبد والشط فى الجاريه يسهل تحصيله بالاكتساب
وليس فيه الازياده وصف على الاوصاف المطلوبه واذا اسلم فى عبد وجاريه
بهذه للصفة ولا تعلق لاحدهما بالآخر ولا موصوف فيه اما البنوه والاخوه فوصف
غير مكتسب فيعز اجتماعه مع باقى الاوصاف وكونها ذات ولد وصف فيها
قله ولحه الرافعى استقطه من الروضه وموقوى وما ذكر عليه من الفرق
باطل لاحى على المذهب لوجهين ان السلم شرطه ان يكون فى عام الوجود والكتابه
والوصف ليس بعام الوجود وامكان تحصيله بالتعليم بادر الى ان ذلك
لا ياتى الا فى السلم الموجل واما فى الحال فلا ان الحاك تحت تسليم فى الحال ولا يمكن
مع ذلك من التاخير للتعليم و قوله وكونها ذات ولد وصف فيها

حطا فان هذا من الامور الاعتباريه كالسوده والسوه لانها تطلق باعتبار امور خارجيه
لا باعتبار امور ذاتيه كالكتابه والشط والشعر وقد قال الماوردى انه لو شرط
فى العبد كونه شاعرا لم يصح لان الشعر لا يمكن تعليمه بل هو امر يرجع الى الجبله والطبع وقوله
فى السمه المنع فى الجاريه وولدها باثه وصف الجاريه فالسلم فى ولدها سلم فى بعض معين
والسلم فى المعاب لا يصح ومن جوز السلم فى العبد الكاتب لابد ان يصف الكتابه
بكونها بالعربيه او الهنديه او الرومه لاختلاف الاغراض ولابد مع ذلك من وصف
الكتابه بالدقه والجوده ولو جمع فى السلم بين عبد وتعليم الكتابه فهذا يبنى على
جواز السلم فى المنافع وقد قال الرافعى السلم فى المنافع كتعليم السلم القران وغيره جايز
قاله الزركشى وعلى هذا لو قال اسلمت اليك كذا فى عبد صفته كذا وان تعلم من القران
كذا لم يصح بخلاف ما لو قال يحفظ من القران كذا الآن اسلمت المنافع انما تحصل اذا وقعت
مقبوضه فى ملك المسلم والعبد قبل قبضه باق على ملك المسلم اليه فلم يصح للتسليم
فى هذه الحاله فان اسلم فى العبد والكتابه جميعا وشرط ان يعلمها العبد الموصوف
بعد القبض فهذا كالجمع بين بيع واجاره فيصح حينيذ ويمكن تنزيل النص المذكور
على الموصوف بعد القبض فهذا كالجمع بين بيع واجاره فيصح حينيذ ويمكن هذه الحاله
ويكون المعنى فى عبد على ان تعلمه الكتابه بعد القبض والله اعلم قوله
سلما عن الضميرى ولو شرط كونه زانيا او فاسقا او سارقا جاز بخلاف ما لو شرط كون
الجاريه مغنيه او عواده لا يصح وفرق الضميرى بينهما بانها صناعه محظوره وتلك امور
تحدث كالعمى وهذا فرق لا يقبله ذهن اشهى فاما اشتراط الزنا والسرقه ونحوهما
فقد خالف الضميرى فيه غيره وقد نقل للوجهين معا الماوردى واما المنع فى المغنيه
فقال الماوردى ايضا ان كان الغناء مباحا جاز وان كان حراما بان كان بالعود
ونحوه فوجهان اصحهما المنع وغير فى الروضه بالقواده بالقاف عوضا عن القواده
والمتجه الحاق القواده بالسارقه قله هذا تحكم ظاهر فان القواده
هى التى تجمع بين الرجال والنساء على الفاحشه والعواده التى يضرب بالعود وما ذكره
الضميرى من الجواز فى الزانى والسارق يقاس به كل عيب ينقص القيمه والقول بالصحه
موافق لقاعدة المذهب فان هذا سلم بما اذا وصف وجب قبوله وان اتاه سليما وجب
قبوله لانه زاده خيرا والخلاف الذى حكاه الماوردى كالخلاف هناك واما المنع
فى المغنيه والعواده فلان الاغراض تختلف وبذلك يزداد لاجله الثمن فيمتنع السلم فيها
لوجهين احدهما ما قاله الضميرى من كونها صناعه غير محظوره يعنى فلو جوز السلم
فيها لكان فى ذلك اعانه على السعى فى تحصيلها وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم

لو قال اسلمت اليك كذا فى عبد صفته كذا وان تعلم القران كذا لم يصح

شرط الاردى من الطعام
فان الاصح عند الصحة
وعلى هذا فاذا
اتاه بعيد
معيب
كما مر

والعدوان فان قيل الحارية للطيهد والعواء داخلان في الاعتراض يحلف بذلك ويراد لاجله
في صحة بيعها بلا مه اوجه اصحها الصحة مطلقا والثاني المنع مطلقا والثالث ان قصد
العاج والا فلا فارق بينه وبين السلم فالجواب ان للسلم فيه سعي في التحصيل بخلاف
البيع ولهذا لا يصح السلم في كيش النطاح ودرك الهراش وان جاز بيعهما لهذا المعنى
والسلم في العبد والامة المزوجين كالسلم في العبد المحترف صحابيصح ويقبل فيه غير والسلم
في العبد الحمار كالسلم في العبد المحترف والكاب وقد اوضحت هذه المسايل وشباهها
في كتاب التقاط النبيه لما يجوز قرضه والسلم فيه والله اعلم قوله
واما قول الشاشي غير موذن قال الشافعي رضي الله عنه ذكر في المختصر انه يقول الا السلم
في البعير غير موذن نفي من العيوب بسط الحق الحسن واوسعها واسعوا الاصحاب
على انه ذكر هذه الامور ليس بشرط انهى الموذن بفتح الذال المهملة وبالنون هو الناقص
الحق البر العدون البسط بفتح الباس وبالموحدة ثم كي وقد يكسر والمحفر بضم ميمه مضمومه
وحم ساكنه وفاء معجمة وشرط الماوردي في الابل والخيل ذكر الفحل فعول مرتوع اوكشرف
قله هذا داخل في كلام الرافعي والبسط المديد القامة الكامل الاعضا
فلا حاجة الى استدراكه والله اعلم قوله ولو ذكر معه الشياب
كالاثر المخول والاطم كان اولى انهى الشياب جمع شيه وهي كل كون مخالف معلم كون
القدس وغيره قال الله تعالى لا شيه فيها اي ليست مكونه والاطم من الخيل الذي سالت
عرفه في احد شقي وجهه ويقال منه لطم الفرس البنا للمفعول قاله الجوهري قله
وفي شرح الكفاية للصيمري انه يقول في حمار اسعا او كسب من حمل بني فلان اعلى محل نحمال طويل
الذنب شايع الناصية قوله ومنها الطيور ويجوز السلم فيها
في قال في المهذب لا يجوز انهى وما قاله في المهذب نص عليه في اللوطي فعال ولا يجوز للسلم على
الطير لانها لا تنضبط بسن ولا درع نعم نص في غير على الصحة قوله وقد كتب
اصحابنا العراقيون اعتبارا رامز سابعها في اللحم وتوبيان السمن والهذال انهى وليس فيه
تصريح بموافقتهم ولا مخالفتهم ولا بد من اعتبار فقد نص عليه في البويطي قله
وذكر الرافعي انه لا بد ان يصف اللحم بكونه لحم سايمه او معلوفه ويوخذ منه اشتراط ذلك
بطريق الاولى والله اعلم قوله ولا يلزم قبول الراس والرجل
من الطير والذنب من السمك انهى وفيه اشعار بان راس السمك يجب قبولها
وليس كذلك فقد نص في البويطي على انه لا يجب فعال ولا ينبغي دبها ولا راسها
وحزم ابن الرفعة بذلك ثم حكى فيما كان الحوت صغيرا انه يجب قبول راسه وذنبه لان
العادة اكلهما معه ثم قال والمذهب الاول وايضا فقد نص في الام كما قاله في المطلب

الراس مذكور هنا خلاف

على انه

على انه اذا كان على الذنب لحم وجب قبوله قله فيما قدره فساد من وجوه
الاول قوله ان كلام الرافعي يشعر بانه يجب قبول راس السمك كما قال فانه قد علم من قول
الرافعي انه لا يصح السلم في روس الحيوان عدم دخول ذلك في السلم فلذا لا يصح السلم فيها
خصوصا وجب ان لا يدخل عموما والرافعي انما لم يذكر الراس هنا احالة على ما علم من عدم جواز
السلم فيها الثاني قوله فان راس السمك يجب قبولها بضمير التانيث خطا فان الراس مذكر
لا اعرف فيه خلافا قال الله تعالى واشتعل الراس شيبا وقال الشاعر بنو هذا راكب شب ولم
يدرك من للسن كنهها قلم يا هندان الخطوب اذ ردت شيب راسي وكان كالحيهه
الثالث استدراكه لذنب السمك اذا كان عليه ظم هذا فرضي محال لان ذنب السمك مثله
الرس الطاير لا لحم عليه اصلا وهو يقوم به في الما كما يطير الطير برسه في الهوا وكلام الشافعي
في الام يحب حمله على ما قارب الذنب من اسفل السمك فان عليه لحم خفيف ولا نجس ذلك على احد
وسن المصر لامورمنها من سمك الملح والعدب وكونه لحم صيد حتى لا يجب قبول لحم السمك
الطافي لثبوت الخلاف فيه بين العلما والوجه الذي حكاه ابن الرفعه في قبول روس السمك
للصغار سعس القبول به لاطراد العادة باكلها معه وعلله قال في التتمه ولا يقبل ما في بطن
السمك من المصارين ونحوها والله اعلم قوله في اصل الروضة وفي السلم في
في الدبس والعسل المصفى بالنار والسكر والعاسد واللبا وجهان واشار الامام الى طريقة قاطعة بجواز
السلم فيها كلها قله وممن اختار الصحة في هذه الاشيا كلها الغزالي وصاحب
التتمه والله اعلم قوله انهى وكلام الرافعي ومقتضى تصحيح المنع فانه قال
والسمن والدبس والسكر والعاسد كالحبوب سلمها الوجهان واشار الامام الى طريقة قاطعة بجواز
السلم في السكر والعاسد انهى ومقتضاه المنع في جميع هذه الاشياء لانه الصحيح في الحبوب وبوبه ان الاصح
في باب الربا الحاق ما دخلته النار للتمييز بما دخلته للطبخ حتى لا يجوز بيع بعضه ببعض وصحح النوا
في تصحيح السمنه جواز الجميع وما نقله عن صاحب التتمه من تحريم السلم في الخمسة المسوده غلط فاحشه
فانه انما اختار الجواز في اللبا قال ان يخلط في الدبس اما بعد طبخه فلا قله
من كلامه خطا من وجوه الاول قوله ان الاصح في باب الربا الحاق ما دخلته النار للتمييز
بما دخلته للطبخ خطا فان الصحيح ان العسل المصفى بالنار ليس بخارج عن حد الكمال كالمصفى
بالشمس وكذلك السمن الثاني قوله ان صاحب التتمه انما اختار الجواز في اللبا خطا فصاحب
التتمه حارم بالصحة وعبارته الثامنة عشر السلم في السكر والعاسد والدبس جايز لان النار
من هذه الاشيا تحرا معلوما الثالث انه اخلط عليه باب الربا بباب السلم فتوهم
ان ما اثرت النار في النار منع بيع بعضه ببعض اثرت في منع السلم فيه وليس كذلك فان باب
الربا اضيق من باب السلم والسلم يجوز في امور كثيرة يضبط بالوصف ولا يصح بيع بعضها

بعض فى ذكر النجوم والتمار والفواكه والمحسن حمله النار والمباح بعضه ببعض وجاز السلم
فيه وما دخلته نار مضبوطة للعقد لا يجوز بيع بعضه ببعض ويجوز السلم فيه على الاصح والله
اعلم **قوله** وتزد دصاحب التعريف فى السلم فى الماورد للاختلاف فى باب الربا
فيها يصعد ويقطر اهى والراح الجوار فقد قال الدوبانى انه الاصح عندى وعند عامة
الاصحاب **قوله** والاكارع كالدوس اهى اهمل شرطا لم يذكره فى الاكارع
وموبان انها من الايدى او الارجل **قلت** اذا كان المذهب عدم الصحة
فلا حاجه الى هذا القيد والله اعلم **قوله** وفى كتاب القاضى ابن يونس شرطا خر
الى تجويز السلم فى الدوس على قول وموان يكون المشاهد والمناخر منحاه عنها وهذا الاعتماد
عليه اهى وما قاله ابن يونس قد وافقه عليه الماوردى فى المشاهد **قوله** وهل يختلف
فى السمن الى النضرص للحديث والعتيق قال الشيخ ابو حامد لابل العتيق معيب لا يصح السلم
فيه وقال القاضى ابو الطيب المعتبر هو المعيب لا كل عتيق فيجب البيان اهى تبعه
عليه فى الروضة لكن نقل عن الشامل انه ان اختلفت العمة وجب البيان والا فلا فقال
قال القاضى ويقول حديث او عتيق ان كانت يختلف **قلت** ليس فى هذا تصحيح
باعتبار اختلاف القيمة فقد تكون الاختلاف فى الطعم واللون والرائحة مع الاتفاق
فى القيمة وبما يفصل السمن العتيق باكثر من قيمه الحديث والله اعلم والراح من الحلاف
فى الشرح الصغير وجوب البيان ونقل الشيخ ابو حامد عن الشافعى خلافه ونقله عنه
فى الشامل فقال وقال الشيخ ابو حامد الشافعى اطلاقه يقتضى الحديث فان العتيق معيب
وانما يصلح الخراج **قوله** وليس فى الزبد الا العرف اهى تابعة فى الروضة
على انه لا يصح السلم فيه كيلا بل وزنا الرص فى الام على انه يصح السلم فيه كيلا ووزنا **قوله**
ولا يجوز السلم فى القز وهو الدود حيا ولا ميتا لانه يمنع معرفة وزن القز وبعد خروج
الدود يجوز اهى تابعه فى الروضه وذكر فى كتاب البيع فى زيادات الروضة انه يجوز بيع
للعروز فوفيه الدود على خلاف ما جزم به هنا [illegible] زيادات الروضة والصواب
المذكور هنا **قلت** الفرق واضح بين السلم والبيع فان البيع يعتد المشاهدة
والجهالة مع المشاهدة فقلت بخلاف السلم فانه يعتمد الوصف والعذر معه مكبر وقال
صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة فالمدركان محلفان والله اعلم **قوله**
الخامسة اذا اسلم فى الثياب بين الجنس ثم قال وسس الغلظ والرقة والنعومة
والخونة الى آخره ذكر فى الشرح الصغير والمحرر الصفاقة والرقة مع الغلظ
والدقة ولا بد من ذلك فان الغلظ والدقة راجعان الى كيفية الغزل وقد صرح الرافعى
بذلك قبيل هذا والصفاقة والرقة راجعان الى كيفية النسج فالصفاقة انضمام بعض

الخيوط

الخيوط الى بعض ماخوذ من الصفق وهو الضرب بالة النسج والرقة تباعدها **قلت**
وهو المعلل النسج والله اعلم وحاصله ان هذين الوصفين لا بد من التعرض لهما فى العقد
ولم يعرض فى الروضة للقطبس الاخيرتين **قوله** وعن الضبرى انه يجوز
السلم فى القمص والسراويلات اذا ضبطت طولا وعرضا وصفة وسعة انتهى ذكر الرافعى
فى آخر الباب الثانى من ابواب الخلع انه لا يصح السلم فيها والمفتوى على خلاف ما قاله
هنا **قلت** بل الفتوى على الصحة لامكان ضبطها وقد جزم ابن داود الصيد
لانى فى شرح المختصر بالصحة فى الحماف اذا كانت غير مطبعة ولا فرق بينها وبين الثياب
غير المطيفة والمحشوة ويمكن حمل ما قاله الرافعى فى الخلع على الثياب المطبعة كالجباب ويحمل
ما هنا على غيرها واذا قلنا بالصحة فشرطه ان يكون الشرف جديدا كما صرح به الضبرى
فى شرح الكفاية فقال ولا باس بالسلم فى ثوب جديد مقصور او خام فاما فى الثوب الخليع
او الغسيل او اللبيس فلا يجوز ذلك قال ولا يجوز فى خنه ولا لحاف ولا تقلين ولا خفين
والله اعلم **قوله** وكل شى لا يباع وزنه بالغمان لكثرة يوزن بالعرض
على الماء اهى وكيفيته على ما ذكره الرافعى فى باب الزمان ان يوضع فى طرف ويلقى على الماء وينظر
مقدار غوصه **قلت** واذا علم مقدار غوصه علم الحد الذى ارتفع اليه الماء
ثم اخرج ذلك من الظرف ووضع فى الظرف احجارا صغارا الى ان يبلغ الحد المذكور ثم يخرج ويوزن
فيعلم بذلك زنة المسمى السلم مثاله احجار الزيت وضبط بسكر يوضع فى سسته ويعلم مقدار التغوص
ثم يخرج ويوضع فى السفينة احجارا صغارا الى ان يبلغ الى الحد الاول فى الغوص ثم يخرج ويوزن
والله اعلم **قوله** وفى الرصاص يذكر نوعه من فلو وغيره
وفى الصفر من شبه وغيره النحاس للشبه بسبب معجم وناموحن معنوحتين ضرب من النحاس
قلت وسمى شبها لانه شديد الصفره فله شبه بالذهب والله اعلم
قوله السلم فى الناخ كتعليم القران وغيره جايز ذكره الدوبانى انتهى وفيه
كلام ما تقدم فى القرض **قلت** ولو اسلم منفعة كتعليم سورة وتعليم سورة اخرى فهل
يشترط تعليم راس المال فى المجلس يحصل القبض الحكمى او يكفى تسليم نفسه كما يسلم العين
المشتملة على المنفعة فيه كلام سبق والله اعلم **قوله** من زيادته لو اسلم
الارقم فى الدراس وبالعكس سلما حالا فوجهان محكيان فى البيان والاصح المنصوص المنع
انتهى واعلم ان صاحب البيان نقل عن الشيخ ابى حامد المنع فى هذه الصورة وليس كما قاله
بل انما نقله ابو حامد عن النصرم ثم قال وعندى انه يجوز وتوجيه المنع كما قال فى البيان ان لفظ
السلم يقتضى تعلم احد العوضين واستحقاق قبضه دون الآخر والصرف يقتضى تسليم العوضين
فى المجلس فتصادت احكامها واشار الرافعى فى اول باب السلم بقوله لان قبض المسلم فيه

ليس بشرط فلو وجد لكان متبرعا به الى ما يوافق ذلك **قوله** وعلى هذا لا يختص
ذلك بالدراهم والدنانير بل كل ما يوزن اشترط قبض العوض فيهما في المجلس كذلك
واذا قلنا بمنع انعقاده سلما فحصل بنفس العقد صرفا مشى على ان العبرة بصيغ العقود او معانيها
ان قلنا بالثاني انعقد صرفا ثم تحل الخلاف اذا لم سو بذلك عند الصرف
فان نوناه بلفظ السلم صح لان ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا من موضوعه يكون كناية
في غيره ولفظ السلم ههنا لم يجد فنفاذا فيكون كناية في الصرف فاذا نوياه صح قطعا لكن التعليل
الذي ذكره في البيان حالفه فيه صاحب التتمة فجعل العلة كون الدراهم جعلت ثمنا فلا تجعل
مثمنا فقال السلم في الدراهم والدنانير هل يجوز ام لا فعلى وجهين احدهما يجوز
لانهما سيان في الذمة قرضا وعوضا في العقود كلها فكان حكمها حكم الحنطة والشعير والثاني
لا يجوز لانهما خلقا ثمنين ولهما قصية عند حصولهما في الذمة وهو جواز الاعتياض عنهما
واذا اسلم فيهما سعيس للقبض ويحتاج ان يجعلهما مسعرين ويحط الاعتياض عنهما فعلى هذا
اذا قال اسلمت هذا الثوب في كذا وكذا دينارا الى احد كذا ان اعتبرنا اللفظ لا يصح
للعقد كما لو اسلم في عبس وان اعتبرنا المعنى فسد قطعا انتهى وعلى التعليلين جميعا
لو اسلم حنطة في شعير صح وعلى ما ذكره في البيان لا يصح والمحل الجواب فيما عدا الدراهم والدنانير
لما ذكره في البيع والله اعلم **قوله** ولا يجوز السلم في الجباب
والطساس والطناجير انتهى فاما الجباب بكسر الجاء كالمحمل فجمع جب وهو الاناء الذي يوضع
فيه الماء للشرب والطساس بالكسر جمع طس بفتح الطاء ويقال فيه طست بابدال سينه
الثانية طا والطناجير جمع طنجير بكسر الطا قاله الصاغاني قال العكدي في التلخيص
في كتاب اسماء الاساء ونعوتها هو اعجمي يصرف فيه قالوا طنجرب اللحم اذا طبخه في الطنجير
قال بعضهم هو الدست **قوله** كما يجوز في ضربات الصرم وقطع الحلوى وزنا
ولا يجوز في الجلود على هيئتها النعاء وتهادقه وعلطا انتهى الصوم بصاد مهملة مفتوحة
ولام مهملة ساكنة وفي آخره ميم هو الجلد ملغة فارس قاله الجوهري **قوله**
واذا اسلم في المعدن النوع الى احد اهمل شرطا ذكره الماوردي وهو كون
حفاره على المحل او بعد الجذاذ ولا بد منه فان الاول اعلى واصعب **قوله**
وفي العلل سن انه حمل رطبا انتهى قال الماوردي لا بد ان يبين اصاع اعاة
وقوته ورقته **قوله** ذهب العراقيون الى اشتراط النفوض للجوده والرداءة
وظاهر النص يوافق ما ذكروه وقال غيرهم لا حاجة اليه وهو الاظهر انتهى وقوله
وظاهر النص غريب وقد نص على اشتراطه في مواضع من الام الاجزء قد اعترض عليه في الروضة
قوله ولا يجوز للسلم في الارز وللعكس قد تقدم خلاف ذلك في بيع

الباب الثاني في اذا المسلم فيه والقرض

التمار فراجعه والله اعلم
ويجب تسليم التمر جافا فاذا رطب غير شديخ انتهى الشديخ بالشين والجاء المعجمتين قال
في الام هو تمر سرطب فسدح واراد بذلك انه سعل ويحح فره وسرطب **قوله** ولو اتى بالمسلم فيه قبل المحل وامتنع المسلم من قبوله فقال الجمهور
ان كان له في الامساع غرض كما اذا كان وقت نهب او كان غنى يحتاج الى امكان له مونه
كالحنطة الكبيس وغيرها من الحبوب فلا يجبر على القبول انتهى ومو يقتضي ان الحنطة
اذا كانت قليلة يجبر على القبول وان المحاة ونحوها لا اجبار فيها وهو عكس
ما قاله الشافعي في الام فانه قال في باب تعجيل الكتابة ما نصه قال الشافعي ولو كاتبه
على عرض من الغير وصرفان كان لا سعر على طول الحبس كالحديد والنحاس
وغيرهما مما لا يتغير على طول الحبس وكالدراهم والدنانير يلزم السيد ان يقبلها
منه ثم قال والحنطة والشعير والارز مما سعر ثم قال وكل موضع اخبرت السيد
على قبضه من المكاتب اجبرت فيه رب الدين وما افلا ومخالفته لكلام الرافعي واضحة
وهذا المعنى الذي اعتبره الشافعي من التعذر على طول الزمان لم يتعرض له الرافعي ولا
بد منه واما المعنى الذي اعتبره الرافعي من مونة الموضع فهو حقير في الغالب بالنسبة
الى فوايد التحصيل **قوله** لم يبين في سعي ما ذكره وليس في كلام الرافعي
مخالفة لقول الشافعي اما قبول الحنطة السمرة كالصاع والصاعين فيجب قبولها
احد امن قول الرافعي ان كان له غرض في الامتناع وههنا لا غرض له واما
المحاة فلا يجب قبولها اذا احتاج الى احن او كاتب يضيق عليه المنزل واما التعبير
بطول الاقامة فداخل في قوله ان كان له غرض والرافعي قد مثل بالحنطة **وقوله**
ان احن المنزل حقيقي دعوى لا دليل عليها فقد تكون كثيرة وعلى تقدير كونها كثيرة
فلا يكلفه غير امتها لمصلحة تعبر فما ذكره فاسد والله اعلم **قوله**
فان كان للمودى غرض في التحصيل سوى براءة الذمة كفكاك الرهن وبراءة
الضامن اجبر على القبول ثم قال وهل يلحق بهذا الاعذار خوفه من انقطاع الجنس
بل الحلول فيه وجهان المذكور منهما في الكتاب انه يلتحق به انتهى وهو
مصحح في الشرح الصغير ايضا والاصح ما في الوجيز كذا صححه في الروضة **قوله**
والمطلوب بالمستقرض في غير مكان الاقراض واحد منه القيمة ثم عاد على مكان الاقراض
بطلب احدهما رد القيمة والرجوع الى المثل فني اجابته وجهان انتهى
واعتبار قيمة يوم العقد تعبير فاسد فان المستحق في السلم قيمة الموضع الذي
يستحق فيه التسليم سواء كان موضع العقد او غيره وقد استدركه في الروضة

قوله وسعى في العرض اهلية التبرع لان للقرض سرعا وفيه شائبة التبرع
الا ترى انه لا يقرض الولي مال الطفل الا لضرورة انتهى ويستفاد من ذلك الحاكم فانه يقرض مال الطفل
على ما ذكره هو في باب الحجر وما تردد فيه من كون القرض تبرعا محضا او فيه شائبة التبرع جزم
بعد هذا في اثناء الباب بالاحتمال الثاني وجزم به ايضا في كتاب الضمان فقال واعلم
ان كون الضمان سرعانا يظهر حيث لا يشترط الرجوع فاما حيث يشترط فهو اقراض وقد
لا يحض تبرع وذكر في كتاب الوصية نحو هذا السرع فهو ازالة الملك عن المال محاباة للمقترض قال
يسعى ان يضم اليه ما يدخل فيه الاختصاصات فيقال عن مال ونحو وسعه في الروضة عليه
وخالف في الضمان فقال ان القرض تبرع قوله لا خلاف في اطلاق اسم
التبرع على القرض فانه قربة يثاب عليها ولكنه مع ذلك يطلق اسم التبرع عليه وكلام الروضة
محمول على ذلك واما التردد في كونه قربة محضة فمن نظر اليه في الحال جعله محضا وربه لانه
اعطا بعين مقابل في الحال ومن نظر اليه في المآل لم يحضه للقربة والصواب النظر الى الطرفين
وكذلك النظر في الضمان اذا اقتضى الرجوع فان كان ضمان تبرع فهو قربة محضة وكذلك
لو اقرض ثم ابرا المحض قربة وفي التفسير الذي يعلم عن الوصية قصور فانه لو باع العين بمن يوصل
حسب ذلك من الثلث مع انه ازالة عن مال وليس محاباة وانما قوت اليد خاصة والتبرع
في الوصية والمحاباة تعترفان من حيث ان المحاباة تبرع في ضمن عقد بخلاف التبرع فانه
يعم هذا وغيره وجزم في السلم بان القرض قربة والله اعلم قوله
واما الصيغة فالايجاب لا يدمنه وهو ان يقول اقرضتك واسلفتك واوخذها بمثله انتهى
وظاهره انه هذه الصيغ كلها صراح لكنه قال في البيع انه اذا قال حد هذا بمثله يكون كناية
فينبغي هنا كذلك قلت لا والفرق بينهما ان قوله في كتاب البيع حده يعتريه احتمال
البيع والاجارة فكان كناية يحتاج الى نيته بخصصه باحدهما ولا كذلك في القرض فان التصريح بالمثل
يصرفه الى باب القرض وعوض القرض اما صوري او تقديري بخلاف عوض البيع فانه
قد لا يكون واحدا منهما وايضا فعدوله منه قوله اولى واوصى كذا يصرفه الى القرض
وقول الرافعي حده بمثله فيه نسبه على انه لا يشترط التصريح بلفظ القرض في اقرضت
واسلفتك لان موضوعهما لعين العرض بخلاف لفظ حده فانه يحتمل الصدقة والعارية
وغير ذلك والله اعلم قوله من زيادته وفي النسمة ان الاقتصار
على ملكتك فرض انتهى وحكاه عن البيعة له ارله ذكرا فيها لا في هذا الباب ولا في غيره
قلت بل ذكره في النسمة في هذا الباب فقال الثالث اذا ملك
عبدا او قدره من يعتق عليه فعتق عليه عقب التمليم وجها واحدا يعني سواء قلنا
يملك بالقبض او بالتصرف ويكون القبض في الكتابة نازلا منزلة التصرف هذا بعد ان
ان قدر ان الايجاب والقبول ليس بشرط في القرض حتى لو قال لانسان اقرضني

كذا او ارسل اليه رسولا فتلف المال اليه صح القرض والله اعلم قوله
وان اختلفا في ذكر البدل كان للقول قول المخاطب انتهى هذا الكلام لا يدري هو بكير
الطا وسحيها والمراد هو الثاني ولهذا غيره في الروضة عنه بالاحد وحكى وجها ان القول قول
الدافع قوله واما العارية المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة فلا خلاف
في جواز اقراضها منه انتهى وما نقله من الخلاف ليس كذلك فقد حكى الماوردي في الحاوي
في وطيها منه ومن المرأة وجهين وشبه الجواز الى البغداديين والمنع الى البصريين قال
وعلى رأيهم يصرف جنسا لا يجوز اقراضه وقد استدركه في الروضة قوله
وما لا يجوز السلم فيه هل يجوز اقراضه ان قلنا الواجب في المعوم القيمة جاز وان
قلنا المثل فلا انتهى ومقتضاه بصحيح ينبغي قرضه لان الصحيح ان الواجب المثل
بالقيمة ويستثنى من هذا حر الدار فانه لا يجوز السلم فيه ويجوز قرضه كما نقله في المطلب
في كتاب الشفعة عن الاصحاب فينقل الرافعي هناك عن التهمة انه اذا استقرضه شقصا
اخذه الشفيع بقيمته وان قلنا المستقرض يرد المثل لان القرض مبني على الارفاق
والشفعة تلحقه بالاتلاف لكن جزم الماوردي في الحاوي بانه لا يجوز قرض العقار
ويمكن حمله على الدار جميعا وحمل ما قاله غيره على الحر فقط قلت
هذا ضعيف فان الحملة اولى بالجواز لعدم النقص واعلم ان كلامهم اطلق
جواز قرض الجزء من الدار انما يستقيم على الوجه الصائر الى انه يجوز قرض كل ما جاز
بيعه واما من يقول انه لا يجوز الا اقراض ما يجوز السلم فيه فلا يجوز ذلك لان السلم في جزء الدار
لا يجوز وحينئذ فلا يستثنى ذلك والله اعلم قوله وفي اقراض
الخبز وجهان كالسلم اصحهما عند البغوي المنع واختار ابن الصلاح وغيره الجواز
انتهى زاد في الروضة ان صاحب النسمة والمستظهري قطعا بجوازه ورجحه في الشرح
الصغير فقال المختار الجواز للحاجة واطباق الناس عليه واذا جوزنا اقتراض
الخبز فقال الدارمي في الاستذكار ان اتفقا على رد المثل او القيمة جاز وان اختلفا
فقال ابن المرزبان الاولى القيمة فان شرط عليه رد الخبز وجهان قلت
وهذا الكلام اعتراض من وجوه الاول قوله في الروضة ان صاحب
النسمة قطع بالجواز في الخبز الخالص الذي لم يركب وحكى التردد في المركب فقال الثانية
اقتراض الخبز جائز بالوزن وهو مذهب ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يجوز اقراضه
وقال محمد يجوز عددا ودليلنا اجماع اهل الاعصار على اقراض الخبز من غير نكير
واذا كان بالعدد لم نأمن ان يقع بينهما المنازعة ثم قال واما الخبز الخاص من اصحابنا
من قال يجوز اقراضه لجري العادة فجرت بين الناس بذلك ومنهم من قال

لا يجوز لان السلم فيه غير جايز لكونه مركب من الما والملح والدقيق ومنهم من قال لا يجوز
لان فيه حموضة هي عيب نقل ذلك الى قوله واذا جوزنا اقراض الخبز فقال
الدارمي الى احسن هذا لاحاجة اليه فان الرافعي عن البيان انا ان جوزنا قرضه وجب رد المثل
وزنا او قلنا يجب في المعدومات المثل من حيث الصوره وان قلنا يجب فيها القيمه قالوا
اجب القيمه فان شرط رد المثل ففيه وجهان سبقى عن ذلك ونقله عن الدارمي وقال المقدسي
في تهذيبه يجوز قرض الخبز والدقيق والتمير فزاد فقال يجوز بيع ذلك بعضه والله اعلم
قوله من زياداته وفي فتاوى القاضي انه لا يجوز اقراض الروبة لانها
يختلف بالحموضة قال ولا يجوز اقتراض المنافع لانه لا يجوز السلم فيها انتهى الروبة
بضم الراء المهملة هي الخميرة قوله هذا اساه القاضي على قاعدته ومعوانه لا يجوز
قرض الخبز واما من جوز في الخبز فانه يجوز في الخبز لعموم الحاجة والله اعلم وما نقله عن القاضي
من امتناع قرض المنافع هو كذلك في فتاويه وفي كتاب اسرار الفقه له وذكر
فيه انه لو قال اقرضك سمعة عبدي او داري شهرا وسلم العين صار مستعقا للمنافع
يتصرف فيها على حسب اختياره وما حكاه عنه في تعليل امتناع القرض بامتناع السلم يحتج
فقد جزم الرافعي في الاجارة بالجواز فقال انه يجوز ايرادها على المنافع الحاصلة في الذمة بلفظ
السلم ويكون سلما ونص عليه الشافعي ونقله الرافعي في كتاب السلم عن الروياني قوله
هذا الايراد غلط لان الكلام في قرض المنافع المعينة والسلم لا يصح فيها وقد نقل هو عن القاضي
حسين ان السلم في المنافع المعينة لا يصح لاختلاف العوض بمكانها ولانها اذا وصفت
صارت معينة والسلم في العقار لا يصح لانه متى وصف تعين وبالجمله فقد التبس عليه
الامر قال في السلم ولا يجوز رهن المنافع والله اعلم قوله
في اصل الروضة ولو اقرضه بلا شرط ورد اجود او اكثر او سلم آخر جاز ولا فرق
بين الربوي وغيره انتهى ومقتضاه ان الوجه المحكي هو في جواز قبول الزياده كهو في صحة
اقراضه كذا حكاه الرافعي وما قاله في الروضة سهو قوله ليس بسهو فانه
متى امتنع قبوله فراشتراطه وامتنع اقراضه تنزيلا للعاده منزله الشرط فالوجه
ما وجد من الروضة والله اعلم قوله الثانية يجوز ان يقرضه بشرط
الرهن والكفيل وكذا بشرط ان يشهد وبعده عند الحاكم انتهى لقايل ان يقول ما فايده
هذا الشرط حتى يحكم بصحته لانه لا يجب على المقترض الوفا بما شرط عليه من الرهن وغيره
ولا يجب ايضا على المشروط بصحته لانه لا يجبر على كفالته ان يكفل وقد صرحوا في البيع
المشروط فيه هذه الامور انه لا يجب الوفا بهذه الامور واما حنا هذه الشروط في
البيع لان منها فايده ومنها الفسخ فلا تقدير ان لا يحصل سوا كان الثمن حالا

واما في الروبي فصحيح واما الوجه في المشهور يرد الزياده مصرحه

اومؤجلا ويأخذ العين واما المقرض فيجوز له في كل وقت ان يرجع قوله
هذا من الاسوله الفاسده فان لهذه الشروط فوايد احدها ان المقترض
لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفا بالشرط وان قلنا الملك بالقبض
كما لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل دفع الثمن الا برضى البايع والمقترض ههنا
لم يرض له التصرف الا بشرط صحيح الثاني سقوط الامن من الضياع وشبهه الانكار
وتعذر التحصيل بالموت ونحوه فهو من الامور الارشاديه وقال الله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم والقرض في معنى البيع الثالثه ان في صحة هذا الشرط حثا للناس على
فعل القرض وتحصيل انواع البر وغيره ذلك والله اعلم قوله لا شك
ان المستقرض يملك ما استقرض انتهى وهو يقبض انه لا خلاف فيه وليس كذلك
فقد حكى الجوري قولا انه لا يملكه وانما يسلطه المقترض على اتلافه قال وهذا هو المحفوظ
للشافعي قوله هذا القول لعله الصايرالى انه سلف على ملك على ملك
المقترض بالاذن ذلك يستلزم عدم الرجوع بالبدل كاباحة الطعام للاكل ومثل هذا
لا يقوله الشافعي في القرض وحاشاه فانكا اراد انه بالاتلاف يتبين انه ملكه فهو راجع
الى الاول والله اعلم قوله في الروضة وان قلنا الملك فيه وقد جزم
الرافعي ههنا بانه يحل التصرف وحكى عن الامام في الكلام على الركاه المعجله بحثا احد احتمالا
سبح فيه امرات احدهما هذا والثاني ان يسدد الملك الى حاله النقص وصرح في الوسيط
هناك بوجها قوله حكى في النهيه وجهين في وقت حصول الملك احدهما
بالنقص كالهبه وكالهديه والثاني بنفس حصول الملك له حل التصرف كالاب اذا
اذا استولد جاريه الابن وكذا اذا قال اعتقت عبدك عني فانه يملك قبيل الاحبال
وقيل الاعتاق والله اعلم قوله واذا قرعنا على الوجه الاول وهو ان
المراد بالتصرف الذي يمتنع عليه الملك فهل يكفي البيع بشرط الخيار ان قلنا انه لا يزيل
الملك فلا وان قلنا انه يزيله وجهان لانه لا يزيل الملك بصفة اللزوم انتهى وهو يقتضي
الجزم بوقوع خيار المجلس وما الفرق بين خيار المجلس وخيار الشرط مع ان الخلاف
في نقل الملك ثابت في الصافي خيار المجلس قوله بينهما فرق ظاهر وهو انه اذا
باع بشرط الخيار كان ذلك منه دليلا على تردده في مقدار هذا التصرف بخلاف
خيار المجلس فانه ثابت ايضا من جهة الشرع لا من جهته فاذا باع لم يوجد منه
ما يشعر بالتردد وهذا فرق حلي والله اعلم قوله ولو استقرض
من يعتق عليه لم يعتق على القول بانه يملك بالتصرف قال التهذيب ويجوز ان يقال يعتق
عليه ويحكم بالملك فيه انتهى وما حكاه الرافعي احتمالا جزم به في التتمة قال لانه لو كان

لو كان عبدا فحدثا واعتقه بعد وكل سبب بعد اعسار عتق الاحنس بعد عتق العرب

قال ووجه ما قاله الرافعي لزوم الدور لان عتقه موقوف على الملك والملك موقوف على التصرف ولو اعتق لوقع العتق والملك معا قبل التصرف واذا وقع العتق قبل التصرف بطل التصرف واذا بطل التصرف بطل العتق فان قيل بعدم الملك على العتق والعتق يقع مع التصرف قلنا المسببان لا يمكن وقوعهما معا كما اذا قال انت طالق مع انقضاء عدتك فانه لا يقع الطلاق لا يمكن اجتماع المنصبين فصح ما قاله الرافعي والله اعلم **قوله** في الروضة وان اقتص متقوما فالاصح عند الاكثرين انه يرد مثله من حب الصوم والثاني يرد القيمة يوم القبض ان قلنا ملك به وان قلنا بالتصرف فوجهان احدهما كذلك والثاني يجب قيمة اكثر ما كان من القصاص الى التصرف انتهى والصحيح الوجه الثاني هو وجوب الاكثر كذا صححه النواوي في نكت الوسيط وصححه الرافعي في الشرحين فقال وان قلنا يملك بالتصرف فما لاكثر من يوم القبض الى يوم التصرف وفيه وجه ان الاعتبار بيوم القبض والله اعلم **قوله**

كتاب الرهن وفيه اربعة ابواب الباب الاول

في اركانه **قوله** رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودي فتوفي وهي مرهونة عنده انتهى قال الماوردي اختلف في فكاك الدرع فقال قوم اصله صلوته لانه عليه الصلوة والسلام يقول نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى وهذه صفة منتفية عنه صلى الله عليه وسلم وقال آخرون وهو الصحيح انه مات قبل فكاكه قال فعلى هذا يكون قوله نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى محمولا على من مات ولم يترك وفاء **قال** وقوله معلقة اى محبوسة في القبر غير مسطوح مع الارواح في عالم البرزخ وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يوفى عنه والله اعلم **قوله** اما الاول فمن جواز رهنه وجهان اصحهما المنع لان الدين غير مقدور على تسليمه انتهى والقول بالجواز شرطان يكون على ملى كما نقله النواوي في شرح الوسيط عن الامتطار لابن عصرون **قوله** ولو رهن نصيبه من بيت معين من الدار المشتركة بغير اذن شريكه فوجهان اصحهما عند الامام انه يصح وارجحهما عند البغوي انه لا يصح انتهى والراجح على ما يقتضيه كلام الروضة الصحة فانه قال من زيادته قد وافق الامام على تصحيحه الغزالي في البسيط وصاحب العدة وغيرهما **قال** وهو للقياس فان ما جاز بيعه جاز رهنه والله اعلم **قوله** والظاهر جواز رهن المسلم هنا من الكافر ورهن المصحف منه يترتب على رهن العبد ورهن العبد من العبد ورهن العبد من الحر يترتب على بيعه انتهى والحاصل ان الرهن اولى بالصحة من البيع وصح في الروضة صحة الرهن

وهذا

وهذا الخلاف محله في الصحة اما الجواز فصرح في الروضة عن تهذيب المقدسي وغيره انه حرام وفي كتاب الخزيدة من تهذيب البغوي انه مكروه **قال** والاخلاف انه يحرم وضعه تحت يد الكافر والله اعلم وينبغي ان يلحق بالمصحف كتب الفقه والحديث والعلوم الشرعية فانها ملحقة بالمصحف في عدم صحة البيع والله اعلم **قوله** في الكلام على الفاظ الوجيز في العبارة المذكورة لترجمة هذا الشرط الثاني فطلم من وجه النظر وقد اوضحه في الشرح المراد في الدوام واما في الابتداء بعد ما يلزم الرهن فامتناعه على الخلاف **قال** لا ينبغي ان يلبث يده عليه ابتداء كما لا يثبت دواما بل يوكل في القبض والله اعلم **قوله** والتفريق بين الام وولدها الصغير ممنوع فلو رهن احدهما دون الاخر جاز وبيعا ان عاد بورع الثمن على قيمتها وكيفية التوزيع مبنية على مقدمة وهي ما اذا رهن ارضا بساتين فيها نخل فالارض حالان احدهما ان يرهنها بيد من يريد النوى والثاني ان يكون النوى مدفونا في الارض يوم الرهن فاذا بيعت الارض مع النخيل وزع الثمن عليهما والمعتبر في الحال الاول قيمة ارض فارغة وفي الحال الثاني قيمة ارض مشغولة وفي كيفية اعتبار قيمة الاشجار وجهان نقلهما الامام في الحالين اظهرهما ان الارض يقوم وحدها فاذا قيل هي مائة قوم مع الاشجار واذا قيل مائة وعشرون فالزيادة بسبب الاشجار وهي سدس المائة والعشرين من قيراط في طيها بسره الاسداس والثاني انا كما قومنا الارض وحدها يقوم الاشجار وحدها ناسه فاذا قيل هي خمسون عرفنا ان النسبة بالاثلاث ثم قال علنا الى مسلة الامام والولد فاذا سمعا واردنا التوزيع قال الامام فيه طريقان احدهما ان التوزيع عليهما كالتوزيع على الارض والاشجار فيعتبر قيمة الام وحدها وفي الولد وجهان والثاني ان الام لا يقوم وحدها بل يقوم مع الولد لحاصنه لانها رهنت وهي ذات ولد والارض رهنت بلا اشجار وهذا ما اورده الاكثرون انتهى والمراد بالطريق الثاني التي نقلها عن الاكثرين وهي ان الام لا يقوم وحدها بل مع الولد كذا نص عليه هو نصها موصوفة بانها ذات ولد وليس المراد تقويم المجموع قطعا لانا نريد ان نعرف قيمة الام والسبيل الى ذلك التقويم بها دون ولدها ثم بعد ذلك الوجهان في انا هل نقوم المجموع ام الولد وحده وقد اوضحه في المحرر فقال **قال** ولا طريق في كيفية التوزيع ان يقوم الام وحدها ام الولد هذا كلامه الا انه اراد بالولد خلاف المجموع واراد في الشرح الحاوي عن الحصاة وعلى هذا فراده بقوله في الطريق الاول فيعتبر قيمة الام وحدها

الصغير فقال وقول الغزالي في ترجمة الشرط انه لا يشيع اثبات المرتهن عليه ليكون صه صه

اى حليه من الحصانة ايضا هذا كله متعين لاشك فيه ولكنه قد ذكر فى الطريق الاول
ان التوزيع عليهما كالتوزيع على الارض والشجر وقد يقدم فى الارض ان المعتبره
قيمتها مشغوله فكيف يفرع على هذا اعتبار حلو الام عن الولد لاسيما وقد عبر
فى الارض المشغوله بقوله اظهرها يقوم الام وحدها اعم بصيغة وحدها
وهو يقتضى عوده فى التفريع وهو فاسد بلاشك الا ان يلتزم ان مراده بصيغة وحدها
المذكوره فى الارض مقابل المجموع وبالموضعين المذكورين فى الولد الخلو عن الحصانه
وان المراد بشغل الارض انما هو الشغل بالنوى فحينئذ يصح ان يعتبر قيمه الام
خليه عن الاولاد وان قدعنا على ان التوزيع كالتوزيع على الارض والشجر لكنه خلاف
المنقول فان الماوردى المحامل وغيرهما قد صرحوا بان الارض اذا رهبت وفيها
نوى ثم اخرجت بقلا انها يقوم ذات حلا بالجمله فلا بد من اشتمال
هذا الكلام على حلل ثم ان هذا الحكم الذى ذكره من تقويم الاوحدها
انما يأتى اذا كان المرهون هو الام حتى لو رهن الولد انعكس الامر والمسئله فرضها
هو فى رهن احدهما كما تقدم فراجع لفظه وهذا الاعتراض وارد على المنهاج
والمحرر والروضه والسبب فيه ان الغزالى فى الوجيز مثل برهن الام فلما شرحه
الرافعى السب اليه وسرى على حكم المثال بعد ان ذكر لفظا عاما وله بمثل
به فلزم وقوع ذلك فيه وفى فروعه المتقدمة ذكرها ثم اذا قدرنا على انه يقوم الولد
ايضا فقال الغزالى انه يقوم منفردا قال الرافعى والوجه ما نقله الامام
انه يقوم الولد محصونا مكفولا كما قدمنا فى تطيره من الاشجار انها تقوم باسه
لا معلوعة والمحكى فى الروضة الوجه الثانى فى الاشجار لم تقيدها بكونها
باسه بل احال رهن الام على ما تقدم فى رهن الشجر فلزم ان يقوم الام منفرده اذا قدرنا
على ذلك الوجه وهو الخلاف خارجه الرافعى والعجب من حذفه كذلك قلت
قد لحظ عليه هذا الفرع فغلط فى مواضع واخطأ فى مواضع وليته لو ترك كلام الرافعى
على جهته وايضح ذلك بمقدمتين الاولى فى بيان الصور التى تضمنها كلام الرافعى
وهى اربع الاولى اذا رهن الام دون ولدها ونظيرها ان يرهن الارض
مزروعة دون زرعها الثانيه ان يرهن الام وحدها ثم حمل وهى
مرهونه وبالعكس ونظيرها ان يرهن الارض حاليه ثم يزرعها فى الصوره الاولى
تقوم الام ذات ولد كما تقدم الارض مزروعة لانه رهنها كذلك وليس المرهن
رياءه على العمه حاله الرهن وينبغى ان يعتبر يوم القبض لا يوم الرهن لانه
لا يلزم الا بالقبض حتى لو رهنها وهى حامل ثم ولدت ثم اقبضها قومت ذات

ولد وفى الصوره الثالثه والرابعه تقوم الام حاله عن الولد والارض خاليه
عن الولد والارض حاله عن الشجر كما ذكر الرافعى عن الامام اذا علمت ذلك عدنا الى المتقدمة
الثانيه فى بيان الاغاليط الغلط الاول قوله اولا ان الام لا يقوم وحدها اما
بتقويمها موصوفه ذات ولد حطا وقوله وليس المراد بقوم المجموع قطعا
حطا اخر وقوله ولا سبيل الى ذكراى الى تقويمها دون ولد حطا ثالث
وهذه الثلثه انواع من الحطا افحصلت له من عدم احاطته بمعنى كلام الجمهور وذلك
ان الجمهور قالوا نها تقوم مع الولد جميعا ثم بعد ذلك يفرد الولد فاذا بلغت
قيمتها حمس مايه تم قوم الولد وحده فبلغ مائه فالذى يخص الام اربعمايه فتخلى عن تقويم
الولد فلم يسلم له المسله فاحتاج ان ذكر اشتيا فاسده مخالفه لصريح كلامهم وبيان
بطلان ما ذكرناه اذا قومنا ها موصوفة بانها ذات ولد اخذ ذلك مع الطريق الاول
لانا على الطريق الاول نقومها كذلك الرابع قوله ان المحرر اراد بالوحد
خلاف المجموع واراد به فى الشرح الحلق على الحصانة معلوم البطلان بما سبق وكلام
المحرر والمنهاج موافق الشرح لكن فيه لكنه وهو انه فى الشرح قال انه يقوم الام مع الولد
اى جميعا ثم بعد ذلك يفرد الولد فانفى حمل الام وفى المنهاج والمحرر عكس العبارة فقال
يقوم الام وحدها ثم يقومهما او لا جميعا ثم يفرد الام او الولد والحاصل انه لا بد على الطريق
الثانى من تقويمها معا ثم افراد احدهما بخلاف الطريق الاول فانه يقوم الام وحدها
ثم الولد وحذف الخامس قوله فمراده فى الطريق الاول فيعتبر قيمه الام وحدها
اى حليه عن الحصانة ايضا وهذا كله متعين بلاشك هو حطا فى الحكم بلاشك لان صوره
المسئله ان الام رهنت وهى ذات ولد واذا قومت غير حاضنه كانت قيمتها اكثر فيلزم
حينئذ ان يعطى للمرتهن ما لا يستحقه وحمان نعمله للعذر بل الصواب انها على الطريق الاول
تقوم حاضنه وكذلك على الطريق الثانى اذا افردت بعد تقويمها مع السادس وله
وهو معطوف عود وفى التفريع وهو فاسد بلاشك لانه بناه على الفاسد الاول
وهو ان المراد بالوحده الخلو عن الحصانه وليس كذلك بل المراد بالوحده عدم التقويم
مع الام السابع قوله وان قدرنا على ان التوزيع كالتوزيع على الارض والشجر
لكنه خلاف المنقول فان للماوردى الى اخره هو ايضا فاسد لانه ليس المراد بالوحده
الانقطاع عن الحصانة حتى يستقيم على تقويم الارض المشغوله ثم ان ما ذكره من النقول
الاحاجه اليه فالرافعى قد صرح به بقوله والمعتبر فى الحال الاول قيمه الارض فارغه وفى
الحال الثانى قيمه ارض مشغوله والعجب من عملته عنه وقوله فلا بد من اشتمال
هذا الكلام على حلل هو صحيح بالنسبه الى ما فيه فاسد او قد دعليه والافليس فى الكلام

فباد اصلا لمن كان دابصير فقوله ان يقوم الام وحدها اغا يالى اذا كان المرهون
هو الام حتى لو رهن الولد انعكس المرهد امعلوم والرافعى ذكرا حد القسمين
والعم للاخر بركه لوهوحه والحاده مع الاخر فى الحلم الثامن من قوله
فى الروضه احاله رهن الشجر فلزم ان يقوم الام منفرده وموخلاف مارجحه الرافعى
ليس كذلك فانه غير بعوله فى الروضة والثانى ان الام لا يقوم وحدها بل يقوم مع
الولد وهى حاضنه لانها رهبت وهى ذات ولد والارض بلا اشجار فصح ماصححه
الرافعى ويوخذ من بعليله وتعليل الرافعى ان الارض لو رهبت بالاشجار كانت
كالام بلا صرف فاعرف ذلك والله اعلم **قوله** اذا رهن ما تاريع
الفساد بدين حال فان بيع بالدين اوقصص من موضع آخر فذلك والابيع وجعل الثمن
رهنا ولو ترك المرتهن حتى فد قال فى التهذيب ان كان الراهن اذن له فى بيعه
ضمن والافلا ويجوز ان يقال عليه الرفع الى القاضى ليستعلمه قال فى الروضة هذا
الاحتمال الذى قاله الرافعى قوى او متعين وفيما قاله امران الاول ان اذن الراهن
المرتهن فى بيع السلعة لا يصح على الصحيح الا اذا باع والمالك حاضر **قلت**
هذا حطا فانه انما يشبع بيع المرتهن عند حلول الدين واراده الاستيفاء مما قبل ذلك
ولا اشفاء التهمة بالاستحقاق فى ترويج السلعة وهنا ليس كذلك بل المرتهن هنا اولى
من الاجنبى لانه حريص على الزيادة فى الثمن ليكون ثمنه عنده والله اعلم الثانى
ان هذا الاحتمال الذى ذكره الرافعى راجع الى قول صاحب التهذيب انه اذا لم ياذن
له الراهن فى البيع لا يضمن وهو الذى فهم النواوى ايضا فانه قال فى الروضة
عقب قوله انه قوى او متعين وقد قال صاحب التتمه فى هذه الصورة ان سكتا
حتى فدا وطلب المرتهن بيعه فامتنع الراهن فهو من ضمان المرتهن وهو صريح فى
المسله الثانيه فرايه محصوص بما اذا لم يكن مراجعه الراهن فان امكنت
ولم يكن القاضى ان سمع وفهم ابن الرفعه انه عايد الى قول البعوى انه اذا اذن
له ضمن وعلى هذ فمعناه انه اذا اذن له فى سعه فلم يفعل فعليه ان يرفع الامر الى القاضى
ثم قال ويجوز ان يقال لا يضمن لان البيع لا حظ عليه قال بل الولى مع كونه يجب عليه
عماره عفار الطفل فى وجوب الضمان عليه وجهان اذا اهمله **قوله**
فى المسله وان لم يشدط هذا ولا داك يعنى بيع ما تيارع اليه الفساد ولا عدم بيعه
وقولان اصحهما عند اصحابنا العراقيين انه لا يصح وميل سواهم الى الصحة وهو الموافق
لنصه فى المختصر انهى قال فى الشرح الصغير اظهرهما عند الاكثرين وبه قال
ابو حنيفة واحمد صحة الرهن ويباع عند الاشراف على الفساد وفى المحرر صح عدم

الصحة

ونقل فى الروضة تصحيح البطلان عن المحرر والفتوى على الصحة **قلت**
والمسله سهه بما اذا رهن الثمر قبل بد الصلاح فانه لا يصح من غير شرط القطع
عند الحلول على الاظهر لان العاده فى الثمار الابقاء الى الادراك فاشبه ما لو رهن شيئا
على ان لا يبيعه عند المحل والرافعى وجه المنع هنا بانه مرهون لا يمكن الاستيفاء
منه عند المحل والبيع فعله ليس من مقتضا الرهن وهذا اقوى فى النظر والحاصل
انه متى كانت الشروط مستمله حال العقد والمفسد مشطر فله صورتان احداهما
ان يكون محقق الحصول فعلى القولين ونظيره ما اذا احرم بالصلوة فى ثوب
جدد ومنه عورته عند الركوع فهل يبطل صلاته من الان فلا ينعقد ام حتى يركع فيه
وجهان اصحهما الثانى وان لم يكن المفسد محقق الحصول وله صورتان احداهما
ان يكون نحب اذا وقع فانت المالية اصلا فلا يصح الرهن كرهن المدبر وتارك
الاقوت لوطب لا يعلم هل يفيد قبل الاجل فانه يصح على الاظهر لامكان اتحاده
عند الفساد خلافا والله اعلم **قوله** ولو طرا فعل يقتضى
ما عرضه للفساد فعى الانفساخ وجهان كما فى حدوث الموت والجنون انهى
والصحيح فى الروضة عدم الانفساخ وجزم به فى المحرر قوله الثانيه رهن العبد
الجانى موقوف على سعه ان لم يصح سعه فرهنه اولى والا فقولان انهى وهذا الكلام
يوخذ منه رجحان امتناع رهنه اذا كانت الجنايه عمدا خطا لان الراجح امتناع
سعه واما جنايه يجوز سعه وسموا اذا كانت الجنايه تحدا فالصحيح فى المحرر الجواز فقال
ورهن الجانى والمرتكبها **قوله** فان صححنا رهنه فقال
السعودى والامام يكون مختارا للفداء كما لو باعه وقال ابن الصباغ لا يلزمه الفداء
بخلاف البيع لان محل الجنايه ماهنا والجنايه لا تبقى فى الرهن انهى والراجح عدم
الوجوب بل يكون مخيرا بينه وبين التسليم ليباع كذا نقله فى الروضة عن الاكثرين
وحكى الرافعى فى النكاح وجهين فى زوج الجاريه المرهونة وصحح النووى من
زيادته الجواز وجزم هو والرافعى بانا اذا صححنا يكون ملتزما للفداء ومشكل
على هذه المسيله والقياس العسوه **قلت** قول الرافعى كالبيع
يريد اذا قلنا بالصحة فالاصح لا يصح بيعه الابعد اختيار الفدا والفرق بين هذا
والنكاح حيث يكون مختارا للفداء اذا صححناه هو ان الرهن ليس فيه يصرف
محض للعين ولا القيمة فلا يناسب الزام السيد بسببه الفدا وحكى المحى عليه
الاقوت بالرهن ابتداكما لا يفوت برد واما وكما لا يبطل الرهن اذا طرات
الجنايه واما التزويج فلانه يصرف محض القيمة فاذا صححناه ناسب ان يلزم

الغداء لو قال الرهن بالبيع الترويح وضحناه مراعاة لحق المحي عليه وهذا معنى
دقيق فان السيد بالرهن كانه لم يحدث شيا خلاف البيع والترويح فانه احدث نعوتا
فلزمه الغداء والنووي يوافق الرافعي على انه لا يصح البيع الا بعد احضار الغداء ويخالف
في الترويح ويصحح حمل الغداء من الموسر وله ان يعلق كان البيع نعوت الرقبة
بالكلية بخلاف الترويح وله ان يقول الترويح انما يسقط اذا مكن الزوج من
الوطء والمحي عليه في هذه الحالة له الاعتراض بمنع تسليمها الزوج حتى يحط الغداء
كما لحس اعصار الثوب والصباغ العين التي يتعلق حقه بها وله ان يفرق بفرق
آخر بين الترويح والبيع بانه يسقط المهر بالترويح مع بقاء الرقبة فلا يفرق عليه
والضرر الزائل بالضرر بخلاف البيع فانه لا يستفيد الثمن مع بقاء الرقبة وقضية هذا
الفرق انه لو روجها من عبده لم يصح حمل احتياز الغداء وقد اصحح المسايل بما تليه
تعالى وبطل قولي المهمات والقياس والتنويه والله اعلم **قوله**
ولو رهن الثمرة قبل بدو الصلاح بدين موجل حل قبل الادراك فقولان اصحهما البطلان
لان العادة في الثمار الابقاء الى الادراك فصار كما لو رهن شيا على ان لا يبيعه عند
المحل وان شرط القطع عند المحل لعل يصح قطعا واليه اشار الشيخ ابو حامد
وصاحب التهذيب وقيل على القولين انتهى والصحيح في الشرح والصغير
طريقة القطع وفي زيادات الروضة ان المذهب الجواز **قوله**
وان استعار شيا ليرهنه فتلف في يده فاطلق الغزالي انه يضمن لانه مستعير و
قال الشيخ ابو حامد اذا قلنا انه ضمان فلا شيء على الراهن والمذهب في زيادات
الروضة الصحة وسياق كلام الرافعي ان محل القولين فيما بعد الرهن وحينئذ
فما سلكناه سلك الضمان مطلقا كما سلك العارية مطلقا وانصافا لو تلف في يد
المستعير قبل الرهن او بعده وقبل القبض هل يصح ام يسحح على القولين
قلت قوله فما سلكناه الى آخره نقله الرافعي فقال الامام هذا العقد
احد سببها من داك وليس القولان في لحصة عارية او ضمانا وما يوقف
فيه احد من كونه اذا تلف في يده قبل الرهن صح به الرافعي فقال ولو تلف
في يد الراهن قال الشيخ ابو حامد هو على القولين كما لو تلف في يد المرتهن
واطلق الغزالي انه يضمن لانه مستعير قال في الروضة قلت المذهب الضمان
وقوله هل يصح صوابه هل يضمن والله اعلم **قوله** ومنها
اذا قلنا انه ضمان وجب بيان حبس الدين الى آخره سكت عن التفريع على
القول بالعارية قال في الروضة واذا قلنا به فلو ان يرهن عند اطلاق بائع

جنسا وبالحال والموجل قال في المهمات لكن لا يرهنه باكثر من قيمته لان فيه
ضررا فاحشا ولو اذن في حال ومؤجل لم يصح كعكسه لانه لا يرضى ان يحال بينه وبين
عبده الى اجل ولو استعار ليرهن عند واحد فرهن عند اثنين وبالعكس جاز
على الاصح كذا نقله الرافعي في آخر الباب الثالث فاعلمه **قوله** الركن
الثاني المرهون به وله ثلاثة شروط ان يكون دينا ثابتا لازما اهمل شرطا رابعا وهو ان
يكون معلوما لكل منهما كذا ناسه في شرايط الاحكام لاسماعيل ان وجزم به ابن
الرفعة في الكفاية تابعا فيه عن الاسعصاوي رايت في المعين على مقتضى الدين لاجنبي
لان حلف الطير احد اصحاب العمال نحو ايضا فقال الخامس ان يكون الحق
الذي يوهن به معلوما قال والسابع ان يكون من جنس الرهب معلومه وعايه فكه معروده
لانه اذا كانت مجهولة لا يصح الرهن **قلت** اما الاول فلاحاجة الى استدراكه
لانه داخل في كلام الرافعي انه يصح رهن ما يجوز بيعه وهذا لا يصح بيعه فلا يصح رهنه
واما الشرط الثاني وهو ان يكون اجل الرهن معلوما ومدة حبه معلومة فكلام
باطل لا يصح تفريعه على اصل المذهب لان الرهن اما ان يكون بدين حال او موجل
فان كان الجنس تابعا للاجل فلو شرط في رهنه حبه مدة اطول من اجل الدين لم يصح
فهذا الذي اورده فرض محال وقد اغرب الشيخ وحاسبه لا يعرف والله اعلم
قوله ولو امر الراهن بعتق عبد المرتهن فاعتقه نفذ وبرئ من الدين بان قال لعتيك
هذا بالف وارهنت بها عبدك فقال اسقرضتها ورهنته فاعتقه الراهن على الاصح وهو
ظاهر النص ولو قال البايع ارهنت وبعت فقال المشتري اشتريت ورهنت
بايع لتقدم احد شقي الرهن معا على احد شقي البيع فالشرط ان يتبع احد شقي الرهن بين
شقي البيع والآخر بعد الشقين معا انتهى وما ذكره هنا من ترتيب المزاج مخالف لما ذكره
في نظير المسئلة من مزج البيع بالكتابة فان حاصله تجويز المعاوضة وغيرها وستاتيك
في اول الكتابة **قلت** قد سبق في البيع انه لو قال لعبده كاتبتك على نجمين
وبعتك عبدي جميعا بالف فالبيع باطل وفي الكتابة قولان ووجه بطلان البيع انه
لا يصير اهلا للمعاملة السيد قبل تمام الكتابة فعما اورده خطا من وجهين احدهما
انهم ان البيع صحيح والثاني انهم الصحة مع ترك الترتيب الذاهة ونقله
عن الرافعي في الكتابة من ترك الترتيب انما هو في جانب القبول وهو سا على ضعيف
فقال ولو كاتبه وباعه شيا بعوض واحد كقوله كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف الى شهرين
ودرهم نصفها في آخر كل شهر فاذا ادنت فانت حر فقال قبلت الكتابة والبيع او البيع
والكتابة او قبلها في حول صحان وفي قول بطلان والثاني وهو المذهب يبطل

البيع او البيع والكتابة او فعلها فى محل يصحان وفى محل يبطلان والثانى وهو المذهب
سطل البيع وفى الكتابة قولا لعرق الصفقة فالرافعى انما راعى ترك الترتيب فى القبول
هناك على قول لانه اوقع العقد بين عين واحد وكل واحد منهما مقصود فى نفسه
فى مقصود فى نفسه فاشبه ما اذا قال بعتك عبدى هذا ودارى هذه بمائة فقال
قبلت الدار والعبد فانه يصح فلهذا اصح تقدم احدهما على الآخر فى جانب القبول
خلاف عقد الرهن فانه منفك عن عقد البيع ولا عوض فيه بل هو تابع والبايع لو
لا يتحقق الابعد وجود المبيع بمامه بخلاف ما هو مقصود فى نفسه فافترق البابان
ولهذا معنى ما حكى الرافعى ذلك القول هنا والله اعلم **قوله** ولو قال
البايع بعتك بكذا على ان رهنتنى دارك به فقال المشترى اشتريت ورهنت وجهان
قال بعضهم ثم العقد ما آخر وذكر فى المهمات انه ظاهر النص وقال القاضى لا يتم بل يشترط
ان يقول بعده ارتهنت او قبلت لان الذى وجد منه انما هو شرط ايجاب الرهن
لا استيجابه وهذا اصح عند صاحب التهذيب انتهى والراجح هو الاكتفاء فقد
قال فى النهاية انه المشهور عند الاصحاب فى اول كتاب الرهن ونقل عن المحققين
انه لا يكفى **قوله** قال الامام وجواز الرهن بالثمن مدة الخيار لا يمنع نقل
الملك فى الثمن الى البايع فان منعه فالظاهر منع الرهن لوضوعه قبيل ثبوت الدين
انتهى ويعتبر الامام بالظاهر فى هذه الحالة يشعر بخلاف فى المسئلة وهو صحيح وسببه
اختلافهم فيما يجب لكن جزى سبب وجوه وان كان الاصل فى وضع الدين
هو الجواز كالحمل فى الحمالة فوجهان اصحهما لا يصح الرهن وموضع الوجهين
انما بعد الشروع فى العمل وقبل تمامه واما قبل الشروع فلانه يثبوت الجعل
محال واما بعد الفراغ فلانه لازم ثم قال ثم لبان ان مبنى الوجهين فى جواز رجوع
المالك بعد الشروع فى العمل ويقول ان لم يجز الشروع فقد لزم الحمل من قبله
انتهى فيه امور احدها ان ظاهر كلام كثير من الاصحاب او اكثرهم ان الخلاف بعد
العمل هكذا قاله فى الروضة واجرى الخلاف فى هذه الحالة صحيح وسببه اختلافهم
فيما يجب ولكن جزى سبب وجوه وادعى فى الروضة ان الصواب
ما قاله الرافعى وهو لا عن هذا التوجيه وليس كذلك بالصواب طريقة احدى
خلاف مطلقا واما بعد الخلاف فذكره القاضى حسين ثم البغوى ويحصل
من مجموعه ثلاثة اوجه الثانى وقد سبقه عليه بعضهم انه لو صح ما قاله
الرافعى من ان الكان الاصح جواز الرهن وليس كذلك وايضا فلا خلاف فى
جواز الرجوع وانما الخلاف فى ان الرجوع فقيل لا يستحق شيا وحينئذ فلا يصح

الرهن باسماء الغيمة التى يقصد لمثلها الرهن بل يقصد فيها وان كانت القيمة قليلة
وهن النووى ان قول الرافعى ولو كان الرهن الى آخر قسم آخر ومو رهن للظروف
وط فقال ولو كان الرهن مضافا الى ما فيهما جميعا وكان ما فيهما بحب لا يصح الرهن
فيه بطل فيهما جميعا وفى وجه يصح فيهما وان كان قليل القيمة اعتبارا باللفظ هذا
لفظه وهو غلط فانه مع مخالفته لكلام الرافعى لا يتصور محى خلاف فى الظرف بل الخلاف
راجع الى رهن الظرف والمظروف وقد صرح به كذلك فى البسيط **قلت**
قوله لا يتصور محى خلاف فى الظرف وحده دعوى لا دليل له بل الخلاف ثابت فى الظرف
فى صورتين الاولى ان يرهن الظرف والمظروف وما فى المظروف غير مرتى فيصح فى الظرف
وجها لان الصيغة قد سا وللنه وله ما فيه وعدم القصد لا يضر كما لو اشترى رحاه
يصها جوهره فان البيع ينعقد مراعاة للصيغة ولا اثر لعدم القصد الثانية
ان يكون ما فى الظرف مرتى فيصح الرهن فى المظروف وفى الظرف الخلاف والصورة
الاولى اولى بثبوت الخلاف فى الظرف كما فى الروضة لانا ان لم نصح ابطلنا بالجملة
وفى الثانية اذا لم يصح اهملنا العقد فى المظروف وكلام الغزالى لا ينفى بما ذكره
النووى عايته انه ذكر صورة وسكت عن اخرى **وقوله** فى المهمات
انه لا مانع من الصحة فى الحريطة فان ذلك مبنى على ان الصفقة هل يفرق فى الرهن
ام لا فان قلنا لا يفرق فى الرهن بطل فى الجميع فقوله لا مانع ممنوع وقد وجه البطلان
بذلك القيمة والله اعلم **قوله** من زيادته قال امام الحرمين وتبعه
والغزالى فى البسيط كل ما ذكرناه فى الرهن يجرى مثله فى البيع حرفا حرفا فيها اذا قال
بعت الحريطة بما فيها او وصفها او الحريطة لان ما حواه اللفظ انتهى وهذا الذى
ذكره فى زيادته يعصى انه اذا لم يكن للحريطة وغيرها من الظروف قيمة لم يصح البيع
فى الظروف وفى الظرف قولا لعرق الصفقة وهو مخالف لما ذكره قبل باب الربا
فانه جزم هناك بالصحة فيهما من غير تفصيل بين ان يكون له قيمة ام لا سبق ذكر
لفظه فراجعه **قوله** ومنها اى من صور الارتهان على مال الطفل ان يكون
دينه موجلا بان ورثه كذلك او بان باع الولى ماله نسيه بالغبطة ولا يجوز الا كذلك
فسار المشترى بل لا بد من الارتهان بالثمن وفى النهاية رمز الى خلاف ذلك
احد من جواز ابضاع ماله انتهى ونقله عن النهاية من الرمز الى خلاف ذلك وتابعه
فى الروضة والامام قد صرح فى المسئلة بوجهين وصحح الجواز ونقله عنه الرافعى كذلك
فى كتاب الحج فقال روى الامام وجهين فى صحة البيع اذا لم يرهن وكان المشترى
مليا وقال الاصح الصحة لكن المذكور فى النهاية هنا ما قاله الرافعى **قوله**

الفصل الثاني رهن المكاتب وارتهانه جايزان بشرط النظر والمصلحة كما ذكرنا
في حق الطفل ومنهم من قال لايجوز اصلا لا وباذن السيد قولان بناء على ان الرهن
يرع ويفصل صور الارتهان كما في الفصل الاول وفيه وجه انه لايجوز له الاستقلال
بالبيع لسيحال انتهى وما صححه هنا من الحاق المكاتب بالطفل قد صحح خلافه في الحكم التالي
من باب الكتابة وعلله عن اطباق عامة الاصحاب وكذلك ما صححه من نسبة قد خالفه هناك
فقال لايجوز الرهن ولا الارتهان ولا البيع نسبة قال الرافعي ورهن الماذون
اولا باذنه من جهة ان الرهن ليس من عقود التجارات وشبهه الامام باجارة الارقاء
قال في الروضة وهذا الترتيب الذي قاله الرافعي ترتيب الامام قال وقطع الشيخ ابو
حامد وصاحب التهذيب والشامل بانه كالمكاتب قلت قول الرافعي
هنا لايخالف ما في الكتابة قوله هنا كما ذكرنا في حق الطفل ليس معناه ان المكاتب
سوف يتصرف فيه على اذن السيد حتى يكون محجورا عليه فيه بل المراد انه في الرهن
والارتهان كولي الطفل فاذا باع وارتهن او باع اشترى بزياده ورهن صح ان كانت
الغبطة تساوي الثمن والمرهون جميعا وقد صرح بذلك في اصل الروضة في الكتابة فقال
ولو اشترى برهن او كفيل فلو باع ما يساوي مما يباع نسيه او مايه نسيه جاز ولو اشترى
نسيه بثمن النقد جاز ولو يرهن به لانه قد يطلب الرهن واختر بقوله بثمن الرهن
عما اذا كان بزياده بخير الرهن لو تلف فانه يحوز ثم قال ولو استراه نسيه بثمن
النقد لم يجز واحترز به عما اذا استراه بثمن النسيه فانه يجوز قطعا واما اذا باع
بالنسيه فالرافعي انما منع ذلك اذا لم يرهن اما اذا اخذ رهنا بحر الثمن فلا نزاع
في الصحة كالولي في حق الطفل والذي ظهر لي في الجمع بين الكلامين ان المكاتب كالولي
في حق الطفل ان المراد الاشتراك في اصل الغبطة والله اعلم الباب الثاني
في الغصب والطوارئ قبله قوله صفة الغصب هنا في القهار والمقهور
كما سبق في البيع ويطرد الخلاف في كون التحليه في المنقول قبضا وعن العامري القطع
بانها لايكفي هنا لان القبض مستحق هناك انتهى واعلم ان ما ذكره في تعليل
عدم الاكتفاء في الهبة موجود بعينه في الموهوب فيكون الحكم فيهما سواء بلا شك
لكنه اقتصر في باب الهبة على عدم جريان ذلك القول بانقلاله عن المتولي وهو
تلميذ القاضي قوله وقال حرملة لابد الخ مضيه وفي اشتراط
سيره اليه وشاهدته اوجه اصحها لا وثانيها ان شك في بقايه كالحيوان اشترط
لانه معرض للافات وان بعد فلا انتهى وعدم اشتراط الذهاب اليه صححه
البغوي وتبعه الرافعي والاكثرون على الاشتراط ونقله ابن الرفعه عن ظاهر النص

وما نقله عن حرمله سبقى ان حرمله نقله عن الشافعي وليس كذلك بل هو مذهب
له كما قال في الروضة وقال محصل ان المسئله ذات وجهين قوله
المسئلة الثالثه اذا باع المالك الوديعه والعاريه ممن هي في يده فهل يعتبر
زمان امكان القبض لجواز التصرف واشتغال الضمان فيه وجهان اصحهما نعم وعلى هذا
فهل يحتاج الى الاذن وفي القبض مطران كان الثمن حالا ولم توفيه لم يحصل القبض الا اذا
اذن البايع فيه فان وفاه او كان موجلا فعن الشيخ ابي علي رواية طريق انه كالرهن
والمشهور انه لايحتاج اليه والفرق ان البيع يوجب للقبض فدوام اليد نفع عن
القبض المستحق والاستحقاق في الرهن انتهى وما ذكره من الجزم باشتراط الاذن
في القبض عند ثبوت حق الحبس وان التردد محله عند عدم ثبوته كيف تصور العود
به ان مع البيع لو كان في يد البايع ولم يكن له حق الحبس لكان المشتري اسراعه
منه فهذا بلا خلاف كما اوضحه في مايه فكيف يتردد ومع ذلك في اشتراط الاذن
اذا كان في يد المشتري قائلا قد يحكم بالقبض لاجل اليد وان لم يجوز الانتزاع
ولهذا لايجوز المرهون عنده والموهوب منه ان يرجع العين بلا خلاف وهي قضيتها
الى الاذن حاله كونها في يدهما بلاشه اوجهوه قد اصح الامرين كشف الحال عن الحكم
هذا الخلاف وان لم يكن البايع حق الحبس فلا يعتبر المشتري الى اذنه وان كان
له حق الحبس فهو محل خلاف الشيخ ابي علي كذا صرح به الغزالي في البسيط فقال وذكر
الشيخ ابو علي وجها انه ينزل منزله الرهن في افتقاره الى اذن جديد حتى اذا لم يأذن
بطل حقه من الحبس ولم يجز من ضمانه ولاشك انه لو وفى الثمن حصل تمام القبض
هذا الغطا للغزالي وذكر في النهايه نحوه فقال وذكر ابو علي وجهان ان القبض لايحصل
ولا يسقط حق البايع من الحبس اذا اباه مالم يأذن او يوفر عليه الثمن وهذا اغرب
هذا كلامه وجزم ابن الرفعه بما قلناه من الجزم عند عدم الحبس وحكاية الخلاف
عند ثبوته وصحح حصول القبض كما صححه الامام والغزالي وغيرهما قلت
وحاصل ذلك يدل على ضعف المنقول عن ابي علي ولا يدل على عدم ثبوته وللاول
سلمه الرافعي فلا وجه للايراد على ذلك الا المنع للسكوت على ابي علي والله اعلم قوله
في اصل الروضة فكل مزيل للملك كالبيع والاعتاق وجعله اجره والرهن والهبه مع
القبض والكتابه والوطي مع الاحبال يكون رجوعا انتهى وعلى الوطي وما بعده سهو
فانه لا يزيل الملك قلت بل السهو فيما اعترض به فان الوطي الاحبال يزيل
ملك الزوجيه في مواضع منها اذا وطئ جاريه الابن واحبلها ومنها اذا وطئ
الاب بشبهه يزيل ملك الزوجه عن الولد ومنها ان وطئ الولد بالشبهه

ملك بدل ملك الزوجية عن الاب ومنها ان وطى الحرة يحصل ملك الزوجية
اذا اعتقدوه والله اعلم **قوله** قال الامام واباق المرهون قبل
القبض يخرج على وجهين انتهى والاصح منهما ان الرهن لا يبطل كما صححه فى
الجرور وزيادات الروضة **قوله** والخمر نوعان احدهما المحترمة وهى
التى احد عصيرها لم يصر حلالا انتهى وهذا الذى ذكره فى تعبيره المحترمة قد خالفه
فى كتاب العتق فى اسباب الباب الثانى فى الكلام على ما اذا عصب عصيرا فصحم
فقال ان المحترمة هى التى اعتصرت لغير قصد التخمير به ويخرج على الجوابين ما اذا عصرت
لا بقصد **قوله** وكلا العبارتين غير جامع لانه يخرج عنه ما اذا عصرت
العنب ليتخذ عصيرها دبسا فصحم فيخرج عنه حبات العنب اذا اسحالت تحمرا فانها
محترمة ولا عصير فيها ويدخل عصير المجنون ومن لا قصد له صحيح فى العبارة
الثانية ويرد على العبارتين جميعا خمر الذمى فانها محترمة وان عصر ما يقصد
الخمر ولهذا الاتراق عليه وترد اذا عصيت وقياس ذلك انه لو اسلم يعفى عليها
وعليها والاتراق لكن للمتولى ذكر فى كتاب البيع ان التصرف فى الخمر حرام على اهل الذمة
عندنا وعند ابى حنيفة لا يحرم قال والمسلمة منعه على خطاب الكفار بالفروع و
مذهبنا انهم مخاطبون فعلى ما ذكر اذا اسلم بعد ما عصرها بقصد
الخمر لا يكون محترمة والله اعلم **قوله** اما اذا طرح فى العصير
بصلا او ملحا لقصد التحليل فحرم لحل فوجهان قال فى التهذيب اصحهما انه
لا يطهر انتهى والاصح فى الروضة تصحيحه فى التهذيب **قوله** وحكى
الامام عن بعض الحلافين انه لا يجوز امساك الخمر المحترمة بل يضرب حتى العصير
الى ان يصير حلا فان انعمت منا اطلاعه وموجب ارتياحه انتهى واسناده ذلك
لبعض الحلافيين غريب فقد نقله فى الكفاية عن العراقيين فى كتاب النجاسة و
والغصب **قوله** ويطهر ما فوق الخل مما اصابه الخمر فى حال الغليان
قاله القاضى حسين وابو الربيع الا للا فى انتهى وما قالاه قد خالفهما فيه غيرهما فقال
انه لحس معفو عنه وفى كتاب الحيل للقروينى انه نجس غير معفو عنه الا ان الصحيح
هو الاول ولهذا جزم به النواوى فى فتاويه ونقله عن الاصحاب **الباب**
الثالث فى حكم المرهون بعد القبض **قوله** ولو اجر
المرهون مدة يزيد على محل الدين بطل على المشهور ثم قال القائلون بالمنع ينفسخ
الجمهور منهم وقال فى المهمة يبطل فى قدر الاجل وفى الزايد عليه قولا تفريق
الصفقة انتهى وهو غلط وصواب العبارة ان يقول بطل الزايد على الاجل

فى قدره

فولان ثم ان هذا الطريق هو قياس ما قالوه فى تفريق الصفقة والا فما الفرق وجزم
به فى الحاوى ونظير المسئلة اجارة الطفل **قلت** فيه نظر من وجوه
الاول ان دعواه الغلط على العبارة المذكورة غير صحيح لان قول الرافعى يبطل
فى قدر الاجل يعنى الزايد على محل الاجارة وفى الزايد عليه يعنى المساوى لمسدد
الاجارة القولان فالرافعى نقل الحكم بالمعنى محمله هو على غير المراد ثم اعترض
الثانى قوله ان هذا الطريق قياس ما قالوه فى تفريق الصفقة صوابه ان يقول
قياس ما الحكم فيكون مصادرة على المطلوب **الثالث** قوله ونظير المسئلة
اجارة الطفل فى هذه السطور نظير ان الولى اذا اجر الطفل مدة لا يبلغ فيها
ما ليس اولى فى احرها بالس قبل بالاحتلام لم ينفسخ العقد على الاصح فليس الحكم
نظير الحكم ولا الشبيه نظير الشبه لانا فى صورة الصبى لم يتحقق البلوغ حالة العقد
بل الظاهر دوام الصبى ولو تحققنا الحصول لا بطلنا حالا فى الرهن فانا تحققنا
الزيادة فابطلنا والله اعلم **قوله** وان اعسر فاقوال انتهى ومحل
ذلك اذا لم يعسره عن كفارة غيره فان اعسره لم يصح كما نقله فى الروضة عن القاضى
فى فتاويه لانه بيع **قلت** ومقتضى التعليل انه لو اعتقه عنه فغير عوض
او اعتقه بعوض وقلنا انه لا يسعل الى ملك السايل ان يعتق والله اعلم
قوله التفريع ان قلنا لا ينفذ اعتاق المرهون فانفك باداء او
غيره فقولان او وجهان اشهرهما انه لا يحكم بعوده ايضا انتهى وقد جزم فى المنهاج
والمحرر ان الخلاف وجهان **قوله** ومتى كان الراهن موسرا وقلنا
بعد عسره مطلقا او من الموسر فقط ففى وقت عوده طريقان الى آخره فيه
اشارة الى انا اذا انفذنا اعتاق المعسر صفق فى الحال بلا خلاف قال فى الروضة
وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وغيرهما **قوله**
من زوايد اذا اعتق المرهون عن كفارته اجزاه ان قلنا سعد اعتاقه
وان اعسره عن كفارة غيره فلا يعتق لانه بيع قاله القاضى حسين انتهى والتكفير
عن الغير يستثنى منه ما اذا مات الراهن فاعسره الوارث عنه وكذا اذا لم يرهنه
لكن مات وعليه دين فانه يسعل الى الوارث مرهونا ومع ذلك يجوز اعتاقه عن
مورثه كما هو حاصل الكلام الرافعى فى باب الوصية وعلله بان اعتاقه كالفكاك
ولو اعتق عنه الوارث عبدا فادعاه الوارث وهو موسر ففى عوده نظر
واعلم ان المنقول فى باب الوصية انه يجوز الوارث والاجنبى التبرع بالعتق
عن الميت على الاصح فى الكفارة المرسلة وفى المحرره خلاف **قلت**

ما قالوه فى عتق العبد
من انه اذا زاد على الحاير
فقولا تفريق الصفقة
ولا يشتهد محل صدره

قوله

قلت

قوله

قوله

م

ن

في فيه نظر من وجوه احدها قوله كما هو حاصل كلام الرافعي لوهم ان الرافعي
نص على مسئلة الرهن لخصوصها وهذا لم اجده في كلام الرافعي وانما ذكر الرافعي
هناك ان الوارث يسوغ عنه في الكفارة المرسلة والمحصورة الثاني قوله
لو اعتق عنه الوارث عبدا وقد رهنه الى آخره التوقف في ذلك لا معنى له فانه اذا
كان الوارث موسرا فعتق المرهون في حقه لعتق غير المرهون فلا توقف في ذلك
وتعليل القاضي حسين يدل على الصحة فان هذا ليس سعيا في هذه الحالة لاشتماء
الغرض الثالث قوله ان الاحسن سوغ بالعتق عن الميت في الكفارة
المرسلة كالوارث وفي المحبرة خلاف حطام بل حاصل ما ذكره الرافعي
هناك انه ان كانت تركة والكفارة مرسلة فالوارث الاستقلال بالعتق قطعا
وان كانت محتومة فعتق الوارث وجهان اصحهما الجواز والوارث نائب شرعا
فاعتاقه كاعتاقه وان اوصى الوارث بالعتق فالظاهر الجواز وفيه وجهان
احدهما المنع لبعد العبادات عن النيابة وانما جاز هناك ملكان
التركة والثاني تخصيص المنع بالاعتاق لبعد اثبات الولي للميت واذا قلنا
بالجواز فلو سوغ الاجنبي بالطعام والكسوة فوجهان اشبههما الجواز كقضاء
الدين وان سوغ بالعتق فمنهم من جعله على الوجهين ومنهم من قطع بصحته اطلاق
الكتاب هنا وقطع فاطعون بالمنع وهو الذي اورده صاحب الحاوي
في باب كفارة اليمين لاجتماع عدم النيابة وبعد اثبات الولي للميت ثم قال
واما اذا لم يكن تركة فهو ان يكون الوارث حينئذ كالاجنبي فحصل بذلك
انه متى اجتمع بلا به لسا وهي النيابة والتركة والكفارة المرسلة بعد العتق
قطعا وان اجتمع النيابة والتركة دون الثالث بعد على الاصح
وان وجدت الثلاثة وان سوغ التركة بعد على الظاهر وان اسوغ الجميع
كما في عتق الاحسن فوجهان احدهما المنع وقطع به قاطعون لعدم النيابة
وبعد اثبات الولي للميت وهذا قد حرم به في المحرر والمنهاج فقال وانه
يقع عنه لو سوغ اجنبي بطعام او كسوة لو اعتق قطعوا ان ما نقله عن الرافعي
خطا من وجوه والله اعلم قوله ايضا من زوائده
وفي وجه تحرم وطء الحامل من الزنا انتهى هذا الوجه ذكره الرافعي
في باب العدد ونقله عن ابن الحداد قوله وهل تصير الجارية
المرهونة ام ولد بالاحبال فيه الاقوال المذكورة في الاعتاق ثم منهم من
اثبتها من الترتيب وسوى بينهما لتعارض المعنيين وبه قال الشيخ

ابو

ابو حامد والاكثرون قالوا بالترتيب وجعلوا الاستيلاد اولا بالعقود ومنهم
من عكس امرهم وحاصله بصحيح عدم التسوية لكنه في الشرح الصحيح قد رجح التسوية
فعلى ـــ وفي مصيرها ام ولد الاقوال المذكورة في الاعتاق وقيل الاستيلاد
اولا بالرهن بعيد قوله ـــ ودعوى ان العلق اقوى قد يؤيد عدم الاستيلاد
من المجنون ومن المريض دون عتقهما والعكس بانه يصح رجوع الواهب بالقول
والاصح بالفعل والله اعلم قوله ولو انفك الرهن وامتنع بيعها نفذ الاستيلاد
ومنهم من خرجه على الخلاف فيما اذا بيعت انتهى وحاصله بصحيح طريقة القطع و
وصحح بها في الروضة ايضا لكن وقع في المحرر والمنهاج الجزم بطريقة الخلاف
قوله ـــ اذا ماتت الجارية التي اولدها الراهن بالولادة والتفريع على
ان الاستيلاد عيرنا قد فعليه قيمتها ليكون رهنا وعن ابي علي الطبري وغيره وجه
انه لا شيء عليه انتهى وما نقله عن الطبري قد راجعت في كتابه الافصاح الجزم بعكسه قوله
ولو اولد امة الغير شبهة وملت بالولادة وجب قيمتها على المذهب بخلاف الحر على الاصح
لان الوطء استيلاد على العلوق من اثارة والحرة لا تدخل تحت الاستلاء ثم قال
ولو اولد امراة بالزنا مكرهة فملت بالولادة حرة كانت او امة فقولان اصحهما
لا ضمان لان الولادة غير مضافة اليه لقطع النسب انتهى وما ذكره آخر كلامه
من تصحيح عدم الوجوب تابعه في الروضة ثم ذكر في آخر الغصب في الكلام على وطء
الغاصب والمشتري منه ما يشكل على هذا التصحيح ويوخذ من تعليل الرافعي
في هذا الباب انه لا فرق في عدم الضمان بين كونها مكرهة او طايعة لان النسب
سقط عنه ولكنه نص هناك على المكرهة ليوخذ منه الطايعة بطريق الاولى وقد
اوطايعة عادل الرافعي الى الوجوب في الغصب بما خذ من موجودين في هذه
الصورة قلت ـــ الفرق بين ما ذكره الرافعي ههنا وبين الغصب
هو ان يد الغاصب مقتضية الضمان مطلقا سواء كان السبب مضمنا ام لا فكل
ما تولد من وطء الغاصب تجب به الضمان لانضمام السبب الى يد الغصب وتاكده
بها اما ههنا فالسبب وهو الوطء قد تجرد عن يد الغصب فخالف حكمه هناك
هناك القيام بد الضمان فراجع باب الغصب والله اعلم قوله
ولو خالف ما ذكره اغرس او زرع حيث منعناه فلا يقلع قبل حلول الاجل وبعد
حلول الدين ومساس الحاجة الى البيع يقلع ان كان قيمة الارض لا تفي بدينه
ويراد قيمتها بالقلع انتهى ومحل ما قاله من القلع اذا لم ياذن الراهن في بيع الغراس
والزرع فان اذن فيه لم يقلع بل ساعان ويوزع الثمن كما سيأتي عليه الرافعي

في الكلام على رهن الام دون الولد وهو الاصح قوله لا يخرج من يده
ولو توهن وسعه الوهن الصعب الى الى لا الصعب ويثقه بالاخراج من يده
قوله وان اراد الراهن استيفاء المنافع سعه قال في الام له ذلك
ومنع منه في القديم فجد حاملون الاول على السعاية المامون تحجره والثاني
على غيره واجراهما مجرون قولين مطلقا ووجهوا الثاني بما يخاف من تحجوده
وحاسبه ليسلم اليه والاول بان ماله استسعاوه سعه ويشبه ان يكون
هذا الظهر وسرع عليه الى آخره وذكر نحوه في الشرح الصغير ايضا واطلق الاظهر
ولم يتوقف فيه وقد ظهر من تعبيره ان الاشارة بقوله هذا الظهر الى جواز
الاستيفاء سعه مطلقا وحينئذ فليس في كلامه يصح واحد من الطريقين
اذا علمت ذلك فقد اختصر النواوي من الروضة هذا الكلام على عين وجهه
فقال مجمل حاملون الاول على السعاية المامون تحجوده والثاني على عين وقال
آخرون بهما قولان مطلقا وهذا اصح قوله المذهب جوازه مطلقا
والله اعلم هذا لفظه فتوهم ان الترجيح الذي ذكره الرافعي في القولين عايد
الى الطريقين وانما هو العكس وجزم في المحرر بالجواز ولم يحك خلافا بالكلية
قوله كلام الروضة مطابق لكلام الرافعي وقوله انما هو بالعكس ما ادري ما اراد بالعكس ان اراد عكس الطريقين فلا وجود له وان
وان اراد عكس احدهما فكان من حقه ان يعين والظاهر ان هذا صدر منه
من غير تامل فليتامل والله اعلم قوله وسرع عليه ما نقله
امام الحرمين وصاحب الكتاب ومواته ان وبني المرتهن بالتسليم فذاك
والا اشهد عليه شاهدين انه ياخذه للاسقاء فان كان مشهورا بالعدالة
موثقا عند الناس فوجهان اظهرهما انه يكتفي بظهوره حاله ولا يكلف الاسهاد
في كل اخذ لما فيه من المشقة اعلم ان المراد مما نقله عن الامام والغزالي
وهو انا اذا اوجبنا الاشهاد اوجبناه في كل اخذ كذا هو مصرح به في النهاية
والوسيط واليه اشار الرافعي في اخر كلامه فكانه قال لا يجب في الموثوق
به ما اوجبنا في غيره وكلام الروضة ان ما ذكره الرافعي في آخر كلامه ليس
اشارة الى ذلك وان الاشهاد يجب ايضا في حقه لكن الخلاف انما هو في تعدد
الاشهاد لتعدد الاخذ قوله ثم ان كان اخراج المرهون من يد
المرتهن لمنفعة بايام استيفاءها خذاك وان كان لمنفعته تستوفى في بعض
الاوقات بالاستخدام والركوب فيستوفي نهارا وينزد الى المرتهن ليلا

انتهى

انتهى والمراد من الليل ما سبه عليه ان الرفعة في شرح الوسيط انه لا يرد في جميع الليل
قوله والعبد المحبوس بالثمن على تستكسب في يد البايع المشتري
ام تعطل منافعه وجهان قال في زيادات الروضة الراجح استكسابه قوله
الدروب التي على الميت تعلق بتركته لتعلق المرهون وفي قول لتعلق الارش برقبة الجاني
وقد سبق الوعاء ان هذا التعلق لا يمنع الارث على الاصح من الخلاف انتهى والخلاف
في كونه تعلق رهن او جايه قد جعله في كتاب العتق وجهين والمذكور هنا هو المذكور
في المحرر واذا قلنا انه يمنع الارث فهل يمنع في قدر الدين ام في الجميع فيه وجهان ذكرهما
الرافعي في آخر كتاب الشفعة ولم يصحح منهما شيئا وقال انهما مذكوران
في موضعهما وموضعهما هو هذا الباب والعتق وزكاة الفطر ولا ذكر كذلك في المواضع
في المواضع الثلاثة والخلاف المذكور في منع الارث لم يسبق هل هو قولان او وجهان
وقد حكاهما الرافعي في الفطر وجهين وفي زكاة المعشرات عن الشيخ ابي علي انه قولان
وهو الصواب فانه نقل في زكاة الفطر ان الشافعي نص على انه لا يمنع ونقل الامام
في كتاب الشفعة عن القديم انه يمنع ونص عليه في الام فقال وان كان الميت مات
عن ورثة كتابة وليس فيهم صبي وعليه دين وله وحباسالم بدل الكتابة
بالدفع الى الورثة حتى يصل الى اهل الدين دينهم لان الميراث لا يكون الورثة
حتى يقضى الدين وان قضى الدين حتى يصل الى اهل الوصايا وصاياهم لان اهل
الوصايا شركاء بالثلث انتهى ويوخذ من هذا النص امران احدهما ما اسربا
اليه والثاني ان الوارث ليس له ولاية قبض هذا الدين لان الشافعي
حكم باسعاء العتق بهذا القبض فلو لم يكن له ولاية القبض لعتق ومن مسلة حسنة
وقد ذكرها الرافعي في آخر الكتابة تعلقا على النووي ونقل عن القاضي ابي الطيب
انه صرح بالدفع الى الغريم ان كان الدين مستوفى التركة قوله
فيما ذكره اعتراض من ثلاثة اوجه احدها ان ما ادعاه من دلالة النص على عدم
استحقاق التركة ممنوع فان معنى كلام الشافعي لا يكون الورثة حتى يقضى الدين اي
لا يستقر لهم ولا ينصرفون فيه ويدل على ذلك ان الشافعي لم يكن الورثة حتى يقضى
سوى بين ذلك وبين الوصية فقال وان قضى الدين حتى يصل الى اهل الوصايا
وصاياهم فلا خلاف ان تعلق الوصية بالتركة لا يمنع الاشقال وانما يمنع التصرف
الثاني انه توهم ان الرافعي لم يذكر المسلة في غير باب الكتابة والرافعي
قد ذكرها وكتاب الايصاء فقال ان نصب الميت وصيا في قضاء الديون
وسد الوصايا لم يتمكن من الزام الورثة تسليم التركة لبايع في الدين بل لهم

الامساك وقضا الدين من ماله لكن لو اشتغل من التسليم والقضا من عند هم الزم
احدا مرين بعزله الامه الموصى قال ويكون الموصى اولا من الاب والجد فى قضاء
الدين وسعد الوصايا وان لم ينصب وصيا فابوه اولى بقضا الدين اوامر
الاطفال والحاكم اولا سعد الوصايا كما حكاه صاحب التهذيب وغيره
الثانى ان ما نقله عن الرافعى فى الكتابة قد ترك منه كلاما سعين
استحضاره فقال ولو مات السيد عتق المكاتب بالعتق الى الوارث فان كان
له اوارثان لم يعتق الا باداء حقهما جميعا فان كان الوارث صغيرا او مجنونا
بالدفع الى وليه فان كان له وصيان لم يعتق الا بالدفع اليهما الا اذا انيب
لكل منهما الاستقلال فان كان على الميت دين واوصى بوصايا فان كان
الوارث وصيا فى قضا الدين وسعد الوصايا عتق بالدفع اليه والا
فيجمع بينه وبين الوصى والورثة ويدفع اليهم فان لم يوصى الى احد قام القاضى
مقام الموصى ولو دفع الى العبد لم يعتق وان دفع الى الوارث فان قضى
الدين وللوصايا عتق والا وجب الضمان على المكاتب هكذا ذكره البغوى
وقال القاضى ابو الطيب ان كان الدين مستوعبا التركة بقى المكاتب
بالدفع الى العبد لم وان كان قد اوصى بالنجوم لانسان عتق بالدفع اليه
وان اوصى بعضا الدين منها تعين صرفها اليه كما لو اوصى بها الانسان
انتهى وهذه المسايل يعسر بها تطرد فى سايد الديون والله اعلم قوله
فى الروضة فلو اعتق الوارث او باع وهو معسر لم يصح قطعا سواء جعلناه
كالجانى او كالمرهون وحكى فى الاعتاق خلافا انتهى وما ذكره هنا من نفى الخلاف
فى بيع الوارث الملعوم يتعرض له الرافعى وهو غير صحيح ايضا فقد حكى هو
فى كتاب العتق عن الامام قولا انه يصح اذا جعلناه كالجانى وحكى عنه ايضا الرافعى
وغيره شيوعا به ما جزم به الرافعى وصحح النووى سعى الخلاف فيه فقال
الوارث ملكى الملك بالخلافة ومن شروطه سعديم حق الميت بخلاف الجانى
والمرهون قوله وان كان معسرا فقد فى وجه بناء على يعلق
للارس والاسعد فى وجه بناء على تعلق حق المرهون وفى وجه بهما موقوفان
انتهى ذكر فى الروضة مثله وملحوظهم ان الصحيح بطلان العتق لكونه اشاره
الى ان الابطال مبنى على جعله كالمرهون وهو الصحيح وليس ذلك مرادة
وانما المراد انه ما ذهب بعضهم الى انه كالجانى وبعضهم انه كالمرهون
لزم ان يحكى بعضهم بالجواز كما قد قيل به فى الجانى وبعضهم بالمنع كما قد

بها للفقراء والمساكين
دفعها الى من اوصى
اليه بتفريقها او الحاكم
وان اوصى [illegible]

قيل

قيل به فى المرهون ويدل على انه لم يرد استيعاب الوجوه المفرعة على كل
قول ان الصحيح فى الوارث الموسر صحة اعتاقه المرهون كما صرح به الرافعى
فى الباب السادس من النكاح وفى كتاب العتق فعلا الاظهر فى الاعتاق
النفوذ وفى البيع المنع ونقل الرافعى هناك خلافا من غير ترجيح فى مسايل
متعلقة بالجانى فيه احدها اذا اعدنا العتق هل يسعى الدين فى ذمة الوارث
ام لا سعى بل يلزم القيام بالاقل الثانية اذا قدرنا على صحة البيع
فبلغ الثمن فى يد الوارث هل يغرم بغرم المشترى ام لا الثالثة
اذا صححنا البيع هل يقع لازما ام لا كبيع الجانى والامام هو القاتل بالنفى فى
المسايل الثلاث قلت الوجه الاول فى الصورة الاولى النقاب
الى ان السيد يعدى العبد بالارش بالغا ما بلغ لانه بالبيع يكون محتالا للغد
او الوجه الثانى مفرع على الاصح وموقود بالاقل والجواب فى الثانية
يعلم مما سبق فى ان الوارث هل له قبض الدين وقد حرف بعض الكلام فان
الرافعى حكى وجهين فى عتق الوارث الموسر اذا اعتق احدها انه يتعلق بعين
ماله والثانى انه يتعلق بذمته والله اعلم قوله وفى تعلق
حقوق الغرماء بزوايد التركة كالكسب والشاخ خلاف مفرع على ما مر ان
الذى هل يمنع المبرات ان منعه هل التعلق انتهى وحاصله ان الصحيح عدم
التعلق لان الصحيح انه لا يمنع لكنه قد ذكر خلافه فى كتاب النكاح فى الباب
الخامس فى المولى قوله وقول الوجهين ولو ظهر دين بعد
تصرف الورثة فى التركة فهو بيعه بالبعض خلاف الاداء بالبيع ليس الفساد
على ما هو مبنى فى الوسيط انتهى وليس كذلك بل اما بينه فى البسيط قوله
ولو شرطا وضعه عند امين فان نصا على ان لكل واحد منهما الانفراد
بالحفظ او على ان يحفظاه معا حرر اربع الشرط وان اطلقا فوجهان
لابن سريج اصحهما انه ليس لاحدهما ان ينفرد بالحفظ كما لو اوصى الى رجلين
او وكل وكيلين لا يستقل احدهما فعلى هذا لكل واحد منهما الانفراد
بحفظ الانفراد لئلا يشق عليهما فعلى هذا ان اتفقا على كونه عند احدهما فذاك
وان تنازعا والرهن ينقسم قسم والا حفظ هذا مدة وهذا مدة انتهى وموظاهر
فانه لا يجوز لهما ان يقسماه لكنه ذكر فى نظيره من الوصية المخالفة فقال
فى الشرحين وان اختلفا فى الحفظ ولم يكونا متعاقبين فوجهان احدهما
انه لا ينفرد احدهما بحفظ شئ والثانى وبه اجاب الاكثرون انه يقسم

ايضا لانه اذا كان المال في يدهما كان نصفه في يد كل واحد منهما فجاز ان يعني ذلك
النصف **قوله** ليس لس البا بس مخالفه وكلامه في الوصيين فيما يمكن
قسمته فان لم يمكن قسمته حفظ هذا مدة وهذا مدة وينبغي ان يحضر محل القسمة في الوصيين
كما اذا لم يحصل صرف بقوات مصلحة تحصل بالتصرف فان كانت مصلحة لم يقسم بل
يتركه في ايد منهما لان احدهما قد يحط غبطة في تصرف ولا يتسنى له مراجعة صاحبه
ليأخذ المال من تحت يده فيفوت بذلك المصلحة وبهذا يفارق الرهن فان العدل
لا يتصرف والله اعلم **قوله** ولو قسماه بالتراضي ثم اراد احدهما
ان يرد ما في يده على صاحبه ففي جواره وجهان لابن سريج وجه المنع ان المشتمة
قد اندفعت بما جرى انتهى قال في الروضة قطع البغوي بانه لا يجوز **قوله**
الثانية اذا وضعا الرهن عند عدل وشرطا ان يبيعه عند المحل جاز ولو يشترط
مراجعة الراهن في الاصح لان الاصل دوام ثم قال واما المرتهن فجواب الوجيز
انه لا بد من مراجعته ولم يحك فيه الخلاف ووجوه بان المرهون انما يباع لايصال
حقه اليه وذلك يستدعي مطالبته بالحق فليراجع المطلق ليعرف انه مطالب او مهمل
او مبرئ وقال الامام لا خلاف ان المرتهن لا يراجع لان عرضة لو فيه الحق بخلاف
الراهن فانه يستبق العين لنفسه متامل في بعد احدى الطريقين عن الاخرى
انتهى واعلم ان الامام صور مسيله الوجهين بما اذا كان الراهن والمرتهن ادناه
العدل وعلى هذا التصوير لا يحتاج الى مراجعة المرتهن بلا نزاع وكذلك ادعى الامام
نفي الخلاف فيه وصوره العراقيين بما اذا شرط الراهن ان العدل يبيع
او حصل بوكيل من الراهن فقط ولم ياذن المرتهن وعلى هذا الفرض لا بد من
اذن المرتهن لانه لم ياذن قبل ذلك فالحاصل انهما مسلتان فلا تساوي بين المقامين
ولا بعد فان قيل اذا شرطا ذلك في العقد فهل يشترط ايضا اذن المرتهن
قلنا نعم اذنه انما يكون بعد ثبوت حقه وذلك موقوف على القبض بخلاف
الرهن **قلت** في هذا الكلام يدافع وفساد من وجوه احدها
قوله ان صورة الامام بما اذا كان الراهن والمرتهن ادنا العدل في البيع
فلا نحتاج الى اذن المرتهن بلا نزاع حظا فان قوله بلا نزاع متدافع حكاية
الوجهين الثاني قوله ان العراقيين فرضوا ذلك فيما اذا اذن الراهن فقط
ظاهر الخطا وعدله عن التصوير فان صوره المسله فيما اذا وضعاه وشرطا
ان يبيعه العدل عند الحلول وذلك اذن منهما العدل وتوكيل وزيادة ثم
انه لا يطابق التعليل المذكور عن العراقيين، فانهما علا وجوب المراجعه

باحتمال

باحتمال الايراد والامتحان وهذه العلة مطردة مع وجوب الاذن فوجب
المراجعة باسا وان بعدم الاذن احتياطا الثالث **قوله** اذا شرطا
ذلك في العقد فهل يشترط الصا اذن المرتهن قلنا نعم لان اذنه انما يكون بعد
ثبوت حقه الى آخره ساعص عجب مع قوله اولا ان الراهن والمرتهن اذا
اذنا العدل للحاح الى مراجعة المرتهن فلا نزاع ان المرتهن اذن فهل ثبوت حقه وهو القبض
فما اورده فاسد جميعه للا نزاع والرافعي رحمة الله اصاد فيما اورده والله اعلم
ولو عزل الراهن العدل انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل في اظهر الوجهين لانه
وكل عن الراهن واذن المرتهن شرط ثم قال واذا قلنا لا ينعزل بعزل المرتهن
فلو عاد الى الاذن جاز للبيع ولم يشترط توكيل من الراهن قال في الوسيط
وساق هذا انه لو عزله الراهن ثم عاد ووكل اعيد الى تحديد اذن المرتهن
ويلزم عليه ان يقال لا يعتد باذن المرتهن قبل توكيل الراهن ولو باذن
المراة الوكيل قبل توكيل العدل اياه والكل محتمل انتهى ذكر في المهمات
ههنا كلاما عن المطلب اثر حرفه لعله حذاه واذن المراة قبل توكيل
الولي لا يصح قياسا على عكسه وقد ذكر الرافعي في النكاح انه لو وكل
الولي قبل استيذانها في النكاح لم يصح على الصحيح والله اعلم
قوله ولو باع بثمن المثل فراد راغب قبل التفرق ولم يفسخ
البيع انتهى والتعبير بقوله قبل التفرق ناقص والصواب
ان يقول قبل انفصال الخيار ليشمل خيار الشرط فانه لخيار المجلس كما نقله
في الروضة عن صاحب الشامل وغيره **قوله** فعلى هذا لو يد
الراغب نظر ان كان قبل التمكن من البيع منه فالاول بحاله وان كان بعده
فقد ارتفع ذلك البيع ولا بد من بيع جديد ثم قال بعد بغير فاصل وفي
طريقة الصيدلاني انه اذا بدا له بان بان ان البيع الاول بحاله كما لو
بدل الابن الطاعة لاسه في الحج وحللناه مستطعا ثم رجع عن الطاعة قبل
التحج اهل بلده فانا سس عدم الوجوب انتهى وهذا المنقول عن الصيدلاني
محله اذا كان قبل التمكن لم ينفسخ من البيع والا لم يصح التعليل المذكور وحينئذ
فيصير مكررا لاوجها واحدا قلت هذا حطا فانه متى كان قبل التمكن لم ينفسخ و
والحس حكاسه باسا ولم يحس قياسه على الحج فانا حكمنا فيه موجب الاستطاعة
اولا ثم لما رجع الابن بنا عدم الوجوب فلذلك ههنا حكم بارتفاع البيع ثم اذا
زال الشرط بنس عدم الفساد واما قبل التمكين من البيع فلا يستقيم قياسه

على الحج فقد احطا فيما فهم والله اعلم **قوله** واشار الامام والميله
الى شئ آخر وهو ان الوكيل فى البيع لو باع فسخ البيع على يكن من البيع مرة اخرى
فيه اختلاف اشتهى واعلم ان فى هذه المسئلة وهى البيع الصادر من الوكيل
تفصيلا اذكره فى آخر الباب الثانى من ابواب الوكالة سعين الوقوف عليه
حاصله ان الصحيح فى مسئلتنا وهى فسخ البيع قبل العصا الخيار حوازا البيع باسا
فافهمه **قله** وحرى الوجهان فيما لو دفع الى وكيله دراهم ليشترى
بها سلعة فتعدى فاشترى بها سلعة سعه ثم عادت اليه الدراهم بطريق
من الطرق فانه يحور له ان يشترى بها للموكلة من غير توكيل جديد على الاصح
وفى فتاوى القاضى حسين لو وكله بتزويج امراه فذهب الوكيل فعقد
عليها لنفسه ثم طلقها لم يكن له ان يعقد عليها الموكل بغير توكيل جديد
والفرق ان الوكيل العقل فى مسئلة النكاح تعوات محل التصرف واما الدراهم
فانها وان اسعلت الى ملك المعيب لم تخرج عن ملك الموكل فلم سطل الوكالة والله
اعلم **قوله** واصح الوجهين ان مونة الرهن فل الراهن لعوم
بها من حالص ماله واذا قلنا بالاصح فان لم يكن الراهن شئ اولم يكن حاضرا باع
الحاكم حبر من المرهون الهى والتعبير بقوله اولم يكن حاضرا انما هو المال
فاعلمه **قله** هذا خطا صريح يلزم عليه فساد من ثلاثة اوجه احدها
ان الضمير يعود على غير مذكور فلم سعدم المال ذكر الثانى انه يودى الى ان الراهن
اذا كان حاضر دون ماله ان يباع حر من المرهون بغير مراجعه الراهن وهو
باطل الثالث انه يقتضى ان المالك لو حضر وعاب ماله ساع
عليه حر الرهن وان الرهن لا يراجه العرض وهو باطل فان المالك
لو امكنه العرض والنفقه لم يبع حر الرهن والله اعلم **قوله**
وقوع الدابة وبرعها التوقع لصد الوحش لاحراج الدم وهو فى الدابة
كالقصد للانسان والبرع اصله الشق ولهذا يقال فرعت الشمس اذا طلعت
والمراد فتح الماء اذا نزل من الحافر ويقال برع السطار بتشديد الراى
قوله وان كان يخاف المراواه فعن ابى اسحق ان المرتهن
المنع وقال ابو على الطبرى لا يمنع واختاره القاضى ابو الطيب انتهى والاصح
فى الروضة الثانى **قله** واذا قلنا به قاب بسب الدواء فيحتمل
ان يضمن المالك اذا ادت العبد باذن المرتهن كطلب النجعة بضم النون الذهاب
للاسعاء بالكلا ونحوه **قوله** الثانى ان كل عقد يقتضى صحيحه الضمان

فان يحتمل خلافه وسياتى
فى الوصية ان شاء الله تعالى
مزيد بسط فى المسئلة **قوله** فتامل

فكذا

فكذا فاسده الى آخره اعلم ان المراد بهذه القاعدة ان كل ما لا يقتضى صحيحه
الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستاجرة والهبة لا يقتضيه ايضا فاسده
لانه لا يجوز ان يكون الموجب له هو العقد لانه لا يقتضيه ولا البدل لانها انما حصلت باذن
المالك وما يقتضى صحيحه الضمان دون التسليم كالبيع والقرض والعمل فى القراض والاجارة
يقتضى فاسده ايضا الضمان لانا ولى بدلك اذا علمت ذلك فقيه امور احدها
انه يستثنى من الطرد مسايل الاول اذا قال فارتصيل على ان الربح كله لى فالصحيح انه
قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل اجره على الصحيح **قله** استثناء
هذا فاسده ولا يصح ادخال هذه الصوره فى هذه القاعدة لان المراد بها ما يقتضى فاسده
ضمان العوض المقبوض والمالك ههنا لم يقبض عوضا فاسدا والعامل رضى باتلاف
منافعه وباشر اتلافها والله اعلم الثانية اذا عقد الذمة من غير الامام فانه
لا يصح على الاصح ولا اجره على الدم فى الاصح **قله** ولا يستثنى هذا ايضا
الحربى لم يلتزم التلف صحيحا واتلاف الحربى مضمن فلم يلزمه عوض المنفعه كما لو دخل
الدار وقام فيها مده ولم نعلم به الامام والله اعلم الثالثة اذا استاجر ابو
الطفل امه لارضاعه وقلنا لا يجوز لم يستحق اجره المثل على الاصح فى الروضة
قله ولا يستثنى هذه لانها المباشرة لاتلاف منافعها ولبنها
والموجر لم يقبض شيا والله اعلم الرابعة اذا سلقاه على ان الثمرة
كلها لرب المال فانه كالقراض على ما قاله الرافعى وحسد فيكون فاسده
ولا يستحق اجره الخامسة اذا سافاه على ودى لغرسه ويكون الشجر
بينهما فالصحيح فسادها ثم ان كانت الثمرة لا سوق فى هذه المدة فلا استحقاقه
اجره المثل الوجهان فى اشتراط الثمرة كلها المالك **قله** ولا يستثنى
شئ من ذلك ولا دخول له فى هذه القاعدة ويلتحق بذلك ما اذا استاجر وجلا
لحفر معدن على ان جميع ما يستخرجه من المعدن يكون له اى الحافر فجميع ما يستخرجه
من المعدن يكون المالك ولاجره الحافر على الاصح المقطوع به كما قاله الشيخ ابو محمد
فى كتابه الفرق قال بخلاف ما اذا قال سافيتك على هذا النخيل على ان جميع الثمرة
لك فانه يستحق اجره المثل والفرق ان المقصود فى عمل البستان تعهد الاشجار
وبرسها وقد وجد حصلت بخلاف الحفر فانه لا يقصد به عمارة المكان وانما يقصد
به الكشف عن التبر المستكن فيه فليس لعمله تعهد ما فيه فلا يستحق اجره وقال
بعض اصحابنا له بالتقطع اجره المثل والصحيح طريقه الفرق والله اعلم السادسة
اذا قال الامام لم اعلم ان دالى على العلقه العلاسه فلك منها حاريه ولم يعين

الحارية فالصحيح الصحة فان قلنا لايصح هذه المعاملة بدل لم يستحق اجره وهو
قوله ولا دخول لهذه الصوره في القاعدة لانا لم نعض منه
عوضا حتى يضمنه له عاب ما في الباب انه اعطانا كلمة بلا تعب والكلمة التي لاتعب
فيها لا مقابل ما حره على ان هذا في الاصل انما جوز للضرورة والله اعلم
ويستثنى من العكس الشركة فانها اذا كانت صحيحة لايكون عمل كل منهما
مضمونا على صاحبه وان كانت فاسدة يكون عمل مضمونا عليه قوله
هذه الاطلاق فاسد فانه في الفاسدة لا يرجع باجره جميع عمله وانما يرجع بما
يقابل قال صاحبه حاصله مثاله حلط الغالي بالرخص وعملا فصاحب الالفين
يرجع على صاحب الالف بثلث اجره مثله وصاحب الالفين يرجع سلمي اجرته
على صاحب الالفين ثم لا يستثنى هذه الصورة لانه ليس فيها قبض متضمن وانما
ذلك من باب الاجارة الفاسدة التي يفتح فيها العمل مسلما لما لك وهذه داخله
في القاعدة لان صحيحها يقتضي الضمان يقينا لو كان بعقد اجارة او بصورة
قراض فغاسدها بقبضه كذلك والله اعلم الثاني ان ما لا يقتضي صحيحه
الضمان اذا صدر من الصبي والسفيه يكون مضمونا ايضا مع فساده قولت
هذا فاسد فان عقد الصبي والمجنون لا يوصف بالفساد وانما يوصف
بالبطلان وقد فرق الاصحاب بين الباطل والفاسد وقالوا ان رجع الخلل
الى ركن العقد كبيع الصبي فهو باطل وان رجع الى شرطه او وصفه فهو فاسد
وفرقوا بذلك بين الكتابة الباطلة والفاسدة وبين الخلع الباطل والفاسد
والله اعلم ولو استاجر الولي الصبي استئجارا فاسدا فالاجرة عليه
لا على الصبي كما صرح به البغوي في فتاويه بخلاف الاجارة الصحيحة وصحيح
البيع مضمون بالثمن وفاسده بالقيمة او المثل وصحيح القرض مضمون مطلقا
وفاسده بالمثل او القيمة وصحيح القراض والمساقاة والاجارة والمسابقة
ونحوها مضمون بالمسمى وفاسدها باجرة المثل قوله قوله ان صحيح
البيع مضمون بالثمن حطا صرح فصحيح البيع لا ضمان فيه بالثمن بل الثمن فيه
مضمون على المشتري قبل القبض والمبيع على البايع وقبل القبض ارتفع الضمان
من الجانبين حتى اذا تلف بعد القبض لم ينفسخ البيع وقوله وفاسده
بالقيمة غلط وصوابه بما في القيمة وبالاجرة كالمغصوب وقوله وفاسد
القرض مضمون بالمثل سهو ان يريد بالمثل الصوري بخلاف الغصب والله اعلم
ويستثنى ايضا للعاريه في بعض الصور كما لو اعارة دراهم او دنانير للتزين

وقلنا

وقلنا لا يصح العاريه لم يضمن كما قاله في الروضه وجهه الامام بان العاريه صحت
او فرق بعتمد المنفعه فعدم الضمان هنا لانتفاء العاريه لان من قبض مال
الغير باذنه فهو امانه وقد يجب الضمان في عقد فاسد وله كذلك العقد
صحيح كما اذا صحح الامام اهل الحرث على دخول الحرم فدخلوا فانه تستحق
عليهم وان كان هذا العقد لا يصور صحته وكذلك ما يوخذ من النصارى
عند دخولهم الى المسجد الحرام وحمامه بالارض المقدسة مملكة بيلهم بالصلح
الفاسد وكذلك يضمن المال بالعقد الفاسد في الصداق فانه اذا سماه
فاسدا وجب مهر المثل بالتسميه الفاسدة وكذلك قد يملك المال بالعقد
والقبض الفاسدين كما اذا قال اقبض من زيد مالي عليه لنفسك ففعل
فالقبض فاسد بالنسبة الى زيد وصحيح بالنسبة الى عمرو على الاصح في الرافعي
كما سبق وكذلك لو اعتاض السيد عن النجوم وقبض وقبض العوض فانه
يملكه ويعتق المكاتب وان قلنا لا يصح الاعتياض ولو باع النجوم لاجنبي
لم يصح فلو قبضها الاجنبي فقولان احدهما يعتق العبد ويضمن عليه
في المحرر والاصح لا يعتق وهذه المسايل حكم فاسدها حكم الصحيح في الضمان
والملك ايضا ولو حالع السفيه وسلمت المراه المال اليه باذن الولي برئت
كما نقله الرافعي في باب الخلع عن قوله
ويوخذ منه ايضا واذن له في العرس بعد شهر فهي بعد الشهر عاريه وقبله
امانه ثم قال وقوله في الكتاب فهو بعد الشهر عاريه يجب تاويله لانه
بعد الشهر عاريه عرس ام لم يعرس انتهى واعلم ان البدل في الرهن
المرتهن والقبض فيها لا يقتضي الضمان وحسبك بمجرد اذن المالك
في الاسقاط لا يقتضي كونه مستعيرا فلا اعتراض حينيذ على الغزالي
ولا يصح مع ذلك ايضا حكمه بالضمان مطلقا بعد الشهر ولهذا قال
ابن الدرم معقول الصحابه انه لا ضمان مطلقا ثم حكى احتمالا انه اذا قبضه
على هذا القصد يكون ضامنا بعد الشهر مطلقا قال وهذا احتمال
باطل ثم جزم ابن الرفعه في المطلب بهذا التفصيل قوله
اعتراضه على الرافعي بقوله واذن المالك في الاشهاد لا يقتضي كونه
مستعيرا ممنوع فان القبض وقع عن الجهتين جميعا فلزم ان يكون
مستعيرا بعد الشهر وقول ابن ابي الدم ان الموافق للمنقول
انه لا ضمان مطلقا ممنوع ايضا فقد نقل الرافعي في كتاب الوديعه انه لو

انه لو قال خذ هذا وديعة يوما فهو وديعة ابدا ولو قال وديعة يوما فهو وديعة
في اليوم الاول وعارية في اليوم الثاني ثم لا يعود وديعة ابدا حكاه الروياني في كتاب
التحرية عن اتفاق الاصحاب وهو نظير مسئلة الرهن او هي هي فظهر ان ما
عاه ابن ابي الدم مخالف لمنقول الاصحاب والله اعلم **قوله**
في الروضة ادعى المرتهن تلف الرهن في يده قبل قوله بيمينه اسفى ومحل ذلك
اذا لم يذكر للهلاك سببا فان ذكر سببا فعلى تفصيل مالي في الوديعة ان شاء الله تعالى
قوله ومادام الدين في ذمة الحاني هل يقال بانه مرهون فيه خلاف
قال في الروضة الارجح انه مرهون **قوله** وفائدة الخلاف انه لا يحتاج
بعد القبض الى اشاره هن على الاصح والله اعلم **قوله** كما لو حبس
العبد على المتاجر والمودع يكون الخصم فيه المالك انتهى وما ذكره في المودع
من ان الخاصم المالك دون المودع عنده قد جزم به ايضا في اثنا الباب الثالث
من ابواب الاجارة وفي كتاب الاجارة وفي كتاب الشركة لكن خالفهما في كتاب
الحج وفي كتاب المحصورات في الكلام على الحج تجزم بان له المخاصم **قلت**
في هذا خطا من وجهين احدهما انه لم يجزم الشيخ ان الذي ذكره في الحج ليس
نظير ذلك وانما هو فيما اذا حلق شعر المحرم وهو نائم او مغمى عليه اظهرهما
الفدية على الحالق والثاني على المخلوق فعلى الاول لو امتنع الحالق من اخراجها
مع القدرة فهل للمخلوق مكالبته باخراجها وجهان اصحهما نعم وظاهر التصحيح
انه يطالبه مطلقا سواء قلنا الشعر في يده وديعة او عارية ووجهه انه قد
تعلق بحق الله تعالى ذلك المخلوق المطالبة به قياسا على ما لو باع عبدا بشرط
العتق وقلنا الحق في العتق لله تعالى وهو الاصح فان البايع المطالبة والرافعي
عبر بعبارة حسنة فقال هل له مطالبته باخراجها فيه وجهان وجواب
الاكثرين ان لا ذلك بناء على ان المحرم كالمودع خصم فيما يوجد منه وسلف
فيه فالاكثر وانما اجابوا في المحرم دون المودع لما يقدم من تعلق حق الله
وبنا المسئلة على الاخرى لا يلزم ما وانتهى في التنقيح فتامل ذلك فان
الرافعي لم يجزم به كما ذكر ويمكن ان يتوسط في المودع فيقال له المخاصمة ما دامت
العين باقية لان له دواما اليد بخلاف ما اذا تلفت تحت يد الغاصب او المتلف
والله اعلم **قوله** فلو قعد الرهن عن الخصومة فقولان
في ان المرتهن هل يخاصم قال في التهذيب اصحهما عند الاكثرين وبه قال
القفال رحمه الله لان الخاصم انتهى وما ذكره من حكاية الخلاف قولين ذكره ايضا

في الشرح الصغير لكن حكاه في المحرر وجهين وكذلك حزم الرافعي في آخر الدعاوى
بان المرتهن ان يخاصم وكذلك في باب الاجارة في الباب الاول والمعقود عليه
منثورة **قلت** اعلم ان عرما المفلس هل يدعون واذا ادعى المفلس وامتنع
عن الثمن هل يحلفون فيه طريقان اصحهما القطع بالمنع والثاني فيه قولان
فيما لو عن الفرق بينهم وبين المرتهن **قلت** قوله وجزم في آخر
الدعاوى بان المرتهن يخاصم غلط فان الذي رآه في آخر الدعاوى انما هو العكس
فانه قال وانه لو غصب المرهون من يد المرتهن قال الراهن في دعواه على الغاصب
لو يوكيل رهنه عند فلان وعصبه منه ويلزمه الرد الى ولو اصر على قوله
عنده يثوب صنعه كذا ويلزمه رده الى جاز لان يد المرتهن يد الراهن ولهذا
لو نازعه رجل في المرهون كان القول قول الراهن وان كان في يد المرتهن
لان يده يده وقال الرافعي في كتاب الاجارة فرع الموجر يخاصم
من غصب المستاجرة او سرقها وليس المستاجر المخاصمة على الاصح المنصوص
كالمودع والمستعير وفي الوجهان في ان المرتهن هل يخاصم لان له حقا
فظهر بطلان ما ادعاه على الرافعي من الاختلاف والفرق بين الموجر
وبين المرتهن حسبري فيهم طريقه قاطعة بانهم لا يحلفون لانهم احاب
عن المفلس بخلاف المرتهن فان المالك قد اقامه مقام نفسه في حفظ
العين فهو كما لو وكيل عنه وبده ليده كما تقدم نقله عن الرافعي والله اعلم
قوله واذا سلب الحمامة فان كانت عمدا فالراهن ان
يعفو عن حق المرتهن فان عفى عن القصاص سلب المال ان قلنا مطلق
العفو يعفو عن المال والا لم يجب وهو الاصح كذا قاله في التهذيب وان عفى
على ان لا مال فان قلنا موجب العمد احد الامرين لم يصح عفوه عن المال
وان قلنا موجبه القود فان قلنا العفو المطلق لا يوجب المال لم يجب
شئ وان قلنا يوجبه فالاصح انه لا يجب ايضا لان القسط لم يوجبه وانما
يجب بعفوه وذكر نوع اكتساب ولا يجب عليه الاكتساب للمرتهن ثم قال بعده
وان لم يقتص ولم يعف فقيل يجبر على احدهما وان قلنا هو موجب احد الامرين
اجبر والا فلا لانه يملك اسقاطه فتاخيره اولى بان يملكه انتهى قال في الروضة
ينبغي ان يقال ان قلنا اذا عفى على ان لا مال فالاصح اجبر والا فلا **قوله**
فاما اذا حملت بعد الرهن فان قلنا الحمل لا يعلم سمنا حاملا ومنوفا السمن
وان قلنا يعلم فلا يكون مرهونا ويتعذر سعها لان استثنا الحمل متعذر

ولاسبيل الى بيعها حاملا وتوزيع الثمن لان الحمل لا يعلم قيمته اشهى وصورة المسئلة ما اذا قرض على المشترى بغلس او موت او يعلق بالحمل حق وصية فان الحق على الراهن فان سلم فى انه يلزم بالبيع او يوفيه الدين وكذا لو تعلق دين برقبته الام دون ذمة مالكها كالجناية والمعارة الرهن ونحوه **قلت** وصورة الجناية ان يحدث الولد بعد الجناية والله اعلم **قوله** ولو خيف المرهون خطا على طرف من يرثه السيد فوجهان اصحهما عند الصيدلانى والامام انه كما لو سعى اليه سقطه ولا يجوز ان يسلم له على عنده استدامة الذين كما لا يجوز ابتداوه والثانى وهو الذى اورده العراقيون انه لا يسقط وله سعيه فيه كما كان المورث ويحتمل فى الاستدامة ما لا يحتمل فى الابتداء اوسبه الاصحاب الوجهين ما لو جهين فيما اذا لم يكن له دين على غيره ثم ملكه هل يسقط انهى صحح فى شرح الصغير الاول فقال اصحهما انه يسقط كما اسلفه والرجح فى المسئلة الثانية وهى ملك لكونه انه لا يسقط كذا صححه الرافعى فى باب نكاح للعبد وسعيه فى الروضة فقال اصحهما انه سعى كما كان لان الدوام من القوة ما ليس للابتداء وصححه فى الشرح الصغير وفى الفرق بينهما فطر **قلت** الفرق هو انه فى المسئلة الثانية ملك الدين باختيار العبد لان الغرض انه دين معامله وفى الصورة الاولى تعلقه مهدرى فناسب ان يسقط بالشبوبه بغير رضا العبد والله اعلم ونص فى البويطى على ما يوافق كلام الرافعى فى الشرح الكبير ههنا **قوله** ولو قتل المرهون عبدا السيد مرهونا عند آخر وقلنا موجبه القود فعفى بغير مال فان قلنا مطلق العفو او على مال لم يسقط شئ وكذا ان قلنا موجبه فى اصح الوجهين فى التهذيب لان القتل غير موجب فعفوه المطلق او على مال نوع اكتساب المرهون وليس عليه ذكر انهى والصحيح فى اصل الروضة ما صححه البغوى **قوله** ولو استعار عبدا من مالكين فرهنه ثم ادى بعض الدين عن نصيب احدهما عتق فى انفكاكه ثلاثة اقوال ثالثها ان علم المرتهن ان العبد لمالكين انفك والا فلا وفى عيون المسائل ما يدل على ان الاظهر الانفكاك انتهى قال فى الروضة صرح ايضا صاحب الحاوى وغيره بان الانفكاك اظهر **قوله** ولو رهن عبد امانة دينا ثم مات عن ابن فعفى احدهما حصته فى انفكاك نصيبه

كاسه وعنه بيت المال وان مات قبل الاستيفاء وورثه ه

قولان

ولان الى قوله حاصله انه فرق بين المسئلتين **قلت** الذى ذكره النووى فيه وتصويره من وجهين احدهما انه فى الصورة الاولى قد وجد التعلق دفعة واحدة من مالك واحد فلم يتمكن باداء البعض بخلاف الباقة متعددة لان الورثة اصاغر معسر متعدد فيصير كل منهم كالمالك فله شبه بما اذا رهن اثنان عندهما وادى احدهما نصيبه والثانى لان تعلق الرهن هنا بغير اختيار وقد ذكروا فى الركاة انا اذا قلنا تعلقها بالذمة وانهما مع ذلك يتعلق بالمال يتعلق رهن فناء المالك الضاب فهل اخراجها صحيح على الاصح لان التعلق بغير اختياره الثانى ان تعلق الرهن فى الصورة الاولى قد سبق على انتقال التركة الى الورثة وفى الصورة الثانية لم يسبق تعلق الرهن على ملكهم بل حصل ملكهم وحصل الرهن دفعة واحدة وكان بالصورة السابقة اشبه وقد يعقل من اعترض على النووى عن هذه المعانى الدقيقة واداه عدم الفهم الى قوله انه قرره سقر عجيب والحمد على ما فهم وعلم والله اعلم **قوله** الرابعة لو اطلق الى قوله على البيع من معين **قلت** قد عقل عن التوجيه الذى ذكره الرافعى فاورد سؤال افهمه خلل من وجهين لاول قوله انه وعد لا يجب الوفاء به اطلاق فى موضع التقييد لانه انما لا يجب الوفاء به اذا كان الراهن موسرا فان كان معسرا او محجورا عليه بفلس وجب الوفاء لانه وعد بعقد يلحق عليه الثانى قياسه على ما اذا قال لغيره بع هذا المعين واستوف دينك من ثمنها واستشكله مع ان الرافعى رحمه الله قد صرح بالفرق بقوله ان البيع لما كان مستحقا للمرتهن بعد حلول الدين صار كانه قال بعد لنفسك فلا يبالى ان صرح بالاضافة عن المفسد والله اعلم **قوله** ولو رهن عبدين الى قوله قال فى الروضة **قلت** المراد باختلاف الجنس ان يكون احدهما دراهم والاخر دنانير وسكتوا فى المماثلة بحيث لو قوم احدهما بالاخر لم يزد ولم ينقص وقد ذكرنا الغزالى نحوه فى البسيط وذلك فى النهاية وقد دل على ان مراده فى الوسيط انما هو عند اختلاف القيمة كما هو الغالب **قلت** ولو حمل على اطلاقه لكان متجها لان احد الجنسين قد يتعلق به غرض من كونه خفيفا فى الحمل او اليسر فى البيعة وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتبعون بالدراهم ويتباعون عنها الدنانير وبالعكس ثم حيث امتنع فمعناه لاجبر الراهن فان رضى بذلك فلا امتناع للمنع والله اعلم الباب الرابع فى النواع من المتفاقدين ولو ادعى على اثنين انهما رهنا الى قوله يكون شاهدا لمن شهد له **قلت** هذا ممنوع فان شرط كون الشهد كذلك ان تفوت الملكية على الغير وههنا ليس كذلك وانما هو ثبوت حق الوثيقة خاصة والشاهد له معترف بثبوت الحق وبقائه فى الذمة ولا يكون شهادته كذلك والعجب ان الرافعى قاس ذلك على ما لو تخاصم رجلان وشئ ثم سهما فشهد شاهدان ان كان احدهما كاذبا فى ذلك التخاصم فحذف هذا الكلام ثم اعترض وهنا ليس بمضاف والله اعلم فى اصل الروضة والفرق بين هذا وبين الدعاوى هو انا

رجع مضروب على الى قوله وضة قولان قلت والصواب ما ذكر فى الروضة ه

لو لم يسمع الدعوى لابطلنا الحق بالجملة وهذا لا يطل لان له مرادا يرجع اليه وهو الذي
لم يعلل كلام صاحب المهذب على وجوبه بل اسقط منه شيا احتاج اليه المعنى فانه في التهذيب اشار
الى طريقين فقال ولو صدق احدهما سلم الى المصدق وهل للاخر تحليفه فيه قولان اصحهما لا تحليف
لان اليمين لطلب اقراره وهو لو اقر الثاني بعد ما اقر الاول لا يقبل اقراره والثاني له تحليفه
على ما لو قال غصبت هذا من فلان بل من فلان ليسلم الاول وهل يغرم قيمته للثاني فيه قولان هذا
كلامه وفيه اشاره الى الفرق المتقدم والتوجيه الثاني منصرف عليه في السمه فقال واما اذا اقر
احدهما وكذب الاخر فالمال رهن عند من صدقه وهل للاخر ان تحلفه بنى على ما لو قال رهنت
هذا المال من فلان لا بل من فلان تسلم الى الاول وهل عليه ان يغرم قيمته للثاني قولان فاولا
رجح هنا من العين في يده لان اليد لا تدل على الرهن انتهى فاعلم واظر بعين بصيرتك اي
الطرقين اصوب والله اعلم قوله وان صدقهما جميعا الى قوله وبنى اثبات هذا الفصل ايضا
في الرهن قلت ونظير المسئله ما اذا باع ووفى في عبدين وتعاقصا العوضين في احد
العقدين دون الاخر ثم سكا بعد التعرف فحكم ببطلان العقدين ان لم يتذاكراه او احدهما
والاعتراض الذي ذكره اولا احد من السمه فانه قال ففيه وجهان احدهما يحكم ببطلان
العقد كما اذا باع الولدان وتعذر معرفه السابق وكالجمعتين في بلد لا يعلم السابق منهما
فانا الحكم ببطلانهما بقوله وتعذر معرفه السابق نفهم انه اذا لم تعذر بل امكن ولو بالصبر
لا يبطل والله اعلم ايضا ويجري مثل هذا التفصيل الى قوله بان لا يبطل قلت قول الرافعي
وقد سبق في البيع نفي الخلاف في المجموع من حيث هو لا في كل واحد منهما والله اعلم قوله
احدهما ان اقرار الرهن الى قوله الاولى العين قلت لكن بانى فيه الخلاف فيمن اقر للشخص
وهو بكره والله اعلم قوله انهما لو تنازعا عند الدفع الى قوله بان الاختيار هنا للمرتهن
قلت السيد مقصر في الابتداء حيث لم يقبض عن غير النجوم واذا قصر اعتبر من الاجنبي
من المكاتب لانه لا معارض لها واعلم ان دين الكتابة غير لازم والدين غير
اللازمة لا يوصف بانها على المكاتب ولا غرم حصته ولا توصف كونها في الذمة والذي
في الذمة قد يمكن الانسان من اسقاطه بخلاف الذي عليه وح فلا يسمى صورة الكتابة
بل يخرج بالاحتراز وقول الرافعي وان لم ينو حاله الدفع جعله عما شاء فيه امر محتمل وهو انه
ليس لنا عمل يأخذ عنه السمه ويوثر فيه الاعتماد ان تراخى السمه سنة وشهرا وليس بطلاق
الطلاق المبهم اذا عين لانه لم يقع الموقع في الحال وهنا الدين قد وقع الموقع وملكه
القابض فالعمل بمقصوده والله اعلم قوله من زياداته قال اصحابنا الى قوله صحح
العاصي ابو الطيب وعزاه اليه قلت وهذه المسئله قد ذكرها الرافعي في كتاب
في الكلام على شرط الرهن والله اعلم والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على
تم الجزء الثاني من التعقبات على المهمات تاليف الشيخ كمال
سهاب الدين احمد بن العماد الاقفهسي الشافعي وسلم
الجزء الثالث كتاب التفليس نقل من خط محمد بن
محمد بن احمد بن العماد ولد ولد مؤلفه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التفليس قوله اما في الشرح فقد قال
الائمة الى قوله الماوردي والسنجي والمحاملي وغيرهم قلت فلا خطا فيما اورده من
وجوه الاول انه طعن فيما نقله الرافعي عن الائمة الثاني قوله ان اهل الشرع الى آخره دعوى
باطله فان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم سماه مفلسا بقوله ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اليس ان الاصحاب اجمعوا على تسميته مفلسا وان لم يتقدم حجره
فقالوا اذا مات المشتري مفلسا الرابع انه اشتبه عليه كلام الماوردي فان الماوردي
انما اراد احدى حالتي المفلس وهو الذي حجر عليه فاذا اقامت قرينه لقولنا لا يصح بيعه ولا شراؤه
اراد وبذلك المفلس المحجور عليه وحيث اطلقوا المفلس اراد والاعم من المحجور عليه وغيره ويدل
على صحة ذلك تعبيرهم بقولهم ويحجر بطلب المفلس سمّوه مفلسا قبل صدق الحجر عليه فهذا هو الصواب
الذي لا خلاف فيه وقد قال في التتمة المفلس في الشرع اسم لمن عليه الدين الكثير وماله لا يفي
بديونهم والله اعلم قوله الامر الثاني انه لا بد من تقسيط الديون الى قوله لا يعتبر
هذه الديون في الحساب قلت اما ما نقله عن الرافعي فصحيح لكنه وهم في مسئله رايت بعض
المدرسين قد وهم فيها حين طالع هذا الكلام فقال ان الزكوات اذا اجتمعت على المفلس مع
حقوق الغير ما لا يعتد على ديونهم لانها داخله في حقوق الله تعالى وهذا وهم فاحش
فان المراد بحقوق الله تعالى التي ذكرها الرافعي انما هي الكفارات وبدركه ان الكفارات
لا تجب اخراجها على الفور على المرجح فاشبهت بذلك الديون المؤجلة فقدم عليها حقوق
العباد ولان لها بدلا لا يقوم مقامها وهذان المعنيان مفقودان في الزكات فانها
يجب اخراجها على الفور ولا بدل لها وقد صرح في اصل الروضة بان الزكات تقدم على
الدين في حالتي الحيات والموت وقولهم ويلزم من ذلك اي من التقديم ان لا يعتبر هذه
الديون في الحساب منقوض بالمكاتب اذا حجر عليه وعليه ديون واروش ونجوم فان في كيفيه
القسمة وجهان احدهما يقسم على قدر الديون واصحهما في الرافعي يقدم دين المعاملة على
اروش وعلى حق السيد في النجوم لان لها متعلق آخر وهو الرقبة مع انها يدخلان في الحساب
حتى يحجر عليه فلا يلزم عن عدم التقديم عدم الحساب والله اعلم قوله ولا يحل دينه
بالافلاس الى قوله وهو بعيد في المعنى قلت بل هو قريب في المعنى لانه لا استقلال له فانه
الحلول بحدوث الرق والله اعلم قال رحمه الله للحجر اربعة احكام الاول منع التصرف قوله
فلو تصرف وعين الى قوله على شروط الزكاة قلت وينبغي ان يحمل النص على صورتين غير البيع الاولى
اذا كانت اموال المفلس من جنس الديون التي عليه كما اذا كان عليه حنطة وماله حنطة تحملها
الحاكم لارباب الديون في ديونهم الثانية ان تكون الديون التي عليه حيوانات من جهة قرض سلم
واتلاف بصفة الديون التي عليه فملكها الحاكم لاصحاب الديون فانهم يملكون بملكه اذا كان كذلك ونظير

الزكاة واذا اجتمعت على المفلس مع حقوق الغير

ط ٢ المعاملة

ذلك ماذكره الرافعي في كتاب الوصايا ان الدين الذي على الميت لو كان من جنس التركة فلزم الدين
ان تعلق بعين التركة وليس للوارث ان يعطيه من غيرها ويحور حمل كلام الشافعي على صوره
ثالثة وهو ما اذا كان الغرماء محجورين للقاضي فجعل مال المفلس لهم فانهم يملكونه وليسقط الزكوة
وماذكره الرافعي تصحيح وجوب الزكوة نظير ماذكره في العين المرهونة اذا حال عليها الحول وكلام
هنا تفريع على ان الدين لا يمنع وجوب الزكوة والله اعلم قوله فان نفذا تصرف
المحجور عليه الى قوله انه يصح قلت ويشهد له نص الشافعي في الام ان الحاكم اذا باع اموال
المفلس يوخر بيع المدبر لها بعاره بوفاء الدين والله اعلم قوله وان اقر بدين فان اسنده
الى ما قبل الحجر لزم الى قوله وهو عكس الحكم قلت لم ينعكس عليه في الروضة وليس اذكره
بعكس الحكم وهذه عبارة الروضة فان اقر بدين لزمه قبل الحجر عن معاملة او اتلاف او عن هما لزمه
ما اقر به وهل يقبل في حق الغير ما قولان احدهما لا يقبل لئلا يضرهم بالمواجهة واظهرهما يقبل كما لو
ثبت بالبينة وكاقرار المريض بدين يزاحم غرماء الصحة وان اقر بدين لزمه بعد الحجر فان قال عن
معاملة لم يقبل في حق الغرماء وان قال عن اتلاف او عن جناية فالمذهب انه كما قبل الحجر كدين المعاملة
بعده وهذا كله كلام صحيح لا اعتراض عليه قوله انه عكس الحكم الى خطاء فان دين المعاملة
المسندة لما قبل الحجر مقبول في حق الغرماء وبالجملة فقد انعكس عليه هو والله اعلم وماذكره من التنزيل
عدم القبول عند الاطلاق قوله قياس المذهب ايضا اجراؤه فيهن قلت وما ادعاه من التنزيل
على ان قول ممنوع فان دين الاتلاف يتعلق بالرقبة ودين المعاملة يتعلق بما في يده او بذمته
فادنى المراتب ان يتعلق بما دون الرقبة فما ذكره فاسد لان التعلق بالرقبة اشد والله اعلم
قوله لو ادعى مدع على المفلس الى قوله هذا وجه مرجوح قلت بل هو صحيح
وقد نص عليه وذلك ان البينة انما لا تتعدى الى ما لم يحث كان الاقرار لا يقبل بينا للغرماء
شخص على الراهن ان عبده المرهون حر فانكر فحلف المدعى ثم ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار
لم تقبل في حق المرتهن لان الراهن لو اقر بالحال لم تقبل لما فيه من ابطال حق المرتهن وان قلنا
كالبينة فوجهان سبقا في الرهن وجه المنع انها لا تتعدى الى ثالث ووجه القبول ان البينة اقوى
من الاقرار وهذا ليس نظير ذلك لان المفلس لو اقر بالدين واسنده الى ما قبل الحجز قبل قطعا
الاقرار بالبينة اولى واعرف ذلك وقد حرره في التهذيب بما قاله الرافعي وحكى الخلاف في النهاية
فقال ان قلنا النكول ورد اليمين كالاقرار قضى كما لو اقر بدين بعد الحجر وان قلنا كالبينة
فوجهان احدهما يراجع للغرماء كما لو ثبت بشهادة للشهود والثاني يكون كالدين الثابت
بالاقرار المتعلق حق الثالث فعلى طريق صاحب التهذيب يسوي القولان والاصح الرجوع وعلى طريق
التهذيب ان قلنا اليمين المردودة كالبينة وضع قطعا فما ذكره المعترض لا يوافق واحدا من
الطريقين وقد اصاب في النظر ووهم في الحكم والفرق بعدم والله اعلم قوله في اصل الروضة

ادعى شخص على الراهن ان
عبده حر فانكر فحلف المدعى

ولو اشترى شقصا في الذمة الى قوله وفي وجوب الحمار للسام او الى قوله والعراقي في البسيط قلت هذا خلاف
كلام غيرهم والرافعي وجه المصاورة بانه وان كان الدين حادثا فهو في معاملة ملك حدد فلما
زاد المال حار ان يريد الدين وماذكره الامام والعراقي لعلهما مرادهما بذلك الوان براجع بعمه المسمى دون
الثمن ويكون الفاعل العبد الماء اي براجعهم بالمسمى لا في المسمى لان المسمى هو الذي يحدد وقد يكون
الثمن اعتر منه فلو صارب بالثمن لاضر بالغرماء ولا يمكن حمل كلامهما على هذه العبارة الفاسدة
التي نقلها لانه يعني ان الغرماء راجعوه في المسمى وانه هو لا يراجعهم في نفسه اموال المفلس
وليس لنا نظيره ذلك في المذهب ولانه على هذا التقدير لا ينبغي فاضلة المضاربة لانه لو فرض الربح
مائة ورأس مال الف والمسمى مساوي قلا غرة فلا يحصل له المراجعة في المسمى خاصة فلا يحصل
فائدة المضاربة قوله وفيه مسئلتان الى قوله فيتعلق به صفوفهم قلت هذا كله مدرج
وتخليط وليس النص الذي اساروا له شاهدا على عدم جواز الرد وليست مسئلة الحمار كمسئلة العبد
فان مسئلة الخيار الخيار فيها ثابت للمفلس بالشرط او المجلس فلا تقطع عمله صار اليه له
للشرع سواء كان هناك غرماء ام لا لانه لا يكلف التحصيل والاكتساب كما لا يكلف بالعفو عن
القصاص وتحصيل الشفعة ما يحصوا مكانا ولان الحمار سائق على الحجر بخلاف الاطلاع على العيب فانه
انما يحصل بعد حدوث الحجر فلا يمكن المفلس من ترك ما فيه المصلحة بان ترك رد الحاكم والرد
في انه اولى ام لا يحقق له بل ان طلبه الغرماء او المفلس وحب اجابتهم فان اسقطوا كلهم
ذلك على احد الاوجه ان يكون في الغرماء المحجور فيجب على الحاكم مراعاة المصلحة ونقل الامام عن الائمة
صحيح باعتبار عدم المصلحة ويوكد ان للشافعي رضي الله عنه نص على لا يجوز لولي الغرماء ان
يبيع من له صاع حنطة بصاع حنطة لانتفاء الفائدة والكلام حيث لا غرض بان استوى الصاعان
في الصفات والتصرف لا على وجه المصلحة حسب والله اعلم قوله وان كان الغرماء له
قوله محاما من الخلل قلت وسببه الرافعي في الاستدلال الى السهو غير السهو لان
مراعاة الغبطة كما اقتضى وجوب الامساك اقتضى وجوب الرد وقد عمل المسمى عن داعي
في اصوله وهي ان العلة الواحدة قد تعلل بها حكمان مختلفان كهذه والله اعلم قوله وفوق
سنة الى قوله يحتمل ان يصح قلت وجوابه هذا من وجهين احدهما ان الرافعي اراد ان الوارث
لا يصير حاله كالحمار قطعا بخلاف الغرماء فان فيه خلافا والفرق هو ان الوارث ليس كذلك
كونه وارثا يوم الموت بخلاف الغرماء فانه يحصل لبيت دينه فكان حاله ناقدة الثاني ان الرافعي
اراد بما ذكره هنا ما اذا صدر من جميع الغرماء نصا فانهم بعد ما ذهبهم ويدل على ذلك قوله في اثنا
الباب انه اذا باع بعض الغرماء الموجودين حاصة من غير حصر ويدل انه على ما حمل طهور عرم
احر والله اعلم قوله من ثمانية وعليه دين وقوله وفرع ان كح على قولها الى عرماء الى قوله
صاحب الحاوي قلت قوله ان الوجه انعكس عليه في الروضة فيه خطاس وجهين احدهما

انه ه

انه لم يعتبر في الروضة فيقوله تقسط بالقاف ثم بالسين بل عبر بقوله لسقط بسقدم للسين
فهو صحيح الثاني انه قرأ كلام الرافعي ام سعى بالقاف المحققة وهو فاسد لا يوافق قوله ولا لسعى في
اصلا وانما صوابه سعى على القديم بتشديد القاف بمعنى يوفر عليه ويبرى ولا لسعى في اصلا كما
ذكره وهو معنى قوله في الروضة ام لسقط وانما عبر بالسقوط ايضاحا لهذه اللفظة الموهمة
المحملة فرحمه الله والله اعلم قوله من علة الدين الى قوله اوايل للسير قلت هذا كلام عجيب
فان صاحبه متى ثبت له المنع كان المنع فائما بصره كالعبد والزوجة والمدين وقد قام به المنع فلا
له السعر الا بحقوق والمانع وسبب الوقوع في وهذه الاغلوطات بعدم تدبر معاني الالفاظ والله اعلم
قال رحم الله الحكم الثاني في منع ماله وضمنه قوله واصل الروضة واما الذي له
قال الى قوله فعلى التراخي قلت لا يمنع الاداء على الفور عسا لو احد امرين اما الاعلام به او
او الدفع قال للسبح نحم الدين البالسي من شرح التنبيه ويعذر من ذلك اخراج الكفارة على
الناجي الا ان تكون موصها معصية فعلى الفور وليشهد لهم ما ذكره اصحاب قضاء الصلاة
على الفور اذا فاتت بعذر على الراجح والله اعلم وقال في الحاوي في اجر الوصي اذا كان على المحجورين
فيجب على الولي قضاءه ان ثبت وطالب به صاحبه فان امسك عن المطالبة مع قدرته فان كان مال
المحجور ناضا فالزمهم الولي قضى ديونهم او الابراء منها خوفا من ان يتلف المال وان كان ارضا
او عقارا تركها لهم على حبارهم في المطالبة اذا شاؤا وسكت عما اذا كان ماله من المنقولات والحيوان
بالناض لشبه الضياع ثم ان ما قاله الماوردي انما يأتي اذا كان صاحب الدين رشيدا فان كان محجورا
عليه حرم التأخير احتياطا للمشقة قوله الا ان تكون به رهن فتسعى الخانة بالرسد والله اعلم
قوله واعلم ان الاصحاب قالوا في صلاة الجنازة الى قوله تكلفا قلت هذا حال فاسد
فان الصبي مسعر دينه كالبالغ وصريح للسبح نصر في الهدية بانه لا يسعى
بعدم قضاء الدين على العدو ان لم تيسر لكثرته فلا يتحمله عن الميت الوارث او غيره والله اعلم
قوله وان ظهر ما قدم الى قوله المذكور كيف ساغ قلت قول الرافعي والحادث الكل اي كل
الديون السابقة واصحاب الديون اللاحقة السابقة على الحدوث واحترز بذلك عن الدين
المقارن للحدوث كما اذا استرى سلعة بعد الحجر فانه لا ضارب للغرماء بثمنها على الصحيح
لو تزوج امرأة لا ضارب بصداقها اذا نكحها بعد الحجر لان دينها عقد سابق على الحدوث والحجر
ان المال القديم يختص به اصحاب الديون الموجودة حالة الحجر والمال الحادث باصطياد ونحوه يسكر
فيه اصحاب الديون المتقدمة واصحاب الديون الحادثة السابقة على حدوث المال واما الدين الحادث بعد الكسب
فلا مزاحمة لهم في الكسب لما حدوثه على الحدوث متى لا يقارن حدوث الدين عن حدوث المال فلا اشتراكه ومتى يقارن
حدوث الدين على حدوث الكسب شاركه وهو معنى قول الرافعي والحادث للكل ان الحادث بعد المال
القديم والحادث منهم التعميم فغلط وفي اعتراض ولم يتأمل كلام الرافعي فان الكلام الرافعي معناه المال

اذا كان على المحجورين

الحادث بعد الدين الحادث للكل وهو صحيح واما الدين الحادث بعد المال الحادث فللمعرماء خاصة كما سبق
والمال الحادث الذي تقدم سببه كالسابق على المال الحادث وفي السمه ذكر المسئلة مع الفاكه المحجور عليه
فعامل الناس واكتسب مالا وحصل عليه ديون الناس فظهر مال قديم وقد بقي للغرماء المتقدمين
عليه دين فالمال القديم يصرف الى الغرماء المتقدمين فان بلغ وفاء حقوقهم صرف المال الحادث الى
الدين استحقوا دونهم بعد ذلك المحجور ان لم يكن فيه وفاء صرف المال الحادث الى جملة الغرماء لانه
لا اختصاص لاحدهم بالمال والله اعلم قوله سعوا الحكم على المفلس الى قوله لشهادة البينة
قلت هذا ظاهر ان لم يمكن حدوث الولد بعد الحجر فان امكن حدوثه بعد الحجر واحتمل واحتمل وكان
الاقرار بالدين المطلق فلا يقبل في حقهم ويوجد من الفرق السابق انه لو استرى وقد الجارية وقلنا
لا ساع في الدين انه كالروجة لانه حدث باختياره ويحتمل الفرق لحاجته اليه وكذلك يستحق
الولد فان بعضه يحدد باستحقاقه باعساره بخلاف الحاصل من الروجة والاولى السوال على البعض
للسابق فان للنسب سبب سابق على المحجور فراجع بخلاف ما اذا امكن العلوق بعد الحجر والله اعلم قوله
واما قدر نفقه الروجات الى قوله انتفاء التاني قلت هذا عجب فان الدين تحلة ما نفقه من الانصاف
باسم المساكين معا فكما سبق الحكم احد المانعين مع قيام المانع وجب ان يسقط حكم الاخر والا فما الفرق
والله در الرافعي فيما ذكروا والله اعلم قوله وذكر العراقي الى قوله على للسر انه قلت والمراد سلبي
اليوم والليلة كما سبق في نفقه والله اعلم قوله وليس عليه الى قوله على الورد قلت هذا غلط فاحش
لاطلاق الاصحاب ونصهم اما مخالفته للاطلاق فلان الاصحاب لم يعرفوا هنا في عدم وجوب
الاسكسبات من الدين الواجب سبب الاتلاف وبين غيره مع ان الاتلاف قد يكون عمدا فيكون بعضه
واما مخالفته لنصهم فهو ان المصحح في المذهب ان العامل عمدا لصح توبته وان لم تسلم نفسه ليسعل سواء
رجى العفو ام لا له اصححه في الروضة في كتاب الشهادات والكلام على التوبة قال الان العمل بعضه محدود
ثم ان الاصحاب شرطوا الصحة في التوبة رد الطلاقه ولم يشرطوا رد بدل الطلاقه فاذكره ابو
الفضل ان لم يكن غلطا كان مخرجا على وجه ضعيف في المذهب والله اعلم قوله ولم يوجد الى قوله
بعضهم ومحه قلت هذا عثر المصطلح فان صيغة الشاء للمفعول انما يستعمل في التمريض وللتضعيف
في الحديث كروى وشبه ذلك واما في اصطلاح الفقهاء كنقل وصح وهذا الوجه مصحح فلا يستعمل في
التمريض وكذلك مخرمل في قوله تعالى كذا وقال في التفسير كذا فاختلط عليه في المهمات اصطلاح باصطلاح
والله اعلم قوله واعلم ان الذي الى قوله على الخمس قلت هذا من الجمع بين نوعي تعريف ذلك
افرادا عن الذكر في التعريف وقد صرح بالمسئلة في السمه فعال اذا حبس من لم يثبت عنده اعساره وظهر
للقاضي من حاله ان له مالا ولكن يظهر المطل وسعدى في الحبس فراى القاضي ان يعزره بنوع
احر من التعزير غير الحبس كان له ذلك والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه ومعنى قوله يحل عرضه اي يقال له يا ظالم يا ظالم واما القذف والشتم

صيغة المفعول انما تستعمل في التمريض

يجوز انتهى وما ذكره عن العمراني ظاهر لكن سبق ان طالب كمل بحامله الهرب من يد المستاجر وقوله وما ان لا يحضر مجلس العاصي يرد عليه ان الروضة تخص وان مات عن الروح الاستماع والاحضار تعالى ان كان يمضي في مدة الذهاب الى المجلس مدة لا تعامل باجرة احضر والا فكالمرة المحذية فترسل الله للعاصي من يسمع الدعوى عليه في بدل المستاجر والله اعلم قوله وان له دعى المديون الى قوله عليه في الكفاية فلس ليس كما قال فقد يكون له مال وقد يكون له عمال وبضعه ولهذا ذكر الرافعي ان الحاكم لو فك حجر المحجور طهر له مال احتفاه تبينا استمرار الحجر على الاصح والله اعلم قوله واما الصيغة الى قوله كما سبق قلت ولا يعلم ما ذكره الرافعي بل الوقوف الشاهد اسهدانه سقدم سعتجارا قاله في البسيطة قال ولو اضاف اليه انه ممن يحل له الصدقة جاز ولا يقبل اشهد انه لا مال له يحتمل ان يحمل للشهادة على المعنى من جهة اللفظ والمعنى والله اعلم قوله وكان ما كالما لا اسائي صرفه الى الدين كالمعصوب والغائب فان وجوده كعدمه ولهذا جوزوا له احد الزكاة وحينئذ فيسمع منه بينة الاعتبار ولا يتأتى منه اقامتها بالصفة المذكورة بل يتيقن العسر بالقدرة او الوصول قلت هذا يحتاج على ما اذا كان له دين موجد وحلفانه لا له هل يحلف وجهان اصحهما الحنث شاء على انه يوصف بالملاء وهو الصحيح والمعصوب والضال والغائب في معنى الموجل وما ذكره في المسئلة ضعيف فان احمد الزكاة لا يتوقف على اعتبار يدين انه لو كان ماله غائبا احد من الزكاة ووجب عليه للروحة بعمه الموسرين والله اعلم قوله وفي حبس الوالدين الى قوله انه يحبس قلت وبسؤلات من الزنا وكذا الباقي ان قلنا يقبل بالمنع وان قلنا لا يسمع به فكمسعره والعسر بالاب فيه تصور فان الاجداد والجدات سعى الحاجهم وقد ذكروا في البسيطة في رجوعهم خلافا فاتى ذلك هنا والله اعلم قوله ولو صرح الحدب الى قوله في بابه قلت للاستدراك على النووي عجيب فان ذكره للشيء مجتهدا فيه ومختلفا فيه واحد وكما ان الاجتهاد بارة يقوى وبارة يضعف لذلك الخلاف الناشئ عنه بارة يقوى وبارة يضعف وليس كل اجتهاد يمنع النقض وليس كل اصلاح يمنع النقض فقول النواوي للاصلاح فيه اي لقوة الاصلاح وللنعوى في البسيطة وغيرها الاصلاح والله اعلم قوله وان كان قد ضمن بالثمن ضامن الى قوله قوله اذ كر اخرقلت وكلام اللبيمة ليس ايضا على اطلاقه فانه لو رهن بعض الناس ماله بالثمن باذن المشتري كان كما لو استعاره المسري ورهنه كما قاله الرافعي في كتاب الرهن فكان ينبغي لصاحب البسيط ان يريد وكذا لو رهن بعض الناس ماله بعد ادن المسري بالثمن لانه اذا رهن باذنه او استعار المشتري ورهن كان كالضمان بالاذن فلا يرجع الباقي قطعا والله اعلم قوله لو انقطع حبس الثمن فان حور بالاعساس الى قوله للعقد قلت قد لبس لائم على المعترض فسوى بين المسئلتين وهيهات فانه لا يلزم لا سعسح من جواز السعي في الصور المذكورة جوازه هنا فان الكلام ههنا انما هو في الانقطاع بعد القبض وبعد القبض قد تعلق حق الغرماء فلا يصار الى الفسخ مع امكان الاعساس عن المبرو وقد يزيد العين المسعة زيادة متصلة يزيد على اضعاف ثمنها فلو جوز بالفسخ في هذه الحالة مع امكان الاعساس لاضر ذلك بالمفلس والغرماء ثم ان كلام هولاء الائمة الذين

نقل عنهم ليس فيه تصريح بمسئلة الحجر وانما هو حسب الحجر وجواز الفسخ فيه واضح كانقطاع المسلم فيه لان العين لم تعلق بها حق ومن العرب قوله اولا وبطريق الاولى عند جواز الجنس فانه معلوم الفساد فان انقطاع الجنس لا يوجب اليأس عن المعقود عليه لامكان الصبر الى حصوله لان الغرض ان المعقود عليه هو الثمن في الذمة بخلاف الثمن المعين فان بلغه يوجب اليأس عن تحصيل المعقود عليه وانصاد عواه ان مسئلة الاصحاب لا توافق كلام الرافعي محب والرافعي قد نقل عن الاصحاب فقال الثاني ان الاصحاب احتجوا على ثبوت الفسخ بالافلاس بالقياس على تعذر تحصيل المسلم فيه بالانقطاع والجامع انه احد عوضي العقد فقيل لهم لو كان الثمن كالمسلم فيه لاقتضى انقطاعه ما يقتضيه انقطاع المسلم فيه فاجابوا بما يكبيان الله ان جاز الاسناد فلا تعذروا والا فرق انتهى والمعقول الذي ذكرها اولا انما هي في غير المحجور فاعلم والله اعلم قوله فاذا احوارصا الى قوله في فتاويه قلت لم يذكر عرفا فان هذا داخل في قولهم انه الموصل بالحجر والاجر المحلة لسار الدين الموجلة فلا بس فيها الفسخ الا اذا قلنا ان الموجل حل والله اعلم قوله في اصل الروضة الى قوله كالاقة للسماوة قلت المذهب انه كالاقة وبه قطع جماعات والله اعلم اتمى وما نقله عن البهذب من الحاقة بحمار الباقع حمي بحي فيه العولان غلط فان صاحب البهذب من الجماعات التي تعلم منهم من زيادة القطع بالحاقة بالاقة فانه قال ولو حمي علة المسري فهو كما لو حصل النقصان فانه سماوة فالبائع ان شاء الاحد المبيع ولا شيء عليه وان شاء ترك وضارب الغرماء بالثمن وقد ذكره الرافعي في الشرح على الصواب قلت كلام الرافعي محمل لكن النعوى في البهذب قطع بان الاقلاق المسري كالاقة والله اعلم قوله ولصاحب البحلص الى قوله واجتسه قلت لم يسبقه عن لابيام ما اعترض به على صاحب البلخص والذي يظهر من كلام الامام انه يعصان عين قطعا حتى يكون كالو اشترى عبدين فتلف احدهما حين يحي الخلاف في انه باحد الباقي بما في الثمن او باخذ بعضه ببعض الثمن ويصار بالبعض الاخر كما قالوا في العبدين اذا البسوت قيمتهما وتلف احدهما بعد ما قبض نصف الثمن فعلى الاظهر باخذ الباقي بنصف الثمن وعلى المقول الاخر باخذ نصف الباقي بنصف الباقي في الثمن ويضارب بالنصف وهو الربع فهنا ما قصده كلام والله اعلم قوله احدها المصلة الى قوله واحسه قلت البس عليه احد الموضعين بالاخر وذلك ان الرافعي عبر ههنا بعلم الحروه بضم الام مصدر بعلم للعدد بسعسه بعلماد هيا كالشمس لان المفلس لم يصدر منه فعل بالكلية بل بعلمها العدد بسعسه والرافعي هناك عبر بالتعليم مصدر فاعله بعلمها ثم ذكر ضابط القولين فقال وضبط صور القولين ان يصنع بالمسبع ما يحور الاسعار عليه واذا علم العدد بنفسه لم يصنع به المفلس شيئا فوجهان لانكون داخلا تحت صور القولين وانه يكون ملحقا بالشمس والله اعلم قوله وبانه البطر الى قوله ومنهاه قلت ومنه قول الشاعر فان يهلل ابو قابوس يهلل ربيع الناس والبلد الحرام وباخذ بعده بدنا عبس احب الظهر ليس له سنام والله اعلم قوله واعلم ان اسبار العمره الى قوله له حكم قلت ما ذكره الرافعي في غاية الوضوح والصحة وذلك انه لما ذكر اقسام المحل وذكر من جملته انه اذا اتاها

حاما لا تحملت وانفصل الولد قبل الرجوع يكون للمسترى وقد عاد كراحوال الشجره والثمره واحلله على ما سبق في اقسام الحمل وكل موضع اسقنا الرجوع رجع عند تلف الحمل بالادرس الا في الحمل الحادث اذ لا يفصل وتلف قبل الرجوع ولو انصف لم يسقط الرافعي والنواوي في بعد ذلك الى الغلط ولكنه جرى على عادته في التهوير والله اعلم قوله وان اراد الرجوع الى قوله على الفور ام لا قلت والقياس كما قاله لانه قد صح المسح باسمه له بالعرس والسابق قصد كمن استرى شاة معيبا ثم حدث عنده عيب فانه لا يسقط الرد على الفور والسابع هنا كالمسترى هناك والله اعلم قوله واما اللعام الى قوله للشقص قلت لكنه يضعف برجوع الروح في ارض القسخ والاطلاق والله اعلم واما القول الثاني فقد حكاه ابن سريج كما مر وتعلله الحاملي وغيره وسلك ابن الرفعه مسلكا احرى الجواب عن الامام فقال اذا امسح المفلس والعزما من القلع من بذل العمد وارس النقصانات الاول كلام الرافعي يسهل عليها فاسله وحسد فلا اعتراض على الامام الا من حيث الاطلاق والله اعلم قوله اشترى ثوبا واستاجر قصارا الى قوله في الروضة قلت الطرق من مسئلة الصبغ والقصارة امر وجهين احدهما ان القصارة ليست عينا حقيقة لانها ليست ساكنة فصله ولا كان شاقا ما ينفسه وانما هي ازالة منزلة الاعيان بخلاف الصبغ فانه حقيقة فهو بطبعه اذا اشترى ثوبين من ثخصين وتعيب احدهما فليس لصاحبه الا اخذه ناقصا او المضاربة الثاني وهو دقيق وذلك ان العين التي استوجب للقصارة عليها وقد تعلق بها حق لا خيرة من لا خيرة المسماة او اجره المثل اذا تعلق بها الحق صارت كالمرهونة ولهذا قال الرافعي بعهدها وانما هي مرهونة بحقه والمرهون بقدم الحق المتعلق به على سائر الغرماء بخلاف الصبغ فان الثوب ليس مرهونة بحق صاحبه وبهذا الفرق يظهر لك ضعف ما قاله العراقي وقد مما قاله الرافعي وكلام اصحاب والله اعلم ولو كانت الى قوله هنا لا استدراك قلت هنا لا تعارض ما سبق والاستدراك صحيح لان ما سبق هو انه لو كانت الاجره ضمنه والثوب بعشرة وبعد القصارة تساوي احد عشر فان تسع الاجاره بعشرة للبايع ودرهم للاجير ويضارب باربعة والحاصل ان القصارة لها ثلاثة احوال احدها ان لا يريد الثوب بسببها فسعر المضاربة وصاحبها فاقد كما ان صاحب الصبغ فاقد اذا لم ترد العين الحال الثاني ان يريد الثوب بمقدار الاجرة اول فسعلق بها الاجير ان مسح ونصارب بالباقي من الاجرة في صورة النقص خلافا للعراقي الثالثة ان يريد قيمة القصارة فلا شيء للاجير الا مقدار الاجره وان قلنا ان القصارة تخالف الصبغ والفرق ما ذكره لا ما ذكره النواوي ان القصارة ليست للاجير وانما هي مرهونة بحقه زادت او نقصت او اسوت والمرهون لا يسقط منه زيادة على الدين المرهون به وهو الاجره فظهر ان الاستدراك حتى وان الاعتراض ساقط والله اعلم قوله في الروضة فرع لو قال العرماء للبيع راضي الى قوله فاحش قلت ليس هذا بجيد وظن ان المذكور هنا هو المذكور هناك وليس كذلك فان المذكور هنا انما هو فيما اذا قال الغرماء للقصار

من مالنا وهو ظاهر فانه يحجر على الاصح كما يحجر المريض على ما فوق صدقته اذا قال له الغرماء علدمك ودع العين وكما يحجر البايع على عدم القسخ اذا قال الوارث حط الخمس من مالي على الاصح قوله في الروضه كما اذا قال له الغرماء بالثمن يعني من اموالهم يعني يحجر على الاصح لانه فصد التشه واذا امكن حمل الكلام على صحيحه في الحكم كان اولى من حمله على الغلط والسابق الفاحش والله اعلم

كتاب الحجر

قوله والنوع الاول اي الحجر المشروع لمصلحة العين حمار يحجر الغرماء الى قوله جايز قلت وفي صور لا اولى لو التزم له الاجرة كان له ذلك والله اعلم السابع الحجر على المسمع من اعطاء الدين ومالة زايدا ادا التماه الغرماء كما صححه في باب العكس الثامن اذا سمع المسترى بعيب كان له حبس المسمع الى قبض الثمن والحجر على البايع كما نقله الرافعي في الكلام على حكم المبيع قبل القبض عن صاحب التتمه التاسع الحجر على الغايم لما ان استرق وعليه دين ماله كان على حر دين فاسترق وله مال ثم غنم الذي استره او غيره ذلك المال فانه يحجر عليه فيه مراعاة لحق الدين قلت هذا خطا فان بيع الدار المعتده لا يصح مطلقا والنعل يصح بيعه لانه يحدث وانما امتنع بيعه من غيره لعدم القدره على التسليم وكذلك لو تبرع البايع بتسليمه صح بيعه من غيره والله اعلم السابع عشر اذا اعار ارضا للدفن الى قوله فعم الحجر عليه قلت هذا نفقه عجيبه فانا اذا جعلنا كالتالف استقل الحي بدفنه فهذا وانقطع التعلق عن العين والله اعلم قوله التاسع عشر اذا اوصى بعين يحجر من الثلث الى قوله الثاني من انواع الشهادات قلت هذا فاسد وانه لو باع في هذه الحاله لم تزل الشهود بعد البيع اعتبارا باطن الحال كالو باع مال ابيه على ظن حياته ثم ظهر ميتا والله اعلم قلت هذا فاسد وانه لو باع في هذه الحاله لم يصح له فان شرط البيع القدرة على التسليم التام وههنا التسليم التام معدوم مطلق البيع والله اعلم قوله والثالث والعشرون اذا اشترى عبدا الى قوله كان ومحل ذلك الخامس والعشرون اذا اعطاف الفاظ التتمه المحمولة الى قوله الى ما حضر الاكل قلت وعلى ذلك لو اذن السيد لعبده جوع طاهر فان كان يجوع طاهر لم يجز لانه مطل العين ظلم ومما ذكروه يصرح بان للسيد ان يطعم للعبد مما يستهيه نفسه من الادم وقوت المماليك الغالب وينبغي ان يحمل ذلك على الطعام الذي لا تشتهيه نفسه من سوء الملكه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنه سيء الملكه وصرح به في كتاب الاصطلام ان الولي يحرم عليه ان يطعم الصبي ما تشتهيه نفسه وانه لو اشتهى شيئا وجب عليه ان يشتريه له من مال الصبي والله اعلم قوله الثالث والعشرون اذا وجب الكفارة على العود الى قوله ففي صحة ذلك نظر صرح ابن الرفعه في الكفايه وباب صدقة التطوع بانه لا يصح وانه لو تصدق بما يحتاج اليه لنفقة العيال او الدين عاد حرم ذلك ولم يملكه الفقير وقد توسع في عدهذه الانواع وترك امورا منها الحجر على السيد في اموال العبد اذا كان عليه دين مستغرق حتى لا يجوز له تزويج الجاريه الا باذن السيد والغرماء ذكر الرافعي وهذا الحجر ليس كالحجر على الراهن فان للسيد لو اعتقه باذن العبد والغرماء صح كما صرح به المتولي في كتاب النكاح وكان مراده اذا اعتقه السيد لو فوت دونهم ومنها الحجر على المكاتب في التبرعات الا باذن السيد وباذنه قولان اظهرهما الصحة

الى قوله واذا علم ذلك فسخ معه على المسترى كالمعتده

قوله والثالث والعشرون اذا اشترى عبدا الى قوله كان ومحل ذلك

حجر على الولي ان يطعم الصبي ما تشتهيه نفسه

ومنها اذا التقط العبد لقطة والعلم للسيد عليها فلم يأخذها حتى تلفت في يد العبد فانها تتعلق برقبة العبد
وسائر اموال السيد وذكره الرافعي في كتاب اللقطة وهذا اغرب من الحجر العربي ومنها الحجر على المالك في
مال القراض اذا ظهر فيه ربح اذا قلنا لا يملك الا بالقسمة حتى يقتسماه ومنها اذا كان معه تراب صباح
الله للشم او نحل به نجاسة مغلظة لم يجز له التصرف فيه لغير ذلك كما سبق في الماء ومنها الراهن اذا
اجعل المرهونة وهو معسر فانه يجوز بيعها في الدين ولو وهبها لم يصح على الاصح ومنها اذا نذر ان يضحي
بهذه الشاة وقد سبق تفصيله في بابه من النذر ومنها اذا اعطاه درهما ليغسل به ثوبه وطهر المالك وجب
في غسل الثوب وجب على الاجير صرفه في ذلك وليس له صرفه في غيره ذكره الرافعي في الفصل فان قلت
قوله دال على انه لم يقصد حقيقته ما نص عليه صرفه فيما شاء وصرح بذلك الرافعي في الشهادات ومنها
للضيف الحجر عليه في الطعام الذي قدم له فلا يتصرف فيه الا بالاكل وليس له ان يطعم غيره ولا يطعم
الهرة قال القراني في شرح التنبيه ولا يرد على المتبع للشرع الا ان ينصرف له على ذلك ومنها المستعار
للتقع بالثوب وليس له ان يعير على الصحيح وكذلك للمقترض اذا اخذ الكسوة ليس له ان يعيرها بخلاف
الزوجة فان كسوتها تمليك على الصحيح وكسوة القريب امتاع ومنها المالك اذا كانت له ماشية لها
سخال يحرم عليه ان يحلب من لبنها ما يضر بالسخال ومنها اذا كان له نحل وجب عليه ان يبقي في الكوارة من
العسل ما يكفي النحل ولا يجوز له اخذه ومنها اذا كان معه ما فاضل عن حاجته ورفقته يحتاج اليه للعطش
لم يجز له التصرف فيه بما يجب عليه بيعه له او هبته له وكذلك الطعام يجب صرفه للمضطر على هذا الوجه
ولا يحل التصرف فيه بالبيع ولا غيره من غيره ومنها اذا بعث هدية في ظرف ولم تجر العادة بالاكل فيه حرم
الانتفاع بالظرف في اكل الهدية وغيرها ومنها الحجر على المالك في المال الزكوي بعد وجوب الزكوة ويدل
ان يضمن نصيب للفقراء بالخرص ومنها اللقيط اذا رؤجت كما افرت بالرق لانسان فانه يصح اقراره
ويحجر على السيد في كل ما يضر بالزوج حتى لا يمنعها من السفر معه وليس لها له ليلا ونهارا كما ذكروه
في باب اللقط ومنها الحجر على الغائص في تبطهم في الغيضة بعد الاكل ومنها اذا اوجبنا على الابن اعفاف
الاب فزوجه امرأة فطلقها الغلام عند فلا يزوجه بعد ذلك ولكن يشتريه بامه فان اعتقها سأل
الحاكم ان يحجر عليه ولا يعتقه بعد ذلك ذكره المتولي في كتاب النكاح في الكلام على الاعفاف عن بعض
الاصحاب والله اعلم قلت ويدخل في احتلام الى قوله هذه عبارته قلت - الظاهر ان ما ذكره
المتولي طريقة وما حكاه الرافعي طريقة فلا تعرض على احدى الطريقتين بالاحوى والله اعلم قوله
وفيه وجه ان خروج المني الى قوله يجب عليها الغسل قلت وعلى قول الامام يصور بحاب الوضوء يخرج المني دون الغسل
دون الغسل في صور منها هذه ومنها اذا اغتسل ثم خرج منها مني بعد الغسل ولم تكن قضت شهوتها
فانه يجب الوضوء دون الغسل كما قالوه في النهاية الثالثة اذا امنى الخنثى من احد فرجيه لم يحكم بلوغه واذا
لم يحكم بلوغه لا يجب الغسل عند الامام وفيه اشكال لانهم ذكروا في باب الغسل انه يجب بالخروج من الطريق
المعتاد وغيره وكذلك ايضا الاشكال فيما لو خرج المني من غير طريقه قوله والاصح والظاهر ان ما ذكره في الخنثى طريقة

والقوى

والقوى على ما ذكر في باب الغسل وقد صرح ان المسلم المسلمي في احكام الخنثى اذا جبل زوجيه حكم
حكم بلوغه رجلا كما يحكم بكونه امرأة بالحبل والله اعلم قلت وفي الشعر الابط وجهان قال اللغاني
الحسن واخرون هو كالعانة وصحح صاحب التتمة انه لا السرة ونبات اللحية والسارب فيهما هذان
الوجهان لكن فرق صاحب المهذب والحق بالابط العانة دون اللحية والشارب واصحى وحاصله انه
لسرة تصريح بصحيح وكذلك حكى في الروضة وجهين فقط والاصح في هذه الشعور كلها انها كالعانة
كذا صححه الرافعي في الشرح الصغير واذا كان الاصح عدم العبرة بالابط فعدم الاعتداد باللحية
والشارب اولى لما سبق من كلام التهذيب قوله فرع الخنثى الى قوله انه عرب قلت في هذا الذي
خطافان الشرط التكرار انما تعتبر فيما يدل على المذكورة والانوثة كالبول من احد الفرجين ويدل على
فساد ما ذكر انه لو بال من الفرجين على السواء فمشكل ولو حاض من فرج النساء وامنى من فرج الرجال
حكم بلوغه مع القول بفقاء اشكاله لم ان الاصحاب صرحوا في باب الحيض بانه يثبت حكم طهوره ولم
يشترطوا فيه التكرار وبالجملة فقد التبست علي مسئلة البلوغ بمسئلة الوضوء فاستقرب قول النووي
في دعواه الغرابة فعلامات الوضوء تعتبر تكررها بخلاف علامة البلوغ وصاحب التتمة لم يعتبر التكرار
الا في الخروج من فرج واحد فان امنى من واحد وحاض من اخر لم يشترط عندئذ تكرر والله اعلم
قوله المالك اشكل ان هذا الوقف انما هو قبل اكمال خمس عشرة سنة الى قوله وقد سبق ايضاحه
في الحدث في اخر قلت قال في التتمة وما حكى عن الشافعي انه قال ولو حاض وامنى لم يحكم ببلوغه فمراده
اذا نزل المني من ذلك للفرج ولم يتكرر فاما اذا كان من فرجين فهو بلوغ هذا كلامه وقال الماوردي
للخنثى بلا بنة لحوال حالة تتقرر بالانزال وحالة تتقرر بالحيض وحالة يجمع بينهما فان انزل من ذكره لم
يكن بلوغا لجواز ان يكون امرأة فلم يكن انزالها من غير الفرج بلوغا وان انزل من فرجه لم يكن بلوغا لجواز
ان يكون ذكرا وان انزل منهما جميعا كان بلوغا وان حاض لم يكن بلوغا سواء خرج الدم من فرجيه
او من احدهما وان نزل وحاض فعلى اربعة اقسام احدها ان يكون الدم والانزال من فرجه فلا
اثر له لجواز ان يكون ذكرا الثاني ان يكون من ذكره فلا اثر له لجواز ان يكون انثى الثالث ان يكون
الانزال من فرجه والدم من ذكره فلا اثر له لجواز ان يكون رجلا الرابع ان يكون الانزال من ذكره والحيض
من فرجه فمذهب الشافعي انه يكون بلوغا انتهى وهذا صريح في ان ما قاله الرافعي هو مذهب الشافعي لا
كما قال المعترض فاحذره قال في الاشراف وما ذكره الشافعي له تاويلان احدهما انه اراد امنى وحاض
من فرج واحد والثاني انه اراد حاض اذا امنى قال فان ملأها علم حروج المني من احد الفرجين دليلا
على بلوغه كما دل حروج البول على ذكورته وانوثته فالجواب ان البول لا يخرج الا من الفرج والمني يخرج
تارة من المعتاد وتارة من غيره وهذا الفرق انما يحسن على قول الاكثرين فعلى ان المني الخارج من غير
المعتاد لا يلحقه بالمعتاد والله اعلم قوله ومن السفر الاتعاب في المحرمات واما الصرف في الاطعمة

النفيسة الى قوله كذلك للصغير **قلت** الموضعان صحيحان ولا تناقض بينهما وهما مسئلتان المسئلة الاولى
وهي المذكورة هاهنا وصورتهما ان لا نفاق ولا انسان من خالص ماله نفسه فهنا كل الخلاف والاصح
انه لا يحرم والثاني يحرم ومحل الخلاف اذا لم يأكل زيادة تضر بها بدنه فان توسع واكل زيادة تضر الجسد
حرم قطعا المسئلة الثانية وهي المذكورة في قسم الصدقات وصورتها ان تعترض اموال الناس وتبسط
فيها وهو لا يرجوا الوفاء من سبب ظاهر من الزكاة وهنا حرام لا شك فيه وقد صرح بما يوافق ذلك فقال
انه يحرم على الانسان ان تعترض مال غيره وليس عنده ولا له ما يوفيه منه فتفهم ذلك والله اعلم

اذا اعترض اموال الناس وبسط فيها

قوله ولو اسرى اي المحجور عليه ونص واسعرض الى قوله المحصل **قلت** هذا ظاهر ما اخذ
قول الرافعي انه اودع صبيا فاتلفه الصبي لانه لم يسلطه كذا قاله ابن داود في شرح المحصر على ان اتلاف و هنا
بعد الطلب لذلك والله اعلم **قوله** لما اذا ادن له الولي وعين له بصرفا وقد له العوض الى ان قوله لو
عليه هنا على الصحيح سهو **قلت** والذي يظهر صحة الوكالة وان ذلك سمع على ان عباره المسفه
هل هي صحيحة ام لا عنه ان قلنا صحيحة صح توكيله بادن الولي ويدل على صحة عبادته انه يصح ان يصل
على الهبة على الاصح في الروضة وفي النهاية نقله عن الاكثرين ويعل عدم الصحة في صوم وصيته ايضا
ولذلك يقبل النكاح لنفسه بالاذن وان قلنا بعدم الصحة فقد سلبنا المحجور عباره وان قلنا انه

المحجور هل يسلب العباره والاستقلال

فقد سلبنا المحجور استقلاله والحاصل ان المحجور هل يسلب العباره او الاستقلال وجهان وفي
الكفاية نقل عن المحرر للخاطبي الجزم بصحة البيع السفيه بالاذن وهو يرجح سلب الاستقلال والله اعلم
قوله ولو وكله عبره في قول النكاح صح على الاصح في الرافعة بخلاف التوكيل في الايجاب **قلت**
وهو نظير توكيل العبد فيصح في القبول دون الايجاب ولو ادن له الولي في النكاح لم يستفد التوكيل
فنبه عليه الرافعي في كتاب النكاح عن البغوي والله اعلم **قوله** ويصح من السفيه كذا وكذا الى قوله في
المحرر **قلت** ويصح منه عقد الهدنه والامان كالحربي ولو سمع قايلا يقول من رد عبدي وله كذا
فرده استحق الجعل لما سياتي في الجعاله ان للصبي يسحق والسابع السفيه اولى ولو وقع في الاسر لغير
نفسه بمال صح كما يصح منه عقد الجزيه ولو فتحها بلد للسفيها على ان بلون الارض لنا وبرد دون البنا
حز اعتبارها عاره كالحربي ولو قال الامام من دلني على قلعه فله هنتها عاريه فله سعيه استحق الجعل والله
اعلم **قوله** ايضا وهو يحد مثله بعض ذلك الثمن ليس للسفيه ان يبايل لو قاصد خيرا منه بذلك
كان كذلك الحق قوله يسمع **قلت** اذا وجد مثله بمثله فالمنصوص عليه وتنظيره المنع فقد نص الشافعي
انه لا يجوز للولي ان يسمح من ماله صاعا بصاع لانه عبث وتعبير الرافعي بالوجدان يقتضي انه لا يسمح
الا بعد البحث عن الخير والاولى كما ان السيد لا يجوز الا بعد الطلب والبحث والله اعلم **قوله**
ولو باع الاب والجد عقار الطفل ورجع الى قوله رجع فلو ذلك الكفالة بالعهدة الظاهر
قلت هما مسئلتان الاولى في انه يجوز للحاكم تراك الاب والجد على الولاية بظاهر العدالة والثانية
اذا طلب الاب والجد من الحاكم ان يسجل لهما في هذه الثلاثة سمعي ان يكون الاصح عدم الاقتضاء

بالعدالة الظاهرة بخلاف الاولى لان السجل يستدعي سبوت الولاية عنده والسبوت يحتاج الى التزكية
ويطرد ذلك اذا حضر جماعة الى الحكام وبيدهما دار فانه يقرها بيدهم ولا يمتهم اذا قسموا بانفسهم
وان طلبوا منه ان يقسم له يجيبهم الا بعد البينة على ان هذا الدار ملكهم وذلك لان القسمة

اذا حضر جماعة الى الحاكم وبيدهما دار يقرها بايديهم اذا قسموا بانفسهم

تستدعي الحكم والحكم يحتاج الى البينه بالملك واعتمد في المهمات ان كل ما شحه شبوي من الملابس
لعدم استحضاره لاصول المذهب قاله صاحب الاشراف وهل هو مفتقر الى ثبوت عدالتهما قال في
الشامل سمعت القاضي ابا الطيب يقول فيه وجهان احدهما يكتفي بالعدالة الظاهرة كما في شهود النكاح
والثاني يحتاج الى ثبوت عدالتهما عنده كما يحتاج الى تزكية الشهود ولو سأله عبر الاب والجد اصا
والاشبه في المشهور انه لا يمضي ولا يسجل ما لم يثبت عنده انه الحظ والمصلحة وحكى القاضي ابو الطيب في
المجرد انه يقبل قولهما من غير بينة كالاب والجد قال ابن الصباغ وهذا له عندي وجه لانه اذا عاد
لهما التحامل في ماله ولا تعرض الحاكم عليهما جاز اصا في العقار والله اعلم قوله ولا يهب ماله
الا لسبط الثواب ولا ادري الى قوله فيجوز ذلك قلت لكن لسبط الفطنه ولا يستدين هذا من الفقهه
فانه مع بلط الفهد والله اعلم قوله في الروضة وان كان الولي فعبر او اقطع بسبه عن الكتب فله
احد قدر النفقة الى قوله حفظ المال قلت هذا ضعيف وما اطلقه الرافعي اولى لان الاب والجد كالا
يكتسبان لانفسهما نفقة واذا لم يجب نفقة اسوى مع الوصي والقيم والحاكم قوله يجب على الولي ان ينفق عليه
ويكسوه بالمعروف الى قوله يجوز عن الارسال قلت هو يسعهم والمعتبر طلب الولي واجبار الحاجر عن بيعه
بالطلب والله اعلم قوله وينبغي ان لا يمنع الغاصب من قراض مال الصبي الا عند ضرورة ذهب الى قول الامام
والغزالي والجرجاني والمتولي والروياني اجحاف العدد والسان قلت الاطلاق لاباوي المفسد والعقله
البغوي وقد نقله صاحب الاشراف في شرح مسئله الى سجاوز عن السائل وقال المتولي عن الشامل
انه لا خلاف انه يجوز للحاكم الاقراض والايداع من عبر تسعير وعند ضرورة وهو دليل على ان صاحب
الشامل انما اراد بكلامه في الفلس عبر الحاكم وذكر صاحب التتمه وكتاب الحواله ايضا ان للامام ان يقرض
مال الركون وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى وذكر القاضي شرح الروياني في روضته ان الحاكم يقرض مال
الغائب حيث يجوز ايداعه ويقرض مال الصبي والمجنون فظهر بذلك ان الفتوى على الجواز وان من
اطلق المنع فاطلاقه محمول على انتفاء شرط القرض والمراد بكثرة اشغاله انه يشق عليه حفظ اموال
اليتامى جميعا بنفسه كذا قاله البغوي قال وكل موضع جوزنا الاقراض فهو اولى من الايداع لان القرض
يكون مضمونا قال ولو اودع مع وجود من يقرضه فقد وجهان الاصح لا يجوز وما ذكره ابن الصباغ من
التعليل السابق من تعذر المسافره موجود في صورة الايداع فانه قد يغلب المودع ولا يسعه حضوره
لرد الوديعه فتفوت مصلحة الصغير وايضا فاذا كان للشرط ان يقرض من وفي على امين كان ذلك
اولى من الايداع لانه ايداع في المعين وزياده ومما يدل على انه لا يجوز الايداع مع القدره على الاقراض
ما ذكره الاصحاب من ان القاضي لا يجوز له قبض دين الغائب من التي لم يتعلق بها رهن ولا كفيل لانه

لا يجوز الايداع مع القدره على الاقراض

ينقلها من الضمان الى الامانة وتخرج من ذلك فرع نفيس وهو انه لو كان للصبي او المجنون دين على ملي و
امين لا يجب على القاضي استيفاؤه بل لا يجوز له ذلك لانه ينقله من الضمان الى الامانة فقد يخرج بذلك الصوا
ماذكرن من جواز القرض لا ينفي ان يقال يجب على القاضي القرض لان مصلحة الغير اسقاط ماله من الامانة الى الضمان
لزيادة الاستيثاق وكلام من اطلق المنع يجب حمله على ما اذا انتفى شرط من الشروط السابقة فان كان المقرض
غير ملي او غير وفي او غير امين ولم نعترض الرافعي لما اذا اراد القاضي ان يقترض من مال الطفل وينبغي جوازه
ان وجدت فيه الشروط الا ان فيه نظرا من جهة تولي الطرفين فان ذلك جائز بالاب والجد فطريقة ان يعرض
الامر الى نائب من نوابه ويقترض منه كما يزوجه بابنه والله اعلم قوله من زياداته اذا كان للصلح او كر
اخره الولي على الاكساب الى قوله العمل عليه قلت هذا كله فقه محض لان منافع السفيه ملكه
ماله فلا يجوز للولي اهماله وتركه بلا انجاب لانه تودي الى فوات منافعه وهذا كما لا يجوز للولي ان يترك دوره
وعقاره بلا اجاره كذلك لا يجوز له تركه بلا ايجاب وعمل الوجوب اذا كان للسفيه غير مستغل بالعقار
لانه احضر لاوفى بعمل دنا ولا في عمل اجره فان استغل بها لم يكن للولي تعطيله بالاجارة عنها وما حكاه من
الخلاف في صحة الحاره نفسه ممنوع بخصوصه مما اذا لم يعارضه الولي فان طلب الولي الحيارة من شخص واراد
السفيه ايجار نفسه من اجر للسفيه ايجار نفسه من اخر وقلنا ان جرى في نظيره من النكاح خلاف في المرة
اذا عينت كفوا واراد الاب غيره لان نظر الولي في اموال اتم قوله ان له سطوع بهذا العمل شرط ذكر
العمل الذي ينطوع به السفيه ان لا يكون لمثله اجره في العاده وقد ذكر في الروضة نظر ذلك في الكتابة
العاريه واعاره الولي الصبي فقال اصاحب العده ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك
هبه المنافع شيء اعان ماله وهذا الذي قاله مبني على ما قابل باجره اما ما كان محصل
لا نقابل باجره فالظاهر الذي تقتضيه قال السلمي انه لا منع منه اد الصر الصبي ومدرسي في الكتاب يجوز
والله اعلم كتاب الصلح قوله وله صور ان الى قوله وهذا المسائل معدا عملها قد دخل
وهي وارده عليهم قلت اهملوها لوصولها ودخولها في الاقسام السابقه اما الخلع
في صلح السع لان ما صح ان يكون عوضا في السع صح ان يكون صداقا وعوض خلع وكذلك دم
العمد حكمه حكم ولهذا لو وجب له قصاص عليها فنكحها عليه جاز واما العفو داخل في الخلع و
تعالى للخلع فنا بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو فتحنا هذا الباب لكان سعي ان يعد
من الاقسام صلح الصداق وصلح المتعه وصورته ان تدعي عليه دارا فينكحها عليها او يقوضها
اياها في المتعه او في النفقة وينبغي ان يعد ايضا صلح الجزيه والصلح عن الخراج وعن النجوم وصلح
للتوليه والاشتراك وهذا كله تكرار فانه داخل في كلامهم فلا حاجة اليه والله اعلم قوله قول
وذكر ابن جرير الطبري قسمين اخرين الى قوله الاوري انه يصلح اصلا للاجاره والهبه والابراء
والاعاره اما في صورة الاولى فاخطا في فهم كلام ابو جرير من وجهين الاول في التصوير والثاني
في السطر اما في التصوير فقوله ان مصالح المسلمة المسلم اليه وانما صوابه ان يصالح المسلم

المدعى

نسخة اذا طلب الولي اجار السفيه من اجر واراد السفيه اجار نفسه من اخر

المدعى عليه واما في السطر فلان مع المسح وعلى العصب ليس بطر ذلك وانما بطره من هنا ان يصالحه
على نفس المسلم فيه بمثل راس المال ولا شك في امتناع ذلك في المسلم وكان الاحسن في التصوير ان يقول
ان يدعي عليه انه اسلم اليه كذا في كذا فيعترف المدعى عليه او يصالحه على راس المال ثم ان اعطاه
قدر راس المال جنسا وصفة كان ذلك اقالة بلفظ الصلح وان صالح بزيادة او نقص لم يخرجا ان
الاقاله تفسد بزيادة الثمن او نقصه وقوله انه ماش على القواعد وانه صحيح غير صحيح ولا يمكن
توجيه الصحة فان يقال ان ذلك استدلال عن اليمين لان الاستدلال انما يكون مع بقاء العقد ويكون من
جهة المسلم اليه على ان الاعتياض عن راس مال المسلم لا يجوز كما قاله الرافعي واما الصوره الثانيه
فانما تكون سلما بلفظ السلم وصورتها ان يدعي عليه دارا فيعترف بها ثم يقول اسلمتها اليك
صلحا في كذا وكذا واما اذا لم يذكر لفظ السلم بل قال صالحني عليها على كذا وكذا في ذمتي فالذي يحكى على
المذهب انعقاده سلما لا سلما والله اعلم قوله وان اضعر على لفظ الصلح وقال صالحتك
على الالف التي لي عليك على خمس مايه الوجهان الى قوله في غير هذا الموضع قلت هذه المسئلة
مبنى على اصل وهو ان الابراء تمليك ام هو فسخ ر اسقاط قال الرافعي في كتاب الضمان وفيه رايان
ان قلنا اسقاط صح الابراء عن المجهول وهو قول ابي حنيفه ومالك وان قلنا تمليك لم يصح وهو
ظاهر المذهب وخرجوا على هذا اصل المذكور مسايل منها لو عرف المبري قدر الدين ولم يعرفه المديون
عنها ومنها لو كان له دين على هذا ودين على هذا وقال ابرات احدكما ان قلنا انه اسقاط صح واحد
بالبيان وان قلنا تمليك لم يصح كما لو كان له في يد كل واحد منهما عبد فقال ملكت احدكما العبد
الذي في يدي ومنها لو كان لابنه دين على انسان فابراه وهو لا يعلم موت مورثه ان قلنا انه
اسقاط صح كما لو قال لعبديه اعتقتكما وهو لا يعلم موت الاب وان قلنا تمليك فهو كما لو باع
مال ابنه على ظن انه حي وهو ميت ومنها انه لا يحتاج الى القبول ان جعلناه اسقاطا وان جعلناه
تمليكا فمن ابن يرجح انه لا بد من القبول وظاهر المذهب انه لا حاجة اليه لانه وان كان تمليكا فالمقصود
منه الاسقاط وقد نص على هذا في كتاب الايمان فان اعتبرنا القبول ارتد بالرد وان لم نعتبره وفي النهايه
الرد وجهان انتهى كلام الرافعي وذكر في الروضة في كتاب الرجعة ان كون الابراء اسقاطا او تمليكا
من المسائل التي لا تطلق فيها ترجيح بل يختلف الجواب فيها بحسب المسائل لقوة الدليل وضعفه وهو كما قال
فان الذي يسلك به مسلك واجب الشرع او جايزه والذي يظهر لي في شرائط قول الابراء ان يكون
كذلك صحيحا كان في ضمن عقد احتاج الى القبول كصلح الحطيطه والرافعي اشار الى ذلك بقوله لان اللفظ
يوضعه بعقده اي لصام صوره العقد فانه لا يتم الا بالايجاب والقبول وان لم يكن في عقد فان قلنا الابراء
لم يشترط لاستقاله لا بالابراء واما هبه الدين من المدين فمن راعى اللفظ اعتبر القبول لان الهبه لا تتم
بالايجاب وصول ومن راعى المعنى لم يشترط القبول وهو ما صححه الرافعي في كتاب الهبة وذكر ان المدين
في الهبة الدين للمدين ابراء وحينئذ فقوله في الضمان والاظهر اشتراطه اي في مسئلة الصلح حا

مسئلة الابراء اسقاط او تمليك

ومن فصح عبر ذكر هذا وهم في المهمات والفرق بين الصلح والابراء ان عقد الصلح وان اشتمل على الابراء
فليس يتخصص الابراء بلفظه ونحوه وهو احد المعنى فقلت عليه جانب التملك كما شرط القبول لجملة
لفظ الهبة فانه يتخصص الابراء فوقع فيه جانب المعنى ولم يشترط القبول ولله الله على تيسير الجمع بين
هذه المواضع المشكلة وعلى فتح ابوابها المقفلة والله اعلم قوله في المسئلة ولو صالح منه
على خمسماية معينة والوجهان جاريان الى قوله مع الانكار قلت قد اطال الكلام في هذا الفرع ولم
يذكر طائلا هو اطال التفس ولم يحصل على نفاسه وقد حصل منه تدليس وعملة عن قاعدة المذهب
اما التدليس فانه يمنع الاسترداد بالعيب عن العاصي حسن والرافعي وديعة عنه كما اسبراه واما
العملة عن قاعدة المذهب فلان الصلح باب رخصة ويوسع فيه بما لم يتوسع في غيره ولهذا سوغ فيه الجواز
قاعدة مد عجوه واغتفره فيه للجهالة في الصلح على طرح اللبن واجراء الماء ونحو ذلك وما ممسك به من العوض
في المعاوضة اما مع الصحة اذا كانت تحقيقة واما اذا كانت تقديرية فلا وههنا المعلوم فيه تقديرا
والمعاوضة التقديرية والصحة لا تمنع الصحة في باب الربا بدليل انه يجوز بيع السمسم بالسمسم وهو مسمسم
على الدهن والنعل ولو باع سمسما بشيرج لم يصح وانضما ذكره من المعاوضة تنتفض عليه
بما اذا صالحه على خمس ماية وذمة عبدها في حريم العقد فانه يصح مع ان المعين في حريم العقد
كالمعين في صلبه عند الاصحاب وكما يصح بيعه هنا يصح هناك وقد ذكر الرافعي مسئلة يوضح ما
قاله الاصحاب من عدم تحصيص للمعاوضة فقال الثاني له في يد غيره الف درهم وخمسون دينارا
فطلع منه على الفي درهم لا يجوز ولكذا لو مات عن اسنان والتركة الف درهم وماية ودينار وفي
يد احدهما فصالحه الاخر على نصيبه على الف درهم لا يجوز ولو كان المبلغ المذكور دينا في ذمة غيره
فصالحه منه على الفي درهم يجوز والفرق انه اذا كان الحق في الذمة فلا ضرورة الى تقدير المعاوضة
فنه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين معتاضا بالاخر عن الدنانير وان كان معينا كان للصلح فيه
اعساما فكانه باع الفة درهم وخمسين دينارا بالفي درهم وهو من صور مد عجوه ونقل الامام عن
القاضي حسين في صور الدين انضما المنع نزيلا له على المعاوضة هذا كلام الرافعي وانما لم يكن ذلك
من قاعدة مد عجوه لان قاعدة مد عجوه انما تكون حيث شمل الصفقة على الربوي من الجانبين وههنا لا ربا فيه لان الربا لا يدخل في صلح الخطيئة بدليل انه لو صالح من الماية على بعضها
صح والربا لم يدخل لان المعاوض عليه الاستيفاء للبعض والابراء عن البعض والمعاوضة فيه
تقديرية ولا يدخلها الربا فبذلك يضعف قول القاضي ويفسد كلام المعترض وقوله لانه اذا كان معناه
المعاوضة الى آخره لم يذكر في نفسه المعنى الصحيح الذي ذكره الرافعي وهو استيفاء البعض وابراء عن
البعض وكان من حقه ان يذكره والقسم الذي ذكره ح فاسد لانه ليس بتقسيم حاصر فقوله ان الهبة
بشرط الداره لا تصح ممنوع والمذهب الصحيح جواز البيع بشرط البراءة عن العيوب فكما جاز ذلك جاز
ولو لي الخاصة الى الصلح وما نوى به كلام القاضي من كلام الرافعي غير صحيح وذلك لان الرافعي والان ذكر

لو ادعى الف درهم وخمسون دينارا فصالح منه على الفي درهم

الربا لا يدخل صلح الخطيئة

المحصر

المحصر المعين وفي الصلح عليه لمعنى المعاوضة والقاضي لا يحصل المسح بالعين بالمسح في صورة الذي ايضا
كما نقله الرافعي عنه ثم ان الرافعي لم يحمل العلة معنى المعاوضة بل في بعد الانكار واما مع الاعتراف فلا
منع كما سبق والله اعلم قوله ولو صالحا الى قوله على الانكار وفي بعضه في كلام موافق لاحد
القولين فلا يمنع التعبير بالصواب والتعبير بالعلة لا يمنع طرد القولين فقد سبق في المسح انهما لو
حلفا في رد به المسح فقال المشتري لم اره قبل العقد وادعى البائع الرؤية خرج عن ذلك الخلاف
في دعوى الصحة والفساد مع ان الغالب ان المشتري لا يشتري حتى يرى فالصواب حسبما بحثه
الرافعي والله اعلم **الفصل الثاني في النزاع** قوله فان له ان يضر اخراج الجناح فلا يمنع منه اشبه الى قوله في
وجهين فلو اشترى دارا لها اجنحة وكما لو اشترى دارا عالية على دور هي وهي الكفاية انه هكذا
في الاصل وهكذا مثله والله اعلم قوله ولو قال ابو حنيفة لا اعتبار بالضرر وعدمه في اخراج الجناح الى قوله
من الاذن فيه قلت لم يقل احد من اصولنا ان الفعل ابلغ من القول او فعله صلى الله عليه وسلم يحمل التخصيص
ولا دلالة له على العموم ووجه الرد على ابي حنيفة انه لو نزع بالمخاصة لتوقف ايتاء فعله على الاذن والله اعلم
قوله مع الكسر المنصوص على راس المحل الى قوله للوقاية من الحر والبرد فلو وضع النون سهر صوابه وكسر
النون والله اعلم قوله وفي جواز بيعه وجهان الى قوله قال الجوري الذكر والذكار لا تخص علية الى قوله علية فلو
الغرض من هذه الشجرة وشجرة المسجد من وجهين احدهما
ان غرس الشجرة في المسجد والمقبرة المسلة صورة ان يكون لعموم المسلمين ولهذا لا يغرمون من اكل من
ثمارها وان الغارس بها نفس المسجد وصرف ريعها يعود ايضا الى المصلحة العامة بخلاف الشجرة ههنا
فانها ليست لعموم المسلمين بخاصة بالمالك الوجه الثاني ان شجرة المسجد تمكن الامام من قطعها اذا رأى
ذلك المصلحة كما صرح به هناك والشجرة التي للمالك لا يجوز قطعها الا باذنه فلو صور له الغرس في الشارع
يجوز على المادة ولم يجز قطعها واما الاراد الثاني فهو ان الحق في الدرب المفسد لمالك خاص والمالك الخاص
قائم على ملكه وحافظ له بخلاف الشارع فانه لا مالك له معين فاتساع الاستحقاق فيه عند طول المدة او قصرها
والله اعلم قوله ولو شرع جناحا لا يمكن معه اعادة الاول الى قوله وغيره قلت والعرف الصحيح من وجهين
الاول ان حق الجناح ما تع للملك لا للمرور ولا للشارع واذا سبق واحد واخرج جناحا لم تثبت له استحقاق
مؤبد بل للاول دون ذلك الطال حق صاحبه المعادل له واذا لم يسبق له استحقاق مؤبد فاذا سقط جناحه كان
جاره ان يجوز جناحه لانه لا مانع له الآن واما قاعدة الاسواق فالاستحقاق فيها ليس من مقتضى
الملك بل هو دائر على السبق فمن سبق لم تعارضه غيره في السبق بخلاف الدار من المسالك فان الاستحقاق
فيها سابق على السبق الى وضع الجناح والمراد الثاني ان المعلق بالمكان اشد من المعلق بالزمان بدليل ما لو
احرم بالحج ثم افسده حج عليه في احرامه بالقضاء مراعات المكان ولا يحج مراعات الزمان حتى لو احرم في اول
شوال الاحج عليه الاحرام منه في القضاء والروش والشارع لا قرار لهما بل هما في زمان محدود ولهذا لا يصلح الصلح
اخراجهما ويصح الصلح على المكان واخذ الاجرة عليه والروش والجناح المعلق بهما متعلق الهواء والمعلق

بالمكان له تمكن وامكان فافترقا الموضعان ولستثنى من كلام الرافعي مسئلة وهي لو بنى دارا في
موات واخرج لها جناحا او ميزابا على جدار جاره واستمر الشارع فان حق كلا منهما لسيتمر وان انهدم
جناحه فليس للجار ان يخرج جناحه الا باذنه لسبق حقه بالاحياء والله اعلم قوله في اصل الروضة
والشوارع منعكسه عن الملك ولا حصاص الى قوله ومنها قلت قال الامام ولا حاجة الى الفرق
في مصير ما يرجع شارعا انتهى وما حكاه عن الامام طاهر فانه راجع الى الصور الثلاث وليس كذلك
بل هو راجع الى الصورتين الاخيرتين وعدم استواء اللفظ فيهما ظاهر واما الاولى فلا بد فيها من لفظ
يقتضي اخراج الملك عنه وضرورته ونفعا فلا نزاع على قاعدة اوقاف الاملاك وقد سبقه عليه مع وضوحه
ابن الرفعة في المطلب والسنان بالمثلثة المضمومة جمع سنة مصرا قوله وذكر الامام انه
صحح من لاناة له في السكة الى قوله من المسلسل قلت هنا غير مناسب لانا وان اسرناه بالبيد
نعود لمعه في ملكه فاشبه للشريك اذا قلنا يجبر على عمارة الجدار لا يسعى اجيره لعمله في ملكه ولا
عرامه وما ذكره في المطلب من العرف ضعيف لان المستعير في دار العارية للسافدوطن نفسه على العلم
واذا كان مع ذلك يضمن له المالك كل ارش حالا ولى ههنا لانه لم يوطن نفسه على الرجوع ولان
الساقي في ملكه لا يمتنع ارش لعب الجدار بالسقف وايضا فهو غير مطرد لان صاحب اليمنة ذكر انه
اعارة ايضا للدفن ثم رجع بعد الحص وقال الصحيح المسمار المعتبر بعرم الاجره لولى المسئلة
لا نقص فيه وانما هو لعوده مسقفه والله اعلم قوله وقع في العاصي الروياني في البحر الى قوله في
ظاهر المذهب قلت لعل هذا الاختلاف من اختلاف النساخ او كرهم وسعى مراجعة من
البحر والله اعلم قوله والجدار المخصوص باحد الجانبين هل للاخر وضع الخدوع عليه الى قوله في
المطلب قلت وصورته ان يحتاج الى وضع الخشب عليه لحاجة السقف فان وضع السابا ط
اسهل عليه جاز للحاجة كما دل عليه كلام صاحب الاشراف في شرحه لرسالة ابي اسحق وهو ظاهر فان ذكر الخدوع
انما لاسهل في الحاجة الى وضع الخدوع على جدار الغير ان يكون ضرورية اذ يكفي اصل الحاجة وهذا كما في البضعة
من العضة يجوز للحاجة ولا تشترط الضرورة والله اعلم قوله وما نقله في المهمات فقد ذكر المهمة
في احد الجوابين ما نكاه الى قوله وجهان قلت وينبغي ان يستثنى من العوالي الجدار الموقوف
وجدار المسجد فلا احد رفعه قطعا وقد يفرض صاحب اليمنة الدار الموقوفة في المصالحة على اجراء الماء
فقال لو كان الى جانبه دار موقوفة فاراد ان يصالح الموقوف عليه ليجري الماء على السطح هو ض مدد
له فان قدر على المدة جاز وان اراد المصالحة فيه على الاطلاق لم يجز لانا ان قلنا البطن الباقي للمسجد
الحق من الواقف كان متصرفا في حق الغير وان قلنا للمسجدين من البطن الاول فعليهم في ذلك مؤنة
وليس عليه غير معلوم حتى يسقط عليه فرجح من تركته ما يقابل من حقوقهم بخلاف ما لو اجر الواقف مدة
معلومة فانهم يرجعون الى التركة بعد رجوعهم الى ورثته وتوجد منه فرع نفيس وهو لو قال لغيره سقفك
عليه او بسقفك حتى الساعة لم يجز وقوله في السهراني ملك منها شيئا صورته ان يكون لانسان

من الارض يحيط به ثلاث حدرا واربعة فاراد ان يسقف عليها وقال الساباط في صورة المسئلة
سلم ان يكون له براح من الارض ويحيط به ثلاثة جدر له ولغيره او لشركه جدار رابع فهل يجبر صاحب
الجدار الرابع قيه قولان والله اعلم قوله فان رضي بعد عوض فهو اعارة وله الرجوع عنها
قبل البناء وكذا بعده في اصح الوجهين اهـ وما ذكره من جواز الرجوع قد حرم في السبع في الكلام
على مسح الخف بما حاله وتقدم ذكر هناك وان الصحيح خلافه وقد وهم في ذلك العلم والزاهم هنا
لم يعرض لمنع الرجوع بل قال وقد تسمح غير المالك المسعة لا الى غايته كما اذا اعار جداره ليضع عليه الخشب
واراد بذلك ان الاشتراط بيان المدة او تحمل كلامه على الاعارة لعوض فما اورده فاسد والله اعلم قوله وقول العراقي في الوسيط
ان القاضي قايلا بالاجرة وهو غلط والصواب ما عزاه الرافعي بعلا عن الامام الثاني ان ما في
يمين المحرس لا مرين سعة عليه في الروضة ايضا والصحيح خلافه كما سياتي في العارية ان شاء الله تعالى
قوله واذا قلنا ليس له الرجوع الى قوله فقوله بلا اذن قلت كلام الروضة مضطرب وبعضه
محمل في جواز الاعادة بلا اذن وهذا واضح والله اعلم قوله في الجدار المشترك الى قوله اذا لم يجعل
بعلة علة قلت وسعى بعد المنع لما اذا كان العمل مضرا بالجدار والا فلا وجه للمنع والله اعلم قوله
واذا حدم احد الشريكين الجدار الى قوله والذي قاله صحيح قلت هذا كلام من لم يعرف مراد الشافعي وليس بين
ما نقله النووي عن الشافعي فما بين ما قاله الامام مخالفة وذلك ان القياس الجاري على القواعد ان العامل
اذا غصب او المتلف اذا اتلف مثليا لزمه مثله وانه اذا غصب شيئا وفوق احراء وجب عليه رده الى
ما كان عليه ومعلوم ان اجزاء الجدار كلها مثلية لانه ان كان منيئا بالطين واللبن فالطين مثلي
مثلي لانه يضبط بالوزن ويجوز السلم فيه وكذلك الجر وان كان مبنيا بالطين وحده فكذلك اذا عرفت
ذلك فانهدم لم للجدار اذا اتلف اجزاءه لزمه عزامه مثلها لكونها مثلية وان هدمه سرقا المالك مخير
ان شاء كلفه رده كما كان وعليه يحمل نص الشافعي الذي هلبه في التهذيب ونصه ذلك كمن غصب جرة
مسلسة بيضها دراهم فان للمالك ان يكلفه رد ها كما كانت ولو غصب ارضا فحفرها المالك ان
كلفها رد التراب الى اماكنه وبسوية الحفر يكلفه رد التراب الذي هو مثلي كذلك يكلفه رده الا
الى اماكنه وبسوية الحفر يكلفه رد التراب الذي هو مثلي كذلك يكلفه رده اللات اجدار الذي هي مثلية الى
اماكنها وكما لو غصب بابا وفوق اجزاءه فخير المالك بين ان يغرمه احر ارش النقص وبين ان يكلفه رده
الى الحالة التي كان عليها وان شاء المالك في صورة الجدار غرمه ارش ما نقص وعليه يحمل كلام الشافعي الذي
هلبه في الوسيط وهذا كله ماش على القواعد وههنا سئلة وهي لو طلب المالك منه ارش غرامة ارش النقص
وطلب الغاصب ان يعيد مسطرا ان كان ارش النقص اكثر من اجره البناء فالجواب الغاصب لان له
غرضا كما لو غصب لوضرب الفقرة دراهم لو طلب اعادتها سبيكة وامتنع المالك وتخلل خلافه وان المالك
يحبر حاصله قوله ان الرافعي ذكر ان الجدار نصفي بالادرس في الكلام على حفر البراب فيه قصور تعدد ذكره في
مواضع منها ما ذكر وسقطه من الروضة ومنها لو دخل قصار الدكان ولم يكن اخراجه الا بهدم الجدار

الجدار وعلى عمامة الارش ومنها في الفروع المسورة احر الدار فالاصح غصب دار انقضها
والف النقض هي النقض وما بعض من قيمة العرصة وهل يغرم اجره مثلها دارا الى وقت النقض
ام الى وصول المرد وجهان اشهرهما الثاني وقد احس في العصر بقوله هي النقض وقد يكون مسلما وفي قوله الى وقت
الرد حث لم يقدر بدالالة فقط فانه قد يكلفه برد الالة واعادة الجدد كما كانت على ما سبق وهو ظاهر
عبارته هنا فارا الاجرة لا تعود برد الالة بل بسائها كما كانت او باحد الارش واذا اعاد الغاصب
الجدار كما كان وبقي بعض وحث ارسه عليه كما ذكروه في لزومه ارش بعض الارض اذا بقي بعد الحفر وورد
التراب والله اعلم قوله فلو انهدم اي الجدار الى قوله فسد نقض الضرر قلت هذا اعتراض ساقط
فان المراد انه لا يحل على الزراعة عينا على زراعة بل عليها او على الزراعة بخلاف الجدار والله اعلم
والعدد الذي ذكره الرافعي عن بعض لا بد منه فقد نص عليه في لام فقال وبحر صاحب السلسلة على
الساله قلت هذا النص موافق لاحد القولين فذكره بمفرده لا يقتضي ترجيحا والله اعلم
والقولان في السرد محلها في لا نشا ما لالة المشتركة قال في المطلب لان انشاء الحائط من الملكين
لا يحسب على القولين والله اعلم قوله واذا قلنا بالقديم الى قوله في نهاية العقول قلت وليس
كما قال ووجه عدم استنكاره ان البناء وقع في ملك الثاني وملك للشريك والعاني لم يقصد الشرع
على الشريك اذا لم يقصد الشرع رجع عليه بما عادت منفعته عليه وفائدة انه ويطرد ذلك اذا الجم
المضطر في حال الضرورة عند اشرافه على الهلاكة فانه يرجع عليه وكذلك الصبي اذا دواه الولي من ماله
تقصد الرجوع وكما لو صالح عن القصاص الواجب على السفيه وكلام الرافعي بعد هذا بدل على ان
محل الخلاف فيما اذا لم يمنعه الشريك من الاعادة فان صرح له بالمنع فمتى لم يسقط قطعا والله اعلم
قوله فان جرت هذه المعاملة الى قوله اذا كان الهدم قبل البناء قال فينبغي لانه اذا
هدم قبل البناء كان ذلك تلفا للمعقود عليه قبل القبض ومعنى ان ينفسخ العقد الا ان الرافعي
صرح بانه اذا هدم قبل البناء فللمشتري الساعة اذا اعاده وهذا يدل على ان فسخ هذه الاجارة
لا يحصل بالانهدام بخلاف انهدام الدار المستاجرة والفرق ان هذا العقد فيه مسامحة سعي لكن
سعي يخصص ذلك بما اذا انهدم او هدمه بعد القبض فان كان ذلك قبل تسليم لم يسع على
كل تقدير كما سبق للبيع والاجارة والله اعلم قوله ليكون الاجر عند الى قوله بالدي
عند قلت هذه اللفظة لم اجدها في الرافعي ولا في الروضة والظاهر انها تصحيف عليه عند
بمهد فان الرافعي عبر بذلك وهو المناسب والجملة فقد غلط في النقل واصاب في التعبير والله اعلم
قوله فان اجرة ارض غيره الى قوله كما قاله في الكفاية قلت فيما ذكره نظر وذلك انه نقله
الرافعي عن الشاهد ذكره في كتاب الاجارة بالراء فقال لو استاجر حانوتا مهدما على ان يسكنه الموجر
لم يصح لانه غير مستمتع به حال الاجارة وحسا الفرض كذلك لانها قبل الحفر لا يسمع بها في حرمان الماء
وقول الرافعي فان المستاجر لا يملك الحفر اي لا يملك ان يحفر لفساد الاجارة وكان الاولى ان يعلل

فانه لا يملك الحفر باجارة فاسدة ولا صحيحة وكلام الروضة انما هو الحفر بعد الحالان الحفر بالفهم
لم يسبق لها ذكر ولس لا يعفى وانما هي بعطه وضعف فاشتبهت الضمه والاولى ان يحمل كلامه على
مسئلة مستقلة وهي انه لو استاجر ارضا للزراعة لا يملك فيها حفر بئر ولا ماء والله اعلم الفصل
الثالث في النازع قوله ادعى رجل على رجلين دارا الى قوله اذا كذبه المشتري قلت
لا يحتاج الى التصديق المعروف هنا للمشتري والفرق من وجهين احدهما ان المكر هنا يعترف
للمقر بالصف ومن لازم اعتراف صحة الصلح ومن لازم صحة الصلح سوت الشفعة فاعترافه يهدم
على نفسه فاحد لازم قوله الثاني ان الاحد بالشفعة هنا قد حصل ضمنا لانه تابع للصلح وحكم
من احكامه بخلاف من في يد الدار فانه لم يسبق منه اعتراف وانما احتاج هنا الى التصديق
مشتري بخلاف مسئلة الصلح لان المدعى للصلح وهو المشتري لا يمكن ان يدعي النصف الذي
في يد المكذب لنا لان الفرض انه اعادة لنفسه واذا لم يسلمه وبطل بمضي دعواه ان يكون
لثالث الحفر في المكذب بلا يرم بانه قوله فلم يكن له تكليف للشريك الى البينة على الملك لاحد منه السفعة
بخلافه هناك فان المشتري لم يعترف بانحصار الملك بالاخر فاحتمل ان يكون لثالث فما حمله
ان الرفعة من حاله التصديق غير محتاج اليه والله اعلم قوله ولو كان لاحدهما جذوع
الى قوله هكذا ذكروه قلت لا يعارض فان صورة المسئلة هنا ان يكون الدار في يدهما قال
الرافعي وهناك لم تصد الدار يكونها في يد هما فاحتمل ان لا يكون في يد احدا وفي يد ثالث فجمع بين
الكلامين بذلك وقد المداوي من المتاع والمتاع عند عدم البد يرجع والله اعلم كذا في الحواله
قوله ولو احال على منه لا ان له من صاء في صحة الوكالة وجهان الى قوله قال ان كلامه
مستقيم قلت قبول المحال عليه ولا دين له ولا مبرله الصحيح وجود الضمان لا وي المضمون عنه
فاذا حصل الدفع حصلت البراءة من جهة المحال لطفا ولا رجوع للمحال عليه ان شرع بالاداء والا رجح
وكلام الجمهور السابق انما هو اذا وقع الاستيفاء اي اذا جعل القبض جعلت البراءة
وقوله ومتى وقع لا سيما جعلت البراءة فالرافعي لم يصرح بهذه العبارة بل يقوله كان
المحال اسوة ما كان له على المحيل وافرضه المحال عليه ولا صحاب ذكر واذلك على سبل الفرض لا
سبل منه له العرضي المحض ولا الاستيفاء المحض وانما قدروا ذلك ليصح الحواله فلا ساغ في ذلك
قولهم بانها لا تبرا المحيل بمجرد هذه الحواله وقد احذى السبكي ولا بنى عليه مقصاه كما ان
مقتضى الاولى لسبكي له نية رفع الحدث ولا ترفع حدثه وكما ان السفاد اروح امته لعبد
يستحيل ان يسمى الصداق ولا يحل فكذلك ومسح الحواله المقدر به نوح صورتها ولا ترتب عليها
اثرها والله اعلم قوله وبها يدخل في هذا القسم الجعل الى قوله بعيا الشروع وليس كذلك قلت
ولكن اعتمادها فان المتولي صرح في العهد بقوله الجعل في الحالة قبل العمل لا يجوز الحواله به وعليه
ليس بواجب وبعد الفراغ منه العمل جائز وقوله ان كلام الماوردي لا يمكن تنزيله على الجعل العام

قد يمنع ويوجه بان الحمل بعد العمل مضمون بعقد والحوالة عليه ليست التصرف في المسمى فيل القبض
لكنه يتقوض الحوالة على الثمن وكاجرة والله اعلم الثاني ان هذا التوجيه الذي الى قوله هنا
قلت هذا البحث ضعيف وما قاله الرافعي متعلق لان شرط الرهن والضمان ان يكون بدين
ثابت وكذلك الحوالة على ان الحوالة اوسع منها بدليل الخلاف في صحتها على من لا دين عليه وسيجيء
جوازها رخصة فانها تسمح بدين ما لا اصل باب الرخصة لانها سببت للتوسعة
والله اعلم قوله القسم الثاني الدين اللازم الى قوله تصح الحوالة بها قلت لا يسعر از هو الا
الاسماح سوء سبيل توارد العوضين او احدهما وصاحب التتمة لم يعلل في دين السلم بعدم اسعار
بل بمنع الاعتياض فقال ان قلنا الحوالة معاوضة فلا يصح لان الاعتياض عن دين السلم فيه
غير جائز واما ان قلنا قبض وايفاء فوجهان والصحيح انه لا يجوز لان الحوالة قبض من طريق
الحكم وفي السلم تعتبر حقيقة القبض ولهذا لم يجز فيه اخذ غير المسمى بدلا عن المسمى قال واما
الحوالة برأس مال السلم والصرف فلا يجوز بخلاف المسلم فيه على ذلك الوجه البعيد والفرق ان
قبض المسلم فيه غير مستحق وقبضهما مستحق بدليل انه لا يجوز الابراء عنهما فاعتبرنا حقيقة القبض اهى
ويوجد من كلامه ههنا انه لا يجوز الاعتياض عن رأس مال الصرف اذا كان في الذمة وبلغني ان رأس
مال السلم كاجرة في اجارة الذمة اذا اورد العقد عليها في الذمة ويخرج من ذلك ان الدين لا يصح
البراءة عنه في ستة صور رأس مال السلم ورأس مال الصرف وكاجرة في اجارة الذمة اذا اورد العقد
عليها في الذمة ويخرج من ذلك ان الدين لا يصح البراءة عنه في ستة صور رأس مال السلم ورأس
مال الصرف والاجرة في اجارة الذمة اذا اورد العقد عليها في الذمة ويخرج من ذلك
ان الدين لا يصح البراءة عنه في ستة صور رأس مال السلم ورأس مال الصرف والاجرة في اجارة
الذمة والرابع ذكر الرافعي انه لو باعه عينا بثمن في الذمة والرابع ذكر الرافعي انه لو باعه عينا
بثمن في الذمة ثم ابراه في المجلس بطل البيع على الاصح لانه صير كالسلم بلا ثمن والخامس من الزكاة
لا يجوز للفقراء البراءة منها ولو كانوا محصورين لما ادى الى تعطل الواجب ذكره في الروضة
في باب الزكوة والسادس الدين اذا تعلق به حق من حقوق الله تعالى كما لو كان لمدين على انسان
وعدم الماء يمكن من اخذه والشراء به وقد ذكروا في التيمم انه لو كان معه في الوقت لم يجز تيممه
ولا هو لغيره مباحة لتعلق حق الله به وهذا قياسا والله اعلم قوله عن المسمى ولو احال
من عليه الى قوله حتى يحاله قلت هذا فيه قصور من ثلاثة اوجه الاولى ان زكوة الفطر يتعلق
ابتداء بالذمة فلا حاجة الى تكلفه لتصوير المثال الثاني ان ذلك يتصور مع وجود المال وذلك
اذا ضمن المالك نصيب الفقراء في الذمة بعد الحول ثم احاله الثالث اذا قلنا ان الزكوة
ايضا يتعلق بالذمة مع التعلق بالعين والمتولي اطلق المسئلة فقال اذا وجبت عليه زكوة وان قلنا
فاحال الساعي على انسان ان قلنا الحوالة معاوضة لم يصح لان احد العوضين عن الزكوة لا يجوز

الدين لا يصح الابراء عنه في ست

قبض وافتراض فتصح الحوالة لان الامام اذا راى في افتراض مال الزكوة مصلحة له ذلك واما اذا
احال الانسان انسانا بدين له على من عليه الزكوة لا يجوز وقوله ان للامام ان يعوض مال
الزكوة وسيأتي في الحجر للعاصي وض مال الطفل والله اعلم قوله في اصل الروضة الشرط
الثالث الى قوله وكذلك ما في معناه قلت اخطأ في هذا الاعتراض المحب من وجهين احدهما
في نسبة النووي في حكاية الوجه الى الغلط والوجه ثابت فقد قدمه الرافعي في اختلاف في الجنس والقدر
والصفة فقال قال صاحب التتمة ومعنى قولنا ان هذه الحوالة اعتبر صحتها ان الحق لا يحول ولكنها ان
حررت في حوالة على من لا دين عليه والحوالة على من لا دين عليه صحيح على وجه وهذا الوجه تطرد في الجميع بناء
على ان الحوالة قبض وافتراض الثاني قوله ان الرافعي قد اشار الى وجه الغزالي الذي فكاه في جواز الحوالة
بالصحيح على المكسر انه حذفه من الروضة مع ان النووي قد ذكره كما سبق واعلم ان النووي في الروضة صرف
في كلام الرافعي فاره تعدم ساوتاره توخر فلا محل لنسبة الغلط اليه اذا كان الحكم الذي ذكره صحيحا وقد
صرح بالوجه في التتمة فقال واما اذا كان عليه الدين فراضه فاحال على من عليه الصحاح ان قلنا معاوضة
لا يجوز وان قلنا قبض وافتراض فوجهان احدهما لا يجوز لان المحال لم يعرض الا زيادة والثاني يجوز ويكون
المحال مبرءا وهكذا الحكم في الحلول والتأجيل انتهى وتعليل الرافعي فيما اذا احال البعض على الكل
يقتضي انه لو احال البعض على البعض مع التساوي كما اذا كان عليه عشرة وللمحال على غيره عشرة فاحال
خمسة منها على خمسة منها او كان عليه خمسة دراهم وله على غيره عشرة فاحال صاحب الخمسة على
من العشرة انه يجوز لعدم اكتساب الزيادة ولكن قضيته كون الحوالة معاوضة ان لا يصح لان
بعض العشرة كسبع احد النقدين وكذلك القول في الاسماح ويغني عن سطر لان قبض خمسة
لا يصح وكذا الرافعي اخر الباب ما يقتضي الصحة فقال ومنها لو كان على رجلين ما له على كل واحد خمسون
وكل واحد ضامن على صاحبه واحال كل احدهما بالمائة على انسان برئا جميعا وان احيلت على احدهما
برئ الثاني لان الحوالة كالقبض وان احيلت عليهما على ان ياخذ المحتال من كل واحد خمسين جاز
وبراء كل واحد منهما بما ضمن وكثيرا ما تقع هذه المسئلة في الفتاوى ويختلف فيها جواب المفتي وقد
ظهر لك ان المعول الصحة والله اعلم قوله ولو صالح مع انسي على دين الى قوله والاصح انه لا يصح
وصورتها لزيد على عمرو مائة وعمرو منكر فصالح عنه اجنبي بالطريق المعتبر اما له ان جوزناه والاحسن
على عين وطالب زيد الاحسني بتسليم العين من جهة الصلح فانكر الاحسني صدور الصلح وحلف عليه
هل يعود الدين على عمرو كما كان الانفساخ الصلح ام لا يعود لاعترافه بان ذمة المصالح
عنه قد برئت لصدور الصلح مع الاجنبي وان حقه قد تعلق العين التي في يد الاحسني وجهان
وسبب ان يكون محلهما ما اذا كانت العين في يد الاجنبي فان كانت في يد مدعي رجحنا بنكوله في دعوى
الصلح الا ان نقول الاحسني انما سلمها لا على وجه الصلح وقول الرافعي عن حكاية الغاضي

كان على رجلين مائة على كل واحد خمسون
وكل واحد ضامن على صاحبه واحال كل
احدهما المائة على انسان

هو بيع الثمن المضارع اى بصيغة زيد وهو شرط فى عود الدين ان عقد الصلح لاستفسر الحلف
كالاسقاط السقط بالحال على لاصح فان لم يسقط زيدا الصلح لم يعد الدين قطعا لاعترافه ببراءة ذمته
المصالح عنه والله اعلم قوله فى الروضة قال ابن الحداد الى قوله ولم يسبق منه بصحيح قلت
كلام الاوزاعى خطا اما الاول فالضمير فى قول الروضة له يعود على المحتال فاعاد الضمير باعتبار
الشخص المحتال وهذا كثيرا ما يستعمله الحكما كما يدعى للميت فيقال اللهم اغفر له باعتبار الشخص وان كان
اى لاسيما والمحتال الذى هو الزوجة قد قامت قرينة تدل عليه واما الثانى بقوله ايضا فصحيح وهو
راجع الى الحكم بعدم الابطال ومعناه لم يبطل الحوالة ايضا ولا يلزم من ذلك بقاء الحوالة
فى سائر الصفات واللوازم والله اعلم قوله صورة المسئلة ان سمع عينا ومحل الى قوله
لا يحكم بحر سبعلة وخبط فى هذه المسئلة خبط عشواء فادعى ان الرافعى قد احال فى
كلامه وان الرويانى قد ناقض كلامه وليس ما ذكره صحيحا وذلك ان من اقدم على عقد تجارة
يدعى معه الملك وتاره لا يدعى الملك واذا لم يدع الملك حالا صدور العقد فتارة لوجد منه تصرف
بعد العقد يقتضى ملازمة الاعتراف بالملك وتارة لا يوجد وههنا المتبايعان بعد اصل
البيع قد وجد منهما تصرف يقتضى ان الملك لهما وهو الحوالة فلم يسمع منهما بعد ذلك دعوى عدم
الملك ونظير ذلك ما ذكره القاضى فى المرأة اذا زوجها الولى ثم ادعت بعد العقد انها لم تأذن
فان ادعت عدم الاذن بعد ما وجد منها تمكين الزوج او طلب المجامعة من الزوج او طلب النفقة
لم يسمع دعواها لان طلبها لذلك يتضمن صحة الاعتراف بصحة العقد والحوالة ههنا نظير الخلع
والعكس هناك وح فنصه والامر محمول على ما اذا وجد البيع المجرد ثم سعى ان يكون مع الخلاف فيما اذا
لم يذكرا ولا صحبهما ان قال كنا غفلنا ولسيت او اعتقدنا عدم اليمين او استثنينا على يعيره فان ادعى
منه سمعت دعواه مطلقا وقد صرحوا بنظيره فى الحوالة وفيما اذا قال لا اشتى لى على زيد ثم ادعى عليه
واعى انه كان لسيا او اطلع عليه بعد وكلام الرويانى صحيح كما انه كلام الرافعى صحيح لا يعارض بعضه
والله اعلم قوله فى المسئلة وان بكل المحال الى قوله والحالة هذه فلا بعد قلت سبق الاشكال
المذكور الخطاء فى فهم كلام الرافعى لنصوصه وذلك ان قول الرافعى وان جعلناها كالسيه فهو كما لو حلف اى
لو حلف المسار لانه لا يعترف جريمة وح فتبقى الحوالة بحالها وليس الضمير فى حلف يعاد على المسترى لانه
لا يمكن من الحلف على القول بان المردودة كالسيه لانه لا يمكن من اقامة البينة وقوله عن كلام الرافعى يظهر له
سهو فان صوابه الى آخره من الاعتماط الفاحشة لكنه معذور فى ذلك فانه يحكى عليه من كلام الرافعى ما هو واضح
من ذلك وقوله وما ذكره الرافعى من عدم قبول البينة منه هو نعسه بانى فى الدعوى هو اسكال صحيح يوضح الصور
الحكم ولكنه غير صحيح فان الرافعى لم يصرح بان البائع والمسترى لسمع دعويهما ولكن اذا ادعى الرجل المحال عليه
الوكالة فلهما تحليفه على عدم العلم وهما على نعيهم وقد صرح المتولى بما يوضح ذلك فعلى الوجه المسافعان يحلف الحكم

ولدعوا

واد عاجزه فالحكم لا يسمع قولهما ثم قال ولو ادعا على المحال انك تعرف حجته يسمع دعويهما وهو موافق للرافعى
فى قوله ولهما تحليف المحال اى بعد دعواه عليهما بصحة الحوالة على ما العلم الا انهما يدعيان علما يقينا اذا
لم يطالب بحق الحوالة وهذا من باب دفع الضار والله الحمد على يسر هذه الامور المشكلة والله اعلم قوله
وههنا اك على رطل سمنا الى قوله وفائدة فكاك الرهن قلت فى بعض نسخ الرافعى خمسين وفى بعضها
الخمسين بالتعريف وهو اصوب لانا اذا فرعنا على ان الحوالة بيع فلا يد من بيع احد الدينين والاصح الانهما
كما لا يصح بيع احد العبدين وان جعلناها استيفاء وقوله فى المهمات ان التعريف ليس شرطا فاعلمه
وكذلك جميع ما نوقع عليه من الصور الى الاصلية وغير الاصلية وقد مر هذه المسئلة لعرض اخر والله اعلم
قوله فلا فرق بين ان شرط مطالبة ايهما شاء ام لا الى قوله من كل واحد خمسة قلت لا فرق ان شرط مطالبة
ايهما شاء ام لا ان اراد بقوله ام لا شرط صحيح وان اراد لقوله ام لا مطالبة الا واحدا فهذا شرط فاسد يفسد
الحوالة عليهما فيفسد الحوالة فكان سبيله ان يحرر المراد وقوله ويأخذ من كل واحد خمسة سهو
وسبحان من لا يحور صلى للسهو والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والله اعلم كتاب
الضمان وفيه بابان الباب الاول فى اركانه قوله فاولها المضمون عنه الى
قوله ان الرقعة فى المطلب قلت وينبغى تخصيص هذا الوجه بما اذا كان قادرا على الوفاء
فان كان معسرا او موسرا واسمح من الاداء مع القدرة او مساصح بالخلاف على ان هذا
الوجه يظهر تخصيصه بالضمان بشرط الرجوع فان ضمن بغير اذنه كما لو ادى دين الغير اذنه
يصح قطعا والله اعلم قوله واما اشتراط الغزالى الى قوله الا ان الصواب انه ليس كما تعرض
قلت عليه اعتراض من وجوه كما ول بسلمه للرافعى مما ذكر من ان الضمان انما يكون تبرعا اذا لم يثب
الرجوع مع انه قد فرع بالعرض فان الرافعى قد ذكر فى باب القرض انه تبرع مع انه يثبت فيه الرجوع والله اعلم
ان خصمه هنا يكشف بسلمه وهو ان التصرف الذى لا عبطه فيه لا يجوز كما من اهل التبرع
فى ماله وذلك انه ليس للولى ان يتصرف فى مال المحجور عليه بغير فاستوى فيه المصلحة والمفسدة
وهو الذى لا غبطة فيه وقد تقدم ان للشافعى رضى الله عنه نص على انه لا يجوز بيع صاع بصاع
مصلحة اذا علمت ذلك فمن اقرض درهما بدرهم فقد تبرع بالاداء فيه والا مهال حيث لم يستفد
وكذلك الضمان تبرع بهذا المعنى وان يثب فيه الرجوع لكونه قد تبرع بالاداء والصبر الى الرفع
فسد ذلك ان الضمان تبرع بشرط فيه الرجوع ام لا الثانى فى قوله بل العرض انما هو الاداء فيه
خطأ من وجهين احدهما انه لو كان نفس الدفع هو الاقراض لما ثبت الرجوع لان من ضمن بغير اذن
وادى بالاذن لا يرجع فدعوى ثبوت الاقراض بالدفع تستلزم نقضه فلو كان اقتراضا لما كان
اقتراضا وقد تقدم فى الحوالة انها قرض واقباض على احد الوجهين وهذا قبض بقدرى واقباض
بقدرى والضمان كذلك كان الضامن اقرض المضمون عنه وقبضه ولهذا الملك مطالبته اذا طولب
ان لم يدفع الثالث قوله الاترى انه لا سبيل للضامن مطالبة المضمون عنه عند اطلاقه فى موضع

فلا فرق بين ان يعين او يهم م

ليس للولى ان يتصرف فى مال المحجور
عليه قصرا فاستوى خمسه المصلحة والمفسدة

السعد فكون خطأ ممنع ان يريد صل ان يطالب لان الكلام حيث ثبت الرجوع وما استشهد
به من النص مدفوع لما سبق تقريره من عدم العنيطه وما اعترض به في قوله وما قاله لا يرد
لان مراد الرافعي انه اذا جاز للولي المرض كان في تعاطي السفيه باذن وليه الخلاص في السع وهو
كلام صحيح غير صحيح وليس مراد الرافعي لان الرافعي لا يجوز للولي ان باذن للولي ان يتصرف
السفيه بما لا عنطه فيه ولا باذن للسفيه فيه وانما مرادها الزام الولي لان المرض لا يكون
مرعا واذا لم يكن مرعا لزم ان يصح من الصبي وسوع والله اعلم قوله من زوايده الى قوله
والاحكما سطلانه قلت هذا الايراد فيه مغالطه لان صور المسئله ان يكون الدين
مستغرقا ومتى امكن الوفا لم يكن الدين مستغرقا ثم انه غلط فان الرافعي لم يحرم سطلان الضمان
باغير بعوله تقدم الدين وتعدم الدين لا يستلزم بطلان غيره بل ان حدث شئ او حصل
وفا تعد واعلم ان تصرف المريض اذا زاد على الثلث لم سعد كما صرح به الرافعي واذا لم ينفذ فيحتمل
البطلان والوقف وقد ذكروا في المرتد انا اذا قلنا بوقف ملكه فتصرف فيما لا يحتمل الوقف كالبيع
والهبة والعتق يكون باطلا ولا وقف ويحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية صحح ان اسلم
نفذ والا فلا وصحح في الفلس انه لو تصرف لم سفذ بصرفه مطلقا سواء احتمل الوقف اولا وعلل
بالوقف والله اعلم قوله وان اقتصر المسد الى قوله فلسوى بينهما
قلت ليسوا على حد واحد والفرق بينهما ان الدين في صورة الضمان قد وجد قبل الضمان
معلولا لحاصل ما بعد الاذن كما سعلق بالمرهون واما دين الصداق فلم يكن موجودا حاله
الاذن لانه انما يجب بالعقد والشئ لا سبق تعلقه وجوبه وسمعت الشيخ شهاب الدين ابن
النعب رحمه الله يذكر بعض هذا الفرق وكان سمعت عن مثل هذه المعاني رحمه الله والله اعلم
قوله في زوايده قلت الى قوله لتعلقه بملكه قلت وفي زيادة الروضة هنا لو ضمن السيد لغيره
دينا على اجنبي فان لم يكن على العبد دين من التجارة فالضمان قط وان كان فوجهان قال في الحاوي
والله اعلم قوله الركن الرابع الى قوله واحدا بالسبعه قلت صواب العبارة ان يقول وهي
السبعه وهذا يرد عليه دين الزكوة فانه يصح ضمانه مع انه لا يصح الشرع به على غيره لان العبرة
لو اراد من دين الزكوة لم يصح وكذلك الدين الذي تعلق به حق الله تع لم يصح ضمانه ولا يصح البرع
على غيره ولذلك حق القسم المطلوبه بصرفي ذمة الزوج ويصح البرع به على غيره ومع ذلك لا يصح ضمانه
للمراة فهذا العبد ضرده اكثر من نفعه لما عرفت ما ورد عليه طردا وعكسا والله اعلم قوله واذا
ضمن الى قوله في التعليقات قلت قوله لان ما من ادوات الشرط معناه انها توفي بمعنى اشرط كما
قاله النحاه ولذلك دخلت الفاء في جوابها لقول الذي ما سمى فلدرهم على انه لا تعلق كونه بوصوله
بل كونه موصوفة فهي مرادفة لاي والتقدير اي شئ سمعه فانا ضامن له قوله بخلاف اذا فانهم
نصوا على ان اذا تكون في معنى الشرط عالما وحالما لست كذلك بل هي للوقت المجرد وعلة للضمان

اشرطا

لاشرطا لقول الرملي اذا احسني والله اعلم قوله واذا قلنا بالعتيم الى قوله في الستة لا تولي
ملك وتطير المسئله لو نوى صوم جميع رمضان صح في اليوم الاول والله اعلم قوله واصح
الوجهين وبه قطع الى قوله بصحة الضمان بلا خلاف قلت هذا الاعتراض ساقط سبب العجله
عن بيان الثبات واللزوم فان السع اذا لم سنا ان الثمن كان ثابتا ولازما على ان الثمن في زمن الخيار
سيء فانهم اكتفوا بكونه قولا الى اللزوم عن اللزوم ولهذا صح الرهن به والضمان اوسع بابا من الرهن والله اعلم
قوله واذا قلنا بالصحة الى قوله وفي الطلاق قلت لا يلزم من تصحيح لزوم السعه في الابراء
الاقتصار عليها في الضمان والطلاق فانهما اشباه ولا قرار اختيار والشافعي لا يلزم منه الا العينين
والاعتراض الذي قاله في الوصية اورده على غير وجهه فانه اذا صرح بمراده ارتفع الخلاف وانما صاحب
ذلك الوجه تخصه بما اذا مات ولم يعين المراد فانه يعطي مراسا لاعداد كلها ويحمل اللفظ دالا عليها
والنزاع معه في ذلك كم ان الارادة انما تؤثر اذا كان في اللفظ ما يدل عليها واللفظ ههنا ليست له دلالة
على ما ذكروه سيأتي في الطلاق ان الكناية لا تحمل الا بلفظ يدل عليها بطريق الوضع حتى لو قال لا اشرب له ما
عطش ونوى الامتناع من الشرب وساير الانتفاعات لم يحنث بما سوى الشرب والله اعلم قوله ولو قال
ضمنت لك الى قوله الصحة في الثلث قلت الفرق بين هذا وبين الاجارة ان الاجارة معاوضة فصح منها
الخلاف لانها والضمان لا يلزم من المساواة في الترجيح والله اعلم قوله ومنها المس وقد سبق
الى قوله انه جميع الورثة قلت ليس كما ادعى بل الموافق للمفعول انه يكفي اذن وارث واحد فقد صرح بذكره
ان الميت اذا مات وعليه صوم وصيام عنه الاحتي كفانا ان يصوم باذن قريب واحد منا
بحثا شعا لابن الرفعه من الاوهام الفاحشة والاغاليط التي في ذلك لان الميت يلحق بالجمادات فالكفاله
عنه تشبهه بالكفاله بالاعيان التي قد يعلق الحق بها بالغصوب والعواري والاجنبي له ان يودي الدين
عنه بغير اذن الوارث فكذلك يجوز له تع ما فيه مصلحة الميت بالنسبة الى قضاء دينه بغير اذن الوارث
واما الكفاله ببدن الصبي والمجنون فانما اعتبر اذن وليهما لانهما حيان ولما لم يكن لهما عبارة معتبرة
كان الولي معبرا عنهما بحسب المصلحة ولو تكفلا باحضارهما حسبا سهد على صورتها فسعي الصحة والله اعلم
قوله ومنها ما قال الامام الى قوله الى هذا الموضع قلت كلام الامام انما هو فيمن يوجه عليه
خصومة واستحق احضاره ولم يثبت الحق بعد لان المدعي عليه اذا كان ملدة حاكم لم يكلف الحضور للدعوى
لم تجز الكفاله سدنه واما اذا ثبت عليه حق القصاص او القذف او غيرها ويكفل شخص باحضارهما فانه
يجوز ويلزمه احضاره من فوق مسافة القصر وكلام الامام ليس فيه وانما هو في الدعوى وههنا
غرامات بقوله لا تلزمه الحضور بعد في الخصومات والخصومات انما تكون في الدعوى واما بعد
ثبوت الحق فلا خصومة وسبب الوقوع في فهم كلام الامام على غير وجهه عدم تامل معاني الالفاظ والله اعلم
قوله من زياداته والومات الى قوله ومخالفا لما هنا قلت ذكره في نظيره فقال وان كانت على
الميت دين واوصى بوصايا فان كان الوارث وصيا في قضاء الدين وتنفيذ الوصايا اعتبر الدين

السداد والاصح بين الموصى والورثة ويدفع اليهم وان لم يوص الى احد قام القاضي مقام الوصي ولو دفع الى الغريم لم يعص وان دفع الى الوارث فان قضى الديون والوصايا عصى والا وجب الضمان على المكاتب ولم يعص هكذا ذكره البغوي وقال القاضي ابو الطيب ان كان الدين مستغرقا للتركة يجوز للمكاتب بالدفع الى الغريم وان كان قد اوصى بالنجوم لانسان حق بالدفع اليه وان كان اوصى للفقراء والمساكين دفعها الى من اوصى اليه بتفريقها والحاكم وان اوصى بقضاء الدين منها لم يعص بصرفها اليه وهو كما لو اوصى بها الانسان والله اعلم قوله ولو قال ادين الى قوله علم الصراحة قلت في الحديث الصحيح ومن ترك كلا او ضياعا فعلي وفي رواية فالي وهو دليل على الصراحة والله اعلم الثاني فيما يترتب على الضمان الصحيح قوله اصل مسائل الفصل الى قوله بامتناعه من هذا التفريع قلت والذي نحن ما قاله الرافعي من تعليله محل الخلاف بما اذا حبس وذلك لوجهين احدهما ان الضامن والاصيل قد استويا في ثبوت الدين عليهما وصار لكل الشخص الواحد فلو جوزنا للفرع الواجد ان يحبس الاصل لساوى الاصل عليه واسعف المساواة وايضا فالحبس راجع الى رب الدين فلو جوز له ان يحبس الاصل لساوى في ذلك الدين قوله في الاعتراض ان صحح المطالبة مع صحيح عدم الجبس كالمسافر مردود عليه فقد ثبت المطالبة في الذي مع انتفاء الحبس كما في دين الولد على الوالد ومطالبته بالنفقة وكذلك دين المكاتب فان له المطالبة ولا يقدر على حبسه قهرا لتمكنه من تحرير نفسه فظهر ان ما قاله سعا للمطلب ليس بالمذهب والله اعلم قوله ولو ضمن بعد اذن وادى باذن الى قوله او لداع الشرع صحت قلت هذا السابع فان لا اذن ههنا لا اثر له بعد لزوم الدين وكانه قال ادعى بما وجب عليك اداوه وقوله ليرجع على وفق له لا يلزم والاولى تخريج الخلاف على اجارة مع الوصول وان كان الضمان صحيحا مع لا اذن لانه لما اذن في الاداء صار كانه رضي ذلك والرضا اجارة وامضاء فصيصا لو ضمن باذنه والله اعلم قوله وان كان ما دفعه الى رب الدين الى قوله عن رواية القاضي حسين قلت لو كان هذا الذي ذكره صحيحا لاختص الاداء بما يخوفه الفهم اتفقوا على انه يجوز للضامن ان يصالح عن الدين مثله صوري وغيره ولو كان كالقرض لم يجز ان يصالح الا بما يجوز اقراضه خاصة وصحوا انه لو صالح بثوب قيمته عشرون لم يعسروا القيمة في الشيء الذي صالح به ثم ان هذا على تقدير كونه قرضا فذلك قرض صالحته تقديري لا تحقيق ولو ضمن دين السلم في جواز مصالحته مع المالك عن الدين الضمان نظر من جهة ان الاصل لا يجوز معه المصالحة فمع الفرع اولى ويحتمل الصحة لان المصالحة لم تقع عن دين السلم وانما وقعت عن تطيره وكذلك لا عتياض عنه وسيأتي انه لو قال لعبدك العبد بما ضمنته لك صح في الاصح وانه رجع بما ضمنه لك صح في الاصح وانه رجع بما باع والله اعلم قوله وضرورة الدين الى قوله لانه ضامن صالح الدين قلت عمت عليه صورة المسئلة فنسب الرافعي الى الغلط وكذلك النووي وكذلك لعدم علمه بصورة المسئلة وانما صورتها فاذا اعطى الضامن الدين للمضمون له ثم مات فورثة الضامن قبل الرجوع فانه لا يمتنع عليه الرجوع بسبب عودها اليه بالارث

كتاب الشركة

قوله واما الدراهم المغشوشة الى قوله فيها على المسئلة قلت وقد نقل الروياني ان المذهب ان لا يجوز قرض الدراهم المغشوشة وفي جواز المعاملة بها خلاف والراجح

الصحة ومنعوا من جواز القراض عليها والفرض شبيه بالقراض لانه تجويز موضوع لرد رأس المال
ومتاوا القراض بزيادة منع من حيث ان قيمة الربح يتوقف عليها ومقدار راس المال ومقداره مجهولان اذا
جهل قدره فقد جهل مقدار الربح والجهالة تمنع صحة القسمة والفرض بخلاف ذلك وتخالف القراض
الشركة من حيث ان الربح فيها بمقدار راس المال وهو مشترك فلا يضر الجهالة على ان فيه نظر ظاهر والله اعلم
قوله في الروضة الثالثة الى قوله باسجار شيء منه قلت اخطأ فيما ذكره اعتراضا من ثلثة
اوجه الاول انه اخطأ في التصوير حيث قال واجر للاسقاء في الزمه على الحمل المذكور والرواية وجه الخطأ
ان الزام الزمه مع الربط بمعين او موصوف بعينه لا يصح فكان صواب التصوير ان يعد على حمل
صفته كذا ورأوية صفتها كذا على ان ذلك غير محتاج اليه الخطأ الثاني وهو في التصوير والحكم جميعا وهو
وفيها الواحد البدل الى قوله في القراض الفاسد قلت هذا فاسد والذي يرجح قول صاحب التهمة
ما قاله غير الشارح ان هذه المعاملة ليست شركة لان الشركة من شرطها اختلاط المالين وليس ههنا
اموال يختلط وكاجارة من شرطها ذكر المدة وبيان الاجرة ولم يوجد واحد منهما ولا قراض لان القراض
من شرطه راس المال يرجع اليه عند المفاصلة ويكون الربح من فايدته لا من عينه فلم يبق الا معاملة
فاسدة فيكون الحب لصاحب الغلة عليه اجرة مثل الارض والغلاة والعمل السعي وهذا الكلام يجيء
في صور الصورة الاولى اجرة الارض وقد تقدم انها ماخوذة بغير اجازة فاسدة ولا صحيحة ومن قبض شيئا
لغرضه وعرض المالك فهي امانة كالمستاجرة والموهوب وكذلك ان قبضها لغرضه باذن المالك وكاسعد
كاجارة الدراهم والدنانير فانها غير مضمونة وان كانت كاجارة الصحيحة فانها مضمونة ووجهه الامام
بان العارية ضمنت او فسدت تغلبا للمنفعة ومن قبض العين باذن صاحبها فهي امانة فقدم الضمان
لانتفاء اسم العارية وكذلك نقول ههنا اذا قبض الارض ولم يحصل له انتفاع فهي امانة ولا اجرة
لعدم الاجارة بالصحيحة والفاسدة الصورة الثالثة اجرة الحرث لا تجب على صاحب الحب لانه
لم يحصل له شيء الصورة الثالثة اجر صاحبه الحرث اذا عاد ون صاحب البذر بالحرث بنفسه
كبذر الحرث وغير ذلك ومس قاس الخشاب الاجرة هنا على القراض الفاسد فقد اخطأ لان صورة
القراض لم توجد ولا صورة الاجارة الفاسدة ولا الصحيحة بخلاف صورة القراض الفاسد هناك
فانه قد وجد بل الموجود في هذه المعاقدة شبيه بالحالة الفاسدة فاذا حصل العمل فيها فانها شيا
استحقوا اجرة المثل والا فلا وبيان ذلك ان صاحب الارض عمل بالارض ليحصل له ولغيره وكذلك وقع
الارض والحبالة قد تقع على العبد المشترك كما تقع على غيره وانه امتنع ذلك في اجارة على قدر
الطحان ونحوه لان حاب الحبالة او سع سعيا الفاسدة وقول الرافعي لانهم لم يجعلوا له شيا تحمل عوده
على صاحب الارض وعلى الذي فرش وان اجرة الارض تجب وتحمل عوده الى الجميع وهو لا قرب الى سياق
كلامهم والله اعلم قوله فان تساويا فالمال الى قوله وتبعه في البحر قلت وحقيقة هذا
الخلاف مبني على ان الاذن في الشركة هل يزول بزوال العقد وقد تقدم الخلاف فيما اذا فسخا عقد الشركة ان

لا اجارة لان ص

لا ملم

وان الامام حرم بانهما ينعزلان جميعا عن التصرف وان المتولي بنى ذلك على انه هل يجوز التصرف
بمجرد عقد الشركة ام لا بد من التصريح بالاذن ان قلنا بالاول ارتفع العقد والعزل او بالثاني
فلكل منهما التصرف فانه لا يلزم من زوال العقد زوال الاذن لان الغرض ان الاذن عرف استفاد
بالعقد فلا يزول بزواله واعترض على المتولي في هذا البناء بعقد الكتابة اذا فسخ بطل
تعليق العتق المعلق بالاداء فيه وجوابه ان عقد الكتابة لا يصح الا بالتعليق وهو قوله اذا ادى
فانت حر فالتعليق فيه من مقتضيات العقد واما عقد الشركة فيصح من غير اذن واذن في التصرف
بعد كالوكالة المسالمة فاعرفه ما وضح قول المتولي تنبيه اذا عزل احدهما صاحبه انعزل
دون العازل هكذا جزم به الرافعي ولم يحكوا فيه خلافا وان العقد للشركة يضمن لا اذن ام لا وكان
ينبغي اذا قلنا يضمن ان يكون ذلك فسخا لان الشيء يرتفع بارتفاع لازمه الخاص والمساوي
في الكتابة عن النص لان المغرور لا يتصرف في نصف نفسه اصلا ولعل وجهه ما سيأتي من نصيب العازل
من الربح تنبيه احرز الرافعي في الجدار المشترك اذا اراد احدهما هدمه واعادته بناء وشرط له الآخر
زيادة على نصفه ليكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر جاز وكذلك لو اساء احدهما اكترى له بقفيز او سمسم
بعضها جاز واحد الشريكين اذا سافر للعمل في الشحر على ان يكون له زيادة معلومة على نصيبه
من الثمار جاز في عقد الشركة لو انفرد احدهما بالعمل على ان يكون له زيادة من الربح على قدر نصيبه لم يجز
والفرق عن ان الاجارة في الجدار والارضاع وقعت باجرة معلومة بخلاف الشركة فانه قد يحصل فيها
ربح وقد لا يحصل واما عقد المساقاة فالاجرة فيه من غير الثمن فاشبه بعض الجدار والغالب فيها
الحصول بخلاف الربح فانه قد لا يحصل فصير عقد الاجارة بلا مقابل فصير كالبيع بلا ثمن والله اعلم

كتاب الوكالة

وفيها ثلثة ابواب الاول في اركانها الركن الاول صيغة التوكيل قوله
فلو وكل غيره بطلاق الى قوله المعلق يصح قلت اما ما نقله في الروضة عن النعوي في كتاب
النكاح فمبني على قاعدة النعوي فانه يقول بالصحة وهذه المسئلة فيها فروع منتشرة واصولها ذكر
اوجهها في كتاب لا تفاد على طائفتي الشهود والعقار وذكر في شرح المهذب كلاما يقتضي المسئلة وهاك
وان وكله في حال احرام الوكيل او الموكل او المراة نظر وان وكله المحقد في الاحرام لم يصح بلا خلاف
وان قال لزوج بعد التحلل او الطلق صح لان الاحرام يمنع صحة النكاح دون الاذن كما قال اصحابنا
واذن المراة في حال احرامها على هذا التفصيل المذكور في الوكيل بعتق فان اذنت لوليها ان يزوجها
في الاحرام لم يصح وان اذنت ان يزوجها بعد الاحرام او اطلقت صح لاذن ثم ذكر كلاما فارقا بين
الاحرام والعدة فقال قال ابن العطار طلق احدى نسائه الاربع واذا طلق فلان زوجته ان
يزوجها له لم يصح والفرق ان مدة الاحرام معلومة بخلاف المسئلتين الاخرتين قال وقال ابن
العطار الفرق بين المسائل الثلث عندي في الصحة وعدمها والاصح الفرق كما سيق ويخرج منه وجه

تفصيل بين ان تكون العدة معلومة كعدة الاشهر فيصح وبين غيرها فلا يصح ويخرج منه ايضا
انه لو قال زوج الفقي بعد سنة ان يصح كما لو قال بيع عبدي بعد سنة بخلاف ما اذا قال او قالت
زوجني بعد مدة فانه لا يصح حتى يبين المدة ولو قالت المراة لوليها زوجني في العيد او حمادى صح
وحمل على الاول ولو قال لوكيله زوج امتي اذا اسلمت وكانت مجوسية فينبغي الحاق ذلك بالمعتدة ولو
قال اذا اسلمت فقد اذنت لك في تزويجها فنبغي ان يصح ويستثنى من ذلك بغلس الوكالت لانه في
زوج بنتي اذا جاءها الخطاب فهي في معنى تخير الوكالة وكذلك اذا قالت اذا رايت من يسري
هذه السلعة فقد وكلتك في بيعها بحيث لا يصح لانه رفع الحجر عنه في سائر الازمنة كما لو قال لها
دخلت السوق فبيع السلعة او فاشتري كذا ويجوز في النكاح تاقيت الاذن كما يجوز تاقيت الوكالة فلو
قال زوجها في هذا الشهر بعدد كما لو قال بع ثوبي في هذا اليوم ولو قال لوليها اذا جاء راس الشهر فقد
ادت لك في تزويجها احتمل ان يصح كما لو قالت زوجني اذا جاء راس الشهر واحتمل ان لا يصح كما اذا علق
الوكالت لكن باب الاذن اوسع فكل وكالة اذن ولا كل اذن وكالة اذا علمت ذلك ظهر لك ان الاصح الفرق
بين الاحرام والعدة والفرق بين العدة المعلومة كعدة الاشهر وبين غيرها وظهر الفرق بين الوكالة
والاذن وقوله في امر الاول فيكون الراجح عدم صحة الوكالة ولكن بعد التصرف يتبين صحتها
انه اذا وكله وكالة فاسدة في النكاح فزوج صح كما صح السعي الاذن في الوكالة الفاسدة وهو خلاف
صريح محالي الشافعي قال في الروضة قال الامام اذا عينت المراة زوجا سواء عين شرطيا نفس الزوج
فذكر الولي للوكيل عينا لم يصح وكذا لو زوجه لم يصح على الظاهر وان صححنا لو اختلطت محرمة بمنكوحة
محصورات فعقد على واحدة منهن لم يصح النكاح على الاصح وان ظهر كونها اجنبية ولذلك لو عقد
على امراة ظانا كونها اجنبية فبانت زوجته لم يصح النكاح لزعمه وكالة فاسقها ولو لم تصح العقد ولو اشترى له بوكالة فاسدة
بعد التصرف في المبيع ورد عليه لوكيل الراهن المرتهن في مبيع العين المرهونة كانت الوكالت فاسدة و
لا يصح البيع لانه متهم في محل البيع لاحل المحل الحق ويعاس عليه بذلك فما اذا وكله ببيع من نفسه او ابنه
الصغير او عبده او مكاتبه للتهمة والله اعلم قوله وفي الظهار وجهان الى قوله سنة الطلاق
ومن هذا الوضع يوخذ انه لو وكله بطلاق امراته في زمان الحيض صح التوكيل وذلك لان العامل يصح
في الظهار جعل الطلاق اصلا مقيسا عليه بل الطلاق في زمن الحيض اولى بالعقود وذلك ان الظهار
من حيث هو مباح ووقوعه والتحريم عارض فيه بخلاف الظهار فانه من كبايرالاثم ولا مباح في حالة من الاحوال
وقد غلط في كتاب السكح حيث قال في كتاب الطلاق انه لا يصح التوكيل في الطلاق حالة الحيض والله اعلم
قوله ولو اسلم الى قوله لكان اصوب قلت الطلاق مستلزم لاحسار النكاح المستلزم
لحسانها عليه من العدد بخلاف الفراق فكيف يكون اصوب مع المخالف في الحكم فما ذكره غير صحيح فتفطن

اذا عينت المراة زوجا فذكر الولي الوكيل غيره لم يصح

لو قبل النكاح لزيد بوكالة فاسدة فزوج عمرا لم يصح العقد

ان يكون صوابا والله اعلم قوله ثم يميز الى قوله من عقوبة بسط قلت في هذا الارادة حطا
من وجهين الاول قوله وهو بسط وانما كان صوابه ان يقول والمعتمد المسلم بسط لان التوكيل الذمي
ايضا كذلك الثاني انه وقع في اعتراض الذي اورده لقوله في اخر الكلام فيمسح توكيل الذمي المسلم
وانما صوابه فيمسح التوكيل مطلقا او فيمسح توكيل المسلم والذمي ومحل الخلاف اذا لم يود والحربي باسم
الصدقة فان اداها باسم الصدقة جاز التوكيل في اداها قطعا والله اعلم
قوله وفي التوكيل في تمليك الى قوله معدود من الوجوه قلت هذا مبني على ان لازم المذهب
هل هو مذهب ام لا وحررت عادة الرسم انه اذا قال في الام قولان نص رحمه الله ولو قولان
منصوصا واذا فقد قول مخرجا وسمه النووي على ذلك في التحرير في باب الفلس والله اعلم قوله
من زيادته قال ابن الصباغ لا يصح التوكيل في الالتقاط قطعا الى قوله وسائر الوكالة قلت قوله
سائر الكسب والوكالة كلام فاسد فان ذلك يعتبر ان يصح التوكيل فيه قطعا ان غلبنا الوكالة
وان يصح على لا يصح اذا غلبنا الكسب وكان الصواب التعبير ان نعبر بالولاية عوضا عن الوكالة ثم
ما ذكره ابن الصباغ لا يستقيم غيره والفرق بينه وبين تملك المباحات من وجهين احدهما
ان التملك باللقطة تملك بمسلك الغرض ويلزم فيه السعي بخلاف المباحات فانه لا غرض فيها
والثاني ان التملك في اللقطة يحتاج الى النية واللفظ بخلاف تملك المباحات فانها تملك
بنفس الحد ولا تتوقف على اللفظ والنية وايضا فالتوكيل في اللقطة من باب التوكيل في الواجبات
لانا ان قلنا بوجوب الالتقاط على قول قوي وان قلنا بعدمه وهو اصح فالتعريف واجب على الاصح
للتملك وان اخذ للحفظ فالحفظ واجب والتوكيل في الواجبات لا يجوز ابتداء، بخلاف التوكيل فيها
دواما كالموكل بحفظ الوديعة عند ارادة السفر وما نقله عن النووي في آخر اللقطة فيه وهم
من وجهين احدهما ان النووي لم يذكره في زيادته بل يتبعا للرافعي فالمسئلة غير المسئلة فالمذكور
هناهو التوكيل على العموم كقوله وكلتك في ان تلتقط لي وحلف والصورت التي ذكرها في آخر
اللقطة في شيء ماضي وانه قال ولو كانا بهيمتا شان فراى احدهما اللقطة واخبرها الاخر فالاحد
اولى ولو اراده التقاط اللقطة وقالها تنها واخذها لنفسه فلذلك وان اخذها للاخر اوله ولنفسه فعل الاولى
في جواز التوكيل في اصطياد ونحوه وظهر انه لا يخالف ببر الموسوس والفرق من وجهين احدهما ما تقدم
وظهر التوكيل في قبول الوديعة على العموم كقوله وكلتك في قبول الودائع عني فظهر عدم الصحة ولو
يحفظ وديعة فوكل يحفظها جاز وصورت المسئلة ان يجوز اللقطة بحضرته فان كانت حقيرة
وقلنا لا تعرف والتوكيل فيها كالتوكيل في تملك المباحات قطعا لرجوعها الى الاباحة وكذلك التوكيل
في لقط السنابل والكسرة التي اعرض عنها والله اعلم قوله واذا قلنا لا يصح الى قوله جعلت موكلي
مقرا لنا قلت والذي يظهر فساد الصيغة لان قول اقررت كلنا تحمل الاخبار عن
الماضي فهو كناية واما قوله جعلتك مقرا فلان الجعل لا يصح بصيغة اقرار ولان الاقرار شهادة

ان يقول جعلت فلانا شاهدا على نفسه بكذا ولان الجعل انشاء والاقرار اخبار
والاولى في التصوير ان يقول لفلان عندي وكلي كذا اوله في ذمتي كذا والله اعلم قوله واما حد القذف
تعالى الى قوله في باب اللعان والقذف قلت وقالها صاحب الشامل فيجوز التوكيل في اثبات الزنا
بالبينة وانما يجوز ذلك اذا لم يعف المقذوف عن حد القذف فان عفى عن او اخر طلب الحد
لم تجز السعي في اثبات ذلك والله اعلم قوله ولو قال بع ما شئت من اموالي الى قوله الى السيد
دون الاموال قلت ولم يتعرض ههنا لقوله بع عبيدي من شاء وقد اوضحه في الكفاية في
كتاب الطلاق فقال الثالث اذا قال للوكيل طلق من نسائي من شئت لا يطلق الكل في اصح الوجهين
واذا قال طلق من نسائي من شئت فلا ان يطلق من اختارت الطلاق والفرق ان التخصيص
والتعميم مضاف الى جملة واحدة فاذا اختارت واحدة سقط اختياره وفي المسئلة الثانية
الاختيار مضاف الى جماعة فكل من اختارت طلقت نظيره اذا قال لعبد من عبيدي ضربتك
فهو حر فضرب عبدا ثم عبدا لا يعتق الثاني لان حرف اي وان كان حرف تعميم فالمضاف اليه
الفعل واحد ولو قال اي عبيد ضربتك فهو حر فضربه عبد تم عبد عتقوا الان الضرب مضاف
الى جماعة هكذا حكاه القاضي الحسين في التعليق متصلا بباب الشك في الطلاق انتهى وايضاح
الفرق ان اتى في صورة الى عبد ضربتك للعموم وضرب مسند الى ضميرها فضرب صفة لاي المضافة
الى عبد من عبيدي اتصف بضربك فهو حر وفي الصورة الثانية وهي اي عبد من عبيدي ضربته
لفظة اي عامة في العبيد وضربت لم يسند الى ضميرها فلم يكن صفة لاي فيكون المعنى اي عبد من عبيدي
ضربته لفظة الى وقع عليه ضربك فهو حر وضربت فعل سفلك لا عموم ولا تعتق الا الاول والقاضي حسين
لعله اخذ هذه المسئلة من كتب الحنفية فانها مبسوطة من كتبهم وقد اوردها في الجامع فقال لو قال
اي عبد ضربته فهو حر فضرب الكل لا تعتق الا واحدا منهم لكنه ان ضربهم معا عتق واحد منهم لا
بعينه ويبين المولى لو ضربهم على التعاقب عتق الاول لعدم المزاحمة وقت ضربه ولو
قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا او متعاقبا عتقوا والفرق بين وجوه ذكرها قال ولو
قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاء طلاقهن كلهن لا يطلق الا واحدة وبينها الزوج ولو
قال من شئت طلاقها فهي طالق فشئن طلقن ولو قال لرجل طلق اي نسائي شئت لم يطلق غيره واحدة
ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فطلقها فشئن جميعا فطلقهن طلقن ولو قال من شئت عتقه من عبيدي
فاعتقه فاعتقهم جميعا فعلى الخلاف ولو شاء عتقهم ولم يعتقهم لا يعتقون ولو اضاف المشيئة
الى العبد بان قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاءوا اوقال اعتق من عبيدي من شاء فاذا
شاء وا فاعتقهم عتق الكل ولو قال لم نهم منهم النعم فليس له اسعافهم بالعتق انتهى ملخصا
فوائد سعد بها كلام القاضي الحسين والرافعي والله اعلم قوله من زيادته لو قال بع الى قوله
معنى الحمل عليه قلت وجه البطلان ان العدم لم يرد انا نريده في الحال لان او للابهام

اذا قال للوكيل طلق من نسائي من

بيع احدهما فان لاحدهما صادقة على كل منهما فصح والله اعلم الركن الثاني الموكل قوله
من لا يمكن من مباشرة الى قوله صاحب اللسان في النص قلت هذا يباع فان الكلام في الوكالة ووكيل
المرأة دون نصبة الوكالة لا وكالة حقيقة والله اعلم ومنها اذا وكل الولي الى قوله المباشره
قلت هنا غلط فان المرأة ههنا وكل عن الموكل في التوكيل والله اعلم ومنها اذا وكل الى قوله كما
التي قبلها قلت وهي فاسدة كالتي قبلها لان الوكيل في التوكيل لا يطلق عليه اسم الموكل في اصطلاح الفقهاء
ولهذا يقولون ان الثاني وكيل الموكل لا وكيل الوكيل والله اعلم قوله ومن جوز التوكيل الى قوله المحجور عليه
قلت وبهذا يعلم ان عبارته لا خلل فيها على خلاف سبق بدليل انه يصل الهبة على الصحيح ويصل الوجه
بالفرق وعباس الرافعي صحيح والله اعلم قوله والمراد والمحرم الى قوله من باب الموانع قلت هذا غلط فاحش
من باب المراتب بالنسبة الى المحرم حتى لا يجوز له ان ينكح فهو سالبه لاهليته للنكاح ومانع بالنسبة الى
عدم نقل الولاية الى الابعد فيهما مسئلتان الست احديهما بالاخرى ولا معنى لسلب العبارة لاجل
رسم الحكم عليها وهو معنى قولهم ان المحجور سلبه الولايات واعتبار الاقوال والمحرم عبارته في
النكاح لا تثبت عليها حكم فاحكامها تسلوه وبالجملة فقد التبس عليه سلب الولاية بسلب العبارة والله اعلم
قوله وكل المرتد في التصرفات الى قوله دون رده الوكيل قلت قوله على الوقف فانه لا يستقيم
الا على القول القديم ع فصدا لوكالة عقد برع ولا يشترط فيه القبول على المقدر على الراجح ويكون فيها
يملكه المتصرف فهي في معنى ما يحمل الوقف فاذا جاز على الراجح فصح كالعتق وقوله اذا ليس
بحالة ما لم يحجر القاضي عليه ليس على اطلاقه بل ينبغي ان يجوز توكيله في الشراء في الذمة وذلك لان المفلس
اولى من المحجور المرتد بدليل ان تصرفه الذي يهمل الوقف لا يوقف بخلاف المرتد ومع ذلك
شراؤه في الذمة بل ينبغي ان يجوز شراؤه بالعين بطريق الوكالة لانه انما حجر عليه في ماله المصلحة المسلمين
فلا معنى لحجر الى ما يعود نفعه اليهم وهو التصرف لهم ولان حجره ليشبه حجر المرهون ومن ههنا
يظهر الصحة ما جزم به في المطلب من ان الوكيل لا ينعزل بالردة ولا بالحجر عليه بالردة والله اعلم
قوله زيادة وكل المسلم الى قوله حكم بصحة الخلع قلت هذا ليس بالمخالف بل هو ترجيح لاحد
الوجهين حاصلا على انه تعليل فاسد وان الذي لم يخالع مطلقا على شرط الاسلام وقوله هنا لانه
لا يملك طلاق مسلمة اي مطلقا من غير شرط ولا يلزم من تجويزه في غيره ولان الخلع مختلف في كونه
طلاقا او فسخا فلا معاس عليه بمحض الطلاق واما الاشكال الاول وهو التوكيل في شراء المسلم
فالفرق بين النكاح والبيع ان البيع اوسع من النكاح بدليل انه يجوز شراوه المسلم في احد القولين
ولا يملك المسلم قطعا ولانا عهدنا ان الكافر يملك المسلم في صور كثيرة سيقت ولم يعهد نكاح المسلم
فهون من الصور والله اعلم قوله وتوكل الفاسق في الايجاب الى قوله فصب اللحم قلت
لا يعهد مثل هذا الانسان لغيره حتى لا يعمل لنفسه بدليل من استكمل نكاح الاربعة وبدليل الرخ
في قبول نكاح اخته لاخيه وغيره ذلك والعبد شبيه بالفاسق لا يتوكل في الايجاب ويتوكل في

القبول

وبالاصح والله اعلم قوله واما القبول فانه الى قوله
فان ميتا قلت كل لا يراد من خطاء اما الاول فلان صورة الاكراه ليست داخلة في اسم الوكالة
والبيع فيه ليس بصادر من وكيل بل من المكره الذي هو نازل منزلة الآلة للمكره بكسر الراء فالبيع منه
كانه صادر من المكره ولهذا سمي القول شعوت خيار المجلس للمكره دون المكره واما الثاني
فلان الرضا والرغبة لا يتوقفان على العلم بل متى وجدا حصل القبول وان لم يعلما وايضا فان
لوكيل قايم مقام الموكل والموكل لو باع مال ابنه على ظن حياته فبان مشاهدا فكذلك وكيله اذا اقدم
على هوله بطريق الكشف والله اعلم قوله واعلم ان الرومياني في البحر الى قوله كالرضا بالقبول
انتهى قلت وحاصل ذلك يرجع الى ان الوكيل مخير بين القبول وبالقبول بالفعل وبين قوائد لو وكله
في بيع العين المغصوبة والمستعارة في يد فقبل القبول لا يزول وقوله العائد الناسه اذا كان
لرجل وكيل بسؤال العارية من فلان عنه الضمان ولا يقبل دعواه الرد وبعد القبول يكون كابتداء العين
المغصوبة من الغاصب ولا صح انه يبرا والله اعلم قوله المعربي ان شرطها القبول الى قوله لان
في الحال قلت كان يحتاج ان يقال الا ان يراد بالحال ما يشمل التراخي كما يقال لعبده وهبتك نفسك
وان قلنا استقاط فلا شرط والله اعلم الثامنة ان يعقود زمانا الى قوله على الفور قلت وفي معنى
بعض الزمان اذا كان الموكل فيه يحتاج به عند عدم المبادرة الى بيعه كالثلج والرطب عند خوف
الفساد والله اعلم الثالثة ان يعرضها الحكم الى قوله الصورتين لا غير تين قلت وفي معنى
اذا وكل من يطلب له الماء عند ضيق الوقت او من يشتري له الستر ويحوز ذلك والله اعلم قوله
وحيث لا يشترط القبول الى قوله على الصحة قلت والخلاف في انعقاد البيع في الكتابة انما يتجه اذا
قلنا بعدم انعقاده بالمعاطاة فان قلنا ينعقد بالمعاطاة وهو المختار انعقد بالكتابة قطعا لان
اصله من الفعل والعلم احد الناس والوكالة مرتبة على البيع ان شرط فيها جعل والا فلا ولا يضر
لعدم العوض فيها وسواء شرط القبول ام لا والله اعلم قوله ولو خر الوكالة وشرط الى قوله
هذا لغط قلت وما صححه الغزالي بحثه لا امام فقال لا معنى لصحة الوكالة مع المنع من التصرف
وفائدة لا لفاظ معانيها لكن هذا البحث سبقض لصحة الوصاية مع ان التصرف فيها على الموقوف
والله اعلم قوله قاعدتان احدهما الى قوله استبعد المنع قلت ووجه استبعاده ان
الاذن لا يوصف بالفساد حتى يحرم تعاطي المأذون فيه بخلاف المعقود الفاسدة فانه يحرم
تعاطيها والخلاف المذكور يتطرق في الشركة الفاسدة وفي القراض الفاسد هذا ان قلنا
عقد الشركة يتضمن الاذن فان قلنا بالاصح انه لا يتضمنه وانه لا بد من الاذن بعد صدور العقد
فقد تصرف الشريك قطعا لان الاذن صريح وفي الوكالة يتضمن والله اعلم قوله الثانية
قال الى قوله عن فساد التعليل قلت اما الشرط الاول فعاسد لان الزام العقد الجائز حاصل
بقوله جعلتها وهي عزلتك فاتت وكملي لان لا يستطيع عزله بالمرة لا ولى فهو لازم بهذا الاعتبار

وانتفا

وايضا فانه اذا علق بكلها لم يصر العقد لازما على التاييد لامكان التخلص منه بما دار العزل
او بالتوكل في عزله او بعزله الوكيل بنفسه مظهر فساد ما ذكره من الحصر في كلما للتصوير والذي
للمسلا للحصر واما الشرط الثاني وهو ان ما في صيغة الشرط معمول الشرط انما وعلى انه كلما عزلتك
فانت وكيلي معه صحيح ايضا والظاهر ان القاضي انما ذكر للمسلا للحصر لان تعليق العزل لا شرط فيه
صيغة شرط بل هو كقوله لزوجته متى دخلت الدار فانت طالق وادوات التعليق مذكورة في الطلاق فلم
يعد احد باشراط الاتيان بصيغة الشرط فيها لقوله وهو متفرع بل هو متفرع الطرح والصواب
ما اطلقه الرافعي وشبهه وقوع عليه وقسمه فيما بعد الى ما يقتضي التكرار والى غيره والله اعلم قوله
في المسلة فاذا عزله ففي كونه الى قوله فهو حر والمعروف بطلانه قلت هذا السوال مغالطة وذلك ان
الكلام انما هو في التفريع على صحة تعليق الوكالة وعلى صحة تعليق العزل ونحن اذا ملكناه تعليق الوكالة فقد
اتينا له ملكا وليس هذا من التعليق قبل الملك بل هو من التعليق بعد الملك فاذا صح فانه تعليق حال طريق
البيع للعقد الاول بطريق الاستقلال والله اعلم قوله الامر الثاني الى قوله لا يفرع على ضعيف قلت
هذا فاسد فان العزل اذا صدر على الوكالة الصحيحة او الفاسدة منع التصرف قطعا غير ان العزل يختص
بالوكالة الصحيحة وفي الوكالة الفاسدة لا يسمى عزلا بل يسمى فسخا لان العزل يحتص برفع العقود الصحيحة والذي
ذكره في الحاوي اعترض عليه البارزي بانه انما فصور على القول بصحة تعليق الوكالة والحامل فقد ليس على
المعترض الفرق بين المنع والعزل فاعترض على الرافعي فوهم والله اعلم قوله والخلاف في قبول
الوكالة الى قوله وهو المنع الذي هو لا صل قلت اذا قلنا لا يصح العزل فمعناه صحة تعاطي الوكالة وكون
بيع التصرف لوجود الشرط المعلق عليه العزل بيمنة معنى لا اذن ومنع لا اذن لا يستلزم رفع الوكالة
لا ابتداء ولا انتهاء واما ابتداء فلانه لو وكله وبحر الوكالة ومنعه لا اذن فقال ولا بيع الا بعد شهر صح
عقد الوكالة وبعد البيع بعد الشهر وكذلك لو وكله واطلق ثم قال له لا تشتر بعد هذا الى مدة كذا فانه
يمنع عليه التصرف مع بقاء الوكالة وقد صرح الرافعي بذلك في عامل القراض فقال لو قدر له مدة وقال
لا تسافر بعدها صح مع بقائه على الوكالة وكذلك ههنا نقول اذا وجد الشرط المعلق عليه العزل امتنع التصرف
مع بقاء الوكالة وقائلة لو اذن له بعد ذلك التصرف بالوكالة السابقة فان قلنا يصح تعليق العزل ارتفع العقد
والاذن جميعا والله اعلم قوله فلو صرح للوكيل بالبيع الى قوله لا الزام الصحة قلت بل جوابه
المنع بدليل ما لو وكله بهبة من نفسه فانه لا يصح على الاصح وان اسقط الهبة والرافعي اشار الى هذا بقوله
وايضا فان الايجاب والقبول من شخص واحد بعد والرافعي قد ذكر علتين توجبتين يصح
ترتب الحكم على كل منهما كما ترتب نقض الوضوء على كل من اللمس والبول والنوم والغايط وكذلك اذا وجد
كل من علف البهيمة او الاتحاد منع ولا ينعقد البيع وان وجد لا اذن بخلاف الوكالة الفاسدة فانه يصح
البيع فيها لعدم الاتحاد المبطل للوكالة والمفسد للتصرف فيها ولا ب والجد حوجا عن الاصل فلا نقاس عليها
والله اعلم قوله وهل للوكيل حط بعض الثمن الى قوله وهو الجواز هناك قلت قوله رده الوكيل لك

بل يخرجه فيه الوجهان فانه بعض الثمن وتسليم المبيع ام لا بعض الا باذن الموكل ولو كان الوكيل هو البائع للعبد وطلب عنه ارش القديم بعد حدوث العيب عنده فهل له ان يسترد او يشه على المشترى دون اذن الموكل من الثمن المقبوض فيه الوجهان وقوله للعبد احترز به عن حط بعضه في رمي الحمار فانه لا يجوز ذلك قطعا الا اذا راى الوكيل في ذلك مصلحة فان كان في السلعة ريح وحاف ان لم يحط بعض الثمن وسلح المشترى واعلم ان التعبير بالحط اقرب الى هذه الصورة لان رد الارش والرجوع لا يسمى حطا وانما يسمى رجوعا يحمل ما ذكره على هذه الصورة او على ما اذا اطلع المشترى على عيب المبيع في امن الحمار فان حماره لا يكون على العورة فيقول لحمار المجلس فاذا حط الوكيل بعض الثمن حوفا من صبح المشترى في المجلس فهو لان وقد ان هذا التسوية على ضعيف والله اعلم قوله وان قال وكلتك في كذا الى قوله من الوكيل وهو مشكل قلت لا اشكال والفرق ان الناس عن الامام ليس ساعة فقط في الحقيقة بل نائب عن المسلمين كلهم فقد حكم الخليفة على الامام فالامام بالنسبة اليه كاحاد الرعية واذا كان كذلك صار كالمسجل وصار بمنزلة الموكل فاذا استناب كان السامع عنه فقط ولم ينقل الى غيره بخلاف وكيل الموكل اذا وكل فانه وكالة بشخص واحد وهو الموكل فلم يكن كالمسجل فكانت نيابته عند الاطلاق عن الموكل والله اعلم قوله ولشرط على الوكيل الى قوله وان اشترى معسار بالخيار قلت هذا فاسد لوجهين احدهما ان التوكيل ههنا في عند مالي والوكيل يتعلق به القبض والاقباض فلا يلزمه ان يفوت المال على الموكل فلا يجوز توكيل الفاسق من غير تنصيص عليه وتحمل قوله من شئت على المصلحة الثاني ان يضع المراة البيت تحت يد الوكيل فلا يحتشى قوانه لان المراة تمنع من التسليم حتى يقبض المهر وليس للوكيل ان يدخل فيه وايضا فقد يكون غير الكفوء اولى في باب النكاح لزيادة النفقة بيساره وكثرة ماله والنفقة فيه تتجدد فوقعا اقرب الى الفرض والله اعلم الثاني الى قوله ههنا مثله قلت ان اراد بذلك انه اذا قال وكل زيدا ثم ظهر كون زيد فاسقا انه لا توكيل فغير صحيح لانه قطع اجتهاد بالنصوص ولا اشارة اليه وقد ذكروا في النكاح انها اذا قالت لوليها ووصي من هذا صح وان ظهر عبدا والله اعلم قوله فلو وكل امينا الى قوله الى الوكيل قلت ولو فرض محل الخلاف بما اذا قال وكل عني وعندكم يتقيد وتوجيه المنع والجواز باجتماع الماتم والمعض ووجه رد الخلاف مطلقا انه خلل حصل في محل يتصرف فكان له العزل بالتيا من على رد السلعة بالعيب ويحتمل ان يكون محل الخلاف ما اذا لم ينهه الموكل عن العزل فان نهاه او عزله لم ينعزل قطعا والله اعلم قوله من زوايا الى قوله والمعنى في هذه المسائل كلها واحد قلت فيه اسفار ومن ثلثة اوجه الاول قوله ان الذي نقله عن البارزي موجود بعينه في الطلاق خطا فان الطلاق لا يحلف باختلاف الاوقات بخلاف العتق فانه قد يقصد كثرة الصواب بوقوعه في الاوقات والايام الفاضلة وكذلك البيع قد يقصد فيه زيادة الثمن باجتماع اولى الوغبان في بعض الاوقات وفي معنى الطلاق الاقالة والفسخ حيث كان على التراخي لانه لا يقصد به زيادة اسبوع اولى الوغبات الثاني ما نقله عن المتولي كله عند الاطلاق فان قصد الشاة الوقوع في كل يوم طلقت ثلثا

واما

واما اذا طلقها يوم السبت طلقة ويوم الاحد طلقتين فالوقوع واضح لكن ليس بطرد المسئلة لان الاولى لانه صح باثناء الطلاق في اليومين وهذا بخلاف ما لو قال ايوم السبت له علي الف ثم قال يوم الاحد له علي الفان فانه لا يلزمه الا الفان والفرق ان الاقرار اخبار وتنطاير المسئلة ما اذا قال الوكيل اذبح هذه الضحايا في ايام العيد والتشريق فيجب عليه ان يقوم بها على الايام افضل كما ذكروه في بابه ولو قال اذبح هذه الاضحية في اليوم الاولى من التشريق فينبغي ان لا يجوز عليه التقديم ولا التاخير الثالث قوله عن اليعموي فتزوجها في غيره لم يصح ينبغي ان يصح اذا زوجها في مسجد اخر غير الذي حبسه حتى لو زوجها في جامع البلد صح وان قال زوجها في هذا المسجد لم يزوج في غيره وفيه نظر لا يخفى لانه كما لو عين المسجد مكانا لا غرض فيه وسيأتي والله اعلم قوله ولو عين مكانا الى قوله عكسه فالمعنى اليه قلت هذا بحث ساقط لا يمكن توجيهه لظهور فساده والله اعلم قوله لان عروة ان كان قد وكله الى قوله في ثمره قبل اثمارها قلت ان كانت صورة المسئلة فيما اذا وكله في بيع ثمره النسان الموجوده والتي ستحدث فصحيح وان وكله بيع الثمره التي ستحدث على انفرادها لم تصح الصحة ولعل مراده بالاولى او مراده ما اذا وكله في بيع الشجرة وما ستحدث منها والله اعلم قال رحمه الله الحكم الثاني العهدة قوله في المسئلة التقريع الى قوله هو له بخلاف منه صحيحة قلت هذا الاعتراض لا حاصل له وذلك لان الرافعي صحح انه على القول بانه منزله الحال عليه ان الوكيل لا يرجع قبل الاداء حرصا على ما صححه في باب الحواله والتقريع كالتقريع والتصحيح كالتصحيح ثم انه اخل بكلام فعله الرافعي عن الامام على وجه الحواله فقال وذكر الامام ان المذهب انقطع بالرجوع ولا يخرج المبيع عن ان يكون مملوكا للموكل بالعوض وفي ذلك نعسر لوضع العقد والله اعلم قوله ولو قال اشتر في الذمة الى قوله فلحق به قلت قد تقدم فيه كلام فراجعه والله اعلم الحكم الثالث الجواز من الجانبين قوله ففي انفراده الى قوله شرعوا فيها بعد الفسخ قلت هذا اسدل به بعضهم ولا حجة فيه لان جهة الغفلة تسقط باعتبارها السفر ومنها الجهل ومنها عدم العلم بها حتى لو صلى الى اربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء انه صلى الصبح بعض الصلوات الى غير القبلة وعدم العلم بالناسخ وقد استدل الرافعي في باب استقبال القبلة بنقض اهل قبا على انه مخير في الصلوة عند تغير الاجتهاد وما ذكره انما يستقيم اذا قلنا بعدم وجوب التعلم في الواحد فان او جبناه وهو الاصح فيما استدار اهل قبا الا اعتمادا على خبر الواحد فانهم بذلك اقوى ضعفة وفي اصوله وذلك لانه من باب التكليف بالمحال وهو جائز وايضا فمن لم ير الهلال ولم يسمع برؤيته حتى افطر يجب عليه القضاء والله اعلم قوله وفي الاعمى وجهان الى قوله لم يذكره في الوسط قلت ويستثنى من الاعمى الوكيل برمي الجمار عند العجز فانه لا يعزل الاعماض جهة الموكل كما قاله الرافعي هنا لانه قد زال عجزه والله اعلم قوله ولو وكل عند غيره الى قوله وفي عند نفسه ايضا قلت الخلاف في هذه الصورة مبني على الخلاف في التي قبلها والخلاف في التي قبلها مبني على ان التوكيل السد عنده

لو قال له على الف يوم السبت الف يوم الاحد الفان

اذا وكله في بيع عشر اشجار الموجوده والتي ستحدث

حبس المحل الخبر الواحد

هل هو وكالة حقيقة هاشكل بالعتق والبيع وان قلنا انه استخدام بطل واذا وكل عبد الغير باذنه
وقلنا هو في عبده انه استخدام كان ذلك عارية ههنا والعارية تزول بالبيع كما تزول بالاستخدام
وبهذا يظهر ان الخلاف في المسئلتين متعادل ولو كان عبد الغير صغيرا ووكله باذن السيد
في اتصال القبض بهذه عارية قطعا ولهذا الضمنه لو اتلف فلو باعه الجنبة القطع بالبطلان والجه
ايضا القطع بعدم الانعزال كما قال ابن شريح فيما اذا خيره السيد فقال ان شئت توكل عن زيد
وان شئت فلا لان الاستخدام ههنا لم يوجد وصارت الوكالة محضة فلم تبطل بالبيع واما العبد
الماذون فالمغلب عليه جانب الاستخدام ههنا فلهذا انعزل بالبيع واما اذا وكل عبده فالخلاف فيها
الماذون فالمغلب عليه معنى ان للعبرة بصنع العقود او بمعانيها ان غلبنا اللفظ لم ينعزل والمعنى
العزل لانه استخدام بصيغة الوكالة والله اعلم واعلم ان الرافعي الى قوله وقلنا ببقاء الوكالة
قلت في هذا الاعتراض خطأ من وجهين الاول انه غير لفظ فكيف يصح وانما صوابه العكس
فكيف يحمل لان المعبر على بقاء الوكالة والتصرف بالوكالة صحيح وان حرم لاجل حق المشتري الثاني
ان للسيد ليس له اعتراض على عبده في تصرفه لانصاد الخدمة ولا منعها وقد صرح الرافعي لانه
ليس منعه من صوم النافلة اذا كان لانضره ذلك وصرفه عن الصوم بالوكالة بالبيع ونحوه ليس
الكلام من هذا القبيل لانه كلام لاتعب فيه فلا يمكن السيد من منعه منه ولا يتوقف فعله على
استئذان السيد بخلاف ما يحتاج معه الى تردد وسعي فانه لايجوز الا باذن السيد ولو خالف
ونعم حرم وصح ما لوكالة السابق والله اعلم قوله وبهم الباب يصور الى قوله وحكى الرافعي هنا
وجهين قلت وحكى في الكفاية في كتاب النكاح فيما اذا وكله بتزويج امرأة هل للوكيل ان يعقد
عليها بابنا و والله اعلم قوله ولو قال ادفع هذا الذهب للي قوله ضعف اوخطأ
قلت تقرب من هذه المسئلة ما اذا كانت عنده شهادة سمعها اتفاقا او بحملها قصدا ولم يعلم
صاحب الحق فيستحب له اعلامه بها كما حرم به ابن الرفعة في الكفاية في الكلام على المبادرة بالشهادة و
ليس في الروضة والشرحين تصريح بشئ بل سياق مثله فهن لشعر بالوجوب فان ثبت ذلك فالوجوب
هنا بطريق الاولى والله اعلم قلت قوله ان ما قاله ابن سريج يخالف ملا قاله الاصحاب غير مقبول
بل هو ماش على اصول والله اعلم قوله ولو قال اشتر عبد فلان الى قوله ان ذلك لايجوز قلت وما
ادعاه من الامكان غير مقبول لان دين السلم وراس ماله وعوض الصرف لايجوز الاستبدال فيها وكذا الحوالة
ولا الضمان كما سبق في اول السلم وتقدم في اول الحوالة بسط ذلك وما قاله الشيخ الوحامد من سهو
الى العباس صحيح وذلك لان الموكل بالحقيقة يصير مشتريا للدين بالدين وكما لايصح بيع الدين بالدين
كذلك لايصح شراء الدين ودعوى ابن سريج انه تبعد رد حوله في ملك لامر لايصح لان الاشياء
التقديرية لايعطى حكم الاشياء المحققة في الاسباب التي تدخلها المسامحة وهذا كما اتاني باب الزنا لايكتفي
بتقدير المماثلة وتعتمد الحقيقة كذلك ههنا تعتبر القبض المحقق دون التقدير وبسبب ما ذكره الرافعي

لو اسلم ابو الصعر وادى راس المال من ماله فانه لايصح لانا تتبين دخوله في ملك المولد بدليل انه لو اصدق
عنه ثم طلق عاد الشطر اليه دون الاب واعلم ان الرافعي قال في كتاب النكاح ولو قال احمل الى نكاح فلانة
على عبدك عبد فلان لي بمرتك هذا او بدراهمك فاخل حصل الملك للامر ويرجع المامور عليه بما
العبد او المال وفيه وجه انه اذا لم يشترط الرجوع لايرجع فصحح الرجوع هنا واطلق هناك وجزم
ولعل الفرق انه يمكن التوكل باتباع النكاح بغير صداق طلاقا بخلاف البيع فانه لا يمكنه اتباعه بغير ثمن والله اعلم
قول من زيادة قال في الحاوي الى قوله فكيف يتام منه على دعواه قلت فيما ذكره خطأ من
اوجه احدها قوله ان صورة المسئلة اذا كان المشهور له قد ادعى وهو غير صحيح لانه متى ادعى
الوكيل لايمكن مع ذلك التفصيل بين ان يقع في قلبه صدق الشاهدين او كذبهما بل متى ادعى ذلك
حازله العمل قطعا صدقهما او كذبهما الثاني فيانه جعل المسئلتين على حد واحد وليس هما كذلك
لان الصورة هناك فيما اذا ادعى على شخص انك وكيل فلان للغائب وطالبه بحقوق على موكله يريد
عنه بها في غيبته الثالث ان قول الرافعي لان قولهما عند زيد حر وعند الحاكم شهادة فيه
التصريح بان صورة المسئلة ما اذا شهد الشاهد ان حسبه عند الحاكم ان عمرا والغائب وكله بذلك
فاراد الحاكم شهادتهما للمبادرة لم يسغ على زيد العمل بالوكالة بخبرها لانه لايلزم من بطلان خصوص
الشهادة بطلان عموم كون ذلك خبرا فاذا شهد اوردها الحاكم وعدم سماع شهادتهما الخروج
لزيد اذا علم علم ظنه صدقهما ان عمل بمقتضى الوكالة ويخرج من ذلك فرع وهو انه لو ادر عدل واحد
وشهد فرده الحاكم ووقع في قلب زيد صدقه جاز لان الاعتماد على خبر الواحد في التوكيل يجوز كما قالوه
في فعل الاذن في كتاب النكاح وانما مثل الرافعي لشهادة العدلين لان الوكالة انما يسبب الشهادة
عدلين لكونهما ولاية والله اعلم الباب الثالث في الاختلاف قوله وان كذب البائع
قوله لما ذكرناه مسئلة قلت والجواب اما عن الاول فمن وجهين احدهما انه كيف يستقيم الحلف
على نفي العلم بالوكالة مع انه لو انكر الى ان الاثبات اذا كان مستلزما للنفي جاز ان يحلف على نفي العلم ولا
ان الوكيل لما ادعى ثبوت الوكالة والمشتري لزيد عين ماله وكذبه البائع فقال انما اشتريت لتملك
والمالك كان ذلك مستلزما للنفي وكانه قال لم يوكلك لزيد ولم اعطك ماله او اذا كان ذلك
في معنى النفي حلف على نفي العلم مشيا على القاعدة ان من حلف على نفي فعل غيره حلف على نفي العلم
الثاني انه انما حلف على نفي العلم بالوكالة لانه ثبت انه وكيل وادعى البائع انك اشتريت لنفسك
وانكر المشتري كان القول قول المشتري لانه لا يعلم الا من جهة اذ اله لا يطلع عليها غيره وكذلك
قلنا لا تحلف على نفي العلم بالوكالة لا على نفي الشراء لنفسه واما عن الثاني فلان الاصل كون المال
لزيد لا يستلزم صحة الشراء له وانما حلف على نفي العلم بالوكالة خاصة لان الوكالة على خلاف الاصل
للوكيل يحتاج الى اصل وهو ثبوت يد عليه فلم يقبل دعواه انه للغير بما يبطل به حق البائع وايضا
فالوكيل لما اعترف بان الثمن للبائع وانكر البائع انتقل الخصومة عنه وصارت بين الموكل

اذا اشترى لزيد بعين ماله و
لم يذكر البائع فقال انما اشتريت
لنفسك

والبايع والموكل ان يدعى على البايع عين الثمن فاذا ادعى عليه حلفه اذ ذاك واذا حلفه حلف على
الت لا على نفي العلم وقوله في الاعتراض خلف على نفي العلم بهما جميعا خطا صريح فاعلم والله اعلم
قوله في المسئلة فاذا عزله الى قوله والمعروف بطلانه قلت هذا السوال مغالطة وذلك ان
للكلام انما هو في التفريع على صحة تعليق الوكالة وعلى صحة تعليق العزل ونحن اذا ملكناه تعليق الوكالة فعلا ثبتنا
له ملكا وليس هذا من التعليق على الملك بل هو من التعليق بعد الملك وايضا فانه تعليق جاء بطريق البيع فعقد
كالوكالة لا بطريق الاستقلال والله اعلم قوله كما هو الثاني انما عدم الى قوله لا تفرع على ضعيف قلت
هذا فاسد فان العزل اذا صدر على الوكالة الصحيحة او الفاسدة منع التصرف قطعا غير ان العزل يختص الوكالة
الصحيحة والذي ذكره في الحاوي اعترض عليه البارزي بانه انما يتصرف على القول بصحة تعليق الوكالة وبالجملة
فقد التبس على المعترض الفرق بين المنع والعزل فاعترض على الرافعي فوهم والله اعلم قوله والخلاف في
قبول الوكالة الى قوله وهو المنع الذي هو الاصل قلت اذا قلنا لا يصح العزل فمعناه بقاء الوكالة ولكن يمتنع التصرف
لوجود الشرط المعلق عليه العزل كما تضمنته منع لا ذن لا يستلزم رفع الوكالة لا ابتداء ولا انتهاء اما ابتداء فانه
لو وكله ونحن لا نوكله ومنعه لا ذن فقال ولا تبع الا بعد شهر صح عند الوكالة ونفذ البيع بعد الشهر وكذلك
لو وكله واطلق ثم قال له لا تشتر بعد هذا الى مدة كذا فانه يمتنع عليه التصرف مع بقاء الوكالة وقد صرح الرافعي
بذلك في عامل القراض فقال لو قدر له مدة وقال لا تسر بعدها صح مع بقائه على الوكالت ولذلك ههنا
يقول اذا وجد الشرط المعلق عليه العزل امتنع التصرف مع بقاء الوكالت ولذلك ههنا يقول اذا وجد الشرط
المعلق عليه العزل امتنع التصرف مع بقاء الوكالة وفائدة لو اذن له بعد ذلك التصرف بالوكالة السابقة
وان قلنا يصح تعليق العزل ارتفع العقد والاذن جميعا والله اعلم قوله فلو صرح الوكيل البيع الى
قوله الى الالتزام الصحة قلت يرد جوابه المنع بدليل ما لو وكله ليهب من نفسه فانه لا يصح على الاصح
وان انتفى التهمة والرافعي اشار الى تعليل المنع بقوله وايضا فان الايجاب والقبول من شخص واحد بعيد
والرافعي قد ذكر علتين فوعلتين تصح ترتيب الحكم على كل منهما كما ترتب نقض الوضوء على كل من اللمس والبول
والنوم والغايط وكذلك اذا وجد كل من علتي التهمة والاتحاد منع ولا ينفذ البيع وان وجد احدهما كما في
الوكالت الفاسدة فانه يصح البيع فيها بعدم الاتحاد المبطل للوكالة والمفسد للتصرف فيها والاب والجد
خرجا عن الاصل فلا نقاس عليهما والله اعلم قوله وفي كتاب الصلح شبان الى قوله وهل للوكيل حط
بعض الثمن الى قوله وهو الجواز هناك قلت قوله رده الوكيل بلا نزاع بل يخرجه فيها الوجهان في اية
بعض الثمن ويسلم المبيع ام لا بعض الاذن للموكل ولو كان الوكيل هو البايع المبيع للمعيب وطلب منه ارش
القديم بعد حدوث العيب عنده فهل له ان يسترد ارشه على الشري دون اذن الموكل من الثمن المقبوض
فيه الوجهان وقوله لتعذر احترزت به عن خط بعضه في زمن الخيار فانه لا يجوز ذلك قطعا الا اذا راى الوكيل
في ذلك مصلحة فان كان في السلعة ريح وخاف ان لم يحط منه بعض الثمن فسخ المشتري واعلم ان البعض
بالحط اقرب الى هذه الصورة لان رد الارش والرجوع به لا يسمى خطا وانما يسمى رجوعا فيحمل ما ذكره

على هذه الصورة او على ما اذا اطلع المشتري على عيب المبيع في زمن الخيار فانه خياره لا يكون على الفور
ح لثبوت خيار المجلس فاذا حط الوكيل بعض الثمن خوفا من فسخ المشتري في المجلس ومعولان وقد
علمت ان هذا لبس منهما على ضعيف قوله وان قال وقد يكذا الى قوله من الوكيل وهو مشكل
قلت لا اشكال والفرق ان النايب عن الامام ليس نايبا عنه فقط وفي الجمعة نايب عن المسلمين ولهذا
سد حكم الخليفة على الامام فالامام بالنسبة اليه كاحاد الرعية فاذا كان كذلك صار كالمستقل بما
وكله الموكل فاذا استناب كان النيابة عنه فقط ولم يسقل الى غيره بخلاف الوكيل الموكل اذا وكل فان
وكالته مختص بشخص واحد وهو الموكل فلم يكن كالمستقل فكانت نيابته عنه كذلك والله اعلم
قوله ويشترط على الوكيل الى قوله سد الخيار قلت هنا فاسدان لوجهين احدهما ان الوكيل ههنا في عقد
مال والوكيل معلق به القبض في الاقباض فلا يؤمن ان تفوت المال على الموكل فلا يجوز لوكيل القابض
من غير نص عليه ويحمل قوله من شئت على المصلحة الثاني ان نصح المراة ليس بحجة الوكيل
فلا يحسن قوله لان المراة تسمع من المسلم حتى بعض المحرم وليس للوكيل مدخل فيه وايضا فقد
يكون غير المكفور اولى في باب النكاح لزيادة العفة بيساره وكثرة ماله والعفة فيه بحدود فربما
كان اقرب الى الغرض والله اعلم الثاني ان الرافعي الى قوله ههنا مسئلة قلت ان اراد بذلك
انه اذا قال وكلتك بدراهم ظهر وكون زيد فاسقا انه لا وكله فغير صحيح لانه قطع اجتهاده بالتعيين و
الاشارة اليه وقد ذكروا في النكاح انها اذا قالت لوليها ان وجي من هذا اصح وان ظهر معيبا والله
اعلم قوله فلو وكل امينا الى قوله الى الوكيل قلت ولو وضع محل الخلاف بما اذا قال وكل على و
لم يعد ولوضح المنع والجواز باجتماع المانع والمقتضي ووجد مراد الخلاف مطلقا انه خلل
حصل في محل تصرفه فكان له العزل بالقياس الى رد السلعة بالعيب ويحتمل ان يكون محل الخلاف الى
ما اذا لم يهتم الموكل عن العزل فان نهاه او عزله لم ينعزل قطعا والله اعلم قوله من زوايد
قوله كلها واحدة قلت فيه استفادة من ثلثة اوجه الاول قوله ان الذي نقله عن الدارمي
موجود بعينه في الطلاق خطا فان الطلاق لا يحلف باختلاف الاوقات بخلاف العتق فانه
لا يقصد فيه كثرة الثواب لوقوعه في الاوقات والايام الفاضلة وكذلك البيع قد يقصد فيه زيادة
الثمن باجتماع اولى الرغبات في الاوقات وفي معنى الطلاق الاقالة والصلح كان على الترابي
لانه لا يقصد به زيادة استرباح سوى اولى الرغبات الثاني ان ما نقله عن المتولي محله عند
الاطلاق فان قصد الساعة الوقوع في كل يوم طلعت ثلثا واما اذا طلعها يوم السبت طلعة ويوم
الاحد طلعتين فالوقوع واضح لكن ليس بطن المسئلة الاولى لانه صرح باشتراط الطلاق في
اليومين وهذا الخلاف ما لو قال يوم السبت له علي الف ثم قال يوم الاحد له علي الفان فانه
لا يلزمه الا الفان والفرق ان الاقرار اخبار ومن نظائر المسئلة ما اذا قال لوكله اذبح هذا
الضحايا في ايام العيد والتشريق يجب عليه ان يفرقها على الايام لان تعريق الذبح على الايام انفل

كما ذكروه في بابه ولو قال اذبح هذه الاضحية في اليوم الاول من التشريق فينبغي ان لا يجوز له التاخير الثالث قوله عن البغوي فروجها في غيره لم يصح ينبغي ان يصح اذا روجها في مسجد اخر غير الذي عينه حتى لو روجها في جامع البلد صح وان قال زوجها في هذا المسجد لم يزوج في غيره وفيه نظر لا يخفى لانه كما لو عين البيع مكانا لا غرض فيه وسيأتي والله اعلم قوله ولو عين مكانا ليس فيه غرض الى قوله فيه المعنى اليه قلت هذا بحث ساقط لا يمكن توجيهه لظهور فساده والله اعلم قوله لان عروة ان كان الى قوله اذا وكله في شرائه هل المراد قلت ان كانت صورة المسئلة فيما اذا وكله في بيع ثمرة البستان الموجودة والتي تحدث فصحيح وان وكله مع الثمرة التي تحدث على الانفراد لم تصح الصحة ولعل مراده الاول والمراد بما اذا وكله في بيع الشجرة وما تحدث منها والله اعلم قال رحمه الله الحكم الثاني العهدة قوله في المسئلة الفرع هو له بخلاف ما صححه قلت هذا الاعتراض لا حاصل له وذلك لان الرافعي صحح انه على القول سوى له منزلة المحال عليه ان الوكيل لا يرجع قبل الاداء جزما على ما صححه في باب الحوالة والفرع كالفرع والتصحيح كالتصحيح ثم انه اخذ كلام نعم الرافعي عن امام الحرمين في وجه الحوالة مال وذكر امام ان المذهب القطع بالرجوع والاخذ من البيع عن ان يكون مملوكا للموكل بالعوض وفي ذلك نغير لوضع الغنه والله اعلم قوله ولو قال استرفي الدين الى قوله فليحلو به قلت وتقدم فيه كلام فراجعه الحكم الثالث الجواز من الجانبين قوله نعم العوالة الى قوله وشرعوا وفيها نعيا لفسخ قلت هذا استدل به بعضهم ولا حجة فيه لان لهمة القتال لسقط باعذار منها السفر ومنها الخوف ومنها عدم العلم بها حتى لو صلى الى اربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع انه صلى بعض الصلوات الى غير القبلة وعدم العلم بالناسخ وقد استدل الرافعي في باب استعمال القبلة بعضهم على انه يخرج في الصلوة عند تغير الاجتهاد وما ذكره انما يسلم اذا قلنا بعدم وجوب حمد الواحد فان اوصاه وهو الاصح فما استدراهل قنا الاعتماد على خبر الواحد عند ما هم بذلك والقوي الذي ادعى ضعفه قوي في الاصول وذلك لانه من باب التكميل بالمحال وهو جائز ايضا فمن لم ير الهلال لم يلزمه الصوم بروئيته حتى انظر يجب عليه القضاء والله اعلم قوله وفي لانما وجهان الى قوله لم يذكره في الوسط قلت ويستثنى من الاغماء الوكيل بمحامي الحاد عند العجز فانه لا ينعزل بالاغماء من جهة الموكل كما قاله الرافعي هناك لانه قد راد عجزه والله اعلم قوله فلو وكل السيد عبده الى قوله وانما نقله عن ابن شريح وقوله ولو وكل عبد غيره باذن المالك فباعه ماكله ففي ارتفاع الوكالة وجهان ايضا فان اثبتناها في هذه الصورة والتي قبلها فيلزمه استئذان المشتري فان لم يستاذن فقد تصرف فللدوام لا ذن وان تركه واجبا قال الامام وفيه احتمال انتهى والمذهب في الروضة وغيرها عدم الانعزال ومحل الخلاف في هذه الصورة فيما اذا امره السيد بعقد

لعينه فاما اذا قال ان شئت توكل لفلان وان شئت الى قوله وفي عند نفسه ايضا قلت الخلاف في هذه الصورة مبني على الخلاف في التي قبلها والخلاف في التي قبلها مبني على ان توكيل السيد عبده اذن كل السيد عبده على هو وكالة حقيقة ام استخدام ان قلنا وكالة لم استخدام بكل بالعتق والبيع وان قلنا استخدام بطل واذا وكل عبد الغير باذنه وقلنا هو في عبده انه استخدام كان ذكر عاريته ههنا والعارية تزول بالبيع كما تزول بالاستخدام وبهذا يظهر ان الخلاف في المسئلتين متعادل ولو كان عبد الغير صغيرا ووكله باذن السيد في العمال الهدية فهو عارية قطعا ولهذا يضمنه لو اتلف فلو باعه انحل القطع بالبطلان وانحل ايضا القطع بعدم الانعزال كما قال ابن سريج فيما اذا اخبره السيد فقال ان شئت وكل عمرا وان شئت فلا لان الاستخدام ههنا لم يوجد وصارت الوكالة مقتضية فلم يبطل البيع واما اذا وكل عبده فالخلاف فيها مبني على ان العبرة بصيغ العقود او بمعانيها ان غلبنا اللفظ لم ينعزل والا فلا قوله لانه استخدام نصبغة الوكالة والله اعلم قوله واعلم ان الرافعي ذكر في معاملات العبد له قوله وقلنا سابقا ان الوكالة الى قوله في هذا الاعتراض خطا من وجهين الاول انه غير بقوله فكيف يصح والجواب التغيير فكيف يحمل لان التفريع على صحة الوكالة والتصرف بالوكالة صحيح وان حرم لاجل حق المسيري الثاني ان السيد ليس له الاعتراض على العبد في تصرف لا ضرر والحذر ولا منعها وقد صرح الرافعي بانه ليس له منعه من صوم النافلة اذا كان لا يضره ذكره وتصرفه عن الغير بالوكالة بالبيع ونحوه لعقود النكاح من هذا القبيل لانه كلام لا تعب فيه فلا يمكن السيد من منعه منه ولا يتوقف فقد على استئذان السيد بخلاف ما يحتاج معه الى تردد وسعي فانه لا يجوز الا باذن السيد ولو خالف وفعل حرم وصح بالوكالة للجواب والله اعلم قوله ويحكم الباب لصور نوردها الى قوله وحكى الرافعي هنا فيه وجهين قلت وحكى في الكفاية في كتاب النكاح فيما اذا وكله بتزويج امراه هل للوكيل ان يعقد عليها باسم او والله اعلم قوله ولو قال رفع هذا الذهب الى قوله ضعيف او خطا قلت يقرب من هذه المسئلة ما اذا كانت عند شهادة سمعها انفاقا او تحملها قضاء ولم يعلم بها صاحب الحق ويستحب له اعلامه بها كما اجزم به ان الرفعة في الكفاية في الكلام على المبادرة بالشهادة ولس في الروضة والشرحين تصريح بشيء لكن يؤخذ مثله فيمن لسعه بالوجوب فان شئت ذلك فاوجب هنا بطريق الاولى والله اعلم قوله قال الرجل بع عبدك الى قوله هذا كلامه قلت قوله ان ما قاله ابن سريج مخالف لما قاله اصحاب عن مسئول راعوه ماش على الاصول قوله انه يستحق الثمن على القابل الى قوله ان قول ابن العباس هو القياس قوله ان الوعد لا يلزم له متفقا عليه فقد حكى الرافعي وجها في النكاح انه اذا اعسفها على ان يسكنها الوفا بالوعد والله اعلم قوله ولو قال اشتر عبد فلان الى قوله ان ذلك لا يجوز قلت وما ادعاه من لا شكال غير مقبول لان دين السلم وراس ماله وعوض الصرف لا يجوز الاستبدال عنهما والحوالة ولا الضمان كما سيأتي في اول السلم ويتقدم في اول الحوالة بسط ذلك وما قاله الشيخ الوحامد من سبو

الى العباس صحيح وذلك لان الموكل في الحقيقه مصرف مشتريا للدين بالدين وكما لا يصح بيع الدين
بالدين كذلك لا يصح شرى الدين بالدين ودعوى ان شرح انه قد دخوله في ملك الامر لا يصح كان
للاشياء المقدرة لا تعطى حكم الاشياء المحققة في الاشياء التي دخل فيها التضييق وهذا كما انا في
باب الربا لا نكتفي بمقدر المماثله ونعتبر المحققه كذلك ههنا نعتبر القبض المحقق دون المقدر
ويستثنى مما ذكره الرافعي لو اسلم ابو الصغير وادى راس المال من ماله فانه لا يصح لانا نعتبر دخوله
في ملك الولد بدليل انه لو اصدق ابنه ثم طلق عاد الشطر اليه دون الاب واعلم ان الرافعي قال
في كتاب النكاح ولو قال اقبل لي نكاح فلانة على عبدك هذا صح وهل يملك العبد وجهان ان قلنا
يملكه فهل هو قرض او هبة وجهان وقال هنا ولو استقرض عبد فلان لي شيئا بكذا او بدراهمك
ففعل حصل الملك للامر ويرجع المامور عليه بالقيمة او المثل وفيه وجه اذا لم نشترط الرجوع لا يرجع
فصحح الرجوع هنا واطلق هناك وجهين ولعل الفرق انه يمكن الوكيل ايقاع النكاح بغير صداق بخلاف البيع فانه لا يمكنه ايقاعه بغير ثمن والله اعلم قوله من زيادته قال في الحاوي الى قوله فيقام
بينه على دعواه قلت فيما ذكره خطا من وجهين اوجه احدهما قوله ان صورة المسئلة ما اذا
المشهود له قد ادعى وهو غير صحيح لانه متى ادعى الوكالة لا يمكن مع ذلك التفصيل بين ان يعين في قوله
صدق الشاهدين او كذبهما بل متى ادعى ذلك جاز له العمل قطعا صدقهما او كذبهما الثاني انه
جعل المسئلتين على حد واحد وليسا هما كذلك لان الصورة هناك فيما اذا ادعى على شخص انه وكيل
فلان الغايب وطالبه بحقوق على موكله يقوم عنه بها في غيبته الثالث ان قول الرافعي لان بينها
عند زيد ضرر وعند الحاكم شهادة فيه تصريح بان صورة المسئلة ما اذا شهد الشاهدان حسبه
عند الحاكم ان عم الغايب وكل زيدا فاذا اراد الحاكم شهادتهما للمبارزة لم يسمع على زيد العمل بالوكالة
بحرها لانه لا يلزم من بطلان خصوص الشهادة بطلان عمومه كونها دون ذلك خبرا فاذا
اوردها الحاكم فقد تضمنت شهادتهما الخبر فيجوز لزيد اذا اعلم على خطه صدقهما ان يعمل بمقتضى الوكالة
ويخرج من ذلك وقوع وهو انه لو بارز عدل واحد وشهد فرده الحاكم ووقع في قلب زيد صدقه جاز
لان الاعتماد على خبر الواحد في التوكيل يجوز كما قالوه في نقل الاذن في كتاب النكاح وانما شكل الرافعي
العدلين لان الوكالة انما تثبت لشهادة عدلين لكونهما ولاية والله اعلم الثالث الثالث
في اختلاف قوله وان كذبه البايع الى قوله لما ذكرناه هاهنا قلت والجواب اما عن الاول فمن
وجهين احدهما ان لا اثبات اذا كان مستلزما للنفي جاز ان يحلف على نفي العلم ولا شك ان الوكيل
بالادعى ثبوت الوكالة وانه اشترى لموكله عين ماله وكذبه البايع فقال انما شريت لنفسك وامالك
كان ذلك مستلزما للبيع وكانه وقال لم يوكلك زيد ولم يعوطك ما لا واذا كان لا اثبات في معنى النفي
حلف على نفي العلم بالوكالة لانه يثبت انه توكل وادعى البايع انك اشتريت لنفسك وانكر المشتري

كان الاول

كان الاول قول المشتري لانه لا يعلم الا من جهته اذ السند لا يطلع عليها غيره فلذلك يحلف على
نفي العلم بالوكالة لا على نفي الشراء لنفسه واما عن الثاني فلان الاعتراف يكون المال لزيد لا يستلزم
صحة الشراء له وانما حلف على نفي العلم بالوكالة خاصة لان الوكالة على خلاف الاصل والمال الموكل
يقتضي الاصل وهو ثبوت يده عليه فلم يمكن دعواه انه للغير مما يبطل حق البايع وايضا فالوكيل لما اعترف
بان الثمن للبايع وانكره البايع انتقل الخصومة عنه وصارت من الموكل والبايع فللموكل ان يدعي البايع عين
الثمن فاذا ادعى عليه حلفه اذ ذاك واذا حلفه حلف على البت على نفي العلم وقوله في الاعتراض حلف على
نفي العلم بهما جميعا خطا صريح فاعلم والله اعلم قوله في المسئلة فان قلنا بالبراءة الى قوله هو احد ذلك
الوجه قلت هذا خطا صريح فان الكلام هناك فيما لم يتقدم دعوى بينة وانكار من جهة الموكل و
الكلام ههنا فيما اذا ادعى الوكيل انه قبض الثمن وتلف وانكر الموكل فههنا يرجح باليمين على الوكيل لاعترافه
دفعه اليه ولا يرجع على الوكيل لانكاره القبض فقوله ان المذكور ههنا هو احد ذلك لا وجه خطا اخر وكيف
يعقل الوقوع على شخص لم يعترف بقبض ولا اقباض وسبب وقوع هذا الوهم اما تعقل او عدم تامل والله اعلم
قوله واذا ادعى تمام السلم الى قوله كالصريح فيه قلت جزم الماوردي في الحاوي في باب
ما يختلف به الصداق ودعوى الرد والله اعلم قوله ولو كان عليه دين الى قوله لكنا صرح به في المشامل
قلت لا حاجة الى هذا العقد لان قوله انا وارثه فيه تصريح بانه جايز اذ لو كان مع غيره يقال انا من وزنته
وذلك لو قال انا وصيه لا يحتاج ان يقول ولا وصي له غيري وكذا لا يحتاج ان يقول مع قوله انا وكيله
ولا وكيل له غيري والله اعلم قوله ولو قال انا وكيله بالقبض الى قوله نقل الماوردي عليه قلت لم يصرح
الرافعي بجواز الدفع باذكر حكما جازما وحرم والله اعلم كتاب الاقرار قوله والاقرار اخبار الى قوله على غيره
شهادة قلت قال الرافعي الاقرار كالاثبات فقوله الاثبات احترز به عن الدعوى على الغير فانها
اخبار ولكن لا اثبات فيها بنفس الدعوى وخرج بالشهادة على الغير فان الاثبات فيها انما يكون
بحكم الحاكم لان الاقرار كالسبب فلا بد معه من الحكم والله اعلم قوله ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام الى
قوله الرضا بالغلب قلت هذا خطا فان المشيه وان كانت تحصل بنفس اللفظ لكن ارادة الطلاق
بذلك اللفظ لا يعلم الا من جهته اللافظ لانه قد يقول شئت وهو يقول نويت به غير الطلاق فلا بد
من ارادة اللفظ للمعناه وارادة اللفظ للمعناه لا يعلم الا من جهته وقد يقول شئت لما يدعي انه شاء عدم الوقوع
والله اعلم قوله وفي المهذب وغيره الى قوله وصحح عدم التحليف قلت اشتبهت عليه مسئلة
باخرى واصلفنا وانما تعرير المذهب في المسئلتين ان البايع اذا قال للمشتري بعتك وانت لان صبي
قلت لا بل انا بالغ لم تحلف بل يصدق بيمينه ثم يحكم بصحة البيع وانما لم تحلف لان المدعي معترف بعدم صحة
البيع وايضا فالبايع لما اقدم على معاملته كان ذلك مضمنا لعدم صحة دعواه الصبي فاشبه المراة
اذا اذنت في النكاح ثم قالت بعد ذلك كنت ارضاع محرم فلم تحلف على الصبي ولا على البلوغ لان
قولها في البلوغ مقبول وانما حلفناه على استحقاق السهم احتياطا ومجيئه موافقة لدعواه وعدمه

البايع اذا قال للمشتري بعتك وانت لان صبي فقال لا انا بالغ لم تحلف

لو قال اشتر عبدي فلانا لي بثمن تكفل فعل حصل الملك

لا معارض لها وقول الرافعي وان لم يحلف فوجهان نعم ان كون محلهما اذا اعترف بالبلوغ بعد القضاء
الحرب والخارة فان اقر بالبلوغ قبل انقضاء الحرب والخارة فان اقر بالبلوغ قبل القتال او بعد
وصل الحمار واستحق السهم قطعا ولا يجري الخلاف عكسه وقد ذكر الرافعي في جواب الدعوى
والبينات وزاد هاهنا ايضاحا فقال ومن ادعى عليه شيئا فقال انا صبي بعد وهو مجهول الحال لم يحلف ووقف
الخصومة حتى يبلغ ولو وطئ في السبي من ادعت وقال استبنت الشعر بالعلاج وانا غير بالغ نظر على
السابقين في الحجران انبات العانة نفس البلوغ ام علامة على البلوغ ان قلنا على الاول فلا حاصل
للكلام وان قلنا بالثاني وهو الاظهر فالمنصوص المعروف في المذهب انه يحلف وهو مشكل من
جهة انه يدعي الصبي ويحلف من يدعي الصبي لا وجه له كما سبق في الاقرار وقال ابن القطان هنا
التحليف احتياطا واستظهارا ومقتضى كلام الجمهور انه واجب وصرح به الروياني ونفى الخلاف فيه
اعتمدوا في تخليفه على الاحتياط وقالوا كيف نترك الدليل الظاهر بزعم مجرد فاذا حلف الحق بالصبيان
وحقن دمه وان نكل فالمنصوص انه يقتل والثاني يخلى والثالث يحبس حتى يحلف او يستقر الرق
يحبس حتى يعترف بلوغه ثم يحلف على ما ادعاه من الاستحقال فان لم يحلف قتلناه والله اعلم
قوله من زيادته قال البغوي الى قوله بل يختص بالمتاعين قلت قال الرافعي والمهر وان نقل
لسمع الدعوى عليه بالتلف لا بش في حقه ولا تسمع الدعوى والبينة عليها لتعليقه للرقبة وقد سبق
بعد ما الطلقه من قول البسه في ثالث في كتاب القيس فراجعه والله اعلم قوله ولو اقر
في مرضه الى قوله بل يشعره عندنا لنامل قلت وما قاله خطا وبيانه ان الطريقة الاولى مفرعة على
الاقرار للوارث وانما يحلف العمل بها لذكره ما هو عاجز عن انشائه في الحال من راس المال ولا يطرد
الى كونه قادرا على ان يهبه من الثلث لان صيغة الاقرار والهبة قد اسندت الى حال الصحة فلا تصح
حمله على الهبة لان الانشاء لا يقدم معناه ولا يمكن تنزيله على الوصية من الثلث والانشاء الا
اقرارا وهذا الطريق لا ياتي اذا اقر بانه طلقها في الصحة بعرضها على القبول لانه قادر على انشاء الطلاق
في حال المرض ولهذا لم يحك الرافعي الطريقة الاولى في كتاب الطلاق فراجعه نظهر لك معنى ما قلت
واياك والتقليد في الخطاء والله اعلم قوله ولو اقر المريض الى قوله قاله الرافعي في باب الوصية
قلت ولو خذ من كلامه ان المريض غير محجور عليه في سائر التصرفات ما عدا التبرع الزائد على الثلث
وهو كذلك وصرح به في البينة والله اعلم قوله الباء اذا قال الى قوله عند سبب الاستحقاق لا يدل
قلت التنبيه على امر مخلط المسئلة الاولى بالباء لانا اذا اعتبرنا وقت السبب وكان مستقدما على وجود
فليس ذلك بصورة المسند وانما صورتها اذا كان السبب ممكنا في فاما اذا كان السبب متقدما على
بان قال اوصى له بما زيد وزيد قد علم موته من خمس سنين مثلا فجواب هذه المسئلة يوخذ من المسئلة
الثانية وهي ما اذا اسند الى جهة لا تمكن في حقه والرافعي حكى فيها القولين في تعقيب الاقرار بما يرفعه
وصحح في المحرر والمنهاج والروضة عدم اللزوم فاخطا في الاعتراض من وجهين احدهما تخليط احدى

المسئلتين بالاخرى والثاني جزمه بان تقدم السبب على وجوده لا يضر وقد عرفت انه على القولين في
مسئلة الاقرار بما يرفعه والله اعلم قوله فاذا اقر بمال وكذبه الى قوله صاحب البينة في الدين ايضا
قلت الذي ذكره الرافعي في اول الركن الاول لا يخالف المذكور هنا فانه هناك لم يقبل حين قال الواحد من بني
آدم ولا اعرفه بخلاف المذكور هنا فلا تنزع هناك من يد لاحتمال ان يعرفه وان المال في يده بودية او عارية
واما قوله في القسامة مال ضائع ليس فيه تصريح بان القاضي علم به حتى يوافق المذكور ههنا فيجوز
ان يقول مال لم يطلع عليه الحاكم ويخشى ضياعه واما الذي في الشفعة فيخالف لهذا لانه ادعى على الشفيع
وانكر الشراء فالملك للشفيع معترف لان الصورة في شريكين غاب احدهما وراينا نصيبه في يد ثالث ادعى عليه
الشفيع الشراء واما الثمن فعند اقرابه الشريك لكن معين قد انكر فتركه في يده او ينزعه الحاكم ويحفظه
على العبد ان فيه لا وجه لمن اقر لشخص معين لشيء وانكر كما ذكره الرافعي واما الذي نقله عن اوكتاب الدعاوى
وضررتها ادعى دينا او عقارا على انسان وقال المدعى عليه هو لرجل لا اعرفه ففي انصراف الخصومة عنه
وانتزاع المال من يده وجهان اصحهما انه لا ينصرف فلا ينتزع المال من يده لان الظاهر انه ما في يده ملكه
وما صدر منه ليس لمزيل كذا قاله الرافعي وليس هو نظير هذا لانه قد يقصد بالانكار صرف الخصومة عنه
ولهذا قال الرافعي وهل يمكن من ان يعود فيه لنفسه ذكروا فيه وجهين انتهى وما نقله عن الكفاية
في مسئلة خاصة وهي ما اذا اتى المكاتب بمال وقال للسيد هو حرام ولم يقم للسيد على ذلك بينة فالقول
قول المكاتب بيمينه ويحل للسيد على احتمال ان عين السيد له ما لكا وجب عليه دفعه اليه وان لم يعين
له ما لكا لم يتزعه الحاكم على الاصح لانه لم يتعين لمعين وهذه شبيهة بمسئلة من اوصى لشخص والكل
ويد عليه ان السيد لو رجع وقال هو للمكاتب قبل قوله على الاصح وهذه المسئلة شبيهة بما اذا
قال احللتك وقال بل وكلتني وصدقنا مدعي الوكالة فانه يجوز لمدعي الحوالة ان ياخذ المقبوض من مدعي
الوكالة وان كان اعترف انه لا يستحقه والعبد اذا قلنا يجوز الرجوع لمكذبها لم يجز انتزاعها من يد
الولد المنفي باللعان من النكاح الصحيح يتقدر على الثاني استحقاقه للقاحق الاول في الرجوع لانه لو رجع
والمكذب نفسه بدل النسب واما اذا اتى شخص الى الحاكم وقال انه يدعي ما لا ولست اعرفه مالكا ثم
بيع وادعاه لم يقبل رجوعه فلهذا ينتزعه منه الحاكم وايضا فالمال الذي انكره السيد قد عرف استناده
الى ظاهر صحيح وهو يد المكاتب فضعف انكاره لقيام المعارض ومسئلة الاقرار المجرد لم يعارضه
وقد رجح الرافعي في اول كتاب اللقطة ان اللقطة لا تقر في يد الفاسق بل تنزع ويوضع عند عدل لان مال
اولاده لا تقر في يده فكيف يقر مال الاجانب ثم قال الرافعي وقدم الامام كذلك مقدمه وهي ان القاضي
لو اخذ المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك هل يبرا الغاصب من الضمان فيه وجهان ظاهر القياس
انهما لا يبراه لان يد القاضي يائسة عن يد المالك ان قلنا لا يبراه للقاضي اخذها منه وان قلنا يبراه
فالمالك عرضة للضياع والمغاصب يحتاج ان يعلس او تعب وجهه فكذلك والا
فوجهان احدهما ان لا ياخذ فانه ايقع للمالك والثاني ياخذ بطرا لهما جميعا وهذا لا اثر فيه سالته من يستند

اذا جاء شخص الى الحاكم وقال انه يدعي
ماله وليست اعرف ماله يترجح

القاضي لو اخذ المغصوب من الغاصب
للحفظ للمالك هل يبرا الغاصب

المسئلتين

يد فان ادعى اجارة او اعارة او وديعة لم يجب النزع وان ادعى لقطة او غصبا فعلى التفصيل المذكور
وكذلك سعى التفصيل في الدين وكل موضع لطلق الرافعي فيه تصحيح عدم الوجوب فمحمول على ما اذا كان
على موسى لا تحاف جحوده والا نعكس وجوبه وقد ظهر لك بحمد الله وجه الصواب في هذه المسائل وزال
عنك الالتباس وانقشع وهم الوسواس والحمد لله على رفع كل التباس والله اعلم قوله ولو رجع المقر له
قوله انظروا يا ايها قلت بل له فايدة وهو ما اذا رجع المقر واداعاه فان قلنا تقر في يد مسلم وهذا
كيد هذا وان قلنا يجبر على القبض فلا يترك في يد الاقرار جديد من جهة المقر له وان جعلناه
موقوفا فلا حاصل الان لكن المسلمين ذكره في العمدة والله اعلم قوله واستثنى الجويني التخصيص قوله
وعدم وجوده دل فيما ذكره حجة عليه لان قوله هذا القلان بحر الحوالة الصحيحة يتضمن مضمون كل
يقع فيه عقد الحوالة بعد ثبوت الدين طلبة لا يردده والله اعلم قوله ثم دعوى الطرادي
سايرا الى قوله بدون الحركذلك قلت ولا استدراك لان مرفوع لان الكلام في الدين المحوال
الذي يصل الحواله والتصرف والوكيل لا دين والعجب من لم يستدرك على العمدة هذه الامور الواضحة
الخارجة عن اطلاقاتهم بمقتضى بعد الفهم واما الايراد الثاني فمحضور راجع الى القول والحكومة يرجع
الى الارش والمتعة وهي المشبهة الى الصداق وكذلك الاجرة لانها واجب تعقد على منفعة لم
سعى ان يستثنى من ذلك دين الزكوة فان الفقراء لا يملكون الا قوار به ولا يصدق فيه
جواب لانه لانه لا تصح الحواله به ولا الابراء عنه وان كان الفقراء محصورين وكذلك
دين الجزية اذا قلنا يوخذ على جهة الصغار والذل وكذلك دين المدد فانه في معنى الزكوة
والله اعلم قوله ولو قال له قبلي الف الى قوله النهاية الى الصواب قلت الفساد فيما اورده
واذا نص الشافعي على موضع في كلام وبعض في غيره على نظيره كان للاصحاب ان يقروا
بالجرح ولا شك ان لفظة قبلي كلفظة قبل صلح للدين والعين وقد اوضح الاصحاب ذلك
في الضمان فاستعملوا للضمان والكفالة بالاعيان انا هذا المال او باحضار الشخص
ضامن او بالكفيل او زعيم او حميل او قبيل قال الرافعي وفي البيان وجه في لفظ القبل انه
ليس بصريح فعلمنا ان المذهب ان لفظ قبل وعلى يصلح للدين والعين وهو الموافق فان
مدلولهما في جهتي وهذا يستعمله اهل العرف واللسان حتى في اشعارهم وعن بعضهم
ذهبا الى صديق له يستعرض منه مالا فلم يخرج اليه ثم بعث اليه حاجة في خانونه مع احد هم
فيما عهاله بالصر المهمن ثم ارسل امة بعشرة آلاف درهم فاشترت منه تلك الجوهرة بعشرة
آلاف باضعاف قيمتها وذلك كله وهو لا يشعر ثم بعد ذلك اجتمع معه فضاسه بعدم الخروج
اليه عند الحاجة لكتب اليه هذه الابيات وهي ان الرجال الذي جاءوك كلهم احمى وفي
وخالي صالح بن علي والمشترية امي لست انكرها والمال بابن ابي العباس من قبلي
وما طرقك من سوء ولا بخل لكن كفوك مني ساعة الخجل فقوله من قبلي اي من جهتي لسرعة

كان

كان دنا عليه فسان ما قاله الرافعي هو لائق بالمذهب والله اعلم قوله من زيادته الى قوله
على الصحيح قلت ليس كما قال بل ذكر هناك صورتان احدهما ان يقول لزيد على الف ثم يدعي انه وديعة وزيد كذبه
منفصلا بان نافى باقراره مالف وقال اردت هنا وهو وديعة عندي وقال المقر له لي عليك الف اخر غير
وهو الذي اردت باقرارك بقولان اظهرهما يصدق المقر وقد اطلعا ان قوله على يحتمل ان يريد
به عندي ويحتمل ان نعت فيها حتى صارت مضمونة علي او على حفظهما الصورة الثانية لزيد على
الف في ذمتي وديعتي فالقول قول المقر له على المذهب لان العين لا تثبت في الذمة وهذه نظير مسئلة
في قوله على الا انا اذا حملنا على الذمة صار كقوله على الف في ذمتي ثم ان ما نقله عن الامام قد اخطا فيه
وحرفه فان النووي قد قال ثم قال الامام رحمه الله اذا قبلنا التفسير بالوديعة قال اصحاب الالف مضمون
وليس بامانة الى آخره فالامام انما فرع ذلك على الضعيف فراجعه والله اعلم قوله اذا قال لي
الف الى قوله كلام في الكتابين قلت قد اخطأ فيما اورده من ثلثة اوجه احدها انه اخطا في فهم كلام
الرافعي في اول المسئلة وذلك ان الرافعي احترز بقوله ابرن بهمزة الاستفهام عن الهمزة الداخلة على
الامر بلفظ ارزن والاولى مفتوحة والثانية مكسورة على انه فعل من وزن تعرن واصله يوزن
حذفت الواو وادغمت الباقي في الباقي بعد الهمزة فعل ابرن وهذا مثل الامر من وعد كقولك ايعد
الثانية انه خطا الرافعي في النقل عن الزهري مع انه صحيح ثابت لان الزهري اوى صيغة الامر يقول
ايزن بصح الياء المشددة وكسر الراء على انه فعل امر فغير الرافعي عنه يقوله زن وارزن في المعنى واحد نعم
في اللسه جزم بان زن لا تكون اقرارا وحكى وجهين فيما اذا قال ارزن او ارزنه ووفق على احد الوجهين
بان لفظة ارزن انما يستعمل في العادة فيما يستوفيه الانسان لنفسه قال وهو مذهب ابي حنيفة الثالث
انه حرف كلام الزهري فادعى انه لم يتقيد من لامر بالكلية مع ان الزهري صرح به فاني لصيغة الامر استفهام
مع المضارع بقوله ايزن من فلان واعقبه بصيغة الامر بقوله ايزن مني لك علي فاني بصيغة الامر بشكل
الثاء ولولا ذلك لكان تكرارا الا انه يصير مضارعا في الموضعين ثم قال وهكذا اذا قال لزيد
فهو محتمل لما وصفناه اي محتمل للاستفهام والامر والله اعلم قوله في اصل الروضة
الى قوله واسقط النووي قلت انما اسقطه لكونه مخالفا للمعقول فان قوله انا مقر به ظاهر
اقرار فلا يقبل قول المقر ارددت انى معترف لغيرك كما لا يقبل بمسمر الدراهم بالناقصة اذا لم يصلها
بالكلام حتى كانت دراهم البلد تامة فان الجواب منحط على السوال ثم ان ما قاله الرافعي من التقدير
لا يتم لان قوله اقر به لغيرك بط لانه اقرار لمجهول فكان الاولى ان يقول اقر به لزيد والله اعلم قوله
ولو قال انا اقر لك الى قوله مشترك من الحال والاستقبال قلت هنا خطا من وجهين الاول ان من قاعدة
الشافعي انه لا يلزم الا التعين وقوله اقر به يحتمل الوعد والانشاء وهو ظاهر في الوعد فكيف يسوى الاقرار
بالاحتمالات البعيدة الثاني سلمنا قول الشافعي على مذهب مرجوح وهو ان المضارع مشترك
بين الحال والاستقبال وهذا قول ضعيف والمسئلة فيها خمسة مذاهب اصحها ان المضارع المجرد حقيقة

لو قال لزيد على الف ثم ادعاه
زيد

لو قال له على الف فقط حتى

يد فان ادعى اجارة او اعارة او وديعة لم يجب النزع وان ادعى لقطة او غصبا فعلى التفصيل المذكور
وكذلك سعى في التفصيل في الدين وكل موضع لطلق الرافعي فيه تصحيح عدم الوجوب فمحمول على ما اذا كان
على موسى لا تحاف جحوده والا يسب وجوبه وقد ظهر لك بحمد الله وجه الصواب في هذه المسائل وزال
عنك الالتباس وانذفع وهم الوسواس والحمد لله على رفع كل لباس والله اعلم قوله ولو رجع المقر له الى
قوله انظروا يا ولاة يد قلت بل له فايدة وهو ما اذا رجع المقر وادعاه فان قلنا تقر في يد صاحبها وكذا هنا
كيد هنا وان قلنا يجبر على القبض فلا يترك في يد الاقرار جديد من جهة المقر له وان جعلناه
موقوفا فلا تحصيل لان للحق المسلمين ذكره في القسمة والله اعلم قوله واستثنى بعضهم الخ تخصيص لقوله
وعدم وجوده فلم ما ذكره حجة عليه لان قوله هذا الفلان محل الحوالة الصحيحة يتضمن مضي زمان
يتسع فيه عقد الحوالة بعد ثبوت الدين طلبه لا وردوه والله اعلم قوله ثم دعوى اطراده
سائر الى قوله بدون الحركذلك قلت ولا استدراك لان مرفوع لان الكلام في الدين المملوك
الذي يصح الحوالة والتصرف والوكيل لا دين والعجب من لم يستدرك على لا تمة هذا لا سود الوجه
الخارج عن طلاقاتهم بمقتضى بعد الهم واما الايراد الثاني فمهور راجع الى القول والحكومة راجع
الى الارش والمتعة ومهر المثل الى الصداق وكذلك لا اجرة لانها واجب بعقد على منفعة نعم
يبقى ان يستثنى من ذلك دين الزكوة فان الفقراء لا يملكون لا قوارديه ولا يصح فيه
جواب لا تمة لانه لا تصح الحوالة به ولا الابراء عنه وان كان الفقراء محصورين وكذلك
دين الجزية اذا قلنا يوخذ على جهة الصغار والذل وكذلك دين النذر فانه في معنى الزكوة
والله اعلم قوله ولو قال له قبلي الف الى قوله النهاية الى الصواب قلت الفساد فيما اورده
واذا نص الشافعي على موضع في كلام وبعض في غيره على نظيره كان للاصحاب ان يقرروا
بالجرح ولا شك ان لفظة على كلفظة من في صلح الدين والعين وقد اوضح الاصحاب ذلك
في الضمان فاستعملوا للضمان والكفالة بالاعيان انا هذا المال او باحضار الشخص
ضامن او بالكفل او زعيم او حميل او قبيل قال الرافعي وفي البيان وجه في لفظة من
ليس بصريح فعلمنا ان المذهب ان لفظة من مثل وعلى بصلح للدين والعين وهو الموافق فان
مدلولها على جهتي وهذا يستعمله اهل العرف واللسان حتى في اشعارهم وعن بعضهم انه
ذهب الى صديق له ليستعرض منه مالا فلم يخرج اليه ثم بعث اليه حماعة في خاتونه مع احدهم جوهرة
فباعها له بالبصرة بمدة ثم ارسل امة بعشرة آلاف درهم فاشترت منه تلك الجوهرة بعشرة
آلاف باضعاف قيمتها وذلك كله وهو لا يشعر ثم بعد ذلك اجتمع معه فصاسه بعدم الخروج
اليه عند الحاجة لكتب اليه هذه الابيات وهي ان الرجال الذي جاءوك كلهم اخي وفي
وخالي صالح بن علي والمشترية امي لست انكرها والمال بابن ابي العباس من قبلي
وما طرقك من سوء ولا بخل لكن لقولك مني ساعة الخجل فقوله من قبلي اي من جهتي لسرعة

كان

كان دينا عليه فسبان ما قاله الرافعي هو لائق بالمذهب والله اعلم قوله من زيادته الى قوله العين
على الصحيح قلت ليس كما قال بل ذكر هناك صورتان احدهما ان يقول لزيد على الف ثم يدعي انه وديعة وذكره
منفصلا بان ناوى باقراره الف وقال اردت هنا وهو وديعة عندي وقال المقر له بل عليك الف اخرى
وهو الذي اردت باقرارك فيقول ان اظهرها يصدق المقر وقبله قطعا لان قوله على يحتمل ان يريد
به عندي ويحتمل ان بعدت فيها حتى صارت مضمونة علي او على حفظهما الصورة الثانية لزيد على
الف في ذمتي او دينا فالقول قول المقر له على المذهب لان العين لا يثبت في الذمة وهذا نظير مسئلة العين
في قوله على الا ناذا حملنا على الذمة صار كقوله على الف في ذمتي ثم ان ما نقله عن الامام قد اخطا فيه
وحرفه فان النووي قد قال ثم قال الامام رحمه الله اذا قبلنا التفسير بالوديعة قال الاصحاب لا الف مضمون
وليس بامانة الى آخره فالامام انما فرع ذلك على الضعيف فراجعه والله اعلم قوله اذا قال لي عليك
الف الى قوله كلام في الكتابين قلت قد اخطا فيما اورده من ثلثة اوجه احدها انه اخطا في فهم كلام
الرافعي في اول المسئلة وذلك ان الرافعي احترز بقوله ابرن بهمزة لاستفهام عن الهمزة الداخلة على
الامر بلفظ ابرن والاولى مفتوحة والثانية مكسورة على انه فعل من وزن تعرن واصله ورون
حذفت الواو وادغمت الباء في الباء بعد الهمزة فقيل ابرن وهذا مثل الامر من وعد كقولك بعد
الثانية انه خطا الرافعي في النقل عن الزهري مع انه صحيح ثابت لان الزهري اوى بصيغة الامر يقول
الذن بصح النون المشددة وكسر الراء على انه فعل امر فغير الرافعي عنه بقوله زن وابزن في المعنى واحد نعم
وفي السمه جزم بان زن لا تكون اقرارا وحكى وجهين فيما اذا قال ابزن او ابزنه ووفق على احد الوجهين
بان لفظة ابزن انما يستعمل في العادة فيما يستوفيه الانسان لنفسه قال وهو مذهب ابي حنيفة الثالث
انه خرف كلام الزهري فادعى انه لم يتقرر من كلامه بالكلية مع ان الزهري صرح به فاني لصيغة الامر
مع المضارع بقوله ائتون من فلان واعقبه بصيغة الامر بقوله ائتون عن لك علي فاني بصيغة الامر
النون ولولا ذلك لكان تكرارا الا انه يصير مضارعا في الموضعين ثم قال وهكذا اذا قال البرها
فهو محتمل لما وضعناه اي محتمل للاستفهام والامر والله اعلم قوله في اصل الروضة
الى قوله واسقط النووي قلت انما اسقطه لكونه مخالفا للمعقول فان قوله انا مقر به ظاهر
في اقرار فلا يقبل قول المقر ردت الى معربه لغيرك كما لا يقبل تفسير الدراهم بالناقصة اذا لم يصلها
بالكلام حتى كانت دراهم البلد تامة فان الجواب مخطا على السؤال ثم ان ما قاله الرافعي من التقدير
لا يتم لان قوله اقربه لغيرك بط لانه اقرار لمجهول فكان الاولى ان يقول اقربه لزيد والله اعلم قوله
ولو قال انا اقرلك الى قوله مشترك من الحال والاستقبال قلت هذا خطا من وجهين الاول ان من قاعدة
الشافعي انه لا يلزم الا العين وقوله اقربه يحتمل الوعد والانشاء وهو ظاهر في الوعد فكيف يلزم الاقرار
بالاحتمالات البعيدة الثاني ورد قول الشافعي على مذهب مرجوح وهو ان المضارع مشترك
بين الحال والاستقبال وهذا قول ضعيف والمسئلة فيها خمسة مذاهب اصحها ان المضارع المجرد حقيقة

لو قال للزيد علي الف من مال ادعاه زيد

لو قال له علي الف ستة حق

في الحال يجاري في الاستعباك والشافعي لا يقول بالاشتراك هنا فكيف يصح تنزيل مذهبه على ما لا يسلم
سونه والفرق بينه وبين قوله لا انكر ما يدعيه ان قوله لا انكر سالبه والسلب والايجاب يقتضان
اذا اتفق احدهما يثبوت الآخر وقد اتفق لانكار فقوله لا انكر فيثبت بعضه وهو الاقرار والله اعلم
قوله اللفظ وان كان صريحا الى قوله والاصح ففيها هو اللزوم قلت يرد عليه التفاوت من وجهين
الاول تفسيرهم الايراد بالمكالمة على وجه السخرية فليس ذلك بمراد هنا واللفظ لا يؤدي هذا المعنى
واما الذي يظهر هو ان المراد به الاستفهام لان الايراد يستعمل بمعناه عرفا يقال اورد كذا دفع
واستورد فرض ويكون لا يراد بمعنى الاداء والتعبير بالايراد مناسب لفظ الاداء الثاني انه اخطأ فيما
نقله عن صاحب التتمة وغيره حكم الله تعالى في المسئلة وذلك ان المتولي عبر بقوله واما اذا قال لك
على الف ولم يذكره على سبيل الاستهزاء كان اقرارا وان ذكره على سبيل الاستهزاء وانما فرق بذلك
بالقرائن فوجهان احدهما يجعل اقرارا لان الدلائل دلت على انه قصد الانكار والتكذيب في الشق
الحتي الايجابين واصل هذه المسئلة اذا قال شيء لم قرن به ما يدفعه اسهى ولا شك ان قرن لا اقرارا بما
لانه يلزم على الصحيح عند الرافعي ومن امثلته ما اذا قال لغلام علي من ثمن خمر الف واما بعد الاقرار
بما يدفعه فلقوله لزيد علي الف من ثمن خمر والفرق بين سبق القرينة واقترانها وتاخرها واضح
فقوله في المهمات اذا قال شيء ثم وصله بما يدفعه كان الصواب ان يقول ثم قرن به ما يدفعه
وذلك لان قرينة الاستهزاء سابقة على اللفظ او مقارنة لها بها قرينة حالية وقرينة تعقب الاقرار
بما يدفعه لفظية والدليل على لقاء المسئلتين ان المتولي حكم في الاول وجهين ثم ذكر الثاني
بعد ذلك وحكى فيها قولين ولم يرجح شيئا وهذا العلة الحامل للرافعي على الطلاق الوجهين والله اعلم
قوله لو قال ليس لي قوله انه اقرار قلت هذا التغيير خطأ وصوابه ليس كذلك كذا والله اعلم
ولو قال اشتر مني الى قوله احدهما على الاخرى قلت المراد اذا قال اعتق عبدك هذا عني واطلق
يكون اقرارا بالعبد للمقول له وهذا القياس وبعكس فيقال لو قال اعتق عبدك هنا كان اقرارا
للمقول له كما لو قال اشتر عبدي هذا فقال نعم يكون اقرارا للقابل الا ان الاول اولى بالقياس لان
الاصل فيه لا يحتاج الى التصديق بخلاف الاول والله اعلم قوله ولو قال لا اقر ولا الكر الى قوله
اليمين على المدعي قلت قول الرافعي فهو كالنكول معناه مكروه على السكوت فاذا كان بالاصرار
يصير كالكلام هنا اولى فلا مخالفة والله اعلم قوله ولو ادعى عليه عبدا الى قوله من وكيل ونحو ذلك
قلت هذا الاحاجة اليه وهذه عملة عن صورة المسئلة فان الصورة فيما اذا ادعى اصفاوه الله بالس من وكيله
في بيع العبد وذلك يتضمن الاعتراف له بالملك ويدل على ذلك قول الرافعي ويحلف المدعي على انه ما وكل فلانا
لبيع حتى بيع العبد الذي ادعى اسقاله بسفارة الوكيل ولكن تصوير الانتقال عن الوكيل ليشترط ان يقال
اسر به منك كان الحكم كذلك والله اعلم قوله في الروضة الى قوله فيه وجهان قلت ينبغي ان يكون
اصحهما الثاني وقد اشار الى تصحيحه الجرجاني والله اعلم قوله ولو قال هذه داري الى قوله حكاه

والذي يرجح انه لو مات قبل قوله لاشيء وهو يطابر ما اوصى على صبي فطلع سفيها مات قبل بيان فساد البيع
فان المذهب انه لاشيء لاصرار الذمة واقتصر الرافعي على التفسير بالدين وكان ينبغي ان يصح
التفسير بهذا لمجازاة على معنى ان رد قوله ما لا فلان على الف والله اعلم قوله ولو قال
ان شهد على فلان الى قوله وفي كتاب التركة عن الهروي قلت ما الرافعي نقل ههنا قولين ونقل
هناك عن الهروي انه لو قال الخصم للشاهد قبل اداء الشهادة ما يشهد به علي فانت عدل صادق
لم يكن اقرارا لكنه تعديل فعند المسئلة بما اذا كان قبل اداء الشهادة فهي غير مطابقة لما ههنا من وجهين
احدهما ان الصيغة ههنا ان شهد فلان وللصيغة هناك ما يشهد بصيغة المضارع لكنهما في
المعنى سيان لان ان محلص الماضي الى المستقبل ومفهوم كلام الهروي انه لو قال ذلك بعد اداء الشهادة
يكون اقرارا وفي المسئلة سطر آخر وهو ان الهروي قد يكون سبق حواله على احساره لاحد القولين انه
لايكون اقرارا هنا فانا نحس لا سيما ان لو قال الهروي هنا اللزوم والفرق الذي ذكره ضعيف
لانه لا فرق بين قوله ان شهدت على بكذا فانت صادق وبين قوله بما تشهد به علي صح ان البابع
لعموميه ويخرج من الكلام صورة لا ولى ان شهد على فلان وفلان بكذا فهما عدلان صادقان الثالث
ان شهدا على بكذا انهما عدلان صادقان الثالث ان شهد على بكذا فهما صادقان الرابعة
ما يشهد به علي فانهما عدلان صادقان الخامسة ما يشهد به علي فانهما صادقان السادسة
ما يشهد به فانهما عدلان وهذه السبعة بان يذكر مع الصلة وهي الضمير وبان دونها فهذه
اثنا عشر صورة بان تكون بحضرة الحاكم وبان لا فهذه اربع وعشرون واذا كانت عند الحاكم
فتارة يكون قبل اداء الشهادة وتارة بعدها فهذه ثمانية واربعون وتارة يقصدها المتكلم
التزكية وتارة لا اقرار فهذه ست وتسعون وتارة يطلق ولا يقصد اقرارا ولا تزكية فهذه مائة
واثنان وثلثون صورة وسبعي ما هو اكثر من ذلك ولم مات بصيغة الشهادة بل قال ان قال زيد
لعمرو على كذا فهو صادق كان الحكم كذلك ويتضاعف العدد وفي الرافعي ولو شهد عليه شاهد فقال
هو صادق او عدل فليس باقرار ولو قال هو صادق فيما شهد به وعدل فيه فهو اقرار قاله
في التهذيب قال في الروضة وفي الناسه نظر واذا عرفت ذلك عرفت جواب جميع هذه المسائل
والله اعلم قوله من زوايد الى قوله على سبيل السخرية قلت الذي ادعى ان الرافعي يعلم عن
الاصحاب ليس نظير هذه المسئلة فان الرافعي والثالثة قال لزيد على مال اكثر من مال فلان فقيل
بسيره ما قل ما يتمول وذلك لا يأتي في هذه الصورة والفرق انه هناك اسند لفلان مالا واقر
بما هو اكثر منه وفي هذه الصورة لم يسند لمدعي مالا بل قال اكثر مما لك بفتح اللام اي مما ادعيت
انه لك علي والذي ادعته مجمل فالاكثر منه مع فهذا هو مدلول اللفظ لكنه يجوز في علمه كلام الروضة
في فهمكانه يوهم ان اللام من مال مكسورة وليس كذلك بل هي مفتوحة والتقدير من الذي
لك علي فجعل ما الموصولة حرفا من كلمة فوهم فحرف فوضع في الخطاء والا فالمروي لا يعدل عن مثل

لوقال في حق شاهد هو صادق
او عدل ليس باقرار

لا شيء

لا شاء الواضحة والله اعلم قوله في الزيادات الى قوله اذا قال ان شاء الله قلت والوجهان
من الصورتين المذكورتين في صحح قاسه على المعلق بالمشيئة ومن لم يصحح جعله كالاستثناء المستغرق
وقول النووي ولعل الاصح انه اقرار معين ولا التفات الى قوله في الاعتراض ان الصواب انه لا اقرار شيء
لا يلزم لاحد اذا راى ذلك ان يجزم على الاخذ به والفتوى لان الاصحاب سيروا ونصوص الشافعي رضي الله عنه
ورجحوا منها ما قوى دليله ووجه ترجيح القياس في هذه المسئلة على الاستثناء المستغرق ان قوله
الا ان يبدو لي معناه الا ان يظهر لي والبدا معناه الظهور فان كان مراد المتكلم ان يرد ولي فاسد
الاقرار فلا يقبل لانه تعقب للاقرار بما يرفعه وان كان قصده الا ان يبدو لي فارجع عن الاقرار وقد فسد
ايضا لان الاقرار لا اختيار فيه ولا يصح الرجوع عنه وان كان قصده الا ان اشاء فلا يخلوا اما ان يكون
التقدير الا ان اشاء الاقرار وعدم الاقرار فان كان الاول لزم او الثاني لزم ايضا لانه تعقب اقرارا بما
يرفعه وان كان قصده بقوله الا ان يبدو لي ان شئت حتى يصير نظير قوله ان شاء الله فليس في اللفظ
ما يدل عليه لان يبدو مضارع وشئت ماض الا انه واقع في حيز الشرط فيكون مستقبلا والظاهر
ان الشافعي لا يقول مثل هذه التاويلات البعيدة عن مدلولات الالفاظ وبنى مذهبه عليها ولا
يحسن بالفتوى ان يقول ان رد ولي معنى ان شئت فالظاهر ان هذا القول الذي حكاه الهروي لا يصح عن
الشافعي وان صح فترجيح غيره اولى والله اعلم الباب الثاني في الاقرار بالمجمل قوله لكن الاصح
هنا الى قوله على الصحيح قلت قوله فصح بغير المحترمة في حق الكافر خطا صريح فان خمره الكافر كخمرنا
محترمة وان عصرها بقصد الخمر لانه تقر عليها وترد عليه ولا يراق الا ان مطهر بها اولى
لزوال الاحترام ولا يصح التعبير بها والله اعلم قوله ولو فسر الشيء بالعباده ورد السلام
قوله فرد السلام والعبادة قلت هذا الفرق يقتضي ان لو كان الشافعي يستعمل ظواهر الالفاظ
وحقايقها لكن الشافعي قال ما اتى عليه الاقرار ان لا الزم الا اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة
صريح في انه لا يقدم في هذا الباب الحقيقة على المجاز ولا الظاهر على المرجوح واذا كان كذلك بطل
ما قاله من الجواب فانه اختلط عليه فخلط باب الايمان ببابه الاقرار فان الشافعي انما يستعمل الغلبة في
الفاظ الايمان والذي قاله الرافعي قوي والله اعلم وقوله في التهذيب انه اذا قال على حق قل
نفسه بالعباد ورد السلام من الحكم بين الحكمين المتضادين لان العباد مستحبة ورد السلام
واجب قول الرافعي ويعترض به التوجيه المذكور هو صحيح بالنسبة الى العباده واما رد السلام بعد طلب وهو
واجب لم يعلم على ما ذكر على ان رد السلام لا تصور قصده لانه واجب على الفور واذا اخر الرد عصى ولا
الاثم بالرد بعد ذلك كما قاله النووي في الاذكار وانما يسقط بالاستحلال كما قاله في شرح المهذب صوابه ورد
السلام المراد به الاستحلال وعلى هذا هو مفسره بحق عنه شيء ان يقبل ولكنا لو فسره بعبادة وتصور ذلك في
عن المعصوب للحج واعلم الى الرافع قد قرر اولا ان عملي وفي ديني للدين وعندي ومعي للعين ثم ذكر انه يعمل
تفسره بالتمر والحنطة او لزمه والتمر واكرمه لا تصفه شيء منها في الذمة بعقد لانه ان الغى فيها فلا حكم عليه

وان باعها فلا يصح فكيف تصور ثبوتها في الذمة حتى مع التعذر لها وقوله لانه لا يصح الدعوى لها مسلم
قصده انه يصح الدعوى لها وهو مشكل لان الثمره ليس مثليه لانه لا يحصرها كيل ولا وزن ولهذا
لا يصح بيع ثمره بثمره واذا كان كذلك فلا يصح دعوى قيمها ولا دعوى عينها لان العرض انها ليس مثليه
ثم ان كانت فيه ضرر الله فالدعوى بها صحيحه لانه يجب ردها لكن ينبغي ان لا يفسر بها اويه لصعه على بل يصح
عندي ولعل الفرق الصحيح ان الحق يستحق في الدين وغيره فصل في العباده ورد السلام بخلاف على
والله اعلم قوله فال صاحب التهذيب الى قوله كلام البغوي قلت بل كلام البغوي صريح في الجواز
فهذا لا استدراك غلط والله اعلم قوله فرع لو مات الى قوله فيما اذا قاله على ما قاله قلت الذي قاله
في المطلب ساقط لانه تعارض بمثله فيقال في التوجيه لم تحقق عدم المال فلا يجوز التصرف احتياطا كما
لو اقر بمال لا يجوز التصرف في الكل وان احتمل البعض احتياطا فما كان جوابا لكم كان جوابا لنا ومسير كما لا يلزم
ساقط اللزوم والله اعلم قوله الضرب الثاني الى قوله في كتاب البيوع قلت وسيجيء بيان عدم المخالفه
قال الامام ولا عبرة بعلو الاستعاره في بعض البلاد حتى صارت يقابل بالعوض وصارت متموله لم تكن كذلك
متموله في سائر البلاد وهذا بخلاف العرض الخاص اذا اطرد في بعض البلاد فانه يعم كله سائر البلاد
الازر في غير طبرستان واعلم ان المماثله والمتمول مترادفان والمال لا يستلزم المماثله ولا المتمول
كما سبق فواجعه والله اعلم قوله ولو قال الى قوله غير مخالف للنص قلت الوجه ليس
بل عند القاضي قال الرافعي وقد نقله عن غيره وظاهر كلام الرافعي ان الوجه الثالث ليس مخففا
الواجب احد امرين اما الزيادة في التفسير على مطلق المال واما بالعظم من حيث الحرم والحبه يعني وان
قلت ماليته ولما كانت احد الامرين يغني عن الاخر ويستلزمه اكتفى في الروضة بفعل احدهما والله اعلم
قوله ولو قال له علي ماله الى قوله في مثال اخر قلت احظا في ما ذكره من ثلثه اوجه احدها حكمه
على عدد المميز المائة بانه جميع اقله اسان حتى يلزمه مائتان خطا صريح لا شبهه فيه وذلك لان المائه
مميز مفرد اتفاق اهل اللغه وعدد المميز ليس جمعا دائما بمعنى معدود الثاني انه توهم ان من
عدد المميز المنصوب والمجرور فرق مع انه لا فرق بينهما في الحكم كما يقول رطل زيتا ورطل زيت ثم فرق
ابن قتيبه بين المجرور والمنصوب في المظروف والظرف فقال اذا قال له عندي طوف عسلا كان
اقرارا بالمظروف دون الظرف وان قال ظرف عسل كان اقرارا بالظرف دون المظروف وذلك الحق
لا ما في ههنا واما استشهاده بما يبوب الخارج عن صوره المسئله لان ثوبا ليس فيه دلاله على العدد
الثالث قوله انه اذا رفع المائه والدرهم ان القياس يقتضي ما لا ينقص قيمته عن درهمين وهو
ساده على الف او السابق والصواب انه يلزمه مائه معدود وكاته بلفظ فقوله على مائه معدودة
اي لست وازنه وليس هذا نظير قول الرافعي الف درهم لان درهم مفرد وهو عطف بيان للالف فكانه
قال الالف لا ينقص عن درهم او تلك الالف قيمتها درهم وقد حصل باسقاط كتابه هذا في العالم فساد كثير
والله المستعان والله اعلم قوله قال على درهم في عشره الى قوله ان الالف مبهمه قلت الفرق هو

ان قصد المسه في قوله درهم في عشره مثابه حرف العطف والمعدود له درهم وعشره والعطف المعيب
مراد في طرق العطف بدليل تقديرهم جاء زيد وعمرو بقولهم مع عمر بخلاف قوله على درهم مع درهم
فان مع فيه لمجرد المصاحبه والمصاحبه تصدق بمصاحبه درهم لدرهم غيره ولا يعد فيها
عطف بالواو ولهذا لا يلزمه الا درهم الا ان يريد بمع درهم اخر يلزمني فيلزمه درهمان وايضا
قوله درهم مع درهم صريح في المعيه ودرهم في عشره صريح في الطرفيه فاذا نوى بالثاني المعنيين
الجمع عملا بمقتضيه وافاده المعه ولم يصح تقدير المعيه بالمصاحبه لدرهم اخر ليجري لان فيه تكثيرا
للمجاز وكسر المجاز ممنوع وانا نمنع ذلك لان المعه مستفاده لا من اللفظ بل من سببه فلو قيد
معه مجازا الاضمار لكثر المجاز واما قوله درهم مع درهم فهو ظاهر في المعيه المطلقه فاذا اطلق لم يلزمه الا
درهم ونظيره من المسئله ثم اولى ان يطلق فلا يلزمه الا درهم فحصل الفرق من وجهين وبان الصوره
الاولى قد دوري فيها المعيه بخلاف الثانيه فانه اطلق فيها واما قياسه درهم في عشره على الف ودرهم
فخطا لانه في الف درهم قد عطف الدرهم على الالف والالف مبهم وههنا بالعكس فانه عطف العشره
تقديرا على الدرهم والدرهم غير مبهم فكان العشره من جنسه لان الاصل مشاركه المعطوف للمعطوف
عليه والله اعلم قوله ولو قال عندي الى قوله في المسئله الثانيه قلت فاذا قال صاحب التلخيص في
المسئله الثانيه ان العمامه للمعوله سهوا قاله الرافعي والرافعي انما نقل خلافه في مسئله العمامه ولم
يعرض خلافه في شرح الدار والحاصل ان صاحب التلخيص سهو من السرج والعمامه معوله
في العمامه مدخول في الشرح لا يدخل والفرق ان العمامه تحت بالعمد فسعه في الاقرار بخلاف الشرح
فان الدار لا تدخل لها فسيع والله اعلم قوله ولو قال حمام فه الى قوله ولعله عنه في المطلب قلت
ولو قال حمام فه فص فهي كونه مهما بالفص وجهان اصحهما على ما ذكره في التهذيب انه ليس بمعرى
وما قاله النعوي نص عليه في كتاب الاقرار لكن الحكم الظاهر ويعلم سنه في المطلب حيث قال في لام ولو
فصا في حمام او خاتم في فص او سيفا في حمالته او حمالته في سيف فسرع الفص من الخاتم والحمالته
من الفص والسيف من الحمالته والحمالته من السيف انتهى ومحل ذلك اذا لم يقصد بعضه كما سبق في
كلام في الفص والله اعلم قوله اذا قال العلامان في هذا العبد الى قوله فالكلامان لا يجتمعان
قلت انما حذف الرافعي لفظه على لانه لا اثر لها مع بيان محل التعلق فلا فرق بين ان يقول على الف
في هذا العبد فلفظه على لا اثر لها فوجها الى مسئله واحده فهذا جواب عن الاول واما الجواب
عن الثاني وهو قوله في ميراث الى الف فانما اختلفت المسئلتان لان قوله في ميراث الى الف
اقرار على الالف بعموم الميراث جمعه فلا تعتد منه دعوى الخصوص بتفسيره بخيانة عبد من
عبد التركه لان العبد لو تلف ضاع حتى المعوله ولذلك التفسير بالرهون فانه يودي الى قطع حق
تعلق المعوله بعينه اعيان التركه فصار كالرجوع عن الاقرار بما ترفع كله او بعضه نعم لو ادعى ذلك
متصلا فقال له في ميراث الى الف متعلقه برقبه هذا العبد فسمعي ان يعمل قول الرافعي وعلى هذا اعلم

له عندي ظرف عسلا

العبول فاذا نازعه المقول واحتناه بالالف الذي ذكره في التفسير وطالبناه بل كما قرار
بسعسر صالح والمراد به لالف المقربة اولا ولبس المراد انه يلزمه الف اخرى لانا اذا القفنا التفسير
بقوله على الف رهسه العبد بها في قوله اولا لغلان الف في هذا العبد فالالف معلومة المقدار
والله اعلم وقوله في هذا العبد جهة التعلق محلة فاذا الف بعسر التعليق المجمل بقوله على لم يلزمه شئ اخر
بجهة التفسير لان الكون بلغي وطالبناه بعسر صحيح لجهة المتعلق وجهة التعلق الصالح هو المسلد
عن ذمة السيد المنحصر في العبد وذلك كالجناية خطأ او عمدا بعفية العفو على بالراوا للقطة اذا اطلع عليها
السيد واقرها في يد العبد حيث تلف فانها تتعلق برقبة العبد وسائر اموال السيد وكذلك
اكاء المحار اذا تعلقت بعسدها او ما توهمه بعضهم من انها الفاخرى تجرى فاحش والله اعلم
قوله ولو شهد شاهد على اقراره الى قوله فان الخمس مائة ثبت قلت الحامل له على هذا الايراد العجيب
اما عدم تامل او عدم فهم فان الضمان من قبيل الانشاء قطعا فيما فيه التجوح وقوله ان من ضمن
الفا فمن خمس مائة فقال ايضا في الخلع والصداق وسائر الاسبات لان من شهد بالاكثر يشهد
بالاقل والله اعلم قوله ولو شهد احدهما الى قوله لا يسمع لاحد قلت والله اعلم
قوله ولو قال على سبيل الاقرار الى قوله عدم الوقوع قلت هنا بناه الهروي على اعتماده
السابق فيما اذا قال مفسر الغلان على الف ان رزقني الله مالا وقلنا يستفسر فان فسر بالماجل
صح او بالتعلق لغا وان مات قبل ان يستفسر فلا يحكم بالوجوب وقد يعدم عن صاحب العدة
انه اذا تعذر استفساره يكون اقرارا وهو الظاهر المناسب لان الحمل على الانشاء حمل على الناس وهو
اولى من الحمل على الالغاء والابطال ويعلم فيه كلام فراجعه والله اعلم قوله ولو اقر الابن
الى قوله فيه البحث المذكور ولا قوى قلت ليس بالقوى لانا اذا نزلنا على ادنى الحالين اذ
ابطال الاقرار والحمل على التصحيح اولى من الابطال واما اذا حملنا على اضعف المسلمين لم يؤد ذلك
الى الابطال وقول ابن الرفعة ان الاب بعد ر بغير واسطة عليه طوده لان حكم الهبة لا يختلف
بين ان يحصل بواسطة وكالة او بغير واسطة والله اعلم قوله ولو اقر بانه لا دعوى له
الى قوله بسوع خاص منهما قلت ليس الى ليجب في نسبه النووي الى بطلان ما قالها ولهذا العجب
لاستشهاد عليه بما ذكره فانه خطأ خارج عن محل النزاع وذلك لان العموم له ثلث مراتب
الاولى ان يكون نصا غير موكد والثانية ان يكون موكدا الثالثة ان يكون ظاهرا فما كان نصا في
العموم لا يقبل الاستثناء قطعا لقولك لا رجل في الدار ولكنا ان كان موكدا كقولك لا من رجل في الدار
وان كان ظاهرا قبل التخصيص والاستثناء لا رجل في الدار بل رجل فانه ظاهر في العموم اذا علمت
ذلك فقول المعترض لا دعوى لي على فلان ولا طلب نوحه من الوجوه من قبيل ما هو نص في العموم
لا سيما وقد اكد بمن الدال على اكد تصيص العموم واما قوله لسائر طوالوا وكل امراة لي طالق
فهو ظاهر في العموم لا نص فيه ولهذا قبل التخصيص على وجه والفرق بين ظاهر العموم و

حصه الغراء في شرح الوسيط وقد بسطته مع زيادات في كتاب والله اعلم واما الثاني فان
الهروي كلامه كالصريح قلت والنووي لم يمنع ان كلام الهروي كالصريح فيما ذكره
فلهذا اعترض عليه وقال انه مؤول والتاويل صرف اللفظ عن الظاهر قلبية اذا لم يفهم كلامه
عرفه له حقه واعترف وانصف والله اعلم قوله وقد وافق ان الصلاح في فتاويه
الى قوله ثم بان حلافه قلت وبلحق بهذه الصور الثاني بلايات المذكورة في باب المراجعة كما راجعه
الدور واختار ويلحق بهذه الصور الوكيل اومحي كتابه وكذلك المذكور في الرهن كالرشهاد
على رسم العبالة وكذا الله اعلم الباب الثالث في بعض ما قرار مما ورد قوله
في الروضة الى قوله بين التقدم والتاخر قلت وصحيح في التسمة في بطر المسلة وقال السائل
اذا قال اريد ان اقر لفلان على كذا وقال ما طلعت امراتي واريد ان اقر بطلاقها قد طلقت
امراتي فلا حكى الشيخ ابو عاصم العبادي انه لا يلزم حكم اقراره لان القرينة سبقت فاشبهت التهمة
والصحيح انه لا فرق بين هذه المسلة وبين ما قال لفلان على الف درهم ليست على لان ما يوثر في القرينة
لا فرق بين ان تقدم فيه القرينة وان تاخر عنها الا ترى ان في الطلاق لا فرق بين ان يقول
ان دخلت الدار فانت طالق وبين ان يقول انت طالق ان دخلت الدار حتى لا يوقع في الحالين
حتى يوجد الشرط لا مهى والله اعلم قوله اذا قال له على الف لا يلزمه الى قوله مواضع سحالة
قلت هذه الثلاثة مواضع متوافقة لا تخالف فيها وقوله له على الف او لا محمول على اراده الاقرار
او على الاقرار وقوله اولا تقصف للاقرار بما يرفعه ويدل عليه قول الرافعي لانه غير منتظم اما
اذا قصد به الاستفهام فلا يلزمه شئ لانه يكون كلاما سطحا وكذلك قوله انت طالق ثلثا او الا
ان قصد الاستفهام لم يقع والا يقع ويدل عليه قول المتولي كما لو قال انت طالق والله اعلم قوله
وما اطلقه الرافعي من الوقوع جزم به ابن الرفعة الى قوله ومنع الباقية ومدلولها متغايرة قلت
والذي يحته ما سبق وانه لا يخالف من لاصحاب في ذلك وان قوله على الف ولا مانع تصدر الاقرار
وتارة تصدر الاستفهام وبان مطلق والصورتان الاولتان واضحتان واما الاطلاق مقوله
على الف صيغة صحيحة وحدها وقد قصدها لمعناها وهي صريحة في الاقرار فيلزمه الف وقوله الا
تعسد الاقرار بما يرفعه فاتى فيها القولان واما الحمل على اقل التفضيل فبعيد ولو حملت عليها لزم
الف قطعا والله اعلم قوله ومنها اذا قال على الف الى قوله استحال ايجابه قلت هذا المرجع
اشكل عليه هنا فلم يعرف معناه واخطا فيه في كتاب الايمان في مسلة نقلها عن المتولي وقد بسطه
هناك وقول الرافعي ان تعلق السابق لا سطم مراده ان ما وقع في الماضي وانقضى لا يحتمل تعليقه
فلا يصح قولك دخل زيد الدار ان شاء الله ولا اكلم امس ان شاء الله لان الماضي لا يصير مستقبلا
وصرح بذلك البغوي في شرح السنة وهو ظاهر فاذا قال له على الف كان اخبارا عن سابق فلا يصح
دخول الاستثناء عليه وجواب هذا الاشكال يرجع الى نفسها لالتزام بالاقرار والتقرير ان شاء الله

ما طلقت امراتي واريد ان اقر بطلاقها قد طلقت امراتي

ما يوثر في القرينة لا فرق بين ان تقدم فيه او تاخر عنها

العموم له ثلاث مراتب

لزوم الف على زيد فلو زاد على الف ونظيره من لا يمان اذا قال والله ما اكلت اليوم شيا ان شاء الله وكان
قد اكل بانهارى رجوع المشيئة الى الماكول المحلوف عليه حيث وان نوى تعليق انعقاد اليمين على المشيئة
لم يحنث وقد صرح بذلك صاحب التهذيب فى كتاب الايمان فهلى هذا اذا قال له على الف ان شاء الله وجب ان
يستفسر فان قال نويت صرف الاستثناء الى ما مضى لزمه الالف وان قال اردت تعليق
اللزوم على المشيئة فلا شيء والله اعلم قوله ولو قال على الف الى قوله الى بعض الحق قلت احترز فى
هذه المسئلة فى موضع وحصر فى موضع اما الخطا من وجهين احدهما ان تعليق الماضى على المضارع
المستقبل فى الاقرار كما سيق بخلاف القدر فانه تعلق مستقبل على مستقبل الثانى قوله ان
الشرط يورث فى الحاب المال مستهدا بصورة النذر والشرط لا يوجب شيا فى النذر ولا غيره وانما
الذى اوجب صيغة النذر وهى لله على فى نذر المكافاة عند وجود الشرط كما ان اليمين اوجب الكفارة
عند الحنث وايضا فقول الرافعى فالشرط لا اثر له فى ايجاب المال اراد به المال المجرد عنه فى الماضى
ولا يورث فيه الشرط المستقبل بل ولا يكون علامة عليه بخلاف تعليق المستقبل وقد مت هذا بيان الخطا
واما التقصير فقوله انه يجب عليه الاخذ والابراء وهذا منه غفلة عن قاعدتين الاولى ان النذر
يسلك به مسلك واجب الشرع او جايزه والقاعدة الثانية ان دين الزكوة لا يصح الابراء منه حتى
لو كان الفقراء محصورين وابرؤا المالك لم يجز فكان ينبغى ان يقول ان مسلك بالنذر مسلك
الواجبات وجب عليه القبول ولم يجز الابراء منه والا فيجوز كالوقف على معين يجوز فقوله اردوه
والله اعلم قوله الثانية لا اقرار بالهبة الى قوله فى بد الواهب فلا قلت سيق فى الرهن ما يخالف
ذلك وانه لو اقر الراهن بقبضه ثم قال اقبضته لا عن جهة الرهن تسمع دعواه ونظيره لو قال الواهب
اقبضته لا عن جهة الهبة فهذا هو المعتمد عليه الفتوى والله اعلم قوله ولو اقر بالاذن
الى قوله وهو لا يكون الا بمسلمين قلت وانى النووى رياضا فى اصل الروضة والله اعلم
قوله ولو انى باسباب اسبا الى قوله اورده الرافعى قلت العشرة الاربعة مسنة صحيح
ان اراد بها موضوعة باذاء ستة فغير صحيح لان المركبات لم يوضع وان اراد انها اسبا
فمع لان الكلام لا يستثنى منه وذلك لان العشرة المستثناء ملفاة فالاستثناء فيها عن صحيح
فوجب استثناء الاربعة من العشرة الاولى لكنه ربط بالفصل بالعشرة الملفاه فوجب بطلان
الاسبان ولزوم العشره والله اعلم قوله فلو اقر بعض الورثة الى قوله فى وجوهها على القولين
قلت وطريقة المزنى اقعد من طريق القطع وقد وجهه فى السمة بقوله لان من عرف على الله دينا
يلزمه اظهاره ولا اظهار طريقان الاقرار والشهادة ولو اقر لزمه كل الدين فكان متهما فى العدول
عن الاقرار الى الشهادة من حيث انه اختار اظهاره بالشهادة ليسقط عن نفسه نصف الدين
والله اعلم قوله الثانى ليس فى يد رجلين الى قوله ومثله ما ذكرته اسا عن العتق قلت هذه
المواضع التى تعلقها صحيحة لكنه اصاب فى توجيه بعضها واخطا فى بعض وايضاح الخلل هذه

النوع

علامة الحصر والاشاعة

النقول ينكشف بعد معرفة مقدمتين الاولى ان اطلاق اسم العبد على كله حقيقة وعلى بعضه مجاز
المقدمة الثانية ان معنى الحصر حصر لاسم الذى اوقع العقد عليه فى نصيبه ومعنى الاشاعة
الطلاق الاسم على كله وتنزيل العقد على نصف الحمله وتنزيل العقد على نصف الحمله على سبيل الشيوع
فاذا قال اعتقت نصف هذا العبد وهو يملك نصفه واطلق اسم العقد حقيقة فى جميعه والنصف
الذى باعه نصفه له ونصف غيره فيبطل فى نصيب غيره وهو الربع ويصح فى نصفه من النصف
وهو الربع وينبغى ان ياتى فيه قولا تفريق الصفقة وعلى قول الحصر يسرى نصف العبد على جميع نصيبه وكانه
قال اعتقت النصف الذى املكه من هذا العبد لا على نصيب الشريك مجازا اذا علمت ذلك فاعلم
ان قول الحصر والاشاعة تاتى هنا فى التقريع كما اذا رهن نصف ما يملكه من العبد ثم قال
بعد ذلك اعتقت نصف هذا العبد واطلق فعلى قول الحصر يعتق نصف العبد بالمباشرة وفى
السراية الى النصف المرهون الخلاف فى عتق الراهن ونقل الرافعى عن المتولى انه يسرى الى بعضه مطلقا
وان كان معسرا لانه يملكه واخل بنقله فى المهمات وان قلنا بقول الاشاعة عتق نصف النصف قطعا
ويسرى الى الربع من النصف الاخر قطعا وفى سرايته الى الربعين المرهونين ما سبق فالقولان هنا قد
فى الحكم والرافعى قد اشار الى ذلك وان اضاف الى النصف الاخر واطلق عتق ما ليس برهون ويسرى
الى المرهون فقوله عتق ما ليس برهون يشمل وجه الحصر ووجه الاشاعة وتوهم فى المهمات خلاف
ذلك ففرع على الوجهين واعتقد المغايرة بينهما ثم قال فى اخر كلامه واما الربع الاخر من النصف المرهون
فلا يخرج عليه كما ذكر ولم يبين من الذى حمله على هذا بل احال على هذا بين هذين بيان الذى لا يدرى من اى
البر اساهو واما مسئلة الوصية وهى اوصيت له بثلث هذا العبد فانما كان الاظهر ان له الثلث كاملا
اذا استحق ثلثاه فلانه قد اوقع الوصية عليه اولا وهو مملوك فى الظاهر فالفظ قد استعمل فى صحيح و
استحقاق الثلثين لانها فى اللفظ وفيه ايضا مراعاة غرض الموصى لان الفرض ان الثلث الباقى من العبد لا
يخرج من الثلث والتخريج الاول ضعيف لانه لو قتل واستحقا وقلت الثلث وهو التسع لكان فيه اطلاق
اسم العبد على ثلثه وهو مجاز فوجب التنزيل على الاشاعة وهو الحقيقة ولم يريدها يبطلها وهو قول الرافعى
ولا فرق فى ذلك بين البيع والوصية اراد به ما اذا كان يملك نصف عبد ثم اوصى بنصفه فان الوصية
تصح فى الربع على الاشاعة وفى النصف على قول الحصر ولم ترد الشافعى المسئلة السابقة اذا خرج بعض
العبد مستحقا لان الرافعى يرى بقول الاكثرين فلو يدل عليها لصح فى تتبع العبيد وقد توهم ان الرافعى
اراد ذلك فوهم بقوله وهو موافق للموضعين المتقدمين خطا لما علمت واما مسئلة الخلع فاشبه
على قول الاشاعة وانما قال النووى ان قول ابى حنيفة ارجح فى مسئلة البيع لانه قد يتمسك للحنفية بان
من يصح فى الربع يلزمه اما مجازا باستعمال النصف فى الربع واما مجازا باستعمال العبد فى النصف واطلاق
العبد على النصف مجاز واما اقرار فان الشافعى يقدم فيه المجاز على الحقيقة وقوله فى المهمات وقياس
رجح الاشاعة ان يحمل على نصف نصيبه ونصف نصيب شريكه ثم يشترى عليهما فهذا قياس فاسد

وذلك لانه اذا اجتمع الاصل والفرع تقدم الاصل وشاهد ذلك انه لو وكل بتزويج امته ثم باعها حالة
تزويج الوكيل فالنكاح غير صحيح وان وقعا معا ترجيحا للاصل على الفرع ذكر القاضي وضاوية ايضا
فالمسافر اذا اطلق به الصلوة انعقدت تامة ولانها على وفق الاصل وفيما ذكرته تسلية على فساد بيعه
مالم اذكره فان اسبعات جميع الالفاظ تعود الى الاطناب ومن ما يرجح به قول الاشاعة ما ذكر الرافعي
في كتاب البيع انه لو باع صاعا من صبرة معلومة الصيعان صح وتنزل على الاشاعة على قول الاكثرين
حتى اذا تلفت وبقي صاع واحد بقي البيع فيه ومما لم يخرجوه على الاشاعة دون الحصر اذا قيل بعضا
فالمذهب لا قصاص وقيل ان لم تودحوه القابل وجب مراعاة لاحد حريد بحره ورق والله اعلم
قوله ايضا من زوائد ولو افرسان الى قوله للحفاف لم يحسن قلت احطأ في موضعين في هذا الباب
فاعرب في موضع اما الاول فانه اعتقد ان المراد بالعروه ما يحد من الخلود وهذا وهم فاحش فان المراد
بالعروه ما جرت عادة الناس في اقطار الارض بلبسه وهو المحد من جلود الضان والسواد والتيجان
والسمور والفاخر لكن بشرط ان يكون شعره وصوفه عليه واما الجلد اذا كان مفروغ الشعر او الصوف فلم
تجز عاده لبسه في غير الحفاف والزربات ولم تجز عادة بحمل الجلود المجردة ثيابا وبالجملة فهذا وهم فاحش
وخطأ قبيح الثاني قوله ان العلسوه تجزى في الكفارات خلافا للمنقول فالمذهب ان العلسوه
لا تجزى كما ذكره الرافعي في كتاب الايمان ثم انه ادعى انه تجزى في الكفارات وهو خطأ ايضا فلسن كفارة
تجزى فيها الكسوة الا كفارة اليمين حيث وجبت اما في اليمين او الحنث او في تحريم الزوجة وكذا
او في بدل الحاج والعصب واما اعراه فكونه نقل هذا عن نص والرافعي قد صرح بها هو اولى منه وكذا
الاحرام فقال انه اذا نام وارتدى بالثوب المحيط لم يجز لانه لا يسمى لبسا فراجعه واعتبره والله اعلم

الباب الثالث في الاقرار بالنسب

قال والثالث الى قوله ولحالته في الشهادات قلت وصححه الرافعي في العبد البالغ اذا باعه للسيد وهو ساكت
لم يصر قابلا بالرق فانه يصح البيع على الاصح وقيل لا بد من تصديق العبد قال المتولي في النعم في اخر الاقرار
رجل له ابن كبير مشهور النسب فاقر الابن بنسب انسان مجهول وقال هذا اخي وان ابي وراب لا نعلم
او علم ذلك وسكت لا يستحكم النسب في الحال فاذا الى والاب لا يعلم ذلك واعلم ذلك وسكت فلا يثبت
حكم النسب في الحال فاذا مات الاب لزمه حكم لان قوله السابق لان النسب يحاط له اكثر مما يحاط لسائر الحقوق
والله اعلم قوله ومن له جاريه الى قوله الى احتمال استدخال الماء قلت الفرق الظاهر ينكشف الاشكال بحمد الله تع والفرق هو ان استدخال الماء والعلوق منه نادر حتى ان الاطباء والوباسحالة قد
المهر حملا على الوطي الذي يعلم على الظن حصول الحمل منه واما كون الجارية في الملك حال علوقها
بالولد فليس بظاهر حتى يعمل به بل هو محمل على السواء ومع الاحتمال والتردد لا نزيل ملكه عنها لان الاصل
بقاء الملك ودوامه ايضا فالجارية يمكنها اقامة البينة على الاستلاد في الملك من غير نقض ولا
تعذر لان اقامة البينة على الولادة سهل واما الزوجة فيعسر عليها اقامة البينة على الوطي ودعوى

استدخال

استدخال الماء بخالف الظاهر فالزوج مدع ودعوى المراة للوطي توافق الظاهر فهي مدعى عليها
فصدقت بينها عملا بالقاعدة ثم صورة المسئلة ان يدعي المراة الوطي فان لم تدعه فالوجه عدم
ثبوته لعدم دعواها مع قيام الاحتمال وكذلك لو قال الزوج هذا ولدي من قلاية الاجنبية
ولم يدع الاجنبية الوطي وعين المهر هنا كالاستلاد هناك وايضا فقوله هذا ولدي من
الجارية يحتمل وقوعه من شبهه قبل الملك او من نكاح او متعة وهي مرهونة فحصول الاستيلاد لا يكون
الا على تقدير واحد من اربعة تقادير واما المهر الواجب بسبب دعوى الزوج الوطي بوقوعه على
تقدير واحد من تقديرين ووقوع واحد من اثنين اكثر وقوعا من واحد من ثلثة او اربعة وكان
المهر اغلب وقوعا محصل الفرق من اوجه والله اعلم قوله اذا كانت لها سنان الى قوله لا سنان في
بينهما قلت هذا الايراد خطأ فان البغوي في التهذيب فلصرح بصورة الاتصال ايضا معللا
ان قال استولدتها الزنا لا يقبل هذا التفسير فهو كالطلاق ولو فصل اللفظ فلا يثبت النسب
ولا يرثه الولد هذا كلامه ومراده وصل لفظ الزنا بالاقرار بان قال استولدتها بالزنا وهو
معنى قول الرافعي وان وصلها باللفظ الى آخره والبحث الذي ذكره الرافعي قوي وذلك ان قوله
استولدتها اقرار صحيح ثم قوله من زنا سبب للاقرار لما يرفعه ووقوع هذه الاغاليط الكثيرة في
هذا الكتاب يمنع جواز الاعتماد على جميع ما نقله فيه والله اعلم قوله فلو ادعت الابن
الى قوله قال الرويه فلت هذا فاسد فانه لما اقر اولا بالاستلاد في احدهما ثم عين في
واحد كان للاخرى ان يدعي عليها المستولدة وان عين غيرها لانه قد يعلو حبها وساحتها
الدعوى بالاقرار المبهم وهذا كما اذا ادعى انسان على امراة انها زوجه لكل واحد منهما فاقر
لاحدهما وسلمت تكاحة للاخر تحلها ولذلك لو اوقب باحدهما حد لاحدهما عين واحدا
للاخر الدعوى عليها ولذلك لو افرز عين لاحد الرطلين عين لاحدهما للاخر الدعوى والتحليف
واشباه ذلك والظاهر ان مثل هذا الاعتراض لا يسمع سقطه واشباه والله اعلم قوله
ولو مات السيد قبل التعيين الى قوله ورق ولدها قلت قول الرافعي ولا يرث من خروج القرعة
على غير التي خرج لولدها اي اذا خرجت لغير التي عتق ولدها وعتقت ادى الى الدور كما انه
لانه يودي الى ان يحكم بعتق ولدها ولا يحكم بعتق امه وبحكم بعتق امه ولا يحكم بعتق حمله ولدها وما ذكره
العراقي كلا يجوز حكاه وليس في كلام الامام ما يصرح بما ذكر لان معنى قول الامام فيرد الحارس بالقرعة
اي يرد ان الرق بالقرعة الخارجة على الولدين والا بعاد القرعة ثانيا ولو كان مراده انها تعاد
سواء لم يقع او سمع من الحارس وقوله بالقرعة اي السابقة المعهودة لا اعادت القرعة
ثانيا لان الاصل خلاف الاصل وقوله الغزالي لا صح محمل على انا اذا اعدنا القرعة فان خرجت على
من عتق ولدها اولا عتقت ولا انتقاد حتى يخرج عليها كما قيل في مثله في الطلاق وفي كلام

من العبد والمراة ووقوع هذه المواضع المشكلة مما سلك على على معتمد الرافعي فان من جاء بعده لم يصل الى فهم معاني كلامه والله اعلم قوله القسم الثاني ان يلحق الى قوله ابن اللبان هذا لغط قلت هذا غير صحيح لان امراة ممكنها اقامة البينة على الولادة فخلاف الورثة فانهم قد لا يمكنون لبعدهم عن مشاهدة النسوة حال الولادة فالمعين الذي لاجله اسلم المراة مسلم في حقهم وايضا فالورثة يمكنون من اثبات ذلك بطريق الشهادة بان المراة ولدت امهم وانهم ولدت هذا وتشهد والدته ان امهم واذا تمكنوا من اثبات بطريق الشهادة يمكنوا من ذلك بطريق الاخبار فان الشهادة هي في المعنى وايضا ففي اسلحاق لام احترار عن الورثة بخلاف اسلحاق الورثة فانهم يضرون باتفسهم وسحب من قول المعترض ان ما اطلقه الرافعي من الحنوي والرافعي لم يطلق ذلك بل خرج به معاملة ان نعول هذا اخي ان اقر لي فصرح بانه اذا قال الان اخي ولحق ذلك صرح به في المهذب وخرج به ايضا في البينة معاملة الورثة اذا ادعوا وترك انها زوجته او مات الزوجة وتركت اسا وزوجا واقر الان بنسب ولد الميت كان ذلك على ذلك صاحبه فلا كلام هذا كلامه وهو صريح في جواز الاسلحاق بانه كما قال الرافعي والغوي وهنا اخلى فيه والذي قال ابن اللبان ان صح عنه بط بحالة لعل ان المذهب خلافه فالقياس الذي ذكره فاسد لان امراة تلحق النسب بغيرها ولا يلحقه بنفسها والحاق النسب بغيره اوسع بابا واذا كان اوسع بابا جاز الاطاق بها وان لم يقدر هي على ذلك وايضا فالحاق النسب بالام بسبب شهادة الاستفاضة على الصحيح ولا يتوقف على البينة كذلك الحاق النسب بالمراة لا يتوقف على البينة والله اعلم قوله وهل للامام حكم الوارث الى قوله لانه توكيل في اقرار قلت هذا الذي ذكره ان كان تعليلا فالكلام فيه وان كان وجها فهو فاسد لوجهين احدهما ان للامام ليس بوارث في الحقيقة حتى يفرع ذلك على انه وارث ثم لا يعلم ان مال من مات من المسلمين ولا وارث له هل يصرف ماله على سبيل الارث ام على سبيل المصلحة قولان فان كان العراقيون نفوا اسلحاق الامام على انه يصرف ارثا استقام احتراز الذي ذكره ويكون ذلك صفة دامن تعليلهم وان عموا الحكم على القولين فلا فرق بين اسلحاق ولد الذمي والمسلم لكن العراقيون كما قاطعون بذلك كما تعلم عنهم في الروضة الثاني ان للامام بلا شك لكن وارثا حصته بلا نائب في القبض عن الوارث غير المعين من المسلمين لكذلك في القبض عن وارث من لا وارث له ظاهر من الكافرين ثم ههنا نكتة وهي ان للامام اذا استحق وارثا هل يعطيه ما استحق به الذي مات بلا وارث او لا يعطيه كالوارث الحاير اذا استحق شخصا لا يراثه الذي تتحه الاول وهو ان للامام يعطيه والفرق ان للامام ليس بوارث حقيقة فلا تتصور حجبه حرمان ولا حجب بعض بخلافه في غيره وعلى هذا فاذا اسلحق دسا لذي لا

ضمان من المسلمين ولا وارث له

انجه

انجه ان بعضهم ما له لا سيما ان قلنا ان القاضي يقضي بعلمه فهذا هو الذي نحن بحثه على اصل المذهب ولا التفات الى ما ذكره فانه مجرد استرواح قد يخبر الى السماح وهو لك القضا بالعلم والله اعلم باب العارية قوله والمعتبر في المعتاد قوله كما يجوز له ان يملك ذلك قلت في اطلاق اسم العلة على هذا قوله وذلك لان للامام لا يملك الحال المسلمين فالذي يعين للامام مسامحتها ان كان محتاجا وحث على للامام اسعاده وممكنه من المتعة ولا يسمى ذلك عارية ولهذا يقطع العبد اذا سرق من مال بيت المسلمين واذا كان لاحظ فيه لم يجز ان يعطيه منه عينا ولا منفعة بل يحرم على الامام سوء المنافع على المستحقين بلا حظ ولا مصلحة وليس ذلك عارية واما المسئلة الاولى وليس ذلك باعارة حقيقة لان العارية الحقيقة شرطها ملك المنفعة وصاحب الهدى لم يملك منفعة ولهذا لا يجوز ان يركبها ولا ان يحمل عليها من غير حاجة واذا كان كذلك فدفعها لمن يركبها بشرط الحاجة اولى بان لا يشترط لاعارة مطلقة والكلام فيها فبطل لا سيما، وقد صرح الغزالي في الاحرام بان للامام ان يستري لسهم سبيل الله عند وتفقهائهم بعيرها للغزاة وذكره الرافعي في كتاب قسم الصدقات وهذه عارية لا ضمان والله اعلم قوله وظاهر كلام الرافعي انه لا يجوز للاب الى قوله لم يصر الحصة قلت وفيه نظر مما اذا لم يجد من يستاجره وقد سبق في الحجة الكلام على اعارة المسجد واعارة المكاتب شيا من اموال السيد لغيره بغير اذن السيد لم يصح وماده العوالي في البيع او المفلس شيا من اموال للغير باصح او لغيرهم او بعضهم باذن الباقين صح والمنع مطلقا الا باذن الحاكم والعزماء او الحاكم فقط ان اعاد لهم والله اعلم وذكر في البحر انه يجوز اعارة الصغير لمن يتعلم منه قوله والى في السان الى قوله لضمنها قلت بعد تصح العارية وينتفي الضمان في صورتها المستعين من المستاجر لا يضمن في الاصح ومنهم ان يقال الصحيح قبول العارية وانها لا تضمن اذا لم تشلها ثم لو اعار سفينة من سفينة ضمن مطلقا سواء تلفت او اللحلان السفينة تصح لتسلط على الانتفاع وقد سبق ذلك في الحجر وقد قال القاضي شيخ الحمل الروياني في روضة العارية مضمونة الا في عدة مسايل منها اذا اعار شا ليرهنه ومنها المستعين من المستاجر ومنها العارية من المواجر لم يضمن في اصح المذهبين ذكره العبادي ولو اعار من السفينة المحجور عليه فلا ضمان ولو اعار المغصوب من المالك ولم يعلم انه ملكه فلا ضمان في احد الوجهين هذا كلامه وهو مخالف لما قاله الماوردي والله اعلم وقوله واما اعارة الجواري فيجوز الى قوله لخدمة الاجنبية لضرورة قلت هذا خيال فاسد فان الشخص اذا انتهى الى حالة عدم الحركة ولم يكن له من يخدمه وجب على المسلمين القيام بمصالحه وخدمته فلا يجوز خلوة الاجنبية به ولا الامة الا عند لوجلا المحرم على ما ذكر من صحة العارية واذا استعار زوجة لامة ليلا ونهارا فينبغي للقطع لوجوب نفقتها عليه

الشخص اذا انتهى الى حالة عدم الحركة وما ذكره في خبز كذا حسن للمسلمين القيام بمصالح

ح لان العارية تسلم بام وزيادة اذن في الخدمة ويحمل خلافه لانها مسلمة عن جهة العاد
ونفقة المعين استعاره على الملك وفاين العاريه وجوب ضمان الزوجة الامة على الزوج لو
استعادت زوجها الرقيق صح كما لو استاجره وانه يصح وسياتي بسط ذلك في الاجارة ان شاء الله
تعالى والله اعلم قوله ولو قال ابحت لك ذرها الى قوله وصححه في الروضة قلت الشرط
في العاريه ان لا يكون فيها استهلاك عين معارة وليس من شروطها ان لا يكون فيها استفاده عين
لان عين الشاة باقية وعلى هذا الواعارة الشاة للصوف او النخلة للثمر فينبغي ان يصح قياسا على الحمل
الغرق وهو المتجه لان اللبن يتجدد كل ساعة ووقت فيمكن الشروع في استفادة استيفاء المنفعة
بخلاف الثمرة والصوف لانه لا يتبع الا في المستقبل ولا عادة لمنفعة مستقبلة لا يجوز والله اعلم
قوله في السعة والاصح الى قوله وبحه النسوية بين البابين قلت هذا قياس فاسد والفرق
ان اصل وضع اليد على المال الغير هو الضمان والضمان لا يزول الا بلفظ من جهة المالك والاصل
فيها رفع الضمان فاحتيج الى لفظ من جهة المالك بخلاف العارية فانها مضمونة على رفيق الاصل فيها
فيها بلفظ من احد الطرفين وايضا فالوديعة مقبوضة لغرض المالك وغرضه لا يعلم الا
بلفظ من جهته والعارية بعكس فاحتيج فيها الى لفظ المستعير او فعله فتبطل بذلك دعوى العماد
من باب الضمان على باب الامانة وشتان والله اعلم قوله وتوافقه ما حكى السبكي الى قوله
ضامنا في الاصح قلت لكن بشرط ان يكون بعد العظام فانه يتضرر قبل ذلك بفصله عن الام فلا
رد الا باذن المالك لكن فينبغي وجوب اعلام المالك به على الفور واعلم ان التعبير بوجوب رد
الثوب فاسد فان مؤنة الرد على المالك والصواب التعبير بوجوب التخلية واعلام المالك
على الفور وتفسد الولد الحادث احترازا عن التابع فانه لا تضمن اذا تبع امه كما قاله القاضي
والبغوي في فتاويهما ولم يوردا في الروضة غيره ونقله في الكفاية عن الجيلي بعد ما قال ان الولد التابع
كالحادث والذي قاله مردود قلت ينبغي بعد المسئلة اذا علم المالك ان الولد تبع امه فاذا لم
يعلم فكالحادث وعلى وجوب الضمان لانه السبب في اخراجه عن حوزه المالك والله اعلم قوله
ولو كان لاحد الرفيقين الى قوله وفيه غلام تقدم قلت هو ما تقدم في لا كلفنا بلفظ من طرف لكنه
لم يعد لاستيجاب في الوديعة وهو من ههنا توحد فاعرفه فان الرافعي لم يتعرض له في الوديعة
والله اعلم قوله اذا كان للمستعار الى قوله في بطء المسئلة الصحة قلت لكن الرافعي فرق
بينهما بان العاريه تقصد شرعيه حورت للحاجة فلبكن على حسب الحاجة ولا حاجة الى الاعاره المرة
قال وعلى هذا فلو قال اعرتك كذا لتفعل به ما بدا لك او تنتفع به كيف شئت فوجهان وعلى الوجه
الاول للمستعير ان ينتفع به كيف شاء لاطلاق الاذن وقال القاضي الروياني ينتفع بما هو العادة قلت هذا
احسن قلت وههنا نظر دقيق وهو ان لفظ كيف يشير الى المعلوم في قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان بيانا يفيد ذكر الرافعي في باب الوكالة وجهين

لو قال اعرتك لتنتفع به كيف شئت

فيما اذا قال بع كيف شئت احدهما ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالغبن ولا بغير نقد البلد والثاني
العامي حسن يجوز الجميع ورجح الرافعي الاول مثال ذلك كما يكون للاجارة ولو قال اجره كيف شئت
كيف شئت صح على الاصح وتزرع ساعة ولعل الفرق ان الاجارة معاوضة محمولة على العموم فيصح
للعقد ولفتح المعاوضة ولهذا تصح لارض البناء والغراس في البيع بخلاف الرهن واما
عقد الاعاده فلا تشرط فيه تعيين لو قال ادخل داري فاركب اي دابة شئت واما الوكالة فانها
لم تجز تغيرا لبلد وبدون ثمن المثل لان كيف تعبير بها عن حال الشيء وصفته ورجعت الى
حال البيع من الحلول والتفاصيل ولم يرجع الى ذاتها به فقوله بع اعصى بعد البلد وثمن المثل
وقوله في العاريه لتنتفع كيف شئت معناه اخترز وانقطاع باي خصلت شئت فاذا احتاج
واحد اقصر عليها كما تقصر على احد وابه من لا صطبل ومن نزله على لاسماع المعتاد
على ان العاده تخصص وحكى الرافعي في كتاب الطلاق عن البغوي انه لو قال ان طلقتك كيف شئت
قال ابو زيد والقفال يطلق ثلاثا ام لم تشأ وقال السبع ابو علي لا تطلق حتى توجد مشيئته في المجلس
اما مشيئة ان يطلق واما مشيئة ان لا يطلق والله اعلم قوله وللمعير والمستعير الى قوله
من العواري اللازمة قلت ولا يرد في امساع الرجوع فيما قبل الرفق وبعده لان نزع لا كفان
بعدها على الميت فيه هتك حرمة ولا هيبة الميت في الكفن كرفعه في القبر واما الرجوع قبل
التكفين فلا انحاء للمنع فيه والله اعلم قوله ولو اعار ثوبا الى قوله طلب الاخر قلت لا بد
في هذه المسئلة من تفصيل وهي ان المعير ان كان من لا غنى فلا يجوز له الرجوع في الصلاة
ولا غيرها لان ستر العورة وسد الخلة من فروض الكفايات واذا امتنع الرجوع ولو كفن الميت بثوب
الحي اولا وقد اشترك الحي والميت في تقديم ستر هما على سائر الدفون وامتياز الحي لحرمة روحه في بعض
المواضع ثم اذا اليسر المحتاج بعد ذلك رجع عليه الدافع كما صرح به العجلي وبكله على الموسط
على والبسيط وكذلك في الطعام المضطر واما اذا كان المعير محتاجا الى ثوبه لستر عورته فله الرجوع
قطعا لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم لو فرضنا شخصا ثيابه نجسه وليس معه ما
يغسلها مع صاحبه ثياب فاعاره ثم رجع صح ولزمت الاخرة ان وقعت وهو في الصلوة لكن وقت
الصلوة يسير لا تفاوت بعوض كحبة الحنطة والزبيبة والماوردي يقول اقل مدة يقع عليها عقد الاجارة
يوم ويجب على مالك الثوب اذا لم يكن بحيث اليه اعارته للمصلي او الميت منه وتسمى ايضا من رد
المستعير صورة اخرى وهي استعارة الدار لسكنى المعتدة فلا رجوع قبل انقضاء العدة كما ذكروه
في المدة قلت وقياس ما سبق الى يرجع ويأخذ الاخرة والله اعلم قوله ولو اعار للدفن ثم بدا له
الرجوع قبل الحفر وبعده الى قوله عزم لولي الميت مؤنة الحفر قلت وهذا الخلاف المشار اليه ان بنى
للمدرك ان الصراط الثاني في المرور على شهود الدفن متى يحصل وفيه بلاء اورجه حكاه النواوي في
شرح المهذب احدها بوضع الميت في اللحد والثاني بنصب اللبن عليه والبسه في اللحد والثالث

باهاله التراب عليه والفراغ من دفنه وهو الاصح وينبغي ان يقال بامتناع الرجوع مطلقا اذا
وضع في لحده لانه بوضعه استحق النفع فلا يجوز ازعاجه منها والرافعي في الشرح الصغير رجح
حصول العيراط بالوضع في اللحد فلهذا منع الرجوع هنا والله اعلم ولو اراد المستعير لكن
قوله السحاق الثوب قلت هذا ضعيف فان اجزاء الثوب لا يمكن ردها الى موضعها واجزاء
الحفر يمكن ردها وعلى هذا لو استعار ارضا للدفن او الحفر ثم رجع بعد الحفر لم يلزمه التسوية لانه
قد سلطه على الحفر كما سلطه على لبس الثوب بخلاف الغرس والبناء فانه لم يأذن له صريحا في الحفر والبناء
على وجه يمكن قلع عليه بعلة عليه فيقال حفر بسل من هادون فيه فاستوى قدر الحفر الحاصل
بسبب القلع وعين ولو استعار ارضا وضرب منها وبنى بطينها لبنا فان شاء المالك اجره بنقض
البيت ورد اللبن الى حفره وتسويتها وان شاء ترك البيت على حاله ووضع المستعير من بعضه ولا
اجره له والله اعلم قوله وان لم يحفر المستعير الى قوله المحرر بين المالك قلت ليس لذلك كما في
قوله في الوجه الثالث له القلع مع ارش اي بعد ارادن المستعير كما صرح به في المهذب حيث قال وان
اراد القلع لا يحتاج الى اذن المستعير وان اراد المالك ابقاءه او المقرر باجرة يحتاج الى اذنه ومهما
على الاذن لا يجبر فقد والله اعلم قوله وقد ذكر الرافعي هذه المسئلة في مواضع واختلف فتواه كما
بحسب المسائل فعلم مما ذكر ان حاط الوضع الجذوع وقلنا بالصحة انه يجوز الرجوع فوجهان اظهرهما
انه يجبر ان سبق باجرة ومتى ان يقلع ويضمن ارش النقص كما لو اعار ارضا للبناء فالذي في
المهذب الان في اعارة الارض حصلة اخرى وهي تملك البناء بالقيمة وليس لمالك الجدار ذلك لان
الارض اصل مجازا ان يتسع البناء الجدار بانع فلا يتسع قلت ان صح هذا عن المهذب فيكون
مما اختلف فيه جواب لان قدم عنه انه لا يملك البناء في اعادة الارض الا باذن المستعير وقد
راجعت التهذيب فوجدته كذلك فقد اختلف كلامه فذكر في هذا الباب ان المعير لا يملك الا بعد
المستعير وقال في كتاب الصلح في البناء على الجدار وبعد السالم يخير له قلعه مجانا بل يخير بين ان يقر
بالاجرة او بين يقلع ويضمن ارش النقص كما لو اعار ارضا للبناء عمران في الارض لمالك الارض ان
يتملك البناء بالقيمة ومن مالك الجدار ولكن قال وقيل في الجدار ليس له طلب الاجرة ولا الارش بالنقصان
كما لو اعاره ارضا ليدفن فيها مسافرا من لم يكن له بسه وطلب الاجرة انتهى والله اعلم قوله وقال
الرافعي في باب الهبة انه لو وهب لابسه انصافي فيها لابس او غرس ثم رجع لم يكن له القلع مجانا
ومن الانصاف ما حرره قلت الفرق بين هذا وبين العاريه ان المستعير غرس وبنى في غير ملكه
ومن زرع في غير ملكه فقد وطن نفسه على القلع واما الابن فغرس في خالص ملكه والله اعلم قوله
قال في باب الشفعة اذا بنى المشتري او غرس الى قوله وهو غريب لانه ليس في مصنفاتهم المطولة قلت
هذا النقل غلط فان الذي في المنهاج ان المعير هو الذي يتحرد دون المستعير فانه قال فللمعير
المختار بين ان يبقيه باجرة او قلع لا لارش فعل او يملكه بقيمته وحاصله انه رجح انه لا يملكه بالقيمة خلافا

فارح في الشرح والروضة والله اعلم قوله ولو امسع المحرر الى قوله وقد حمدتها في الروضة
فيها زيادة ايضاح وايضا فقد يختار المعير ما لا خير عليه المعير ولا يوافقه واما قدر الرافعي بقوله مجانا
احترازا عما اذا قال على ان تعلع واعزم لك الارش فانه يلزمه ولا خير المالك بين الخصال في هذه الصور اتباعا
للشرط ولو اعاره وقال بشرط ان لا تغرس فغرس واطلق فهو كما لو قال مجانا وبين الصور الثلث فرق من
وجهين احدهما عدم تحسين المالك الثاني من شرط عليه القلع مجانا قد لا يرضى بالدخول على قبول العاريه وهم
من قال ان مجانا في الكلام الرافعي لا حاجة اليها والله اعلم قوله ولو حمل السيل ما لا قمه الى قوله الصاحب
الارض قلت وصورة المسئلة ان يكون المالك ممن يصح اعراضه فان لم يصح اعراضه كالسفيه والمجنون
والصبي لم يملكها الاخذ كما قاله الزبيري في المسك والله اعلم قوله اذا قال اليك الدار الى قوله على الرد
بالثمن قلت هذا فاسد فان الثمن لا يكون دافعه وجالبه ومبين المبيع دافعه لدعوى مدعي الهبة
فلا يكون حالبه لاثبات البيع والزام المحرر بالثمن وقد ذكر الرافعي هناك انهما اذا كاذبا فقاردده مدعي الهبة ترادا
والله اعلم قوله الحاله الناسه الى قوله اختلاف الجهة هل يمنع قلت اذا قلنا ان اختلاف الجهة لا يمنع
ان لا يمنع قدر ما اقتضته الجهة التي ادعاها من الجهة الاخرى اما الزوائد عليه فينبغي ان يخرج على من اقر
لشخص شيء وهو نكرة والله اعلم قوله من زوائده الى قوله واقره قلت ولو اعلم بعد الرد والعلن فاتمة
وكذلك قياسه والله اعلم كتاب الغصب قوله وللاصحاب رحمهم الله في معنى الغصب الى قوله فلا
اعتراض قلت هنا الجواب ضعيف لانه اذا كان له حق لاستيلاء في الباطن يكون غصبا لنفسه وهو
ظنه مال الغير كان ذلك خارجا بقوله على مال الغير فلم يصح الاحراز عنه بغير حق وانتفى عن غصبا
اخذه بظنه جبانا فان متنا قد وجد منه حقيقة الغصب بدليل اثمه باثم وترد شهادته لاقدامه على محرم
في ظنه والجواب الصحيح ما اورده في المطلب ان المراد بالحق الجايز ولا نسلم ان من لبس ثوب الغير وهو
يظنه ثوبه ليس بحق لان الظن الفاسد لا يثبت للانسان حقا وانما يرفع الاثم خاصة فلم يصح اخراج
باح هذه الصور بقوله بغير حق حتى يلزم المساواة ح والاولى في حد الغصب ان لاستيلاء على
مال المعصوم تعديا فخرج بالاستيلاء الغاصب الذي هو اضعف من المالك وخرج به الخائن
وجاحد الوديعة والمرهون وسائر الامناء وكذا السارق فانه لم يأخذ مجرا ولا علنيه وكذلك المختلف
والمنتهب في غيبة المالك وخرج به الاتلاف فانه لا استيلاء فيه ودخل في مال المعصوم وهذا تم
والمراد موصولة اي الذي له من مال او حق او اختصاص وخرج به من استولى على ملكه وهو يعتقده ملكا
لغيره فانه لا يعد غاصبا في الحقيقة وان كان بحسب الظاهر غاصبا معسفا كمن وطي امته وهو يعتقدها
امة غيره وخرج بالعدوان قتله للظفر واخذ مال الغريم ومال الزوج ومانع الزكوة وخرج به اخذ
مال الحربي واخذ المضطر مال الغير قهرا في المخمصة وكذا ذلك والله اعلم قوله ولو فتح قفصا
عن طاير وطار في الحال الى قوله قد صح منها طريقة القطع قلت ومما ينفي التنفس له جواز حبس الطاير
في القفص وقد صرح ابن القاص بجوازه في قول صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير وقال الشارح

الاولى في حد الغصب ان العبارات

شرح التعجيز في باب المحرمات الطاهر كالدماء والنجس كالاصطبل وعما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في حبسة الهرة ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض وفيه الوعيد على حبس الهرة ومنعها من الطعام والشراب يدل ذلك على انها اذا حبست ولطمت لا تحرم وكذلك الطير واما حبس المحرم قتله من الطير كالهدهد والصرد والخطاف فلا يجوز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله ويلزم من ذلك تحريم التعرض له وقيل صيد الحرم لما حرم قتله حرم التعرض له واما حبس الغراب الابقع والحداة وكذا ذلك فلا يجوز على وجه الاقتناء لان ما استحق قتله او وجب كالحدء حرم اقتناؤه والله اعلم قوله ولو حبس المالك الى قوله عدم التصرف في المال قلت هذا ضعيف وان فارق العضو عن المالك مآلا والفرق عدم التصرف لما وقع الرق لم يوجد منها تصرف في المال فكما وجب الضمان بالسبب هناك لذلك سعى ان يجب ههنا والله اعلم قوله عن المدة هذا اذا قال الى قوله في كلام الرافعي قلت والصورة مما اذا جلس معه غيره على البساط فان منعه الجلوس معه فغابت الجميع قطعا والله اعلم قوله وقول الوجيز وكل الى قوله وتعذر مشكل قلت لشيخنا رحمه الله تعالى اشكال وتقريره من وجهين احدهما ان لا تنا مطلوع للبنا تقال اسي بدهٔ واسای ربها مترتب قوله فالوجه ان يقال اسي هو بضم الهمزة واما المثلثة ثم بالبا الموحدة ثم بالباس المثناتين من فوق وانما كان هذا الفعل لان المستعمل فيمن وضع يده على يد عمرو ان يقال اسا يده على كذا فسب واسا يده على الشاء للمفعول ولا يقال اسي الا بالتاء والذي ذكره في بعض النسخ المعتمدة ولكن للاستثناء معه كالشاء وهو قريب من معنى ذلك وتقرير وهو الوجه الثاني ويقرأ نوله اسي زيد الدار فيكون معدا كما تقولها واذا قلت في المطاوع اسي هو كان فاعلا كما تقول امشى اللقط لاولا بالبا الموحدة ثم بالبا المعادة من فوق واللقط الثاني بالنون ثم بالبا الموحدة وهذا المعنى كما يستعمل في البنا الذي هو حسي يستعمل في المعنوي وهو بريء اليد تقول اسي يده فاسب واسا ها فاسكن كان هذا ما ظهر لي والله اعلم الركن الثاني في المواجب قوله ولا يراق الخمور الى قوله من الظهار المذكرات قلت وقال في المنهاج ويمنعون من اظهار خمر وهو اخرج والله اعلم وسكت عن ارادة التخليل في حق المسلم والكافر وقد قال الماوردي في الاحكام السلطانية ينهى متولي الحسبة عن المجاهدة به ويزجر عليه ولا يوقفه الا ان يواري فاعله الحاكم من اهل الاجتهاد لما يتوجه عليه العزم فانه عدل الى حسنة ما الى قال واعلم انه حيث جاز كسر الاواني اذا لم تقدر على اراقة الا بذلك فالدن يراق حيا وكذلك لو كانت في قوارير صنعة الروسين لو اشتغل باراقتها لادركته الفساق ومنعوه قال ولو لم يخف ذلك لكن كان فيه تضييع زمان وتعطيل سعد فله كسرها قال وللولاة كسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وتأديبا دون الاتلاف وقد فعل ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله والاتن الملاهي الى قوله لسه العود قلت هذا الاستدراك غير صحيح لان الاصحاب حيث اطلقوا الآلات الملاهي انما عنوا المحرم والمباح ليس من آلة الهوا المحرم ويدل على ذلك انهم في الدمة قالوا لو اوصى بطبل لهو صحت الوصية ان كان يصلح المباح كالذي كما يصلح للحرب والحج اذ كان الغرض بذلك ههنا اليق والله اعلم قوله وحيث كان للصيد الى قوله من لا صطيار ولا اخرج قلت لا اشكال فان سعفته الميعوث مضمونة على الغاصب فاستعماله فيما يعود نفعه على المالك بغير اذنه لا يمنع لاجرة سعده كما لو غصب عبدا وعلم صنعة فانه يرده مع لاجرة لمدة التعليم والعقب وينبغي تخصيص وجوب اجرة اعلا المنافع معها بسعفة اخرى فان امكن كالخياطة والتعليم والخياط وساع الرواة ان يحاجر المسعفين جميعا لانه يمكن استيفاؤهما معا ولا سعد يصح عقد لاجارة عليها الى مدة معلومة والله اعلم قوله سيذكر في المعصوب الى قوله فانه حسم ولك هذا الفرق ضعيف فان اجرة المغصوب حيث وجبت لا يحصل بحال الا باستعمال بخلاف ان لم يستعمل فالاجرة هنا انما سقط في وجه لان العشمة نازلة منزلة المغصوب والله اعلم قوله والاظهر في حد المثلي الى قوله ما لا يكمل والموزون قلت معنى قوله ما حضره وزن مع صحة البراء في الذمة بعقد سلم ونحوه فلا يصح ان يقال كل ما يوزن فهذا الاعتراض ساقط ولا حسن في حد المثلي ان يقال كل ما امكن حصره بكيل او وزن ليدخل فيه ما لم تعد كيله ولا وزنه ولا يقال كل مكيل لانه لا اسمى مكيلا حتى كالارز ولذلك الذي اذا قلنا ما حصر كل يخرج منه الذي لم يحط قط ولم يوزن والله اعلم قوله وينشأ من اختلاف العبارة الى قوله ويغلبه ايضا عن البعض قلت لا يلتزم من تصحيح اصحاب العمة الحكم بكونه متقوما وقدم بعض المثلي بالقيمة كما في المغارسة والمساقاة في العارة وغير ذلك فلا مخالفة بين الوضعين وما قاله اولا في القطن يحسبه واضح لنوى التمر مع التمر فان كان مراده في المطلب ان حبه كالتين في الحنطة والشعير فلا يكون حينئذ مثليا ولا متقوما لعدم امكان ضبطه حالة اختلاطه بالحب كالتين فقد يطرد لان نوى القطن لنوى التمر يكون مثليا مع لواحقهم قالوا لو كان التمر مشروع النوى لم يجز بيعه بعضه ببعض وهذا العلة لا بد من استدراكه هنا لانه متى نزع نواه خرج عن كونه مثليا لخروجه عن حالة الكمال وعدم اعتبار ضبطه بكيل او وزن وبخالف هذا القطن فان حاله كما لا يفوت بنزع نواه وهذا العلة مدركها ايين الرفعة وهذا قد تقدم نظيره في تحرير اصحاب بيع الارز والعكس في سر بهما موجهين لذلك بان بقاؤه في بينه من مصلحة فصار كنوى التمر بقاؤه مصلحة واما الحب الذي لا مصلحة للتمر في بقائه فلا بد من نوعه ولهذا صح بيع الجوز واللوز في قشره لان بقاؤه فيه من مصلحة بخلاف لعشر العلسا فانه لا مصلحة في بقائها وقد وضح لك بذلك صحة ما اعتمده في المطلب وانه لا بد في القطن ان يكون مشروع النوى والله دره قوله في المهمات لا دون القطن في قوله بعد من المشروع النوى وعنوه الطاهر انه نقل من خوطه فالحطاء والله اعلم قوله والمحبوب الى قوله بعضه بعض قلت هذا خطا فان الخلاف في جواز السلم لا في صحة بعضه والله اعلم قوله وسيذكر الحل بالمحال الى قوله عما قالوه في السلم قلت والجواب عن هذه الشبهة ان المال اذا

اذا كان التمر مشروع النوى كما مر لم يصح بيع بعضه ببعض

خالط الخمر فعلى ان يصير خلا تكون سعوما وعليه يحمل كلام الرافعي هنا لانه لا يمكن وصفه
ولا السلم فيه بخلافه اذا صار خلا فانه يسلم فيه ح نصفه الحلية فاذا صار خلا صار سلما
وايضا فالرافعي ذكر مثالا وضرب المثال لا يلزم بناؤه على الصحيح بل يمثل به على قول من يرى ذلك وهو
والله اعلم قوله والدراهم والدنانير الى قوله انها مسلمة قلت واما الدراهم المغشوشة فسيأتي القطع
بكونها متقومة وذلك كان المثلي اذا خالطه مثلي اخر او مقوم فانه يخرج بذلك عن كونه مثليا لفقد
شرط الجنس لكون الماء مثليا ان لا يكون معه تراب وعلى قياس ما ذكر سعي ان لا يكون التراب المعجون
بالماء والمبلول بخلا قياسا على عكسه وشرط ابن الرفعة لكون الماء مثليها شرط اخر وهو ان لا
يكون مستحيلا فان تحيل فهو متقوم وهذا مثلي يصير متقوما والزيتي في المسكت حكى خلافا للعلماء
فيما اذا كان معه ماء صنعي في قسمان والتي فيه الجانبردي هل يلزم قيمته او مثله والروياني قال في الدراهم المغشوشة
انه لا يصح قرضها على المذهب الظاهر وذكر ذهابه الى امتناع السلم فيها وانها غير مثلية وبذلك يعلم
ذلك لانه لو باع فضة بفضة وفي احدهما قليل تراب لم يجز لعدم العلم بالمماثلة والله اعلم قوله والدليل
مسلما الى قوله ذلك سعي هنا قلت وبحمله تصوير قول البغوي ومن وافقه على ما اذا استوت
العمران ويسير المثل او تحصيله من غير ضرر يلحق الغاصب بمؤنة حمله والله اعلم قوله
في الروضة قال في السنان الى قوله الروياني المسئلة قلت لا حاجة الى تكلف هذا التصوير فانه
بعد الجواب بالقول لا يصح لان الحيوان لم تجر عادة بالتعامل به واما الاعتياض فمجوز بطريق
ثم الحيلولة لا توازيها قيمة العضو حتى يجوز الاعتياض عنها فان الاعتياض انما يجوز في العوانات والقيمة للحيلولة
شبيهة بالقرض من حيث ان لها قبلها الرجوع في عينها بعد الرد والفرق بينه وبين الاستدانة ظاهر والمراد
وليس فيه للحيلولة مع سلف بل هامشه بالوثيقة في الرهن وهنا اختلف في انها ملك لام لا واذا بطل
هذا التصوير وصور زيادة النقد المنفصلة ان يكون دراهم بكسر تنصرف صحاحا فهي وديعة ان
زيادة متصلة لان ضمها يزيد بذلك وكذلك لو كانت من نقد ناقص العمر كالدراهم المسعودية فضربها
على سكة يريد على قيمة السكة كما لو ذكر وبحو ذلك واما الزيادة المنفصلة فضربها اذا طرب الفضة حليا
واستغله بالاجارة لمن له استعماله فان المالك يقوم بالاجرة والاجرة هنا كالزيادة المنفصلة
ويدل على ذلك انهم يضعون الخلاف فيما اذا غصب دراهم والحرفة في ان الربح لمن يكون واذا بار والربح
يكون واذا الحاصل من تصرف الغاصب بالزيادة المنفصلة فهنا الاولى لان الاجرة في مقابلة
استعمال العين المتعذر لها في الغالب والمكان كاستعمال في اجارة بنقص العين المستأجرة فلتحقق الزيادة
المنفصلة تقطعا بخلاف الربح على قولهم والله اعلم قوله فيما اذا احلفنا الى قوله على تلك الصفة قلت لا مخالفة
بين البابين وفائدة قيود الوصف هنا كما انه لا يقبل دعوى الغاصب فيه حسن بالنسبة للاوصاف المذكورة كذلك
بد من زيادة مناسب للاوصاف ثم ان شهد الشهود بالزمن والقيمة فذاك والا فعل الخلاف فعل الاصح يحلف المالك
ويأخذ القيمة ملك الصفة ولا يكون القول قول الغاصب في مطلق البيع والله اعلم قوله واذا ضمن الغاصب

اذا غصب دراهم واتجر فيها الربح لمن يكون

حانا الى قوله بعد الفدا قلت هنا نظر لان القيمة الماخوذة للحد اقامة مقام الدية في الحر
وكما لا يجب من القيمة والارش قوله فلو سقطت يد العبد ناقصة وجب على الغاصب ارش النقص
وان كان خيانة فعلية الاكثر نصف القيمة ومرادهم ما نقص ثم قال ونردد رويانيا اذا قطعت يد الجارية
او رجلها لانه لسيده السقوط بلا بدل ولسيد الخيانة من حيث حصولها بالاحصار شهرة وتذكر الرافعي
بيان هذا اما لو خدمته نرجح لانه كالاتلاف قوله واذا احتجوا الى قوله لزامه مسلمة قلب لعل صوابه
المسئلة اذا كان التراب لا قيمة له في ذلك الوضع فانه اذا اتلفه لا يضمن بالمثل ولا بالقيمة كما لو غصب
حنطة او حسين من الخيط فانه يجب ردهما ولا يضمن عند التلف بمثل ولا قيمة وحينئذ فما لا قيمة له
نرده الى المستحق بعد علم المالك لم يبرأ من الضمان حتى يعلم المالك وكذا اذا امتنع والزمناه بمثله كما
الدنانير لا شيء لا يتقبض صحيح والله اعلم قوله ولو نقص عنه الرب الى قوله يعرض فيه بعضه
قلت لم يعل الماوردي بعضه وكله وانما قال بعضه ما صححت على الكاتب وكذلك
لان الحروف قد تنقص من الحروف وهنا واضح والله اعلم قوله ولو هزلت الى قوله كما لو سمن قلت
لعل كلامه هنا فيما اذا نسي الصنعة عند الرد لم يذكرها بعد الصداق فيكون مانعا على الفور
من البابين واضح لان النظر في باب الغصب الى بعض العين وعدمها والنظر في الصداق الى حصول
الزيادة وان لم يرد القسمة لسببها وذهابها الصنعة وعودها كذهاب العين وعودها وقد تعرض الرافعي
لو زال ملكها عن الصداق ثم عاد ثم طلق لم يرجع والله اعلم قوله وظاهر ما ذكره الرافعي في المسئلة
الاخيرة عدم انجاز وفهم في الروضة عكس ذلك وصحح لا محاربهم استدرك فصحح خلافه قلت وصورة
المسئلة ان يكون الاناء ساجا استعمل اما انا الذهب والفضة فلا ارش بكسره وقول الرافعي ولو
هزلت هو بضم الهاء وكسر الزاء واما هزل بفتح الهاء فمن اللعب منه الحد فاله ثعلب والله اعلم قوله
لو زاد ت الى قوله في الحاوي كذلك قلت العلة تقصد من الحارية بخلاف العبد فلا نص بذلك
عدم الوجوب فيه من باب اولى والله اعلم قوله ولو غصب عصيرا الى قوله او عند المالك قلت التبيين
بالتخليط غلط وانما الصواب التخمر وما قاله الرافعي من وجوب الاراقة على الغصب وان كان المالك
اعتصرها بعقد الحل ظاهر صحيح لان العصير لما انقلب عند الغاصب لومه مثله واستحق حوالة المالك
من العصير الذي صار خمرا ولم يوجد من الغاصب فقد صح فصار كما لو بحرب في يد المالك وقد علم
عدم التصدق بذلك على ذلك انهم لم يوجبوا رد ها مع غرامة المثل الى المالك واذا لم يجب رد ها الى
المالك ولا اوراقها في يد الغاصب فوجب عليه اراقتها لزوال الحرمة عنها والله اعلم قوله والمراد
صاحب كلا رض الى قوله على المغصوب منه قلت قوله ليس لنا في الغير الحكم الذي ادعوه يحتمل ان هو اب
في صورة العارية المطلقة وعليها التفريع وقول بعد احبار الغاصب الى آخره فيما يعقل ذلك
من العارية يعقل من الغاصب من اول التعدية وايضا فان قلع الغاصب لسعي لارض وبعض بعمه
الغراس والبناء واضافه المالك وفي اجابة المالك الى احدى الخصلتين دفع لهذه المفاسد والله اعلم

قوله في الروضة الى قوله ابن داود وقلت قوله البراوذق ليس حق لذلك في الشرح المذكور
وانما هو الف او وقايا الزاء المعجمة والزين بكسر الزاء وبالهمزة كما ضبطه بعلب والذي رأيته في الشرح
المذكور انما هو الرس النون ثم الباء الموحدة ضبطا بالسقط والله اعلم قوله وهو بيعهما بالسوية
الى قوله على ما كان واربعاء قلت لو بقي كل على ما كان عليه لامتنع بيع الثوب جملة واحدة من واحد
وهو بط والله اعلم قوله لو ترك الغاصب الصبغ الى قوله على الاصح وفيها دليل قلت قوله ان مسئلة
لا تحلف وبيع فستوى مع مسئلة الغصل ويصح ما قاله الرافعي دام والله اعلم قوله ولو اراد خلط
بهيمة لامها الى قوله ولكن قد رد على دفعها ولم يدفعها قلت صواب العبارة وقد سوى المارودي في
ذلك وذكر الفرق بين المأكول وبين غيره والله اعلم قوله ولو ردها وهو حملي الى قوله ولو رد في
الناقص قلت الذي سبق في الزهر غير ما هو اذا زنى بها من غير غضب وههنا فيما اذا اصابها
الغضب لكن علة الغضب ترشد الى عدم الوجوب فانه قال حدث الحقنا النسب لحصا السيد وحيث
قطعنا النسب قطعنا قطعنا السبب والله اعلم قوله والفرقان الواهب الى قوله اذا باع فاسدا
قلت هذا ضعيف فان المباشر مقدم على الغرور وقد يكون البائع بيعا فاسدا عارفا
كما اذا قدم عالما بفساد البيع والله اعلم قوله ولو غصب محلا وابراه الى قوله لزمه اجرة
قلت وسواه ابراه على حيوان محل او لا بجعل لانه استوفى منفعته ضرابه وبحمل من الشيل
وارش البعض ولو ابراه على بهيمة المأكل فكذلك والله اعلم كتاب الشفعة قوله الدار اذا كان
بابها مفتوحا الى قوله ملك واشارع استقام قلت قوله واستثنى لنفسه بيتا لا بد ان يراد به
ما لا حرج لانه كسع ذراع من ثوب بعض قيمه بالقطع وكلام الرافعي هنا صورته في رجلين دارهما معا لان
وباب احدى الدارين اقرب الى واشيء الدرب وباب الاخرى بعد فاراد صاحب الابعد ان يسع بابا الى
الدرب وسع حقه من الممر الى باب داره لا سفل الذي بابه اقرب على ان يسع المشتري بابا لوانى باب
البائع في داره ورد البائع الباب القديم ويترك المشتري الممر اليه ولا حاجة حينئذ الى تكلف تصويره بان يكون
الدار متصلة الى شارع فاذا باع بعضه من الممر فللشركاء الاخذ وكذلك لو كان لواحد ظهر دار الى آخر
منسد فاراد ان يبيعه الحق المذكور من الدرب ليفتح الباب اليه والله اعلم قوله وشركه ما الى
كما عبرية في الكتابة قلت بل العبر بالسور اولى لان السور هو الحائط المحيط ببعض الخان ومنه سور
البلد حتى لو لم يكن في الخان بيوت اصلا وباع احد الشركاء في السور حصته من العرسة كان للباقين
الاخذ بالسبعة وقاعدة الشراء جواز الدخول والجلوس بغير اذن وغير ذلك والله اعلم قوله من السور
انتهى الى قوله قاله الجوهري قلت وان السكة وغيرهم والله اعلم قوله وان كان بابا داره
الى قوله وحكى في شرح المهذب وجهين وصحح البطلان قلت ليس في كلامه تصحيح ما ذكره بل كلامه
منزل على صور منها اذا كان لدار ان متجاوران في الدرب فباع حق ممره من العليا الى التي هي اسفل
وفتح بابا بين الدارين من داخل وسد بابه السفلى وبقي له حق الممر من رأس الدرب الى باب الدار العليا

حق

حق الممر من بابه العليا الى باب السفلى وللشركاء الاخذ بالشفعة ومنها اذا كانت بعض مساحة
وصورته ان يكون لارض الدار كلها محتكر ثم يشتري اهل الدرب اراضي دورهم ولشتري هو
الممر ولا تشترى عرصة داره ثم بعد ذلك تنقضي مدة اجارة عرصة الدار ويختار رب الدار
فهنا قد تفرض له ملك الممر خاصة فاذا باعه اخذ الشركاء ويتصور مثل ذلك في العارية بان استعاروا
كلهم ثم اشتروا على هذه الصورة والله اعلم ولو باع داره الى قوله فرع قلت القرعة سهم كسائر
الحقوق المردحم عليها ولا اثر للمتوفي باب الشفعة لعلمها بالمالك والله اعلم قوله الثاني
اذا وجد المشتري الى قوله الى حين الاخذ قلت قوله وهنا التردد خطأ وصوابه التردد بعيدا
لما علم والله اعلم قوله آخر فصل الزوج الى قوله لا ثبوت له قلت قد اخطأ فيما نقله عن البهذب و
اعترض له فهذه عبارة التهذيب قال ابو اسحق الزوج اولى قال هذه عبارة التهذيب قال في الاشراف
قال في الفوائد وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان ما اخذه الزوج هل يملكه بالطلاق او به
بان ان يملكه الزوجة لم يستقر عليه وانه باق على ملك الزوج فحصة اسبق وهو اولى وان قلنا يملكه
بالطلاق قائمة الوجهان فان قلنا يملكه الطلاق فالاخذ الوجهان وجه تعديم الزوج ان حقه تعلق بالعين
وحق الصبغ مقصور على واحد قوله عن الوجه ان الوجه الثالث لا ثبوت له خطأ وتجاسر
على خطأ لا بد من غير دليل وهذا الوجه ثابت وقد عرفت ان مدركه ان بالطلاق بسان يملك
الزوج لم يزل كما قدمته لك عن فوائد المهذب والله اعلم قوله ولو ذهب بشرط الى قوله البيع الفاسد
قلت الجهالة في الثمن جهالتان جهالة نزول وفي الحال فهذه لا توثر في لسان السبع كما لو صحا مع
خلا وخمرا فان الجهالة موجودة حالة العقد وتزول بالبسط وكذلك لو باع القطيع كل شاة بدرهم
فان الثمن حال العقد مجهول المقدار ويزول بعد ذلك وعقد الهبة من ذلك النوع لانا اذا اوجبنا
الثواب وقد يرد وهو قلة الوجود فالعلم بالقسمة في الحال يرفع الجهالة واما الجهالة التي
تزول في الحال كبيع اللبن المشوب بالماء ومرعى فساد البيع وهذا من الواضحات وكما لو قال
بوحد المهور بمثل المهر كذلك بوحد الوهوب بقيمته والله اعلم قوله ولو حمل الكاتب
الى قوله في باب الكتابة قلت اعتاض عن هذه المسئلة كما اعتاض على غض فجرها على الاعتاض
ويوهم الى ذلك انما يحوز على الاعتاض وليس كذلك بل هو جار على القول بصحة الاعتاض وعدم صحته
لان على تقدير عدم الصحة اذا اتصل به القبض حصل الملك واذا حصل الملك حصل العتق وبلغت
الشفعة ومع ذلك للملكة لا مر وقد تقدم هناك بيان مواضع التي يملك الانسان فيها بالقبض الفاسد
وتعدم الكلام على الكاتب فراجعه وقوله ان الصواب جواز الاعتاض خطأ بل الصواب
المنع لانه شبه بدين السلم والله اعلم الباب الثاني في كيفية الاخذ قوله فلا اشترط في
التملك الى قوله لا يشترط في التملك الى قوله لا تشترط قلت هذا كله عال من القول وانما مراد الرافعي
بقوله ولا احضار الثمن اي بعينه في صيغة الاخذ فلا يكلف ان يقول اخذت بهذه الدراهم

بل لكم ان يقول اخذته بما اشتريته به ويرسل الثمن في الذمة لم يعص وسلم وقول
في العبارة الثانية ولا يملك الشفيع بمجرد اللفظة الى آخره وقوله اخذت او تملكت بكذا
او نقدت الثمن وذلك لان الشفيع كالمشتري والشراء شرط صحته ذكر الثمن او تحمل قوله او لا
يملك ملكا يستند به جواز التصرف موقوف على القبض ودفع الثمن ويدل عليه قوله ان يسلم
العوض الى المشتري فيملك به ان تسلمه الى آخره فالتسليم يتوقف على دفع الثمن بخلاف ما اخذ على
تقدير ان لا يكون ذكر الثمن شرطا في صحة العقد فلا بد من تسليمه بعد ذلك لملا يصير في حق البيع
بلا ثمن فالملك يتوقف على صحته على الثمن كما يتوقف تمام بسببه مع الربوي على القبض في المجلس والثمن
هنا على هذا التقدير لا يشترط ذكره في اخذ لانه صح ظ بسبب العلم به ولهذا اذا كان مجهولا
تعذر اخذ بالشفعة والعلة هنا بعينها الملك شرط الصحة كما ان النساء في الربوي شرط
للصحة فالثمن ركن وقبضه بشرط وظاهر اطلاقهم انه لو رضي المشتري بكون العوض في ذمته ثم
ابراه لا يبطل الشفعة بخلاف ما لو ابراه عن الثمن في زمن الخيار فان البيع يبطل على الاصح لانه
دفع الشفيع ثم ابراه لا تبطل الشفعة بصير كالبيع بلا ثمن والفرق ان لاحد بالشفعة لاختيار فيه والله اعلم قوله
وفي ثبوت خيار المجلس الى قوله قاله ابو العباس قلت بلوغ الخبر وفيه وجهان والثاني مجلس الاخذ بالشفعة
ويقوله الذي اورده الرافعي وعلله السبكي هو الاول ويدل عليه انه قال فان عفى عنها قبل
الفارق المجلس قوله والثامنة ان سلف بعضها الى قوله لا اتلاف قلت وصورة
المسئلة ما اذا عرفت عرفا سكسف بعده الارض بذهاب الماء فان علم ان الماء لا يتصيب كان
اتلافا قطعا وسواء قلنا الغرف اتلاف او جبيب فلا شفيع لاخذ الحصة لحصول الضرر عليه في
اخذها منفعته قائمة وان كانت ترجى في المستقبل بصوب الماء الا ان يقال في اخذ البعض
تغريف الصفقة على المشتري والله اعلم قوله في الروضة لو اشترى كفا من دراهم الى
آخره وقد اشعر كلامه بان القليل به الكثير قلت وهو مراد الروضة بقوله كالكيلي
وانما جعلناه كذلك لو لم يمكن من الثمن لملا تتخذ ذلك ذريعة الى اسقاط الشفعة والله اعلم قوله
واذا كانا شريكين في عقار فغاب احدهما الى قولهم وهو غريب قلت قد سبق ذلك كلام في
الاقرار فراجعه والجواب عن هذه الشبهة الضعيفة التي اوردها ان الشفيع ههنا لا يتوقف
اجزه بالشفعة على ذلك بل ياخذ مع بقاء الثمن في الذمة والفرق ان المشتري هناك
معترف بالشراء وصحة اخذ فناسب ان القاضي يلزمه التسليم والمدعى عليه وهو الحاضر
غير معترف بالملك بالكلية فكيف يلزمه القاضي بقبض ما لا يدعيه ويعترف به فلذلك حسن
على الاوجه في الاقرار وما ذكره عن ابن الرفعة غير لائق بهذا الموضع والله اعلم قوله والمستحق
اذا تفاوت حصصهم الى قوله وما قاله الاصحاب هنا عجب قلت يتعجب مما ذكره من وجهين احدهما

دعواه

دعواه ان الاصحاب لم يطلعوا على نص لها مهم عجب فان الاصحاب حكوا في هذه المسئلة
بخصوصها قولين ورجحوا اخذا بالتوزيع على الحصص لان استحقاق الشفعة انما هو
بالملك والحاصل ان ما في الام والمختصر هو احد القولين الثاني قوله ان ما صححه الاصحاب
خلاف مذهب الشافعي هو اه خطاء لانه انما تستقيم حكاية هذه العبارة اذا كان للشافعي قول
واحد وايراد مثل هذه لا يرد دليلا على عدم التامل لكنه قد خفي على المدرك في ذلك فحمله على ان قال
ما قاله لاصحاب انما رجحوا ذلك بناء على ان الشفعة انما شرعت في الاصل لدفع مونة القسمة على
المذهب لدفع سوء المشاركة ومونة القسمة تختلف باختلاف الحصص فلهذا احدوا على قدر
الحصص لان كلا منهم يدفع عن نفسه ما يلزمه بالقسمة والله اعلم وقوله الرافعي فاشبه
اجره الحاكم الى قوله مسئلة حسنة قلت وصورة المسئلة ان يهب لشخص ثلاثة دراهم
ولاخر نصفها ولاخر سدسها فاجره المكتوب عليهم بالسوية لان الكتابة لا تتفاوت في مقدار الحصص
وكذلك حفظ للشهادة ويوخذ من ذلك ان اجره تحمل الشهادة يسوى فيها المال القليل
والكثير وبخالف ذلك اجرة القاسم فانها توزع على الحصص والله اعلم قوله واعلم ان
الوجوه المذكورة الى قوله شنعة الصنعة قلت هذا كلام ساقط وليس هذا مراد الرافعي
والذي اوقعه في هذا الوهم العجيب ان كلام الرافعي فيه تقديم وتاخير واصل الكلام الا الوجه الصائر
الى استقرار المعفوعنه على المشتري في عفو الشفيع عن بعض حقه فانهم لم يذكروه في عفو
الشفيع عن بعض حقه فانهم لم يذكروه في عفو احد الشفيعين والجار والمجرور يجوز تقديمه
وتاخيره وصدر كلام الرافعي صريح في حرمان لا وجه فتامله تقريرك ان شاء الله تعالى
والله اعلم قوله وهذا كله فيما اذا لم يبلغ عدد المخبرين حدا الى قوله والفاسق سواء
قلت قوله ان الكافر اولى بعدم القبول من الفاسق غير صحيح بوجهين احدهما ان
الكافر قد يكون عدلا في دينه بخلاف الفاسق فانه ليس بعدل في دينه الثاني ان الكافر لو تاب
تقبل روايته في الحال وشهادته بخلاف الفاسق فانه لا يقبل شهادته الا بعد مضي مدة
الاستبراء بلامه اوجه للقاضي شريح الروياني في توقف شهادة الكافر بعد اسلامه على
الاستبراء بلمه اوجه ثالثها ان كان مرتدا وجب استبراء والا فلا والفرق غلظ كفره
وايضا فالفاسق يقدم على المعاصي مع علمه بقبحها والكافر غير عالم بقبح الكفر فانه جاهل
بقبحه ويعتقد حسنه وكيف يقاس الفاعل المعصية مع علمه بقبحها بالذي يحلها ويعتقد
كونها قربة وايضا فالفسق سالب للعدالة والكفر مانع لا سالب كما قرر الاصوليون وايضا
فالكافر اذا كذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اسلم تقبل روايته والفاسق اذا كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاب وردي لا يقبل روايته ابدا كما قاله ابن الصلاح في علوم

الحديث ومن لا يعفو الفرق بين مانع الكفر وسائر المفسق حبط حبط عشواء وقاله كثير
من المحققين والله اعلم قوله وحكى وجهان الى قوله ولم يسقطن في الروضة لهذه النكتة قلت
وكان الرافعي راى انه لا فرق في حصول النقائص بين قوله بارك الله لك في صفقتك وبين بارك الله
لك لان الاضافة تقتضي التخصيص والتقرير في المسئلتان وهذا من الواضحات والله اعلم قوله
واذا قلنا الذين يمنع الى قوله في الموضعين قلت هذا عجيب فقد سبق في التفريع على الاظهر
وجهان وصرح بهما في المنهاج فقال فعلى الاظهر يسوى الدين المستغرق وغيره في الاصح وعلى
الخلاف فيما لو اوصى ببعض الموروث فقد حصته من الدين هل ينفك نصيبه من التركة والاصح
نعم والله اعلم فرع لو قارض على دراهم الى قوله وقال البغوي لا يصح قلت ويعرب من ذلك لو قارض
في الذمة وقد علم في الروضة عن المهذب انه لو اقترض شيئا في الذمة ثم اقبضه عن قرب جاز وان قبضه
بعد طول الفصل لم يجز وعسر لفظ المقرض والبغوي لما ذكر المسئلة هنا قال لا يصح بخلاف السلم ولم
يتعرض لحكم القرض في الذمة في بابه والقياس طرد الخلاف هنا في المشركة على المال في الذمة والله اعلم
قوله ولو شرط رب المال على العامل الى قوله الا ان يعض الربح يكون له بجعله قلت التعليل كما قاله
احسن لان عمل المالك لا تعامل اباحه اذا عمل في ماله والله اعلم فرع لا اذن في البر الى قوله
قلت ولا اذن في نوع يستفيد به العامل اجابة ما استدرته من ذلك النوع على ما ذكر الرافعي
بعد هذا بثمانية اوراق لكن بشرط ان يرى المصلحة في ذلك والله اعلم قوله قال الغزالي الى قوله
فالقياس ابطاله بذلك هنا قلت الفرق ان عقد القراض عقد ارفاق فتحمل فيه ما لا يحتمل
في غيره من انواع المعاوضات قوله من احكام القراض الى قوله حصول ربح فيه قلت
ونقل العراقي في القواعد عن الشافعي رضي الله عنه انه لا يجوز لولي الصغير ان يبيع قفيزا من ماله
بقفيز من مال اخر لانه لا غبطة فيه ويشترك العامل والوكيل في ان كلا واحد منهما يشتري طعاما
بمثله الا اذا توقعت فيه الزيادة بان امكن بيعه بغير جنسه باكثر من قيمه مثله ويشتركان
في ان كلا منهما لا يشتري بالغبن وقد صرح الرافعي بذلك كله بعد ذلك قبل قوله الخامس الزيادة
العينية تقال ووجهوه بان انتقالي الربح غير معلوم فعلم انه متى كان انتفاء الربح معلوما
لم يجز للشراء فما ذكره من فهمه المجيب خطا وقولهم انه يشتري بثمن المثل لا يبقى توقع للزيادة بل
تحققت عدم الربح امتنع ثم ان بابا الوكالة غير باب القراض فان باب الوكالة موضوع لما يشتريه
الانسان لاحد الحاجة وباب القراض موضوع لاستفادة الربح فلا يلزم من جواز الشراء في الوكالة
بثمن المثل من غير توقع زيادة ربح جوازه في القراض فانه ساقي مقصود العقد فتدبروا فهم والله اعلم
قوله ولو ابلغه اجنبيين الى قوله بما ذكره بحثا قلت وما ذكره الغاصي ضعيف فانه يرد عليه
الغلب فيقال للمشتري في زمان الخيار بملك الفسخ ومع ذلك يكون انلاحه استمرار للعقد فبطلت

في حكم القراض

باب الوكالة والقراض

واستفضت والله اعلم قوله ولو اشترى العامل بها بالف الى قوله من الوجهين السابقين
قلت ما نقله عن حرم الرافعي في اول الباب صحيح لكنه اخطا في فهمه فجعل العهدة متعلقة
برب المال وهو غفلة عن قاعدة الوكالة فان العهدة في باب الوكالة تتعلق بالوكيل دون الموكل
والرافعي عبر بقوله ولا يبيع سمه بدون الاخر ولا يشتري ارضا لانه ربما يهلك راس المال
فيبقى العهدة متعلقة به فالضمير فيه يعود على من يتعلق به العهدة كالوكيل وعامل القراض
وليس في كلام الرافعي شئ يدل على تعلق العهدة بالمالك حتى يعتذر به عنه ثم ان الرافعي ذكر في
اول الباب الثاني وان اشترى العامل في الذمة بعين المعيب فتصرفه كالمالك عن مال القراض وفي
اضافته الى العامل ما سبق في اضافته الى الوكيل اذا لم يقع للموكل والرافعي سوى من الوكيل وعامل
القراض في انقلاب العقد اليهما والمسئلة نظير المسئلة قوله في الباب الثالث الى قوله ويخالف
القواعد قلت والفقه ما ذكره في الروضة ووجهه في اول ان المنع من التصرف لا تقتضي
الغرر فقد يكون لهم مصلحة راها رب المال في ذلك الوقت واما في الثانية فلان قوله لا قراض
هنا رفع لعقد القراض ومثله قول السيد لعبده لا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك ولذلك
قول الزوج لا نكاح بيننا وقول الامام لاهل الهدنة لا امان بيننا وبينكم فقوله في الاعتراض
اعتماد على هذا الترجيح خطا وقوله ينبغي ان يكون كالوكالة خطا اخر وليس هنا نظير
الوكالة ان يسال عنها الموكل فينكرها فيقول ليس ذلك بوكيل ولم اوكله والمسئلة بحالها
اذا قال المالك ابتداء لا قراض بيننا ونظيره من الوكالة ان يقول الموكل لا وكالة بيننا فيكون
عزلا على الاصح ولسر هذا من لا تكاد في شئ ولو سئل المالك عن القراض فانكره كان الوكالة وقوله
انه يخالف القواعد خطا احر فلم يخالف ذلك قاعدة واجرة فضلا ان يخالف القواعد وكلام
الرافعي يقتضي الى الخلاف في قوله لا قراض بيننا في الصراحة وعدمها قالا شبه عندي انه ليس
بصريح في العزل وعند النواوي انه صريح وهو ظاهر فان كونه كنايه لا يصح احراء خلاف فيه
بل يكون كنايه قطعا والله اعلم قوله فاذا مات المالك الى قوله انتصر في الامانة قلت قوله عن شيخ
الجمع في توجيه المنع لان التقرير يشعر بالاستدامة وهذا ابتداء عقد تقتضي اجراء مثل هذا
الخلاف فيما اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة ثم قال لواخره قررتك او تركتك لكن الرافعي
قطع هناك بانه يكون اختيارا مع حكايته الخلاف بان الاسلام هل ينزل منزلة الاستدامة او
الابتداء ووقع عليه لو اسلم موسرا وحسبته وظاهر كلام الرافعي ان هذا الخلاف في صراحة هذه
الالفاظ وانه لا خلاف في كونها كنايه وهو ظاهر والله اعلم قوله وان كان استرداد طائفة
من المال الى قوله بنيه على ذلك كلية في المطلب قلت هذا الذي نقله عن المطلب وتوهم صحته فيه
يعجب من وجوه الاول قوله ان اخذ المال مما في يده خارج عن القواعد غير صحيح بل هو موافق
لقواعد واصول لم يستحضرها منها ان الرافعي ذكر في باب الوصايا ان التركة اذا كانت من

كتاب القراض

وليس للوارث امساكها وبقضاء الدين من غيرها الى رب الدين كاستقلال باحد حبسي حقه
منه ومراجعه بجده كذلك والعامل بطرد ذلك واولى ومنها ان تعلق عمله بعين له
بجنسها حتى يستوفي حقه منها فمن ذلك القصار له حبس من الثوب حتى يستوفي لاجره وان قلنا
القصارة اثر وكذلك الصواغ اذا نسخ واذا كان لهولاء حق الحبس والتعلق بالعين ولاشركة
لهم فعامل القراض الذي قد تعلق عمله بالعين واستحق من ربحه اجرة اولى وقوله لم يتقدم به على الغرماء
بل ضارب خطاء بل ادنى مراتبه ان يكون كالقصار وقد تقدم في الغلس وايضا فحقه محا تعلق
اكل من حق الغريم وقوله ولو فرضنا التعلق لم يكن شركا خطا مخالف للمنقول فان القراض
بعد ارتفاعه يصير شركة وقد صرح بذلك في التوجيه وقال مما باع العامل وقد راس المال
وجعله نقدا فالباقي شركة بينهما وقال الرافعي في الباب الثالث والقراض جايز كالوكالة والشركة
بل هو عينها فانه وكالة في ابتداء وقد يصير شركة في انتهاء هذا لفظه وسواء فرض للشركة
تقديره على تقدير ملكه بالقسمة او تحقيقية على تقدير ملكه بالظهور فله حكم للشريك في التعلق
ولهذا تقدم حقه على مونة التجهيز وله ان يشتغل بالبيع بغير اذن المالك ولو منعه البيع لاملك
بوقع الربح وقوله ولو فرضت للشركة لم يستقل بالاخذ قال الرافعي لم يقل انه يستقل بالاخذ
بل الطلق انه ياخذ ومراده ان له حبسه حتى ياخذ نصيبه بالطريق الشرعي وهو القسمة
على انه يجوز ان يجري على اطلاقه كما سبق في المسئلة السابقة ويطيره المكاتب هل يستقل
باخذ القدر الذي يحط عنه ولا تكلف دفع الجميع للسيد لانه لا قابل في دفعه اليه ثم رد عليه
وكذلك لو عجز عن القدر الذي يحط عنه هل يعجزه للسيد وقوله وان اخذها برضاه
وقصد آخره من راس المال فمختصر به كلام مظلم لان الربح اذا كان شايعا في المال شيوع
للشركة لا يتميز بالبسه وانما يتميز بالقسمة وقوله وهل يكون نصيب العامل قرضا وهبه
فيه نظر ولا شيء اول عنه صحيح ايضا لان المذهب ان العامل لا يملك الا القسمة فليس
نصيبه السايع من الربح قرضا فما ذكره انما يحمله بعض الاصحاب على القول بانه يملك بالظهور
والله اعلم قوله واذا اشتراه للمغنى الى ووضع القراض قلت ينبغي ان يحمل
قول الابطال على ما اذا اسرى لنفسه بالعين وقول الصحة على ما اذا اشترى في الذمة ونقد
الثمن من مال القراض ولعل هذا مراد المطلب والله اعلم قوله ليس له التصرف في الخمر الا
قوله فيمكن حمله على حالة الجهل قلت الحمل بلا دليل لا يجوز والظاهر انه اراد التعميم كما فهمه الرافعي
والا فالاطلاق في موضع التقييد خطاء لا يجوز والظاهر انه اراد الله والله اعلم محل
عدم الضمان حالة العلم اذا كان العامل كافرا فان كان مسلما ضمن قطعا كما نقله في زوائد
الروضة عن البيان قلت وينبغي الحاق الحنفي في شراء النبيذ به في عدم الضمان فانه
فانه يعتقد اباحته واعلم ان اعتقاد الحل مع العلم منزل منزلة الجهل والله اعلم قوله

كتاب المساقاة

واما عبر الكتاني قوله فكان الاولى التغيير به قلت هذا لا اعتراض لابن الرفعة في الكفاية
وسبب النهي ان الكرم اسم للمؤمن يقال رجل كرم ورجل كريم ومنها ان يسمى بالكرم كما نهى ان يسمى العنب
عنبا لان المصلوة نور والعنبة الظلمة لكن يعتذر عن الرافعي بانه انما عبر بالكرم ايضاحا فانه ليس كل
احد يعلم الحكم وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم ولو تعلمون ما في العتمة والصبح قال ذلك
لبيان الجواز ولتمييزها عن المغرب والله اعلم قوله واذا قلنا الجديد الى قوله وهو
مردود قلت مردود عليه فان ما ذكر مطريقه ضعيفه والصحيح طريقه القولين وقد اوضح
ذلك في الكفاية فقال ان المنصوص والصحيح انه على القولين اسمى والقول بالمنع هو الموافق لاصول
الشافعي وذلك ان الاصحاب اختلفوا في علة تجويز المساقات على الكرم فبعضهم قال ان الشافعي
قاسه على النخل بجامع ما اشتركا فيه من وجوب الزكوة بظهور الثمر والله اعلم كان حرصها
وقال الماوردي انه اشبه وبعضهم قال ان الشافعي اخذه بالنص وهو ما روى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم كذا
حكاه في البحر وهذا القول هو ظاهر لفظه في المختصر كما قال في الكفاية اذا علمت ذلك
فمن علل بوجوب الزكوة منع ذلك في المقل كالجوز الهندي ومنع ذلك فيما ليس بظاهر و
رجح الاقتصار على ما يجب فيه الزكوة قال الشافعي قال في المجهاد فاذا ساقى على النخل والعنب
بجزء معلوم فهي المساقاة التي ساقا عليها رسول الله عليه السلام والنص الذي ذكر القاضي
ابو الطيب اما مخرج واما محمول على المساقات عليها تبعا للنخل والله اعلم قوله والضرب
الثاني مما لا ثمر له كالسالي قوله هو شجر التوت قلت الخلاف بتخفيف اللام بلا خلاف
كما قاله الحاجب قال في كفايته المحفوظ والخلاف هو الصفصاف قال وهو بورق نور وكانهم
وقوله بنور اي يخرج له نور وقد نظمت ذلك فقلت ان الخلاف هو الصفصاف حقيقة
نص الكفاية دون البان والتوت وفيه نوز واوراق بلا الثمر فعن جبير محدثا
ولامه خففت وزن الوفا وكذا في حاطخ فحذر درا لبواقيت سمع وفي التوراة
لغات حكاها ابن السيد في شرح ادب الكاتب بالباء والمثناتين وبا المهملتين بالسب
الاولى خاصه وبا العكس واما الدلب فهو بحر في خسيه ورايته وفيه خطوط كالوشي بحمرة
البا قلب والله اعلم قوله ولوسا في الى قوله ونقله ابن الرفعه قلت لم يحرم ابن الرفعه بذلك
بل قال اما اذا لم يعرفه فانه يستحقها وجها واحدا وفيما وقعت عليه من النهاية حكايات خلاف
وفي هذه الحالة ايضا وهذا منه يقضي ان نسخ النهاية مختلفه والله اعلم قوله المخابره
الى قوله بالصواب العكس قلت فيه تعقب من وجهين الاول ما ذكره الجوهري من اشتراط
الجمع خلافا لما نسبه قول سيبويه والحمل نعم الحمار عواما فان الحمار يسمى بالاسم الثنايه
فاذكره الجوهري غير متفق عليه الثاني انه يوهم ان المراد الاشتقاق الاصغر حتى جعل الحمار

ضبط الخلاف في الخلاف

من الحمار الذي هو المصدر وهو وهم فان المراد هو الاشتقاق الاكبر ولا يشترط فيه
اتفاق الفعل مع المصدر في اللفظ بل يشترط اتفاقهما في المعنى فقط والله اعلم قوله
في الرابع لو شرط كون البذر من العامل فهي محاكرة وكلامه منها ثم قال في قوله من الروضة
كله قيل قلت وكان اللائق بالرافعي ان يعبر بقوله وان شرط التبن لصاحب البذر فوجهان
وقيل لا يجوز قطعا والا لتمم فانه لم يسبق له خلاف في منع الصورة الاولى وهي اي يشترط التبن
لصاحب البذر وهو مالك الارض ووجهه ان الزرع حصل من غير مالك الحب فلا يجوز ان يحرم
ويعطى اللبن فقط بخلاف مالك الارض فانه لم يوجد منه الا منفعة وملك العين اقوى من
المنفعة وظاهر التعليل المذكور انه لو شرط لاحدهما بعض البذر والاخر البعض وجميع التبن
جاز وهو ظاهر صحيح لكن يشترط ان يكون قدر البذر وقع يخص بزجرة والله اعلم قوله ولو قال
ساقيتك الى قوله كما مر في القراض قلت وهو الثابت في النسخ المعتمد فقوله انه الثابت
في اكثر النسخ ممنوع والله اعلم قوله ولو شرط استئجار العامل من عمله من الثمرة بطل
العقد الى قوله وكانه اسسه عليه المراد قلت مثل هذه الامور الواضحة لا استنه على النووي
والماجه والرافعي مقالة القفال لان النسخة التي احضرها من المذكور فيها ومن القفال انه
لا يصح زيادة لا ويدل على صحتها ان الرافعي قال عقبها واذا اشتمل شرط لاجرة في الثمرة فاد
ان يمتنع اكاوها من سائر اموال المالك هذا ما ذكره المرتي وعامة اصحاب قلما كان مقالة
القفال لمقالة الاكثرين حذفها ووجه عدم الصحة انه اذا شرط عليه لاستئجار من مال المالك فكان العامل
في الحقيقة هم اجرا اولا يسوله الا الدهشه والتحذف في استعمال كما علل الرافعي والغزالي فيصير
ح نائبا عن المالك في استعمال الا في العمل وبهذا يظهر لك الفرق بين هذه المسئلة وبين ما
اذا شرط ان يعمل معه علام رب المال على ان يكون نفقته على العامل فانه يصح على الاصح قال الرافعي
وهو كاستئجار من يعمل معه ثم قال الرافعي وان شرطها فقي التهذيب لا يجوز لان ما يبقى يكون مجهولا
وقال صاحب الافصاح يجوز لانه قد يكون ذلك من اصلاح المال ونسبه ان يتوسط فنقال ان
شرطها من جزء معلوم بان يعاقد بشرط ان يعمل الغلام على ان يكون ثلث الثمار للمالك ويثبتها
للعامل ويصرف الثلث الثالث الى نفقة الغلام فهو جائز وكان المشروط للمالك ثلثاها والاكثر
في الثمار من غير تقدير جزء لم يجز ثم ذكر الرافعي مسئلة تراجعا عقبها ونقل فيها عن القفال والاكثرين
ما يعارضه ولم يذكر التفصيل المذكور في الغلام فيها وفي كلام الرافعي رمز الى الفرق من وجهين
احدهما ان ما ياخذ الغلام من الثمرة فانه خارج عن المالك والعامل الثاني ان شرط الجواز في
غلام المالك ان يكون بحيث يطاوع العامل ويكون تحت تدبيره وهذا المعنى مفقود في
الاخر مثل الثمرة او مال اجنبي من مال السيد وذلك لانه يصير وكيلا في الاستئجار عنه لا عاملا
مقوضا اليه الاستقلال وقول الرافعي وهو كاستئجار من يعمل معه لسيد الى مسئلة حسنة وهذا

لو ساقى

شرط ان يعمل مع العامل غلام رب المال على ان يكون نفقته على العامل

لو ساقى العامل وشرط عليه ان يستاجر عن نفسه من نصيبه من الثمرة او غيره من يعمل معه

ساقاه ثلاث سنين على ان له نصف عشرة السنة الاولى وثلث الثانية

اذا الصورة الاولى من سنة فعلى حسب تقدير حصة كل سنة

لو ساقى العامل وشرط عليه ان يستاجر عن نفسه من نصيبه من الثمرة او غيره من يعمل معه ظاهر لوجهين احدهما انه جعل له الاستقلال الثاني انه لم يشرط من الثمرة حصة لثالث وشرط
لاستئجار لا يلزم الا على تقدير الاحتياج اليه وهو من مقتضيات العقد لانه لو لم يشرط عليه ذلك
لزمه تحصيله اذا عجز ولهذا يستاجر عليه من ماله عامل اذا هرب فهو صحيح تصريح بمقتضى احد
والزام شرط يقتضيه العقد وقد ظهر لك ان النواوي حذف مقالة القفال لموافقها
للاكثرين او لضعفها والله اعلم قوله في اصل الروضة ولو ساقى الى قوله من جهة المعنى
قلت الذي ذكره في الروضة وهو المتجه الماشي على اصول المذهب وذلك لان الصفقة
يتعدد العقد الثمرة والثمرة ههنا كالثمن في البيع فاذا قال ساقيتك ثلاث سنين على ان لك نصف
ثمرة السنة الاولى وثلث ثمرة السنة الثانية وربع السنة الثالثة فقد اوقع عقدين
على سنتين مستقبلتين في عقدين وعقد المساقات على المدة المستقبلة لا يجوز والفرق
بين هذا وبين السلم ان الصفقة هناك واحدة وصورتها ان يقول اسلمت لك كذا في عشرة
اقفزة مثلا ودى نصفها بعد شهر والنصف الاخر بعد شهرين والصفقة الواحدة لا يتعدد
يتعدد لاجل الشيوع لاجل في الجملة فان قيل فكيف يجتمع هذا مع قوله اولا في الروضة انه اذا ساقى
على اكثر من سنة وجوزنا تهل يجب بيان حصة كل سنة ام يكفي قوله ساقيتك على النصف لاستحقاق
النصف كل سنة قولان ووجهان كالاجارة وقيل يجب قطعا لكثرة الاختلاف في الثمر بخلاف
المنافع فجوابه التصوير كالاجارة ان لا تفاوت في توزيع الاجرة والا فتتحد المسئلتان والراجح
لما ذكر مسئله الاجارة لم يذكر تفاوتا في التوزيع قال واذا اجر اكثر من سنة فعلى يجب تقدير حصة
كل سنة قولان اظهرهما لا ويوزع الاجرة على منافع الذي اقتضاه العقد فان العقد يقتضي توزيع
الاجرة على منافع السنين حتى اذا تلفت العين في اثناء المدة رجع بقسط الباقي واما اذا افاوت
في التوزيع فقد خالف مقتضى العقد فنزل ذلك منزلة عقود متفرقة فحصل من ذلك ان الصور ثلث الاولى
ان يطلق فيقول عشر سنين كما يه مثلا الثانية ان يريد على ان كل سنة بعشرة دراهم الثالثة
ان تفاوت على ان للسنة الاولى بخمسين والثانية بعشرين والثالثة بعشرة والباقي كالباقي
وفيما شبه به الرافعي من مسئلة الاجارة نوع مخالفة وذلك انه قال ويوزع الاجرة على منافع السنين
وقال هناك تكفي ساقيتك على النصف لاستحقاق النصف كل سنة على ان يجعل له في اول النصف
وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس او بالعكس جاز كما جزم به في الحاوي وحكاه ابن الصباغ
عن ابن ابي هريرة وحكى عن غيره انه خرج ذلك على ما اذا اسلم في قفيز وشعير الى اجل واحد اهـ
وهنا التخريج مخالف لما ذكره الرافعي فالذي في الرافعي انما هو العكس وهو السلم في جنس واحد الى اجلين
او اجال وهو اولى قال صاحب الاشراق اذا ساقاه على ثلث سنين في الاولى النصف وفي الثانية
الثلث وفي الثالثة الربع وقال ابو علي بن ابي هريرة يصح كما لو شرط من جنس جزاوهما بعملان معتبار

الجاس ومنهم من قال فيه قولان لانه عقد على سنين مختلفة فهو كما لو اسلم في قفيز حنطة وقفيز
شعير في عقد واحد وفي التتمة قال اذا عقد المساقاة على ثلث سنين على ان لكل مما يثمر
في اول سنة النصف ومما يثمر في السنة الثانية الثلث ومما يثمر في السنة الثالثة الثلثان فما يثمر
في السنة الرابعة السدس صح على المذهب المشهور كما لو اجر داره ثلث سنين لعشرة لعشرة على ان
السنة الاولى خمسة والثانية ثلاثة والثالثة بدينار وقياسه على الاجارة لا يستقيم مع قوله ان
عقد المساقاة ليس من جنس الاجارة لانه يستفاد به عين والاجارة يستفاد به منفعه والله اعلم
قوله ويخالف ما لو ساقاه الى قوله اسقطها من الروضة قلت قوله عن الرافعي ولو شرط غلط بعير
المعنى ليس في الرافعي بل الذي فيه ولو انه اثمر قبل سنة التوقع لم يستحق العامل بها شيأ والله اعلم قوله
ولو تعاقلا للفظ الاجارة الى قوله فمعنى الذهاب اليه قلت حمى على المدارك فاعتمدان كل بعضا
شحمة والصواب ما صححوه والفرق بين هذا وبين قوله لامته انت على كظهر امي هو ان لفظ الظهار
لما لم يكن صورة في حق الامة يوجه من الوجوه حمل على الكناية باراده المكلف بخلاف اللفظ عن الالغاء
واما لفظ الاجارة فليس كذلك لانه يمكنه تصحيحه وانفاعه اجارة بان يذكر عوضا معلوما فقد دل
المكلف عن العوض الصحيح الى الفاسد دليل على الالغاء والضرورة بنا الى حمله على خلاف الظاهر
واللفظ صريح في الفساد فلا يمكن اعماله في غيره مع امكان تصحيحه اجارة والرافعي اشار الى هذا
المعنى بقوله فان امكن تنفيذه في موضوعه والا فهو اجاره فاسدة وهذا معنى لطيف وعلى هذا
فالعبارة المشهورة وهي ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كنايه في غيره الصواب
ان يقال ما كان صريحا في بابه وامكن تنفيذه في موضوعه لا يكون كنايه في غيره لصحح هذه المسئلة
ومسئلة التسلم وهي ما اذا قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فانه لا ينعقد بيعا على الاظهر
ولا سلما قطعا لانه يمكن ايراده سلما على الذمة على عبد بصفات للمعين ثم تعطيه المعين وكذلك
اذا قال بعتك بلا ثمن لا ينعقد هبة لانه يمكن انشاءه بعد بذكر الثمن ولا يستثنى من هذه العبارة
شيء واما اذا قال وهبتك هذا بعشرة فانما انعقد بيعا مع امكان تصحيحه هبة بحذف
ذكر الثمن فلما بين الهبة وعقد البيع من العلاقة من اقتضاء العوض ولهذا اختلفوا في ان الهبة
المطلقة هل يقتضي الثواب فلما اشتركا في اقتضاء العوضة رجح جانب المعنى وانعقد بيعا وقد
اشار القاضي شريح الروياني الى هذا المعنى في روضته فقال ولو وهب وشرط ثوابا معلوما فاذا
قلنا الهبة لا يقتضي ثوابا فهنا قولان احدهما انه بيع صحيح والثاني انه عقد فاسد ثم هو بيع مقبوض
فاسد او هبة فاسدة فيه وجهان ثم ذكر فروعا على اللفظ والمعنى منها اذا قال لامرأته تزوجي ونوى الطلاق
ففيه وجهان ثم ذكر فروعا على اللفظ والمعنى منها اذا قال لامرأته تزوجي ونوى الطلاق ففيه وجهان
قال بين النكاح والطلاق تضاد والثاني يصح ومعناه ثبت مني فتزوجي ولو قال خذ هذا البعير بهذا البعير
ففيه وجهان احدهما انه قرض والثاني انه بيع فاسد ولو اوصى لبني تميم وهم لا يحصون نقولان احدهما

اذا عقد في المساقاة ثلاث سنين
ما ذكر في الشرح صحيح

قاعده
ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كنايه في غيره

لا يصح لانه تملك المجهول والثاني يصح نظرا الى المعنى فاشبه الفقراء ولو اسلم في ثمره قريه بعلها حالا
نص الشافعي رحمه الله على قولين احدهما انه سلم فاسد اعتبارا بالمقطوع الثاني انه بيع صحيح اعتبارا
بالمهنى والصحيح في هذه المسائل معلوم من القاعدة السابقة والله تعالى اعلم قوله فكل
ما يحتاج اليه الثمار الى قوله ياكل منها كل يوم الراقلت وشاهدها قول الشاعر افلح من كانت له
فاره ياكل منها كل يوم مره والله اعلم والقدا بصم الفاء وتشديد الدال المهملة السوط للحرب
قال ابو عمرو هي البقره التي تحرث قاله الجوهري قوله وفي ردم اللمه اليسيره التي تقع في
الجدران وجهان ولا شبه اساع العرف فاقتضى انه ساع العرف فاقتضى انه ساع العرف
وجه ثالث والرافعي انما ذكره بحثا قلت الوجه ثابت في نظير المسئلة من الاجارة في مسئلة الوراق
والخياط واشباه ذلك فلم يعده الرافعي بحثا قوله ولو فعل العامل الى قوله اعد وفي قلت
هنا فيه نظر فان هذا تابع لعمل يجب فيه الاجرة وهو عقد المساقاة بخلاف احد نوعي فانه لم
يعد عقد بعصي استتباع ذلك وكان ينبغي له ان يقيس ذلك على عامل القراض اذ انفاق
ما لا يلزمه باذن المالك في الايجاب اوعدمه وقد نقل هو ان العامل اذا انفق بغير اذن الحاكم انه
على الاصح كما في نظير من هرب الحمال وقابل القراض فانه يرجع على الاصح وبالجملة فمن دخل على شرط العمل
استحق والله اعلم قوله النهائس بالنون والراء المهملة هو الساقط قلت هذا اللفظ لم
انها في الرافعي وقد اخطا في نقلها على هذا الوجه لانها ان كانت تبانن مسانس من فوق فلا
معنى للنهائر بل هي النهائر ساول حر لساط للسنين وان كانت بالمساسين من تحت فلا معنى
لها ايضا والنهائر على وزن المعاسير بالشين المعجمة وكان اللفظ مصحف عليه واما النهائس
بالياء المثناة تحت واصله الساقط وهو مقلوب اصله هارى فقدمت النون على الراء
فصارها ووقد تحذف الهمزة وصله قوله تعالى على شفا جرف هار فعل بقاص والله
اعلم قوله في اصل الروضة الى قوله كما تقدم النسبه عليه هناك قلت وهذا كله يقع
على آله لابس السمسم بعد خروج الثمره وهو الذي اورده اكثرون في المهذب انه يصح
وتكون الثمره بينهما لكن لا تظهر السمسم بعد خروج الثمار وفائده اهي وما ذكره من عدم
الفائدة ليس كذلك بل له فوائد منها لو لم يسمسم يصير مطوعا بالباقي واخذ العامل حصته
من الثمره كما هو تصريح به في الحاوي ومنها لو مكنه بعد السمسم من المساقاة عليها في جزء من ثمره
نفسه على راي نجلاني ما اذا لم يسمسم فانه لا يعتد على ذلك ومنها انه قد يكون العقد مساقاة
لشخص فيتمكن بعد السمسم من المساقات في العامل للعامل قطعا ومنها اذا حصل السمسم بعد
خروج الثمرة فهل يشترك العامل والمالك فيها ام يكون للمالك والعامل اجره المثل فيه خلاف
مشهور في المذهب والذي ذهب اليه جماعة كثير منهم الامام والغزالي انه يستحق اجره
ما مضى وعلله الغزالي بان الثمره ليست معلومة المقدار في اول العقد حتى يصح العقد فيها

نور نعام ان الخلاف فى ملك الثمره مدركين احدهما بعد الفسخ الى ما مضى حكاه
والثاني ان الثمرة هل يملك بالظهور ام بالقسمة وقد حكاه ابن يونس شارح التنبيه
وهذه كلها فوائد الفسخ قلت قول الرافعي لكن لا تعرض الفسخ بعد خروج الثمار قد يعترض
بالنسبه الى الثمره على قولكم فى المهذب ان الثمرة يكون منهما لا بالنسبة الى احد وقوله
فى الفائدة الاولى انه اذا لم يفسخ يصير متطوعا بالعمل انما يتجه اذا قلنا ان الثمرة يرجع للمالك فان
قلنا يبقى مشتركة بعد الفسخ لم تختلف الحكم فى التطوع بالعمل وعدمه والماوردي يقول بانه يستحق
حصته من الثمره لا باعتبار الشرط بعد الفسخ بل بتوزيعها على الزمان كالاجارة خلافا لما نقله
الجمهور واما الثانية وهى انه يتمكن من المساقاة حصته من الثمرة بجزء منها على وجه بعد
قد لا يتوقف على الفسخ بان يكون المساقاة وارده على الذمة فله ان يساقي من غير فسخ فكان سبب
ان تخص ذلك باجارة العين واما الفائدة الاخيرة فمبنية على ان الفسخ يرفع العقد من
حينه او من اصله وعلى اصل الخروهو انه يملك حصته من الثمرة بالظهور ولا فان قلت
يملكها فالحكم كما لو لم يظهر وقوله فى المهمات يملك بالظهور ام بالقسمة يقتضى انها لا تملك الا
وفيه نظر والصواب الجزاد بالقسمة والله اعلم قوله والسعف الى قوله واما الاخضر فيقطع
قلت ومنه فى صفه ابن ابى زرع يملك شطبه والله اعلم قوله الثاني اذا انقطع ماء البستان
الى قوله وفيه اضطراب ذكر فى موضعه قلت لم يتجه له الجمع بين المسائل قد يدعى فيها الاضطراب
وليس كذلك والتحقيق فى ذلك ان يقال ان المالك يكلف تسليم الثوب اليه لا على معنى ان ذلك
يجب عليه عينا بل الواجب احد امرين اما تسليمه ليعمل فيه او دفع اجرة من غير عمل فان كان العامل
يحسن ان يدعى عليه عدم التسليم وطريقه ان يسلم نفسه بالبيت واما المحل فيجب تسليمها الى المساقي
قولا واحدا ولا يجوز امساكها وضمان الاجرة للعامل لان العامل حقا فى استرداد الثمرة ليأخذ
نصيبه منها والله اعلم قوله فى الروضة اعلف هذه البهيمة من عندك الى قوله فوجب له
بيد جميعه قلت التبس عليه الامر فاخطا فى الوهم ولم يصب فى الوهم فانه ليس بين الكلامين مخالفة
قوله فى الروضة وجب بدل النصف على صاحب الشاه المراد ببدل النصف هو جميع العلف الذي علفه
لياخذ النصف اى نصف الشاه وهو معنى قول الرافعي وجب بدل المعلف على صاحب الشاة فالعبارتان
مستقيمتان والله اعلم قوله وذكر الحداد فى الشامل الى قوله وماس افعل معتد قلت وقد غلط
غلطا فاحشا فى مواضع منها واجر هنا مبتداء وهو غلط وانما هو فعل ماض وهنا مفعول اى اجره
بانقاع العقد معه فهو من باب المفاعله بخلاف اجر داره فانه معنى افعل لا بمعنى فاعل لانه لا مناسبة
فيه واما الاجر بكسر الجيم فهو بمعنى معطى الاجرة او معطى منفعة نفسه بمعنى انه يصير نفسه اجيرا
وقول الرافعي واجره الله لغة فى اجره اى اعطاه اجره فالاولى محدود لان الاستعمال فى اجره الله القصر
كما جزم الفلعي فى لغات المهذب ويقال اجره الله بالمد كما قاله الرافعي ويقال اجره نفسه بالمد

بالقصر اعطاه منفعه نفسه او تاجره فهذا حاصلها قاله اهل اللغة وكان من حق المعترض ان يثبت
عند قول الرافعي هنا حاصل ما ذكره ائمة اللغة فلا يحوج الكلام ويعترض عليه والله اعلم قوله
واصل هذا العقد من الكتاب الى قوله وتابعه فى الروضة قلت قوله وليس فى رواية يعرض تعاطي
العقد خطاء من اوجه احدها انه لا خلاف قول المفسرين الثاني لا يخلو اما ان يكون الارضاع
بالاذن او بلا اذن فان كان بالاذن فلا معنى للايجاب لاذلك وان ارضعن بلا اذن من الاباء
والاخوة لتبرعهن بالارضاع فتعين الحمل على عقد الاجارة الثالث انه خطاء من جهة العربية لان
ان يخلص الماضي الى المستقبل وهو من الواضحات السرايج فى قوله تعالى ارضعن لكم يسمه على
الارضاع بعقد الاجارة لان الارضاع انما يكون للاباء بالعقد لان انصراف المنافع الى الغير
لا يكون الا بعقد الاجارة الخامس انه استشهد بمسئلة المساجد اذا اشغله وليس بنظير
المسئلة والفرق من وجهين احدهما ان ذلك من باب الاتلافات والمنافع اذا استوفيت بضمن و
يدل على ذلك انه لو اعلق المسجد ومنع الناس من الصلوة فيه ولم يشغله بمتاعه فلا اجره عليه كما
قاله فى الكفاية فى باب الموقف لان المسجد كالحر يضمن منافعه بالتعويت دون الفوات وهذا
بخلاف سائر المنافع فانها يضمن بالفوت والفوات وكيف يحسن الاستشهاد باحد المحالين
على الاخر الثاني ان المراد هى التى فوتت منفعة نفسها بخلاف الغير فانه اتلف منفعه المسجد وليس
بنظير المسئلة وانما نظير المسئلة ان يكرهها على الارضاع السادس انه عمل عدل اخر الى قوله تعالى
قال فى احرها وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وهذا للمستقبل بلا شبهه ولا تاويل واما الماضي
لشرع من قبلنا فهو وان لم يكن حجة فهو صالح للترجيح بالاتفاق والله اعلم قوله فعن ابى اسحاق
وغيره ان المعقود عليه العين الى قوله ونشامه لا خلاف فى هذا الفرع قلت اما الفائدة الاولى
فغير صحيحة قوله ان المنافع لا تكون مقبوضة بقبض العين غير صريح لاصحاب فى كتاب السلم انه
يجوز ان يكون راس المال منفعه وبعض العين ولو كانت لا تصير مقبوضة لم تصح جعل
راس المال منفعه ويلزم الماوردي ان لا يصح السلم واما الفائدة الثانية فغير صحيحة ايضا لان
من اورد العقد على المنفعة لم يتح ذلك فى كل منفعه بل فى منفعه متقومه لم يقطع فيها النظر
عن العين واذا كانت العين غير متقومه فمنفعتها التابعة اولى واما الثالثة وهى مسئلة
القرض فكلام مهمل لان من اكتفى بالاجارة فى القرض لا فرق عنده ان يكون موردها العين او
المنفعة لانها على كل تقدير لا تزيل الملك عن العين وان وردت على العين واما الفائدة الرابعة فغير صحيحه
ايضا لان عقد الاجارة لا يستفاد به ملك العين حتى يقول يجرى فيها الربا وكيف يعقل جريان الربا
فى شئ لا يستفاد به ملكه بالعقد ولو وجه هذا الوجه بان الربا يجرى فى المنافع لاتجه ذلك والرافعي جزم
بان المنافع للربا فيها حتى لو اجر دارا بمنفعة دارين او اجر على ذهب بذهب جاز ولا يشترط
القبض فى المجلس اذا علمت ذلك فللخلاف فوائد محققة الاولى اذا قال بعتك منفعتها لا يصح ان قلنا

صحيح فتقدم

كذا فى الاصل

ترد على المنفعة لان البيع موضوع لنقل الاعيان فلا تستعمل في المنافع وان قلنا ترد
على العين صحت وكبر اما نسأل عن قول الشيخ في التنبيه السلم صنف من البيع وقوله
كالاجارة بيع وجوابه ان السلم لما كان لا يقع الا على الذمة كان صنفا من البيع وقوله لا
لان البيع وجوابه ان السلم انما يقع على العين وبان على الذمة واما الاجارة فانها تقع تارة على العين
وبان على الذمة فهي جنس برأسها في المنافع كما ان البيع جنس برأسها في الاعيان القابل
الثانية اذا قال اجرتك الدار شهرا صح قطعا فان قال اجرتك منفعتها صح على الاصح وهو بناء
على انها ترد على المنفعة الثالثة اذا قال ملكتك منفعتها وفيها وجهان ايضا الاصح
الصحة والله اعلم قوله وان تعاقبا على الذمة الى قوله الاصح اعتبارا للفظ قلت وجواب
ان الاجارة الواردة على الذمة مأولة بمتن السلم فلهذا نوعى فيها المعنى بخلاف الواردة على
الذمة بلفظ الشراء فانه لا يلزم فيه ذلك والله اعلم قوله احراها ذكر الغزالي في قوله
والرابعة غير مقصودة قلت هذا استدراك حسن وبيانه انهم قالوا انه لا يحرم سلم
التفاح على المحرم وسائر الفواكه لكن قد يستأجر الشيء لغير ما هو المقصود منه كما اذا استأجر
القميص لغنمه او لستر زوجته لا لستر الاكل والمقصود منه سماع الصوت والله اعلم
قوله والوجهان اي في الدرهم والدانق حاريان الى قوله لمنع المالك من قطعها قلت لم
في شيء مما ذكر اما الصورة الاولى وهي ان تكون الارض مباحة فالارض المباحة اذا زرع فيها
انسان صح زرعه ملك جزم الشيخ وهو الموضع الذي ينتشر اليه اعصابها وعروقها ويخرج
بذلك عن كونه مباحا للعموم واما الصورة الثانية فقد كلف لها واداه تكلفه الى خروج
المسئلة عن صورتها وذلك ان صورة المسئلة ان يستأجر الشجرة لاعصر الشجرة
واستئجار كل الشجرة متصور لصور احدها ان يستأجر شجرة يابسة لينقلها الى ارضه ليخفف
عليها الشباب بعد ما نقلها الى ملكه ولا يختص ذلك بالشجرة بل لو استأجر حبلا او حديدا
ليخفف عليه جاز فيه الخلاف وقد صرح القاضي ابو الطيب في المنهاج استئجار الحمل ليخفف القافلة
ويتصور ايضا ما اذا كانت الشجرة للمستعير والارض للمعير فاستأجرها مالك الارض ليخفف
عليها عند اراده المستعير قطعها وقوله وان كانت تعني الارض لصاحب الشجرة فالاستئجار
في هذه الحالة صحيح بلا خلاف لانه استئجار على الاستقرار وفي هذه الارض خطاء واضح لانه ان استأجر
الشجرة لتخفيف الشباب لمثلة ولم يدرك مدة لم يستفد بهذه الاجارة استقرارا لعقد
الاجارة لان شرط صحة الاجارة ان شرط صحة الاجارة على الاستقرار في الارض ذكر المدة وانما
يمكن من نشر الشباب وتقليبها عند الحاجة ويخرج كما قالوا في المستعير انه لا يفهم الارض المعدة
للتفرج بل للسقي والاصلاح وان اجر الشجرة مدة لنشر الشباب عليها فكذلك الحكم لانه لم يستأجر
منفعة الارض بالكلية وانما استأجر منفعة الشجرة وقد ظهر بذلك ان دعواه صحة الاجارة قطعا

في هذه الصورة غير صحيح لا يجري الخلاف وقد اتسع الحال وزال الاشكال وساعتئذ لا اشكال
ويطرد الرافعي الخلاف في الطعام وسعي بتصوير بطعام لا يفسد في مدة اجارة والله اعلم
قوله ولو قال ملكتك منفعتها الى قوله كالسلم مع التملك قلت اخطأ من وجهين
الاول دعواه لانعقاد بلفظ البيع مع التنبيه وهو غفلة عن القاعدة السابقة وهي
ما كان صريحا في بابه وامكن استعماله في موضوعه لا يكون كناية في غيره والبيع يمكن استعماله
في موضوعه فلا يكون كناية في عقد الاجارة لما بينهما من التباين فان البيع موضوع لنقل الاعيان
والاجارة موضوعة لنقل المنافع الثاني قوله ينبغي ان يكون صريحا ودعوى الصراحة مع التنبيه
لا تعقل في المذهب فان الصريح لا يتوقف على التنبيه واعلم ان الرافعي في الفروع المنثورة
احر الطلاق ان السلم لا يستعمل بلفظ يدل على ذلك المنوى وتمثل ذلك بقوله لا اشتري
له ما من عطش لا يحتمل بما سوى الماء من المطعم والملبس وان نواه والبيع ههنا منتزع من
تلك القواعد لان البيع لا دلالة له على الاجارة وضعا ولا عرفا فلا يؤثر معه التنبيه
يستقم جعله كناية والله اعلم قوله الثامنة استئجار لارضاع الطفل الى قوله فلم يذكرها
ما صححه هناك قلت لا تخالف بين الكلامين قول الرافعي احدها ان المعقود عليه اللبن اي
ارضاع اللبن ويدل على ذلك قوله بعد ذلك فعلى هذا ينفسخ العقد في الارضاع ولم يقل
ينفسخ في اللبن فافهم ذلك قوله ثم ان استأجر للحضانة وهي الارضاع الى قوله وعلله
ان الرضعة قلت والحاصل انه ان اطلق الحضانة استتبعت الحصانة الصغرى وفي استتباعها
الحصانة الكبرى وجهان وان حرد الارضاع عن الحصانة الصغرى صح في الاصح او على الكبرى
طريقان والله اعلم قوله وقال الروياني هو الكلام السابق بعينه الا انا استفدنا منه
جريان الخلاف قلت اخطأ في كلامه هنا من ثلاثة اوجه احدها قوله ان القناة هو الموضع
الذي يسع فيه الماء والمس هو كذلك وانما القناة المحفورة من النهر الى الارض كما ذكره
الرافعي في احياء الموات وكانه توهم ان نفس العيون النابعة في البر تسمى قنوات وهو خطأ
الثاني قوله وقال الروياني هو الكلام السابق بعينه وهو خطأ ايضا لما سنعرفه الثالث
قوله انا استفدنا منه جريان الخلاف ساه على ما فهمه على غير وجهه سهوا لا اختلاف
وهما مسئلتان اذا علمت ذلك فاعلم ان القناة المحفورة لها صورتان الاولى ان يجري
الماء من البحر او النهر الثانية ان يجري الماء فيها من سرقوات تعلو الماء فيها بنفسه الى
اعلاها ويجري في القناة المتصلة بها وهذه الصورة هي المعبر عنها في المنهاج وكتاب
احياء الموات بازاء القناة وكذلك ذكرها الرافعي فاذا استأجر القناة للزراعة بماء
الجاري من النهر او البئر العوراء وقلنا الماء لا يملك فالقناة كالشبكة والماء كالصيد وان
قلنا يملك فالمنافع المعقود عليها انما القناة كما يجوز استئجار سر الماء لاستيفائهما

صورتان فالس الرافعي احراهما على الاخرى ثم بكلام الرافعي على القناة المتصلة وذكر
انها مستاجره لاجراء الماء فيها وهو صحيح واما مسئلة الروياني فصورتها
ان يستاجر قناة لا ماء فيها ليستقذ بها الماء الذي متحصل من الامطار ونحوها
وانما كان المشهور المنع لانه يشبه الاستيجار لمنفعه مستقبله ونظيره ان
يستاجر اصلا ليأخذ ما تنوحل فيها من الصدا وبركه لياخذ ما يدخل فيها من
السمك بان يكون متصلة بالبحر فاذا دخل فيها السمك اغلق عليه فوا مسكه والاقرب
في هذه الصحة لانها كالشبكه وانما احتار الروياني الصحة لتنزيل الماء منزلة
الشبكه والجامع توقع الحصول في المستقبل ولو استاجرها قبل الحصرم يصح ولو
استاجر منه بيرا ليسقي منها وقلنا الماء لا يملك فمنفعه البير كالشبكه وماء
البركا لصيد وان قلنا ان الماء تملك فماء البئر كاللبن في الرضاع ومنفعه البير
كالارضاع وماء البر بانع والقناة التي يجري فيها الماء عند صبه بعد اخراجه من
البير مستاجره لاجراء الماء عليها فلا تكون القناه كالشبكه وحال كالارضاع
وحال العوده العقد والله اعلم قوله ولو احد اره سبه من زيد الى قوله فهي
من النفايس قلت لم يعبر الرافعي هذه العبارة بل قال ولمن نص الوجه الثاني ان
الشرط رعايه الاتصال ظاهر وذلك القدح فيه لانفساخ العارض يعني ان الاجاره
الثانية لا ينفسخ بانفساخ الاولى سواء راعينا الاتصال ام لا لافرادها بالعقد لكن
هل طريق القفال ينبغي ان ينفسخ لانه ترك ان الاجارة الثانيه وقعت مع الاولى في
عقد واحد والله اعلم قوله اذا استاجر لقلع سن موجعه ثم امتنع المستاجر من
قلعه قال في الشامل لا يجبر عليه الا انه اذا اسلم الاجير نفسه وهو مدة امكان العمل وجب
على المستاجر الاجرة ثم ذكر القاضي ابو الطيب انها لا يستقر اسمى وما ذكره من عدم
الاستقرار قد تعدم في اكثر كتاب ما نخالفه قلت والصواب ان يقال يحس على احد الامرين
اما التسليم او دفع الاجرة والمتولي قال وان قلنا لا يستحق الاجرة فلا يجوز الفسخ ولكن
مراقبه الى القاضي حتى يلزمه احد امرين اما استيفاء العمل او الرد كما لو كان في ذمته فامتنع
من الاستيفاء والله اعلم قوله في اصل الروضة اما الزوج فيجوز باستيجار لامراته
الى قوله وحكما وايضا في المهذب قلت واذا استاجرها الزوج فللمالك ان يقاتل لها
الامتناع من استمتاع الزوج بها في غير اوقات الفراغ الا ان هب لها الزوج لاجره لمدة
الاستمتاع فان لم تصرف وامتنعت سقطت نفقتها واستحقت الاجرة ولو استاجرت هي زوجها
صح عندنا كما لو نكحت على رعي غنمها وعلى هذا فلها الامتناع من تسليم نفسها والاستمتاع بها
في اوقات الفراغ من الاجارة ويسقط النفقه ولها ان تمكنه في اوقات الفراغ خاصة

استاجر ارضا ليأخذ ما تنوحل فيها من الصيد

لو استاجرت هي زوجها

فيحمل تحريمه على الامة اذا اسلمها للسند لليل ونهارا ويحمل الوجوب هنا لان المنافع
هنا من جهة الزوج لانه التزم بالاجارة ما يقطعه عن الاستمتاع والله اعلم قوله
ولو اجرت نفسها ولا زوج لها تم نكحت في المدة الى قوله ولا يسقط خياره يوصي المستاجر
بالخيار قلت واذا لم يفسخ واستمتع ليلا ونهارا فلا نفقه كالامه والله اعلم قلت في الروضة
فان جمع بين المتعذر والعمل والزمان الى قوله من كلام الرافعي قلت لم تسقط من كلام
الرافعي فان الكلام تقدم عند قوله وبالاول قد افتى القفال وقوله وذكر هو سهو للمقول حكاية
لوجه ثالث والحاصل ثلاثة اوجه اصحها استحقاق الاجرة باسرعهما والثاني العبره بالعمل المعقود
عليه حتى يجب اتمامه خاصة من غير زياده والثالث ان العبرة بالزمان خاصة حتى اذا مضى اليوم
قبل اتمام العمل لم يلزمه زيادة وان تم العمل قبل فراغ اليوم خاطه بقية اليوم ثم فرع الرافعي على هذا
الوجه الثالث انه ان شرط في الاجارة انه اذا فرغ قبل تمام اليوم لم يخط غيره فسدت الاجاره
لان زمان العمل يصير مجهولا وسقط من كلام الروضة والثالث ان العبره الزمان فان شرط
الى آخره والله اعلم قوله ومن هذا النوع الاستيجار لتعليم القرآن الى قوله وهو اصح هنا في زيادة
الروضة قلت وفي الاشباع وبعد تعليم القرآن بمدة او بعد ان سور والله اعلم قوله فالوجه
شرط الاستيجار الى قوله والكوخي بكاف وواو مفتوحتين بعدها خاء قلت الذي وقفت عليه في نسخ
من كلام القفال انه لا يصح الاستيجار على القراءة والدعا بجعل الثواب الحاصل عليها للميت لانا
نشك في حصول الثواب اذ حصوله متوقف على الاخلاص ولا يجب على الله اثابة المطيع واذا
الشك لم يصح الاستيجار على القراءة وجعل ثوابها لان المنفعة لا بد من تحقق حصولها للمستاجر
ثم يصح على المعين والدعاء بمثل ثوابها فان الدعاء بمثل الثواب يصح والله اعلم وما جوم به من كون الدعاء
ينفع الميت غير مستقيم بل هو وغيره من الادعية موقوف على الاجابة فان استجيبت الدعوة نفعت والا
نفعت الداعي خاصة والشالوسي بفتح الشين المعجمة واما الناسه فمهمله قلت لا اعتراض للاول اما فقط
فانه قد ثبت ان ما من دعوة الا ولها اجابة اما معجله او مدخره والدعا للميت كذلك اما ان يعجل
الدنيا او يؤخر في الاخرى فينفعه قطعا ثم ان ما ذكر من محله في الدعاء الذي لم يؤمر اما الدعاء المامور
فيستجاب بلا خلاف والدعاء للميت مامور به فيقبل كالصدقة والله اعلم قوله في شرح المنهاج
انه لا بد في اجاره الدار من عدد السكان الى قوله وهذا مقتضى اطلاق الاصحاب قلت وينبغي تعيين الوجه
بما اذا كانت الدار مرتبعه يصعد لها فان لم تكن لها علو لم يشترط قطعا بدليل ما قالوه في استيجار ركن
وغيرها والله اعلم قوله وان دخلت تاي الصروف في وزن المناع الى قوله هذا الصحيح الذي ذكره
الرافعي قلت ولعل السبب في اسقاطه ان الظرف وان كان جلسا اخرا لا انه تابع غير مقصود
فلم يعتبر افراده بالوزن والله اعلم قوله ومن الاعتراض سقى الارض الى قوله وكلامه فيه وهم
قلت قوله انه لا سبيل الى المغايرة ههنا الى آخره دعوى غير صحيحة ويقال له اذا لم يكن بينهما فرق

فلم تحمل مسئلة السقي على مسئلة الحرث ولم يحمل مسئلة الحرث على مسئلة السقي على انه
القياس لانه اذا لزم ذمته حراثة شهر مثلا وعين الدابة كان ذلك خارجا عن القواعد
لان الزام الذمة مع الربط بمعين لا يجوز ولهذا لو اسلم اليمني ثمره قرية صغيره لم يصح لان
المعين قد يتلف وكذلك لو قال استاجرتك لحج عن نفسك وقد نقل الرافعي في كتاب الحج
عن صاحب التهذيب وغيره انه لو قال الزمت ذمتك تحصيل حجة لي جاز ان المسئلة وان
قال الحج بنفسك لم تختلف الاغراض تختلف اختلافا ظاهرا اعيان لاجراء وهذا ما حكاه الامام عن
الصيدلاني وخطاه فيه وقال الكل لا يجاز في الصورة الثانية لاداء الذمة مع الربط
المعين نظائر كمن اسلم في ثمرة بستان بعينه وهذا اشكال قوي هذا كلام الرافعي
وما قاله ابي ههنا بعينه ويمكن تاويل كلام الرافعي واما معرفة الدابة بمحذوف والتقدير
جنس الدابة لان التنصيص على الجنس لا ينافي الذمة مع الربط بمعين فانه قال التاسعة
لو وقعت الاجارة على عمل في الذمة بان قال الزمت ذمتك خياطة هذا الثوب بدرهم قال الاصحاب
تقتضي مطلقة الاستغال بتحصيله عقيب العقد وان شرط اجلا مان قال تحصل خياطته الى
الشهر فالعقد صحيح ولا يمكن مطالبته الا عند المحل لان الملتزم في هذا العقد لا تعلق له بعين معينة
محوى بحرى الدين والدين مثل الاجل وجوابه ان التعيين ههنا لم يرجع الى الة لاستيفاء
فاشبه ما اذا قال لتحملني الى مكة اولى شهر كذا وتعيين الثوب كتعيين الشخص بخلاف قوله
الزمت ذمتك على ان تحرث الى هذه الارض على هذه الدابة واما دعوا بانه لا سبيل الى الفرق
فالفرق بين الحراثة والاستيفاء من وجهين احدهما ان الحرث يخالف الاستيفاء من جهة انه يحوج
تقدير الحرث بالمسافة كالعلان والجريب ولا يجوز ذلك في الاستيفاء كما قال الرافعي والثاني ان
الارض تختلف اختلافا كثيرا في الصلابة والرخاوة واشترط التنصيص على جنس الدابة لان
تاخير الحراثة ربما يودي الى جفاف الارض وياحوساتها واما السقي فليس فيه الا اخراج الدلو والبئر
وجميع الدواب في الغالب تقوى على ذلك بكثير اما يستغني به عن الدابة لان الشخص يقدر على
الاستيفاء بنفسه ولا يقدر على الحراثة بنفسه فلهذا لم يشترط التنصيص على الدابة في
الاستيفاء وقوله ان كلامه فيه وهم سبب الوهم قلة الفهم والله اعلم قوله وفي وجوب
الجبر على الموراق ثلث طرق اشبهها الرجوع فيه الى العادة قلت وحيث وجب فقال ليس عين
لاستفادة بالاجارة الا في البزر والرضاع والخياط والكحال والوراق وشبه ذلك واما الارض
اذا استوجرت فنبت فيها عشب في مدة الاجارة فهو للمالك لانه لا يستفاد بالاجارة عين وقد
ذكر المتولي في كتاب الصلح ما يشهد لذلك فقال اذا املك ارضا فيها حشيش فصالح من ذلك الحشيش
على مال لم يصح فيها المواشي لا يصح الا بشرط القطع او القلع كبيع الزرع سواء وان كان المشتري
يضر بالقطع او القلع كبيع الزرع سواء وان كان المشتري يضر بالقطع او العقل ويريد ان يبقي

الحشيش بطيئا ليا كل المواشي فالطريق ان لا يشتري بشرط القطع ثم يستاجر الارض حتى يكون
العروق على ملكه فما يحدث من الزيادة يكون ملكا للبايع واذا لم يقطع حتى حدثت زيادة فيكون مسئلة
اختلاط المبيع بغير المبيع وقد ذكرناها انتهى يخرج منه صورتان الاولى استيجار الارض لرعي الحشيش
فيها لا يجوز الثانية انه اذا استاجرها فنبت فيها عشب كان للمالك والله اعلم قوله واذا
نضب العين المستاجره وقد المالك على نزعها ففي وجوبه القولان في العمان انتهى قال النووي
قلت ينبغي ان الى قوله كالمودع قلت لا مخالفة بين الموضعين لما ذكره هنا انما هو في ابتداء
الاجارة وذلك لانه من تمام التسليم الواجب عليه والذي هناك انما هو بعد التسليم فانظر كلامه
في الموضعين يظهر لك ذلك والله اعلم قوله المسئلة الثانية الى قوله لا يلزم واحدا منهما
قلت والفرق بين التراب الحاصل بهبوب الرياح وبين الثلج البسيد على ما قرره الرافعي هو ان
التراب تتكرر حصوله بتكرر الايام فلو اجبناه لشق بخلاف الثلج فانه مع كونه يسيرا لا يحصل
الا نادرا في بعض السنة فلا مشقة على المكتري في ازالته والفرق بين العمامات والبالوعة انه
يمكن جعل العمامات وطرحها خارج الدار ابتداء من غير مشقة بخلاف جعل البول في اناء واخراجه
قال فيه مشقة ظاهرة وفيه بعض في استيفاء المنفعة ولهذا يجب على المكتري تسليم
الحس والبالوعة فارغين ولا يجب عليه تسليم الدار خالية عن الكناسة لامكان الانتفاع
مع وجودها والله اعلم قوله واعلم ان الرافعي الا قوله فيلزم جريانهما قلت في هذا الكلام
خطا وتطرا ما الخطاء فقوله واظهرهما على المستاجر مع ان المستاجر لا يجب عليه النقل والطرح
الى خارج الدار كما يجب عليه طرح العمامات بل المراد انه لا يلزم واحدا منهما كما جزم به الرافعي
واما التطرف الحاقة البالوعة وسو الحسي بالكناسة فهو غير صحيح وقد سبق الفرق بينهما
والله اعلم قوله وعن البويطي الى قوله مشروطة عليه لانه منفعة قلت في هذا
كلامان احدهما قوله ان البويطي صرح بذلك عن الشافعي لم تر دا لا صحاب في
كلامهم البويطي يحتمل ان يكون من تخريجه وان يكون عن الشافعي وهذا شبيه باصطلاح
الربيع في كلام فانه اذا قال وفيه قول كان مخرجا وحيث قال وله قول كان منصوصا الثاني ان
ما قاله البويطي ثانيا هو في ذراعة اخف من حبس اخرى بخلاف العدول من المعين من الحبس الى
غيره من ذلك الجنس وقد يكون احد النوعين اكثر ضررا بخلاف ما يقطع بكونه اخف ضررا من غيره
الجنس فلم تتوارد القولان على معنى واحد والله اعلم قوله ولو قال لتزرع الحنطة ولا تزرع غيرها
في قوله ويشبه ان يجي الوجهان الاخيران قلت قوله انه وقع للنووي غلط غير صحيح فان
المزاوي مسبوق على اختياره فيما لا فرق بين ان يقول لا تزرع الحنطة او الحنطة لان التعيين
بالاشارة عنده لا يصير لا بطال كما تقدم استشهاده عليه في المسئلة السابقة بقوله كما
لو استاجر لارضاع هذا الصبي والبطان عنده انما هو مسبب بنى عمرها على ان سياق كلام الرافعي

في الشرح الكبير بسعر بالتسوية بين المسئلتين فانه قال اما اذا عين فقال اجرتكها لترزع هذه
الحنطة هذا ان الحنطة ان صحة العقد على وجهين احدهما المنع والثاني وهو اختيار ابن
انه كمعين الجنس والاول هو الذي اجاب به في التهذيب الا ان صورفيها اذا قال لترزع هذه الحنطة
دون غيرها قال وان قال لترزع الحنطة ولا تعسه وتحمل الحبس والنووي فهم لا حمل
الاول الا ما سبق من لا شارة في ارضاع هذه الصبي وهذه المسئلة لها نظائر او صحيفها
وكتاب الاشهاد على طائفة الشهود والعقاد ومن فروعها اذا حلف لا اكل الحنطة او لا كلم
الصبي او هذا الصبي وان ظاهرت من فلانة لا جنبية والحاصل انه لا فرق في جريان الاوجه
عند النووي بين قوله هذه الحنطة والحنطة لان المعنى في الصورتين واحد والله اعلم قول
وفي الشرح في الروضة اما ما هو للتسهيل الى قوله والصواب الموخر قلت وهو كذلك في النسخ المعتمدة
وقد رايت في نسخة موثوق على اصلها بها على الموخر والله اعلم قوله واما سدا حد المحملين
الى قوله وصححه في الروضة قلت وقع التعبير في المهمات بالمحملتين بمهملتين وهو غلط وصوابه على
المحلتين بميم واحد والله اعلم قوله واذا اعتمد النزول للاستراحة الى قوله وسد محل المسير
بمروحة في الغاية قلت هذه غفلة عن قاعدة ذكرها هو في المناسك وهو انه تسحب البرواك
المسي لاراحة الدابة والمسي سي بطيء به استحباب لا تكون فادحا في المروة كما لا تسحب فيها المشي
الى الجمرات والجمرات والمسي خلف الجنازة وامامها وحملها انصا كما قاله في كتاب الجنائز وكذلك الرمل
اذا قربت المسافة وكانه قاس ما ذكر على احد الركوع مع القدرة على كسب لائق به والله اعلم قوله
وان اكثر تهالخ الى قوله سعه عليه في الروضة قلت ليس بسهو بل المراد طواف الوداع وتقدم عابا
الى مكة لطواف الوداع ووجه الخلاف فيه ظاهر لانه نافع للحج وواقع بعد الحل كما ان الرمي بمنزلة
امام المسرى من توابع الحج وواقع بين الحلقين فقوله انه سهو غير صحيح والله اعلم قوله واذا
استاجر ثوبا للبس لم يسم فيه الى قوله وان نام فيه اكثر النهار لم يحز قلت فان لبسه حيث منع ونام
فيه فعلى قياس ما لو استاجر الحنطة فزرع الدرة وقد تقدم واما التصرف في الثوب بالعمل اذا انتهج
فينبغي ان لا يجب على واحد منهما كما سبق في بر الحمل بسة ويحمل وجوبه على المستاجر ليتسلط
عرصة الدار عن الكناسة ويحمل ان لا يجوز عمله الا باذن المالك لان عمل السباك يضعفها
وتذهب قوتها سما اذا كررت والله اعلم قوله والمنفعة المطلوبة بالعقد لها سببان
قوله ثم يعلس عليه قلت اما الاعتراض لا وارد فساقط وذلك لان الرافعي قصد تشبيه المستوفى
بالمستوفى به فكما يجوز ايدال المستوفى به كذلك يجوز ايدال المستوفى لاتصال احدهما بالاخر فان
به الاستيفاء واما الثاني فالرافعي قد ذكر هنا فلا حاجة الى قوله من مكان اخر فانه عين بقوله
واما المستوفى به فهو كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين لارضاع ولاعنام المعيبة ومراده
في الثلث صورة بالمعين المعين لارضاع ولاعنام المعيبة ومراده في الثلث صورة بالمعين

عما في الذمة ويدل عليه قوله في التعليل اصحهما بجواز لانه ليس بمعقود عليه وانما هو طريق لاستيفاء
الراكب والمتاع المعين للحمل فقد بركلام الرافعي فانه من المواضع الغامضة والله اعلم قوله وهما
يمنعان ما سلف في رد الى قوله فقال انه اظهر القولين قلت وظاهر النص الذي اشار اليه هو ما نقله
المزني على الشافعي انه قال اذا اكترى دابة فحبسها قدر المسير فلا شيء عليه واي حبسها اكثر من ذلك
من وقت او حوب الرد عليه لما ضمن بالحبس ذلك ذكر المتولي في التمة والله اعلم قوله والاجير
المشترك الى قوله والثاني انه مشترك قلت في هذا خطاء من وجهين الاول قوله لا يوجد احدهما
الحكم في اجارة العين مع ان الرافعي صرح به في قوله والمنفرد هو الذي اجر نفسه مدة معينة
وهذه هي اجارة العين لا شركة فيها الثاني قوله بل الاول يقتضي انه منفرد وهو خطاء بل الصواب
ان يقول يقتضي انه مشترك لان المشترك هو الذي يلتزم ذمته اعمالا لجماعة او جماعات من جنس او
اجناس والله اعلم قوله وقيل المشترك هو الذي يساركه في الواحي الى قوله والغالب ان الرافعي انما
اخذه منه قلت لا مخالفة من العبارتين قوله وان اتلف اجنبي الثوب المقصور الى قوله فينتفع
بوريها عليها بالنسبة قلت لا اشكال وايضاح هذه المسئلة يتوقف على مقدمة وهي ان الاجير
في هذه الحالة انما ينزل له البائع للمنفعة وصاحب الثوب ينزله المشتري للمنفعة واذا اتلف اجنبي الثوب
قبل قبضها فقد اتلف العصارة قبل القبض فكون ذلك بمنزلة ما اذا اتلف اجنبي المبيع قبل القبض
فيخير المشتري حينئذ بين الفسخ والامضاء فان فسخ سقطت الاجرة المسماة كما يسقط الثمن في المبيع
واذا سقطت رجع الاجير بقيمة المبيع والمبيع هنا هو المنفعة وهي العصارة وقيمتها نصف درهم
فيرجع به على المتلف وان لم يفسخ قياس ما مر في البيع ان الاجير يطالب صاحب الثوب بالاجرة
المسماة كما يطالبه بالثمن وصاحب الثوب يطالب المتلف بخمسة عشر وقد اوضح ذلك في التتمة فقال
الحكم في اجارة كالحكم في البيع اذا بلغ احنى قلنا ان العقد لا ينفسخ وللمشتري الخيار فهنا
المالك بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء اجاز فان لم يفسخ اجاز وقلنا يدر الاجرة المسماة
قد استقرت بالاجارة والمالك يغرم الاجنبي قيمة ثوب مقصور وان شاء غرم العصار قيمة
ثوب غير مقصور ويرجع فيها ويغرم الاجنبي قيمة العصار لان العصار منفعه وقد احتاز
العقد فيها فسلم الحاني واما اذا فسخ العقد في الاجارة فلا اجرة على المالك ولكن العصار يغرم
للاجنبي قيمة العصارة لان الحق في العصارة عاد اليه بالفسخ ومالك الثوب على قولنا يد الاجير يد
امانة يغرم الاجنبي قيمة ثوب غير مقصور وعلى قولنا يد ضمان فان شاء غرم الحاني قيمة ثوب غير
مقصور وان شاء غرم العصار ويرجع على الاجنبي بما غرمه وقول الرافعي وصح الصمير فيه عائد الى
صاحب الثوب ولم يتعرض لما اذا اتلف الثوب بآفة سماوية وقد تعرض له في التتمة وساه على
العصارة عين او ثوان قلنا اثر فقد استقرت الاجرة على المالك ولا يلزمه قيمة الثوب ان قلنا
يد الامانة وان قلنا العصارة تحرى مجرى الاعيان فقد انفسخ العقد فيها بالثوب وسقطت

ترجوة والاحتمال الاول الذي ذكره الامام انها تنحه اذا قلنا العصارة اثر لان الفسخ لا يرد عليها
وان قلنا عين فلا لانه لا يمكن ان يستحق معدا والمسمى مع الفسخ لان بالفسخ سقط المسمى كما
لو سقط الثمن والاحتمال الثاني هو الصور الموافق لقول الائمة قالوا الفسخ اسقاط باعتبار
المسمى لانه ورد على العصارة التي هي عين كالمبيع وقوله في المهمات ان عدم المطالبة بالخمسة
مشكل سببه اشكاله لعدم تدبر الكلام وعدم استحضار القواعد وقد سبق له في القلس غلط
يشبه هذا والله اعلم قوله فيه فرع دفع اليه ثوبا لتقصره فجحد ثم اتى به مقصورا لا يحق
له اجرة ان قصره ثم جحد الى قوله ويوخذ من هذه المسالة ما اذا قال المراة ان طلقتني فانت
بريء من صداقه في فطلقها فانه لا يستحق شيئا على الصحيح قلت فيما ذكره نعمان خلاف
قوله ان الصحيح في مسئلة الصبغ لا استحقاق ممنوع فان الرافعي لم يصرح به بصحيح
بل صرح بطرد الخلاف كما حكاه وطرد الخلاف لا يستلزم التصحيح في صورة الطرد الثاني
انها ليست نظير مسئلة الحج والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الحج بعد انعقاده عن المستاجر
لا سبيل للصرف فيه الصرف فيه ملغاه بخلاف الصبغ فانه يعمل الصرف ومحل الوجهين في مسئلة
الحج فيما اذا صده طائفا انه ينقلب اليه كما صوره الرافعي وهو يقتضي انه لو نوى صرفه الى غير ما
لا يصرف استحق الاجرة قطعا ومسئلة صبغ الثوب لا فرق فيها بين العلم والجهل الثالث انه ذكر
النواوي هو قياس المنقول في الجعالة فيما اذا عاون العامل غيره استحق العامل كل الربح والا
فالقسط والاجارة والجعالة اشتركا في العقد على المنفعة ولم يتكلم النووي على ما اذا طلق
فلم يقصد نفسه ولا المستاجر والحكم انه كما لو قصد اجارة لانه يحكم لا طلاق بصرف البدل كما صرف
اليه في عامل القراض الجزء المسكوت عنه الى المالك اذا قال ارضك على ان الثلث لك والثلثان
ويكون للعامل الثلثان وكما ان افعال الصلوة عند الاطلاق تصرف الى الواجب وعند القصد
تعدل عنه الى غيره الرابع ما استشكله من الفرق قد ذكره الشيخ ابو محمد وقوى فقال لو
اذا استاجر رجلا لحفر معدن وقال استاجرتك على ان تحفره ليشرط ان يكون لك جميع ما
تستخرجه من المعدن فجميع ما استخرج لمالك المعدن فلا يستحق الحافر على مالك المعدن اجرة
المثل ولو ساقى رجلا فعاملا ساقاه على هذه الحمل على ان جميع الثمرة لك فجميع الثمرة لرب
البستان والعامل اجرة المثل والفرق ان المقصود في الحمل في البستان ونفس اثمارها فلا بد
من اجرة المثل واما حفر المعدن فليس كذلك لان الحافر لا يقصد بالحفر عمارة باقية معنى يستحق
بذلك اجرة المثل قال بعض اصحابنا له ان يطمع اجره المثل والصحيح طريق الفرق هذا كلام الشيخ
ابي محمد وقد اسعدنا منه ان في المسئلة طريقان اصحهما القطع بعدم الوجوب انتهى والنووي
في احياء الموات لم يحك بحثا للرافعي الا طريقة الوجهين وصحح النواوي الوجوب مشكل والله
لم يقف على طريقة القطع ولا على كونها الصحيحة الرابع استشكاله عدم وجوب الاجرة للام على

المعدن وذلك سببه الغفلة عن قاعدة مهمة في المذهب وذلك ان الاجارة الفاسدة
انما يجب فيها اجرة حيث يصور فيها اجارة صحيحة اما اذا كان لا يصور لمثلها اجارة صحيحة
فلا اجرة في فاسدها ومن ثم نية المتولي في الثمن واستنجار الام للرضاع اذا لم يصح كما استنجار المسلم
لبيعها لا يوجب ذلك اجرة لان الفاسد معتبر بالصحيح وكذلك استنجار الكلب للصيد والاستنجار
للعبادات وغير ذلك وهذا اصل مهم وعبارة المتولي ما يوجب تعزير المسمى في العقد الصحيح
يوجب المثل في العقد الفاسد كالوطء في النكاح ومن ههنا يوخذ انه لو زوج امته بعبد
تزويجا فاسدا ووطيء لم يلزمه المهر كما لا يلزمه بالنكاح الصحيح الخامس قوله اذا قالت المراة
ان طلقتني فانت بريء من صداقي لا يستحق شيئا على الصحيح هذه المسئلة بنى على ان
الابوا اسقاط او تمليك ان قلنا اسقاط صح ما ذكره ولم يكن ذلك خلعا وان قلنا تمليك كان
ذلك خلعا ووقع الطلاق ثانيا وهذه المسئلة ذكرها القاضي في فتاويه وقال ان الطلاق
يقع رجعيا وذكر الرافعي في آخر كتاب الطلاق في الفروع المشورة انه يكون خلعا وعليه الفتوى
وعمل الناس فقوله في المهمات لا يقع شيا على الصحيح لا ادري من اين جاء هذا التصحيح والله اعلم
قوله وكذا الوركب الدابة الى قوله في الغصب قلت اخطاء من وجهين الاول استدراكه
صورة الغصب مع انه خارج بقول الرافعي وكذا الوركب الدابة فيما سناد الفعل الى المستاجر
خرج الغاصب الثاني قوله كالمستعير ونحوه غلط فان المستعير من المستاجر لا يضمن
على الاصح في المذهب والذي قالوه في الغصب انما هو في اعارة الغاصب والله اعلم
قوله لانها لو اختلفا الى قوله بتصديق المالك قلت وجميع ما اورده مدفوع اما دعواه
ان لا قوال لا تجري بدون عقد وانه باطل قطعا فكلامه هو الباطل قطعا فان الثوب
اذا كان معينا لا يصح ايراد العقد عليه الا بعد قطعه فان استاجره على خياطته وهو
قطعة لم يصح لانها اجارة على منفعة مستقبلة ولهذا نظير ذكره الاصحاب وهو انه
لو استاجر حماما عشر سنين مثلا في عقد واحد ونحن نقطع بانه في اثناء المدة لا بد
من تعطيله اياما لاجل تحديد بالعمارة لم يجز على المدة المستقبلة كما اوضح ذلك في
التتمة فقال اذا استاجر حماما او رحى مدة يعلم ان الحمام في تلك المدة يتعطل الخاص
الى العمارة وان الماء ينقطع عن الرحى بسبب شفة النهر فيتعطل او يمنع الطحن بسبب
اصلاح اللالات وشرط ان تلك المدة يكون من زمان لا عمارة وان كانت مدة
التعطيل مجهولة فالعقد باطل لان المقصود من الاجارة مجرد لا ستمتاع ولا عقد
في الزمان الذي لا منفعة فيه وان كانت المدة معلومة بحكم العادة او قدر المدة
فقال يتعطل في شهر كذا للعمارة فالعقد في ذلك في الزمان لا ينعقد لعدم التمكن
من المقصود وفيما بعد باطل لان ذلك اجارة في زمان مستقبل وفي المدة المتصلة

وقف
الاجرة الفاسدة انما تجب فيها الاجرة
حيث تصور اجارة صحيحة

الثوب اذا استوجر على خياطته يقطعه
لو استاجر حماما عشر سنين متتالية في عقد واحد

قولا تفريق الصفقه انتهى اذا علمت ذلك فالاستيجار على خياطة الثوب المعين قبل قطعه لا يجوز لكونه عقد على منفعة مستقبلة لانه لا يمكن الشروع فيها بالعقد بل بعد القطع والقطع هنا كالعمارة هناك وايضا فان شرط على المكرى انه يقطع ويخيط لم يجز كما لو باع زرعا بشرط ان يحصده اليابع والمتصورة المسئلة ان يقطع اولا بالاذن ثم يعاقدان كما جرت عادة الخياطين بالقطع قبل المعاقدة او الخبطة بالعقد الفاسد فيجب اجرة المثل والكثير من لا يعرف صورة المسئلة كيف يقدم على تغليط الائمة ويقطع ببطلان كلامهم بمجرد خياله ووهمه الباطل واما قوله ان القول المخالف مذهب الشافعي فغير صحيح وانما مذهبه تضمين المالك كما نقله عنه في السمة فقال والشافعي رضي الله عنه لما حكى هذا قال وهذا اصح القولين واستدل عليه بمله فقال لو دفع الى رجل مالا فقال المدفوع اليه رهنتنيه هذا المال بالدين ولا ارد عليك وقال الدافع بل اودعتك كان القول قول المالك واستدل عليه بفصل اخر فقال المالك سلم العمل الذي استاجره عليه والخياط يدعيه فضاع كما او استاجره لنحمل متاعا الى موضع معلوم فوجد المتاع في الموضع فقال الاجير قد حملت المتاع فاعطني الاجرة وقال المستاجر ما حملته انت فالقول قول المستاجر والمزني اختار هذا القول ايضا وعلل بان من احدث فيما لا يملكه شيئا فهو ماخوذ بما احدث وان الدعوى لا تنفعه والخياط معترف بانه قطع الثوب وادعا اذنا واجرة واذا لم يتم السفة ضمن بما اخذ واما عن استدلال الرافعي بانه ذهول عجيب لان المخالف انما يشرع اذا اتفقا على عقد واحد واختلفا في صفته فهذا هو العجيب فان الرافعي لم يبتدع هذا الاستدلال الشافعي هو الذي استدل تقدم نقله عن المتولي واما اعتراضه على الرافعي بقوله في حمل المتاع بقوله واما النزاع في حمل المتاع فان النزاع فيه لم يقع في صفة العقد بل في الاتيان بالمعقود عليه وابن هذا من ذلك فكلام عجيب لان الرافعي لم يعتقد ذلك ايضا وهذا استدلال المزني وما كفاه ان اعترض عليها قاله الشافعي وعلى ما قاله المزني حتى قال في آخر المسئلة ولا شك ان بعض اصحابنا نظر الى ما حكاه في الجامع الكبير من قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى وذهل عما بعده من القول المخالف واستدل بهذه الامور الضعيفة التي حصل فيها الالتباس فعللت فيه من بعده فنسب هذا الى بعض اصحابه مع انه للشافعي والمزني ولكن السبب الموقع له في ذلك تخييله الفاسد ان المسئلة مفروضة في عقد الاجارة وهذا غير صحيح لانهما لم يختلفا في عقد الاجارة وانما اختلفا في السابق والاجرة فرع الاذن والغرامة فرع عدم الاذن والمالك ينكر الاذن فالاختلاف راجع الى الاصل لا الى الفرع واما استدلال العجيب بقوله انهما لو اختلفا في اصل البيع كان القول قول المنكر ولو اختلفا في صفته فانهما يتحالفان فالفرق بين الاذن والعقد معلوم فالاذن هيهنا ما يستقل به المكلف والعقد ما لا يستقل به ثم ان ما اورده ليس بنظير المسئلة لانهما

اتفقا

الاستيجار على خياطة الثوب المعين قبل قطعه لا يجوز

اتفقا على الاذن واختلفا في صفته والاذن ههنا في ضمنه غرامة عوض فاشبه الاختلاف في نفس العقد واما اذا ادعى عليه البيع وانكره فلم يتفقا على الاذن ولا بيع فافترقا وقد تعرض في هذه المسئلة وتكلف لما لا يعنيه فاتى بامور فاسد وتخيلات باطلة وقد اوضحت لذا المقصود منها وفي التنبيه على فساد ما ذكره تنبيه على فساد الباقي فتامله وتجنب ولم يفرق اصحاب بين ان يكون المالك يليق به لبس العبا ام لا وكان ينبغي ان يقال ان كان مما تطعه الخياط ليلبسه بالمالك كالعبا اذا كان المالك حدادا فالمصدق الخياط لان قوله وافق الظاهر فيكون مدعي عليه والمالك مخالفا لانه يدعي خلاف الظاهر وان انعكس بان كان المالك فقيها لا يوافقه ليس العبا فالمصدق المالك وليس هذا نظير الزبال والتاجر اذا تعارضا فان الشك في يديهما فانه لا يصدق التاجر وان كان الظاهر معه لانه قد عارضه اليد والله اعلم قوله فان صدقنا الخياط الى قوله يقتضي اثبات خلاف قلت في هذا الحال تعقبات الاولى قوله ان المسئلة مفروضة فيما اذا اختلفا مع اتفاق على الاجرة المسماة في العقد وحينئذ يمتنع الزيادة عليها هو مبني على ما اذا اوقع العقد على الثوب بعد الاذن في قطعه وتصوير المسئلة مشكل لانه عاقد عليه قبل القطع فلا يصح ولا يتصور ايجاب المسمى وان عاقد عليه بعد القطع فالمالك لم يوقع عقد اجارة على الثوب الا على اعتقاد كونه قباء فاذا الظهر ليصا فينبغي ان يفسد الاجارة كما قال هنا الغرس فخرج بغله فانه لا يصح ويستحق اجرة المثل تفاما المذهب في الاجارة الفاسدة سقوط المسمى ووجوب اجرة المثل وان كانت اكثر من المسمى وههنا اذا اختلفا في صفة القطع كانت الاجارة فاسدة فيها اجرة المثل ويسقط المسمى قل او كثر لانهما لم يتفقا على عقد صحيح والنزاع ليس فيها وان كان فيه فهو فرع الاذن ولم يثبت الاذن الثاني فانه اولا نسب الرافعي الى الذهول العجيب وقال هنا انه ان انضم الى الاختلاف في صفة القطع اختلافهما في قدر الاجرة فتلك مسئلة اخرى والتحالف جار فيها بلا شك كما قاله في الاصل وهذا مما ينبهك على ان لا اختلاف انما هو في الاذن هو اجرى معه عقدا ام لا وان اعترض الاول ساقط كما سبق التنبيه عليه وقوله وايدا ابن الرفعة ذلك بان صاحب الثوب قد وافقه على استحقاقه بالعقد ممنوع فالمالك لم يوافقه الا على العقد الخاص الموافق لامره ولم يوافقه على دعواه وبطل بما ذكر وقوله نعم ان كان الاذن في ضمن جهالة فالمسمى لا حيف فيها الا سرع العمل هذا لا سدراك له لانه لا فرق في هذا الاختلاف بين الاجارة والجهالة وقوله واعلم انه اذا كان المسمى اقل من اجرة المثل فهو الواجب بلا نزاع ليس كذلك بل فيه نزاع وذلك لان المسمى انما يجب حيث صحت الاجارة والمالك ههنا لم يوافق على وقوع الاجارة على الوجه الذي ادعاه الخياط بل المتجه لزوم اجرة المثل مطلقا ثم ان الاختلاف لم يقع في الاجرة وانما وقع في صفة الاذن والله اعلم قوله في اصل الروضة الى قوله وبخياطتها قلت قوله في مسئلة الد

الزبال والتاجر اذا تنازعا فاره مسك

واصحهما يفرض عن عقد الاجارة ويلزمه باجرة المثل غلط وصوابه اصحهما يتخيرين ان يطالبه المسمى
وبين ان يفرض عن عقد الاجارة ويطالبه باجرة المثل كما سبق وكيف يكلف المالك بالاعراض عن
المسمى وقد يكون اكثر من اجرة مثل الذرة ولو قيل في هذا الفرع يستحق المسمى واجر الزائد يوم راعى
الذرة لكان بعيدا وقوله واعلم ان مقتضى عبارتهم الى آخره مما يستغرب فان المسئلة مصرح
في كتبهم في المذهب وقد اوضحها في القيمة فقال كل موضع اوجبنا للخياط لا اجرة سلم الثوب على صفته
للمالك سواء كانت للخيوط لصاحب الثوب اخذ الثوب على صفته وان كانت للخياط كان له فتق الخياطة
لتخليص عين ماله ولو قال صاحب الثوب خذ قيمة الخيوط لم يلزمه لاجابة ولو قال المالك انا اشد وانا
خيط خيطا مثله حتى اذا نزع الخيط ورد الآخر الى موضعه لم يلزمه اجابته لانه يتضمن انتفاعا بملكه
وذكره الرافعي ايضا والله اعلم قوله واما كيفية اليمين الى قوله فالاقتصار واضح قلت والصواب
ما قاله النووي فانه الماشي على القواعد وذلك ان اليمين الواحد لا يكون دافعه وحالة بين
الخياط قد دفعت عنه العين فلا يكون حاليه اي مثبته للاجرة ولذلك احتاج الى يمين مثبته
للاجرة والعجب ممن لا يستحضر قواعد المذهب ويعترض على الائمة ويدعي فساد كلامهم وهو من
تحقيق كلامهم بمعزل والله اعلم قوله فان رجعنا الى قوله لانه تابع المنفعة قلت الصواب
ما ذكروه وانما كان المالك هنا في رتبة البايع وان كان المعقود عليه المنفعة والمستاجر كالبايع
لها لقوه جانب المستاجر بدل المعوض المعين وضعف جانب بدل المنفعة لكونها معدومة
ولهذا لا تتضمن بقبض العين قبل مضي زمانها وقد ذكر الاصحاب ما يوافق ابن الحداد في اختلاف
الزوج والزوجة فنزلوا الزوج منزلة البايع وان كانت المراة باذلة المنفعة البضع حتى يحلف
في الحلف ويوخذ من ذلك انهما لو اختلفا في مقدار الاجرة بعد عقد الاجارة بدئ بالمستاجر
في الحلف وقد اتضح لك ان الخلاف مطرد سواء وجد عقد اجارة ام لا اما اذا قلنا بالتخالف فواضح
لانهما اتفقا على الاذن واختلفا في صفته ولا اذن يستلزم للعقد يجري مجرى لا اختلاف في العقد
وان لم يجز عقدا فالاجرة الفاسدة يوجب اجرة المثل فيجري التخالف كخلافهم في البيع الفاسد فانه يوجب
الثمن وانه لا اشكال في تصديق المالك وان اتفقا على حصول العقد بعد الاذن لان العقد
فرع الاذن كما سبق ولا اذن لا يعلم الا من جهة المالك فقد يجري التخالف حيث لا عقد وقد لا يجري
التخالف مع وجود العقد كما لو اتفقا على عقد القراض واختلفا في قدر راس المال فقال العامل
هو الف وقال المالك بل الفان فالصدق هو العامل وقيل بالتخالف قاله الرافعي فاستحضر الاصول
تصل وما ينهك على ان العبرة بالاذن لا بالعقد هنا اذا قلنا بالتخالف فتخالفا ارتفع
النزاع بينهما بنفس التخالف حتى لا يغرم الخياط الارش ولا المالك الاجرة وقيل يلزم الخياط الارش
ولو كان هذا راجعا الى العقد لم ينفسخ بل كان يكون كالبيع اما ان يتفقا او يتفاسخا والله اعلم
قوله والتصريح انهدام الدار الى قوله مشافيان قلت هذا من الواضحات ولا اشكال فيه

فائدة

فان فائدة التجريح اثبات الخلاف في كل من الصورتين وذلك لا ينافي ترجيح النفي في كل
على التجريح من غيرها اليها وكان توهم انه يلزمه من التجريح الترجيح وليس ذلك كذلك
والله اعلم قوله ولو عضب العين الى قوله للشافعي واصحابه قلت هذا عجيب فالشافعي
له في ذلك قولان وللاصحاب طريقان وقد صرح بالقولين في الوجيز فقال واذا غصبت
الدار المستاجرة حتى انقضت المدة انفسخ وفيه قولان للمستاجر الخيار ان شاء فسخ
وان شاء طالب الغاصب باجرة المثل والرافعي قد ذكر الطريقين وذكر الفاضي على الطريقة
الثانية فرقا ضعيفا اثرت عدم ذكره والله اعلم قوله الثانية للمكري الى قوله على
محظورات الاحرام قلت قد سبق انه وهم في ذلك في كتاب الرهن والله اعلم ومحل الخلاف
في مخاصمة المرتهن انما هو عند امتناع الراهن من المخاصمة كما ذكره الرافعي في الرهن قوله
وموت الصبي الى قوله على تحصيل الوضيع قلت هذا الموضع كذا وجدته محتاطا في المهمات
والذي في اصل الروضة واما المستوفى به كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للارضاع
والتعليم والاغتنام المعينة للرعي وفي ابدالها وجهان ويقال قولان احدهما المنع واصحهما
عند الامام والمتولي الجواز لانه كالمركب والخلاف جار في الانفساخ بتلف هذه الاشياء في
المدة ومال العراقيين الى ترجيح الانفساخ وقالوا هو المنصوص والثاني مخرج وقال في الباب
الثالث فرع الموت الصبي المعين للتعليم كتلف الثوب المعين للخياطة وكذا الصبي المعين للارضاع
ان لم يكن ولدا للمرضعة فان كان ولدها فالخلاف مرتب واولى بالانفساخ لان در اللبن على
ولدها اكثر من لا جنبي فلا يمكن اقامة غيرها مقامه وذكر في الثوب المعين للخياطة
اذا تلف فعلى انفساخ العقد خلاف سبق لاصح عند الامام وجماعة لا ينفسخ وعند
العراقيين والشيخ ابي علي ينفسخ لتعلقه بذلك الثوب وبه قطع ابن الحداد ولشهده له
نص الشافعي رضي الله عنه حيث قال اذا تلفها على خياطة ثوب معين فتلف قبل الخياطة لها مهر
المثل وح فما ذكر من الفرق لا يصح وما نقله عن اعتراض النواوي على الرافعي لم احل في
الروضة والذي فيها حكيته والله اعلم قوله ولو اوصى بمنفعة الى قوله في كتاب الهبة
ان شاء الله تعالى قلت ما قاله الرافعي هنا قد ذكر المتولي فقال اذا اوصى لانسان بمنفعة
العقد في كتاب الهبة ان داره ما عاش والموصى له اجر الدار فالاجارة صحيحة واذا مات الموصى
له بالمنفعة ينفسخ الاجارة لانه لا حق له في العين وقد بان لنا ان حقه في المنافع الى
ذلك الوقت وان الزيادة ليست حقه وهو مراد الروضة بقوله ولو اوصى له بداره فيه
حذف تقديره بمنفعة داره ليطابق ذلك الرافعي والتقليل يكون لا حق له في المعين يرشد
اليه وذكر الرافعي في الوصية انه يجوز ان يوصي بمنفعة عبده لانسان مدة حياة زيد

الثوب المعين للخياطة والصبي المعين للارضاع

اذا تلفها على خياطة ثوب معين تخالفا

فما يجري التخالف مع وجود العقد

بالتأبيد

ثم قال ولو مات زيد ورث عنه هذا اذا اطلق الوصية او مدها بالتأبيد والمراد
استيفاء الوصية منفعة العبد مدة حيوته وكذا الحكم فيها اذا اوصى بمنفعة عبده
مدة معتدة من شهر او سنة وحكى عن رواية ابى على الطبرى وجه اخر انها لا تنتقل
قبل تمامها والمذهب المشهور الاول اما اذا قال اوصيت لكن بمنافعه حيوته فهو اباحة
وليس بتمليك فليس له الاجارة وفى الاعارة وجهان انتهى فقوله اما هو من تتمة حكاية الرد
عن ابى على لان صاحب هذا الوجه يجعل له الاجارة فى الوصية المؤبدة والمقيدة به
ولا يعقل له الاجارة فى المدة غير المعتد فوتهم فى المهمات ان قول الرافعى واما استيفاء
كلام وليس كذلك بل هو لذكر القسم الثالث من تتمة حكاية الوجه والا فالرافعى
قدم انه لو اوصى له بها مدة حياة غيره كان له ان يورث ويوجر عنه مع جهالة المدة
وكذلك فى المؤبدة وهذا الوجه يمنع الاجارة فى الوصية المقيدة بالحياة الا ان تقييدها
فى الروضة تبعا للرافعى بقوله مدة عمر زيد ليس على سبيل الشرط بل لو اوصى بها لزيد
عمره وكان الحكم كذلك كما ذكره الرافعى فى الوصية واما اذا اوصى له بالدار نفسها مدة
عمره فهى وصية بعين من الثلث كما ذكر فى باب الهبة وسيأتى التنبيه هناك على
حاصل فى المهمات ولو اوصى له بان يستخدم العبد او يسكن الدار فله ان يستوفى المنافع
بنفسه وليس له ان يوجر فى الاعارة وجهان ذكره فى القسمة وذكر نحوه الرافعى
اعلم قوله ولو لم يمض المدة الى قوله بخلاف البيع قلت قوله احدهما ثبوت الخيار
للمشترى قبل تسليم المبيع الخ كلام مطلم واحالته على مجهول والظاهر انه اراد ان الرافعى
ان المشترى لا يفسخ الا بعد تقدم حجر الحاكم فى المبيع فلذلك فى الاجارة لا يفسخ هنا
الا بعد تقدم الحجر على المؤجر والله اعلم قوله ولو كانت الاجارة فاسدة الى قوله
اذا انفسخ قلت اغرب الشيخ واغرب منه توقف صاحب البيان مع ان المسئلة
فى التنبيه بذلك فى كتاب الاجارة ثم انه لا يحتاج الى استدراكه لشهرته لان ذلك كله
الفاسد والبيع الفاسد انما يجب الضمان فيه بالقبض وقياس ما قالوه فى البيع
الفاسد ان يعتبر فى الاجرة المثل الاكثر كما يعتبر قيمة المغصوب بالاكثر والله اعلم
قوله فى اصل الروضة الى قوله انه ينفسخ الاجارة قلت مراد النووى بالعمل
المعلوم بيان النوع الذى حصل عليه الايجار والله اعلم قوله الاجارة قد تكون
من الوقف الى قوله فى قدر نصيبه خاصة قلت فى هذا الكلام نظر من وجوه لا يد
قوله ان لم يكن ناظر لم يصح اجاره بالكلية خطاء بالكلية وهو من الاغاليط الفاحشة

فان

فان منافع الموقوف ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره ويجوز ان يقيم غيره مقامه
باعارة واجارة اذا كان الموقف مطلقا كما قاله الرافعى فى كتاب الوقف وكيف يعقل ان يكون
الشخص مالكا للمنفعة وهو رشيد ولا يملك الايجار بنفسه والعجب ان الرافعى ذكر قبل هذه المسئلة
ان الموصى بالمنفعة يستقل بالاجارة فكيف يمنع منها الموقوف عليه وكيف وصريح كلامهم وكتاب
الوقف يدل على انه لو طلب الموقوف عليه ان يسكن الدار بنفسه وطلب الناظر اجارتها اجيب الموقوف عليه
انه يخير بين ان يستوفيها بنفسه او بغيره الا ان يكون الناظر قد شرط ان يؤجر ويستغل او هو
يصرف عليها الى فلان فيتعين لاشتغالا والا اذا احتاجت الدار الى العمارة فيجاب الناظر وقول
الرافعى كالاجارة قد يكون من الموقوف عليهم صحيح وذلك عند اطلاق الوقف حيث يجوز للمستحق
المنفعة بنفسه وقوله وقد يكون من المتولى صحيح وهو محمول على ما اذا شرط ان يؤجر ويشتغل
ويصرف عليها الى الموقوف عليهم ولا حاجة الى تكلف هذا التصوير فى القسم الاول واما فى القسم الثانى
ايضا فى التصوير الذى ذكر فساد ايضا قوله بحيث ان كل مستحق ينظر فى حصته كان صوابه
ان يقول بحيث ان كل بطن ينظر فى الوقف مدة حياته لان المستحقين قد يكثرون ولا يمكن
لكل انسان ان يؤجر حصته من الدار سببا اذا قلت كالعقار والخبة وقول ابن الصلاح المراد
بالناظر ان يكون غير الموقوف عليه ممنوع فانه لا يمتنع ان يكون بعض الموقوف عليهم ناظرا ويؤجر
عن نفسه وعن غيره كما يفعل ذلك احد الشريكين باذن الآخر وكذلك يتصور ايضا اذا صار
الموقوف عليه قاضيا ويكون القاضى هو البطن الاول فيؤجر ثم يموت الثانى ان قوله فاجر الا رشد
ثم بان تكرار لا حاجة اليه لانه يستفاد من التنصيص على متولى الوقت الثالث ما نقله عن
الغفال الضعيف لا يغتر به وذلك لانا حكمنا بالملك ظاهرا فى المقبوض للموقوف عليه وعدم استقراره
لا ينافى جواز التصرف كما نص عليه فى كتاب الزكوة فيما اذا اكرى دارا لاعدة سنين وقبض الاجرة
فحكموا بالملك وايجاب الزكوة مجردا الحول الاول على اصح الطريقين وان كان لا يلزمه ان يخرج
زكوة ما استقر على ظهره وكما حكموا بان الزوجة يملك الصداق ويتصرف فى جميعه وان كان قبل
الدخول وكذلك الموصى له بالمنفعة مدة حيوته اذا اجر الدار وقبض الاجرة له التصرف
فيها ولو مات يرجع فى التركة بالحصة كما قاله الرافعى هنا انه اذا تلفها ومات يكون دينا فى تركته
فظهر ان ما قاله مخالف لكلام الاصحاب فانه يلزم عليه فساد كبير وهو ان الشخص يمنع من تصرفه
فى ملكه من غير تقدم حجر عليه بل امر موهوم نعم لو صور ذلك بما اذا انتهت الاجارة الى مدة
لا يعيش اليها البطن الاول غالبا اتجه ذلك فان تصرف اليه مدة العمر الغالبة خاصة لا اتجه ذلك بعض
اتجاه والا فالامور الظاهرة لا يترك بالامور الموهومة ثم ان الاجرة المذكورة اذا تركت فى يد
الناظر فان كانت مضمونة عليه لزم خلاف القاعدة وان لم يضمن حصل الضرر للمالك الذى هو
البطن الاول والاوجه الضعيف كما علمت كثرت عللها ثم انه ينبغى لصاحب هذه الخانة ان يجعله

اذا طلب الموقوف عليه ان يسكن الدار بنفسه وطلب الناظر اجارتها اجيب الموقوف عليه

اكرى دارا عشرة سنين وقبض الاجرة ثم مات بعد سنة فانفسخ الاجارة فى الباقى تحدث للمالك الذى هو الوارث

نظره الى العواقب والى ما سيحدث ان لا يصح الاجارة لان ما من مدة الا ونحن نشك في انها هل
الى مضيها ام لا واتحاد المدة المجهولة بطريق الاستكشاف لا يصح وح فنقول لو صحت الاجارة
لما صحت لمقارنة المفسد وهو الجهل بمقدار المدة المستحقة وكذلك هذا التطرق يجري في الوصي
له لمنفعة الدار مدة حيوته اذا اجر والله اعلم قوله ولو اجر الولي الى قوله وهو غلط فاسد
قوله لو غاب الصبي عن اوليه ولم يعلم هل بلغ رشيدا ام لا لم يكن لوليه الخ فيه تعقب من وجهين
احدهما المنع من التصرف لان الاصل بقاء الولاية لانا لم يتحقق بلوغه رشيدا والولاية التي
لا يزول بالاحتمال وهذا كما ان الوكيل بالقصاص يقبض له في غيبة الموكل ويبيع ويشتري واذا
العفو والعزل وقوله بل المتصرف انما هو الحاكم خطاء وذلك انه على تقدير بلوغه رشيدا
للحاكم بيع ماله ولا التصرف فيه الا باذنه وهذا من الواضحات وما نقله عن الشافعي ليس
بما نحن فيه البتة وهو خلاف براسه مبني على ان الولاية بعد البلوغ مبنيها هل يستمر للولي
تفعل الحاكم والاصح استمرارها للولي ولم يعترض الرافعي للزيادة كما اذا اجر الصبي عشر سنين
الاب لكا لزيادة على مدة الاجل في الرهن ويحتمل الصحة والوقف فان بلغ سفيها صحة بناء على
ولاية الاب ليستمر بعد البلوغ وهذا هو المتجه ويدل على ما ذكره في الجراية الوالي ثم بلغ الصبي
اثناء الخيار رشيدا ان الخيار ينتقل اليه فلله اعلم واذا اجر العبد الى قوله من البيوع لا يبقض
قلت هذا التعليل لا يناسب هذا الحكم وانما يناسب عدم الرجوع على السيد فلعله سقط من الكلمة
لفظا وصوابه لا يرجع بها على السيد لان الاجارة بيع ولا يد في نقل المنصوص من تدبير معانيها والله اعلم
قوله ولو ظهر العبد الى قوله ولم اقف فيها على نقل قلت قوله ان ما ذكره النووي مخالف للمعقول
والمنقول كلام مهمل وليس خلوا فيما يغلب على الظن من شابية حظ نفس واما دعواه انه مخالف
بغير صحيحة فان ترجيح احد الوجهين ليس بخلاف المنقول والنووي لم يخف عليه البناء الذي
المتولي فان الرافعي قد نقله ووقف عليه والرافعي لم يقتصر على حكاية البناء المذكور بل ذكر عن
زيدها البايع وعلله بانه لم يملك المشتري منافع تلك المدة ثم نقل بناء المتولي المذكور ونقل الرافعي
ابن الحداد اجاب بوجه الرجوع الى المشتري وعلله بان الشراء يقتضي استحقاق الرقبة والمنفعة
جميعا الا ان الاجارة السابقة كانت تمنع منه فاذا انفسخت خلص له ما اليه يحتاج المشتري وهذا
اذا اشترى جارية من وجه وطلقها زوجها يكون منفعة البضع للمشتري وليس للبايع شيء منها
ولا الاستمتاع بها ولا تزويجها من الزوج المطلق فما صححه النووي اولى بالترجيح لثلاثة اوجه احدها
انه موافق لابن الحداد وموافق التعليله فان العتق الذي هو حق لله تعالى يقتضي العود الى المنفعة
والمنفعة جميعا الا ان الاجارة السابقة كانت تمنع منه في المنفعة فاذا انفسخت خلص الملك
تعالى لحق العتق الوجه الثاني القياس على ما لو زوج عبده واعطى عنه الصداق ثم انه اعتقه ثم
العبد قبل الدخول فان الصداق يرجع الى العبد في صورة فسخ النكاح ويرجع اليه شطره في

مقالة الاسنوي في حق النووي رحمه الله تعالى

الطلاق ولا يرجع الى السيد لان السبب الملك حدث في حال الجزية فكذلك يقول ههنا لما جرى
الفسخ في حال الجزية استحق العبد منفعة بقية المدة الوجه الثالث القياس على قاعدة السراية
وذلك ان العتق تقتضي السراية الى العين والمنفعة فاذا عرض ما يتبع السراية سرى كما
في الجارية المرهونة اذا استولدها السيد وهو معسر لا ينفذ الاستيلاد فاذا زال الرهن نفذ
العتق وبهذا المعنى يظهر لك قوة ما قاله ابن الحداد وصححه النووي واما البناء الذي ذكره المتولي
فهو وان كان ظاهرا في مسئلة الشراء انه ضعيف في صورة العتق لما عرفت وبه يظهر مقدار النووي
وعلو مرتبته في معرفة المذهب حيث صحح في صورة العتق ان المنفعة تعود الى العبد ولم يصحح
ذلك في صورة الشراء ويظهر لك الخطاء ربقة من نسب قوله الى خلاف المنقول واما دعواه ان قول
النووي مخالف للمعقول فانا ينهك على ان عقله معقول حيث حكم بالاستبعاد على موافقة ابن الحداد
وقوله وقد حكى عن المتولي هذا الخلاف فيما اذا اوصى بمنفعة للعبد الخ خطاء وقد حوى كلام
المتولي فانه لم يحك فيها هذا الخلاف ولا يمكن مجيئه فيها فان الموصى له بالمنفعة اذا رد الوصية
لا يقال ان الفسخ يرفع العقد من حينه او من اصله لانا نقول القبول لم يملك شيأ والمتولي عبر
بقوله ونظير المسئلة اي في ان المنافع تعود الى الورثة او يكون للموصى له بالرقبة وهذه المسئلة
يبنى على التعليلين السابقين فعلى تعليل ابن الحداد يكون المنافع للموصى له وعلى تعليل ابي زيد
يكون للورثة والمتولي ذكر المسئلة هنا وفي الوصية والله اعلم قوله وكتابة العبد الى قوله وصح
المنع قلت اتما صحح المنع في العبد الموصى بمنفعته على التابيد وليس هو بنظير مسئلة الاجارة
وانما نظيرها ان يوصي بمنفعته مدة معلومة حتى تشبه الاجارة والله اعلم قوله في اصل الروضة
الى قوله فحكى قولين قلت والمتجه طريقة القطع واثبات الخلاف لا وجه له والله اعلم قوله
في المسئلة الى قوله قبل القبض قلت هذا عجيب فان الكلام ههنا في الاقالة عن المنافع والذي
قاله هناك في الاقالة عن المنافع والذي قاله هناك في الاقالة عن الاعيان وانما كان ههنا كذلك
لانه قد استوفى في بعض المسئلة فاشبه ما اذا اشترى عبدين فاتلف احدهما وتقايلا في الباقي فان
للاقالة يكون في الباقي خاصة وهل يكون فسخا من حينه او من اصله على الخلاف فقوله لانها رفع العقد
من حينها بلا خلاف اي في المسئلة الباقية ولا ينعطف الفسخ على المدة المستوفاة حتى يجب اجره مثلها
الا ان الرافعي صحح هناك انه يجوز الاقالة في العبدين اذا تلف احدهما فيسأل الفرق بينه وبين الاجارة
على هذه الطريق والله اعلم قوله لو قال الزمت ذمتك الى قوله ان المشهور خلافه قلت
بل الذي تقدم يدل على عكس ما ذكر فراجعه والله اعلم قوله ولو اجر الدار الى قوله لمثلها اجرة
قلت هذا ضعيف ومخالف لما عليه وعمل الناس وجرت العادة ان المسافرين يولون في اسفارهم
نزول الحلاء بعض اليوم باجرة ثم انه باطل القياس على غير الدار وعلى تجويز استيجار العبد والحر

بعض اليوم كذلك يجوز استيجار الدار بعض اليوم وقد يكون الدار نفيسة فيعظم فيها اجرة
اليوم حتى يساوى اجرة ليس الثوب اسبوعا والله اعلم قوله فى الاستيجار للخدمة الى قوله فيما
وجهه قلت وذكر الرافعى من قبل ان الاستيجار للخدمة لا يتناول الينا والله اعلم قوله فى
الموخرة الثانية الى قوله فى الخلط قلت هذا الاختلاف لا ثبوت له والظاهر ان فى النسخة
تصحيفا فان العرف تضطرب حتى يخرج فى ذلك قولان بل اللغة اقتضت وضع المحمل
على باب الدار والعرف اقتضت دخول الحمال بالحمل الى داخلها اذا كان باب الدار واسعا يدخل منه
الحمل كما قدمه العبادى فان كان ضيقا لم يجب عليه بعد وضعه عند باب الدار نقله الى
داخلها قطعا كما لا يلزمه النقل الى السطح وهذه المسئلة نظير ما اذا اسلم اليه فى طعام
اليه فى بلد كذا انه يحمل على اول البلد ولا يجب نقله الى داره ومما يدل على ان النسخة مصحفة
انه قال فيه قولان احدهما يجب للعرف والثانى يفسد وهذا لا يناسب الا قولا واحدا يناسب الثانى
لا يجب ولو اراد ذلك لعبر بقوله فقولان احدهما يصح ليكون مقابلا ليفسد والاجيب من غلط
الائمة بمثل هذا النقول المغلوطة والله اعلم والوقر بكسر الواو هو الحمل يقال جاء فلان بحمل ووقر
قاله الجوهرى قوله ولو اراد المستاجر الى قوله قبل القبض قلت وما ادعاه من نفى الخلاف
الاختلاف غريب فليس بين الموضعين تعارض وكلامه هنا فيما اذا استبدل عن المنفعة
شيئا اخر وكلامه هناك فيما اذا اعتاض عن عين الدابة المعينة عما فى الذمة فانها تلتحق بالمعينة
المستاجر وتصير كالمعينة وهو قريب من ان الشاة المعينة عما فى الذمة
على الاصح والرافعى لما نقل هذا الكلام قال وفيه دليل على ان القبض يفيد تعلق حق المكرى بالعين
يفسخ الا بيا ذن رضاه فظهر انه لا تعارض بين الموضعين وانه هناك انما جوز الاعتياض
عن حقه المتعلق بالعين لا عن حقه الثابت فى الذمة الذى وقع عليه العقد الذى برضا
عند تلف المعينة عما فى الذمة فان اعتاض عن الحق الثابت فى الذمة لم يصح والحاصل ان المكرى
اجارة ذمة له حق فى الذمة وله حق اخر متعلق بالعين المسلمة عما فى الذمة فيجوز الاعتياض عن
احد الحقين دون الاخر وهذا بناء على انه لا يجوز ابدال الدابة المعينة عما فى الذمة فان قلنا يجوز
ابدالها دون رضاه لم يجز الاعتياض والله اعلم قوله دفع ثوبا الى قولها ان تصوره قلت
ان صورة المسئلة ان يكون الاجارة فاسدة غير صحيحة وانما صورتها اذا كانت صحيحة وامره المالك
بالرد والتزم له دفع الاجرة فانه ليس له الحبس ولا القصارة كما تقدم التنبيه عليه والله اعلم
قوله الثالثة عن المنشور الى قوله فلا يستقر قلت ظهور العمل على الثوب لا اثر له حيث لم يقصد
به تحصيل مقصود المالك فلم يبق الا للعمل بحضرة المالك ووكيله يقع مسلما له سواء ظهر على
العمل كالخياطة والبخ والبناء او لم يظهر كسياسة الدابة لانه قد اتلف منافعه لغرض المستاجر
فوجبان يجب من الاجرة القسط لان المالك قد استوفى بعض المعقود عليه ولو اصح ما ذكره لكان

عفا الله عنه
لا يجوز ابدال الدابة المعينة عما فى

من استاجر شخصا للخدمة شهرا ومات فى اثناء الشهر ان لا يستحق اجره وهو ممنوع
واى فرق بين التقدير بالمدة والتقدير بالعمل فى وقوع المنفعة مستوفاة بل يتبعضان
يجب الاجرة اذا عمل فى عينه المالك باذنه سواء ظهر عمله على محل العمل ام لا فان عدم الظهور
يودى الى خلط باب الاجارة بباب الجعالة وهما غيران فان لا اجارة يجب للعمل فيها بالشرط
والجعالة لا يستحق فيها الا بتمام العمل ولعل المجيب بهذا الجواب انتقل ذهنه من باب الاجارة
الى باب الجعالة فاجاب فيها بحكم الجعالة وكيف يستقيم ذلك واحد العقدين لازم والاخر
جايز ثم ان العلة فى السقوط يقتضى انه فرق بين ما يظهر وبين ما لا يظهر فان المنفعة
شبيهة بالمبيع قبل القبض فما انفرد به العامل لا يرجع به مطلقا لانه لم يسلمه وما عمل
بحضرة المالك رجع بقسطه مطلقا ظهر على محل العمل او لم يظهر كما لو سلم بعض المبيع وتلف بعضه
هذا التعليل انه لو قصر الثوب ثم تلف عنده ان يسقط لاجره كما لو تلف المبيع قبل القبض
وقوله ان الرافعى ذكر هنا الحكم وهو انه لا يستحق لاجرة عند الانفراد باليد غير صحيح بل
ذكر الرافعى فى الكلام على قول الوجيز وان قصر الثوب فتلف فى يده انه كان لحضور
من المالك لم يسقط اجرته وان كان منفردا باليد كما اذا اسلم الثوب الى القصار فتلف
عنده بعد القصارة انا ان قلنا القصارة اثر لم يسقط لاجرة ثم ان ضمنا الاجير
فعليه قيمة ثوب مقصور والا فلا شئ عليه وكذلك ذكره الغزالى وصاحب التتمة وغيرهم
قالوا وان قلنا القصارة عين فلا اجرة له كما اذا تلف المبيع قبل القبض فظهر بذلك بطلان
قوله فى التتمات فاما سياسة الدواب ونحوها من الاثار فلا يستقر خلافا للمنقول وان
ما نقله الرافعى هنا عن المزنى اختيار له وان المذهب انه يستحق فى مسئلة الخياط اذا تلف
فى بعض الطريق لان المشى اثر محض فاشبه القصارة والله اعلم قوله ولو اجرا ضا
الى قوله قبل القبض قلت الذى سبق هناك وجهان فيما اذا عرق للسبل لارض المشتراه
قبل القبض اصحهما لا ينفسخ البيع وهو لا يخالف المذكور هنا فان المنفعة يفوت بمضى المدة
والعين المبيعة لا تتلف بمضى المدة فافترقا والله اعلم قوله تعطل الرحى الى قوله مثال
اخر للمسئلة قلت هذا غير صحيح والفرق ان الحمام لا يسمى حماما الا ما دام الماء فيه لانه
من الحميم وهو الماء الجارى بدليل قوله تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم فانقطاع الماء
كانهدام الدار والجامع زوال الاسم فى الموضعين وايضا فالحمام لا يصح استيجاره فى حالة
الماء لانه لا منفعة له غير الحمم بخلاف الارض فان لها منافع اذا فات بعضها صح ايراد عقد
الاجارة على البعض الاخر فحصل الفرق من وجهين وكذلك القناة لا منفعة لها الا جرى
الماء فاذا انقطع الماء فاتت المقصود بعقد الاجارة فانفسخ كما ينفسخ الدار بفوات المقصود
وهو للسكنى بالانهدام وهذا من الواضحات والله اعلم قوله فرع الحدفية الى قوله

استاجر شخصا للخدمة شهرا ومات فانه انقضى الشهر استحق بقسط ما عمل

مطلب
لو قصر الثوب ثم تلف عنده
لا تسقط الاجرة

فليفتوا اليه قلت قال الكفاية وانما يمتنع بيع النخيل المساقا عليها كما يمتنع بيع الثوب
المستاجر على صبغه وخياطة لان فيه ابطال حق الغير والفرق على قول البويطي ان
حق العامل لا يبطل بالبيع بخلاف عمله في الصبغ والخياطة وعن البغوي والقاضي صحة
بيع النخيل الموصى بثمارها على اصح الوجهين وهو نظير للشاة الموصى بنتايجها البقاء
بعض المنافع من الشعف والليف وما قاله البويطي لا يحسن لاستدراكه على الرافعي
فان كلام البويطي فيما اذا باعها بعد خروج الثمرة ويدل عليه قوله في الاستشهاد انه
صلى الله عليه وسلم اجاز بيع النخل وفيه ثمرة واذا باع بعد خروج الثمرة لم يكن للمشتري فيها
حق لمنتهى الشروع واما اذا باعه قبل خروج الثمرة فمقتضى البيع يقتضي ان ما يحدث
من الثمرة يكون للمشتري واذا لم يسلم له كان ذلك استثناء معنوي ولا استثناء
المعنوي كالحسي لانه لا فرق بين قوله بعتك الشاة الا لبنها وبين قوله بعتك الشاة
الا حملها الذي سيحدث بطل البيع لذلك ويخالف المسئلة الوصية فان صورتها
ان يكون الوصية بحمل الشاة على التابيد ونظيره من ههنا ان يوصي لانسان بلبن
حمل تحمله الشاة وح فينبغي ان لا يصح لان البيع له حالة منتظرة يصح فيها بخلاف ما اذا
على التابيد فانه ليس للبيع حالة منتظرة فصح البيع للضرورة والله اعلم قوله من زيادته
الى قوله بالاغلاق ضروريا قلت لم يفهم عن النووي مراده وانما مراد النووي ان اغلاق
المسجد لا تاثير له في وجوب الاجرة وانما المؤثر في ايجاب الاجرة هو مجرد الشغل وسبب ذلك
ان المسجد نازل منزلة الحر فلا يضمن منفعته بالفوات بل بالتفويت فكل شئ استوفاه
من منفعته وحيث اجرته اغلق الباب ام لا ويدل على ان وصف الاغلاق ملغا انه لو اغلق
المسجد مدة ومنع الناس من الصلوة فيه واقام فيه اولم يقم فلا اجرة عليه لان مجرد الغلق
فوات لا تفويت وقد صرح بذلك في الكفاية في كتاب الوقف بانه اذا اغلق مدة لم يلزمه اجرة
كتبت ان الغلق وصفا ملغا وان المدار على الشغل وهو مراد النووي والله اعلم وقد يتمسك
في المسمة لما يصح به كلام الغير الى فقال في كتاب الغصب اذا انتفع بالمسجد اما بان اتخذ
مسكنا او مخزنا يحفظ فيه متاعه ضمن اجرة المثل ويكون لمصالح المسلمين كالواقف ما لو اتلف ما لبيت
بيت المال قاما ان اغلق باب المسجد ومنع الناس من الصلوة فيه لا يضمن لان المسجد
عليه ويخالف ما لو حبس حرا لان منفعة الحر يستحق بالاجارة ومنفعة المسجد لا يستحق
وعلى هذا فلو اتسع لشارع من شوارع المسلمين فسكنه او حفظ فيه متاعه ومنع الناس من
ضمن المنافع فاذا نصب على الشارع بابا واغلقه ولم ينتفع بالبقعة لا يضمن لان الشارع
حق المسلمين جميعهم كالمسجد ويخالف الارض الموقوفة على مصالح المسلمين اذا استولى عليها
ظالم لم يضمن اجرة مثلها لانها لم تعين لنوع منفعة بل يجوز الانتفاع بالاراض المملوكة

منفعة المسجد لا تضمن بالفوات بل بالتفويت

لو اغلق المسجد ومنع الناس من الصلاة

نصب على الشارع بابا واغلقه

فاما

فاما الشارع فقد تعين وجه لانتفاع كالمسجد سواء وعلى هذا الارض الموقوفة على دفن الموتى فيها
اذا مضى عرفات ان استولى عليها ظالم وانتفع بها ضمن وان لم ينتفع لم يضمن كالمسجد هذا كلامه وحكى
القاضي حسين في كتاب احياء الموات وجهين في وجوب الاجرة على من اشتغل المسجد بوضع امتعته
وعلل المنع بانه لا يجوز اجارة فلا قيمة لتلك البقعة قوله ايضا من زيادته الى قوله ما يخالف
ذلك قلت وقد تقدم جوابه والله اعلم قوله بل الوقال غير المالك الى قوله اطلاق الرافعي وغيره
قلت هذا السوال ساقط من اصله وذلك لان اباق العبد معصية فلكل احد ان يسعى في رد العبد
ويزيل مسنده معصيته الاباق فامره بالرد فعوله وقد يجاب بان صورة المسئلة عند اذن المالك
غير صحيح فان كل احد يشهد قلبه وقالبه وجوارحه شهادة لا يستغني فيها القلب ان المالك راض
بذلك وليس هذا مما يتوقف على الاذن ولا يجري الخلاف في جواز انتزاع المغصوب من يد الغاصب
في العبد الاباق في وضع اليد عليه والفرق ان المغصوب مضمون على الغاصب فلا ينقله من
الضمان الى الامانة بخلاف الاباق فانه تحت يد نفسه فاحد كمن اخذ صيدا ليداوه
او اخذا للقطة ليرد بهما على المالك بل ينبغي ان يجري وجه في وجوب الاباق كما جرى وجه
في وجوب الالتقاط والله اعلم قوله ويشترط عند التعيين الى قوله في كتاب السير
قلت قول الرافعي ان يكون اهلا للعمل ليس المراد منه اهلية تعاطي العقد كما فهم
وانما الذي يظهر من مضى الكلام انه احترز بذلك عن العاجز كالمغصوب والضعيف الذي
يغلبه العبد على نفسه فلا يصح عقدا معهم لان منافعهم معدومة فاشبه استيجار الاعمى
للحفظ فهذا معنى قوله اهلا للعمل فافهم ذلك فان اهلية العمل غير اهلية تعاطي العقد
وقول الرافعي ولو دله من المال في يد لم يستحق لان ذلك واجب عليه يقتضي اطلاقهم وقوله
وان كان في يد غيره استحق ظاهره انه لا فرق بين ان يصبي وغيره والله اعلم قوله يجب ان يكون
الى قوله ان الصواب خلافه قلت قد سبق ان الصواب جوازه فتقدم ما يضعف ذلك فراجعه
والله اعلم قوله ولو قال من رد عبدي الى قوله على الصحيح قلت الفرق ان باب الجعالة
يخالف باب البيع والاجارة ولهذا يصح على العمل المجهول وهو رد العبد من ذكر موضعه كذلك
يجوز على الجعل المجهول من بعض الوجوه دون المجهول من جميع الوجوه كقوله فله ثوب او ارضه
ولهذا صحت بالنفقة والرزق كما سبق في الحج كلما دخل الجهل وسوح به في احد العوضين سوح
به في الآخر والحكم المذكور حرثم به في السمة ويويد انه لا يشترط وصف العبد فكذلك لا يشترط
الاحاطة بمعرفة ثيابه بالمشاهدة فافهم ذلك فانه مهم والله اعلم قوله ولو قال فله نصفه
الى قوله بغير النقد قلت وما ادعاه ابن الرفعة بوضع الخلاف لا يصح لانه قد سبق في البيع انه
لا يصح بيع الآبق وان علم مكانه وكان قريبا على الاصح واذا امتنع بيعه امتنع جعله عوضا وقوله
الرافعي وهو قريب من استيجار المرضعة ولم يقل هو هو لان الاستيجار للارضاع يملك فيه بعض الاعيان

بمجرد العقد وهذا لا يملك بعضه الا بتمام العمل فلهذا قال وهو قريب والظاهر ان المراد في

قصد بذلك توجيه المنع بما اذا استاجرها ليوضع رقيقا بعضه بعد العظام ووجه المنع

ان الاعيان في الاجارة لا يوجل ولا يصح حمل ذلك على باب الجعالة ولا وجه لما ذكره ابن الرفعة

من الاشكال فانه خارج عن قاعدة باب الجعالة وذلك ان الجعل فيها لا يملك الا بالفراغ من العمل

الفرق بين الاجارة والجعالة وان كان معينا بخلاف الاجارة فانه يملك بنفس العقد حتى لو قال في الجعالة ان رددت عبدي

فلك هذا الدرهم لم يستحقه الا بالفراغ وليس ذلك من باب التاجيل وكذلك ان رددت العبد

فلك دينار اجارة نيابة اذا وصفها او كان قدرها فانه لا يحمل الا موجلا على معنى انه لا يستحق الا

بالعمل بخلاف الاجارة فسبب الايراد المذكور الغفلة عن قاعدة فاعلم ذلك فانه لا فرق بين حر

العبد وشيابه والله اعلم قوله فلكل واحد من المالك الى قوله قد جزم به الماوردي في الحاوي

قلت قوله وكذا النقص في الجعل ينبغي ان يقول عن اجرة المثل فانه لو كان مع النقص يزيد على

اجرة المثل ينبغي ان لا يستحق والله اعلم قوله ولورده الى قوله وتم مسلما قلت وليست

المسئلة نظير المسئلة فانما نظيرها ان يقول ان رددت عبدي فلك كذا فرد احدهما فانه يستحق

النصف كما جزم به الرافعي من قبل وانما كان القواة المسئلة العبيد لان الاباق والكلمات تنفصل

بعضها عن بعض وكل كلمة عبادة مستقلة وايضا فعلى تقدير ان يكون ذلك نظير ما ذكره فانه يقول

انه قد حصل له عرض المقصود من القراءة وهو الكمال الاخروي بخلاف الثوب اذا تلف فانه لم يسلم

غرضه ولا بعض غرضه وكذلك في بناء الحايط لان منفعته انما تتم بانتهايه الى حالة يحصل به الستر

او يحصل فيها لوضع الجذوع والسقف عليه ولم يحصل ذلك ولا بعضه وهذا من الواضحات

وصاحب التتمة جزم بما قالة الروضة والله اعلم قوله ولو قال من رد عبدي على قوله عشل

وجود احدهما قلت هذا البحث ضعيف فان الفساد انما حصل من التقييد بالزمان والمكان

تعيين المكان فلا اثر له في الابطال والتقييد به صحيح فلا يكون علة الابطال ولا جزء علة وقد

التتمة قال في الاستشهاد وهنا كما ان عند الشركة والمضاربة موقد قوله لانه قد يقضي ذلك

قوله الفرض بانه لا سقي في تلك المدة تجارة مربحة والرافعي رجح انه اذا ذكر هذا وقعه للشاه

بعدها صح في الاصح او البيع بعدها فسد والله اعلم قوله الرابعة البين الى قوله للاستقاء

قلت ربما عرض ما يحوج الى الاستقاء منها النقص نباتها او لنقل الماء الى ارض هي اعلى من ارض

والمراد بالماء الغناء التي يعلو الماء بغتسله فيها ويجري في الساقية الى الارض فان احتاجت

الى النقل منها بيد او رشا فلا بد من اعتبار الحرم والبالح وان بعدها وها اعتبر مع ذلك مشقة

البابة وليس ح ابا رقناه والله اعلم قوله وهل يملك الى قوله ان يبني فيه قلت قوله لا يلزم

من عدم الجواز عدم الملك كالمتحجر قياس فاسد فان المنع في المتحجر لحق الخصوص والمنع ههنا لحق العموم

وهو اولى بالمنع ولا يحسن قياس الاعلام الادون وما ذكره في المحصب من الالحاق لمنى فيه

تعقب من وجهين احدهما ان المنع في المحصب لامر آخر وهو كونه طريق المساره ولا يجوز نضييق الطريق

بالاحياء الثاني انه ليس من سنن الحج بالاتفاق لانه انما يكون بعدا لسفر والفراغ من الحج

ولهذا روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله قصدا وانما فعله اتفاقا والله اعلم

قوله في الباب الثاني الى قوله ان الحفر لنفسه قلت ليس بين الموضعين تعارض ولكنه

قد اعتراض عليه فهمة قول الرافعي والثاني ان له مدخلا فيه اي في اقطاع ما فضل من الشوارع

عن حاجة الطروق واذا جاز الاقطاع جاز للمقطع ان يبني فيه ويتملك وان كان الامام لا يجوز

له ان يملكه ذلك ابتداء فمن لازم الاقطاع جواز التملك وليس من لازمه جواز التملك و

بهذا الرافعي صرح في الجنايات بالتملك الذي هو لازم قول الاكثرين ولم يصرح بجواز التمليك و

هذا كله صحيح وقد لبس عليه التمليك بالتملك وقد عرفت انه لا تعارض وعرفت الفرق والله اعلم

قوله ومنها الجلوس الى قوله وفيه احتمال قلت وقول الرافعي ومنها ان يجلس للصلوة و

ذلك لا يقتضي الاختصاص لما بعدها من الصلوة بل من سبق في سائر الصلوات الى ذلك الموضع

فهو احق وفرق بينه وبين مقاعد الاسواق بان غرض المعاملة يختلف باختلاف المعاقد و

الصلوة في بقاع المسجد لا يختلف ويجوز ان يمنع ذلك لان فوات الصلوة في الصف الاول اكثر

الى آخره لكن الفرق من وجهين احدهما انه لو ترك له موضعه من الصف اذا قمت الصلوة

لزم عدم اتصال الصف وذلك يودي الى نقصان الصلوة فان تسوية الصف من تمام الصلوة

ولو امكن تجديه في اثناء الصلوة لم يجز ذلك للخلل الواقع في اول الصلوة الثاني انه لو ترك له الصف

الاول حتى يعود لادى انه ليشق بين الصفوف او يحطى الرقاب حتى يصل اليه وفي ذلك تشويش على

المصلين وينبغي ان يستثنى من حق السبق في الصلوة الواحدة ما اذا سبق وقعد خلف الامام

وليس اهلا للاستخلاف او كان هناك من هو احق منه بالامامة فيتوخر ويقدم الاحق الى الامامة

لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم وعلى هذا لو حضر من

هو احق بتقدم الى الامام ولكن لا يتخطاهم اذا اقيمت الصلوة شق الصفوف ويقدم لان شق

الصفوف لا يكره كما سبق التنبيه عليه بخلاف التخطي ولو تقدمت المراة اخرت وان سبقت الى

الموضع الافضل وعجيب من الرافعي كيف ترك هذه المسئلة مع ورودها في السنة الصحيحة

والله اعلم قوله في اصل الروضة الى قوله والا اخرجه قلت لم يجز له [illegible] وفقهها

يتضح بصور الاولى ان يقف المدرسة على جماعة معينين ويجعل لكل واحد سكنى و

على معين محصورين ونعتهم الناظر ويشترط لهم في المدرسة فليس لغيرهم السكن الا

باذن الناظر لانه قد زاد على العدد المشروط وفي جواز سكنى الزايد على العدد المعين

نظر وينبغي ان لا يجوز ذلك للناظر ولا لغيره الا ان يدخل ضيفا او لزيارة وعيادة

ويقسم اياما على المجاري العادية ويجوز وفيما ذكره النووي في فتاويه نظر الثانية

تحقيق

ما احد المواد

ان يقف المدرسة او الرباط على طائفة معينة كالفقهاء اذ الغزاة وقبيلة معينة فمن سبق
الى السكنى فهو احق كما قاله الرافعي هنا وقد ذكره ايضا في المنهاج حيث قال ولو سبق فقيه الى
مدرسة او صوفي الى خانقاه لم يزع وليس للناظر منعه لانه استحق السكنى بشرط الواقف
لا بتوقف على اذن الناظر وقد ذكر الرافعي في الموقف انه لو وقف داره على زيد واطلق كان
للموقوف عليه ان يسكن وليس للناظر منعه وايجاد الدار الا ان يكون الدار محتاجة الى
العمارة الثالثة ان يجعل للناظر ان يسكن مرتبا ويمنع من شاء فيتبع شرطه وكلام النووي
في فتاويه ينبغي حمله على هذه الصورة فانه لا اثر فيها للسبق ولا يجوز الدخول الا باذن الناظر
والله اعلم قوله في الباب المحالة الى قوله البغوي قلت فيه اشكال فانه اذا كان ظاهر تعلق
حق المسلمين فكيف يكون المحل موقوفا في حصول ملكه بالاحياء ويكون العلم ما نعا والله اعلم قوله في
الاول الى قوله فلذلك اعتبرناه قلت ليس كما قال من تفسير الاعلا بالاسبق احياء لان صورة المسئلة
في المياه المشتركة سواء السبق لا يورث في النهر ملكا ولا اختصاصا وقد اشار في السمة الى ذلك ولو كان
الذي ذكره صحيحا لقال الاصحاب سقى الاسبق ثم ان لوصح ما ذكره لم يستقم اطلاق القول بان كل واحد
يحبس الماء حتى يبلغ الجدد ثم يرسله الى من تحته لانه قد يكون الاسبق ارضه مستقيلة عن ارض
اصحابه فتفسد ما ذكر فان قيل اذا سقى الاعلا فقد تقدم عليه وهو متاخر عنه في الاحياء قلنا
صورة المسئلة ان يكون ماء الفناة بحيث يكفي جميع اراضيهم ولا يتاخر زرع الاسبق وقد ذكر
الرافعي بعد ذلك انه لو اراد احدهما الاحياء والسعي من البير وضيق على الباقين منع وهذه
المسئلة ان يكون ارض الاسفل منحدرة عن ارض الاعلى بان كان النهر يجري في علو والاراضي
التي تحتها كلها مستغلة فان كان النهر يجري في علو والاراضي التي تحته كلها مستغلة
فينبغي ان يسقى اولا من سبق بالاحياء اذا كان مياه الاراضي لا تخدر بعضها
الى بعض فان امكن تحويطه فيها فهي كمسئلة الاولى وقد صرح في السمة بان المراد
الاعلى هو الذي ارضه في اول النهر وعلله بانه اسبق الى المباح ومعناه ان الانهار التي لا ضرر
للآدميين فيها من سبق الى موضع منها كان احق بالتقدم والذي سبق الى اعلاء النهر سبق الى ما
لم يسبق اليه غيره ثم لو قلنا بما ذكر ان المراد بالاول الاسبق لكان يلزم ان ينقلب المشتري
مختصا لان الفرض ان النهر مشترك بين جميع الناس ومن سبق الى موضع لم يتقدم على غيره في
السبق الى مكان آخر ولا جرى في المشتركات فما ذكر خطاء لا يحل اعتماده بل ولا حكايته والله اعلم
قوله ولو باع المامع الى قوله غير ممكن الجهالة قلت لم يسبق في آخر البيوع المنهي عنها
ما ذكر وانما نقل عن صاحب التلخيص والمراد بصاحب التلخيص هو ابن القاضي والقفال هو شارح
التلخيص والذي قاله هناك لا يخالف ما نقله هنا فانه قال هناك قال صاحب التلخيص ينهى
عن بيع الماء وهو محمول على ما اذا افرد ماء عين او بير او نهر فان باعه مع الارض بان باع ارضا مع

لو اراد احد الاحياء والسقي من البير
صوت على الباقين

مع الماء فيها وواضح ودخل الماء في البيع تبعا ومراده بالشرب الماء الراكد عليها او جميع الماء
الذي احاط به الوادي او النهر فيحمل كلامه هناك على ما اذا لم يكن ماء النهر جاريا جميعا بين المتصر
واذا يمكن الجمع ولا احد دعوى المعارض والرافعي نقل هنا عن القفال انه لو باع ماء البير او شيئا منه
لا يجوز مما ادعى في المهمات نقله عن القفال لا وجود له واما دعواه ان الماء الذي في النهر مجهول
حتى لا يصح البيع في ارض النهر فباطلة لان الماء الراكد معلوم بالمشاهدة والرؤية محيط به ومعرفة
مبعثه مما يسهل الوقوف عليها فما ذكره لا اتجاه له والله اعلم قوله فرع سقى ارضه الى قوله من
قناة او غيرها قلت ما قاله ابن الصلاح يقتضي ان الماء اذا اجرى في النهر المملوك او حصل في
ارض المملوكة يصير مملوكا وليس كذلك بل ما ثبت لمالكه اختصاص وقد صرح في السمة بما يخالف
ما ذكره فقال في القناة المشتركة انهم لو اقتسموها بالمهاياة ثم رجع قبل ان يستوفي الثاني دوسه
ضمن له اجرة مثل نصيبه من النهر المدة التي اجرى فيها الماء كما في سائر الاملاك انتهى فلو كان
الماء يملك بحيازته في النهر لعزم تشريكه مثل الماء او قيمته بالحصة وكلام الرافعي يمكن تنزيله
على مثل هذه الصورة ويكون المراد بثمن الماء اجرة نقله والله اعلم قوله وعن مالك الى
قوله بالياء الموحدة قلت هذا يدل على جواز وقف العبيد على الجهاد واذا صح الوقف لزم للعبد
ان يجاهد ويدفع العبد وذكر امام في النهاية ان العبد لا يجب عليه الدفع عن السند
ويرجع حاصل كلامه الى انه لا يجب على العبد المخاطرة بالنفس وانما يجب عليه الحذر ويلزم
من عدم وجوب ذلك على العبد عدم صحة وقفه على الجهاد فاما ان يمنع هذا الحكم لصحة
الرواية او تؤول الرواية والله اعلم قوله ويجوز وقف المعلق الى قوله العبد الموقوف
قلت قوله وهو اختلاف واضح غير واضح والفرق بين التعليق والاستيلاد ان حق
التعليق سبق على حق الموقوف عليه فاسب ان سطل بخلاف الاستيلاد فانه متاخر عن حق
الموقوف عليه فما ذكر الرافعي في الاستيلاد ظاهر واما ما ذكر في المعلق عتقه بالصفة
انه يفيد العتق اذا جعلنا الملك لله تعالى فوجه اشكاله ان الصفة تزول بزوال الملك
لكن جواب ذلك من اوجه احدها منع الزوال مطلقا وانما يبطل الصفة اذا انتقل
الملك الى غير من له الحق في الصفة وههنا انتقل الملك الى من له حق العتق وهو الله تعالى
فاذا وجدت الصفة عتق بعدما لاقوى الشيئين وهو العتق فانه اقوى من الوقف
بدليل انه يسري بخلاف الوقف الثاني ان حق الله تعالى قد سبق على حق الموقوف عليه لان
النظر الى وقت التعليق لا الى وقت وجود الصفة الثالث ان حق الموقوف عليه انما هو
في المنفعة وذلك لا ينافي بقود العتق والرقبة كما ان العبد الموصى بمنافعه يصح عتقه
والله اعلم قوله فان قلت الى قوله الى آخره قلت قوله في الايجاز ومع ذلك لا يجوز
وقفها غير صحيح فان وقفا لايجاز صحيح وكانه اراد ان يقول ومع ذلك فلا يصح ايجارها كما تقدم

العتق اقوى من الوقف بدليل انه يسري

واما توقفه في الموصى بمنفعته فمذهب فان الموصى بمنفعته اذا كان الى مدة فكالمستاجر وان كان
موبدا لم يصح وقفه كما لا يصح بيعه لغير الموصى له بالمنفعة لانه يستفيد لذلك اشياء لا يستفيد
بالوصية والله اعلم قوله من زيادته الى قوله للسلم والوقف قلت هذا النقل غلط
فلم يذكر في الروضة مسئلة الوقف في الكلام على بيع الغائب بالكلية ثم ذكر مسئلة الصلح
وراس المال للسلم والله اعلم قوله في الوقف على الحربي الى قوله بخلاف الموقوف عليه قلت
ليس هذا مراد الرافعي وانما مراده ان الوقف على منقرض دوام له يشبه الوقف المنقطع
الاول فيبطل لذكر والله اعلم قوله فلو وقف على مكاتبه الى قوله لم يستحق شيئا قلت هذا
غلط على العكس مما في الرافعي والذي في الرافعي فاما اذا قلنا ملكه صح الوقف عليه وان عتق
كان له دون السيد وعلى هذا قال صاحب البيان اذا وقف على العبد وقلنا ان العبد يملك
بالتمليك فيصح الوقف ويكون لاستحقاق متعلقا بكونه عبدا فلا حق لوارثه او وهبه زال صفة
الاستحقاق وانتهى والفرق انه بالعتق قد انتقل الى حالة الكمال فتاكد ملكه بخلاف البيع فان انتقال
الملك تقطع الملك وينبغي ان يبنى قول المتولي على ان ثياب العبد لا تدخل فينبغي ان لا يبطل جعله
من الوقف والله اعلم قوله ولو وقف على بهيمة الى قوله من الروضة قلت ينبغي تقييد
المنع في الطيور المباحة بما عدى سنين الجدث فان وقف عليها في سنين الجدب صح لاضطرارها
واما الوقف على السمك فلا يجد فيه وجه الصحة لان قذف المالك البحر ضياع له ولا يدري
هل ياكل السمك ام لا والله اعلم قوله يصح الوقف على المتفقهة الى قوله وقد اوضحته
في التمهيد قلت لم يحرر له المسئلة فافسدها ووجه الفساد من وجوه الاول قوله ان كلام
الرافعي يقتضي ان من عرف مسئلة واحدة سمي بها فقيها خطاء سببه عدم فهمه لكلام الرافعي و
ذلك ان مراده ومراد صاحب التتمة ان من عرف شيئا من نوافل الفقه وهو القدر الزايد
على ما يودى به الواجب عليه سمي فقيها فاما من عرف من الفقه ما يودى به الفروض الواجبة
عليه فلا يسمى بذلك فقيها فان ذلك فريضة وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على
كل مسلم واهل العرف لا يسمون الرجل فقيها حتى يعرف شيئا من نوافل الفقه وهذا مراد
القاضي من عرف شيئا يهتدي به الى الباقي حتى لو عرف مسايل من باب الوضوء يزيد على مقدار
الواجب عليه سمي فقيها ويدل عليه تصريحهم بذلك في باب الزكوة حيث قالوا شرط المساعي ان يكون
فقيها بابواب الزكوة فاطلقوا عليه اسم الفقيه مع جهله ببقية الابواب وكذلك يسمى من عرف
طرفا من بقية الابواب فقيها وقول الغزالي لا يدخل المبتدي من شهر ونحوه معناه ذلك لانه في الشهر
ونحوه مشتغل بالفقه الذي يودى به الواجبات ولا يسمى بذلك فقيها ويدخل المتوسط لانه
حصل طرفا زايدا على الواجبات الثانية جعل كلام التتمة في الوصية مخالفا لكلامهم في
الوقف وليس كذلك فان اهل العرف لا يسمون من حفظ اربعين حديثا فقيها بخلاف من

على حفظ الواجب فقط الثالث انه يسيء الرافعي الى الغلط ومثل هذا لا يطلق عليه اسم الغلط
فانه موافق للمنقول والغلط شرطه ان يقع عن سبق قلم او نسيان على خلاف ما عهد من الجنان
واما الخطاء فشرطه ان يقع مخالفا للتحكم مع اعتقاد كونه صوابا وهذا ليس كذلك فان من نقل
شيئا موافقا لنقل غيره لا يعتبر عنه بالغلط ولا بالخطاء وانما يعتبر عنه بالشذوذ والضعف الرابع
قوله ان فقيها اسم فاعل من فقه يضم القاف فغير متعين بل يجوز ان يكون من فقه بكسر القاف
ويكون فقيه كفهيم لقطا ومعنى فانه قد يجيء فعيل موقع فاعل كسميع وعليم من سمع وعلم فما ذكره من
القياس النحوي مردود الخامس قوله ان فقيها اسم فاعل من فقه بضم القاف اذا صار الفقه له
سجيه فهذا على تقدير صحبته لا يأتي هنا الوجهين احدهما انه قد تقدم عن الغزالي ان المتوسط
يدخل في اسم الفقهاء مع انه لم يصر الفقه له سجيه الثاني انه يقتضي ان لا يدخل في ذلك
المجتهد ولا غيره فهو شيء يعكر على اصله بالابطال لان افعال السجايا من الطباع الجبلية و
الانواع الغريزية التي لا يفارق الانسان ابدا والمجتهد قد يسال عن الشيء ولا يعرف حكم الله فيه
كما سال مالك عن اربعين مسئلة فاجاب في اربع وقال في ست وثلاثين لا ادري ولو كان الفقه
عندنا من افعال السجايا لم يكلف للجواب ولا للتوقف في لاذلة فان افعال السجايا لا يتكلف لها ثم
لو كان الفقه من افعال السجايا لم يفارق صاحبه لكنه قد يفارقه بالترك والنسيان وبالجملة
من قال ان الفقه يصير من افعال السجايا فقد اخطاء لانه يودي الى قلب الحقايق فان الفقه
من الانواع التي تحصل بالاصلاح فان التفقه معناه تكلف التفهم وكذلك التعلم وقد قال الله
تعالى ليتفقهوا في الدين فهذه الصيغة في سايل المواطن تكون بالتكلف كالتكسب والتفهم
والتصدق والتطهر كذا نص عليه ابن السيد وغيره من اهل اللغة والحاصل من ذلك ان اسم
الفقيه ان كان له ضابط في الشرع رجع اليه والا فالمرجع فيه الى العرف والعرف في ذلك
قد يختلف وينبغي اعتبار الناحية التي فيها الموصى واجوبة اصحابنا انما اختلف بحسب العرف
والا فلا خلاف بينهم في المعنى والذي ذكر الرافعي موافق لكلامهم ثم الذي يظهر ان شرط
التفقه ان يحبس نفسه لذلك ولا يشتغل بما سوى التحصيل واما العقبة فشرطه ان لا
يكون ظاهرا كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وفي كتاب الوصية واعلم ان الاصوليين قد صوا
عليهم ما استفيد من الادلة فاما ما يوجد بطريق التقليد فلا يسمى فقها ولا يسمى العارف
به فقيها باسم الفقيه عندهم انما يقع على المجتهد والله اعلم قوله واعلم ان اصحابنا
الى قوله والمتفقهه قلت هذا غير صحيح لان اسم العقبة من قام به الفقه وهذا اسم
لا يفارقه مع الدخول في غير مشكلة بخلاف الصوفي فان اسم التصوف يفارقه اذا خرج
عن زيه ولهذا يقال لمن كان صوفيا وترك كان صوفيا والفقيه اذا خرج عن زيه لا يقال
كان فقيها بل يقال هو الان فقيه والله اعلم قوله ولو وقف على العقبة الى قوله ذكر الرافعي

الفقيه ليس من افعال السجايا

هناك قلت وليس المراد بالعمارة البناء على القبر ولا ان يتخذ عليه قبه ومسجدا فان
ذلك مكروه ولو فعله في المقبرة المسئلة هدم وانما المراد بالعمارة القبر تعهده وصونه
من المشي عليه احتراما له وتشييده اذا دنزوا الاعلام به حتى تزار وتقرا عليه القرآن والدعا
عند قبره وعبر الرافعي برشدا الى ذلك فانه عبر بعمارة القبور ولم يعبر بالعمارة على القبور
والله اعلم قوله ولا يصح الوقف الى قوله والمدارس كذلك قلت ليس هذا من الوقف في
شيء لان الارض لم تدخل في ملكه اولا حتى يقال وقفها وانما صار ذلك ابتداء للمسلمين بفعله
ولا حاجة الى تقدير دخول البقعة في ملكه واخراجها عنه وما نقله عن الماوردي من زوال ملكه
عن الآلة لوضعها في ماكنها ليس موافقا عليه فقد نقل في الكفاية انه لو عمر المسجد انسان ولم يوقف
الآلة قال في البحر تكون الآلات عارية يرجع فيها متى شاء فهذا صريح بانها لا تصير وقفا بغير
لفظ نعم كلام الماوردي يمكن تنزيله على ما اذا بني بالآت مباحة من ارض الميتة ولو بنى مسجدا
في ارض مسته ولم تلفظ بعبارة ومات قبل البنيان كان المسجد تركة وان كان الظاهر انه
جعله مسجدا لان الاصل عدم النية وقد ذكر الغزالي في الاحياء نظير ذلك فقال لو وكله في
شراء جارية ووصفها فاشتراها بالصفة ثم مات قبل ان يتبين فهي تركة ولا يدفع الى الوكيل لانا
نشك في نية حصول الشر للغير والله اعلم قوله وقول الروياني الى قوله القاضي حسين قلت
الخلاف في كونه صريحا اما كونه كناية فلا نزاع فيه فلا حاجة الى الاستدراك بقول القاضي وجزم
والله اعلم وما صححه الرافعي قد قال بخلافه ايضا المتفقال والقاضي حسين والخوارزمي وغيرهم فصار
المعروف خلاف ما صححه الرافعي واعتمده في الروضة فجعله الاصح قلت بل الفتوى على ما صحح الرافعي
وقد تقدم في كتاب الاضحية انه اذا قال جعلت هذه الشاة اضحية التحق بالنذر على الاصح ولا فرق
بين الموضعين وهذا هو الموافق لنص القرآن العظيم قال الله تعالى ويجعلون لله البنات ما يكرهون
وقال تعالى وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا وقال تعالى ويجعلون لله البنات
سبحانه ولا شتهار دليل الصراحة فلا يلتفت الى من خالف ذلك وفي معنى جعلت صيرت والله اعلم
قوله والظاهر الاول الى قوله لاجل لفظة اخر قلت لا وكذلك يقتضي ترتيب الحكم على كل واحد من
المعطوفات والرافعي اوضح ذلك في قوله لا اكلم زيدا ولا عمرا فقال انما يمينان بخلاف لا اكلم زيدا وعمرا
فانها يمين واحدة لا تحنث فيها الا بكلامهما جميعا فمعنى قوله ولا يوهب او صدقة لا يوهب فقط فتامل
ذلك فانه دقيق واما الثاني فالفرق بينه وبين قوله انت بائن بينونة لا تخلي لي بعدها الا بمحلل او ابانا
على ما نقله الرافعي في الفروع المنثورة في آخر الطلاق انه لا يخرج عن الكناية بذلك هو ان قوله
تصدقت وحده صريح في ازالة الملك اما بصدقة التطوع او بجهة الوقف فهو محمل موضوع
لازالة الملك على تقدير وقوله بعد ذلك صدقة محرمة او لا تباع ولا يوهب بينين لاحد مدلولي
المجمل فلهذا كان صريحا واما قوله انت بائن فليس بصريح في ايقاع الطلاق وقطع النكاح على كل تقدير

لو عمر انسان مسجدا ولم يوقف الآلة قال في البحر تكون الآلات

لو بنى مسجدا في ارض مسته ولم يتلفظ بعبارة ومات قبل البنيان

لو وكله في شراء جارية ووصفها فاشتراها بالصفة ثم مات قبل

بالعلى تقدير واحد وهو ارادة الطلاق واما على تقدير انت بائن عن اهلك فلو اذا لم يكن لفظ البينونة
صريحا في قطع النكاح لم يقع بغير نية فاذا قال انت بائن ولم ينو الطلاق كان قوله بعد ذلك
بينونة لا تخلي بعدها عنه صحيح لان البينونة لا يتصف بذلك الا على تقدير الابانة من النكاح
فالا فيكون وصفها بذلك كناية ولقد اشار الرافعي الى ذلك بقوله فان هذا للفظ على مجرده
انما يستعمل في التمليك المحض والله اعلم قوله في المسئلة وان لم يقرن الى قوله من بدله
لامام ودعوى احتمال البطلان اصلا مع التصريح بالصدقة بعيد والله اعلم قوله
واما اذا قال الى قوله للمسجد كناية قلت هذا الذي قاله القفال بناه على اختياره في ان قوله
جعلت البقعة مسجدا لا يصير به مسجدا وقد تقدم النقل كذلك عنه قريبا واما على القياس
الاوضح انه يكون وقفا فاذا قال جعلت هذا للمسجد فهو كقوله جعلته لله تعالى او جعلته للفقراء
وقد ذكر الرافعي في باب الاضحية انه لو قال جعلت هذا المال او هذه الدراهم صدقة تعينت على
الصحيح وقول القفال لم يكن شيئا ان اراد لم يكن وقفا صحيحا والا فهو وصية صحيحة لان تعليق
الوصية بالموت صحيحة قطعا والله اعلم قوله وان كان الوقف الى قوله في التشبيه قلت
والمتولي بني الخلاف في القبول على الخلاف في رؤية الوقف ان قلنا الملك فيه ينتقل الى الله
تعالى لم يعتبر القبول في صحة الوقف اعتبارا بالعتق وان قلنا الملك ينتقل الى الموقوف عليه فوجهان احدهما يعتبر كالبيع والهبة
فهذا بناء ويوجه ان المذهب عدم اشتراط القبول لكنهم ذكروا في النذر لو نذر ان يتصدق
بهذا الدراهم على شخص معين فلم يقبله ارتد النذر ورجع الدرهم الى ملك الناذر
فلذلك ينبغي ان يرتد الوقف برد الموقوف عليه او علم قبوله والله اعلم قوله ولو شرط في
الوقف الى قوله اهل خراسان قلت ولو شرط في وقف المقبرة او الرباط الاختصاص بطائفة
اختصوا به بالخلاف بخلاف المسجد والفرق ان تخصيص المسجد بطائفة فيه تخيير في العبادة
وتضييق فيها ذكر في السعر والله اعلم قوله ولو شرط في المدرسة الى قوله لا يجتمعان
يجتمعان فان الجهة مختلفة والمعين بالتحريم وعدم الاختصاص انما هو بالنسبة الى انقطاع
ذلك عن الاحياء واما بالنسبة الى الاموات فالاختصاص ثابت لهم وهي كالمساكن في حقهم ومن
تمام الاختصاص بالاموات ان بعض الاحياء لو حفر لنفسه قبرا في هذه المقبرة لم يصر احق به
لموات غيره قلته استحق الدفن في ذلك القبر ولا اجرة للحافر لانه لا استحقاق له قبل الموت والله اعلم
ولو زاد وما شاكلوا الى قوله فيه خلافا وجميع ما ذكره مدفوع اما الاول فنقله ان بعد
الصحيح من ثم والقافي التوبيخ فخطأ وخالف نص القرآن العظيم والكلام العرب اما النص فقول
تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون المراد من قبل الذكر
فان الزبور انزل قبل القرآن وقال تعالى في صفة الاخوين شرين ولا تطع كل حلاف مهين هما رجلان منهم

طلب

لو نذر انه تصدق بهذه الدراهم على شخص معين فلم يقبله ارتد

مناع للخبر مستدا ثم عتل بعد ذلك زنيم اي مع ذلك مهوز نيم والزنيم المعروف بالشر وقال
تعالى والارض بعد ذلك دحاها قال زنل بن على مع ذلك وانشد الهذلى حمدت الهى بعد
عروة اذ نجا حراش وبعض الشر اهون من بعض قال ابو على الحوفى فى المصابيح يرد مع عروة
لان عروة لم يكن هلوكذلك قال زيد رحمه الله بهذه نصوص القرآن شاهدا لا قاله الرافعى
وكذلك لغة العرب فلا يعتد بخلاف المخالف الا انه يعترض على الرافعى بانه ذكر فى باب الطلاق
انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق طلقة بعدها طلقة وقعت واحدة وانه لو قال للمدخول
بها انت طالق طلقة بعدها طلقة او قبلها وقعت طلقتان متعاقبتان على الصحيح الذى عليه
الجمهور فلو كانت بعد بمعنى مع لصار كقوله طلقة مع طلقة او معها طلقة ولزم عليه ان يطلق
غير المدخول بها طلقتين كما لو قال طلقة معها طلقة والفرق مشكل على طريقته وقد يفرق
بان قوله فى الوقف بطنا بعد بطن قد تقدم عليه ما صريح فى التقسيم وهو وقفت على
اولادي واولاد اولادي وتعقيبه بالبعدية ليس للترتيب وانما القصد به ادخال سائر الطبقات
من اعقابهم حتى لا يصير الوقف ينقطع لآخر ويصير كقوله فيهما شاسلوا وذلك ليس للترتيب
بل لادخال ما سوى المذكور حتى لا يصير الوقف منقطع لآخر وايضا فلو حملت على الترتيب
لكان فى ذلك تقييد للتعميم السابق وعدول عن الحقيقة الى المجاز والمجاز لا يجوز ارتكابه مع
قيام الاحتمال بخلاف قوله طلقة بعدها طلقة فانه نص فى البعدية يعمل به فحصل الفرق
من وجهين واما الثانى فقوله عن الماوردي ان الواو للترتيب فقد انعكس عليه الامر فان ذلك
الخلاف انما هو فى الواو التى لمجرد العطف انما الواو الواردة للتشريك كقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية فلا خلاف انها ليست للترتيب بل للتشريك وكذلك الواو الداخلة
فى الجمل المعطوفة فى باب الوقف والله اعلم قوله فلا يصرف الى البطن الثانى الى قوله ثم ليس هذا
الزيادة قلت هذه الدعوى لا شاهد لها فقد يمتنع النقص فلا يمتنع النقص ولا
يمتنع الزيادة كالوصية بالزيادة على الثلث يمتنع فيها النقص عن الثلث ولا يمتنع الزيادة باجازة
الوارث وكذلك الاجارة فى الاستيجاء يمتنع فيها النقص ولا يمتنع الزيادة وقد ينعكس كما فى خيار الشرط
ومدة الخف وتروح الصوف والسفيهة يمتنع فيه النقص عن مهر المثل ولا يمتنع الزيادة وقد
ينعكس كما فى خيار الشرط ومدة الخف وتروح الصوف والسفيهة يمتنع فيها النقص عن مهر المثل
ولا يمتنع الزيادة فليس بين النقص والزيادة ملازمة فالذى قاله الرافعى قوى والله اعلم قوله
وكذا الاولاد الى قوله عن البويطى قلت الرافعى لم يجزم بنفى الخلاف بل عبر بالصحيح فلا يعترض
عليه بذلك والله اعلم واسم المولى الى قوله عن رواية البويطى بما نقله البويطى من دخول الاولاد
من اسفل ظاهر لثبوت الولاء عليهم لان من اعتق شخصا ثبت الولاء على اولاده وسواء كان الاولاد
موجودين ام لا لانه يصدق انا الكل موالية لان الولاء ينتشر كما ينتشر النسب وليس هذا

لو قال وقفت على اولادى واولاد اولادى

كالاولاد واولاد الاولاد بل اسم المولى يشمل الجميع واما قوله وقياس ما قاله دخول اولاد
الموالى من اعلا فخطاء من وجهين احدهما ان اولاد المعتقين ليس بموالي لانهم لم يباشروا
العتق وان قلنا ان الولاء ينتشر كالنسب لان الاولاد لا يسمون موالي نعم يخلاف اولاد
العتيق فانه منعم عليهم باعتبار تخليصهم من الرق الثانى انه اطلق فى الاولاد وكان ينبغى
ان يعبر بالذكور لان بنات العتق لا حظ لهم فى الولاء والميراث به من جهة ابيهم والمولى
على المولى فالخلاف فيه مبني على ان المفرد المضاف هل يعم ام لا وفيه خلاف فى الاصول والله اعلم
قوله والصفة والاستثناء الى قوله ان دخلت الدار قلت فيه تعقبات الاول ان
ان المثال الذي نقله عن الامام خارج عن موضوع المسئلة لانه اذا قال وقفت داري على اولادي
وجلست مصغيا على افارني وسلمت بستاني على عتقائي كانت هذه وقوف متعددة وكل وقف
له احكام يخصه كما ان الصفقة اذا تعددت فى البيع تعددت احكامها وانما الكلام فى
الجمل المعطوفة فى الوقف الواحد الثانى قوله ان الصفة المتقدمة لا تعود الى الجمل المتاخرة
غير صحيح ومخالف للمنقول اما عدم صحته فلان اصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فى
المتعلقات كالصفات والاحوال والشروط ونحوها واما مخالفته للمنقول فان الرافعى نقل
ان الاستثناء فى اليمين لا فرق بين ان يتقدم كقوله ان شاء الله والله لا اكلم زيدا وعمرا
كقوله والله ان شاء الله لا اكلم زيدا ويتوسط كقوله والله ان شاء الله لا اكلم زيدا او يتاخر
كقوله لا اكلم زيدا ان شاء الله ولا فرق بين الموضعين الثالث قوله ان الرافعى ذكر خلافه
فى الموضعين فالذي فى الطلاق ولو قال لها انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله فان ابن
الصباغ والمتولى الذى يقتضيه المذهب انه لا يقع شيء والوجه بناؤه على الخلاف السابق
ان الاستثناء بعد الجملتين يعود اليهما او الى الاخيرة ومراد الرافعى بالجملتين الجملتين
السابقتين فى الاستثناء بالا وهو قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين والاصح انه يعود
الى الاخيرة وليس هذا نظير المسئلة والفرق من وجهين احدهما ان الجملة الثانية باطلة لان
قوله الا ثلاثا استثناء باطل بخلاف الجملة الثانية فى الوقف فانها صحيحة الثانى انه ليس بينها
وبين الاولى تضاد بخلاف قوله ثلاثا الا ثلاثا فان الثانية تضاد الاولى واذا كان بين الجملتين
تضاد عاد الاستثناء الى الجميع لان الكلام كله شيء واحد لا يدفع بعضه بعضا وايضا
فالاستثناء المتعقب للجمل قد لا يضد الا التخصيص بخلاف الاستثناء بالمشيئة فى باب
الطلاق فانه يرفع الجمل السابقة فهو نسخ والتخصيص خير من النسخ فعاد الى الاخيرة صونا
للكلام عن الالغاء وهذا فرق اصولي الرابع قوله ان الجمل المعاطفة ثم يعود الاستثناء اليها
وان المتولى قال ذلك فليس كذلك فالذي فى الرافعى ولو قال ان دخلت فانت طالق ثم طالق لم
يقع بالدخول فى غير المدخول بها الا طلقة لان ثم للتراخي قال المتولى وكذا لو اخر الشرط فقال

للعتق

انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فهذا تصريح بان العود الى المحل السابقة لان قوله ان دخلت الدار عائد الى قوله ثم طالق والذي قاله في باب الوقف ان مع العطف ثم يعود الى المتاخرة وهنا عاد الى الاولى دون المتاخرة والمدرك فيه ما ذكره الرافعي من ان ثم للتراخي والتراخي لا يجتمع مع التاقيت والتعليق بالدخول فلما شافيا بطل حكم الجملة الثانية وهذا معنى لطيف وصار كقوله انت طالق واحدة ثلاثا ان دخلت الدار فانه اضرب عن الواحدة واذا اضرب عنها لم تصح عود الشرط اليها وقد حصل من مجموع ذلك ان الاستثناء تارة يعود الى المتقدمة فقط وتارة الى المتاخرة فقط وتارة اليهما فتامل والله اعلم

انت طالق واحدة ثم ثلاثا

قوله ومنها اللزوم الى قوله وعلى التصريف فيه تعقبات الاول ان كلام الرافعي منها اللزوم في الحال صحيح وقوله سواء اضافه اليها بعد الموت صحيح وصورته اذا وقف دارا وبيخرجها في مرض موته فانها يعتبر من الثلث والثلث معتبر بحال الموت فان خرجت من الثلث صح وصورته ان يفقها ثم يقول للورثة اذا مت وخرجت من الثلث فاردفوها الى الموقوف عليهم بريعها الثاني ان ما قاله في البيان من تعليق الاعطاء بالموت فهل لا يستقيم الا اذا اجزنا وقف منقطع الاول لانه نظيره وكذلك لو قال وقفت داري على الفقراء على ان لا يصرف لهم ربع السنة الاولى والذي نحته بطلان ذلك لانه شرط ينافي مقتضاه وصاحب البيان لعله اخذ ما قاله من قول القاضي فان قيل في الوقف على الارامل هذا وقف معلق بالصفة قلنا الممتنع ان يعلق اصل الوقف على صفة وهنا اصل الوقف مطلق والمطلق بصفة لا يستحقان فلا يورثان كما قلنا والفرق بينه وبين ما ذكره في البيان انه في هذه الصورة لم يحجر على المستحقين في الريع بل جعله موقوفا الى حصول المستحق بالصفة بخلاف ما اذا وقف لاعطاء على الموت فان فيه حجرا وتعليقا على صفة فيرجع الى غير الموقوف عليه فينافي مقتضاه وكذلك المتولي والله اعلم فان كان الموقوف الى قوله للواقف ولو وقف شجرة عليها غصن يابس فينبغي ان يفصل فيه فيقال ان كان ممكن الانقطاع به وحده دخل في الوقف وان لم يدخل في البيع والا فلا يدخل ويكون للواقف والله اعلم

وقفت داري على الفقراء على ان لا يصرف لهم ربع السنة الاولى

قوله وان كان الموقوف بهيمة الى قوله للموقوف عليه قطعا قلت كلام الماوردي لا ينافي كلام الرافعي فان كونه ملكا للموقوف عليه لا ينافي كونه ملكا كما ان الموقوف يكون ملكا للموقوف عليه على احد الاقوال ودعواه ان الملك والوقف لا يجتمعان دعوى باطلة وسعي اذا جعلنا الولد للموقوف عليه وانه ان يكون وقفا ان يشترط القبول ويحتمل خلافه لان في الدوام والله اعلم

قوله هذا اذا كان الوقف مطلقا الى قوله بغير الاكل قلت ما نقله عن الرافعي من ان قوله اوصيت لك بمنافعة حيوانك يكون اباحة غير صحيح والرافعي انما حكى ذلك تبعا لوجه فاعتقد هو انه كلام مستانف وليس كذلك وقد سبق عليه التنبيه في الاجارة ثم ان القياس غير صحيح والفرق ان التمليك في باب الوقف اقوى بدليل انه يملك الرقبة على قول والموصى له بالمنفعة لا يملك الرقبة قطعا نعم كان ينبغي ان يخرجه على الوجهين في ان المستعير هل يعير ام لا واما السؤال الذي

اورده

اورده نقلا عن الرافعي في الوصية بخوايان اسم الوصية ينزل على ادنى المراتب وادناها ان ينتفع بنفسه وايضا فقوله ان يسكنها فيها اسناد الفعل اليه فيقتضي ايقاعه منه حقيقة ولا يعدل الى غيره تحرزا عن المجاز واما قوله اجرتك لتفعل كذا فالمقصود منه تحصيل ذلك العمل فكانه قال ليحصل لي كذا لان غرض المستاجر انما هو تحصيل المنفعة بخلاف الوصية فان غرض الموصي يختلف بسكنى بعض الناس دون بعض فالسؤال من اصله مدفوع وقد كتبته في باب الوصية

قوله لسلة الاباحة يحتمل امرين احدهما ان يشتري الخبز ويقرب على اهل الرباط واذا قربه عليهم لم يصر وقفه ويدل على ذلك قوله ويصرف والثاني ان لا يقرب بل يكون سبيله سبيل الطعام الذي يقدم للضيف ياكل منه ولا يحمله والله اعلم

قوله ولا يجوز وطي الجارية الى قوله فلا يدخل الموقوف قلت العمة الماخوذة ليست عن عبد ولا عن امة لان الحمل في وطي الشبهة لم ينعقد رقيقا حتى يقال يجب قيمة عبدا وامة وانما انعقد جزاء من الاصل والقيمة الماخوذة انما هي في منع انعقاده رقيقا وذلك ان الوطي بالشبهة مع بقاء انعقاد الولد رقيقا حرا فالقيمة الماخوذة ليست قيمة في الحقيقة عن رقيق ولا عن حر لكن عن رقيق كانت القيمة في هذه الحالة بكر الجارية الموقوفة اذا قلنا لا تستحق الموقوف عليه فانه يشتري به عبدا كما صرح به اصحابنا نقلا في الاستبراء في شرح تنبيه ابي اسحاق وايضا قالوا لو لد حين انعقاده لم يكن صالحا للرقيقة بخلاف ما اذا ولد قبله فانها كانت صالحة فقام بدلها مقامها تحصل بالفرق من ثلثة اوجه واذا كان كذلك فشرا لعبد بها اولى لانه خير من لا شيء ويكتسب ما لا يكتسب لا شيء فهو اصلح للوقف وهذا معنى لطيف والله اعلم

قوله الثانية ان يطاها الى قوله عدم الوجوب قلت وما ذكره من لا استثنها فقد يغلب عليه فيقال اذا جعلنا الملك لله تعالى وجب الحد ولا عبرة بشبهة احمد في قوله انه للموقوف عليه كما لا عبرة بشبهة ابي حنيفة في وطي المستاجرة بخلاف الشراء الفاسد والفرق ضعف الشبهة في المستاجرة فانه دخل على ملك المنفعة دون الرقبة بخلاف الماخوذ بالشراء الفاسد فانه يملك به الرقبة والمنفعة والمشتري دخل على ذلك فههنا يترجح الفتوى بايجاب الحد لوطي الوصي بمنفعتها كما قاله الرافعي هنا وان خالفه في كتاب الوصية والله اعلم

قوله ويجوز تزويج امة الى قوله في شرط الوسيط قلت هذا من فاسد من ثلثة اوجه لا اولا انه ينتقض بالموصى فانه يوجر ولا يزوج الثاني انه ينتقض بالوكيل الناظر امرأة فان لها الولاية ولا تزوج الثالث ان ما قاله الماوردي مقالة ضعيفة مخالفة للمجزوم به فان الجمهور سوه على اقوال الملك وابن الرفعة في الكفاية اورد مقالة الماوردي بارداة الاجرة الضعيفة ثم انه سياتي في كتاب النكاح ان السفيه يزوجها الاب والجد وان كان الحاكم هو الذي يلي امرها فلو كان ولي المال هو الذي يزوج الحاكم وقدم على الاب والجد وقد اوضحت فساد ما ذكره الماوردي في كتاب لا انتقاد على العقاد والله اعلم

قوله فرع ليس للموقوف

عليه الى قوله من اشتراط التنجيز قول الرافعي والظاهر المنع احتياطا اشار به الى انه لا يكون النكاح الا في محض ملك الغير كانه لا يكون الوطي بملك اليمين الا في محض ملك الشخص فهي مقابلة بحسنة واذا كان النكاح لا يكون الا في محض ملك الغير فينتفي انقطاع النكاح وان لم يقبل الوقف لحصول الملك على قول والله اعلم **قوله** وبقول المتولي الى قوله بخلاف الريع **قلت** كلام الرافعي هنا فيه الفاظ يجب تحريها على الفطن وذلك ان الناظر تارة يشرط له شيء من مال الوقف وتارة لا يشرط له فان شرط له شيء كان فيه الخلاف في الوكيل بغير جعل فلهذا جمع الرافعي بينهما وهذا من رموز كلامه والجمع بينهما غير مستاف عند من فهم معنى الكلام والله اعلم **قوله** ووظيفة المتولي الى قوله الى الزوال **قلت** هذا الذي قاله الشيخ عز الدين ان تنزيل الطلبة الى المدرس غير صحيح فانه مخالف لمنقول المذهب وذلك انهم نصوا على ان الواقف عزل من ولاه من ارباب الوظائف ونصب غيره والناظر قايم مقام الواقف فانه قد اقامه مقام نفسه فكيف يقال بتقديم غيره عليه وكيف يقال ان الناظر يولي المدرس ولا ينزل الطلبة وكيف يعقل تمييز النزع وتقديمه على اصله وقد يكون الناظر اعرف بالمستحقين من المدرس واما قوله انه يصرف المعلوم في مكان المدرس فهذا غير ما نحن فيه في هذا الزمان على انه غير صحيح من اصله وذلك انه ينبغي تنزيه المساجد ومواضع الذكر عن تعاطي امور الدنيوية كالمباعات واستيفاء الحقوق وما يحاكيها ويوزن ونحو ذلك والله اعلم **قوله** للواقفان يعزل الى قوله ولغير سبب لا يجوز **قلت** قوله اولا ان ما ذكره الرافعي منهافت غير صحيح قوله ان صحيح جواز العزل مع التعليل باشتفاء الولاية لا يتصور قلنا صورته ما اذا شرط الواقف النظر لنفسه مدة سنة مثلا ثم انه ولى نايبا عنه ثم لما انتقل النظر الى الحاكم بعد السنة زالت ولايته عن النظر ولم يزل ولايته من عزل نايبه لانها من آثار تصرفه السابق وبكمالها وايضا فزوال الولاية وانتقال الملك قد لا يشعر معه ذلك بدليل ان البايع اذا باع عبدا بشرط الخيار فانه يملك مطالبة المشتري بالاعتاق وان قلنا الحق لله تعالى على الاصح فكذلك هنا يبقى تعلقه وان انتقل ملكه لله تعالى وهو ههنا اولى لانه لو جنى العبد الموقوف لزم الواقف فداؤه وان قلنا الملك فيه لله تعالى واذا كان ذلك فله عزل من ظهرت منه خيانة بتقريطه واما الاعتراض الثاني فساقط فان الوقف يشرط لها صيغة صحيحة وليس في ذلك تعليقا للوقف وعدم قبول زيد لا يرد على فساد الصيغة فبطل ما قاله والذي قاله الرافعي هو معنى كلام البغوي واما الثالث فالفرق بينهما ان الاجناد المسمون في الديوان قد ربطوا انفسهم على الجهاد والجهاد فرض كفاية ومن شرع فيه اوربط نفسه عليه لم يجز اخراجه منه لغير سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض الكفايات والله اعلم

ف

قوله لو اختلف ارباب الوقف الى قوله وقاله جماعة **قلت** شرط في بيان التسوية لجلسهم كما لو اختلفا شان في ملك دار وفيما قاله نظر فان الاستحقاق ثابت بطريق الوقف وما ثبت بطريق الوقف وما ثبت بطريق الوقف لا يتوقف على اليمين واذا كانت التسوية مرادا عند الجهل بالشروط فلا حاجة الى اليمين حتى لو كان فيهم اطفال ومجانين صرف اليهم بلا يمين وقول الرافعي ان الصلح هو القياس على نظايره من الزوجات اللاتي اسلم الزوج عليهن وما ثبت بل الاختيار فانه لا يقسم المال بينهم بالسوية ولا يختلفون عند الشارع بل يتفاسمون على ما يتفقون عليه بالصلح ولكن الفرق ان لا استحقاق ههنا ثبت لكل واحد في اصل والشك حصل في التفاوت فدعي التفصيل عليه البيان باظهار الشرط او البينة بخلاف الزوجات فانا لم نحقق استحقاق كل منهما لبعض الدار لان احدهما يدعي كلها وينفي استحقاق صاحبه بخلاف الوقف فانه لم ينف استحقاق صاحبه والشيخ في المهذب قاس التسوية على ما لو قال هذه الدار لزيد عمرو ولم يبين مقدار نصيب كل واحد منهما والله اعلم **قوله** في المسئلة وان كان الواقف الى قوله وبين البايع ظاهر **قلت** والفرق عدم التهمة هنا بخلاف البايع بالوقف يبطل البيع وههنا اعتراف الواقف لا يبطل الوقف وانما يغير المقادير فقبل ما لا تهمة فيه ولا يقبل الا من جهته والله اعلم وهل يصير وقفا الى قوله في الروضة **قلت** وليس هذا باختلاف ناقض والفرق ان القيمة للاحوذة عن الشاة الواجبة يكون على ملك الفقراء والمشتري منهم فاذا اشترى بالعين او في الذمة ونواهم وقع المشتري لهم بخلاف الموقوف فانه ليس على ملك الموقوف عليه والقيمة ليست موصوفة بالوقف حتى يكون منتقلة الى الله تعالى واما زكوة التجارة فالمدرك فيها مختلفة ايضا وذلك انه اذا اشترى العروض في الذمة فالثمن الذي في الذمة لم يتعقد له حول حتى بنى عليه حول العروض بخلاف الثمن المعين فانه انعقد وهو صحيح البناء في حول العروض عليه وهذا من الواضحات والله اعلم **قوله** واذا قتل العبد الى قوله وما ذكره ظاهر **قلت** ظاهر الفساد فان تعطيل القصاص يودي الى ضياع حق المجني عليه وقال تعالى والجروح قصاص وتعلق حق المجني عليه لا يمنع القصاص وكذلك تعلق حق الله تعالى بدليل المرهون وام الولد وكيف يعقل في الشريعة ان يرتفع التكليف بالقصاص عن بعض المكلفين الملتزمين للاحكام ولو فتحنا هذا الباب ادى الى ان هذا العبد بعد النقل عادة لعلمه بانه لا يقتل وما ذكره الرافعي في عدم بيت المال ينفي تنزيله على القطع لسرقة بيت المال لم يقتل العبد كما لو قطع لسرقة ونقل الرافعي انما الطلق ذلك لان العبد لا حق له في بيت المال والحق الذي له الحق في بيت المال لا يقتل بالعبد فحصل الفرق والله اعلم **قوله** ولو حفت الشجرة الى قوله ذكره في شرح الوسيط **قلت** هذا الاعتراض ساقط ويتعجب من ايراده لظهور فساده والفرق من ثلاثة اوجه احدها ان البقعة التي فيها الشجرة قد يتعلق بها

عليه الى قوله من اشتراط التنزل قول الرافعي والظاهر المنع احتياطا اشار الى انه لا يكون
النكاح الا في محض ملك الغير كانه لا يكون الوطي بملك اليمين الا في محض ملك الشخص في
مقابلة حسنة واذا كان النكاح لا يكون الا في محض ملك الغير فينتفي انقطاع النكاح
وان لم يقبل الوقف لحصول الملك على قول والله اعلم **قوله** وقبول المتولي الى
قوله بخلاف الريع **قلت** كلام الرافعي هنا فيه الفاظ يجب التنبيه على التغطن وذلك ان
الناظر تارة يشرط له شيء من مال الوقف وتارة لا يشرط له فان شرط له شيء من مال الوقف كان
في قبوله الخلاف في قبول الموقوف عليه وان لم يشرط له شيء كان فيه الخلاف في الوكيل لغير جعل
فلهذا جمع الرافعي بينهما وهذا من رموز كلامه والجمع بينهما غير مستاف عند مرتقبهم بعض
الكلام والله اعلم **قوله** ووظيفة المتولي الى قوله الى الزوال **قلت** هذا الذي قاله
الشيخ عز الدين ان تنزيل الطلبة الى المدرس غير صحيح فانه مخالف لنقل المذهب وذلك انهم
نصوا على ان للواقف عزل من ولاه من ارباب الوظايف ونصب غيره والناظر قايم مقام الواقف
فانه قد اقامه مقام نفسه فكيف يقال بتقديم غيره عليه وكيف يقال ان الناظر يولي المدرس
ولا ينزل الطلبة وكيف يعقل تميز النزع وتقديمه على اصله وقد يكون الناظر اعرف
بالمستحقين من المدرس واما قوله انه يصرف المعلوم في مكان المدرس فهذا غير مالوف
في هذا الزمان على انه غير صحيح من اصله وذلك انه ينبغي تنزيه المساجد ومواضع الذكر عن
تعاطي امور الدنيوية كالمباعات واستيفاء الحقوق وما يجاريها ويوزن ونحو ذلك والله اعلم

ف: للواقف عزل من ولاه من ارباب الوظايف

قوله للواقف ان يعزل الى قوله ولغير سبب لا يجوز **قلت** قوله اولا ان ما ذكره الرافعي منها فاسد
غير صحيح قوله ان صحيح جواز العزل مع التعليل باشتفاء الولاية لا يتصور قلنا صورته ما اذا
شرط الواقف النظر لنفسه مدة سنة مثلا ثم انه ولى نايبا عنه ثم لما انتقل النظر الى الحاكم
بعد السنة زالت ولاية عن النظر ولم يزل ولاية من عزل نايبه لانها من آثار تصرفه
السابق وتكملها وايضا فزوال الولاية وانتقال الملك قد لا يمنع معه ذلك بدليل ان البايع
اذا باع عبدا بشرط العتق فانه يملك مطالبة المشتري بالاعتاق وان قلنا الحق لله تعالى
على الاصح فكذلك هنا يبقى تعلقه وان انتقل ملكه لله تعالى وهو ههنا اولى لانه لو جنى العبد
الموقوف لزم الواقف فداوه وان قلنا الملك فيه لله تعالى واذا كان ذلك فله عزل من ظهر منه
تقصير مخافة حصول الخيانة بتقريطه واما الاعتراض الثاني فساقط فان الوقف يشترط له
صيغة صحيحة وليس ذلك تعليقا للوقف وعدم قبول زيد لا يدل على فساد الصيغة فبطل ما قاله
والذي قاله الرافعي هو معنى كلام البغوي واما الثالث فالفرق بينهما ان الاجناد المسجلين
في الديوان قد ربطوا انفسهم على الجهاد والجهاد فرض كفاية ومن شرع فيه اوربط نفسه
عليه لا يجوز اخراجه منه لغير سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض الكفايات والله اعلم

ف: شرط الواقف النظر لنفسه مدة سنة ثم ولى نايبا عنه

قوله فلو اختلف ارباب الوقف الى قوله وقاله جماعة **قلت** شرط في البيان التسوية لجلبهم
كما لو اختلفا شان في ملك دار وفيما قاله نظر فان الاستحقاق ثابت بطريق الوقف وما ثبت
بطريق الوقف وما ثبت بطريق الوقف لا يتوقف على اليمين واذا كانت التسوية مردودا عند
الجهل بالشروط فلا حاجة الى اليمين حتى لو كان فيهم اطفال ومجانين صرف اليهم بلا يمين
وقول الرافعي ان الصلح هو القياس على نظايره من الزوجات اللاتي اسلم الزوج عليهن وما
مال الاختيار فانه لا يقسم المال بينهم بالسوية ولا يختلفون عند الشارع بل يتفاسمون على ما يتفقون
عليه بالصلح ولكن الفرق ان الاستحقاق ههنا ثبت لكل واحد في الاصل والشك حصل في
التفاوت فدعي التفصيل عليه البيان باظهار الشرط او البينة بخلاف الزوجات فانا لم
نحقق استحقاق كل منهما البعض الذي ادعى كلها وبقي استحقاق صاحبه بخلاف
الوقف فانا لم نف استحقاق صاحبه والشيخ في المهذب قاس التسوية على ما لو قال هذه الدار
لزيد وعمرو ولم يبين مقدار نصيب كل واحد منهما والله اعلم **قوله** في المسئلة وان كان الواقف
الى قوله وبين البايع ظاهر **قلت** والفرق عدم التهمة هنا بخلاف البايع بالوقف يبطل
البيع وههنا اعتراف الواقف لا يبطل الوقف وانما يعبر المقادير فقبل ما لا تهمة فيه ولا يقبل
الا من جهته والله اعلم **قوله** وهل يصير وقفا الى قوله في الروضة **قلت** وليس هذا باختلاف
ايا قض والفرق ان القيمة للاحوذة عن الشاة الواجبة يكون على ملك الفقراء والمشتري
عنهم فاذا اشترى بالعين او في الذمة ونواهم وقع المشتري لهم بخلاف الموقوف فانه ليس على
ملك الموقوف عليه والقيمة ليست موصوفة بالوقف حتى يكون منتقلة الى الله تعالى واما زكوة
التجارة فالمدرك فيها مختلفة ايضا وذلك انه اذا اشترى العروض في الذمة فالثمن الذي
في الذمة لم ينعقد له حول حتى ينبني عليه حول العروض بخلاف الثمن المعين فانه انعقد وهو
صحيح البناء في حول العروض عليه وهذا من الواضحات والله اعلم **قوله** واذا قتل العبد
الى قوله وما ذكره ظاهر **قلت** ظاهر الفساد فان تعطيل القصاص يودي الى ضياع حق
المجني عليه وقال تعالى والجروح قصاص وتعلق حق المجني عليه لا يمنع القصاص وكذلك
تعلق حق الله تعالى بدليل المرهون وام الولد وكيف يعقل في الشريعة ان يرتفع التكليف بالقصاص
عن بعض المكلفين الملتزمين للاحكام ولو فتحنا هذا الباب ادى الى ان هذا العبد بعد
القتل عادة لعلمه بانه لا يقبل وما ذكره الرافعي في عبد بيت المال ينبغي تنزيله على القطع لسرقة
بيت المال لم يقبل بالعبد كما لو قطع لسرقة ونقل الرافعي انما الحق ذلك لان العبد لا حق له
في بيت المال والحق الذي له الحق في بيت المال لا يقبل بالعبد فحصل الفرق والله اعلم **قوله**
ولو حملت الشجرة الى قوله ذكره في شرح الوسيط **قلت** هذا الاعتراض ساقط وينبغي ان يراده
لظهور فساده والفرق من ثلاثة اوجه احدها ان البقعة التي فيها الشجرة قد يتعلق بها

غرض الواقف لاسيما اذا كانت على طريق يستطل بها المارة وكذلك الثاني ان الخشن الصغير
يحتاج في تربيته الى كلفة ومونة وفي ذلك مضرة على الوقف لانه يودي الى ان يسرض
على الوقف من غير ضرورة فلم يجز شراء الخشن بخلاف الودي فانه ليس له بعرورة فلا مونة تلحقه
الثالث ان الخشن لا منفعة فيه البتة واما الودي فيؤخذ منه الخوص والجريد قبل ان يثمر فيه
عاجله والله اعلم **قوله** في المسئلة واصحهما الى قوله المسجد الموقوفة ونحوها **قلت** اما الجواب
عن الاول فلا استبعاد في عود الملك الى الموقوف اليه كما لا استبعاد في عوده الى الواقف ووجه ذلك
ان شرط انتقال الملك الى الله تعالى في الموقوف دوام الانتفاع فاذا زال المنفعة خرج عن ملك
الله تعالى لزوال الشرط الحافا للدوام بالابتداء فكما لا يصح وقف هذه العين وانتقالها الى الله تعالى
ابتداء فكذلك لا يبقى على ملكه دواما فقد ظهر لك قوة ما ادعى ضعفه واخل لك اشكاله وما الفرق
بين الجذع والدابة هو ان الجذع قد انخضرت منفعته في استهلاكه وزال عنه اسم الشجرة
والحكم دايرمع الاسم والمعنى فاذا زال الحكم بالوقف واستحقه الموقوف عليه لكونه
المخصوص بالوقف واما الدابة فاذا رمت وكذلك العبد فلم يزل اسمها والدابة يمكن بيع لحمها
وله خطر وقد تحصل بثمنه حيوان اخر بخلاف الجذع فانه قد انتهى الى حالة لا يباع فيها
ولا يرجو مما يدل على زوال الحكم بزوال الاسم والمعنى اعتبار الاصحاب ذلك في باب النجاسات
فقالوا النجاسة ان زال اسمها ومعناها طهرت كالبيضة اذا صارت دما ثم فرخا فاسم الدم
قد زال وكذلك المعنى وهو الاستقذار وكذلك الدم اذا صار مسكا وكذلك العذرة اذا صارت
رمادا فلو ان زال الاسم وبقي المعنى فهي حكم النجاسة فمن ذلك الزبل والعذرة اذا صارت رمادا
او ترابا فانه لا يطهر على الصحيح وان زال الاسم لبقاء الاستقذار واذا علمت هذا فذلك فالجذع
يلحق بالاول والثوب والعبد الرمن يلحق بالثاني فهذا ان العبد لم تبطل منافعه بالكلية لانه قد
يستاجر للحفظ والتعليم وان صار زمنا واما الفرق بين امتناع بيع الشجرة وبيع حصر المسجد
فواضح وذلك ان الشجرة يمكن الانتفاع بحدها والحصر قد بطلت منفعتها لان الصورة
انها انتهت الى حالة لا يصلح فيها الا الاحراق والجذع اذا انتهى الى هذه الحالة جاز بيعه فاعلم
والله اعلم **قوله** وهذه مسايل الى قوله على التحقيق **قلت** كلام الامام لا ينافي ما قاله الرويا
ومضى قول الامام ووقع العتق في الدبر انه اذا مات وخرج من الثلث وجب تنفيذه
كما يجب تنفيذ عتق الدبر والعجب ممن يفهم هذا الفهم العجيب ويعترض والله اعلم **قوله** وفيها يعني
فتاوى القفال الى قوله على الوجه المرجوح **قلت** قد سبق النقل عن القفال انه
جعلت ليست من الصرايح والله اعلم **قوله** نقلا عن الفتاوى المذكورة الى قوله وهو بعيد
فاحسنه **قلت** ان اطلاق الجمهور عاما لهما خطاء صريح لانه يوهم ان الجمهور يقولون
بالصحة ويصرف الربع الى اهل الرباط وذلك بعيد بل الذي يظهر ان الربع مصرف الى مصالح

النجاسة ان زال اسمها ومعناها

والمسجد

والمسجد وهذا العلة الحاملة للنووي على ان فرق بينهما وقال الوهم والذي قاله القفال
قوي من جهة اختلاف جهة الاستحقاق فانه يحتمل ارادة السكان وارادة مصالح الرباط
وكذلك المسجد يحتمل ان يراد بذلك عمارته ويحتمل على مصالحه وبينهما فرق ذكره في الروضة
وهو ان الوقف على مصالح المسجد يجوز منه الصرف الى الامام والمؤذن بخلاف الوقف
على عمارة المسجد فالذي لحظه القفال قوي والله اعلم **قوله** ولو وقف على مصلحة
المسجد الى قوله كذا جزم به البغوي في فتاويه **قلت** هذا شكل خارج عن الاصول
ولعله سبق قلم والله اعلم والبواري بفتح الياء الموحدة جمع باريه بفتح الياء الموحدة
وبالياء المشددة بنقط من تحتها نوع من الحصر كالحصير والله اعلم **قوله**
ولو وقف على النفس الى قوله والفضة بالصحة **قلت** فيه امران احدهما ان المصحف
اولى بالجواز وذلك لانه يجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب للمراة ولا يجوز ذلك
في الكعبة ولا في المسجد ويجوز تسقيف الكعبة بالحرير كما يجوز ذلك في المصحف ولا يجوز تسقيف
سايا المساجد بالحرير بخلاف الكعبة فلا يلزم من تجويز ذلك في المصحف تجويزه في الكعبة
وسايا المساجد فان المساجد في الرتبة الثالثة من المصحف
كلامه وانه جزم في تزكية الذهب والفضة بالصحة فهذا خطا فان النووي لم
يجزم بصحة الوقف هناك على النقش والتزويق لانه محض سرف وانما قال بالصحة
وقف قناديل الذهب والفضة وتقدم الجواب عن ذلك فانه يجوز استعمالهما
عند فقد غيرهما كما يجوز استعمال اواني الذهب والفضة عند فقد غيرهما وقد
سبق ايضاح ذلك والله اعلم **قوله** ولا يجوز قسمة العقار الى قوله
وصرح به ابن الرفعة من زوايده **قلت** قوله ابن الرفعة غلط وصوابه النووي
من زوايده فانه قال في الروضة قسمة الملك عن الوقف ان قلنا بيع لا يجوز وان قلنا
انه ان جاز قال الروياني وهو الاختيار قلت هذا الذي قاله الروياني هو المختار
وهذا اذا لم يكن فيها رد او كان رد من اصحاب الوقف فان كان من صاحب الملك لم يجز لانه
ياخذ بازاء جزء من الوقف ذكر صاحب المهذب وغيره والله اعلم هذا كلامه
وذكر ابن الصلاح انه يجب قسمة المسجد المشاع عن الملك وهو ذهول عن المنقول
فان القسمة بيع ولا يجوز بيع المسجد والله اعلم وسئل الحفاظي عن شجره نبت في المقبره
الى قوله في القلع قلت قول الغزالي الى فايده للمسجد في القلع توافقه ما نقل الكتاني
عن القاضي حسين انه لا يجوز قلع الشجره النابته في المسجد لانها صارت للمسجد واما
على الاصح فللامام قطعها لانها رما هتفت على المصلين وبارعان الرجحة في الاعضاد
والجمع وكذلك الشجرة النابتة في المقبره الا انها اولى بجواز الاكل من شجرة المقبرة

الفرق بين العمارة والمصالح

يجوز تحلية المصحف بالذهب للمراة

وذكر ان منافع بعطع اذا استترت عروقها الى القبور بها وى الموقى بذلك وكذلك اذا
احمج الى الدفن فى موضعها عند قسو المقبرة وانها الشجرة الثابتة فى المسجد فلها
حكم الشجرة الثابتة فى المقبرة المسجد مستحقة للاحياء فاستحقوا لكل ثمرة الشجرة
الناسه فيه كما يستحقون الاستقاء من البير المحفورة فى المسجد واما المقبرة فلا
يستحق احد الانتفاع بها الا بعد الموت ولهذا حسن قول الحفاظين والاولى ان يصرف
فى مصالح المقبرة واما استشكاله فى المهمات المسئلة الثانية ودعواه انه لا وجه
الا ما ذكره وكلام غيره وجيه سببه الذهول عن المنقول وعدم تدبر كلام الحفاظين
وانها اذا غرسها او لا لنفسه ثم جعلها للمسجد فقد قدم الكلام على صنعه الحمل
وان الصحيح انها ملحقة بقوله وقفتها على المسجد وباقى فى هذه الفصول خلاف
القفال السابق فيما اذا وقف داره على المسجد ولم يبين جهة الصرف انه لا يصح على ما
سوى الشجرة على ملكه وعلى مقتضى قول الجمهور يصح الوقف واما اذا غرسها مسبلة للمسلمين
او جهلت نيته فجواز الاكل واضح والتصوير على ذلك انه اذا قصد بالغرس التسبيل
على المسلمين فقد اعرض عن النواة التى زرعها واعراضه عن النواة يلحقها
بالشجرة الثابتة فى المسجد من نواة اعرض الناس عنها وليس هذا من الوقف
البته فى شئ حتى يحتاج الى قبول الناظر بل هو اباحة واعراض عن النواة واما
اعراضه فمسئلة الهبة فقيل صحيح والفرق من وجهين احدهما انه حينئذ زرع
فى خالص ملكه بخلاف المسجد والثانى فى قوله اغرسه لاجل ابى ليس فيه فسخه
عليك بل ولا كناية لان اللفظ لا يحمل عليها لانه قد يقصد انتفاع الولد بالثمار
والاشجار والانتفاع بحضرتها او غرس هذا النوى ابى فينتفع به بعد موتى كما يقول
اجمع المالك لا ابى بل هو ظاهر فى ذلك فيكون صريحا لا يكون كناية فى غيره بخلاف جعلته
له فانه ظاهر فى التمليك قوله بخلاف ما اذا جعله لبالغ اى بالغ رشد ولم يعلم فان قبل
البالغ وهو رشد تمت الهبة والله اعلم كتاب الهبة قوله فى الحديث الى قوله والنهى
التواب قلت هذا النقل صحيح لكنه يستشكل على قولهم فى باب الوقف وجهة لا يظهر فيها
القربة كالاعساصح فى اصح فلو كان حصول الثواب لا خلاف فيه يصح الوزن قطعا ولا صح فى
جهة لا يظهر فيها القربة ووجه المنع ان القرب الى الله تعالى انما يتحقق بالرفق الى الاحوج
فالاحوج واما الرفق الى الاغنياء مع عدم الحاجة فانه لا يظهر فيه قصد القربة وانما
يظهر فيه قصد المكافاة لان العادة جرت بين الاغنياء بالمكافاة على الاحسان اليهم
ومع المكافاة لا يصح فيها قصد القربة الشئ فان القصد راجع الى جهة الرافع وقد يعطى
على قصد ان لا يسل حكاية الخلاف فى الوقف فما فى ذلك فان التزم نفى الخلاف عند مجرد قصد

وقف داره على المسجد ولم يبين جهة الصرف

عليه

عليه المكافاة فمحض حينئذ وان كان يظهر الناس خلاف ذلك ولهذا الجمع بين الكلامين لكن
حكاية الوثاق عن قبول المكافاة استقام الجمع والله اعلم قوله فامتياز الهبة نا لنقل الى قوله
ونقله عنه قلت هذا غير سديد فان الفرق بين الهدى والهدية معلوم بالهدى خاص
بما سعل الى الحرم والهدى بما سواه ولهذا افرد الاصحاب الهدى ولم يدخلوه فى هذا الباب ولو
نذر الهدى افترق الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير وهذا من الواضحات والله اعلم قوله
الركن الاول الى قوله خلافا للرافعى قلت عبر الرافعى فى الوصية بقوله ولو قال اوصيت للمسجد فقد
قيل انه كالهبة فلا يصح الا اذا فسر بالصرف فى مصالحه والظاهر تنزيل المطلق على المعروف بخلاف
الهبة وهذا الخلاف بعينه هاهنا فقد الرافعى حكاية عن القفال انه لو وقف داره على المسجد الخ
فلم يصح حتى يبين جهة مصرفة واما اذا وهب للجهة العامة فلا استبعاد فى حصوله الان
المقصود بالهبة الصدقة والصدقة على الجهة العامة يجوز والاشكال انما ينبنى على اعتبار المعنى
وانما ينبنى على اعتبار لفظة الهبة واعلم ان الهبة يطلق باعتبار اربعة معانى الاول بمعنى التمليك
فيشترط فيها الايجاب والقبول وشروط البيع الثانى ان يكون بمعنى الاسقاط لهبة الدين
للمدين فيكون ابراء ولا يشترط القبول فى الاصح الثالث يكون بمعنى الصدقة نظرا الى المعنى كما
لهبة للجهات العامة فيصح من غير قبول كما لو وقف الرابع ان يكون بمعنى قبل البر خاصة كهبة جلد
الميتة والخمر المحترم وقد ذكر ذلك النواوى فى شرح المهذب فى كتاب الاضحية وتقدم انه يجوز هبة
جلد الميتة بهذا المعنى والقياس عليه المهمات فقد ذلك ناقصا لعدم احاطته بما ذكرناه والله
والله اعلم قوله وجهت له شيئا الى قوله فى ذلك قلت هذا وان انعكس فيقال الصفقة
الواحدة اولى بالصحة من الصفقتين بدليل انه لو باع حرا وعبدا صفقة واحدة صح فى العبد على
الاصح ولو باع اثنان عبدهما صفقة واحدة بثمن واحد لم يصح على الاصح لتعدد الصفقة بتعدد
البائع فما ذكر مغلوب عليه قوله ان الرافعى ذكر فى الكلام على الركن الرابع لم يبين المراد بالركن
الرابع هاهنا من باب البيع او من باب الهبة ولا يصح اراد تهما لان الرافعى ذكر ان اركان البيع ثلاثة
وان اركان الهبة ثلاثة قال العبادى ولو قال لا بين زوجها فقبلا او احدهما لم يصح النكاح وهو
ظاهر والله اعلم قوله عن زيادات الى قوله انها للاب قلت هذه المسئلة ذكرها القاضى
حسين فى فتاويه وربح انها للابن فقال رجل اختن ولد فاهدى الناس اليه هدايا فان تلك
الهدايا تكون ملكا للولد وعلى الاب قبولها لولده فان لم يقبل اثم واحتج الهدية تقبل لولد
كذا القيم بسل الهدية الصغيرة فان لم يقبل الوصية والهدية له اثم وانما ترك التقبيل
ان تقرب الناس الى الاب لم يصف صفا تقربا الى الله فكما اكله الصبى يكون ملكا له لا للاب
وحكى عن الشيخ ابى اسحق الشيرازى رحمه الله انه يكون ملكا للاب لان الناس يقصدون به التقرب
الاب وتمليكه انتهى وهذا نظير الخلاف فيما اذا اوصى لعلى الدابة هل يعين صرفه فى علفها ام يجوز

وقف داره على المسجد الفلانى يصح

لو حلف والله فاهدى الناس اليه هدايا فانها تكون ملكا للولد

المسئلة تبطل قول من يقول بالايجاب والقبول في الهبة لانه لو اعتبر ذلك لما جاز تحويله
الهبة على يد الاطفال انتهى قال المتولي قاطع هذا الاعتبار قائلا في الروضة صحيح قال المتولي
قد قطع اولا وحكى الخلاف ثانيا وابطله والله اعلم قوله وحكى الى قوله بما يخالفه قلت
وقد تقدم بيان عدم المخالفة والله اعلم قوله وسبه الدين الى قوله في الصراحة
قلت هذا غير صحيح بل اذا افاد وهبتك عن الزكاة لم يحز قطعا لان الهبة لسقوط
السقوط لكونها ابراء وهبته عن الزكوة تخالف الابراء فلما تنافيا في الموضوعان وجب ان
يبطل قطعا وهذا الخلاف ما اذا اتى بلفظ الاشعار له فيه بالهبة فجعلت الدار عن
الزكوة وانما كان الاصح الابطال لما يلزم عليه من اتحاد القابض والمقبض لانه يقتضيه
من نفسه عن الزكوة وقول الرافعي لم يقع الموقع في الصورة المذكورة لم من حكم المسئلة
فانه هل يسقط الدين للتصريح بالهبة وتلغوا البنيام لا يسقط اصلا بل يبقى بحاله للتنافي
وتساقط الصيغة الناشية عن الارادة والمتجه الاول وهو انه يسقط ولا يجزئ عن الزكاة
لانه وان يلفظ بصريح الهبة ولا اثر للنية مع الصريح كالوهبه ونوى الثواب فانه لا
اثابه على الصحيح اما لو صرح فقال وهبتك عن الزكاة اتجه عدم السقوط وقول الرافعي ولو
كان الدين على من عليه فوهبه من المسكين المراد بالهبة ههنا التمليك عن جهة الزكاة
وهو ضرب من الحواله وهذا لمن قال عليه الدين وهبتك الدين ونوى الزكاة فانه يمكن حمله
على الهبه الصحيحة ويمكن ايرادها لمحمل على الزكوة وقد فهم من لم يفهم كلام الرافعي وقال
كيف يصح الحمل على التمليك عن الزكاة مع التصريح بالهبة ولم يحضرني الان الهبه
ووجوب الحمل على المعارضة ولا ان ذلك اذا لم يقع عن الزكوة سقى الدين على الغير بحاله
بخلاف ما لو وقع عن الزكوة سقط وقوله وقلنا يصح في الصورة السابقة
وهي هبة الدين ممن هو عليه فيكون لا يصح هنا ان دفع الدين عن الزكاة لا يجوز كما لا يجوز
البيع والله اعلم قوله ولا تحصل الملك الى قوله عن البيع قلت يلزم والفرق ان الرهن
قد يكون مشروطا في بيع فيكون بايعا لما يكفي فيه التخلية بخلاف عقد الهبة فانه عقد المستول
ايضا فالقبض في الهبة يزيل الملك فاعتبر فيه الاقوى وهو الفعل بخلاف البيع والرهن فانهما
لا يزيلان الملك والكفى فيهما بالتخلية فحصل الفرق من وجهين وصح ما قاله المتولي وبطل
قوله انهما كالكفالة سواء بلا شك والله اعلم **الفصل السادس** قوله
بكره الى قوله خاصة قلت هذا تعبير ناقص بل المستحب احد امرين اما الرجوع على هذا و
التسوية بين البقية وحكى في التجارير وجوب العدل والتسوية بين الاولاد في الرجوع وجهين والله
اعلم قوله ويكره الى قوله عدم الرجوع قلت احطا من ثلاثة اوجه الاول انه احد قولين
الاصحاب الاسعاد على تركه المحصية فكان المناسب ان يقول حينئذ يجب الرجوع لان النهي

وهبتك عن الزكاة لم اذا قال

للمالك المتصرف فيه وجهان اصحهما يجب صرفه في علفها باعانة لعرض المرضى وهو نظير ما اذا قال بعت
هذا الدرهم واصرفه في غسل بحلوى وفيه تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى و
كذلك المنقوط الذي يرمى في حمام الصبي هل يكون له او للاب او للحمام لاطراد العادة والله اعلم
قوله والعمرى ان نقول اعمرتك الى قوله بعد موته قلت غلط في هذه المسئلة واستدل
في الغلط فتذكر ما ذكر ووجه غلطه انه انتقل ذهنه من باب الهبة الى باب الوقت فوقع في ورطتين
الانتقال الى الوارث والعقب وهو فاسد في غير الوارث وذلك ان لا انتقال ههنا انما هو بالا
لا بطريق الوقف فقوله او لعقبك اي الوارثين لان الاب لا ينتقل بالموت الى غير الوارث ويدل
عليه انه لو قال ولعقبك غير الوارثين صحت الهبة ولم تسقط بالموت للعقب غير الوارث
الشرط وانما ينتقل الى الوارث لانه انتقال ارث لا انتقال وقف حتى لو ترك مصصل المواهب
يجوز للمعقب بيع الدار قيل ان يموت ويحرم منها وارثه وعقبه فضلا عن غيرهم والتعجب عن
يعترض على لا اثبات بشئ ليس له ثبات والله اعلم قوله الحال الثاني ان نقتصر الى قوله غلط
قلت تقدم ايضاحه وانه ليس بغلط والله اعلم قوله فرع لو باع على صورة العمرى الى قوله
والى اسحق قلت وما قاله ابن كج افقه لان لفظ الوقفي والعمرى من الالفاظ الهبة على الحلاف
والشروط فيها ملغاة ولعل ما ذكره الماوردي وابن شريح تفريع على احد القولين ان في انه اذا وهب
بشرط ثواب معلوم لا يصح مراعاة اللفظ وابن كج بنى الجواز على الجواز وبدل عليه ان الرافعي
قال واذا قلنا بالصحة والظاهر انه بيع اعتبارا بالمعنى وهذا هو المذكور في الكتاب وبه قطع
ابو حامد فيما حكاه ابن كج عنه سماعا انتهى فابن كج مشى على قاعدة واحدة ههنا وهناك
ومدركه اقوى لان العرض ايا على الجديد تحمل الشروط كلها وهي التي اقتضت الجباية والموت
والانتقال للاعقاب لا غية واذا لغت الشروط كالهبة المجردة عن الشروط اذا تقدت بالموت
وهذا الذي قاله ابن كج لا تحل الفتوى فيما اطبقه بخلافه والله اعلم قوله فما جاز الى قوله
غريب جدا قلت وما اسقربه سبيه الدهول عما سبق وهو ان الهبة تطلق تارة بمعنى
نقل الملك والاختصاص وتارة بمعنى التمليك المقتضي للثواب وهبة حبتي الحنطة والثمرة
والزبيبة وجلد الميتة والزبل ونحوه من القسم الاول كما سبق نقله قريبا وهذا النوع لا يجب
ايجاب الثواب قطعا لانه لا قيمة للموهوب والقسم الثاني معروف وقد تقدم بيانات فيه
فراجعه والله اعلم قوله في اصل الروضة الى قوله على تاخير القبول قلت المتولي قطع في
اول الباب فقال يعتبر في الهبة الايجاب والقبول حتى لو لم يوجد الايجاب والقبول ولكن قال
لغيره خذ هذا المال وارتفق به او اعطيتك هذا المال او ما حاس ذلك لا يثبت حكم الهبة
وانما يكون هدية ثم قال في اثناء الباب الهدية على يد الصبي المميز جائز لان الصديق رضي
بعث لرسول الله صلى الله عليه وسلم طبقا من تمره على يد عائشة رضي الله عنها فقبله وهدية

المسئلة

عن المنكر واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الثاني ان دعواه الاستحباب
لا وجه له لان الرجوع في الهبة منهي عنه شرعا في الجملة والمخصص المنهي المحقق فيه زوال
المانع والمحقق في زوال المنع هو زوال الكراهة او الحرمة ودعوى الاستحباب قد ترد بان
ثم ان الرجوع قد لا يتعين طريقا لزوال المعصية فالاستعانة على المعصية تمنع بطريق
آخر بطرق النهي عن المنكر من غير رجوع كالتعزير والحبس ونحو ذلك الثالثة قال وان لم
يعد شاة فسماح وهذا لحظاء فالف السنة الصحيحة في النهي عن الرجوع في الصدقة
ولسغرب من رد كلام الاصحاب بلا دليل ولا شبهة دليل والله اعلم قوله ومن احكامه
الى قوله لثبوت البنوة قلت وهو موافق لما ذكر الرافعي انهما الوستار عاموليد فنفعله
احدهما فالحجة العاتي بالاخر وجب القصاص والله اعلم قوله ولو وهب لابن المهيب
الموهوب من ابنه قال في البيان ينبغي ان لا يجوز للاب الرجوع قطعا لان الواهب لا يملك الرجوع
فالاب اولى ولا يبعد تخريج الخلاف لانهم علقوا الرجوع بان الهبة لمن لمحل الرجوع
في مسه وهذا موجود هنا والله اعلم وقوله من زوائده ولا يبعد هو كلام
النواوي لا من تمة كلام البيان اذا علمت ذلك فهذا الذي ذكره بحثا واشعر كلامه
بعدا اطلاع على نقله حتى استنبطه من التعليل غريب فانه قد تقدم من كلامه التصريح
بالخلاف في البيع والرجوع عنه لا يثبت فيه للوالد بلا خلاف ولا شك ان الهبة اولى
بذلك من البيع لثبوت الرجوع في الهبة من حيث الجملة وانما ذكر صاحب البيان انه لا فرق
في هذه الصورة لان طريقه لطريق صاحب المهذب وهي عدم الخلاف في مسئلة البيع
فانه صرح به قبل ذلك بقليل فلذلك حسن منه ذكر ما ذكره بحثا واما على ما في الرافعي فلا
واعلم ان العود بالبيع والارث لم يذكرها للمقصد بل للتمثيل فان جعله اجره وصداقا
وعوضا في الخلع وغيرها كذلك بلا شك قوله ولو صدق على راسه الى قوله وموجوه
موعود قلت لم يختلف كلام الرافعي وانما هو قيمة على غير وجهه وذلك ان الرافعي قال في
باب العارية ولو وجد من اعيا في الطريق فاركبه فالمشهور انه يضمن وما لا فلا اي
لا يضمن لان القصد من هذه العارية التصدق والقربة والصدقات في لا هي يان لا تضمن
الهبات لا ترى انه يرجع في الهبة ولا يرجع في الصدقة فالرافعي انما عبر بقوله في لا هي يان
فتفهمه على غير وجهه فتوهم ان المراد بالاعيان يرجع الى المنافع ولا رجوع فيها
وهو مراد الرافعي بقوله ولا يرجع في الصدقة في العين قطعا على ان المتصدق عليه يغرم
اجرة والحاصل ان الهبة قسمان والعارية قسمان فهبة الاعيان ترجع فيها ويستحق فيها
الثواب وهبة المنافع لا ثواب فيها ولا رجوع بعد استهلاكها باجرة مثلها لان سبيلها
سبيل العارية والعارية ان وردت على العين كانت كهبة العين وان وردت على المنفعة

فلا رجوع فيها ولا ضمان كما لا يضمن هبة المنفعة بثواب ولا يستحق فيها رجوع ولا ضمان فالله
عدم الضمان على الضيف اذا جلس على الحصر او البساط وتلف فانه لا يضمن فهذا المعنى الذي
نصره الرافعي وقد اتضح لك بما ذكرت ان التبرع بان يكون بمحض المنفعة كالتبرع على
الضيف وبان بالعين كالهبة والصدقة بها يتردد بينهما كاركاب من اعيا في دفع الضمان
بعلة الدابة تحت يدها جميعا ويلزمه بالقسط واما الذي في الشرح الصغير فخلاف
الصحيح ولعله تصحيف فان التعليل بقوله وهو غير موعود به مناسب للرجوع لا لعدمه لانه
المناسب وهو عود به والله اعلم قوله فلا فمن المتولي الى قوله في الغلس قلت قد تقدم
انه وهم في هذه المسئلة والبس عليه امر مسئلة التعليم وقد تقدم التنبيه على غلطه وان التعليم
زيادة متصلة لا تشارك فيها يخلاف التعليم ثالثا قبل الميم والله اعلم قوله وان
وهبها قوله له مستنا قلت والمبتدى الذي غير صحيح والفرق ان الزوج والسكاني انما
يستغلان الطلاق والعتق يخلاف الهبة فان المالك لا يشتغل بها فليس هو نظير المسئلة
فانما نظير المسئلة امران احدهما اذا اتفقا على لفظ الحوالة واختلفا فقال المالك اردت
بقولي احلتك الوكالة وقال المحال بل اردت الحوالة فانه تصدق مدعي الحوالة على الاصح عندنا
الرافعي والنواوي وكما تصدق هناك مع دعواه خلاف الصريح كذلك يصدق ههنا
فكان المتهب يدعي اخراج ماله عن ملكه يلا مقابل والاصل ما يدعيه ذكر الرافعي في اواخر كتاب
الصداق ان الزوج لو اهدى هدية الى اهل الزوجة ثم ادعى انه نواه من الصداق وصدق
بيمينه سواء كان من جنس الصداق ام لا قال وكذلك من علبة الدين اذا اهدى شيئا
لمن له الدين كذلك وجب ان يصدق في ارادة الثواب في الهبة لما كد قوله يا سنحاب
الاصل والله اعلم قوله لو دفع الرد رها الى قوله منا قلت والفرق ان الشاهد
يستحق اجرة المركوب فما ياخذه على هذا الوجه له التصرف فيه يخلاف عين فانه يراعي فيه
عرض الدافع ومحل الخلاف في الشاهد ما اذا لم يخش فوات مصلحة المشهود له بالمشي فان خشي
فوات المصلحة اما بقيام الخاصي من المجلس او نحو ذلك فتعين الركوب لذلك فالله اعلم
قوله ان الرافعي الى قوله لعين من الموصي قلت هذا لا يشكل على ما قاله
هذا بل مراعاة فعرض الموصي والرافعي والفرق بين هذا وبين الشاهد تفهم والله
اعلم قوله ان المعطي الى قوله فيه قلت هذا خيال ضعيف فانه لا امتناع في ذلك
كما ان لو صح له ملك ويتصرف على الجهة المادون فيها والضيف اذا قلنا يملك لا يتصرف
الا على وجه خاص والموقوف عليه اذا قلنا ان الموقوف ملكه لا يتصرف الا وجه الخاص
وقد تقدم انه اذا وقف عليه دارا ليسكنها بنفسه لا يملك الاجارة والاعارة وسبب هذه
الارادات الفاسدة عدم الاستحضار للمنقول وقد صرح القاضي في الفتاوي بانه لا يملكه

ففي من غلبه الدين اذا اهدى شاة لرب الدين

ففي لو وجد من اعيا في الطريق فاركبه

بالقبض فقال ادفع دينارا الى رجل وقال اشتر بهذا شمسك لنفسك هل له صرفه الى شيء آخر
قال يحتمل وجهين احدهما لكن لانه ملكه وذكر الشمشك لاراءة من حاجته اليه والثاني لا يجوز
لانه لم يملكه بالدفع بل يملك بالدفع والصرف الى الشمشك بخلاف ما اذا قال اشتر شونيزا هذا
حمارا وحوريا للشراء في وجه يكون فرضا وفي وجه يصح انتهى فصرح بانه على ذلك الوجه لا يملكه
الا بالتصرف وعلى هذا فلو اشترى به الشمشك هل يعين عليه استعماله دائما اوله تقدير
تبعه فيه نظر والوجه بعين استعماله مراعاة لعرض الراهن والله اعلم قوله قلت الى قوله
اول قلت ولو استاجر رجلا ليحمل له كتابا الى موضع او يأتيه بجوابه فذهب وادى الحمل
ذهب ولم يحمل الكتاب ولم يكتب المكتوب اليه الجواب فللحامل جميع الاجرة لانه لا يلزمه اكثر مما عمل و
اولم يجيبوه استحق الاجرة وكذا لو لم يجد له وارثا بالكلية فاعطاه للحاكم فانه يستحق الاجرة
قال القاضي شريح الروياني في الروضة قال جدي قد قيل له امرة الذهاب والله اعلم
قوله وهبته منافع الدار هل هي اعارة لها فيه وجهان في الجرجانيات انتهى وذكر
الرافعي في الباب الثالث من كتاب الاقرار ما حاصله رجحان كونه اعارة ثم قال لكن لك
لو قيل هذه الدار لكرسه سكنى اني بالاضافة انتهى فاذا كان الايتان بلفظ الهبة المضافة
الى المنفعة اقرارا بالاعارة الى قوله انشاء قلت هنا كلام محب وذلك ان الاقرار اخبار
عن حق سابق وليس الاقرار بانشاء تمليك قطعا واذا لم يكن انشاء عليك فالنظر الى سببه
السابق وهو مئونة المنافع فلا يبعد ذلك اولوبه لان الشيء لا يكون اولى من نفسه والله اعلم
قوله والمال المقبوض الى قوله انه يضمن قلت الذي ذكره الرافعي في البيع محمول على الهبة
بشرط الثواب فانها يكون بيعا على الصحيح او بغير ثواب اذا قلنا انها تقتضي الثواب فانها
يكون بالقيمة بدليل ان الرجوع اذا لم يسه وانما محل الوجهين في الهبة التي لا ثواب فيها
هذا ما يظهر وهذه المسئلة فيها طريقان احدهما فيها وجهان والثاني القطع بعدم الضمان
وصححها النواوي في كتاب التيمم من الاشارات والله اعلم كتاب اللقطة قوله
ثم في كيفية الى قوله في الوقف قلت قول الرافعي ولا تمليك فيها هنا من جهة السيد ليس مراده
من جهة غير السيد حتى لا يصح قطعا بل مراده انه يملك من جهة مباحة فينبغي ان يصح قطعا
ولا يخرج على الخلاف في انه يملك بتمليك السيد قطعا كما انه يحطب ويحتش قطعا فهذا مراد
الرافعي وليس مراده انه يملك من جهة اجنبي لانه خلاف الفرض والله اعلم قوله فان قلنا
الى قوله لما سبق قلت هذا غير منضبط والذي يحته تضمين السيد وان الخلاف غير مبني
على ما تقدم قد علم الضمان باذن السيد في سبب الضمان فصار كما لو اذن له في استيام بشيء فاحتاج
وتلف في يده والحاصل ان اذنه للعبد في التملك نازل منزلة التملك بنفسه حتى يكون ضامنا او

ذلك على الخلاف في اللقطة اذا ملكت بعد الحول وقبل اختيار التملك لان ذلك في الحر وهنا
في العبد واذن السيد نازل منزلة التملك فان قيل يد العبد يد السيد لو تلفت في يده لم يضمن
فجوابه ان السيد لما وضع اللقطة في اليد الناقصة بالرق ناسبان يضمن ونظير ذلك لو وضع
الملتقط اللقطة تحت يد عنزه والسنابة في التعريف والتملك وينبغي مراجعة هنا الخلاف
من اصول النهاية والله اعلم قوله الضرب الثاني الى قوله اوله قلت ما يرجح طريقة
القولين ان التعلق من توابع الملك فهو تقرري كما لو منعت العاقلة الجاني من الجناية او بهته
بعد عمد الخطاء فانه يجب عليهم الدية لانها من توابع القرابة فهي تقرير فلا يؤثر المنع في سقوطها
والله اعلم قوله وفي التقاط الى قوله من وجوه قلت هو تصرف حسن والجواب
عن هذه الشبهة ان يد المكاتب تشبهه بيد الحر وليس للسيد اخذ اللقطة منه والا لتعين
للسيد ايضا بخلاف العين فيد المكاتب شبهه بيد الحر الغاصب ولا يشرع منه الا الاقرار
او الاجنبي او السيد على جهة الحسبة لا على جهة الانتزاع من العبد لسبب الملك وظهر
الاعتراض هو المجيب والله اعلم قوله ولو انقط الى قوله وجوبا لا خط قلت هذا قياس فاسد
والفرق ان الرطب لا يمكن بقاءه عينه فوجب العدول الى الاحظ واما العنوان فيمكن بقاء عينه
ومراعاة بقاء العين اولى ولا يجوز التصرف في اموال الغايبين بغير اذنهم الا لحاجة ضرورة
ولا ضرورة في البيع مع امكان بقاء العين وايضا فالتملك مما يعد وجوبه وايضا
فالمشقة في تخفيف الرطب لا تتكرر بخلاف المشقة في بقاء الشاة فان العلف والسقي
يتكرر وذكر الماوردي رحمه الله حالة رابعة وهو التملك في الحال بالقيمة وخامسة
وهو بقية الشاة والتبرع بنفقتها ان شاء الله والله اعلم قوله وان وجد
الى قوله غير مانع قلت الغفلة الفاحشة منه والنواوي لا يخفى عليه جواز رد المستاجر
والذي قاله النووي صحيح وذلك ان تعلق حق المستاجر يمنع من البيع ابتداء ما ولا يمنع
عليها من مال الحال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان لم يجد من تقرضه ولا تتزع الحال الى
منها بقدر الحاجة للنفقة ولا يبيعها الجميع والبيع ممتنع ابتداء بخلاف اللقطة فان بيعها
ذلك ابتداء من مصلحة المالك لما تاكل نفسها وانما خالف الاجارة لان تعلق حق المستاجر
يمنع من البيع ابتداء وانما نظير المسئلة اذا انقضت مدة الاجارة ولم يعد الحال وقلنا
الرافعي انه يبيع منها ما يفي بقدر ما اقترض وحفظ ما فيها فان راى سيدها كلا ما كل
نفسها فعل ومن هذا يعلم ان الفتوى على ما قال الشيخ ابو محمد فان فلك هبوط بحسب المصلحة
والعجب ممن ينسب العلماء الى الاعالط الفاحشة ولم يحط بفهم معاني كلامهم والله اعلم
قوله فاذا وجد الى قوله الصداق قلت هذا من الامور الواضحة المستغنية
عن ذكرها والله اعلم قوله سواء الى قوله ذلك قلت اما الدعوى الاولى فغلط

قال النواوي في شرح المهذب لم يذكروا ذلك في الثوب الذي نظيره الريحان في الثوب المطروح في الارض فقال كالثوب الموجود وغيره يعني من الذي للقطة فليس الكلام فيه قوله ان ولد الى قوله الجواز قلت وشاهد انه لو نذر ان يصوم سنة كفته للسنة المسفرة بخلاف ما لو حلف لا يكلم سنة والله اعلم قوله في كيفية الى قوله الضمان قلت وهو نظير ما اذا دل على الوديعة سارقا فانه يضمن والله اعلم قوله اما اذا قصد الى قوله فلا يحل قلت وليس بين العبارتين تباين ونقل الكلام بالمعنى جائز فعبارة الروضة اخصر واوجز والله اعلم التي يسقط حيث حائط الحديقة والبستان ان جرت عادة الملاك بلقطها لم يجز لواجدها كما سبق والله اعلم قوله وان التقط الى قوله لا يصح قلت في هذا الكلام فساد من وجهين الاول ان الرافعي نازع الامام فيما نقله عن الاصحاب من كونه يصير احق بها فقال لو كان هذا بعد ما نقله عن الاصحاب صحيحا لما سقط حقه بالهلاك الى احد للتهم بصوا على المستقى الثاني انه سوى بين هذه المسئلة وبين مسئلة المتملك والهدي العين مما في الذمة وليس هذا نظير ذلك والفرق ان التملك بلفظ محض حر او في سبيل التملك بها سبيل القرض والمال المقترض اذا قبضه الحاكم في عنيه المالك برئ المقبوض منه كما قبضه المالك واما الهدي ففيه حق لله تعالى وحق العباد فلا يلزم من بركة الذمة في غيره براءة الذمة فيه بالتعين لنا كذلك ولهذا قدمه على الدين عند التزاحم وايضا فالنادر متكلم لاشتغال ذمته بالهدي المنهي عنه من غير ضرورة ولا كذلك اللقطة فانه مندوب الى احدهما حتى اختلفوا في وجوب احدهما فالمناسب فيها التوسعة بعدم الضمان ولهذا كان الضامن فيها قارا وليس بحاصل لانه لا يضمنها بالاخذ اذ لو ضمن لامتنع الناس من الالتقاط واما الهدي فالضمان فيه حاصل فحصل الفرق من ثلاثة اوجه الثالث الثان ما نقله عن الوسيط عليه لا له فان قوله والاشهر انه لا يرتفع الحجر بدل لما نقله الرافعي من التتمة بكون كالمهجور حتى سفكم بها لانها لو انتقلت الى ملكه لم يعتبر عن ذلك بالحجر وما ادعاه من تغليط ابن الرفعة فكله مبني على هذا المفهوم الفاسد ويدل على علمك وما نقله عن القاضي من انه لا يد من افراد التتمة بعيد الحول ان اراد ان الملتقط يملكها فقد تتابع فيه ما قدمه الرافعي ان هيئة الدين للمدين اراد على هذا فاذا ملك الدين الذي عليه سقط كما لو وهبه له مباحثه والله اعلم قوله لنا الى قوله والفلس قلت هذا التشبيه فان الخلاف في الرد بالعيب مبني على ان الفسخ يرفع العقد من حينه او من اصله ان قلنا من اصله رجع البائع بالزوائد والرجوع في اللقطة ليس بفسخ قطعا بل هو ابتداء الملك كرجوع الزوج بالاطلاق ورجوع المقرض في عين ماله ما دام باقيا واذا رجع المالك فعلى الزوائد الحادثة بعد التملك للملتقط بلا خلاف واما الولد الحاصل قبل التملك فاذا ملكه مع الله رجع به

كما يرجع في الام والله اعلم قوله فلو اراد اللفظة الى قوله عليه قلت سيقدم في الوكالة انه لا يجوز التوكيل في الالتقاط فيجب حمله على التوكيل على العموم واما ههنا فصورته في اللقطة بعد ان يوجد فهو خصوص فيصح لان لنا وجها انه يجب الالتقاط بعد ان يوجد وليس لنا وجه بوجوبها قبل ان يوجد فافترقت احكام اللفظة بالخاصة والعامة والله اعلم قوله واذ ادمج الى قوله سائل قلت هذا غير صحيح لانه لو كان كذلك لاسرح صاحب التلخيص الاستشهاد ان هذا ليس بالتقاط في الحيوان بل احد على وجوب الحسبة للفقراء وما ذكروه من جواز ذبح هذا البعير اعتماد على العلامة وقاسه الرافعي على ما اذا وجد بدنة فحوزت فدعس ما ولدت به في وهدة وضرب بصفحة سنامها وانا ان منعنا الاكل منها منعنا الاخذ ههنا وان جوزناه جوزنا الاخذ والذبح لان الظاهر ان يخلفه لضعفه عن السير مشكل لان المذبوحة اذا لم يؤكل ادى الى فساده والعربة فيها اقوى بخلاف البعير ولعل العول المجوز لاخذه مفرع على العول القديم ثم ان الهدي صير هذا المعلم مع النية من غير لقط واما اذا قلنا بالجديد فلا يكون هديا بغير لقط ولعل العول الذي ذكر صاحب التلخيص من جواز الاخذ هو القديم هناك والا فكيف يجوز الاقدام على التصرف في ملك الغير ومحمد علامة لا يدري هل يلتقط صاحبها بالنداء او الهدي اولم يلتقط وكيف يجوز اكل مال الغير مع الشكل في الاباحة وكيف يدعى تخصيص للسنة الصحيحة بمحرد الاحتمال والعوسجة فالاحتياط الترك والله اعلم كتاب اللقطة قوله وفي وجوب الى قوله على العين قلت قول الرافعي ومن الجهة العامة مراده المسجد معناه ان العموم قسمان عموم لفظي وعموم ضمني وكان سبيل الله تعالى لا عموم في المسجد سبيل الله لعموم الوقف على الفقراء عموما لفظيا ولذلك لو هبه قال الرافعي تدل الهبة على العموم الضمني وجعلها مفتقرة الى القبول نظرا الى شخص المسمى دون ما فيه من العموم الضمني وانما كان كذلك لان الهبة لا يكون من غير قبول بخلاف الوقف والوصية على الجهة العامة فانهما لا يحتاجان الى القبول بخلاف الهبة فسقط الاعتراض والله اعلم قوله والدنانير الى قوله في البستان قلت وطرد صاحب المسطهري الوجهين في الصحة وهو بعيد وينبغي القطع بانه لا يحكم له بها وما ذكره النواوي غريب فان الماوردي قد جمع بين التتمة والبستان في حكاية الوجهين قلت النواوي لم يذكر حكاية الخلاف وانما استبعده من جهة ان الحصول في القرية والبستان لا يعد سكنى ولا تصرف والله اعلم قوله فان الى قوله الصغير قلت هذا الكلام الاخير يدفع كما اول فانه لا يستقيم علم جعله للصغير مع قيام الفرق المذكور ولم يذكر الرافعي لغير صاحبه به في حق البايع ويحمل ان محمدا انما اذرع كسترة المصلي وان نص به الخلاف فان كان دون ذلك بحث سالته

والله اعلم قوله ولو كانت الدابة الى قوله البهائم هذا الاعتراض على المنقول عن ابن كج
فاسد لوجهين احدهما ان منا انما يحران لو تحقق ان الذي سد الدابة كان قائما وان
الراكب كان راكبا قبل الشد لكن ذلك غير محقق يجوز ان يكون الراكب قد ركب بعد السرعدوا
ويحمل ان الذي سعد كان راكبا ثم نزل وشد وان الدابة كانت في يدهما بطريق من الطرق
فاولا كل الحال جعلت الدابة في يدهما نخلاف المسئلة التي اوردها الثاني ان الظاهر ان الدابة
كانت تحت يد من تصرف فيها بالربط وادنى مواقب ان يجعل بينهما نخلاف السابق واللاحق
الفايد مجرت العادة بان يكون في خدمة الراكب وايضا فنقول الرافعي وابن كج وعليهما اراك يحتمل
ان يكون المراد بذلك وعليها لعبيط آخر راكب فاذا لم يكن عن تصرف وقهر لانه لا استيلاء له
وانما ركوبه صادر عن فعل الفايد واذا لم يكن الركوب من الراكب كان الاركاب والتشريب سببا
الى رابط الدابة فيجعل الدابة بينهما فضح ما قاله ابن كج ولا اراني في ذلك خلافا والله اعلم قوله
وان لم يعرف الى قوله من ركن قلت وليس بتعريف فان بعضه للقرب يضر دينا عليه باذن الحاكم
في لاتفاق كما ذكره هو في كتاب النفقات في لاقتراض عليه والاذن في لانفاق قايم مقام الاقتراض
عليه كما في لاذن في الانفاق في مسئلة الحمال اذا هرب وقول الحاوي واعلم ان الرافعي ذكر هنا
ان المسلمين يقومون بكفاية اللقيط على سبيل القرض واطلق في كتاب السير ان اطعام الجايع
وكسوة العاري من فروض الكفايات وهو يقتضي انه اذا انفق لا يرجع وذكر في كتاب الاطعمة
انه اذا اطعم المضطر ولم يذكر عوضا فلا شئ عليه ووفق هذه المواضع في المنهاج كذلك
ونقل ابو الفتوح العجلي في نكته على الوسيط انه اذا اطعم الجايع وكسى العاري يرجع عليه وهو
موافق لما قاله الرافعي في اللقيط والذي في الاطعمة ينبغي تقييده بما اذا اطعمه ولم يذكر عوضا
ولا نواه والمسئلة شبيهة بما اذا صالح عن السفيه من ماله ليدرا عنه القصاص وكذلك
لو انفق على الصغيرة لتتزوجه هل يرجع عليها م لا والله اعلم قوله واذا كان الى قوله
من الغرم قلت لم يصرح الشيخ ابو محمد بعدم الضمان على ذلك المعول وانما حكاه في جواز
تعاطي الانفاق ولا يلزم من ذلك عدم الضمان وهذا كما يجوز للاخذ في مسئلة الطفر البيع
ويكون الماخوذ مضمونا عليه والشيخ ابو محمد عبر بقوله اذا ظفر الرجل بغير جنس حقه
من مال غريمه والجاه له الاخذ هل له تولي بيعه بنفسه او يلزمه رفعه الى الحاكم على قولين
مبنيين على قولين في ان ملتقط المنبوذ اذا وجد معه مالا وارادان ينفق من ذلك المال
على اللقيط فهل له تولي ذلك بنفسه فعلى قولين احدهما له ذلك لانه اولى الناس به فعلى هذا
للغرم بيع مال غريمه هذا كلامه ولم يتعرض للضمان بل قضية النشبة بمسئلة الظفر انه يجوز
ويضمن والله اعلم قوله في الروضة الى قوله وتبعه في الروضة قلت هذا ظاهر ومع هذا
لو وجد اللقيط سلة وفيها مسلم يحكم باسلامه والله اعلم قوله واما الجناية الى قوله

اذا ظفر الرجل بغير جنس حقه من مال غريمه واخذه هل له تولي البيع

لو قال اليهودية خير من النصرانية هل للكفر تفاضل ام لا

في الفدية قلت انما وجب القصاص في الحال لان الرق مستقر فيها لكونه قد فات
واليس منه والقابل بالوقف سطرا البلوغ وهو غير ممكن وانما كان الصواب الجزم بالدية
الكاملة لانه قد سبق انه لو كان في الموضع اصحاب ملل مختلفة جعل اللقيط من خيرهم دينا
كما غير الرافعي وهي عبارة غير سديدة وصواب العمران يقول لم يجعل من شرهم دينا لانه
يقال المجوسية شر من اليهودية ولا يقال اليهودية من النصرانية ولا من المجوسية لانه لا خير
في مسئلة غير الاسلام والرافعي قد حكى خلاف العلماء في كتاب الردة في انه لو قال اليهودية خير من
النصرانية هل يكفر بذلك الكلام لا وكان ينبغي له التحرز عنه ههنا ويشهد له ايضا ان المتولد من كتابي
ووثنية او مجوسية يعطى دية كتابي واعلم ان كلام الرافعي ههنا في اللقيط المحكوم حريته اذا كان كافرا
او مسلما واما المجهول الاسلام والرق والحرية فسياتي فيه خلاف في انه بحكم دية مسلم او ذمي او
مجوسي او قيمة رقيق ان نقص عن دية مجوسي والله اعلم قوله في اصل الروضة الى قوله انه
لا قد قلت والفرق على ما صحح الرافعي وتبعه في الروضة بين المسئلتين هو ما اشار اليه
الرافعي من انقطاع تبعية الابوين بالبلوغ كما حكمنا باسلامه قد نال واما تبعية الدار فالجواب انه بالخروج عن اسم اللقيط والتبعية لا يكون لبالغ ومحل الخلاف هناك اذا بلغ عاقلا
فان بلغ مجنونا وجب القصاص كما في حال الصغر لبقائه تبعية الابوين والحاصل ان تبعية الاب
تزول بالبلوغ وتتوجه خطاب الشرع بالاسلام كما يزول الخطاب بالعقيقة عن الاب بالبلوغ
وتتوجه الخطاب بالعقيقة الى الولد وكما يسقط التعزير عن الولد بالبلوغ لتتوجه خطاب الشرع
واما تبعية الدار فلا تزول لانه ليس معناها الا ان يكون الاسلام يعلوا على الشرك وان
خطاب الشرع بالاسلام قد توجه الى اللقيط واذا توجه خطاب الشرع بالاسلام لم يزايا
البلوغ فالحكم بالدار قد حكم به على المولد بغير واسطة وتبعية الاب حكم فيها بواسطة الابوين
وايضا فتبعية الدار اقوى لوجهين احدهما انا لكتفي فيها بالاحتمال البعيد حتى لو حصل الشك
في سبي احد الابوين معه لم نحكم به بل لابد من التحقق الثاني ان الاب الواحد اذا سبي مع الولد
مع لاسلام ولو اسلم في الدار حكم بالاسلام بحكم الدار اقوى من السبي فيبطل اعتراضه على الرافعي
ويبطل قوله ان سعيه الاب اقوى من السبي فيبطل قوله ان سعيه الاب اقوى من سعيه
الدار والله اعلم وما ذكره من القتل بعد البلوغ محله اذا وقع ذلك قبل التمكن من الاخبار
عما عنده فان كان قبله فحكمه حكم ما لو مات قبل البلوغ كما ذكره الرافعي في كتاب الظهار قوله
وليس اللقيط الى قوله لانعامة المسلمين قلت هذا كلام صحيح وهو محمول على السراية فقول
الرافعي او في الطرف اي ويسري الى النفس لانه اذا لم يسر لا يكون حقا للمسلمين فلا يستقيم
تنزيله على الماخذ الاول والماخذ الثاني ليس فيه الا الجناية على النفس اما ابتداء او دواما
بالسراية فيحمل كلامه ههنا على السراية وكلام الروضة بوضحه فانه جعل الحق للمسلمين

والطرف اذا لم يسر لا يكون حقا للمسلمين واما اذا لم ير الطرف وقد تقدم حكم قبل
ذلك في كلام الرافعي باربعة اسطار فلم يحتج الى اعادته والله اعلم قوله فيقبل
الحكم الثالث الى قوله الجوهري قلت هذه العلة تصحف على الناسخ فان الربع لا
يستعمل في مثل ذلك وانما هو تولد بين ثم واو والنون هو الفائدة والله اعلم قوله اذا
صبي الى قوله في الصورتين قلت لكن تعليل الرافعي بالاستعمال بالنكاح والعتق يقتضي
ان يكون المعلق فاعلا وعتيق مفعولا والاشتغال بالنكاح والسري حاز قطعا
وان كان يودي منع المعتق من الارث بسبب الاولاد الحاصلة والزوجة فاحتراز الرافعي
بالمعتق على استلحاق المعتق بكسر الباء فانه يصح قطعا وقوله وان استلحقه عبد لحقه هو
فيما اذا الحق النسب بنفسه فان الحقه بابيه العبد او باحد اذا مات مولى العتق فان قيل
لو الحق المسلم طفلا باسه اليهودي هل يصح ذلك قوله ولو استلحقه الى قوله مستقيم
انما صحح الرافعي في الصورة السابقة انه لا يقبل لان الاقرار الاول قد بطل حكمه والثاني يناقضه
فلا يقبل اقراره الثاني المناقضة بخلاف ما اذا انكر هنا ثم اقر بانه لم يسبق منه ما يناقض
اقراره فاقض قوله فالمنحة الحزم بالقبول ممنوع بل المنحة المنع مطلقا سواء قال العبد
في الجواب لست بعبد لك ثم رجع فاعترف فسلما نقض قوله الاول واحكام الحر سواء علمت
نعم ان قال لست بعبد لك ثم اقر لغيره قبل وهذا التفصيل لم يذكره الرافعي ولا بد منه
والحاصل انه ان قال في الجواب لست بعبد لم يقبل اعترافه ثانيا للمدعى ولا غيره وان قال
لست بعبد على علم القبول كلامهم مناقض لما ادعى توجيهه اولا والله اعلم كما قال الفارضي
وفيه وصول لك الى قوله وقتا قلت ما ذكر خارج عن المقصود والذي
يظهر ان المراد بالموسومة التي رسم بها اي بوله بها والله اعلم قوله فان تعلق الى
قوله لهما قلت هذا فاسد فقد يكون ابن زنا وله غاصب من جهة الولاء والرافعي لم يذكر
ابن العم للتخصيص بالتمثيل بالغاصب والامكان يورد ابن الاخ وان بعد واما الامر الاول
فلا يرد لان القول المخرج بعد وجهها وكتاب الام فيه المنصوص والمخرج فحيث قال الربيع وله
قولا كان منصوصا وحيث قال وفيه قولا كان مخرجا والله اعلم قوله عن المتولي الى قوله
الحاوي قلت والبرق من وجهين احدهما ان للصدق عرضا صحيحا في براءة ذمته بعين
بخلاف الميراث الثاني ان في التفرقة كلفة ومونة على المالك وصرف زمان في الرفع الى
المستحقين بخلاف الميراث وايضا فلما في تعجيل دفعها للامام من خطر الضمان بسبب التلف ثالثا
حتى يجدا التمكن ويخرج ذلك فحصل الفرق من ثلاثة اوجه والله اعلم قوله فان حصل
الى قوله عصبته قلت اما ابن العم فلا يرد لان المراد ممن لا فرض له بجهة القرابة ثم بان
ما اورده على الرافعي وارد عليه فان العم اذا كان زوجا قد ورث بفرضه مع انه عصبة وكذلك

الاب اذا احدا السدس بالفرائض والباقي بالعصوبة احد الباقي بالتقدير وكذلك
الجد والقابل لا يرد ايضا فانه لم يرث بجمع على التوريث بمثله مع انه عصبة عند من ورثه
وكذلك العومين عند من ورثهما مع انه سبب غير متفق عليه والله اعلم قوله
واما العصبة فضربان الى قوله في المختصر البسيط قلت قوله واما صيغة الجمع الى آخره
خطاء وصوابه واما مادة الجمع وان صيغة الجمع بدل عليه بخلاف مادته وهو جميع ثم
ان ما اورده على الرافعي لا يصح فان العرب لا يفرق بين الجمع والجماعة ولهذا قد تقول
حات الرجال بجماعة الرجال وقال صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قد شبر فمات ميتة
جاهلية ثم قال الرافعي اولى لان بين الجماعة والجمع قدر مشترك وهو اجتماع والعدد
المشترك حقيقة بخلاف ما اذا جعلنا الاثنين للجمع مجازا فانه يلزم عليه المجاز فكان
دعوى الحقيقة اولى بالجمع والجماعة للعدد المشترك والصيغة الدالة موضوعة
للقدر المشترك وهذا هو الذي قصده الرافعي فهو اولى بالترجيح مما قاله الامدي
وابن الحاجب فان الظاهر انه اصطلاح حادث وكما تعبر بلفظ الجماعة عن الاثنين
وتعبر بهما عن الجمع كذلك تعبر بصيغة الجمع الموضوعة لذلك عن الاثنين وعن الجميع
لان الغرض ان الموضوع له هو العدد المشترك بين الجماعة والجمع فكان ما قاله الرافعي
اولى والله اعلم قوله عن قبضه من ذوب الى آخره وقبضته بقاف مفتوحة وما
موحدة وصاد مهملة هو الثابي المشهور الجمع على توثيقه وجلالته ولد عام الفتح
على المشهور كما قاله النووي في تهذيبه والقصة في اللغة كما قاله الجوهري وما ساما
وكتب اطراف اصابعك قوله وعن رده الى قوله بعد الفرض قلت فعلى هذا الزائد
اذا حلف بتا واباه اوجبنا المسئلة ستة الست للنصف والاب السدس والموصى له ثلث
الباقي ثلث للسهمين وهو منكسر فيضرب مخرج الثلث في ستة بلغ ثمانية عشر ولا
يجوز ان يقسم هنا كذلك لانك متى اعطيت البيت النصف وهو تسعة واعطيت الجد
السدس وهو ثلاثة واعطيت الموصى له ثلث الباقي وقد اوخلت الضرر على الجد خاصة
والضرر لا بد ان يعود على جميع الورثة فطريق العمل ان يقول ثلث الباقي من المتسعة
عشر سهمان وهما تسع التركة فيرد الفريضة الى تسعة ويعطى الموصى له بالثلث تسعها و
يعطى البيت اربعة وقد ذكر السهيلي في فرايضه نظير هذا فقال لو خلفت زوجا واخا و
اوصى بثلث الباقي بعد الفروض ولا سبيل الى ان تعطي الزوج ثلاثة تعود بها بل الطريق
ان يقول تسعة ثلث الباقي الفريضة السدس فيعطى الموصى له سهم ويقسم الخمسة بين الزوج
والاخ وتصح من اثني عشر والله اعلم قوله لما روى الى الاخرة قلت قوله لما به
يكون كالمزيد في احكامه خلاف الصحيح فالصحيح انه لا يتم قبله اذا لم يسلم بان اسلم والا لحق بما

كذا صححه الرافعي وحسنه فلا حاجة الى تكليف التصوير الذي ذكره فانه اذا لم يقبل والحق
بدار الحرب بغي التوارث وايضا لو تهود النصراني او تنصر اليهودي في دار الحرب ثم جاء واولده
الحربة فانهما لا سلم منهم على ظاهر اطلاق الاصحاب ولو دخلوا بامان وترافعوا اليها ورثنا
بعضهم من بعض والله اعلم قوله ولا يرث الى قوله مرتدا قلت وما قاله ابن الرفعة قاله
العمولي في شرح الوسط وكانه نظر الى ان الارث يوقف ولد المرتد وما يجدد له من الوصايا
والانساب والله اعلم قوله واذا مات الى قوله بعض الولد قلت قوله ان هذا الكلام
يقتضي انه اذا خرج بعض الولد محرر نسبه انه لا يجب القصاص ليس بصحيح فان الحياة منها عند
محض لانها على ذات الشخص وهو حر الرقبة بخلاف الجناية على بطن الام فانها جناية
على المحل الذي بعضه فيه ولو كان كله مختصا لم يجب القصاص فاقتضى حاله ان يكون شبه
عمد وابن الحمر من شبه العمد والنووي صحح في الروضة مقالة القفال في حمل الجنين المنفصل بعضه
بذبح الام ومدرك القفال قوي في الموضعين وذلك انا اذا وقفنا الارث للحمل واذا خرج بعضه
حيا ثم مات فقد تخققنا حياته فوجبان نحكم له بالارث وليست الصورة فيما اذا انفصل
بعضه وعشر عيش الذبوح ومما يستدل به القفال انه اذا خرج بعضه واستهل وبكى
ثم مات كان له حكم الكبير في وجوب الغسل والصلوة عليه فلذلك يجب ان يعطى له الارث
لتحقق الحياة واما الجنين فلانه جزء من الام كالمد والرجل وانفصاله منها ايضا لا حقيقا
بالمدرك عند مختلف والحاصل ان الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسئلتين
احديهما في الصلوة عليه اذا صاح او استهل ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا خرج السان
رقبته قبل ان ينفصل فيجب القصاص كما سبق والله اعلم قوله ولو دخ رجل الى قوله الامام
قلت حاصل ما قاله الامام يرجع الى انها لو ادعت واحترت بوجود القرائن هل يسمع دعواها
اعتمادا على القرائن الخفية ام لا واما اخبارها بالقرائن فمقبول قطعا لانه من الامور الوجدانية
كالجوع والالم والحرارة والبرودة فاذكره الرافعي موافق لكلام الامام فتامل والله اعلم قوله
وعن ابن الرمان الى قوله هنا قلت قوله وما اطلقه من الاصطلاح صوابه الصلح يقال ايضا
صلحا وذلك في المال واصطلحا اصطلاحا اي اعتمادا عادة ومنه الخلاف في ان الافات اصطلاحية
هنا ما يظهر والله اعلم قوله واما نوريته الى قوله ما ذكرنا قلت قول الرافعي جعل كان
المسئلة الثانية لم يكن ليس مراده ما ذكروا انما مراده انما يكفي بالمسئلة الاولى والاسطرلاب هو هذه
مسئلة الميت الثاني وبعيرها سهما من الوفق والسان والضرب والصحيح بل يقسم المسئلة الثانية
على نسبة ما قسمت منه المسئلة الاولى وهو معنى قول الرافعي ويكون الارث من الثاني على حسب ما
من الاول وقول الرافعي واحوال المختلفان الاب الى كل من اخوة لام اذا علمت ذلك فالميت الثاني
تارة له ثلاثة احوال احدها ان ينقسم سهامه على رؤس ورثة العصبة الثاني ان ينقسم على اصحاب

العولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسئلتين

الفروض نسبة ما قسمت عليه الاولى الثالث ان ينقسم على الفروض لا على نسبة الفروض الاولى
فقول الرافعي فيجعل كان الثاني لم يكن اي بالنسبة الى القسمة على نسبة الفروض الاولى من غير
نظر ههنا هو الذي قصده الرافعي ولو كان كذلك مراد بنسبة الفروض الاولى الرافعي
يقوله لم يكن بالنسبة الى الانفاق في مقادير الاستحقاق لم يحج الى ذكر المثال الثاني واسعده
بالاول وكذلك نفرض الكلام في المثال الثالث والحاصل ان عدم الاختلاف قد يكون مع
الاتفاق في المقادير وتارة مع اختلاف في الفروض والمقادير جميعا ومن تحاضر في علم الفرائض
من غير احاطة باقسام مسايلها خلص في اليوعات والله اعلم في المسائل الملبسة
الى قوله بانها لا يرث والله اعلم كتاب الوصايا وفيه
ويستحب الى قوله
الاغنياء قلت هذا مجرد استرواح وقد تقدم في الوقف عن النواوي في شرح المهذب
ان الصدقة على الاغنياء قربة يثاب عليها وتاويل قول الرافعي اوجه لا يظهر فيها القربة
كالاغنياء فراجعه فانه من المهمات وليس في المهمات واعلم ان قول الرافعي في الصداق ان الا
صالين عد قربة يعني ليس بقربة باجره والا فالموصى به قربة قطعا وهذا كما ان تعليق العتق
ليس بقربة لانه يقصد الحث او المنع والمعتق المعلق قربة بلا خلاف وكما ان المنذور يكون
قربة قطعا لان الله تعالى مدح على اخراجه بقوله تعالى يوفون بالنذر والله اعلم قوله
ومن عند الى قوله في الوقف قلت ليس المراد بالعمارة البناء كما فهمه وتقدم التنبيه عليه
والله اعلم قوله واذا اوصى لضعفه قلت بل هو قوي في الكلام انما هو في العين لا
في تاويل المنفعة وقوله ولا يصح القياس الا اذا كان المخالف سلمه خطا مخالف للاصوليين فانهم
قالوا انه لا يشترط الاتفاق على حكم الاصل بل يكفي انتهاء من الدليل عليه والله اعلم فقوله
في كما الى قوله فيه قلت هذا الايحاء لا وجه له لان الاجارة لا دلالة لها على انشاء الملك
بل معناها منحصر في تفويض فعل الغير فلا يكون كتابه لعدم دلالتها على الانشاء والله اعلم
قوله والهبة الى قوله لما قلناه قلت التوابع في المحل الاول في انه يملكها بجهة الوصية
ام والخلاف في الثاني بابت فانه مفرع على ان الدين يمنع انه قال التوكه والله اعلم قوله
ولو وقف الى قوله ففيه نظر قلت لا يصح شيء مما اورد لان هذا الوقف مسلك الوصية
بدليل ما لو صرح السابق بانه اذا قبل قلنا بنفوذه او ابتداء عطية لم يصح ولو اعتبر فيه شرط القبول
على الفور كالوقف على معين لم يصح مجيء هذا التصريح والفرق بين الوقف والهبة الصادرة في مرض
الموت حيث امروا الى القبول على الفور وهو ان الهبة صدرت لاجنبي وهو محقق والوارث
غير محقق لان العين في كونه وارثا يوم الموت فلهذا يوقف قبوله ورده على الموت ولم يعتبر قوله
قول الرافعي فحاول الايجاب الرد والاجابة لا حاجة الى هذا التصوير لانه وقف سلكه مسلك الوصية
كما سبق وقوله بعد لم يشع عليه الى لانه انما يصير وارثا بيوم الموت بالقبول قبل العلم كونه وارثا

غير معتبر فاستفى بسد الامام فتامله في الرافعي وقوله في الاحتراض وكيف يمكن ان يخبره في حياة
على تملك باحرفها الا امتناع فيه كما يخبر البايع على قبول الثمرة الحادثة بعد البيع ولذلك على قوله
بعد الدابة والماء في الارض وغير ذلك والله اعلم قوله ولو كان له ابن الى قوله من زيادته
قلت الاول يعني الصحة انفقه به وقد علمت انه مخالف النص ولا جزم به الرافعي في تظير المسئلة
في المكاتب قوله وقول النووي موافقة يعني انه الموافق لقاعدة الباب فانه قد يصح
فيه بالوصية بالمعدوم والمجهول فكذلك بغير الملك وقوله في الاحتراض فكيف يكون في الوصية
بمال الغير خلاف وجزم ببطلان الوصية بالمكاتب وهو تملكه هو سوال ساقط وسببه ان
سند المكاتب قد يحجر على نفسه في التصرف في المكاتب بعقد الكتابة بخلاف مال الغير فانه
لم يحجر على نفسه فيه ولهذا لو باع الفضولي مال الغير صح على غير على قول ولا بانى ذلك في
المكاتب ونص الامام موافق لاحد الوجهين والمخرج من نصا جميع والله اعلم قوله
فان كان الى قوله الاصح قلت اختلف في حقيقة الطاعون على اربعة اقوال احدها
قال النووي في شرح مسلم هو قروح تخرج في الجسد فتكون في الاطراف والاباطن الايدي
او الاصابع وسايد البدن ويكون معه ورم والمرشد بيد وتخرج تلك القروح مع لهب
وسود ما حوله وتحمر وتحمر جزء بغسبجه ويحصل معه خفقان القلب والقي قال وامام
الوبا فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال آخرون هو كل مرض عام والصحيح الذي
عليه المحققون انه المرض الكثير من الناس في جهة من الارض دون سايد الجهات ويكون
مخالفا للمعتاد ومن امراض في الكثرة وغيرها ويكون مخالفا للمعتاد ومن امراض في
الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا الخلاف سايد الاوقات فان امراضهم فيها
مختلفة قال قالوا فكل طاعون وباء ولا ينعكس الثاني فان الطاعون انصباب الدم
في عضو من بيا ورجل فيذهب فيه العضو ان لم يتدارك في الحال بالفصاد وغيره
الثالث انه الموم وهو البر الكبير يخرج بالانسان حكى صديق القولين الصدلاني في
شرح المختصر وفي طب اهل البيت ان الموم هو مرض البرسام وبدل للشافي ما روته
صلى الله عليه وسلم فسر الطاعون بانه علة لعلة البعير وقال عامر من الطفيل حين
قبله الله تعالى بالطاعون عدة لعدة البعير وهو لسبع بقت سلولية الرابع ان الطاعون
ريح منفرة يقع بذلك القطر قال الجاحظ ومن ذكا العقعق انه اذا احسن بتلك الريح
سرب من تلك الارض قالوا والعار يهرب تحت الارض والله اعلم قوله واما العلة
الى قوله والتوك قلت والفرق الصحيح هو ان عرماء المفلس لهم برد مرجعون
اليه وهو الدين بخلاف الوارث فانه اذا فات التركة لم يجد مرجعا والله اعلم قوله
الى قوله هذا كلامه قلت وقول الرافعي فان خرجا الى آخره اى بعد وضع الولد يقوم مع

الام لانه لا يمكن تعريمه في حالة الاختفاء والله اعلم قوله المسئلة الثانية الى قوله
البيع قلت وفي العقود حيث اطلق حمل على البيع الفضولي خاصة واما بيع مال ابيه على ظن حياة
يسمى وقف سرة لا وقف عمر والفرق بينهما ان الاول يحتاج الى الاجازة ويتوقف عليها
بخلاف الثاني فانه يلزم بنفس العقد والقضاء الخيار فاحد من اللبس والله اعلم قوله يصح
الوصية الى قوله في المحدود قلت هذا اعتراض ساقط فان صاحب المهمة وان كان
لا يشترط القبول يقول بحصول الملك قبل القبض والكلام في المنافع لا في نفس الوقف
ولا يلزم من جواز اعراضه عن المنافع ابطال الوقف ولا رده بل الرجوع بعد الاعراض
ثم ان القياس على العاقل صحيح فانهم ملكوا الغنائم وقبل القبض يجوز لهم الاعراض
عنها وقول الرافعي كالوقف يحتمل ان يريد كمنافع الوقف ولو سلم انه اراد رد نفس الوقف
ولا نضر ذلك لان الوجه الاخر تنفسه على رد الغنيمة تعريفا على الملك والله اعلم قوله
وسمى الى قوله وصه قلت قوله العلة الاولى منكسرة لم يصب في ذلك وذلك لان الكسر
بعض المعنى الذي لاجله رتب الحكم والحمل لا يعود بالبيع لاجل الجهالة والجهالة مسقطة في ايراد
الفراس والبناء والعروس الكسر والنقص ان الكسر ابطال الغنى بالكلية والنقص
تخلف الحكم من العلة وقد استعمل الشيخ في المهذب الكسر في مسئلة الامة قلي في ساح الزكوة
ازامات الامهات فرد على الامة طي بولدام الولد واما الثانية فقوله ان العقود كلها
ترد على المعاني سوعن ما اراده الرافعي فان الرافعي قصد الحاقها بساير العقود وقوله او
الظاهر المقرب منه بدل ما اذا راى عينا ثم اشتراها بعد ذلك وهي مما لا يسعر ما لها واما
النص بالدمن فانه لم يوضع لازالة الملك بالمجرد البوي والله اعلم قلت والدق
الى قوله بالمحرم قلت قوله وكيف يستقيم غير مستقيم لان الطبل في نفسه غير محرم وانما
المحرم استعماله بالجلاجل فاذا اوصى به مع الجلاجل صح وطريقه ان ينزع منه الجلاجل ثم يستعمل
وهذا نظير ما اذا اوصى له بطبل لهو يصلح للصحيح فان الوصية تصح به اذا صلح بنفسه
او بعد نعمه والله اعلم قوله من زيادته الى قوله لا مفرد له قلت اوضح الازهري
الحسباني في شرح الفاظ الشافعي وقال ان السهام يجعل في قصبة نحو العشرين منها ثم
رمى بها فاذا نزع في الغرض خرجت السهام فلا يمس شيء الا عمرته من صاحب سلاح وغيره
قال ومنه قوله تعالى او يرسل عليها حسبانا من السماء والله اعلم والحلاهق السدقاصف
الله القوس واصله بالفارسية حله وهي كبه عزل هذا لقطه وعبارة الرافعي سمعنا انه
اسم للقوس وليس كذلك قلت قول الرافعي وعلى الحلاهق معناه وعلى قوس الحلاهق على
حذف المضاف والله اعلم وقد وافق في الروضة على ان رمى سعدى بالباء وكذلك قال
في شرح مسلم وهو معناها ذكر ابن قتيبة في ادب الكاتب وكذلك البطليوسي في شرحه فقال

وقولهم رميت بالقوس ليست البائية بدلا من حرف آخر بل هي بمثابة قولك رميت بالحجر زيدا والمعنى رميت السهم بالقوس وصرح به ايضا الثعلبي في تفسيرها وقال النووي في التحرير في باب المسابقة ويقع في اكثر النسخ بالباء والصواب لا وقال ابن السكيت وغيره من اهل اللغة تقال رميت به قوله وكانهم انما عدوه بعن لانه اذا قال رميت به احتمل ان يكون المراد انه القاها من يده فلما حصل اللبس عدوه بعن والله اعلم قوله ولو قال الى قوله في اصل الروضة قلت التلقف متواجدا يعلم بعضهم من بعض قال والله اعلم قوله ولو اوصى الى قوله عن ابن سريج قد اعرب الشيخ والمسئلة مذكورة في فتاوى القاضي حسين قال منها اوصى الفقهاء لا يصرف الى من يعتقد داود والظاهرية لان الفقه معنى الكلام ومن لا يقول به لا يكون فقيها وهم جزء على الظاهرية انتهى وينبغي دخولهم في الوصية للعلماء لان العلم لا يتوقف على فهم المعاني والرقيقة وهم يسمون علما بمعرفة الظواهر والله اعلم قوله يدخل الى قوله ايضا لكن قلت لكن اختلف اهل اللغة في اخر الكهولة فبعضهم قال اخرها اربعون وقال الثعالبي في فقه اللغة انه يمد الى ستين وفي كفاية المتحفظ من بلغ وقت النكاح ولم يتزوج فهو عانس فاذا اجتمع وعم فهو كهل فاذا راى البياض فهو اشمط واشيب فاذا استبان منه السن فهو شيخ فاذا ارتفع عن ذلك فهو فحم قال بعضهم ان الكهولة من اربعين الى خمسين سنة ثم تصير شيخا الى ثمانين ثم تصير بعد ذلك هما والله اعلم قوله ولو اوصى الى قوله المنع قلت ما ذكره من تمام حكاية وجه ابى على فيوهم انه كلام مستانف فاعترض ويدل انه من تمة ذلك ان الرافعي ذكر قبيله انه يجوز ان يوصى بمنفعة عبده لانسان مدة حياة زيد وانه يملك الاجارة والاعارة ولا فرق بين حياته وحياة زيد والله اعلم قوله وفي مهد الجارية الى قوله في الوقف قلت قد تقدم فيه كلام بتعين الوقوف عليه فراجعه والله اعلم قوله واذا اعتق الى قوله الزبن قلت وقد تقدم الفرق والله اعلم قوله الرابع الى قوله وهو نعوت قلت هذا الفرق غير صحيح فان الرهن لا نعوت به الا سيلاد لان الراهن ان كان معسرا لم يسطل الرهن وان كان موسرا بعد الاسيلاد واخذت القيمة وجعلت رهنا وانما الفرق الصحيح ان الراهن هو الذي حجر على نفسه بخلاف الوارث وايضا فالرهن له امد بعسطه بخلاف الوصي بمنعها فقد يكون لا الى غاية كالوصية المؤبدة والله اعلم قوله وان فداه الى قوله ونحوه قلت هذا تشبيه فاسد فان ذلك لا يأتي في المنقولات وانما الجواب الصحيح ان يقال المنفعة سواء كانت من حر او عبد رسلح وحدها بالاجارة والله اعلم قوله نوع الى قوله المستاجر قلت الايراد لازم فاسد وسببه انه نظر الى اول الكلام وعمل اخره وذلك

الكهول

ان الرافعي احد في التعليل ان الدار قد تنقص وترجع الى الدينار وذلك لعلة الفساد بطريق الاحالة كما لو قال لعبده ان حرموم تعلم رمد قباعة ثم قدم ذلك اليوم وهمهنا الدار اذا قد عودها الى دينار بطريق الامانة صارت كالموصى بجميع منفعته وصح كلام الرافعي ولا اعتراض الثاني ساقطة ايضا لانا لا نشترط في حصول المنفعة انتفاع الوارث بل الشرط انتفاع المشتري خاصة لانه قد لا يوجد وارث او يؤخر ويموم به ما تع فما ذكره من توجيه البطلان في البيع من الموصى له غير صحيح بل الوجه الصحة لحصول الانتفاع الزايد في الحال ويوقع لخطاط الاجرة الى مقدار الدينار لا اثر له همنا بخلاف ما سبق لان الخطاط همنا حصل في ملك المشتري بعد القبض فهو من ضمانه ولا يرجع به على الوارث البايع قاله ذلك فانه دقيق والله اعلم قوله وان كان الى قوله لاشكال قلت هذا لا يسلم اخذه من لا عتراضات لابن الكتاني على الروضة وليسه نسبة اليه فانه غلط وذلك لان اللبط مع الجهل بمقدار المدة متعذر فانه جعل لزيد كل شهر دينارا والاشهر لا عامة لها معلومة فكيف يتصور التوزيع وجواب ما قاله الامام من الاشكال من انتفاء فايدة لا عطاء بسبب الاسترجاع بعد الدفع ان الاسترداد قد لا يتحقق وعلى تقدير وجوده فلا يترك له العمل بالظاهر وهذا كما لو اعتق امته في مرض موته ونكحها فانه يصح ويتوجه توجيهها من النسب عملا بالظاهر وان احتمل عودها رقيقة بضيق الثلث والله اعلم قوله لو انهدمت الدار الى قوله الماء قلت وكذا قاله عمر ولا استنباط استخراج الماء من الارض والله اعلم قوله والصدقة لبلى قوله بيعا قلت قول الرافعي ومسك نفسك لله فهو كقوله جعلتك لله بدله العبيق فقوله في المهمات ان المراد ومهما تمسك منك فاسد لانه حينئذ يجتمع الصورة الاولى وقول الرافعي لا على جهة التمليك يخرج وذلك والله اعلم قوله واذا ملك الى قوله في الكفاية قلت هذا الخلاف يظهر انه مبني على الخلاف السابق ان قلنا ان الحمل يعتق بالسراية عتق كما يرى الى نصيب الشريك وان قلنا بالبيع لم يعتق لان احد الملكين لا يسع احرى كالثمرة والشجرة اذا كانتا لاثنين وباع مالك للسجرة قبل التاثير والله اعلم قوله الخامس الى قوله النووي قلت وقد يجاب عنه بان لفظ الزنا وان كان مساويا للعدد لا يلزمه المساواة من جميع الوجوه والوصية تنزل على الاقل كما ان الاقرار يحمل على الاقل فان قيل اذا انزل على الاقل فينبغي ان يعطى اول مسمول كما في اقرار مال الكثير من مال فلان او الكثير من الف فجوابه ان لفظ زهاء يدل على الارتفاع والكثرة بقول العرب القوم دون هاء اي عدد كثير فلهذا المعين وجب الكثر لا الف كما لو قال اعطوه ما لا كثيرا يعطيه الوارث اول مسمول وبها يا لمد ويقال بالنون واللام ايضا فالجميع بمعنى قدم والله اعلم قوله قبيل الباب الثالث الى قوله عندا خلاف العدد قلت ما اعترض به فاسد

لو قال لعبده ان رجع يوم الجمعة من زيارة فلان فانت حر يوم الجمعة ثم قدم ذلك اليوم

من قوله ان الصواب العكس بقوله من العبد عوضا عن العبد بالدية خطا وذلك لان عتق
ثلث العبد يودى الى استغراق التي التركة في المثال المذكور وذلك ان عتق ثلث العبد يودى
الى استغراق لانا اذا فرضنا الارش عشرة الاف والتركة خمسة كان مجموع التركة خمسة
عشر الفا فاذا صح العفو في ثلث التركة كان ذلك خمسة الاف والخمسة الاف هي سدس العبد
لان الفرض ان قيمته ثلثون بخلاف ما اذا اعتناه على ثلث الجملة خمسة الاف والعفو عن
الدية والدية في المثال المذكور عشرة فنصفها خمسة وقول الامام فيصح العفو في ثلث
الى في ثلث الميت لا في ثلث العبد كما توهم في فهمه ويدل عليه قوله فذلك نصف الدية لكن قول
الامام وهو نصف العبد صوابه وهو سدس العبد وهو سدس الدية والله اعلم قوله
فيما اذا اعتق الى قوله على العتق قلت قد بسط الرافعي هذه المسئلة في اول باب محرمات
النكاح فراجعها من هناك والله اعلم فصل آخر الباب الى قوله ونصف

قلت الباب الثالث في الرجوع عن الوصية قوله
ولو سئل عن الوصية الى قوله من كتاب التدبير قلت ما هناك محمول على ما اذا انكر الموصى له الغرض
فلا يكون رجوعا كما لو انكر الوكالة لغرض لا يكون عن لا للوكيل والله اعلم قوله وازالة الملك
الى قوله للابطال قلت هذا اعتراض ساقط لان مراد الرافعي اذا لم يبق في ذلك الشيء
المعين الذي اوصى به لان صورة المسئلة اذا تعلقت الوصية بمعين فما اورده غير صحيح لان
الوصية قد تعلقت فيه بغير معين وهو ثلث ماله مثلا واما الوصية بالعين التي لم يملكها
فلم يوجد فيها رجوع قوله حتى اذا اتلفها الى قوله لعدمت قلت هذا من الاغاليط التي
وقد رده الناس عليه وسبب الغلط ذهوله عن قاعدة الباب وانما كان ثلثة الثاني لانه اوصى له
بالنصف ونسبة النصف الى الكل انما هو الثلث فاعرفه والله اعلم قوله ولو اوصى الى قوله
للجوابين قلت لا مخالفة فان الكلام بعد بعضه بعضا فالاطلاق منا بعد الكلام السابق والله اعلم
قوله ولا يجوز وصايته الى قوله الذمي قلت هذا حيث لا يطلق الوصي يجب عليه النظر في المصلحة
الراجحة والتفويض الى المسلم ارجح في بطن الشرع من الذمي وهذا كما يجوز للحاكم ان ينصب فيها
كانوا على اولاد اهل الذمة ثم ان نص له الموصى على التفويض الى ذمي لحه الجواز والله اعلم وذكر
الرافعي بعد هذا باشطر انه يشترط في الوصي ان لا يكون عدو الموصى عليه وحينئذ فلا بد من مراعاة
ذلك في وصية الذمي ولوقت الرافعي في كتاب النكاح في ان اليهودي هل يزوج النصرانية وسيأتي
بسطه هناك ان شاء الله تعالى قلت والفرق ان ولاية المال الحفاظ فيها لانه اذا ضاع
لا يستدرك والولي في النكاح ان زوج بدون مهر المثل وان زوج بغير الكفء لم يصح فظهر اثر العدم
في النكاح لا اثر لها لعدم تاثيرها بخلاف ولاية المال فلهذا حرموا به هنا وتردد واهناك
قوله وكلما اعتبر الى قوله على القبول قلت هذا الكلام يقتضي انه يصح القبول مع قيام المانع وهو

ممنوع فان الفسق والعجز واحتمال النظر يعد ليه الموصى في الدوام ففي الابتداء اولى والله اعلم
قوله وايضا الى قوله والجد قلت ولكن نقل ابن الرفعة في المطلب عن الماوردي ان
القول قول الاب والجد والله اعلم قوله ولا يلزم الوصي الاشهاد في بيع مال اليتيم وفي وجه
انتهى ومحل اذا كان المبيع حالا فان كان موجلا وجب الاشهاد فان تركه ففي بطلان البيع وجهان
كما ذكره في زيادات الروضة في كتاب الرهن قوله ولو اوصى الى الله تعالى الى قوله على الصحيح
والله اعلم كتاب الوديعة قوله ولو كان الى قوله فلذلك لحفظ قلت في هذا
الكلام نظر من وجوه ثلاثة الاول قوله ان الوديعة لا اجرة فيها قد يمنع فان الوديعة
توكيل بحفظ المال واذا كان عقد الوديعة توكيلا بالحفظ حان ان ياخذ عليه عوضا كما يجوز احد
الجعالة في الوكالة وقد نقل الرافعي في اول الباب عن ابي الفرج السرخسي ما هو صريح في جواز
احد العوض في الوديعة الثاني قوله ان وصف الحفظ بالصحة ونفس الحفظ لا يوصف بالصحة
وعدمها العقود والتصرف بالوكالة الفاسدة تصرف بعد بخلاف القبض في الوديعة الثالث
ان الفايدة الصحة وعدمها في عقد الوديعة يظهر اثره في مسايل اذا عزل المودع نفسه وفي وجهان
يجري على ان الوديعة محجورة اذن ام عقد ان قلنا بالاول فالعزل لغو كما لو اذن في تناول طعام انسان
فقال بعضهم عزلت نفسي يلغو قوله ويكون له للاكل بالاذن السابق وعلى هذا تبقى الوديعة بحالها
وان قلنا انها عقد ارتفعت الوديعة وبقي المال امانة شرعية في يده كالريح تطير الثوب الى
داره وكاللقطة في يد الملتقط كما قال الرافعي فعلى هذا التخريج اذا فسد عقد الوديعة وقبض
المودع الوديعة صارت في يده امانة شرعية حتى يجب عليه ردها على الفور وهي تضمن لان حكم
فاسد العقود حكم صحيحها والصحيح اذا ارتفع كان حكمه كذلك وان قلنا بالوجه الاخر انها اذن
مجرد يقبضها بالعقد السابق لم يضمن لانها امانة في يده فاعرف ذلك فانه من المهمات وقد غلط
عند المهمات والخلاف فوايد اخر والله اعلم قوله ولو اودعه الى قوله والوجيز قلت الذي
قاله الرافعي صواب وكلام البسيط ليس صريحا في ان التقصير لا سيما سفرا ولا محل لبسه ذلك
الى الغزالي ولا الى الامام فان الاصحاب مجمعون على ان السفر يطلق على القصر وقد صرح
الغزالي في فتاويه بالمراد وقال لو قال ان سافرت فانت طالق حرمت بالسفر القصر ولو الى
رستاق لانقسام السفر الى طويل وقصير ونقل ابو الفتوح العجلي عن الشافعي رضي الله عنه ان السفر
يطلق على ما يسمى ضربا في الارض والله اعلم قوله الثالث الى قوله بالكلية قلت وعلى هذا
لو رى لم نزل عنه الضمان الا باستيمان جديد والله اعلم قوله في الروضة الى قوله الدلالة
الاعلام والامر بالرد مع بقائها في يده انتهى وهو موهم او ظاهر في عدم وجوب الاشهاد عند الرد
قلت فالصواب في النقل واحطاني الاعتراض فان الرافعي لم ينقل عن الامام الا للصورة الاولى
وهي الجزم بالتلف لا انه لم يتامل معنى الكلام وذلك ان قوله الورثة لعلها تلت هل ان سبب

اذا عزل المودع نفسه وقلنا انها
اذن محجور ما عقول

الى العصر الهرجي ردد واني التلف لقالوا لعلها لمعت خاصة ولو قالوا في الجواب لعلها تلفت من غير
تفريط كانوا مجازفين بالتلف ومترددين في التفريط والعجب ممن لا يفهم كلام لامة ويخفى عليه معاني
مدلولات الالفاظ ويعترض بسهمه الى الغلط والرافعي لم يذكر الصورة الثانية في كلام لامام
لوضوحها وقرب من هذه المسئلة مسئلة وقعت في الفتاوى وهي انسان مات وخلف ورثة
مات وخلف ورثة فاشترى احدهم دارا واشتراها فاشترى احدهم دارا وقال اشتريتها لفلان الوصية مورثي ثم مات قبل ان يبين جهة الوصية
فانه يضمن للتقصير بترك البيان ومخرج الدارمن تركته لانتفاء الاحتمال وهو كون المقر به دارا غيرها
ونظير ذلك لو اوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفا واقتصر عليه فانه يصح الوصية وتصرف للفقير والمساكين
لواوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفا واصح الوصية كما قاله الرافعي في كتاب الوقف وقال لو ورثت شريكتا دارا وعيد الوصية مورثي ولم يوجد في تركته الا
دارا واحدة لم ينزع من الورثة بل يضمن قيمة دار غيرها في التركة للتقصير بترك البيان وكالدار
على ما يسمى دارا للتشتغل كما تقول الشاه على ادنى المراتب والله اعلم قوله اذا اختلط الوديعة
بماله نفسه الى قوله في آخر الفرائض قلت لا مخالفة بين الموضعين فان قول الرافعي صار الكل مضمونا
عليه اي كضمان المغصوب حتى تضمر مشتركا في وجه وتجعل الحق الدارمي في وجه على ان الفرق بين
البابين واضح وهو ان التعدي هنا لمس كالتعدي والآخر لامساك لنفسه فغلظ عليه بايقال
الحق الى الذمة والمودع ثم يوجد منه الاستيلاء على المال عدوانا فانه قبضه باذن صاحبه ولا وجد منه
الامساك لنفسه والله اعلم قوله فان اودعه الخائم الى قوله عن ذلك قلت ويقرب من
ذلك مسئلتان احداهما اذا غلط في غيره فلبسه فانه نصر مضمونا عليه الى ان برده وصرح بذلك
القاضي في فتاويه قال حتى لو تحقق ان ذلك الخيز اخذ بغلة لم يكن له لبسه ووجب عليه الرد الثانية
دخل جماعة الحمام فخرج احدهم فغلط فلبس ثياب الغير فلبسها او غلطوا كلهم فلبس كل ثوب صاحبه
فعليهم الضمان والرد مع الاجرة على مقتضى القواعد وتقدير ما ذكره الرافعي انه لو كان لا يضمن
النسيان والجهل لعلل قوله في دعوى النسيان لكن دعوى النسيان لا تسمع يعني لا تدفع الضمان
على الرافعي حاصله انه لا يلزم من نفي التصديق لزوم الضمان بالنسيان كانه لو كان النسيان مضمنا
لاقتضى الضمان عند التصديق وعدمه فكان ينبغي حينئذ ان يقول لانه لو ادعى الجهل بالاستعمال والنسيان ضمن صدقام لا وهذا خبط عشوا الان الدليل على هذا التقدير يكون
مصادرة على المطلوب وهو ان يجعل المدعى وهو محل الحكم دليلا لان الفرض ان المدعى عليه
لا يضمن بالنسيان والجهل فكيف يستدل بمحل الحكم عليه فطهره اقاله الرافعي والله اعلم قوله وليس
انكر الى قوله وتركه قلت المراد بالتمكن من الرد على الوكيل ما تعسر به الرد على المالك حتى يكفي التخلية من
الوكيل دونها وقد يفرق بان المالك اذا طلبها لم يكن ذلك عن لا تخلاف ما اذا امره بالدفع الى الوكيل
واذا عزله انتقلت العين من امانة لاهلية الى امانة لا شرعية وهذا كما اذا عزله كما يعلم
ويجب عليه الرد على المالك على الفور واحترز الرد على المالك والله اعلم قوله وقول الغزالي جاز فط

سلامة العافية الى قوله والنووي قلت هذا البحث الذي ذكره الرافعي ذكر في
في شرح الوجيز والرافعي لعله اخذه منه وهو متعين ومعناه ان يقال للاب والزوج ونحوهم يجوز
لكم الضرب للتاديب لكن بشرط الضمان والاقتصار في توقف الجواز على شرط السلامة ادى ذلك الى
عدم الجواز لان شرط السلامة عن محقق الحصول فالجواز لا خلاق فيه والشرط راجع الى الضمان
واما تعصيبه في الحج فلظهور تقصيره وكثرة تسويفه ولهذا لم يحر الخلاف في ضرب الولي
والمعلم لان الجواز متعلق بمصلحة الغير والله اعلم قوله ولو طالبه الى قوله طار الحاغل قلت
هذا الكلام في ظاهره مشكل لانه يقتضي انه لو اعطى اجرة الوراق ثم ان انسانا اتلف الكاغد على
نظر ثوب او كتابه كتاب من العلم باجرة كثيره وان متلفه يغرم ايضا الاجرة وهو باطل لان الغاصب
والمتلف لا يكلفان غرامة الاجرة انما يكلفان بغرامة القيمة وقد توهم المسئلة على غير وجهها
فغلط ههنا وفي كتابه الطرماح المحافل وفي الكتاب المشار اليه اغاليط كثيرة وانما صورة المسئلة
استاجر وراقا يكتب له الكاغد بدرهم ووضع الشهود فيه خطوطهم فالكاغد محبوس عند الكاغد
على الاجرة كما ان القصار يحبس الثوب لاخذ الاجرة فاذا اضيعها المودع فعليه ان يغرم لمالك الكاغد
قيمة مكتوبا ويغرم للكاتب اجرة الكتابة لانه فوت عليه حق الحبس وقد سبق في الفلس ان حق القصار
ونحوه في العين لحق المرتهن وان عين القصارة كالعين المرهونة والمرهون اذا اتلف فعلى متلفه القيمة
يجعل ههنا والكتابة ههنا ملحقة بالقصارة بالاولى لانها لعين الصبغ اذا كان الخيز من جهة الكاتب
وكالقصارة ان كان الخيز من غيره ونزلناها منزلة الاثر فلها عزم المتلف الاجرة وقول الرافعي
اذا دفع البدفلان دينا والظاهر من كلامه ان الرافعي الدينار هو الذي عليه الدين وان اسم
المكتوب في المكتوب وجرت عادة الناس بفعل ذلك يعول الانسان لصاحبه اذا قبض دينه ادفع اليه
مسطورة ويحتمل ان يحمل كلام الرافعي على ظاهره ويلزمه قيمة الكاغد واجرة المكاتب لان هذا
القدر فان عليه فلزمه ان يقوم لمثله ولذلك نظائر منها اقاله عاره ارضا لارض صاحب الحمة و
قدم ومنها لو وطئ زوجته يجب عليه ثمن ما العسل ومنها لو نقص وضوءها بالمس يجب عليه ثمن
ما الوضوء لان الوضوء قام عليها بقدر ذلك ومنها اذا حمى الوطس ليخبز به في الا لانسان فيرد
يلزمه اجرة ما يخبز فيه ولكن هذا الاحتمال بعيد لان هذه معاني بخلاف الكاغد فانه عين و
الاعيان يضمن بقيمتها بعد التلف ولا تعود صفاتها بغرامة بل صفاتها تابعة لذواتها
فالوجه التنزيل على الجواب السابق والله اعلم كتاب قسم الفي والغنيمة وسبع ابواب
الباب الاول في الفي قوله المال المأخوذ من الكفار الى قوله في الروضة المنع الباب الثاني
في قسمة الغنائم قوله وان كان الذي الى قوله وغيره قلت لا يلزم من البناء الترجيح
والله اعلم قوله لما روى الى قوله الطريقة قلت ليس هذا المصطلح الفقهاء ويمكن حمل
هذه المقالات على اختلاف الحالات كما قال الحسن اراد ما اراد الطلبة لذلك الفقهاء ومن قال

لستحب اراد اذا سكنوا ومن قال لا بكره اراد ما اذا طلبوا الناخير واراد الامام التعجيل المستحب
قلت ذكر نحو الخمس وابو عن القسط في الغنيمة والله اعلم قوله هذا ذكر الى قوله خلافه
قلت وهو المحة لانه لم يخرج في اصل الطلب الجهاد وانما القتال فيه بطريق العرض والله اعلم
قوله ولا يخفى الا نوسا الى قوله الناصفة قلت ينبغي ان يكون محل الخلاف اذا لم يعر كل شريك بعض نصيبه
من احدى الفرسين لصاحبه فان اعار كل صاحبه استحق على ما سبق في المسعار والتصحيح الذي ذكره
في الروضة من المناصفة يوافق ما ذكره الرافعي في لاصحية انه لو كان بين اثنين شاتان مشتركتان
فضحيا بها على الشيوع لم تجز عندنا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لان كل واحد لم يصح
شاة كاملة والشاة الملفقة ملا تجزي ويخالف الرقبة الملفقة حيث تجزي في الكفارة على
الصحيح ان كان باقي الرقبة حرا وينبغي ان يكون الاصح منا الاستحقاق ويعطى كل واحد منهم
فرس لان الكفاية والغنا حصل بفرسين فلا جايز الى حرمان الفرس الملفق لان الحيلة بالسير
والتقسيم ان كان السعص والسقص فلا ينبغي اعطاوه شيا وان كانت العلة الاشتراك
في الفرس المودي الى عدم التصرف التام في جميع الفرس فلا شك السر في نفس القتال لان
كل واحد منهما قاتل على فرس واسر اكهما في الفرسين كاشتراكهما في المالين تعقد الشركة
والجامع الاشتراك في الموصعهر وحصول الاسار منا فان القتال يقع فيه محضا فيما هو
خارج عن ملكها وهو صفة الكفاية وعمل الشريك يقع في ملكها فاقتضى الحال التوزيع ثم انه لو فاز
فرس بعضه له وبعضه موقوف عليه فانه يحه القطع بالاستحقاق ومن اعطى السهم للفرس الملفق
يلزمه ان يعطى الفرسين لان التلفيق ان كان علة فمسعى حرمان الفرسين وان لم يكن علة للمنع
فينبغي اعطاوهما لانه لس احد الملفقين اولى من الاخر والا فالتلفيق لا يكون علة للشي
ونقيضه والله اعلم وانكان ركب الى قوله والاقتحام والله اعلم كتاب قسم الصدقات
وفيه الباب الاول في بيان اصناف الصدقات الى قوله عن السنة قلت هذا اعم
في المال الحاصل معه اما اذا كان كسب يقع كل يوم موقعا من كفايته لا تزيد ولا تنقص فكذلك
وان كان تارة يزيد وتارة ينقص وتارة يكسب الكفاية وتارة دونها فيحتمل ان يراعى غالب احواله
ويحتمل ان يراعى حاله في يوم الرفع والفرقة فان تعقص لسه في ذلك اليوم اعطيناهم واعلم
ما صححه النووي من اعتبار السنة مشكل عليه ما صححه من جواز اعطاء الغرم الغالب لانه
على هذا التقدير لا يخرجه عن المسكنة كفاية بعض السنة وذكر الرافعي في كتاب الايمان وليه ان يخلف
من الزكوة تمام الكفاية وينتقل الى التكفير بالصوم فيجعل المسكنة وهي العجز عن تمام الكفاية بدل
الكفاية دون الزكوة قال والفرق بين الباب ان انا لو اسقطنا الزكوة تحلا النصاب عنها فلا
وللتكفير بالمال بدل وهو الصوم وما نقله في المهمات عن الرافعي في كتاب الايمان من اعتبار السنة
او الغرم الغالب غلط وانما ذكر في كتاب الظهار دون باب الايمان والذي يعتبر كفاية الغرم الغالب يلزمه

ان يقول متى نقصت الكفاية عنه اعطى تمام كفاية الغرم الغالب كما تعطى تمام كفاية السنة
وعلى هذا فلو كان معه مال هو نصاب يدفع الزكاة واحد من الزكاة وفي جواز الدفع كفاية عليه
بعد بقضها منه نظر وضابط ما يقع موقعا من الكفاية انه ما يحصل به السدس من الغور
ولكن سصر عن تمام الكفاية وبيانه ان الكفاية لها ادنى واكمل فالذي يقع موقعا هو الذي
يحصل به ادنى الكفاية كالاقتصار على ثوب واحد شتا وصيفا دون المحشو من الشباب والاقتصار
على القيمات بتمن صلبه كما قال الشاعر كلوا في بعض بطنكم تعيشوا فان زمانكم زمن مخصيب وكان
الاقتصار على المسكن الضيق فانه يحصل به ادنى الكفاية دون تمامها والذي لا يقع موقعا هو الذي
لا يحصل الشخص به كفاية كامله ولا ناقصه والمسكين يعطى تمام الكفاية والفقير تعني الكفاية
ولو كان يجد الكفاية من القوت لا دنى فهل يعطى من له خادم يحتاج اليه ولا تلبس به ان
تعاطى من الشغل ما تعاطاه عبد الخدمة وكما يجب اعطاء الفقير من غالب قوت البلد والله
قوله واصح اصحاب الى قوله ولم يذكر في الروضة هذا البحث وقيده بالشرف قلت وكذلك
قبله في المحرر بالشرف والرافعي لا اعتراض عليه فانه قال لائمة والغالب على الظن انه اعطاهم
من الزكوة ثم قال وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عديا كما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى عديا كما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فسقط الاعتراض لان العاقل من غيره لا يعترض عليه
والله اعلم قوله واذا عجز المكاتب فان كان المال في يده استرد وان كان بالغرامة عجز عنه
على الاصح وهل هي متعلق برقبته ام بذمته وجهان لم اصح تعلقه بالذمة فقد قال في الشرح الصغير
انه ظهر الوجهين وفي زيادات الروضة انه اصح في المسئلة ولا يجوز الاخر قوله من
اقوال التعاص قلت قوله ويعطيه ذلك الشخص للمدين خطاء صوابه للدافع صاحب
الدين والتشبيه الذي ذكره غير صحيح لان المكاتب لا يملك مقدار ما يعطى من الزكاة ملكا
حقيقيا بدليل انه لو عتق وهو في يده وجب عليه رده وعلينا استرداده وهذا بخلاف ما قال الرافعي
ونوهم ما اورده عليه وانما نظير المسئلة ان يوفى دين المديون من مكاتب او غيره من ربع ما وقف
على وفا دين الغارمين فان الناظر لو وفى دين المديون قياسا على فك الرقاب يجوز
ذلك والله اعلم في الغارم اما الخ قوله وقد تقدم في المحرر راجعه قلت قد تقدم ما في ذلك
من الوهم والله اعلم والاصح في الشرح الصغير الخ قوله وفي المجرد خلافه قلت قول الرافعي ولم
يفرضوا هنا للاستيراء ومضي مدة يظهر فيها صلاح الحال الا ان الروياني لما ذكر انه اصح
الوجهين قال هنا اذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن ان يحمل عليه ويظهر ان ما قاله من اعتبار
المدة غلط لوجهين احدهما ان دفع الزكاة واجب على الفور وفي التاخير ما مضى المدة تاخير الواجب
وهو لا يجوز الثاني انه لو توقف الدفع على مدة الاستيراء لما جاز فعله ووجهه انا محققنا حاجة غير
الناس من تعقه الاصناف ولا فراد وتحققنا الاستحقاق وشككنا في حصول شرط الاعطاء في من

لو كان معه مال هو نصاب يدفع الزكاة واخذ من الزكاة

فلا يجوز ان يحرم من تحققت اهليته فانتظم من ذلك انه لو جاز الاعطاء بشرط لما جاز وفيه
ايضا حطاء من وجه آخر وهو ان مدة الاستبراء ستة على المشهور واذا مضت الستة
بحدود وجوب الزكاة فاسمعنا عن زكوة الستة الاولى مقولا لو اعطى لما اعطى بالتقرير السابق
وقوله اذا غلب على الظن صدقه ضعيف لان هذا لا يعلم الا من جهة فعلم كالاخبار المعتمد
بالحض ونحوه واعتماد الزوج على قولها في دعوى الاعلاك والانقضاء بروج آخر وايضا قالط
لا يترك بالشك لانه قد تاب في الظاهر فلا يجوز حرمانه بالشك كما يقبل توبة الزنديق وان غلب على
الظن كذبه ويعطى من الزكاة في سهم المؤلفة فبطل ما قاله من دعوى الاستبراء فلو تاب واحد
ثم نقض التوبة فان قلتا بالقول الصابر ان العود الى المعصية ينقض بالتوبة من لا يوصل
استرجع كما لو اعطاه ثم ظهر انه كان غنيا وقد صحح في الروضة ان التوبة لا تنقض بالعود في المعصيه
المعصية وحرم القاضي ابو بكر المياقلاني بانها تنقض وان بعض اليوم قبل الدفع استرجع كما التوبه لا تنقض بالعود الى
لو رجع ان السبيل عن السفر وههنا نفسه وهو ان السبيل يعطى بقدر حاجته للسفر
واذا اعطى مسافر فظاهر بعزمهم بالحاجة انه لا يجوز التبسط بما أخذ في المطعم والمشرب ومن
نفوسنه بالمعروف بحاجة الكفاية حتى اذا فضل بقيه شيء رده والله اعلم فان كان الدين الحق
وهو لا يستقيم قلت الفرق من وجهين احدهما انه قد يفوت عرض الغنى بتعجيز السيد عند
حلول النجوم والدين الذي على الحر ليس كذلك الثاني ان المكاتب ما اخذ الا لازالة الرق عن نفسه
والمدين ياخذ لازالة الدين لكن الغارم تسبب في اخذ الدين الذي ياخذ لاجله والمكاتب
لا ياخذ لما تسبب فيه من الرق والله اعلم في الروضة فرع للامام الخيار الى قوله فعد اعنه
في الروضة الى العارية قلت هذا الانكار على النووي في اطلاق العارية صحيح وذلك لانه ليس للآحاد
الاستبداد باخذ هذه الاشياء الا باذن الناظر على الوقف واذا كان ممنوعا من ذلك فلا يتجه
في هذا الوقف الخاص ان يقال انه مالك للمنفعة وانما يوصف بانه ملك المنفعة فيما يصح تصرفه
فيه بالاجارة ونحوها كما اذا وقف الدار على زيد على ان ينتفع بها وههنا الموقوف عليه الجهة وهو
سبيل الله لا على شخص معين حتى يوصف بانه مالك للمنفعة والدليل على انه غير مالك للمنفعة انه
لا يجوز له ان يوجر الغرس والآلة الموقوفة ولو استعملها غاصب او زمناه اجرة لم يصرف اليه
بل يشترى بها من جنس الموقوف فذلك ذلك على انه غير مالك للمنفعة ولا للرقبة واذا كان بهذه
المثابة صح ان يطلق اسم الغاية قوله ان العارية تكون مضمونة وههنا قد يمنع بانه ليس كل
عارية مضمونة فالمستعير من المستاجر لا نظر فظهر ان اعتراضه على النووي هو العجيب وانه لم يدرك
ما قصده النووي ولم يحط علما بما احاط به في هذا الفرع وقد نقل عن القفال انه لو وقف كتبا
وشرط ان لا يعار منها شيء لا برهن صح الوقف واتبع الشرط والقفال قد اطلق العارية على الوقف
في مثل هذا الوقف لما عرفا علم والله اعلم من زيادته الى آخر قوله ثانيا في مسئلتنا قلت هذا الذي

ذكره للشيخ نصر مهذب وكيرانه لا يجوز اعطاؤه مرتين بالصفة الواحدة فيما اذا اعطينا الكفاية
بصفة الفقير فوق منه الماخوذ او تلف بغير تقصير كذلك يجوز اعطاؤه بصفة الفقير
اذا لم يشع بالماخوذ وانما محل الخلاف عند اذا بقي الماخوذ بصفته باقيا في يده وينبغي ان يكون
محل الخلاف ما اذا لم يستغن بالاخذ باحرى الصفتين فان استغنى بها لم يجز اعطاؤه بالصفة
الاخرى قطعا الا ان يكون ممن ياخذ لحاجتها اليه كالمجاهد والغارم لاصلاح ذات البين
والعامل والله اعلم قوله فان قسم المالك الى آخر قوله من الروضة قلت ذكره في زكاة الفطر
والله اعلم قوله فان قسم المالك الى آخر قوله اذا كانوا محصورين قلت والجواب الصحيح احد
امرين احدهما ان قوله في صدقة التطوع وان كانوا محصورين في ثلاثة ليس لحصر الحكم في الثلاثة
بل الثلاث وما في معناها من العدد المحصور سوء الثاني ان الرافعي قد صرح بذلك في باب
صدقة التطوع فقال او كانوا محصورين وحوزة القفال انهم انهم متى كانوا محصورين
ومعناه القفل وهو لا صح كان له حكم الثلاثة وسبب هذا الايراد العجيب ان قراء الكلام
فاخذ اوله ولم يتدبر آخره وما نقله الرافعي عن الشافعي من انهم لا يستحقون الا بالقسمة
اذا كانوا غير محصورين ان عنى به لا يستحقاق الملك لم يصح لان الملك يتنقل الى الفقير
اما الحول والزكوة يتعلق بالمال تعلق الشركة وان عنى استحقاق المطالبة منع ايضا لانه لكل
احد ان يطالب لسد خلته منها كما يطالب المحتاج سرجله من بيت المال وان عنى انحصار الحق
وبعد الصرف الى المحصورين دون غيره اتجه لكن على ما فيه والله اعلم قوله نقلا عن التهذيب
الى آخر قوله ما يخالفه قلت ينبغي تحريج ذلك على الخلاف في الوقف على منقطع الاول والوصية
اولى بالصحة ويدل عليه ما تقدم عن الرافعي في كتاب الوقف انه لو قال اوصيت بها ولم يعين الصرف
صح وصرف الى الفقراء والقول بالصحة بهجة وتوقف جهني يفتقر بعض اهل البلد او يعدم
فقير والله اعلم قوله ولم يوجد الى آخر قوله وصحح قلت والتعبير بدون الثلاث يشمل الواحد
وهي في الاثنين اظهر من الواحد لان الجمع يطلق على الاثنين ولا يطلق على الواحد الا مجازا
صرفا والله اعلم قوله واما زكوة الفطر الى آخر قوله ببلدي البدن قلت لم ير الرافعي ان
الاعتبار ببلد المال وانما قال ببلد المالك باثبات الكاف بعد اللام وقد اكثر الكلام باسناده
الكاف والله اعلم قوله فيلتبث الى آخر قوله يقصد الاعلام قلت حاصل هذا الاعتراض
يرجع الى الاشكال الاول ويدل لما قال الرافعي قول عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم
انما اجر اسماك وجه الدليل انها لم تحمل للاسم من التعظيم بالمس وهذا الاشكال قد يمنع في
الاصل بان اسم الله تعالى حين الكتابة لم يكتب بنجس ولا على نجس ووصول النجاسة غير
محققة ومجرد تعريض تعالى الى العلوث المتوهم الحصول لا يمنع جواز الفعل كما لا يمنع من كتابة
اللوح الصبيان ودفعهما اليهم وهم لا يحترزون على النجاسة وكذلك تسليم المصاحف الى

وصف المجاهد والغارم باصلاح ذات البين هو الحامل لبعضهم على الاوجه بصفتين

الصبيان مباشرونها والغالب انهم لا يحترزون عن النجاسة واذا جاز ذلك في القرآن مع
الحصول فلان يجوز مع احتمال الحصول اولى نعم الكراهة وجيه آخر وهو ان الجلد اذا دبغ قد
يستعمل وعلله اسم الله تعالى مكتوب وذلك لا يكره او لا يحرم على الخلاف في تطهير الثوب بالقرآن وقطعه
بودي الى تنقيص مالية الجلد والله اعلم قوله واستحباب التصدق الى آخر قوله وايام العيد قلت
قال في البسيط وايام الحاجات والله اعلم قوله وما تصل عن حاجته الى آخر قوله ظاهر قلت
اما الاعتراض الاول فلان المدفوع فانه لواسطة بين الاستحباب والكراهة في الصدقة بل مع اسف الكراهة
سبب الاستحباب والصدقة لا يكون مباحة لانها لا تنفع الا عبادة وقد تقدم نظير هذا الجواب في وهم حصل
في كتاب الصلاة في اوقات النهي واما الثاني فلا فرق بين العبارتين لان معنى ما يتعلل به ما يريد به علة
اي حاجة وذلك هو الكفاية نعم هل يقتصر على الكفاية ام يقتصر على ادنى مراتب الكفاية وبين العبارتين
فرق مقدم في كلام على المسلمين فراجعه والله اعلم قوله ولو دفع الى آخر قوله انتهى قلت ويؤخذ
منه انه لو اعطى للصدقة على ظن الفقير فبان المدفوع اليه غنيا رجع عليه والله اعلم قوله من زوائد
الى آخر قوله في شرح المختصر قلت ويدل للاول ما روى عن ابن عمر انه اعتق جارية وقال لولا
اخشى ان اكون عايلا في صدقتي لوطئتها ويدل ذلك الحديث الصحيح ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين
رجل من بنيه ثم امن بي وعبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده جارية وضيئة فادبها
فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوج بها والقول بكراهة الرجوع مطلقا لا يعد لان الصدقة بدليل تسمية
النبي صلى الله عليه وسلم اوساخ الناس باعتبار تطهيرها للذنوب المزكي واذا كانت اوساخا فينبغي
التنزيه عن اكلها من غير حاجة والله اعلم كتاب النكاح خص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوجوب الوتر قلت عليه وليشهد له انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في صلوة الوتر قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في صلوة الوتر فليجهر فيه وما قاله من استحباب الجهر
في الوتر في حقنا ذكره الروياني في البحر وهو ممنوع لانه صلى الله عليه وسلم يحتمل انه انما جهر فيه لكونه كان
واجبا عليه والفرائض يجهر فيها بالقراءة وليس الوتر واجبا في حقنا حتى يجهر فيه بل المستحب فيه
ما يستحب في صلوة الليل التوسط بين السر والجهر والمراد بالتوسط هو ان يجهر تارة وليسر تارة ويدل لهما
رواه ابو نعيم في الحلية عن فعله صلى الله عليه وسلم وقد نبه على ذلك بعض الاشياخ واما من فسر التوسط
بخلاف ذلك فغير مستقيم لان اصحاب ذكروا في حد الجهر ان يسمع غيره وفي حد الاسرار ان يسمع نفسه
فاثبات المرتبة بينهما غير متعقل وقد ذكر المزكي عبد العظيم انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الوتر تارة
ويسر فيه تارة وهذا يدل على انه لم يكن واجبا عليه والا لما اسر فيه بعض الاحيان والله اعلم
واما القصد فحمل الرافعي بانه كان واجبا عليه ثم حكى وجها انه نسخ في حقه كالامة قال وايراد الشيخ
ابو حامد قال في الروضة وهو الاصح او الصحيح قلت قال العلما كان قيام الليل واجبا على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى امته وكان الواجب قيام ثلث الليل وكانوا مخيرين في الزايد عليه بين النصف والثلثين

وقيام جميع الليل وذلك على ذلك قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه
وثلثه وطايفة من على قراءة من نصب نصفه وثلثه المعنى ويقوم نصفه ويقوم ثلثه واما على قراءة
من جر نصفه وثلثه فيكون مقدار الواجب ما دون الثلث والمعنى وتقوم ادنى من ثلثه وهو الربع
قال علما المفسرون وهذا مبين لما في اول السورة من قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قم الليل الا قليلا
نصفه او انقص منه قليلا يعني الى الثلث او زد عليه يعني الى الثلثين قال ابن عباس ثم بعد عام
خفف الله عنهم بقوله تعالى فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر منه قال ابو طالب قال سعيد بن جبير
مكث النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الليل عشر سنين ثم خفف عنهم وقال قتادة قاموا حولا او
حولين حتى انتخت اقدامهم وسوقهم فانزل الله تعالى آية التخفيف قال في الروضة في باب السير ثم نسخ
قيام الليل وهو ما يتيسر بالفرائض الخمس والله اعلم قوله ومنها تحرير نسمة الى آخر قوله والمسكنة قلت ما ذكره
عن الرافعي من انه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من الفقر رواه الامام احمد في المسند عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
قال النووي في المجموع قال البيهقي قد روي في حديث النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من
المسكنة والفقر فلا يجوز ان يكون استعاذ من الحال التي شرفها الله تعالى في اخبار كثيرة ولا
من الحال التي سال ان يحيى ويمات عليها قال ولا يجوز ان يكون مسئلته مخالفة للحال التي مات
عليها صلى الله عليه وسلم فقد مات مكفيا يا آفا الله عليه قال ووجه هذه الاحاديث عندي انه
استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع معناها الى القلة كما استعاذ من فتنة الغنا قال
واما قوله انه كان يقول احيني مسكينا وامتني مسكينا فان صح طريقه فليس نظر فالذي يدل عليه
حاله عند مانه انه لم يسال مسكنة يرجع معناها الى القلة بل مسكنة يرجع معناها الى الاخبات
والتواضع وانه لا يكون من الجبابرة المتكبرين وان لا يحشره في زمرة الاغنيا المترفين قال الفيومي
المسكنة مشتقة من السكون يقال سكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع هذا آخر كلام البيهقي
وجمع المحب الطبري بين الحديثين فقال استعاذته صلى الله عليه وسلم انما هو من فقر القلب والنفس
قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنا بكثرة العرض وانما الغنى غنى النفس وحينئذ فقول الرافعي انه
اختار لنفسه الفقر لا ينافي استعاذته منه ولا سوال المسكنة لان الذي اختاره طيرما استعاذ
منه او انه استعاذ من الفقر الذي يحصل معه سوء الحال بان لا يجد ما يكفي من العوز بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا واستشكل بعض العلما على قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتى بلبن قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه وطلب الزيادة مع رفض الدنيا محال
واجيب عنه باجوبة احدها انه ليس بطلب زيادة دنيا بل طلب زيادة في الفطرة الاسلامية وذلك انه
صلى الله عليه وسلم اتى ليلة الاسراء بقدحين احدهما لبن والثاني خمر فاختار اللبن فقال جبريل
عليه السلام الحمد لله لو اخذت الخمر غوت امتك وفي رواية اصبت الفطرة وقيل انما طلب الزيادة

فام النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين الليل

يشير الى ضعف حديث

من اللبن دون غيره لانه اللبن انما يكثر في سني الخصب لسبب كثرة المرعى فهو صلى الله عليه وسلم
تعرض لسوء الخصيب لامته بطلب الزيادة من اللبن وقيل انما طلب الزيادة في اللبن لانه يغني
عن الطعام والشراب كما ورد في الخبر مغزه لا يقوم مقامه فان الحياة يحصل به وحده تجلا
غيره والله اعلم قوله ومنها تحريم الخط والشعر الى قوله حتى يحرم التوصل اليه قلت وهو الاولى
وجه ثالث وهو ان يرجع معنى التحريم الى المنع لقوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم
اليها لا يرجعون وانه صلى الله عليه وسلم كان لا يمكنه تعلم الخط كما ان طبعه لا يقبل الشعر وهذا
هو الموافق لقوله ولا تخطه بيمينك وهذا ابلغ في المعجزة لانهم اذا علموا انه لا يمكنه التعلم استبعد
والسنه القراءة من الكتب عليه والله اعلم وقوله ذكر في الجرجانيات الى آخر قوله لوفيه من عنده
قلت والمعنى بحريم الصلاة ان ذمة الميت مرتهنة بديونه وصلاته صلى الله عليه وسلم شفاعة
لا ترد فامتنع لذلك او ليلا يتحرى الناس على اخذ الديون ويطمعوا في المغفرة بصلاة
صلى الله عليه وسلم عليهم فان قلنا بالتحريم فهل كان يحرم عليهم عليه صلى الله عليه وسلم ان يدعوا
بالمغفرة لمن عليه دين لانه في معنى الصلاة لهم لا فيه نظر والمعنى بارتهان ذمة الميت بدينه
ان روحه محبوسة في قبره عن الخروج وشهود عالم الملكوت ومعوقة في الدار الاخرة عن دخول
الجنة حتى توفى عنه وينبغي ان يستثنى من ذلك شهيد المعركة فانه اخبر صلى الله عليه وسلم ان الله يغفر
يغفره له كل شيء حتى الدين وقد ورد بمثله في الحاج ليلة مزدلفة والله اعلم قوله ومنها نكاح
الكتابية الى آخر قوله فعد اعتق صفيه واستولدها تعلم ذكر ابن عطا المالكي في كتاب التنوير
في اسقاط التدبير ان الانبياء لا يملكون وانهم لا يورثون مع الله تعالى ملكا وان الزكاة لا تجب عليهم وذكر
محمود الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الاصول ان الانبياء تجب عليهم الزكاة قال في الاستصفا
انما لم يورث الانبياء ليلا يتمنى احد من الورثة موتهم فيكفر بذلك والله اعلم ومنها في النقض
وضوئه باللمس وجهان قال في الروضة المذهب الجزم بالنقض ومنها حكى صاحب التلخيص ان كان
يجوز له ان يدخل المسجد جنبا ولم يسلمه الغفال قال ولا احاله صحيحا المسرور الكرابيسي
وقال انه موس لا يدري من ابن قاله ولا الى اي اصل اسنده قال في الروضة وقد روى الترمذي عن
ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا احل لاحد يجنب في هذا المسجد
غيري وغيرك قاله لعلي قال الترمذي حديث حسن غريب لكن في اسناده عطية العوفي وهو ضعيف
قال الترمذي صحيح ومعناه لا يحل لاحد ان يستطرقه جنبا غيري وغيرك قال في الروضة وهذا
تاويل ضعيف ومنها حكى صاحب التلخيص انه يجوز له القتل بعد الامان وخطاوه فيه انتهى وقد
ذلك من الروضة ومنها كان له صلى الله عليه وسلم ان يزيد على تسع في الاصح وجرى الزوجها
في الخصال وطلاقه في الثلاث انتهى والاصح في الروضة اختصاص الطلاق في الثلاث قلت

شهيد المعركة يغفر له كل شيء

مطلب
الخلاف في الانبياء هل تجب عليهم الزكاة

مطلب
المعنى الذي لاجله زاد النبي صلى الله عليه وسلم على اربع

خلقة وكثرة حملة وشدة حيره تخلق في غيره فانه لا يامن من الجور في حقهن قال الله تعالى ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وقيل انما اباح ذلك على الصفة فيما جاء به لان الكثرة
كانوا يقولون شاعر ساحر ودواعي النسوة متوفرة على تعلم اخبار ازواجهن واجوالهم فكان صلى الله
عليه وسلم يكثر من النسوة ليفشو عنه ذلك لانه لو كان به شيء من ذلك لتوفرت دواعي النسوة على نقله
ههنا تظهر الحكمة في قوله تعالى واذا اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الاية وقيل انما كان يكثر النسوة
لما فيه من حفظ الشريعة وتعلم العلم وتشريع قال الله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله
والحكمة وقيل غير ذلك والله اعلم ومنها انه ينعقد نكاحه بلفظ الهبة على الاصح وفي اشتراط لفظ
النكاح من جهته صلى الله عليه وسلم وجهان اصحهما في الروضة لا اشتراط وعلله الرافعي بتصحيح
للشيخ ابي حامد وقوله في الروضة واكثر هذه المسائل يخرج على اصل وهو ان النكاح في حقه صلى الله
عليه وسلم هل هو كالبيع في حقنا ان قلنا لا لم ينحصر عدد المنكوحات والكلان والعقد بلفظ
الهبة وبلا ولي وشهود في الاحرام ولم يجب القسم والا فالحكم سهو وصوابه ان قلنا
ومنها هل يحل نكاح المعتدة وجهان بناء على الخلاف في المهر وقصة هذا البناء عدم وجوبها
لانه الاصح في المهر لكن صحح في الروضة وجوب النفقة فقول الرافعي اعتق صلى الله عليه وسلم صفيه
وجعل عتقها صداقها فقل اعتقها وشرط ان يتزوجها فلزمها للوفا بخلاف غيره وقل جعل العتق صداقا وجاز ذلك بخلاف غيره قال في الروضة ومعناه انه اعتقها بلا عوض وتزوجها
بلا مهر قلت بل اصدقها رزينة رواه الطبراني في المعجم الكبير عن رزينة مولاة صفية ان النبي
صلى الله عليه وسلم اصدقها صفية وفيه تصريح بان العتق وحده لم يكن صداقها بل كان الصداق
عتقها واعطاوها رزينة فهذا هو الصواب الذي لا حاجة معه الى تكلف جواب والله اعلم ومنها
تحريم زوجاته التي فوق عنهن على غيره ابدا وفي التي فارقها في الحياة اوجه احدها الحرمة قال
في الروضة وهو ارجح والثاني لا والثالث ورجحه في الشرح الصغير انها ان كانت مدخولا بها
حرمت والا فلا ومنها انه صلى الله عليه وسلم يسمع في اهل الكبائر قال في الروضة هذه العبارة
ناقصة فان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس شفاعات اولاهن للشفاعة العظمى في الفصل
اهل المحشر حين يعوذون اليه بعد الانبياء والصالحين في جماعة فيدخلون الجنة بغير حساب
والثالث في اناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها والرابعة في اناس دخلوا النار يخرجون
منها والخامسة في رفع درجات اناس في الجنة والمختصة بالشفاعة الاولى والثانية ويجوز
ان يكون الثالثة والخامسة قلت وذكر القرطبي في التذكرة شفاعة سادسة وهي شفاعته
صلى الله عليه وسلم في ابي طالب كما ورد في الصحيح انه يشفع له حتى يصير في ضحضاح من النار حتى يكون
اهون اهل النار عذابا اعاذنا الله منها وذكر بعضهم شفاعة سابعة وهي شفاعة صلى الله عليه وسلم
في اطفال المشركين حتى يدخلون الجنة وشفاعة ثامنة روي صاحب الغنائي في اللفظ الرائق انه صلى الله

شفاعاته صلى الله عليه وسلم

قال سألت ربي ان لا يدخل احدا من غير مدتي في النار فاعطانيها فعلى هذا يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ثمان شفاعات والله اعلم ومنها انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة اسمى اعلم انه يدخل في الناس الانس والجن كما قاله الجوهري وقال اصله اناس محققه قلت قال البغوي في تفسيره سمي الله تعالى الجن ناسا كما سماهم رجالا في قوله تعالى يعوذون برجال من الجن قال وهذا معنى قول الفراء قال وعن بعض العرب انه قدم عليه وفد فقال من انتم قالوا انا ناس من الجن وذكر ابن حصين صلى الله عليه وسلم بعث الى الجن والانس والملائكة مستدلا بقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا والملائكة من العالمين ورأيت لبعض العلما ان الله تعالى ارسل آدم الى الملائكة ليعلمهم اسماء قال الله تعالى يا آدم انبئهم باسمائهم وكلما اعطيه آدم صلى الله عليه وسلم من مناصب الشرف فقد اعطاه الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم والله اعلم ومنها انه صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم انتهى وهذا المعنى رتبه في الحديث فعبر به الرافعي لكن مذهب اهل السنة انه صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات على الاطلاق قلت هذا الاستدراك سببه القصور عن فهم معنى الحديث وذلك انه صلى الله عليه وسلم قال انا سيد ولد آدم ولا فخر ففهم منه بعضهم ان المعنى فلا افتخر وهو فاسد من جهة المعنى والعربية فلان اسم لا اذا دخلت عليها افادة العموم ولا يصح تقديره بفعل واما المعنى فقد ذكر ابو النيسابوري في كتاب اللطايف والحكمة فقال المعنى ولا افخر اكمل من هذا الذي اعطيته واحلفوا في المعنى الذي لاجله قال ذلك صلى الله عليه وسلم فذكر الزمخشري في الفايق انه قال ذلك بحضرة جماعة من المنافقين ليعظم بذلك وقال النيسابوري لا شك ان للعبد نظرا الى نفسه ونظرا الى ربه فاذا نظر الى نفسه احتقر واذا نظر الى ربه افتخر والنبي صلى الله عليه وسلم قال الملك يحدثنا بتمام ربه وافتخار الملك اولا من فضله واعلاما للغير لمرتبته وقدره واذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم افضل بني آدم ثبت انه افضل من كل مخلوق لتفضيل جنس البشر على جنس الملك واعلم ان هذا الحديث وان دل على تفضيله على ولد آدم صلى الله عليه وسلم فلا يدل على تفضيله على آدم صلى الله عليه وسلم واستدل بعضهم على تفضيله على آدم صلى الله عليه وسلم واستدل بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم آدم فمن دونه تحت لوائي وعلى ان آدم افضل ممن سواه من الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقولها المهمات يقتضي ان اهل السنة يجعلون على تفضيل جنس البشر على الملك وليس كذلك نعم خالف في ذلك جماعة منهم الحليمي وابو طالب المكي مستدلان بقوله تعالى قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول اني ملك والله اعلم قوله في الروضة في الكلي بالقاف ثلث مذاهب مذهب للشافعي وله المنع مطلقا والثاني مذهب مالك الجواز لمن اسمه محمد دون غيره والله اعلم ان هذا الثالث هو الصواب فقد قال صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا تكفين بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي قال السهيلي في شعب الايمان اسناد صحيح قلت هذا الحديث لا يطابق القول الثالث بل هو مباين له والحديث محمول على زمنه صلى الله عليه وسلم عند الجواز مطلقا والله اعلم ومنها انه لا يجوز لغير

معنى انا سيد ولد آدم ولا فخر

على الانبياء ويجوز عليهم الاغماء لانه مرض انتهى والجواز في الاغماء مشروط بكونه لحظة او بحيث كما في خطي قديما عن تعليقة القاضي حسين عن الدارمي قلت هذا الاستدراك الذي اسد الحفظه قد قدمه هو في كتاب الصيام ولكنه عقل عنه ههنا وبالجملة فهو استدراك باطل ومرده حديث الراوي فانه صلى الله عليه وسلم نام هو والصحابة حتى خرج الوقت ولم يوقظهم لاحر الشمس وكان صلى الله عليه وسلم هو للصحابة حتى خرج الوقت ولم يوقظهم الاحر الشمس وكان صلى الله عليه وسلم وكل بلالا بهم فقام وكان هذا في السنة السابعة من الهجرة في رجوعهم من خيبر وروى الامام احمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وكله بحفظ الصبح فنام ونام اصحابه حتى طلعت الشمس وصلوا الصبح خارج وقتها ولعل ذلك واقعة اخرى واذا كان اليوم مع حقته الى هذا الزمان المتطاول وقاقت معه الصلاة فلان يجوز في الاغماء اولى ولان الاغماء مرض والمرض يجوز دوامه اليوم واليومين فكيف تعتد ذلك لغير دليل وهذا كما ان السحر يؤثر في ابدانهم ولا تعتد بمدة ذلك الاغماء وقد بسطته هذا في شرح السيرة التي نظمتها والله اعلم قوله في الروضة وافضل نسائه صلى الله عليه وسلم خديجة وعايشة واختلفوا ايتهما افضل قلت والصحيح تفضيل خديجة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال للعايشة حسين قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رزقني الله حبها وما رزقني الله حبا منها امنت بي حين كذبني الناس واعطتني ما لها حين حرمني الناس وقد ورد ذلك في صفوف الصفوة وسيل الامام ابو بكر بن داود ايما عايشة افضل آدم خديجة فقال عايشة اقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل او خديجة اقراها جبريل عليه السلام من ربها السلام على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فهي افضل قيل له فمن افضل احديجة ام فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة امتي ولا اعدل بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وتشهد لصحة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اما ترضين ان تكوني سيدة اهل الجنة الا مريم وروى القاضي ابو الحسين الملمي في مسند ان جبريل عليه السلام جا الى النبي صلى الله عليه وسلم واجوز ان الله تعالى اقرا على عايشة السلام وقال السهيلي في اسمه تكلم الناس في عايشة وفاطمة رضي الله عنهما ايتهما افضل فقوم قالوا فاطمة افضل لانها بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم وقوم قالوا عايشة افضل لما روي ان فاطمة قالت يوما لعايشة انا خير منك فانت تحافه وانا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة اما التحرف في الدنيا فلك ولكن التحرف الاخرة فانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدرجة وانت مع علي ابن ابي طالب في الدرجة فانظري ما بينهما قال حلى عن الشيخ سفهل الصعلوكي انه كان يقول من اراد ان يعرف التفاوت بينهما فليتامل زوجية وابنية انتهى ورجح بعضهم فاطمة بانه صلى الله عليه وسلم في ميزانها انها اصليت به ومن كان النبي صلى الله عليه وسلم في ميزانه لا يعدله احد والله اعلم قوله سيدة نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد

ثم اسيه امراه فرعون وهذا يقتضي تفضيل خديجة على فاطمة وقد غاب عن ذلك بانها افضلهما باعتبار كمور صفه الناس هربان الى النكاح وعنوع فقير الصابر اذا وجد الاهبة ولم يكن به علة لم يكره ولكن التخلي للعبادة افضل وعكس ابو حنيفة وحكى للشيخ ملك داد الفرضي وجها مثله انتهى وهذا الوجه حكاه ايضا في الوسط قوله فان وجد لاهبة ولم تتعد فالنكاح افضل لم يعرض الرافعي لحكم الثاني قال الشيخ عماد الدين ابرهيم بن عبد الوهاب الريحاني في شرح الوجيز المسمى بالموفور الذي نقلت على للقطع ان النكاح في حقهن اولى مطلقا لانهن من يحتاج الى القيام بامورهن والستر عن الرجال ولم تحقق في وجهن الضرر في حقهن الناشئ من عدم القيام بحقوق الازواج وقد شرط في التنبيه في استحباب نكاحهن الحاجة فقال ومن لا حاجة النكاح من النساء وهي محتاجة استحب لها ان تتزوج فهذا تصريح بان النكاح لا يستحب في حقهن مطلقا كما ذكره وقد صرح اصحابنا في كتاب الخلع انه يكره الا في حالين احدهما ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله تعالى فلا يستحب فاذا استحب قطع النكاح لهذا المعنى كان استحباب تركه هنا اولى فما قاله الريحاني ضعيف بل باطل لا يحل حكايته في المذهب اذا علمت ذلك والناس اصناف ضعف ترق الى النكاح فهذا يستحب له النكاح بلا شك فان خافت العنت حافنها وجب بوجوب النكاح بلا شك فان خافت العنت حافنها وجب بوجوب النكاح عند القدرة وصنف لا يتوق اليه ويعلم من نفسه القيام بحقوق الزوجية فمحل لا استحباب لحاجة النفقة والمهر لعدم الوقوف فاذ الحقوق واذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع وصفته غير بائن وهو محتاج الى النفقة ويعلم من نفسه القيام بحقوق الزوجين فلا يخافهما غير لا استحباب وصيف به يقاومان فلا يتم فيه سوى الكراهة كالعنين والمجبوب فهذا التفصيل هو المعتمد الموافق لاصول المذهب وتصريح في النهر بقوله ومن تاقت استحب لها ان تتزوج والا كره فلم تقيد بالحاجة بل بالتوقان وذلك لا يستلزم حاجة النفقة الذي تظهر ان المراد بالاهبة هو المهر وكسوة الاصابة ونفقة يوم الدخول خاصة لا نفقة المستقبل فان الزمان المستقبل يمكن الاستغناء فيه بالتكسب وقد قيل حديث من لا يقيد حديث عدله روق مجتهد اذا لم يدرك فيه عجبا فاذا من تكلفه تريد دع الاقدار يجري كيف شاء ان الله يفعل ما يريد قوله وفي شرح محتصر الحوفي وحواشيه تقف العسجد على التزوج قال في الروضة لا يتم النكاح على هذا بل لكفى الشروع قلت وفيه نظر لان الوجوب اما ورد الامر بالنكاح اذا مضى المطلوب به وهو حصول الكمال بالاحصان الحاصل به الذي ليس بمسع من الزنا محافة الرجم وكلاهما مقصود في الشرع ولان النكاح افضل من الشروع على الاصل لا يقوم عند عدم التحقق مقام الافضل عند تعلق الامر به وما اطلقه الرافعي من الاستحباب في الفاقد الواجد للطول ينبغي ان يستثنى منه من عجز عن الحرة وقدر على الامة فان الله تعالى قال لكن ان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم فالصبر عن الامة افضل مطلقا وهذا القول تعالى وان تصبروا خير

خير لكم وسئل المروزي فقال في كتابه المسمى بالاصطلام في الخلافيات انه يستحب فقال فان عنه ما انا يستحب نكاح الامة عند العجز عن نكاح الحرة سئل ما يستحب نكاح الكافرة عند العجز عن النكاح المومنة هذا كلامه وهو مخالف لظاهر الاية الكريمة ثم من قول بوجوب النكاح لا شك انه يوجب الوطي فيه عند الخوف من الزنا لان كف النفس عن المعاصي واجب وفي عيون المسايل للعكري من الحنابلة ان النكاح يجب عندهم على خايف العنت قال ولا يجب عليه ان يتزوج في العمر الا مرة كالحج و انهم لاحظوا المعنى السابق وهو الكمال لا الاحصان ولا بد من تقييد الوجوب على الوجه الضعيف بما ذكروه وحكى في الكفاية ان القاضي ابا سعيد حكى عن بعض اصحابنا بالعراق ان النكاح فرض كفاية وانه لو امتنع منه اهل قطر اجبروا عليه والله اعلم قوله ويستحب للمكره ان يكون بكرا الا من عذر وان يكون ولودا مسطورا الهها نسبه وغير القرابة القريبة اولى وذكر في زيادات الروضة ان القرابة البعيدة اولى وذكر في زيادات الروضة ان القرابة البعيدة اولى من الاجنبية وهو معنى ما لم جماعة لكن في المحرر والبيان ان الشافعي نص على انه يستحب ان لا تتزوج من عشيرته فان الولد يحمى احمق وقد ذما جماعة تزوجوا من اقاربهم فجاب اولادهم حمقى قلت وتزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنهما والجنا الحسن والحسين فلعل ذلك محمول على الغالب قال الماوردي علي رضي الله عنه في كتابه ادب الدين والدنيا كانوا يحمدون النكاح البعيد الاجانب ويرون ذلك للخب ولدوا بهن خلقة وخلقا ويحتنبون نكاح الاهل والاقارب وبرونه حيرا للحلى اولد سقما من كتابه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغتربوا لا تضووا وعن عمر رضي الله عنه انه قال يا بني السايب قد اضويتم فانكحوا في الغرايب قال الشاعر تجاوزت بنت العروحي حبيبة مخافة ان يضوى على سليلي فلو كان حكما المعدمين وان الحب الا ولا تطلقا من كان سن امه ما بين العشرين والثلثين وسن ابيه الثلثين والخمسين والله اعلم الرابع من المستحبات كون المراة عاقلة قال الشافعي ان لا يكون معها ولد من غيره الا لمصلحة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة ومعها ولد لها من سلمة للمصلحة وان يكون بالغة نص عليه وان يكون عليمة قاله في الروضة قال الغزالي وان يكون خفيفة المهر ويستحب للعقد في المسجد حضره جماعة من اهل الخير والصلاح من اهل الخمس قلت قاله ابن الصلاح وينبغي ان يكون في يوم الجمعة لما ثبت في الصحيحين في فضل يوم الجمعة وما ذكر من استحباب العقد في المسجد يدل على ان النكاح عبادة وهو عندنا ليس كذلك والمساجد تصان عن العقود المعاملات وغيرها قال الشيخ ابو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي في كتابه الاصطلام في الخلافيات النكاح ليس بعباده لانه يصح من الكافر ولو كان عباده لما صح منه ومن ادعى انه عباده فلجهله بحقيقة العباده لانه موافق تحت الطبع فهو كالشرب للاكل والحراثة والزراعة والكتابة فانها عباده بالطبيعة مباينة لها بالقوة عنها فاطال الكلام في الرد على الحقيقة والنووي قال

ما قاله بعض العلماء ان النكاح فرض كفاية مطلقا

النكاح ليس بعبادة لانه يصح من الكافر

قال في فتاويه ان كان المقصود طلب ولد وغض بصر كان من مطلوبات الآخرة والا فلا والمروزي صرح في كتابه بانه لا يكون عبادة مطلقا وعلى كل تقدير فكلام ابن الصلاح غير صحيح وعلى قول المروزي لا يصح واما على ما اطلع في موضع النعمة ثم انه لا يلزم من صيرورة الشيء عبادة بالقصد ان يسحب فعله في المسجد ليلة لان الكل في المسجد والنوم فيه نهارا لاجل التقوي على الصوم وقيام الليل فانه لا يسحب فيه مع كونه عبادة بالقصد والحديث رواه الترمذي ان صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف واجعلوه في المساجد معارض بما يقتضي نسخه وقد ادعى بعضهم فيه النسخ وذكر الماوردي والغزالي في الاحياء ما حاصله انه يكره نكاح الحمقاء والاتقياء والمتانة والحماقة والبراقة والشداقية والمماضة وقال الماوردي في ادب الدنيا فيلزم التحرز عنهن لبعد الحسن منهن وقلة الرشد فيهن فان دواعي الاخلاق بادية في الصور والاشكال كما لدى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لزيد بن حارثة لا تنكح من النساء حمقاء قال وما هن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح شهيرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هندة ولا لفوتا قال يا رسول الله ما اعرف مما قلت شيئا قال اما الشهيرة فالبذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالمحوز المدين واما الهندة فالقصيرة الدميمة واما اللفوت فذات الولد من غيرك ورايت في كتاب سياسة الملوك انه من طوال الاسوج ولا قصيرا وفيه عجب ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وجعل الخير كله في الربعة ولم يكن صلى الله عليه وسلم بالطويل الشاهق ولا بالقصير الدقيق ويعني التحرز عن نكاح الطويلة في الطول مطلقا قال الماوردي وقال شيخ من بني سلمة لابنه اياك والركوب الغضوب العصوب القطوب فالركوب هي التي تراقب الروح حتى يموت فتاخذ ماله والقطوب التي تقطب وجهها في وجه الزوج فالقطوب على وزنه العبوس قال الماوردي يقول ولد الغير لا تحب وان احب الاولاد الفروس وان الرجل فعليها على التشبيه به قال وقالوا ان الرجل اذا اكرع المراه وهي مدعوة ثم اذكرت الحسد والاحمة الحماقة والبكاء لانهما احضرا الولادة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما اي اكثر اولادا هذا كلام الماوردي وكما يستحب نكاح البكر يحسن ان لا تزوج الجميلة الا من بكر لم يتزوج قط قال الغزالي في الاحياء لان النفوس جبلت على الاقتداء باول الوهلة ورايت هذا في كلام بعض المتقدمين واظنه للشريف قاصر الهمم وكما خذ على ذلك قول الشاعر تقول وقد رات كيف شيبت من الهوى ما الحب الا للحبيب الاول كم منزل في الارض يالفه الفتى وحنينه ابدا الاول منزل وقول الاخر اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا واشار في التتمة الى ما يقتضي ذلك في آخر الخصائص فقال روى ان عائشة قالت لفاطمة ايما احب اليك ان كنت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجر به فقالت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان اتى نكح ان ناتي وهو بكر ربما وهو ثيب وقد مسطت صفات ما يستحب من النسوة في كتاب الاسعاد على طاعة الشهوة والاتحاد ونظمت مقاصده

حديث اعلنوا النكاح

حديث لا تنكح المشاهشة

حديث عليكم بالابكار

في هذه الابيات اذا نكحت فلتختر المصونه ... بكرا ولودا احسنها وكثيرة
عاقلة مهرها يسير عفيفة وان ترم فقيرها ... لعفوها كنت على يسيره حسيبة وان ترم دنيه
تواضعا ففسكل المرضيه وحرة مومنة سريره ... نكاحها خير من المشوره فان ترم اجرين والفلاحا
فاعتقن ثم اعتقد النكاحا وعد حمسين من لسا فجحن في الصياح والمسا حنانة هتافة افانه
عراضة براقة خوانه قصيرة دميمة هندة نهبرة عجوز مدبرة شهبرة اي عيهارا
لهبة طويلة حمقا حذاقة تعينها عظوب لغوت او رقوب او فقوت سمعته نظرة شيطيره
كالذيب لزمتها على يصير ثقيلة المهر لحى المشومه قد فسرت وضدها هاومه ودون ذا الروح في الفنا
فهي الغواني كثرة العنا وفي غيره شديدة ذات لكد واقصد فرود ان يوم تنجب الولد وغير
بروضا وفي محذومه خدومه خير من المحذومه ثم الجذام ليسقط الحضانة. فيه حديث صحيح في الدارقطني
صنانها مستحكم وتجزا غريطه عند الحمل تجزا رتقا وقرنها وجها شوم اوعرت بانها عقيم
ليست بحرقا عقلها قليل ولا كريم شانها البخيل ولا لها ام يقول احمد ولا لها خدن قديم يعهد
ولا لها ام دهب وعد عن خنثى وعن مخنثه فانها ملعونة تخنثه قال ابن عباس وطى الحائض
تخبل الاولاد لانقاص ناصية واشر وشامه واصله شعر البشر الهاء وقد انكر النهي عن زنجيه
في سنة ماثور مرويه كما اتاك النهي عن حنيفيه في سنة منقوله مرويه ومالك قد قال بالكراهة
وحكم يجوز الصهاب وقد ولدت بلقيس من حنيفيه وزوجت لانس في قضيه وام بلقيس سمي باعه
جنيه فاقبل باذن ساعه وانهم اخواننا في الشرع وحكمهم بجيلنا في الفرع تصدق عائشة الكفيل
بدينه عن جنيه قتيله وبعضهم صلى على ثبان وقد طلوا عن حية الجنان وقال وطى الزوج الصهباء
فحذروجيز في اركفر فانتهوا وامه مخافة الارتياق عن معدن لاولاد عن وفاق ليست
قوابه قريبه ليست نعم فانكح الغريبه بلت رماجوله لغيظه ناكحها قد راح بالحظيظه
كفوة لاحسان والعشيره وما توى يقول من قطمير كنوذة سميه للملكه فاحذرها ما ترى
من بركه سلغفة موذيه جريه بلغفه من حيزها خليه اضرارها من كلها متعققه جاراتها
في دهرها مقرعه قال ابو الدرداء هذا فاعلم وانكح هديت الدهاة تلم الخانة هي التي تخن اي غير
زوجها او الى ولدها من غيره والبانة كثيرة الاتي والرجيله والمنابة التي تمن على الزوج بما قد تعطيه
والمراضة التي تمارض من غير مرض والبراقة التي تشغل في غالب اوقاتها بتبرجها وجهها
وتحسينه وذاك يدل على عدم حملها واما في المهلهيل واما الحلي الاربعة كبيضة بيم من حسن
اذ الحسن قصرا فانما اذا كان الجمال موفرا بحسنات لم تخل الى ان تزورا والخوانة كثيرة الخيانة
والهذرة سبق تفسيرها وكذا القطوب والركوب والسعيدة للرجل المهلهل او بالعين
المهملة وبالنون المشددة هي التي يستوفي السمع والحديث والنظر به على وزن السمعلة التي
تطلع الى بيوت الجيران وتشرف عليهم وذلك حرام او تنظر من طبقات الغرفات الى الشوارع

الارتتاقة هنا استعمل اسم مصدر وفعله ارتتق

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو كان له امراة نظر من لطاق وجب عليه سد اللطاق وفي هذه
سؤال الشاعر ان لنا لكنة سمعنه تطربنا ان لا ترى نظرته كالذئب واسط العينة وقوله ان لا ترى
نظرة اي اذا لم نرشيا لحكم بالنظر السيئ كما قيل اذا سافل المرسات ظنونه وصدق ما يعتاده بالتوهم
والكنة زوجة الابن والمراة يجب زوج ابنتها وكل زوجة ابنتها والكنة زوجة ابنها لان زوج البنت
تحصل لها النفقة وزوجة الابن تاخذ من الابن النفقة وقوله كالذئب وسط العنة العنة بضم
العين المهملة وتشديد النون هي حظيرة الغنم واشار بذلك انها تفترس الاخوان كما يفسد الذئب
زريبة الغنم ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما ذئبان ضاريان في غنم باقسد لها من حب المرء
والمال لدين الرجل وقال الزمخشري في ربيع الابرار وينبغي للانسان ان لا ينكح الا من هي دونه في الغنا
حتى تخدم عنده احسن مما كانت تخدم عند ابويها فيدوم الالف والفوا في جمع غانية والغانية هي التي
استغنت بحسنها عن ليس الحلي والغنا بالمد المتعة وهو بالعين المهملة والحق ان كان مشكلا
حرم نكاحه وان كان واضحا كره ايضا لانه مشوه ولان من اصحاب من تحله نوعا براسه ليس بكره
ولا انثى فلا يجوز نكاحه قال ابن عباس اذا اتى الرجل امراته وهي حايض سبقه الشيطان
اليها فمحى الولد بخنثا ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال والتحت التشفكم نكاح المحتثة لانها ملعونة والمحتثة بالحا المهملة وفتح
النون الاثمة والجنبك لئيم قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تتكحوا من الريح فانه خلق مشوم اورده في الحلية وروي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح
الجن وتقدم لابي الدنيا في كتابه مكايد الشيطان عن مالك وعن الحكم بن عيينة انهم كرهوا
نكاح الجن والظاهر منهم فانهم يسمعون ناسا ورجالا وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم
اخوانا وعن عايشة رضي الله عنها انه دخل عليها ثعبان فقتلته وقيل لها انه مومن فقالت
انه دخل على غير اذن فقيل لها انه لم يعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم فتصدقت رضي الله عنها باثني عشر
الفا وقيل يرواه في الحلية وعن بعضهم انه صلى الله عليه وسلم على ثعبان فقتله وحسن اخيرا وابن الجن
وقال الشافعي يكره نكاح المسلمة وطؤها زوجة وامة بدار الحرب مخافة ان ياتي بولد فيسترق ولانه يفتن
عن دينه قال في الروضة وغيرها المراة الغريبة اولى والكفو هو الذي يماثل وحده ويشرف وحده
ويضرب عنده وقيل انه الكفو والنساء يكفرون الاحسان ويكفرون العشير اي تعمه العشير
وهو الزوج والاكل عما الاكل في خصمه وقال ابو الدرداء اخبر نساكم النسي فما وتخرج ميساوي
وتملا بيتها اقطا وحيسا وشر نسايكم السلفقة البلفقة التي يسمع لاضراسها قعقعة ولا ترى لها
مفرعة قال الزمخشري في الفايق الفيا التي تخطاها مستونة لانابها ولا تحمل كالجبر والميس
التنحر والسلفقة الجرية والبلفقة الخالية من الخير والقعقعة للضرس لشدة وقعها في الاكل وينبغي
ان يكون نكاح الرغيبة في الاكل في الحديث انه صلى الله عليه وسلم اتى بعبد ليشتريه فراه كثير الاكل

حديث

نكاح الجن مكروه

حديث

الكفو

الاكل

مكروه نكاح الرغيبة

وقال الرفعة من النسوم قال الزمخشري في الحديث المراة الصالحة كالغراب الاعصم قيل يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما الغراب الاعصم قال الذي احدى رجليه بيضا قال وهذا غير موجود في الغربان فعلى
هذا لا يدخل احد المحالات التي شرحات الجنة هذا كلامه والله اعلم وقد استشهد الرافعي على
الشبهة بقوله صلى الله عليه وسلم اياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن يا رسول الله قال
المراة الحسناء في المنبت السوء وخضراء الدمن بالسين المهملة الخضراء النابتة الناعمة في مطارح البعر
وهي الدمن بكسر الدال وفتح الميم جمع دمنة شبه بها المراة الحسناء ذات النسب الفاسد لبيث
الذباب والمنفعة واللقط وهذا الحديث ضعيف واستدل على بعد المراة بقوله صلى الله عليه
لا تتكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا اي نحيفا والضاوي بتشديد الياء قال الجوهري
غلام ضاوي وزنة ما عوا اذا كان قليل الجسم وقضوي بالكسر يضوي مقصورا اذا هزل
قال ابن الصلاح ولم اجد هذا الحديث في اهل يعتمد عليه قلت روي انه صلى الله عليه وسلم
قال اغتربوا ولا تضووا قال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات معنى الحديث اغتربوا ولا تتكحوا
من الاقارب وانكحوا من الاباعد ولا تضووا اولادكم بنكاحكم من الاقارب وقد نقل عن عمر
رضي الله عنه انه قال يا بني رد واضوهم فانكحوا في الاباعد والله اعلم قوله في زيادات الروضة
والمستحب ان لا يزيد على امراة من عمر حاجة ظاهره انه يزيد على الواحدة اذا كانت حاجته
لا تندفع بالواحدة وهو كذلك كما صرح به الماوردي والغزالي في الاحياء قلت والسرية
وهذا تقاس بالزوجة فلا يزيد على واحدة من غير حاجة ثم ما ذكر ينبغي بعده مما اذا كانت
الزوجة ولودا فان كانت عقيما فنكح اخرى لطلب الولد لم يستحب ذلك والله اعلم قوله
اي للرافعي ثم المنظور اليه الوجه والكفان ظهرا او بطنا دون فاسراها لانه عورة اسهى وهو يشعر
بانه ينظر من الامة اسحابا الى جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة وهو ما ذكره ابن الرفعة فانه
مفهوم كلام صححه اسحابه على قولنا ان النظر الى وجه الحرة وكفيها سنة وعلى قولنا ان الامة
الملحق بالحر في حرمة النظر الى الزايد على الوجه والكفين قلت قوله صححه اسحابه الى اخره يقتضي
تصريحه انا اذا الحقنا الامة بالحرة في حرمة النظر الى الزايد على الوجه والكفين انه لا يجوز النظر
اليه عند حاجة الخطبة وهو ممنوع بل يجوز ذلك وان حرم في غيره كما يجوز النظر الى وجه الحرة
وكفيها عند ارادة الخطبة وان حرم النظر اليهما في غير ذلك حتى يجوز للخاطب ان ينظر
وان كان بشهوة اذا لم يمكنه لا بها وايضا فكما جاز النظر اليه في البيع كذلك يجوز عند حاجة النكاح
نعم ان جعلنا الزايد على الوجه والكفين عورة في حق الامة امتنع النظر اليه لحاجة النكاح كالحرة
فكان الاولى به ان يقول على قولنا ان الامة لا تلحق بالحر في عورة البدن والاصح ان عورة
الامة ما بين سرتها وركبتها كما الرافعي والنووي في شرط الصلاة وليس تحريم النظر يستلزم اللعن
فقد يحرم النظر الى غير المعون وان كان بغير شهوة وبالجملة فقد اشتبه علي في المهمات فتوقف ان

حديث المراة الصالحة

حديث ما ذكر وخضراء الدمن

حديث لا تتكحوا القرابة قال ابن الصلاح

عورة البدن وعورة النظر واحدة وليس كذلك والله اعلم قوله الرافعي في النظر
لعرجاحه الى وجه الحرة وكفيها وان لم تحن فتنه فوجهان قال اكثر اصحابنا سيما المعتدين
لا يحرم انتهى وقد صحح في المنهاج قال اكثر اصحابنا سيما للحة العرجم قوله والمحنث هو المخنث
انتهى بكسر النون وفتحها فقال خنث الرجل بالتشديد اذا تشبه فهو محنث كما يقول حدث فهو محدث
وحصر فهو محصور والفتح اشهر وان كان الكسر افصح كما قال النووي في تهذيبه قال الجوهري الاخنث
الذي والتكسر والاسم منه الخنث بضم الخاء والاسكان قال ويقال خنث الشيء بالتشديد فيحنث
اي عطفته فانعطف والخنث بكسر الفوق وفتح الخا المستهتر خي المنتهى وقوله مملوك المراة محرم لها
عند الاكثرين تبعا في الروضة لكن صحح في نكت المهذب وكذلك ابن الرفعة في المطلب ثم طور النظر
شروط احدها ان يكون العبد ثقة فان كان فاسقا لم يجز كما ذكر البغوي في تفسير سورة النور
وكذلك المهدوي قلت يشترط ان يكون اجنبيا فان كان عبدها الفاسق خالها من نسب او
رضاع لم يجز لان الله تعالى سلب الشهوة عن المحارم ثم انه يجب تقييد ما اذا كان فاسقا بالزنا فان كان
فاسقا بغيره كترك الصلوة والغيبة فالمنع لتحريم النظر مع قيام المبيح وصور الملك على ان
في اعتبار هذا الشرط من اصله نظر الان نظر العبد الى سيدة ونظرها الى سيدها وفطرها
اليه للخدمة والنظر للحاجة يجوز لحاجة البيع والشرا الى المراة الاجنبية الفاسق وغيره فاذا جاز ذلك
للاجانب فللسيد مع قيام الملك المقتضي للاباحة اولى ولعل كلام البغوي محمول على العبد الفاسق
الذي ينظر لشهوة ولا نزاع في تحريمه والله اعلم الثاني قلت ويعرض له في السمه وامه تحرم
هل هذا اذا كان مع المكاتب وفاء او كان الدين الذي عليه لم يحل لما ورد انهما من مكاتب
ولم يودى في الكتابة فاحتجبي منه رواه ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا كان مع المكاتب ما يودى في الكتابة فاحتجبي منه رواه الطبراني في المعجم الكبير وكذلك
رواه احمد من حديث ام سلمة وقد نص الشافعي رضي الله عنه على جواز نظر المراة الى مكاتبها
مطلقا خلافا لما قاله القاضي كما نقل ذلك البيهقي في الخارف واجاب الشافعي عن حديث نبهان
على تقدير صحته بان ذلك خاص ببنسا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان مع مكاتب احدكن ما
يودى في الكتابة فلتحتجب منه قال في التتمة وروي عن ام سلمة انها قالت اذا كانت مع مكاتب احدكن ثوابا
فلتحتجب عنه وهذا يدل على انه اذا لم يكن وفاء ولم يكن مكاتبا لا يجب عليها ان يحتجب والله اعلم وصرح
الرافعي بتحريم نظره الى مكاتبه وراى ابن الرفعة في المطلب مخرج وجهين فيه وذهب الى الجواز ابو نصر
ولد استاد ابي القاسم القشيري قلت لكن اذا حاز كل ان يكون مع والا فلا يكن وهذا يشهد
له ان الشافعي قد نص على ان المكاتبة اذا كان معها وفاء لا يكن لها ان يصلي مكشوفة الراس والله
اعلم الثالث ان لا يكون مبعضا فان كان مبعضا فان كان مهايا فكالاجنبي قال الماوردي في
شروط الصلاة قلت وينبغي بعده مما اذا لم يكن بينه وبينها مهاياة فان كان بينهما مهاياة احتمل الجواز

شروط نظر العبد لسيدته

عبد المراة اذا كان مكاتبا

حواب الشافعي عن حديث نبهان

لانها لاجل الخدمة لان المهاياة شركة كالملك الخالص على ان ما ذكره الماوردي لا يعد
نعم الاعتراض به على الرافعي ولا تفضل الكلام فيه لان الماوردي يقول ان المبعضة في الصلاة
عورتها كعورة الحر والرافعي صحيح انها كالامة فالماوردي يلحق المبعضة بالحرة فذلك بناء على معتمد
لكن في الكفاية في باب ستر العورة الجزم بان عورة المبعضة في النظر لعورة الحرة وهو يقوي ما له
قال الماوردي في المبعض ولو كان لها عبد مشترك فهو كالامة المشتركة بين اثنين وفي الروضة انه
يجبر على الشريك ان ينظر من امة المشتركة ما بين السر والركبة فجعل ما سواه فالمشتركة حينئذ
واسطة متوسطة بين المبعضة والمملوكة للغير والمبعضة كالحرة ولذا المملوكة للغير على الاصح عند
النووي والمشتركة كالمحرم للشريك ولامة المزوجة بالنسبة الى سيدها كالامة الاجنبية وصرح به
في التتمة فقال وحكم ام ولد الغير كالامة القنة لقيام الرق ولامة المزوجة والمشتركة كالمحرم للشريك
ولامة المزوجة بالنسبة الى سيدها كالامة الاجنبية وصرح به في التتمة فقال وحكم ام ولد الغير
كالامة القنة لقيام الرق ولامة المزوجة والمشتركة والمكاتبة مع سيدها كالامة الاجنبية لكونها
محرمة عليه والذي يجيء على قاعدة النووي انه يحرم النظر الى جميع بدن امة المشتركة كلا
نازلة منزلة الامة الاجنبية لكنه مشى فيه على اصطلاح الرافعي والتصحيح فيه يوخذ مما قرره اولى والله اعلم

ولا يحرم النظر الى امرد الى قوله اذا كان لامرد حسنا قلت وكذلك قيده في البيان
وفي التتمة فقال الغلام اذا كان وضي الوجه ناعم البدن ونقل الجرجاني في الشافي عن نص الشافعي التحريم
نقال قال الشافعي رضي الله عنه ولا ينظر الى وجه لامرد خوف الافتتان وقال الغزالي ان النظر
الى الامرد بشهوة حرام وبغير شهوة عند الامن من الفتنة ويجوز مع الخوف من الفتنة وجهان
وجه التحريم انه في معنى النساء قال في الكفاية وهو المحكي عن صاحب التقريب واختاره الامام لما روي
ان قوما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه فاحله وراه وقال الا اخاف
على نفسي فمن احسن من نفسه بالفتنة حرم عليه فيما بينه وبين الله تعالى اعادة النظر قال القاضي
حسين وما قاله صلى الله عليه وسلم اراد به تعليم لامة ولا فمن صلى الله عليه وسلم معصوم من الزلات
وكما يحرم النظر الى وجه لامرد الحسن يحرم الى سايربدنه لانه في معنى النساء ويستثنى الامرد اذا كان
محرما كالاخ ونحوه قال في التتمة صوت الاجنبية لا خلاف في انه مكره لاستماع اليه عند خوف الفتنة
وقال قبله الغلام اذا كان وضي الوجه ناعم البدن فان كان يخاف من النظر اليه الفتنة لا يجوز والفرق بينه
ان الصوت ليس لسي يبقى حتى يجعل عورة ومن قال بالتحريم علل بخوف المفسدة قال الشاعر ولا ذن تصغى
قبل العين لحيانا وحكى الرافعي في كتاب الشهادات ثلاثة اوجه اصحها التحريم مطلقا والثاني عكسه والثالث
يبيح سماع القليل دون الكثير عند خوف الفتنة والله اعلم وفي نظر الذمية الى المسلمة ما قبله
ان الفاسقة كالذمية قلت وذكر الرافعي في كتاب الجزية والنكاح انه يحرم دخول المسلمات الحمام مع النسبة
على الاصح وانما حرم النظر لان الذمية يحكى المسلمة للكافر ولهذا المعنى كانت الفاسقة كالذمية على ما مر

الامة المزوجة بالنسبة لسيدها كالاجنبية

حدث

من النظر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تفضي المرأة الى المرأة فتصفها لزوجها حتى كأنه ينظر اليها وحينئذ قلنا بالتحريم فحمله في الزائد على ما يبدو وحال المهنة اما ما يبدو في المهنة فيجوز نظرها والذمية عليه قال الرافعي في الروضة واعلم ان عبارة الرافعي وفي نظر الذمية الى المسلمة وعبارة المنهاج وأصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة وهو انما يستقيم على القول بكلية الكفار بالفروع وكأحسن في التغيير وفي جواز تمكين الذمية من النظر الى المسلمة وجهان ولا يجوز على المذهب ان يكون الذمية قابلة المسلمة الا اذا لم يجد غيرها وكذلك وكذلك لا يستطب بها الا بالشرط المذكور وسكت الرافعي عن المرتد والذي نحكه تحريم تمكينها من النظر لانها اسوء حالا من الذمية والفاسقة والله اعلم

يكره للابن الكبير ان يضاجع امه وللاب ان يضاجع ابنته

تحرم ان يضاجع الرجل الرجل الى قوله او احدهما فلا بأس قلت قال في الشامل يكره للابن الكبير ان يضاجع امه وللاب ان يضاجع ابنته الكبيرة بلا حائل على قولنا ان العورة منها ما بين السوءة والركبة كما ذكرنا في الرجل مع الرجل وكذا في الرجلين يكره للرجل ان يضاجع الرجل بازار واحد ما بين بدنهما ثوب لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد يضح بالكراهة مع التجرد ونقل الرافعي في كتاب الصوم عن امام الحرمين والد انه حكى وجهين فيما اذا ضم امرأة الى نفسه وبينهما حائل فانزل هل يفطر ثم قال وعزى انه كسبق الماء المضمضة فان ضمها وهما مجردان فانزل افطر وقضية الفطر في الصوم لا ولى ان يطرد ذلك هنا فيحرم المضاجعة مع الحائل واعلم انه ينبغي تقييد الجواز بما اذا كان الحائل بينهما صفيقا فان كان خفيفا لا يمنع وصول الحرارة من احدهما الى الآخر فيحرم وقد سوى اصحاب في باب الجماع بين الحائل وعدمه تصحيحا انه اذا لف على ذكره خرقة وجامع وجب الغسل وتصل بعضهم بين ان تكون الخرقة ضعيفة يمنع وصول الحرارة ام لا وقياس ترجيح التحريم هنا مطلقا وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حق الصبيان وفرقوا بينهم في المضاجع وهي صلى الله عليه وسلم عن المكاعمة وهي ان يضم اثنين تحت الثوب الواحد وهو يقتضي تحريم ثم محل الجواز ما اذا لم يخش في النوم مع صاحبه فتنة فان خاف حرم وان وجد حائل وقد يقال السبب في تحريم النظر الى المرأة الملتحفة عند خوف الفتنة والله اعلم قول الروضة وقد يحرم المس الى قوله وهو السبب في وجوب السلب قلت هذا اعتراض مشهور وممن تعرض له صلاح الدين العلائي في القواعد فراجعه

اذا لف على ذكره خرقة وجامع وجب الغسل

يحرم نظر المرأة الملتحفة عند خوف الفتنة

العموم نفيه واذا نفى العموم ثبت الخصوص ومعنى عموم السلب تعميم السلب في جميع الافراد كقولك كل الناس لم يقم فانه يقتضي سلب القيام عن كل الناس واذا قلت لم يقم كل الناس فقد نفيت القيام عن الكل المجموعي ولا يلزم من نفيه عن البعض ومنه قد اصبحت ام الخيبات تدعى على ذبابا كلها اصنع وقوله صلى الله عليه وسلم بعد الدنيا كذا لكن لم يكن والفرق بين العبارتين انه متى تقدم حرف النفي كان المسمى عموم السلب ومتى تأخر كان المسمى سلب العموم وباقي بسيط ذلك في باب الايلاء في قوله لا اطأ كلا واحدة منكن وقد ذكر في شرح مسلم ما يقتضي جواز لمس المحارم فقال في حديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فيطعمها وتفلي رأسه وينام عندها فيه دليل على جواز لمس المحارم في الرأس وغيره مما ليس بعورة وفيه دليل على جواز

اذا قبل الرجل ولده

بالمحرم والنوم عندها قال وهذا كله مجمع عليه فيتعين حمل كلام في الروضة على ما سوى ذلك وفي مسند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة الا الوالد والولد ولكن ما ذكره النووي منقول في المذهب فقد نقله الزنجاني في شرح الوجيز عن العقال فقال حكى عن العقال انه لا يجوز مس بطن لام ولا ساقها ولا ان يقبل وجهها هذه عبارته والرافعي استمد من هذا الشرح والله اعلم

لكن المعانقة والتقبيل لا يسلل الولد للشفقة الخ قوله وكذا تقبيل ولد غيره للشفقة قلت واذا قبل الولد كان ليكل قبلة عشر حسنات روى ذلك ابو نعيم في الحلية عن النبي صلى الله عليه وسلم

ويباح النظر للمعاملات الخ قوله والاقتصار وضبط نفسه قلت ينبغي الجواز مطلقا كما يجوز النظر الى فرج الزانيين لتحمل الشهادة عليه مع عدم وجوبها فاذا ابيح المحرم مع عدم الوجوب فلان يباح مع وجوب التحمل اولى لان التحمل لا يخرج عن كونه فرضا كفائيا وكما يجوز للنسوة ان ينظرن ما لا ذكر الرجل اذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين وكما يجوز النظر الى فرج المعتصاة اذا ادعى الزوج انه التحم وانكرت وكما يجوز النظر الى عانة الكافر لينظر هل انبت ام لا واذا كانت السهوة امرا طبيعيا لا ينفك عن النظر لم يكلف الشاهد بازالتها ولا يواخذ بها الزوج يميل قلبه الى بعض النسوة وكما لا يواخذ الحاكم يميل قلبه الى بعض الخصوم والله اعلم

للزوج اخذ الحاكم يميل قلبه الى بعض الخصوم

والتعريض في الخطبة الخ قوله كما نص عليه في الام قلت هذا النص ذكره قوله ويوضحه قول ابي بكر الصدلاني في شرح المختصر في التعريض في الخطبة شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حللت فاذنني وعن ابن عباس ان التعريض مثل ان يقول اسأل الله ان ييسر لي امرأة وعن عطاء رزقك الله زوجا صالحا وذكر الشافعي انه يقول رب راغب فيك او رب خاطب لك ومما يشبه هذا الالفاظ ان يقول لا هو سوى بعلك او لا تفوتن زوجا او مثلك يرغب فيها او متى تقضي عدتك ونحو ذلك ان التعريض ان يذكر ان لها خاطبا والتصريح ان تعين نفسه انه الخاطب وان احمد ذكر نفسه لكنه صرح باسم الجماع فهو نهي عنه لانه فحش مثل ان يذكر عضوه او قدرته على ليلة على كذا مره وجواب المرأة تعريضا ان يقول رب طامعة فيك ومثلك لا تعدم ومما اسعد من تصل بك انتهى كلامه وفيه تصريح بانه اذا قال الذي راغب فيك كان تصريحا لتصريحه بنفسه والذي في لام يجب تاويله على معنى اني راغب فيك تعترون وانما الون تحريف من الكاتب والله اعلم وحرم الخطبة على الخطبة الخ قوله نص عليه في الرسالة قلت وهذا يجب تفريعه على ان المرأة اذا عينت كفوا واراد ولي غيره فله ذلك وهو واضح والله اعلم رابعها نص عليه في لام الخ قوله ان يكون فيه نعن قلت لعل صورة هذا ما اذا لم يجب الولي واحدا بعينه فان اجاب شخصا بعينه حرمت الخطبة على خطبته بلا شك وهذا نظير السلعة التي تباع في المغانم يجوز لكل واحد ان يزيد فيها ما لم يجب صاحبها واحدا معينا فان سمح لغير حرمت الزيادة والله اعلم

والمعتبر ما للولي الى قوله يأتي فيه من التحريم ما سيق في المرأة قلت هنا
من الاغالبيا الفاحشة فان الرجل يجوز له ان يتزوج اكثر من واحدة فيمكنه الجمع بخلاف
المخطوبة فانه لا يمكنها الجمع بين زوجين ولهذا لو كان الرجل متزوجا بامرأة لم يحرم عرض
المرأة عليه ليتزوجها بخلاف المرأة المنكوحة وقد تقدم انه يستحب ان لا يتزوج ابنته ولا بكره
لم يتزوج قط والله اعلم وعن ابي عبيد الى قوله وقد حذفه من الروضة قلت
وصورة المسئلة في الكافر الذمي ومن له امان اما الحربي فيجوز الخطبة على خطبته لانه لا ذمة
له والكف عن اذاه لا يجب ولو خطب الكافر مسلمة وقال ان اسلمت تزوجتها فاجابه
الولي على هذا الشرط فهل يحرم الخطبة على خطبته قيل ان يسلم يحتمل الجواز وهو الظاهر كما
لو خطب المسلمة في العدة لا تحرم الخطبة على الخطبة لان الاجابة معلقة ويحتمل المنع لان في
ذلك تغريرا عن الاستلام وكذلك لو خطب الفاسق وقاله الولي ان ثبت زوجتك ان كانت
التوبة توثر في دفع الذنب كالشرب بجلد في الزنا والله اعلم يجوز الصدق الى قوله وكذا
نظر قلت هذه الاحتمالات ماتي في العيب المبيع اذا علم من نفسه عيبا هل يجب عليه الاخبار
ام لا والاقرب التفصيل بين ان يصدقه المشتري لم لا فان علم انه اذا ذكر عيبه للمشتري صدقه
وجب عليه الذكر وان علم انه لا يصدقه ويحمل قوله على الكذب حتى لا يباع لم يجب وقد ذكر العبادي
مثل ذلك فيما لم يجب وقد ذكر العبادي مثل ذلك فيما لو قذف شخصا بالزنا فحلف انسان بالطلاق
ان المقذوف لم يزن وكان المقذوف قد زنا هل يجب على المقذوف ان يخبر الحالف حتى يفارق
زوجته فالان علم انه يصدقه وجب عليه اخباره والا فلا وهذا تفريع على خفاء الزنا فاذا
حلف بناء على غلبة الظن لم يقع الطلاق سواء اخبره بعد ذلك ام لا والمتجه وجوب ذكر
العيب مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وكتمان العيب الباطن غش وقد نقلوا
على انه يحرم على الشيخ ان يخطب على خطبته بالسواد ثم يأتي الى القوم فيخطب عندهم ولا نهم انما اجابوا
خطبته على ظن السلامة وذكر الرافعي ولا صحاب ان التعريض قد يكون من لائمة ومن صورة
ان يزوجها على ظن الحرية اذا قال الحاكم زوجني وسكت عن ذكر الحرية فتزوجها بناء على ان الاصل
في الناس الحرية واعلم ان عيوب الانسان منها ما يتعلق بذكره حق الله تعالى كالزنا فهذا يستحب
فيه الستر ومنها ما يتعلق بذكره حق الله تعالى كالزنا فهذا يستحب فيه الستر ومنها ما يتعلق
بذكره اسقاط عقوبة عن الغير واقامتها على الذاكر كالمقذوف ان اقر سقط الحد عن القاذف
ووجب على المقذوف وان سكت طولب القاذف بالحد قالوا الواجب على المقذوف احد امرين اما
الاقرار او الستر والعفو عن القاذف ولا يكفي ترك العفو وتاخير المطالبة بالحد لان فيه
اضرارا بالقاذف ومنها ما يتعلق بذكره محض حق الغير كالقتل والقذف فيجب عليه اخبار
ورثة القاتل ليقتصوا منه او يعفو وكذلك يجب اخبار القاذف وهو نظير ما لو لازم انسانا

ما لا شخص وصاحب الحق لا يعلمه فانه يجب عليه اعلامه واداؤه على الفور الا ان يرضى بتاخيره
والله اعلم قال الشيخ رحمه الله ومنتهى الى قوله فيجب علي ذلك قلت ولا ان يكون الكتاب
موقوفا فيجب اصلاح الخطاء الذي فيه نحو الله تعالى لانه لا يجوز اقرار الخطا في كتب العلم وهو
تقريع على ان الملك في دقيقة الموقوف ينتقل الى الله تعالى وشرط وجوب الاصلاح ان يكون الذي
يتعالى ذلك جيد الخط ولو وجد في صحف قراءة شاذة سهل يجب اصلاحها كما يجب اصلاح
الخطاء فيه نظر والمتجه وجوب لازالة فانه لا يحل القراءة بها وان لم تكن خطاء في العربية
لثبوت نسخ جواز القراءة الشاذة والله اعلم يجوز ذكر الغائب بما يسوء الى قوله
فيجوز ذكر ما جاهر به قلت قال الغزالي الا ان يكون المجاهر بالفسق عالما بعدي ويشيع
غيبته وان يجاهر لان الناس اذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب وذكر ايضا عن
الغزالي وانشد الشيخ ابو عبد الله بن الحاج في المدخل ابياتا في ذلك منها زلة العالم مستغظة
واذاها اصح في الخلق مثل وعلى ذلك عمدتهم فيها كحمم من اضحى وظل فهو صلاح الخلق
ان بدا فيه فساد وخلل والله اعلم سادسها التعريف يقال الاعشى دوى الاحرج وحزن ذلك
فلو امكن التعريف بغيره فهو اولى قلت ذكر الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج في المدخل سبعة عشر
موضعا يباح فيها الغيبة وقد نظمتها في ابيات معي وما علمك اذا ما اعتبت مقتديا
لقول رشد ونصح المستشير ولا ان تذكر العالم المحظى لتابعه او تستغيث على ذي ظلمة عدلا
او ذكر اسما قبيحا عند سامعه كي تستبين به مقصوده اجملا كاسود قال او اعور مثلا
او اعرج مخبرا او اعمش نقلا وعصمة العرض في جرح الفتى سقطت كذلك القرع في الفتوى
قد احتملا كذلك في ذكر من يشكو ظلامته الى القضاة اذا والى لها عدلا ومظهر الفسق
للاحتساب مندب من عرضه ما جرى في لفظه سهلا وحجة العين في الاحياء قد خطلا
هناك من عالم فاحذر وطب عملا ومظهر البدعة اذكر لمنكرها ومخفي البدعة اكره
لمن جهلا مساوي الخصم ان تذكر لحاكمه حسن السؤال او الدعوى فلا تهلا وغيبة الكافر
الحربي قد سهلت وعلها غيبة الذمي قد عملا وتارك الدين لا فرض الصلوة فلا تخشى
عليك اذا ما اغتبته خجلا فهذه مواضع يباح فيها الغيبة لاولي نصح للمستشير في نكاح
او معاملة انسان او جواره يجب الاخبار بحاله لمحب الثالث المجاهد بالفسق يجوز غيبته لما جاهد
به قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة في فاسق ويجوز ذلك بشرطين الاول ان لا يكون عالما كما سبق الثاني
ان لا يذكر ذلك على جهة الذم والتوبة فان تجاهر بتوبته على هذا الوجه السؤال بقوله للعالم
فعلت كذا وكذا فهل لي من توبة او تجاهر بالذنب ثم تاب منه لم يجز غيبته به واذا تجاهر جاز غيبته
بما تجاهر به دون غيره وبقية المسئلة واضحة وغيبة للكافر ان كان ذميا لم يجز لان فيه تنفير الهم
عن قبول الجزية وفي ترك الوفاء بالذمة وروى ابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال ومن سمع

لو وجد في صحف قراءة شاذة

مواضع يباح فيها الغيبة

غيبة الكافر

حديث من غشنا فليس منا

عيوب الانسان اقسام

وجبت له النار واما الكافر الحربي فقيده وهجوه ومدحه كان صلى الله عليه وسلم يامر حسان بن ثابت
ان يهجو المشركين والله اعلم ولو خاطب غائبا بلسانه الخ قلت الفرق بين النكاح والبيع ظاهر
فان البيع اوسع بدليل انعقاده بالكتابة والاشارات كالعبادات والله اعلم يعتبر الموالاة
بين الايجاب والقبول الخ قلت ليستثنى كلام الشيخ نجم الدين البالسي في شرح التنبيه ذلك كله بما ثبت
في الصحيح في حديث الواهبة لما قال الرجل زوجنيها ان لم يكون لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وسلم
بعد سؤال كثير وذمن طويل زوجتكها بما معك من القرآن فان يدل على ان طول الفصل لا يقطع
الموالاة بين الايجاب والقبول والله اعلم في الروضة في انعقاده الخ قلت قوله فيكون
الصحيح هنا عدم الانعقاد غير لازم لان الوجهين مفرعين على عدم قبول الشهادة الا
في غير نكاح والفرق ان باب النكاح اوسع بدليل انعقاده بالمسور والله اعلم ويعقد
النكاح المسور الخ وما ذكره القاضي ابو الطيب يشهد له ما ذكره اصحاب فيمن قبل شخصا مجهول
الحال في ذكر الاسلام فانه يجب عليه القصاص ولذلك حكموا على اللقيط بالاسلام واوجبوا على قاتله القود
ولان الاصل في الدار الاسلام وذكروا انه لو قبل مجهولا في دار الشرك فظهر مسلما لم يجب القود
على قياس لو عقد لمجهول الحال في دار الشرك ان لا يصح الا ان يظهر اسلامها بعد ذلك
فيحكم بالصحة والله اعلم في الروضة ولو قال عقدنا بها سقتين الخ قلت قد يفرق
بان المهر والزوج في الصورة المعبس عليها قد اتفقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد وانما
في المهر وهو الوطء وههنا هي تدعي نفي السبب الموجب فلو ملكها شائعا منه للملك بغير سبب
اوسته فالمتجه خروج ذلك على من اقر بشخص بشيء وهو منكر هل يتخرج على الاموال والله اعلم
ولو وكل بسته ان يوكل رجلا ليزوجها فزوج قال الخ قلت الذي في نسمه على غيرها
الوجه فانه قال الثالث اذا وكل الولي امره ليوكل رجلا عن الولي في تزويج ابنته على قول الشافعي
جاز هذه عبارته والله اعلم واعلم ان ما روى عن يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي
رضي الله عنه الى آخره قلت نقل ابن بشكوال عن محمد بن محبوب المحبوبي عن المزني قال سالت الشافعي
عن المراة يكون في الرقعة ولا يجد وليا قال اتزوج نفسها قال المزني قلت له خالفت اصلك قال اريد
اصنع بالعزوج اذا ضاق الامر اتسع والله اعلم ولو قال الاب وهي ثيب الى قوله بخلاف ما لو
قلت هذا الفرق ضعيف فانه قد يعتد البينة بموت او غيبة او نحو ذلك ثم انه يبطل بان الاب
لا يمكنه اقامة البينة ابتداء لبعد دعوى الزوج الزوجية فامن اقامة البينة الى الزوج لا
الى الولي فيبطل ما ذكر من الفرق والله اعلم فلو كان بين الاب وبينها عداوة الى قوله
وانما من الحملي قلت نقل الرافعي في باب الوصية عن الروياني ان شرط الوصي ان لا يكون
عدوا للطفل ويمكن الفرق على احد الوجهين بان شفقة الاب تحبر العداوة وحيث سلمنا العداوة
بالعداوة فمات فهل يستحق العسلاء عليه لان العداوة تزول بالموت فعود الولاية او لا يستحق

استحقها بحالة الحيرة وكان بقاء آثار العداوة لا تزول وشرط العداوة القادحة ان يكون
دنيوية فان كانت دينية كالسني والقدري والرافضي والمجسم فان قلنا تقبل شهادتهم لا
فلا يتم باقية ولا قالا ولو كانت المراة عدوا لابيها لحيث يمنى زوال نعمته وليس هو عدا لها وفيها
بلا خلاف والله اعلم وقد وقع من الرافعي ههنا التقاط منها الشابة وغيرها في الروضة
بالشوه وكلاما ليس من كلام العرب كما ذكره المطرزي في كتاب المغرب قلت هذا خطا مخالف لنص
القرآن قال الله تعالى ثيبات وابكارا والله اعلم في الروضة ولو ادعت الى آخر قوله قد
تحليفها على انها كانت ثيبا قلت وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان تدعي الثيابة ومن بالغ لو صغيرة
لم يبلغ وفيه نظر وما قدمه كلام الرافعي من كلام الماوردي خلاف الصحيح فقد صحح الرافعي ان المراة
لو قالت بعد العقد بشاهد رضاع محرم وكذبها الزوج صدقت على الاصح ان زوجت بغير
رضاها ودعوى الثيوبة السابقة كدعوى الرضاع السابق والله اعلم ولو قالت وكلتك
بتزويجي الى قوله وهو الصواب نعم ودليلا قلت قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في
فتاويه للعاقد ان يحضر نكاح من زعم انه وكله وان لم يثبت وكالته وكذا غير العاقد على الاصح
كما لا يعتمد الحاكم على قول شاهد وان ثبت الاذن بعد ذلك لم يحكم بصحة النكاح وفيما ذكره مما
لبعض كلام البغوي والقياس الذي ذكره فاسد فان النكاح يتوقف على الاذن والاخبار فيه
يكفي من الواحد بخلاف الشهادة والله اعلم وحكى الامام خلافا الى قوله فخرج عن عزل
القاضي قلت للخلاف فوائد اخر اوضحتها في كتاب الاشعاد على ما عين الشهود والعمى ولو ضحت
فيه ان الصحيح ان الحاكم يزوج بالاصالة والله اعلم ولا يزوج الابن الى قوله الى البيت من جهة
السفل قلت الموضعان كلاهما لا يرد فان المراد بالاتيان فيهما الاتمام الى البيت ولا يمكن ان يكون
بنسب او غيره كما لو لا وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة
وضرب نسبة بالقرآن قاله البغوي وقال صاحب الاستذكار شارح تنبيه ابي اسحق وفسر ذلك بان امته
ينسبون اليه يوم القيامة واهم سائر الانبياء لا ينسبون اليهم ويمكن ان لا ينتفع نسبا ولا انتسابا ويتبع
بالنسب اليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم في الروضة يجوز الى قوله عن الشامل وللبيان قلت
شرط هنا لا يحسن الاعتراض به فان المذكور هنا طريقة قاطعة والذي سبق في الوكالة طريقة الخلاف
وهنا واشباعه اذا تبع في الرافعي لانه جمع الطرق والذي سبق عنه القطع هنا خلاف من حكى عنه
الخلاف هناك والله اعلم من موانع الولاية الى قوله وهو ستة اشهر والخطابي قلت
هذا القياس انما يتجه اذا وضعت عقيب الطلاق اما اذا وضعت لستة اشهر بعد الطلاق اذا كثرة
ان يحكم بالبلوغ قبل الطلاق بلحظة لانه المحقق وقوله انه لا يتصور الصغير في صنوع قد ذكر
الرافعي خلافا في اول العدة ان زوجة الصغير لو ات نقضت به العدة لحصول الاشتغال في
الجملة فعلى هذا يتصور كون الجد صبيا والله اعلم والمحجور عليه لسفه الى قوله لم يذكر الا

شرط العداوة القادحة ان يكون دنيوية

لو وكل بسته ان يوكل رجلا ليزوجها

اذا وكل الولي امره ليوكل رجلا عن الولي في تزويج ابنته

سيقطع ما حررت

المراد بالسبب المنقطع

صلى الله عليه وسلم الوارد

قلت وارجح في الكفاية انه لا بد مطلقا سواء حجر عليه ام لا ووجه الصحة القياس على بعد
صرفاة المالية اذا لم يحجر عليه وظاهر اطلاقهم انه لا يزوج امته اذا قلنا يزوج بالملك كما
يصح منه بيعها والله اعلم وهل يثبت الولاية الى قوله يثبوت ولا يتم قلت هذا كلام
غير محقق والصواب ما ذكره صاحب الوافي بناء ذلك على قبول شهادتهم فحيث ردت شهادتهم
فلا ولاية لهم والله اعلم وهل يزوج اليهودي الى قوله فيما اذا كانوا جميعا اخوة لا
قلت لا حاجة الى التصوير المذكور بل يتصور ايضا بما اذا تلكم بهودي بهودية وحصل منها ثلاثة
اولاد صغار احدهم ومحصل لآخر وزوج احدهم في حال الشرك فقلنا نحكم بصحة انكحتهم سواء اقاموا
على الشرك او اسلموا واعلم ان الرافعي ذكر وجهين في العداوة الخاصة هل تنقل الولاية الى
الابعد ام لا والمتردد هنا سان ان العداوة العامة وهي اليهودية والنصرانية هل تنزل
منزلة الخاصة ام لا فيقطع فيها بالصحة فاعرفه والله اعلم عن نص الشافعي في ام السلطان
الى قوله الوقوف على العدالة الباطنة قلت قال ابن يونس في شرح التنبيه لا فرق على الصحيح بين
الحاكم وغيره في انعقاد النكاح بمستورين وهذا هو الصواب وصححه صاحب الوافي ايضا والمسئلة
فيها طريقان اصحهما لا فرق بين الحاكم وغيره والطريق الثاني تخصيص الصحة بغير الحاكم
وما ذكره الشيخ رحمه الله من تخريج ذلك على ان تصرف الحاكم هل هو حكم ام لا فاسد فان
الحكم لا يتوقف صحته على الشهود فقد يحكم حيث لا شهود بان يحكم بعلمه واذا كان
كذلك فلا فرق بين الحاكم وغيره لان حضور الشهود شرط في الانعقاد لا في الحكم بالانعقاد
وايضا لو عقد النكاح بمستورين ثم رفع الى الحاكم ثم يفسخه فكيف يتخه القول باشتراط
من عقد اذا رفع اليه بعرض ثم ان ما ذكره من ان تصرف الحاكم هل هو حكم ام لا خلاف فيما
له وكالة لم يستحضر حقيقة الحكم وقد انبسطت القول في ذلك في كتاب الاشهاد على طامعي الشهود
والعمادة تعرضت للقول التي استشهد بها وردتها فرعا وعرفا وليس في النصوص المذكورة
شئ يشهد لما ذكره وانما تطرق الى صورها وغفل عن معانيها والله اعلم واذا جاء رسول
المرأة الى قوله لعرفه جوابان قلت هذا النقل عن الفتاوى الموصلية غلط فان الذي
فيها انما هو بالنسبة الى المعاقد لا الى كل واحد وعبارته وللمعاقدان يحضر نكاح من رضيا
انه وكيل ولم يثبت وكالته وكذا غير المعاقد من الشهود ولا يعتمد المعاقد على قول واحد كالحاكم
على قول شاهد وان ثبت لا ذن بعد ذلك لم يحكم بصحة الحكم هذه عبارته بحروفها وقد
قدمتها مرة اخرى قبل ذلك والله اعلم في الروضة في المسئلة الى قوله وقد تقدم في البيع
ما يخالفه قلت الذي سبق في البيع هو عن الامام والذي هنا عن صاحب التهذيب فلا مخالفة
فان من قال بالصحة هنا وهو البغوي يقول بها في البيع ومن قال بعدم الصحة هناك فبها هنا
من باب اولى فالحاصل ان في المسئلة جوابان للاصحاب والصحيح الصحة فيهما والله اعلم

في شروط الكفاية الى قوله باطلاق التصحيح غير مستقيم قلت هذا الاعتراض ذكره في
الكفاية معترضا به على كلام الرافعي وهو غير وارد فان كلام الرافعي انما هو في الحق الثابت
للمرأة لا فيما للولي الاعتراض به ولا معنى لذكر ذلك هنا لانه لا يحقق لان لا قدام الولي على التزويج
رضى عنه بذلك فالمدار هنا على ما يعتبر من جهة المرأة خاصة سواء ثبت للولي حق فيه ام لا وما
اعترض به اولا من تغريع كلام البغوي والشيخ ابي حامد على انه نص عن امراة دون اخرى يحمل
فاسد لا يرضاه البغوي لنفسه حتى ينزل هو كلامه عليه فان الاحكام تبنى على الظاهر ويقع
العقد على الوطي في زوجة او نكاح اخر وعن الغسل دون الدبر من الامور النادرة والاحكام
تبنى على الغالب وقوله انها تحقق اي لا تحقق بقاؤها مع طلب النكاح فان الظاهر انه لا يطلب
النكاح لا عند ما سوق اليه نفسه لزوال العنة وما صرح به الشيخ ابو حامد نقله في الكفاية
عن تصريح غيره ايضا وعن اطلاق الاكثرين ووجهه ان العنة اذا ثبتت في الزمان الماضي كان
الاصل بقاؤها حتى تحقق زوالها فيها ولا عملوا بالاصل والبغوي عمل بالظاهر واذا تعارض اصل
والظاهر قدم الاصل على الظاهر والله اعلم وينبغي ان يكون جريان الرق الى قوله للولاء
عليه لاحد قلت هذا فهم عجيب فان الرافعي لم يرد ان من عليه الولاء لا يكافئ من لا ولاء عليه وانما مراده
ان ان لا مومة توثر في فرق الولد وحرمته لا توثر في غير الولاء فالحاصل ان الانتساب الى الام كالانتساب الى الاب لان الانتساب لولاء لا يكون من جهة الاباء والامهات بخلاف نسب غير الولاء
ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للولاء لحمة كلحمة النسب وقضية التشبيه اعتباره من جهة
الام وان الولد ينسب الى امه في باب الولاء وما يلحق من الرق والولاء والله اعلم ولعل سبب
الى قوله كما يقول الرافعي قلت والفاسق لا يكافئ العفيفة وكذا المبتدع مع السنية وهذا
الكلام لبعد بان الفاسقين متكافئان والذي يتجه عند زيادة الفسق واختلاف نوعه عدم
الكفاية ويويده ما ذكره الرافعي هنا وفي باب الجهار ان لو كان بالمراة عيب وبالزوج عيب آخر
او الذي معه بها وعيبه افحش واكثر فليس بكفو وكذا ان تساويا اذ كان عيبها افحش
على الصحيح ويوجب من هذا ان كامل الرق لا يكافئ المبعضة على الاصح في الذخائر وينبغي اثبات
الخيار نظرا بان ما يمنع الكفاءة ابتداء كما اذا تجدد الفسق والرق بان التحق الزوج الكافر
دار الحرب ثم استرق قلت قوله والذي به بها وعيبه افحش فليس بكفو على الصحيح صواب
ثبت لها الخيار على الصحيح وما ذكره من ثبوت الخيار نظرا بان الرق في الزوج غلط صريح فان
الزوجين اذا سبيا او احدهما واسترق انفسخ النكاح بنفس الاسترقاق وح فلا يصور
اثبات الخيار وما ذكره من نظرا بان الفسق فقد ذكر الماوردي انها لو ثبت وجب تخصيصا فيه
كما ثبت لها الخيار فاذا اعتبر ذلك ابتداء وجب ان يعتبر دواما والمجه عدم ثبوت الخيار
بطرو الفسق لا تستقر في الدوام ما لا يستقر في الابتداء بدليل ان الفسق في الدين يمنع

للمعاقدان يحضر نكاح من رضيا انه وكيل ولم يثبت وكالته

وبفاد التصرف اذا قارن البلوغ واذا طرء على الرشيد ان يحجر عليه على الاصح لمشقة التحرز عنه
في الدوام والعطمة لم تثبت الا للانبياء واما المكس فانما يثبت الخيار به مخافة الوقوع في
اكل الحرام وقد ذكر الغزالي وغيره ان الشخص اذا ادعى الى وليمة ضمن في ماله شبهة لم تجب عليه
اجابته والله اعلم والاشتهار بالفسق الى قوله في الورقة الاخيرة من كتابه قلت
ما قاله الرافعي ليس بحث كما ادعى بل هو منقول في المذهب والمسئلة فيها وجهان قال القاضي
الروياني في كتابه روضة الاحكام ولا يوا حد الا من يكون لاب حايكا لان الصناعة لا تعد
والنسب يقدى وقطع به العبادي وهكذا ابن لا برص يكون كفوا البنت السليم وحكى جدي
ابن ابي هريرة قال يعتبر الكفاءة في الدين والنسب والصنعة والحرفة والمال وان كان ابوها
او عطارا فلا يكون الذي ابوه حجام او بيطار او دباغ كفوا لها ورجع ذلك الى العرف فيما
بينهم هذا كلامه ويخرج من مجموع ذلك ثلاثة اوجه احدها انه يكون كفوا لانه لا يعد بخلاف
النسب والثاني عكسه وهو ما نقله الرافعي والثالث انه يرجع فيه الى العرف وظاهر نص الشافعي
في عيوب الزوجين ان ولد المجذوم لا يكون كفوا لمن ابوها سليم فان الشافعي قال ان ولد المجذوم
اذا سلم قال الصيدلاني معناه انه وان خلق سليما الا انه يلحقه الجذام على كبر قال وهذا كما قال صلى الله
عليه وسلم عسى ان يكون نزعه عرق والحاصل ان ولد المجذوم قد يكون الجذام كامنا فيه ثم يظهر بعد
مخشى من مخالطته وقد رجح في الكفاية ما ذكره الرافعي فقال والحق ان يجعل النظر في حال الاباء وسيرتهم
وحرفه من خير النسب لان مفاخر الاباء في امثالهم هي التي يدور عليها الكفاءة هذا هو المشهور
انتهى والله اعلم وان زوج ابنه الصغير الخ قلت بل الصواب المنع ونص عليه في الام
فقال ولو زوجه امراة في نكاحها ضرر عليه فليس فيها مهر مثل يجوز فانية او عمياء او قطعا
وما اشبهه هذه عبارته والله اعلم فرع للسيد ان يزوج الى قوله على هذا الخلاف
المذكور في الاحداد قلت ما ذكره الرافعي هنا جزم به في التتمة وهو الصواب وما ذكره الرافعي
في الموضع الاخر يمكن الجمع بينه وبين الكلام الاخر فان الحق في الكفاءة للسيد لا لها وكانه
توهم انه للامة وليس كذلك بل كلام الرافعي اولا في ان الحق لسيدها وفائدة ذلك ان ولي الطفلة لا
يزوج امته لمن لا كفاءة لها لان الحق فيه للمحجور عليه فيحتاط له والله اعلم
بعض الى آخر قوله فلزم من مجموع الكلامين ان لها الامتناع قلت لا يلزم من تصحيح شيوخنا
لخاصمة هنا بثبوت الامتناع هناك لان الخاصمة انما شت هنا لانها معترفة بتبين تحريم
التمكين بدعواها عدم قيام الاستبراء بعذرها شرعي ودعواها محتملة وكان القياس قبول
قولها كالمعتدة واما الامتناع من السيد لامر فعذرها فيه طبعي وملكها السيد رقبة
ومرضعة فلم يحسن الامتناع بها بخلاف الزوج فانه لا يملك رقبة الزوجة والله اعلم
في ولاية الاب على المجنونة الى قوله فيزوج باذن السلطان قلت قد صحح هذه

المسئلة

والمجذوم بالجذام

المسئلة في كتاب الاسعاد ايضا حاشا فيراجعه والله اعلم فرع قال للسفيه انكحي فقبل
لم يصح قلت هذا الذي حاله من يحرم لاذن على تعريق الصفقة حتى يصلح لاذن فيما يجوز ويطل
في غيره ضعيف فان تعريق الصفقة لا يبدان يتميز فيه الحلال من الحرام وهنا ليس معنى حرام بالكلية
لان معنى قوله الولي انكحي من شئت اي ممن يملك بك لان الاذن للسفيه منحط على ذلك وايضا
لو حمل ذلك على من يملك كما ذكر لدام ان سعد فهو المثل لكنه صرح بخلافه بقوله باشئت فالفساد
انما جاء من قوله باشئت لا من قوله انكحي من شئت وهذا ظاهر لمن تامله والله اعلم وفي لزوم المهر
للسفيه الى قوله فيما اذا اشترى شيئا من مثله واتلفه قلت ولو نكح سفيه سفيهة ومكنت
حتى وطيها لم يسقط المهر لانه لا يصح ابراؤها ولا تسليطها على اتلاف مالها وهو نظير ما اذا
باع سفيه واقبض واتلف فانه لا يصح تسليط والله اعلم في السفيه الى قوله اذا طلب السفيه
التزويج وجب قلت قوله ينبغي جواز الامرين كما في الاعفاف باطل لان في التسري ابتداء فوات
المالية بالسبي اولا ويوقع السبي ثانيا بخلاف التزويج فانه اقل كلفة واحفظ للمالية فوجب
مراعاة الترتيب واما قوله مد يقال الى آخره فمجيب فانا السفيه اذا طلب التزويج وجب اجابته لانه
لو لم يجب لجاز تزويجه لان ما كان ممنوعا منه فجوازه دليل على وجوبه ونحو مامورون بحفظ
ماله فلا يتفق منه الا فيما وجب ولان السفيه اذا طلب ان ينفق عليه من ماله ما لا يحتاج اليه من
الملابس الحسنة ومستلذات الاطعمة وجبت اجابته ان قلنا ان هذه الاشياء ليست تبذيرا
وهو الاصح فيجب ما يحتاج اليه وهو النكاح اولى والله اعلم والمحجور عليه يراجع الولي الى قوله
ومن جزم بذلك الشيخ ابو محمد انتهى قلت وصرح به في السفيه حيث قال فان كان سفيها زوجه
الاب او الجد او الحاكم ويقصد ان الوصي كما لا يملك تزويج السفيه فكذلك لا يملك تزويج السفيه
ولا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح بدليل الوطء حجر الرشدة فان الحاكم ولي امرها ولا يزوجها
هو الذي يزوج وكذلك الجد كما سبق نقله عن الامام والغزالي والمتولي وصاحب الذخائر ونقل
عن نص الشافعي في الام ان السفيه لا يتزوج الا باذن الوصي حتى لو كان الوصي امراة لم يزوج
ان يتزوج الا باذنها وقال الشيخ ابو محمد في كتابه الجمع والفرق مسئلة كتاب الوديعة قال الشافعي اذا
بلغ الغلام الحلم ولم يرشد زوجه الوصي الذي نصبه الاب او نصبه القاضي ولا يجمع له امرتين
ولا جاريتين وان اتسع ماله هذا كلام الشيخ وهو ظاهر في ان اليتيم يستقل بتزويجه لكنه محمول
على انه باذن له في التزويج او يتزوج له باذنه وقال في التتمة قال الشافعي في موضع زوجه الولي وقال في
موضع زوجه الولي وقال في موضع لم يزوجه الولي واصحابنا بالعراق ذهبوا الى ان له التزويج بغير اذنه
كما يشتري له المأكول والملبوس وهؤلاء قالوا المسئلة على حالين فحيث قالوا زوجه وليه اراد
به ما اذا كان الولي ابا او جدا او قيما منصوبا من جهة الحاكم ماذونا في تزويجه عند الحاجة وحيث
قال لا يجوز اراد به اذا كان الناظر في امره غير اب والجد ولم يكن ماذونا في التزويج ومنهم من قال

عباره الشافعي رضي الله عنه شذوذ
الوصي السفيه

ليس للولي اجباره وهو الصحيح انتهى وكلام الرافعي يمكن تنزيله على ما اذا كان ماذونا له من جهة الحاكم
وكلام النووي على من لم يكن ماذونا له في التزويج عند الحاجة قال ابو داود العبيدلاني في شرح المختصر
نص الشافعي في موضع على ان الوصي يزوج السفيه وفي آخر انه لا يزوجه قال وليس بحالة
نص بل النصان محمولان على حالين فحيث قال يزوج اراد ما اذا فوض اليه الولي التزويج وحيث
قال لا يزوج اراد ما لم يفوض اليه التزويج والله اعلم قال في التهذيب اقرار السفيه
الى قوله لزم ان يصح اقراره قلت ما ذكره من التقييد بحالة الاذن ظاهر لكن محله اذا اقر
بنكاح امراءة فقط فاما اذا اقر بنكاح اثنتين او ثلاث او اربع لم يصح وان صدقه الولي الا في
واحدة لان الولي لا يملك ان ياذن له في الزايد وينبغي ان لا يصح اقراره بامراة يستغرق
مهرها ماله وان صدقه الولي وينبغي ان يقيد الخلاف بسفيه دام حجره اما اذا كان رشيدا
ثم طرء عليه السفه فحجر عليه ثم اقر بالنكاح فانه يقبل قطعا اسنده الروياني الحجاز اطلق والله اعلم
فرع لا يجوز تزويج الحاينة الى قوله ولا يصح البيع مالم يحرر الفداء قلت لا اشكال والفرق
انه لا يلزم من موضع البيع منع التزويج حيث يمنع البيع ولذلك يصح تزويج المعضوبة وان عجز
عن انتزاعها ويصح تزويج الابقة وان لم يصح بيعها فلما كان باب التزويج اوسع سوغ فيه وجعل
بصحيحه مستلزما للفداء وايضا فمصلحة التزويج تدعو في كذلك البيع وايضا في التزويج تعلق
حق ثالث وهي الزوجية لما فيه من التحصين والعفة وايضا فالنكاح فيه تحصيل مهر وثيقة
مع بقاء العين ولا كذلك البيع فلهذه المعاني كان التزويج مستلزما لاختيار الفداء
كما يستلزم لزوم العبد والاجارة في زمن الخيار والله اعلم والاظهر الوجهين ان السيد
الى قوله منقوض بما اذا كانت لا قدر لها قلت هذا النقل باطل لانه وان كان لا يملك
الاستمتاع لم تحل له حسا لكنه يملكه تقديرا بدليل انها لو وطيء لاخذ مهرها واستمتع به وهذا
كما تقول ان ولد المغرور يكون رقيقا تقديرا حتى يجب قيمته كذلك تقول ههنا انه يملك الاستمتاع
باحد تقديرا حتى ياخذ مهرها وهذا محض دقيق فتامله والله اعلم واربع نسوة
حرم الى قوله لا يحرم اجره عليها قلت قد نظم بعضهم ابياتا في المستثنيات وهي

يحرم بالرضاع يا ذا الادب ما حرم الشارع من ذي النسب وقد يحل في الرضاع ما لا
يراه من ذي نسب حلالا في صور اذكرها منظومة واضحة بينة معلومة ام اخ من نسب
حرمها نص الكتاب المنزل لانها ام على التحقيق او زوجة الولد الشقيق كذلك اخت ليس
لانها بنتك او ربيبه وحدة البنت كذا في النسب تحريمها قد جاءنا في الكتب لانها ام بعض
اوام عرس وجهها كالشمس كذاك ام العم والعمات من نسب والخال والخالات لانها موطوءة الجد
اوجد ذات حجا ورشد وام بنت الولد المكرم لانها بنتك وافق واسلم او زوجة لابن بينة
كذا حكاه شارح الوجيز وفي الرضاع حصرها وقد وجب ان كن كالاتي ذكرن في النسب

ان كانت المرضع احسنه في كل ما ذكرت فاحفظ سالمي جملة ما استثنى من المسائل
قيدتها بالنظم لتسهيل العمل ذي ادب في حفظها على الوكل وان يكن احتاج لي رضاع اونسب يحل
بالاجماع والحق هذه الابيات للسروري قاضي القضاة تغمده الله والله اعلم لطمة صغيرة وكبيرة
الى قوله بدليل عود احكام للزوجة بعود الاسلام قلت ما ادعاه رحمه الله من الشاهد وصف
الردة فيه نظر والصواب اعتباره لان بنفس الارضاع في تلك الصورة حصل الجمع الدائم النكاح
وههنا لم يحصل بنفس الارضاع جميع ما يثبت في الرضاع قطعا وانما رفعنا فانقطع نكاح الصغيرة بشرط
ان لا تعود الكبيرة والكبيرة في حال الردة لا تصح تعدي الحرمة اليها لانها محرمة فاشبه ما اذا ظاهر
من مرتدة وامسكها لا تكون عائدا والله اعلم فرع قال المطلقة ثلثا الى قوله او يزوجها
الحاكم قلت ما ذكره من تقييد المسئلة الاولى بما ذكره البغوي لا يستقيم وذلك لان المسائل الاربع
المسئلة الاولى ان يتزوج بشخص ويطلقها ثم يدعي عدم وطيها وتدعيه هي تدعي انقضاء العدة
فتقبل قبل الزوج حتى لا يلزمه الا نصف المهر وتقبل قولها في دعوى الوطي وانقضاء العدة الثانية
ان يدعي شخص انها تزوجت به وانه وطيها وطلقها فيصدقها على الوطي ويكذبها في الطلاق فالقول
قول الزوج في انه لم يطلق الثالثة ان يدعي انها تزوجت بشخص ووطيها وطلقها ولم يعينه و يدعي
انها استحلت لزمن الامكان فتقبل قولها كما اطلقه الرافعي الرابعة ان يحلف امراة ثم يمسك الزوج
وذكر انها كانت زوجة لفلان فلا تقبل قولها على انه طلقها او مات عنها لا يمينه وهذه مسئلة
البغوي وهي شبه التي قبلها في الصورة والفرق بينهما ان المراة في صورة التحليل معها وتنه ظاهرة
وهي ان الغالب في التحليل ان يطاها الزوج الثاني ويطلقها في الحال فقبلنا قولها في دعوى التحليل
فان لم يعين زوجها ولم يعم بيته بخلاف مسئلة البغوي فانه لا ظاهر معها ولا قرينة تدل على صدقها
وظهر فساد تقييد احدى المسئلتين بالاخرى وما ذكره البغوي قد نقل في الكفاية عن الاصحاب انه
فصل بين ان يكون المراة عربية ويدعي ذلك وبين ان يكون من اهل البلد فان كانت عربية قبل
ذلك منها من غير بينة ولا يمين وان كانت من اهل البلد فلا بد من البينة ثم قال والمشهور
قبول قولها مطلقا فظهران ما قاله البغوي ضعيف وان ما اجاب به القاضي هو وافق للصحيح وهو
القبول مطلقا وقد اوضحت هذا ايضاحا شافيا في الانتقاد على الحاوي الصغير والمشهود والعقاد والله
اعلم قول الروضة ولو كذبها الزوج والولي الى قوله لا اشارة الى خلاف في المسئلة قلت لم
يتعرض في الروضة لتصحيح عدم القبول الا عن ابرهيم المروزي وحكى الرافعي في اول النكاح ثلاثة
اوجه فيما اذا ادعت المراة على الولي انه زوجها بانسان اوت بالنكاح له وكذبها الولي والمشهود
اصحها قبول قول المراة والثاني عكسه والثالث الفرق بين العفيفة والفاسقة والصواب التسوية
بين المسئلتين فقد قال في الكفاية في آخر باب التحليل ان البغوي قال ان القول قولها في هذه الحالة
وانه مستمد من ذلك الخلاف فظهران ما قاله المروزي وجه ضعيف والاصح خلافه والله اعلم

ولو سعت الروضة الى قوله فقال ورايت انه تحامل وراث لعنزى قلت فى هذا نظر
والظاهر حمله على رايه هو لا انه راى لغيره وليس هذا من عادتهم فى النقل عن الغير والله اعلم
كما فى الروضة جواز نكاح الامة قلت والمراد خادم يحرم عليه الاستمتاع به فان كان
حلا لا لم يحل نكاح امة بل يتسرى بامته والله اعلم والصنف الثانى العين الى قوله ويعين
الخالق المدبر قلت قال الغزالى فى منهج العباد انقسمت الجهمية الى اثنى عشر فرقة المعطلة
زعموا ان ما وقع عليه وهم الانسان فهو مخلوق وان من ادعى ان الله تعالى بذاته فهو كافر انتهى واما
الباطنية فقوم ينتحلون بالشهادتين الا انهم يستحلون المحرمات التى نص على تحريمها حتى بطاو
المحارم ولهذا يقال لهم الاباحية قلت الباطنية هم الذين يصرفون لفظ القرات والسنة
عن ظاهره ويجعلون له باطنا والله اعلم وهل كان للمجوس كتاب فيه قولان الى قوله عن ابى بكر
قلت وقال الصيدلانى فى شرح مختصر المزنى وذهب ابو ثور الى جواز نكاح المجوس قال ابو على
هريرة سمعت ابا ابراهيم الحربى يقول اجمع المسلمون على ان نكاح المجوس واكل ذبايحهم حرام حتى بيع هذا الذى
من جانب الكرخ فقال يجوز يعنى به ابا ثور ثم قال وقد ثبت عن ستة عشر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يجوز وعن على انهم كان لهم كتاب يدرسونه وعلم يتدارسونه
الى ان زنى منهم ملك باخته فهموا به فقال انا على دين آدم كان يزوج بناته من بنيه فلقنوا
عنه فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم وقيل كانت لهم كتب مواعظ وضعها حكماؤهم والله اعلم
فى المستولدة كما فى وثنى الى قوله فيكون هذا القول جاريا فى النكاح الصائبة
هذا غير صحيح لانه يلزم من حل الذبيحة حل النكاح بدليل ان امة الكتابيه يحل ذكانها ويحرم نكاحها
والله اعلم ولو اصدق الكافر عينا الى قوله ولا يفوهم على هذه الامور قلت وعلى هذا
فلا يختص بالمسلم وعبده ومستولدته بل سائر اموالهم فانها لا تقر على ذلك بعد الاسلام ولا قبله
والله اعلم فيما اذا اسلم وتحته الى قوله واما على الصحة فيجب المسمى قلت هذا انما يتاتى
اذا نكح كل واحدة من الامام وبنتها فى عقدين اما لو نكحهما فى عقد واحد فانه تجب مهر المثل كما لو نكح اختين
بمهر واحد والله اعلم اسلم الزوج الرقيق الى قوله كالحرية الطارئة قلت الصواب فى التعليل
ان يقال فيكون دوام حوبتها بعد الاسلام فان الحرية تثبت قبل الاسلام وانما اثر الاسلام دوام
لانها تصان به من الرق واعلم ان هذا التعليل الذى ذكره فى التتمة ردى لانا لو اثبتنا الخيار
لبطل ما استفادته بالاسلام للزوج وهو دوام الحرية لان زوجة المسلم انما يشبع استمتاعها ما دامت
زوجته والله اعلم وقد ذكر فى التهذيب الى قوله وهو ممتنع قطعا قلت لا يلزم من امتناعه امتناع
الخيار فيه فقد يسلم هو بعد الدخول ويتوقف حتى يمضى العدة ويشترط عرضها على احد الوجهين كما ذكره
الرافعى قبيل السبر وان كان الصحيح عدم التوقف وحكى صاحب التقريب قولا انه يستدام نكاح زوجة الكتابية
وان كان قبل الدخول وحكاه صاحب التتمة فى زمن العدة والله اعلم احتجوا الكون القران الى قوله

انقسمت الجهمية الى اثنى عشر فرقة

سبب دفع كتاب المجوس

نسقط الاستدلال قلت وما ذكره الرافعى رحمه الله من ان صاحب الواقعة هو على ان هو الصواب
كما قاله المحققون والحديث رواه ابن ماجه والترمذى ورواه ابو داود من رواية الزهرى
مرسلا قال ابو حاتم وهو اصح قال الترمذى قال البخارى والاول غير محفوظ وصححه ابن حبان
والحاكم وقالا ان الوصل زيادة وهى مقبولة من الثقة والله اعلم ولا يجب الاربعا على الاصح
الخ قلت الشق بعد العلم لا يتصور لان الخيار على الفور وقد يتصور ذلك فى هذه الرجعية والله اعلم
ودليلنا ما روى انه الى قوله على وزن ما قلت فتكون على وزن قال انظر فان اصله يمال ثم
قدمت اللام الى موضع العين فصار كذلك فوزنه على هذا فلع لا فعل وقد صرح ابن الحاجب بذلك فى
اول تصريفه وكان الشيخ رحمه الله قال هذا من عند نفسه فوهم فيه اووزنه باعتبار لفظه لا باعتبار
اصله والله اعلم ولا بكونها منقضاة قلت قال العسدلانى رحمه الله فى شرح المختصر اذا قضاء لا يكون
الا فى باطن الفرج ولا مدخل للذكر بينه وبين الدبر عظم من الظاهر لا يمكن ازالته والله اعلم اما اذا كانا
مجنونين الخ قلت هذا الاستدراك غير لازم لان الكلام انما هو فى اثبات الخيار للمجنونين وهما فى
زمن افاقتهما او افاقة احدهما غير مجنونين والله اعلم فى اصل الروضة الرابعة الى قوله
من كلام الرافعى للحامل قلت ما نقله الشيخ رحمه الله عن الرافعى من الحكايتين الخلاف فى الحامل هنا
غلط فان الرافعى لم يحك الخلاف والطرق الا فى الحامل وقد راجعت الرافعى فوجدت فيه كما فى الروضة
وما ادعاه من تصحيف الحامل بالحامل لا يقتضيه كلام الرافعى ولا تعليله وقد اسقط الشيخ خليل الراجح
متغير المعنى والله اعلم اذا رضى احد الزوجين بعيب الاخر الى قوله ولم يعتبروها فى مسئلتنا
قلت الفرق من وجهين احدهما ان الرهن امانة ولا امانات تحتاط فيها صيانة للحقوق والثانى
ان صورة المسئلة الرهن ان يكون فاسقا بالاصرار على معصية كالشرب مثلا فيرتكب اخرى كالزنا او
فيهما يحقق به الزيادة على الفسق اول وحينئذ فنظيره ههنا ان يحصل بالزوج عيب آخر فليت
مسئلة الرهن على وزان مسئلة العيب الواحد اذا زاد فظهر انه لا جامع ولا يكن يحمل كلامهم عليه
الرهن على من زاد من على شرب الخمر بعد ما كان يشرب الخمر اصرارا عليه لان اسم الفسق يحصل
على المعصية وان لم تكثر تتها وهما قد بقيا بفسقة فى الاول وفسقة حاصل بالاصرار والاصرار لا يزيد
بزيادة المعصية فتامل هذا فانه دقيق والله اعلم وان كان المشروط صفة اخرى الى قوله
قال فى الروضة كاظهر البيوت قلت وصححه ايضا فى المحرر والمنهاج والله اعلم اذنت فى وطئها
من عمرو الى قوله فى شرح السنة فيها وجهين قلت وصح فى المنهاج ايضا البيوت فقال قلت ولو
بان عبدا او عبدا فلهذا الخيار والله اعلم الثالثة لا يتصور الا قوله فانها لا تعلم الا بقول الصادق
قلت ويتصور ايضا بما اذا كان السيد محجورا عليه لسفه او فلس او سفه او كان مكاتبا وقلنا السفيه
يزوج والمكاتب يزوجان وبالملك وهو الاصح فاذا جهل الزوج كون ما محجورا عليهما وقالا من حرة
وهو واصح ويتصور ايضا بما اذا قال هى حره وهو لا يعلم انها سوداء او بقول الداخلت

اسم الفسق يحصل بالاصرار على المعصية

الدار وكان مفلسا وقال هي حرة وزوج باذن العزماء اوكان مريضا وعليه دين مستغرق فقال
هي حرة وزوج فانه لا يعتد عنقه في هذه الحالة كما لا يعتق عليه ابن وابنه اذا ملكهما في هذه الحالة
والله اعلم الرابع ان يكون الحاكي سدا لامه الى قوله وحينئذ معلوم السند قلت ما ذكره من
ان السيد انما يطالب المغرور بعد ان يسلم بعضي انه لا يتمكن من مطالبة العاقلة عند امتناع الوارث
فانه قال ان حقه لا يتعلق لا بعد الاخذ وليس كذلك لانه يلزم على هذا ان الوارث لو ابرأ العاقلة
من الغرة لا يرجع بشئ لاستحالة التعلق باستحالة الاخذ وايضا فقوله اول البحث ليس هو نفس جوابه
وانما حقه قيمة الولد ان عين به ان القيمة باسره في ذمة المغرور مع قطع النظر من تعلقها بالعبد
فلا يصح هذا مع قوله ثابتا والسيد على هذا القول انما يطالب المغرور بعد ان يسلم ما ثبت له وان عبر به
ان وجوب القيمة متعلقا بالعبرة الواجبة على العاقل فصحيح ما قال الامام واعلم ان قوله فيما يرد به على الامام
وانما يجب له قيمة الولد غلط وانما صوابه عشر القيمة لانه لم يقل ههنا احد بوجوب قيمة الولد وقد
ظهر بهذا صحة اشكال الامام والله اعلم وان فسخت العتيقة الى قوله فاي فرق بين المسئلتين
قلت الفرق انه في مسئلة العتيق لم يستمتع لا محسة فاوجبنا مهر مثلها معيبة واسقطنا ما سمي لها
ومن سليمة لانه لم يبذله لا في مقابلة سليمة ولم يحصل وفي مسئلة العبد لما استمتع في سليمة وقد وطئها
كذلك لما اشرف حالا مما دخل عليه فناسب ان يغرم المسمى والله اعلم وبحث ان الوقوعه هذا الخ قلت
هو بحث قوي وله شواهد منها اذا زوج عبده واعطاه المهر ثم طلقها العبد قبل الدخول فانه يرجع
الى العتيق لا الى السيد اعتبارا بحالة الطلاق لا بحالة الاصداق وذلك يعتبر في العتيقة حال الوطي
لا حال الاصداق لان الوطي هو الذي اوجب مهر المثل وهو حال فعل الحرمة ولهذا وجب به
العقد وقد سقط بالوجيه ولم يسقط ما اوجبه الوطي وتثبيتا المهر على السبب الجاري بعد ما
كان تثبتا الرجوع على الطلاق بعد العتق والغنا السبب الاول وهو العقد ولا فرق في ذلك ان يكون
ان كانت الامة مفوضة فعتقت ثم طلقها الزوج قبل علمها وجب لها المهر لانه لم يجب الا بالدخول
وان لم تكن مفوضة نظر ان زاد مهر المثل المسمى فللسيد قدر المسمى من مهر المثل ولها الزيادة
وان نقص عن المسمى او ساواه فكله للسيد لانه قد وجب بالعقد والوطي لم يؤثر في ايجاب وانما
اثر في التقرير بخلاف الفوضة والزيادة على المسمى والله اعلم في الروضة وجبا بالعتق
الى قوله والثاني يصح بقاء الخيار قلت ويشهد له ما صححوه في الايمان من علم الحنث
فيمن حلف لا يدخل دار فلان وهو قادر على الامتناع فلم يمتنع حتى دخل به الدار وفيما اذا حلف لا
امرأة فتركت عليه وهو قادر على الامتناع وفي استقلال المرأة بالفسخ الى قوله فيحتاج الى الفرق
قلت الفرق ان خيار العتق خصلة واحدة وخيارها على الفور وضرب الماضي المدة لئلا يفوت
بعدها انما شرعا لتحقق السبب المقتضي للفسخ على الفور فاذا ثبت السبب استقل لئلا تخرج عن الفور
فتخرج عن موضعه كالمشتري فيما اذا ادعى بالمبيع عيبا ولكن البائع فاتمام المشتري منه عند

اذا زوج عبده واعطاه المهر ثم طلقها العبد قبل الدخول

ملك ابوه او ابنه وكان موسرا وعليه دين مستغرق

الحاكم بالفسخ لا يحتاج الى اذن الحاكم واما العتقة فان خيارها على التراخي فلهذا لو رضيت
المرأة باعارة كان لها ان يفسخ بعد ذلك واذا وقفنا خيارها على الاذن بعد الثبوت
لم يخرجه عن موضوعه والله اعلم وحكم الوطي في الدبر الى قوله لستثني ايضا الحاكم الولد
على قول قلت ما نقله عن الدارمي من استثناء النظر الى الدبر انما يستقيم ان لو قال الدارمي يجوز
ان النظر الى الفرج كما هو احد الوجهين اما اذا قال يحرم النظر الى الفرج فلا يتجه الاستثناء و
يستثنى ايضا من الدبر فانه لا ينقض الوضوء على القول القديم ويستثنى ايضا المهر فلا يجب بالوطي في
الدبر على راي والله اعلم لا يأس ان يطوف على امامه الى قوله ولانه كالبرئ عن الغسل الخ
قلت قوله ولوجوبه على الفور على الصحيح يعني الغسل عن الجنابة التي سببها معصية كما يجب ازالة
النجاسة اذا التقطها من غير حاجة على الفور على الصحيح ومن الصور ما اذا وطئ امرأة مهيئة
بشهوة ثم اراد وطئ الزوجة وبما اذا كان له تسع فوطئ واحدة نواها قبل الزوج فلا يحد
عليه بعد ذلك في وطئ الجميع ووطئ البعض ومنها ما اذا زفت اليه جديدة عقب فراغه من وطئ
العتيقة فانه يقسم لهذا عقيب الزفاف واعلم ان ما ذكرنا من استثناء صورة الواطي بالزنا غير
مستقيم لان الكلام انما هو في الزوجات لا في الاجانب والاماء ولا فذلك يتصور ايضا
بما اذا وطئ جنية بشهوة ثم اراد وطئ الزوجة او امة ومن الصور اذا كان كافرا تحته اربع نسوة
كتابيات فوطئ واحدة منهن ثم اسلم واقرع للقسم واراد الوطي والله اعلم فيما اذا وطئ جارية
الابن الى قوله لان تعليل الوجه الاول يدفعه قلت مراد الرافعي رحمه الله الاول ولا يلزم عن علم
شبهة للابن في وطئ جارية علم شبهة في قدته لان الاب له شائبة في مال الابن وليس له شبهة في
عرضه والله اعلم واذا زوج امته الى قوله والادراك في الموضعين واحد قلت الفرق
ان قوة الملك مقتضية لجواز الخدمة والخلوة كما يحل له ان يستخدم امته المحرمة عليه برضاع او
يحلي بها وكما يجوز ان يحلي بالمرهونة وقد ذكر الرافعي في الاستبراء ان السيد لا يحل بينه
وبين امته في مدة الاستبراء وهو صريح في جواز الخلوة والله اعلم فيما اذا زوج عبده من
امته الى قوله هذا النكاح الواقع على النقوص قلت قطع في النعم بعدم الوجوب فقال
السيد اذا زوج امته من عبده عندنا لا يجب المهر وحكى عن بعض اصحاب ابي حنيفة انه يجب
ثم يسعاد لسلما انه لو وجب للسيد والسيد لا يجب له على عبده شئ كما لو اتلف ماله لا يجب الضمان
ولو جنى عليه لا يجب الارش والله اعلم في مسايل الدور الى قوله ولا دور على الاصح قلت
مراد الرافعي رحمه الله بقوله ولو كانت بجملها ما اذا كان الصداق بالقابل لقوله اذا كان على
الميتين لانه اذا كان الصداق باقيا بعينه فلا دين على الميت والله اعلم المسئلة الثانية
الى قوله ان الاصح تصديق تصديق الزوج قلت وحيث جرى الخلاف فينبغي تخصيصه بما عدا
هذه الصورة لان النزاع لم يقع فيها بين المتعاقدين بل بين الزوجة والورثة وهم

حكم الوطي في الدبر

لا يأس ان يطوف على امامه

تهمون في دعواهم ما يستلزم عدم توريثها والله اعلم المهر الواجب بالنكاح
او القرض بسفر الخ قلت مرادهم بالاستقرار ههنا ما من سقوط السطر بالطلاق
والمهر بالفسخ وهذا لو صدقته المراة قبل الوطي لا تسمية مستقرا وان كانت ملكت التصرف فيه
لاحتمال العود بالطلاق واما استقرار المبيع فتوقف على القبض لانه لو تلف قبل الفسخ البيع
لا الى بدل والصداق اذا تلف قبل القبض يرجع الى بدله وهو مهر المثل فظهر ان استقرار
الصداق لا يتوقف على القبض بل على الوطي واستقرار البيع يتوقف على القبض والله اعلم
فما اذا نكح لنسوة بمهر الى قوله فمشى عليه الرافعي وصاحب الروضة قلت ما ادعاه الشيخ
رحمه الله من المغايرة بين كلام الواسط والبسيط ممنوع اذا الظاهر انهما مستويان والله
اعلم لو قيل لابنه الصغير الى قوله حاول الرافعي لبناء عليها قلت في نظير المسئلة ما اذا
اسلم الثمن في السلم عن المشتري ثم رد المشتري المبيع بعيب هل يرجع الثمن الذي دفعه الى المشتري
وقد في الروضة في كتاب البيع عن انه يعود الى المشتري لكنه في قرضها في الاختيار يوجد
منه الصغير من باب اولى والله اعلم واذا قبل النكاح لابنه الصغير الى قوله وهو مأفي
الحادي الصغير قلت ما ذكره ممكن بحمله في المجنون لاستوائهما في ان كلا منهما يزوج بالحاجة
والحاجة تندفع بدون الشريفة واما الصغير العاقل فانه يزوجه بالمصلحة ولهذا يزوجه
الثلاث ولا يربح ولا يجوز ذلك في السفيه والمجنون وعلى هذا فاذا رأى المصلحة يزوجه
بشريفة يستغرق ماله صنعي بحون لحصول المصلحة بذلك والله اعلم ولو اصدقها
عن ابنه الى قوله وجزم فيها بالجواز قلت ويمكن حمل ما ذكره الرافعي من انه لا يسوغ على ان يكون
تفريعا على ان اخراج الكفارات على التراخي ومن قال انها على الفور يلزمه ان يقول بان الولي
يجب عليه ان يعتق عنه وعلى هذا ينزل كل من الموضعين وقوله وجزم فيها بالجواز صوابه ان يقال
وجزم فيها بالجواز صوابه ان يقال بالوجوب لانه متى جاز الاخراج من ماله يعتبر وجوبه
ومتى قلنا ان الكفارة على التراخي لم يجز للولي ان يخرج عنه بل يصبر حتى يبلغ الصبي وقد ذكر
في الحاوي ان الصبي لو كان عليه دين لم يجز للولي ان يقضيه من ماله قبل ان يطالبه رب الدين
ذكره في الحاوي في آخر الوصية هذا ما ظهر لي اولا ثم ظهر لي بعد ذلك انه لا تخالف بين
الموضعين وان صورة المسئلة هنا ان يعتق عن الطفل عبدا فقيها من ماله نفسه عن
الكفارة وهذا هو الصواب لانه يصير حينئذ نظير المسئلة لان الولي ليس له ان يعتق
عن الطفل من ماله عبدا نفيسا زيادة النفاسة في العبد نظير النفاسة في الصداق
فيه فان الكلام انما هو في الزيادة على الواجب في الصورتين ولعل الرافعي انما اطلق ذلك اتكالا على ظهوره
وفهمه والله اعلم اذا اتفقوا على مهد في السر الى قوله فلا يصح التسمية الموفية قلت
دعوى الشيخ رحمه الله ان العقد الثاني فاسد ممنوعة وانما الفاسد ما اختل شرطه وهنا

شكل الشروط وانما الثاني يحدد الاول كما يجدد الوضوء ويعاد الصلوة واذا ثبت ان العقد الثاني
ان اوجب الزيادة على ما اوجب الاول لم يوجب هذه الزيادة راعى العقد الثاني وجعله بمثابة الصلوة
المعادة تفريعا على انها فرض ومن نظر الى كون الثانية نفلا جعل الثاني تاكيدا للاول ولم يوجب الزيادة
ولك ان تعلل اعتبار العقد الثاني بان السبب اذا تكرر اعتبرنا اعلا احواله في الضمان وهنا كما اذا
تكرر وطي الشبهة الواحدة فانا نوجب مهرا واحدا باعتبار اعلا الاحوال فقد ظهر بحمد الله تعالى مدرك
القولين والله اعلم ولو قالت زوجين تالغا الى قوله وتابعه في الزوجة قلت ولو قالت
المالكة لامرها زوجني وسكت عن المهر فالذي ذكره امام وغيره ان ذلك ليس تفويضا لان
النكاح يعقد بمهر في الغالب وفي كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضا ومن التفويض الصحيح ان يقول
سيد الامة زوجكها بلا مهر والحقوا به ما اذا سكت عن المهر وهو يعوى ما ذكره العراقيون
ولك على ما به دينارا هنا نصبه قلت وهو غير صريح في المراد لان قوله برضاها يحتمل ان يكون
غايا الى الاذن في النكاح وبقي المهر ويحتمل خلافه والله اعلم ولو مات احد الزوجين الى قوله
بكسر العين المهملة اسم واد قلت ويراد على ذلك ضلع فجاهدي اللغات كما حكاه ابن السيد في
شرح ادب الكاتب وغيره وكذلك قلنع للطين اليابس كما حكاه ابن مالك في شرح الكافية وان كان
الجوهري نص على انه بكسر اللام وقالوا هجيع للطويل وقالوا قنديد في لغة وقالوا دراهم في لغة
انه اعجمي والله اعلم في الروضة فان سعنا الى قوله ما نص خلاف ذلك قلت ذكر الامام في النهاية
طريقا للابراء من المجهول فقال الطريق ان يبرئه على المديح كما يخير المراة بعدد حيات الزمانة
على المديح اذا علق طلاقها على اختيار بعدد الحيات وذكر بعض الشيوخ طريقا آخر بان يبرئه
من قدر هو يحقق انه اكثر ما له عليه وفيه نظر لانه لم يطابق فيه الصيغة المعنى والله اعلم
نكح ذمية بلا مهر لها الى قوله وطي بلا مهر قلت لا اشكال والفرق انهم في الصورة الثانية
يعتقدون ان لا مهر في حالة من الاحوال الا بالعقد ولا بالوطي وفي الصورة الاولى لم يعتقدوا
نفيه مطلقا بل جوزوا خلافه عنه في صلب العقد دون ما بعده والله اعلم وينشطر المهر
الى قوله فلا خلف الحالين في حصول الاشتباه وعدمه قلت هذا الاعتراض ساقط لانا انما اعتبرنا
ظنها الزوجية حتى يسقط الفرقة اليها ويجب لها النصف منضما الى ما يجب لها على الواطي وقوله
واما المهر المثل الثابت فلا يختلف الحال فيه بين حصول الاشتباه عليها وعدمه غير صحيح لانه اذا
كانت الشبهة من جهته دونها صح اسناد الفرقة اليهما والى الواطي جميعا لتمكينها مع العلم وحينئذ
فلا شطر لها ولا مهر على الواطي والله اعلم وان كان العراق من جهتها كما سلمها الى قوله
وان تغير عليها قلت قد يفرق بينه وبين الموضعة بانا لو احبينا عليه شيئا لنفر عن الاسلام
بخلاف الموضعة وايضا فالمرضعة تاخذ اجرة في مقابلة الارضاع فصح ما تغرمه بخلاف المسلم فانه لا
على اسلامه اجرة فلو احبنا عليه المهر لاحبطنا به بخلاف المرضعة والله اعلم ان الرافعي في نكاح المشرك

الى قوله لاحسابها بالاسلام قلت لم يتعرض الرافعي هنا لما اذا وردت الفرقة من جهتهما معا
وقد ذكر الرافعي نظيره في المنفعة فقال ولو ارتدت معا فلا مسعد وهو على الاصح وهو من باب تعارض
المانع فيه المقتضي والله اعلم وقول الغزالي في الكتاب بان شارح الى قوله ما ذكرته لان قلت
القياس ما ذكره الرافعي من اعتبار نصف القيمة لانا لو اعتبرنا قيمة النصف ممن وضع يده على عين
وفات بعضها لوجب اعتباره في العارية والغصب ويلزم عليه ان من زارع عبده لرجلين وتلف في
يديها ان لا يغرم كل واحد منهما لا نصف القيمة وذلك يودي الى ان لا يضمن جمع منهما الكل وهو
ولذلك لو غصبه اثنان وانما وجبت قيمة النصف على الشريك المعتق لانه اتلاف مجرد لم يعد يده
وضع يد مقتضى الضمان وكذلك المشاة في الزكاة فان الشريك لم يجد منه وضع يد يقتضي الزام
بخلاف الصداق فان وضع اليد عليه اقتضى ضمان الجملة فوجب ضمان بعضها بسبب الجملة ولو اتلف
شخصان عينا لانسان من غير وضع يد فصحه والله اعلم اصدقها طلبا الى قوله
ويلزمه الفرق بين البابين قلت الفرق ان الغاصب حين اتلف الحلي المصوغ كان على الملك
المالك تكلفتاه ان يوجد مثل ما اغرم والزمناه اجرة في مقابلة تعذير الهيئة واما المراة
لم تكسو الحلي كان على ملكها فلم يصح تضمينها قيمة الحلي على الهيئة التي قبضت الصداق عليها
والله اعلم فرع اصدقها جلد بقرة الى قوله بخلاف الخمر اذا تخلل قلت وعلى هذا ينبغي ان
يعود الخمر اذا عالجها حتى تخللت بالنقل وغيره ولو اصدقها تعليم سورة الى قوله فتعين المهر
الى البدل قلت ما ذكره الشيخ رحمه الله يرجع حاصله الى ايجاب تعليم نصف غير معين على
الزوج لمجرد الطلاق لا يمكن القول به لان القول به يودي الى النزاع في تعيين نصف منها وهذه
العلة غير صحيحة لانه لا يطرد فيه لو اصدقها تعليم سورة وطلق بعد الدخول فان الاصح ايضا وجوب
التعليم ووجوب مهر المثل مع انه لا يصف ههنا ولا اشاعة ولا نزاع فالصواب في تعليله ما ذكره
بعضهم واشار اليه الرافعي ان التعليم انما امتنع ههنا وان جاز في المراة الاجنبية لان كلا من الزوجين
قد علقت امالة بالاخر وحصل بينهما نوع ود بعوت المهمة فامتنع التعليم شرعا لقرب الشخص
الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم ولا نزاع في ان الزوج لو عصى وعلمها
السورة بعد الطلاق او نصفا اتفقا عليه انه لا يجب عليه شيء آخر لانها وصلت الى حقها والله اعلم
قال في التتمة لو كان عليها قصاص الى قوله واسقط من الروضة مسئلة العبد قلت وجزم بالصحة في
المنهاج والمحرر والصحة انما تصح على قولنا ان الواجب احدهما فكما لو نكحها على احد العبدين والله اعلم
واذا امتنع الرجوع الى قوله والكلان مستويان قلت انما اعتبر الرافعي عن النصف ليكون شاملا
لما اذا سمع النصف وحده ولما سمع جملة واما نصف الثمن فلا تشمل الا صورة واحدة والمراد
ما يساويه السلعة في رواج الاسواق وكسادها وفصل القيمة امر كامن في السلعة لا يبرز الا في
الرغبات ويعبر عن هذا بان القيمة ما ينتهي اليه الرغبات وعلى الوجه الثاني فلا يمكن الاجتهاد

بقيمة السلعة قيل اشتهارها في البناء والمراد بالثمن ما يقع عليه العقد سواء كان اقل من
القيمة او اكثر مساويا واذا بيع الشيء جملة زادت قيمة اجزائه على بيعها منفردة وعن هذا
يعبر بان نصف القيمة اكثر من قيمة النصف والله اعلم الثالثة وحيث رجع بالقيمة
الى قوله قال المخاطبي هذا اشبه قلت ما ذكره من كلام الرافعي والشافعي لا يدل لما ذكره فان الكلام
في مقامين احدهما النقص والزيادة الحاصلين بين القبض والتلف وهذا القسم هو الذي
تكلم عليه الرافعي في الزكاة ورجح ان الاعتبار بقيمة يوم القبض حتى لا يلزم المعسر بالزيادة الحاصلة
عنده قبل التلف وقاسه الرافعي على ما لو قبضت الصداق وزاده وعندها وتلف فانه يرجع عليها
بقيمة يوم القبض بلا زيادة لان الزيادة تحدثت على ملكها ونصوص الشافعي في كلام مفروضة
في ذلك المقام الثاني في النقص الزيادة الحاصلين بين العقد وبين قبض الصداق وهذا
غير مذكور في كلام ولا يصح تنظير مسئلة الزكاة بها لان الزكاة لا عقد فيها وانما
نظيرها المبيع قبل القبض وهي على ملك المراة فلا يرجع عليها بها وانما يرجع بقيمة يوم العقد
وان نقص عن يوم العقد فالنقص وان حصل في ملكها لكنه قبل القبض من ضمانه
وهو لم يسلمها العين الا ناقصة فوجبان يرجع بافل القيمتين والله اعلم
الحول لازما الى قوله وهو غير مستقيم ولا معقول ايضا قلت انما جاء هذا لان
من تبديل يشمل كلام الرافعي تفهمه على غير وجهه وحمل الاتي العاطفة على
وذلك لان معنى كلام الرافعي فان شاء رجع الى نصف العين صلوحية المنفعة هذه
الحاجة فان قال اصبر اى مع اختياره للرجوع نظر فان مع ذلك استلم
فليس لها الامتناع فالقياس الاولى والتاسوفاء المعرض على الرجوع لا ان الاستيفاء
كما فهم واعترض عليه وقد صرح بهذا الحكم لذلك ابن الصباغ والمتولي وهو مراد
الرافعي والله اعلم والغرة نزعان الى قوله وما بعد حسب في موضع الخبر قلت ما حكاه
الواحدي من القولين نحو هما وسماط ان الوجهان قبل البعض والمسدس هل الحكم الثاني
ام لا وفيه قولان ان اوجبنا المهر فلا متعة ولا نحو والله اعلم وبنى حصول الفرقة على
قوله وجبها مهر المثل قلت بل يتصور في صورتين الاولى ارتد الكافر ابنته
الصغيرة من كافر معوضة وارضعتها البنة اولا ثم توافقوا الينا فانا نقضي بصحة النكاح
ولزوم المتعة الصورة الثانية ان يتصور الدخول للصغيرة بين زوجت ابنتها صغيرة ولو
عطى بالوطي ويتصور من الجنون ان يكلم امة الصغيرة وذلك المسوح خافية بنكاح امة
كما سبق وقع اختلاف بين الزوج الى قوله فلا يحتاج في اثباته الى غير الاولى قلت على هذا الكلام
اعتراضان الاول انا لو قلنا انه لا حاجة الى يمين الولي تاما لا حاجة الى خرصناه من باب التخالف لا باب
وهو خلاف الفرض على ان في يمين الولي فائدة قطع الخصومة ومنع الدعوى من ولي اخر بعد

بهذا المفهوم الثاني في قوله ان الزوج اذا خلف فقد اثبت يمينه مهر المثل فيه نظر من جهة
ان مهر المثل ثابت باقراره لا الان صورة المسئلة فالميمين من جهته كيف تثبت عليه والله
والله اعلم باب الوليمة الوليمة على ما قال الشافعي رضي الله عنه الى قوله وقد عد الليث
قلت وقد تسمى عرسا قال الشاعر وكل الطعام تشتهي ديبة العرس والاعذار والعقيقة والله اعلم
ويقال في دعوة الختان الى قوله وهو المأوى والمسعر قلت اصله من وكر الطائر وهو عشه
ويقال اوكر الطائر وكر بالبون ايضا فعلى هذا ليس مي وكنية وسميت الوضيمة لانها تعمل وقت الضيم والمضيمة
وسميت المأدبة لاجتماع الناس بها وقد سمي الادب أدبا لجمعه لاخلاق الحسنة واخواتها والله اعلم
لو اولم ثلاثة ايام الى قوله فقد حكى صاحب التتمة وجهين في الوجوب قلت عبارة
يونس في شرح التنبيه بقوله وفي وجوب اجابة يومين قولان وقيل وجهان اصحهما الوجوب وبه قطع
الجرجاني والثاني لا يجب واحرز بها اجابة يومين عن اليوم الثالث فانها مكروهة فيه هكذا نقله
البغوي وقال سائر النقلة الاجابة في اليوم الثاني مكروهة كالثالث والاول اصح عندي لوصف النبي
صلى الله عليه وسلم الثاني بانه معروف هذا كلامه ولعله اراد وصف الجملة ولا يلزم من وصف
الجملة بالوجوب وصف بعضها به وهذا كما قال الشيخ في التنبيه الطهارة ثلاثة ثلاثا مع ان بعضها
واجب فقد يتصف الغرد بما لا يتصف به الجملة وبالعكس واعلم ان وليمة اليوم الثاني والثالث
ينبغي ان يأتي في وجوب الاجابة اليهما الخلاف في سائر الولائم المطلقة لان ادنى مراتبهما
ان يجعل كالطعام المتخذ بغير سبب والله اعلم وظاهر عبارة البيان اختصاصهما بالمدعو في اليوم
قلت لو اولم في اليوم الواحد مرتين فيحتمل الخلاف الثانية باليوم الثاني ويحتمل الحاقها بالاول والله
اعلم وقول الروضة ومن شروط الاجابة الى قوله وهذا هو المحبة والمعنى قلت بل الذي في الرافعي
يعرب التوجيهين على جواز الاجابة فانه قال فان لم يعلم الحال حتى صنعها هم فان لم ينتهوا في جواز
القعود الوجهان يعني في جواز الاجابة قال في الروضة وهذا الوجه المحكي عن العراقيين غلط
وليس هو لكل العراقيين بل لبعضهم ولا تعتبر بحالة من محكية منهم كصاحب البيان والله اعلم
ومن المذكرات فرش الحرير الى قوله لكنه ذكر بعده تعليل جواز الدخول وهو الصواب
قلت قال الرافعي وفيما علق عن الامام الاشارة الى تخصيص المنع بالسقوف والجدران وتخصيص
فيما على السرور والوسائد المنصوبة وحيث اتخاذ الدخول فمعنى التصوير حرام وان كان على
الارض والبساط كما صحيحة في الروضة وانما الخلاف في تحريم الدخول عليه وجواز الاستناد
ولا يلزم من تحريم الفعل تحريم الاستدامة كما انه يحرم تمويه بالسقف بالذهب والفضة ويجوز
استدامتها اذا لم يحصل منها شيء بالعرض على النار وكذلك القعود تحتها لكان تحصل منها شيء
بالنار حرمت استدامته والقعود تحته قال في الاشراف ولو اتخذ السوق لحاجة بورد ونحوه جاز
الحضور والله اعلم ولكن في معناه الطبق الى قوله لكونه يشبه الاوثان والاصنام قلت

لا يوثق

اذا عمم الرجل بالدعوة الرجال دون
ودعى مع ذلك نسوة لا سنة

الى قوله فعين في الروضة فحصل الخلل قلت الذي اورده من عموم الدعوة ورد على الرافعي
ايضا فانه عبر بقوله وان ادعت رجلا او رجلين وجواب من وجهين احدهما انه قد لا يوجد
الا رجل واحد او رجلان فيجب عليهما الاجابة الثاني ان يكون الدعوة عامة في نساء عشيرتها
وصناعتها وبدعوا مع ذلك رجلا او رجلين او رجالا فانها يجب الاجابة وان لم يكن عامة في الرجال
تبعا لهم وبها وجوب اجابتها على النساء وهذا مراد الرافعي ولم يكلم الرافعي على العكس وهو ما اذا
عم الرجل بدعوة الرجال ودعى مع ذلك نسوة ولا شك في وجوب الاجابة ان لم يكن خلوة محرمة كما
لو دعى الرجال والنساء وصورة المسئلة في دعوى النسوة ان لم يكن خلياب فان كن معتدات
او متزوجات ولم يأذن ازواجهن في الخروج فلا يتجه وجوب الاجابة والله اعلم قول الروضة
قال ابو هبيرة الى قوله وان كان مراده علم الجواز ممنوع قلت مراده نفي الجواز وقد عبر
في الروضة بقوله لم يجبها مخافة الفتنة وهو صريح في ذلك واما الاعتراض عليه بعدم عموم
الدعوة فليس المراد هنا الدعوة الى وليمة العرس بل الدعوة الى دارها اي وقت كان
اما للاكل او لغيرها وهذه المسئلة ذكرت استطرادا وليس المراد بها الدعوة الى وليمة
العرس لان تلك مسئلة سبقت من قبل فرع الصفان ياكل اذا الى قوله هذا آخر
حكاية عن الامام قلت لا يجوز الاكل لاشرطين آخرين احدهما ان يكمل وضع السماك وقد نبه
عليه صاحب الاشراف في شرح تنبيه ابو اسحاق الثاني ان لا يبقى من الضيفان من ينتظر
حضورة والله اعلم فرع هل يملك الضيف ما ياكله الى قوله بغير اذن السيد نظر قلت
وهذا التنظير يجري في اطعام دابة الغير بغير اذنه لان فيه ادخال دابة على الغير بغير اذنه لان
فيه ادخال دابة على الغير بغير اذنه ومحل الخلاف فيما اذا اضاف فيما يقبل النقل اما الولائم فهم
يلحم لاصحبة لم يملكوه قطعا لانه ليس قابلا لتمليك كالبيع والهبة للاغنياء والفقراء والله اعلم
وعلى الوجوه يشتهي الممكن من الرجوع قلت لم يحك الرافعي هذا الخلاف على الطريقة الاولى وقد
حكاه ابن يونس في شرح التنبيه طريقة ابي محمد بطرد الخلاف على القول بعدم الملك قال ويعيد
الخلاف راجعا الى وقت لزوم الاباحة والله اعلم ولا يجوز التطفل اذا كان بينه وبين
صاحب البيت الى قوله وزلة الصوفي حرام قلت ويجوز ان يكون ما حوذة من الزلل الذي
هو لائم وهو الظاهر وقد قلت فيه من حملة مقصده وبعد اكل فلا تحمل طعامهم قوله الحمل قد
من الزلل والله اعلم وقد عرفت هذه المسائل الى قوله كالمسعر لا نصر قلت قال
الصرافي في شرح التنبيه يحرم على الضيفان ياكل زيادة على الشبع للشرع وهو ثلث البطن
وقد اوضحت مقدار الثلث ومراتب الاكل وهي سبعة في شرح ابيات نظمتها في آداب
الاكل ويستثنى مما ذكره الرافعي النازل باهل الدثة اذا شرط الامام عليهم ضيافة من عيونهم

من المسلمين فانهم اذا قدموا شيأ للضيف يملكه باخلاق وكان له ان يتحايه وقد ذكر
الرافعي ذلك في كتاب الجزية فراجعه والله اعلم ويكره ان ياكل مما يلي آكليه الى قوله وفي الوطي
والرسالة نحو قلت ومستثنى من ذلك صورتان ذكرهما الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج
في المدخل الاولى اذا كان لاكل هو المالك فله ان ياكل من حيث شاء لانه متصرف في ملكه فلا يحجر
منعه في الحال الا ان له ان يمنعهم من الاكل جملة الثانية اذا كان هو المنفق على عياله جاز
ان ياكل من حيث شاء وتشتهي مطايب الطعام وترك تالية وهي ما اذا كان جليسا له في ذلك
وقول الرافعي رحمه الله وان تعرن بين التمرين بقتضي اختصاص هذا الحكم بالتمر وما
كانت حاله في حد التمر اما الفاكهة التي جرم حائها دون التمر فلا يكره القران
فيها ويدل عليه ما ذكره العبادي في الزيادات من انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل العنب
حبة حبة وربما اكل حبتين حبتين جميعا لكن ذكر الطرطوشي المالكي في شرحه لرسالة ابن ابي
زيد انه يكره القران في الزبيب كما يكره في التمر الا باذن الشركاء ثم قال وخص بعضهم
النهي بالشركاء دون الطعام المتخذ للضيافة لانه لا حجر فيه لاحد الضيفان على
بعض والله اعلم ولا يكره الشرب قائما الى قوله فمن نسي فليستق قلت قد حصل
في المهمات هنا في النقل عن الروضة غلط اصلحته والذي يظهر ان هذه الكراهة
ارشادية اي يتعلق بمصلحة البدن من جهة الطب لا دينية يتعلق بها ثواب وعقاب
والامر بالاستعارة لدفع ضرر وهذا يشبه حكاية وجهين حكاهما النووي في
شرح المهذب في ان كراهة استعمال الماء المشمس دينية او ارشادية وقد نظمت في
هذا المعنى من حمله قصدت في آداب الاكل وفي الصحيح نهى عن الشرب قائما او باستقاء فاسمعي
النهي مهمل فبعضهم قال علم النهي فاعله وبعضهم خصه بالسير للعجل اظنهم فهموا الارشاد
فافهموا كراهة الدين خذ ما فهم من قبلي والله اعلم والتقاط اللقاط جايز لكن تركه اولى
الى قوله عن الشافعي رضي الله عنه قلت قال ابن يونس في شرح التعجيز قال جمهور الثقلة يكره
الساروقطه لانه قد ياخذ عن غيره احب الى المباشر ولان في اخذه دناءة وهذا موافق
للنص والله اعلم فرع من الغط شبا الى قوله اصحها في الروضة الثاني قلت وصور
المسئلة ان يكون الشاهد رشيدا فان كان سفيها او صبيا لم يملك قطعا فان كان الشاهد
حرا مالك بالاخذ قطعا والله اعلم وطردهما فيما وقع العبيد في الشبكة قلت وينبغي ان يعد
مسئلة الشبكة بما اذا كانت متماسكة فان كانت مهلهلة لو كان الشرك لا يقوى ذلك الصيد
لضعفه لم يملك بالوقوع فيه قطعا والله اعلم في اصل الروضة يحرم عليه ان يحج
قوله كما صرح به في المحرر قلت هذا الذي قاله في المحرر سبقه اليه الماوردي وفيه نظر
من وجهين احدهما ان القسم كما يختص بالزوجات كذلك يختص المسكن الواحد بالزوجة

والمساكن

والمساكن بالزوجات واما الزوجة والامة فيجوز اسكانها بالمسكن الواحد فان علل المانع
بحصول النفور استضت عليه بما اذا جمع بين اماء في مسكن واحد مع جواز الوطي فانه ينضت
عليه بما اذا جمع بين اماء في مسكن واحد مع جواز الوطي فانه ينضت عليه وان علل بالاجماع
لم يتجه ان يكون علة كما انه يجوز ان يجمع بين المراة وامة الخدمة في مسكن واحد الثاني ان الحكم
سبق لطرد علتها في مسئلة فالحاق الحكم المشاغ فيه لاغلب اولى مثال ذلك ذكر الغزالي في فروع
البهيمة انه لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه ولا يحد الحد بالاجماع فيه وكذلك لا ينقض الوضوء
لمسه الحاقا للميت بغالب الاحكام فاذا علم ذلك فالامة لا يجب القسمة لها ولا يجب اخلائها ولو كانت
جميلة ولا يحرم الجمع بين اماء في المسكن الواحد ولا يحرم الجمع بين الاماء وان كثرن فاذا
كان الغالب طرد هذا الحكام الحاق الفرد المشاغ فيه بالغالب والله اعلم فرع نقل صاحب
التهذيب الى قوله لم يجز ابدا له ارسه قلت ولو من هت انسان ولا متعهد فقد يقال يسقط
الليالي عليهما ويسوى بينهما في التمريض ويمكن ان يقال بالقرعة واختصاص من خرجت قرعتها
كما يامر بواحدة بالقرعة قال في الزوائد الروضة القسم ارج في السبب الثاني تحدد النكاح الى
قوله ذكرهناك بالكلية قلت بل كلام الرافعي في النكاح يشمل المريضة وغيرها فانه حكى الوجهين في
كل ما ازال النكارة من غير الوطي في اصل الروضة ولو كانت الحدة امة ولا يتصور ذلك الا
في الصبي بان يتصور بما اذا كان بكرا حره لا تصلح للاستمتاع كالصغيرة والهرمة والغايبة و
المجذومة والمجنونة والرتقاء والمصنا التي لا تحمل الجماع فانه في هذه الصور يجوز نكاح
الامة على ما صححه في المنهاج وتقتضاه كلام الروضة لكن الرافعي يميل الى المنع
وقلت ويتصور ايضا بصورتين احداهما اذا نكح امة بالشروط ثم ايسر فانه ينكح الحرة
ولا يفسخ امة على اصح الثانية اذا كان ممسوحا فانه ينكح امة من غير شرط ويجمع بين امتين
وثلاث واربع لزوال المعنى في حقه وهو رق الولد فانه لا يلحق به حتى يرق ويتصور ايضا
في ثالثة وهي ما اذا نكح الكافر امة على الجمع ثم اسلم وقلنا والمثل بالغايبة انما
يستقيم اذا الحقه مشقة ظاهرة في السير الربا والله اعلم واذا ابتنا بالحرة ثم غيبت
امة الى قوله فلا يعترض عليه قلت ويجري هذا في صلب النكاح وكان ينبغي التعبير بقوله
لو اراد توفية الحرة اوثلاثا واقامة مثلها عند الحرة جاز والله اعلم وما ذكره فيما اذا غيبت
قوله ولا فهو ظلم قلت وما ذكره لا يلام ضعيف لان نصف الليلة قد مضى قبل العتق والحرة
قبل عتقها لا يثبت لها استحقاق نظيره فكيف يكون مطلوبة بمنع ما لا يستحقه وقوله ان
النصف الاول اذا كان حقا للحرة فيجب اذا كمل الليلة ان لا يقتضي جميعها مردود لان النصف
الاول والثاني كالثلثة الايام والاربع في حق الزفاف المدة فالثلث حولها واذا اقام عندها سبعا

احكام فروع البهيمة

احكام الاماء

لو اراد ان يقدر بين عبدين

قضى الجميع فكذلك اذا اقام النصف الثاني قصاءه مع النصف الاول وقوله وان لم يكن لها فينبغي ان تقضيه على الفور حوابه انه قبل العتق لا يثبت لها استحقاق بطيء النصف المقسوم وهذا كما لو كان عندين اشتن لاحدهما ثلثه ولاخر ثلثه فالمهاياه معهم يكون يومين ويوم فاذا اشترى صاحب الثلث السدس من صاحبه في اثناء اليومين لم يرجع عليه باجرة ما مضى والله اعلم وليتحقق ان نجرم البيث الى قوله هل يجب قضاء السبع ام الاربع فقط وجهان قلت وهذا مراد الرافعي حيث قال والثاني لا يقضي الا ما زاد على الثلاث والله اعلم ولو وفى حقها الى قوله هل انها زوجة ام لا قلت هذا ضعيف من ثلاثة اوجه الاول ان الرجعية لا يسمى بروجة جديدة الثاني ان الرجعة رد الى النكاح الاول الثالث ان اذن الرجعية لا يعتبر بل للزوج رجعتها بغير اذنها قطعا بخلاف المجدد نكاحها ولو بناه على ان الرجعة ابتداء عقدا واستدامة لاستقام والله اعلم قول الروضة وفي فتاوى البغوي الى قوله وهذه المسئلة من المسئلة السابقة بعينها قلت بل الصورتان متغايرتان وصورة المسئلة الاولى اذا لم يرد القسم والثانية محمولة على ما اذا اراد القسم وقول الرافعي وجب لهما حق الرفاف على الصحيح معاملة الصحيح اذا اراد القسم لا تزيد على ثلاثة لئلا يطول غيبته عن الجديدة الاخرى وهذا واضح للاختفاء عنه والله اعلم

وان كانت نوبة الواهبة الى قوله استباع ليلة الواهبة للموهوبها قلت هذا لان الليلة الموهوبة ليست فرعا هي ايضا اصل في نفسها فليس استباع ليلة الواهبة للموهوبها باولى من استباع ليلة الواهبة للواهبة ان رجعت قلت وهو ما في الحاوي الصغير حيث قال وما فات قبل جزوه ضاع كاباحة الثمار والمسئلة شبيهة بما اذا رجع المعترة العارية واستعملها المعير غير عالم بالرجوع فهي وجب الاجرة وجهان اصحهما في الروضة قوله اذا ظلم واحدة الى قوله فلا يسقط بسببه عنه ولم ار المسئلة مسطرة قلت وما قاله الرافعي هو المتجه الذي لا يجوز غيره وذلك لان بسببها قد استوفت نوبة المظلومة من الزوج ولهذا يقول الاصحاب انها المظلومة لها المتظلمة الغيرة والوجه والمرجع في رد الظلامات المماثلة وهذه الظلامة لا يمكن قضاؤه على وجه المماثلة والمماثلة ان يوخذ بوسه الظالم فيعطى للمظلومة وكلام الغزالي يمكن حمله على وجه لا يعاد من كلام الرافعي وذلك ان الزوج اذا بات عند المظلوم لها فقد حصل من الزوج وحصل الظلم من الغيرة ايضا ببراءة ذمة الغيرة انما يمكن بالقضاء من نوبتها بعد النكاح وعلى هذا يحمل كلام الرافعي وبراءة ذمة الزوج يمكن بالمبيت في حال يقظة الغيرة وكيف كان في كلام الغزالي تصريح بانه اذا بات عندها ثم عادت الغيرة انه لا يحب المبيت من نوبتها وكيف كان فيلزم للزوج تكلم الغيرة لتسوى موقوفها حتى للمظلومة واذا حاطب الغيرة وجب عليها اجابته

لنوبة

لنوبة حق المظلومة وليس لنا نكاح يجب فيه اجابة الخاطب في غير النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال المتولي لو قسم الى قوله يا هو مشهور صحح في التنبيه قلت وصورة المسئلة ان يكون الطلاق بائنا فاما الرجعي فلا تمكنه من الرجعة والمبيت ويكون الرجعة والمبيت واجبان والله اعلم واما الهجران في الكلام فممنوع واحراسا بهم عكسه قلت لو كانت له امة فهي كالاجنبية في جواز الهجران في الملاعبة وتحريم الزايد ولا ما تي في الزايد الخلاف في الزوجة لامكان تاديبها بالضرب بخلاف الملك ومحل جواز الهجران في الثلاث في غير الابوين اما الابوان فيحرم على الولد هجرهما مطلقا وكذلك الانبياء والسادات ومن يجب طاعته من ولاة الامور لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم والله اعلم الثانية ان حقوق النشوز الى قوله ولا فلا يجوز قلت لجواز الضرب سبعة شروط ان لا يكسر العظم ولا يجرح الجسم الثاني ان لا يزيد على اقل الحدود للمضروب الثالث ان يعتدل الرابع ان يكون للمضروب طاقة على الضرب فلا يضرب نحو الطفل والمدنف الخامس ان لا يمكن التاديب بدون الضرب السادس ان لا يكون على المقاتل كالباطن والمخ ونحوها السابع ان لا يكون على الوجه ولا يجوز للتاديب العصر كما ذكره الرافعي في العيال والله اعلم وصيرورة المراة ناشزة بامور الخ قلت ولها الخروج ايضا للاستفتاء ان لم يكن زوجها فيها يستفتي او غيره فقنه واستغنى لهما قال الصيدلاني في شرح المختصر ولها الخروج لتمريض ابويها ان لم يكن لهما متعهد ولها الخروج اذا خافت انهدام المنزل والله اعلم

ولو حن احد الزوجين الى قوله مرة الجنون الذي لا يستطيع وجه ايضا قلت ويستثنى من ذلك الوكيل فهي المحاربة لا معزولا باعجال الموكل كما نقل الرافعي في الحج والله اعلم واذا اشتد الشقاق بينهما الى قوله وهو مردود النص قلت بل الاقفه الوجوب لانه من باب دفع المضار وهو من الفروض العامة والخاصة بالقاضي وينبغي ان تعد محل الخلاف بما اذا لم يطلب الزوجة ذلك من القاضي فان طلبت منه البعث وجب قطعا والله اعلم ولو قال حللتك على ان تطلقها الى قوله تفريعا على انها للتربيت قلت ليس المدرك هنا انقضاء الواو والتربيت بل المدرك الا يسقط في قبض المال قبل الطلاق لان الوكيل لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن وكذلك لا يطلق حتى يقبض العوض لان الطلاق كالمبيع والوكيل لا يسلم المبيع حتى يقبض لانه لو طلقها قبل القبض لاحتمل فوات التسليم فيضيع عوض الموكل وعلى هذا فلو طلق قبل القبض لم يقع الطلاق والوجه الذي ذكره الرافعي في التعليق لا سائي هنا والفرق مما تقدم والله اعلم وقد الخلع في الشريعة بالعزمة الى قوله بعوض مرجع فائدة الى الزوج قلت قال البغوي في فتاويه لو علق الطلاق على البراءة مما لها عليه فابرك كان الطلاق رجعيا وهذا يبنى على ان الابراء اسقاط او تمليك ان قلنا تمليك كان خلعا او اسقاط فلا وصورة المسئلة ان لا يتعلق بهذا الدين زكاة فان تعلقت به الزكوة وقال ان

مطلب
ليس لنا نكاح يجب فيه اجابة الخاطب غير النبي الا في مسئلة المظلومة اذا اراد

كتاب الخلع

حل احراز الهجران في غير الابوين

ابرائي من صداقك او دينك فانت طالق فابراءت لم يقع الطلاق ولم يطلق لان الطلاق معلق
على البراءة من جميع الدين والدين قد استحق بعضه للفقراء فلا يصح البراءة من ذلك البعض
فلم يوجد الصفة كالو باع المال الذي تعلقت به الزكوة بعد الحول فانه يبطل في قدرها والله اعلم
فاذا اكرهها حتى اختلعت الى قوله ثانيا بمهر المثل على المعروف قلت هذه غفلة عظيمة لان مطلق
الخلع انما يوجب المال اذا قبلت المراة واما اذا قال خالعتك ولم يقبل لم يلزمها المهر قطعا ويقع الطلاق
بناء على ان لفظ الخلع صريح وان ماخذ الصراحة الاشتهار والله اعلم ولاصح ان مطلق الخلع عند ذكر
المال صريح كما صححه في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير قلت بل الذي في الحاوي الصغير ان مطلق
الخلع يوجب مهر المثل من غير ذكر المال وكذلك في المحرر والمنهاج فلعله سقط من الكلام عند ذكر
المال والله اعلم قول الروضة ولو وكل رجلا في طلاقها الى قوله فليس للوكيل قطع الرجعة قلت
وقول ابو سنجي ان الخلع صيغة والطلاق صيغة يقتضي انه لو وكله بالطلاق فشرحا بالسراح فطلق
لا يقع فان كان ذلك صحيحا فالاقرب ان الخلع ان كان قبل الدخول كما اقتضاه كلام الروضة والله اعلم
قال المتولي اشتراط لا عطاء الى قوله عن البغوي انها تطلق متى اعطته الفاس لسببها قلت وهي
عتقت لامة وملكت من الدفع او اعطاها السيد المال فلا بد من المطالبة على العود والله اعلم
قول الروضة اختلاع المكاتب بغير اذن سيدها الى قوله فيما شاء من المسئلات بخلاف
المكاتب بغير اذن سيدها الى قوله فيما شاء من المسئلات قلت في منع المكاتب من شراء المسئلات
من لا طمع نظر والله اعلم خالفتها على ما في كفها الى قوله من ان الخلع على الدم يقع رجعيا
قلت الفرق ان الخلع هنا فاسد يرد الى مهر المثل والخلع على العدم باطل وانما وجب المهر في صورة
الفاسد لان الخلع وقع على شئ يقصد في الجملة بخلاف اللام فانه لا يقصد بالمخالع عليه وظن نفسه
على ان لا عوض فوقع الطلاق رجعيا والله اعلم ولو قدر وكيله عوضا الى قوله فان هذا
هو عين تقرير النصين قلت هذا عجيب فان القائل بالتقرير لا يجعل في المسئلة خلافا البتة و
القائل بالتخريج يجعل في كل مسئلة قولين احدهما منصوص والاخر مخرج ثم يصحح بعد ذلك وانما
اتقول لاصحاب على عدم تصحيح الوقوع في مسئلة التسمية دون الاطلاق لان التسمية بعض ما
لا يترك تاويل والاطلاق محمول على الظاهر وهو مهر المثل والظاهر قد يترك والله اعلم
ولو قالت لوكيلها اخلعها الى قوله وقد حذف هذا التعليل من الروضة قلت وصواب وكذا
لو كان ما سماه الوكيل اقل لم يجب الزيادة على ما سماه الى مهر المثل هذا ظاهر فتامله والظاهر انه يبين
قلم والله اعلم وان لم يصف اذ كان مما لا يجوز الى قوله عن الصيمري خلافه واقع عليه قلت
قال الصيدلاني ايضا في شرح المختصر يجوز السلم في الخفاف التي ليست مطبقة وهو صريح
في جواز ذلك في الثياب غير المطبقة ودليل على المنع في الثياب المطبعة كالفراجي والحمات
وبخوذ لك وكلام الرافعي هنا يجب حمله على ذلك جمعا بين الكلامين والله اعلم الثالث الثالث

في موجب

في موجب الالفاظ فالاقرب الى قوله لغوي وعرفي قدم اللغوي قلت لا تعارض بين المسئلتين لان
الكلام هنا فيما اذا اشتهر استعمال لفظ في ارادة شئ ولم يعارضه مدلول لغوي والهلاك هناك
فيما اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي على ان المذكور هناك قد صحح الرافعي خلافه فيما يظهر
تقديم العرفي على اللغوي والله اعلم ولو علق الطلاق بالاقباض الى قوله ووقع هنا
لا اختلاف في الروضة والشرح الصغير قلت ليس بين الموضعين اختلاف فانه في الروضة
غير بقوله في مسئلة لا عطاء ولا يقع لا بالاعطاء في المجلس على الصحيح ثم قال وكذا لو كان في قوله ان
اقتضى كما لو اريت الى وهو معنى كلام الرافعي وحاصل انه طرد الخلاف في لا عطاء في مسئلة لا قباض
ولا داء وطرد الخلاف لا يلزم منه التصحيح والله اعلم ولو كان في البلد دراهم عددية الى قوله
فان كان من غير اهلها فلا قلت قوله ان ذلك من باب تعارض الحقايق عجيب لان اهل العرف
لم يقع التعارض في المفهوم عندهم وانما يتبادر اللفظ عندهم على ما غلب على اذهانهم وعينه قد ترك
وصار نسيا منسيا فكيف يحصل التعارض وقوله ان كل حقيقة باقية على وضعها مردود لانه لو كان
كذلك لتعارض المفهومان وكان من قبيل المشترك وليس كذلك وقد قال الصيدلاني في شرح
المختصر في كتاب الايمان ان الشافعي رضي الله عنه قدم العادة على عرف الشرع فلم يوصح الحنث
على من حلف لا ياكل لحما فاكل لحم الحيتان وان كان الله سبحانه وتعالى سماه لحما فقال تعالى ومن كل
تاكلون لحما طريا وقول الرافعي معناه ان العرف العام اذا عارضه عرف خاص فان حمل عليه كان مجازا
كالطلاق العام على بعض افراده وحاصله يرجع الى ان العرف الخاص هل يخصص العرف العام ام لا
فيه خلاف حكى علية الحموي في شرح التنبيه ما اذا اتفقوا على مهر مثل واعلموا زيادته واصطلحوا
على تسمية القليل باسم الكثير وليس ما ذكره من تعارض الحقيقة اللغوية كالطلاق البابة على
الفرس والبغل والحمار لان العرفية معدمة على ذلك قطعا وكذلك العرفية تقدم على الشرعية
كما تقدم لان مدلولها قد هجرت بخلاف العرف العام فانه لم يهجر مع الخاص لان الدراهم الصحاح
لم يهجر بخلاف اطلاق الدابة على ما دبت ودرج ونحو ذلك والله اعلم الثانية لو خالفتها
على ثوب بعينه الى قوله لنا قول ضعيف ان البيع يبطل بذلك قلت التخريج الذي ذكره الغاضي صحيح وقوله ان
الوصف في غير المعين فاسد لان غير المعين لا يصح العقد عليه في النكاح ولا غيره فكان الصواب
ان يقول ان غير المراى وقوله فاذا احسن الوصف كان بمنزلة ما لو راى عينا وعقد على غيرها
ليس معناه ان الوصف شرط في صحة النكاح بل المراد انه حيث ذكر قام مقام الروية فاذا احتاج بطل
النكاح على قول وما من ان لاصحاب عمر حوا بان عوض الخلع كالبيع الفاسد فانه لو قال في البيع بعتك
هذه الركة فخرج بعضها بطل البيع او باع دارها بدراهم فخرج احدها رصاصا لانه جنس غير النقد
عليه ولو خالعها على ثوب معين على انه لكتان فخرج قطنا ان عكسه فوجهان اصحهما وبه قطع
البغوي انه كاختلاف الصفة كما لو خرج مرويا فسخير بين امساكه والرجوع الى مهر المثل ويقطع

الحرف العام اذا عارضه عرف خاص

الشيخ ابو حامد وساق العراقيين فساد العوض بمنع التسوية بهذا المثل على ما ظهر وبالقسمة على قول
وقد حكى صاحب التقريب فيهم وقد حكى في التنبيه في ذلك الوجهين والله اعلم ومنها لو قطعت
ان طلقتني فانت برئ من الصداق الى قوله في آخر الباب الخامس من الخلع قلت ونقله الرافعي والله اعلم
ولو قال طلقتي ثلثا الى قوله بمثابة الطلاق قبل الدخول قلت هنا اعتراضان فاسد
لانه لم يعترف لاولى بوحدها بالعوض بل قال انت طالق طلقة ونصفا بالف هنا معنى الكلام وانما
تظهر المسئلة ان يقول انت طالق واحدة بالف ثم يقول ونصف طلقة والله اعلم وما ذكره
من الخلاف في استحقاق ثلثي الالف الى قوله فلا يبعد ان ينزل ما كمل الشرع بمنزله الكامل قلت
هذا اعتراض ساقط لان الصيغة هنا وهي قول المراة طلقني ثلاثا بالف صحيحة من اصلها فليس
يقاس ذلك بهذا والذي صححه للمزوي واضح لان الخلع من جهتها المغلب عليه الجعالة والجعالة
كذلك فمن قال من رد عبيدي الثلاثة فلكل واحد بعضهم فانه مستحق بالقسط والله اعلم
الثالثة قالت طلقني واحدة بالف الى قوله ان ضمن شخص عن المراة ذلك اذا اراه الزوج زوجته
عنه قلت ومن فوائده انا ان جعلنا الالف في مقابلة الثلاث حلت على القديم وعادت الى الزوج
بالثالث من غير محلل لانه فسخ وان قلنا بان الالف في مقابلة الواحدة عادت اليه بواحدة
لوقوع الشطر من بحانا ومن فوائده تعليق العفو والطلاق على الخلع بثلاث واذا علق
الطلاق بصفة على عوض الى قوله لاخلاف ان المال لا يثبت في ذمتها ما لم يحقق الصفة قلت الطلاق
وان كان لا يثبت في الذمة الا ان الزوج هنا التزم وقوعه بصيغة التعليق بشرط المال
في الحال وليس الطلاق وان كان لا يثبت في الذمة الا ان الزوجة قد التزم وقوعه بصيغة
التعليق بشرط دفع المال في الحال وليس هذا من باب الالتزام في الذمم وانما المال في مقابلة لالتزام
الناجز بالتعليق ومن المعلوم ان تعليق الطلاق حلف كما ان الطلاق المنجز حلف فالزوج
قد ملك الزوجة طلاقا معلقا وملكته في الحال كما ان المسلم ملك في الحال دين المسلم من جملة ثم ان
حصول الصفة بمثابة القبض في دين السلم فحصول الصفة مقرر للملك لا مملك كما ان قبض
المسلم فيه مقرر لا مملك كما ان قبض المسلم فيه مقرر لا مملك وبهذا التقرير يظهر صحة ما قاله
الرافعي من ان تمليك الطلاق المعلق كتمليك الطلاق المنجز والله اعلم ويعتمد الرافعي في الخلاف
المسمى الى قوله لانه بدل متلف فلا يجب قبله قلت هنا فاسد لان مهر المثل لا يتوقف ايجابه
على الاتلاف وعلى هذا لو تزوج امراة على صداق فاسد وجب مهر المثل بمجرد العقد قال
الاصحاب وليس لنا صيغة توجب مالا في الحال الا هنا ولا يتوقف مهر المثل على الوطي والله اعلم
والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيآت اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له اللهم صل وسلم وبارك على
نبيك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين

نبي الرحمة وولي الامة وكاشف الغمة سيد الابرار المذنبين بالغفران والرضوان فتخار صاحب الوجاهة والمديح
واللسان الفصيح الذي ارسلته بشيرا ونذيرا وسراجا منيرا اللهم بلغ معلاتنا اليه واجعلها
نورا بين يديه واجعله شفيعا يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
اللهم توفنا وانت راض عنا وادخلنا الجنة بمنك وكرمك وفضلك برحمتك يا ارحم الراحمين
ولا تواخذنا بسوء اعمالنا يا رب العالمين واسبغ علينا النعم وادفع عنا النقم ووفقنا مسلما
واغفر لي ولوالدي ولمن قرا وكتبه ولجميع عبادك الصالحين وحسبنا الله ونعم الوكيل
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه حسبي ونعم الوكيل كتاب الطلاق قوله فلنتكلم على بيان
الى قوله بدعيا قلت لا يلزم من تسميته بدعيا ان يعطى احكام البدعي لانها لو رضت بالطلاق من غير
تقاطع او رضيت بالطلاق في الحيض لم يجز على الصحيح والله اعلم قوله الرابعة قال انت طالق الى قوله
لانه توكيل في معصية قلت هذه المسئلة تردد من قاعدة ذكرها الرافعي في الايمان وهي ان اليمين المطلقة هل تحمل على
اقل غرض على يحتمل شرعا اعم يحمل عليه وعلى غيره ومن فروعها اذا حلف لا يأكل لحما فاكل لحم سمكة هل يحنث قوله
انت طالق ان كلمت زيدا الا ان تكلمي عمرا الى قوله الا ان تكلمي عمرا او زيدا فكلمتهما معا هل يقع ثلاث او واحدة
الى قوله على الرجعة بالكلية قلت كذلك ظهرت ثم حاصله فللبدن الرجعة عند ارادة الاستمتاع وان كان في زمن
العدة والله اعلم قوله شرط المطلق التكليف الى قوله انه اراد باطل قلت ليس ببعيد فقد فهم عن النووي غير ذلك
حتى اراد انه عند الشهادة غير مكلف وكيف يجري عليه احكام التكاليف كان المرتد المجنون يجري عليه احكام العقلاء
تغليظا عليه وليس بقائل وبهذا اراد من اطلق من الشهادة ان السكران مكلف وليس مراده انه مخاطب في حال سكره
بالعبادات وغيرها لانه لو صلى ما صحت صلوته ولو وقف بعرفة لم يصح وقوفه وللشرب بالسكر لم يجد في حال سكره بد
ذلك ان السكران غير مكلف انه يجري عليه احكام التكليف وعند الاصوليين ليس بمكلف ولا يجري عليه احكام التكليف
ويجري عليه احكام خطاب الوضع عند التحقيق وقد ذكر الزركشي في الشفعة ان الطلاق من خطاب الوضع وللسكران فيه
لا يلتفت فيه الصبي والمجنون والنائم والله اعلم قوله ولو قال انت طالق ثم قال اردت الى قوله على الطلاق انكره
قلت الذي ذكره مناك لا يخالف هذا فانه قال ان انكره اذا قال انشأ الله في نيته لم تتبع الطلاق ودعواه بلفظ
في نيته وقرينة الاكراه مصدقة له عواه بخلاف ما نحن فيه فانه اعترف بالطلاق قبلها واوقعها ولم يشبه فلم يسمع
والله اعلم قوله ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق الى قوله فصح منها التعليق ايضا ظاهر قلت وكذا الظاهر لعدم
التريثة للتطليقة والله اعلم نزع قال انت طالق ثلاثا ثم قال الى قوله واقتضى كلامه كغيره مطلقا قلت سبق في الاقرار
انه يصح الاستثناء من العدد وما اعترض به على النووي ساقط لان الاستثناء لا يعمل باللفظ وانما يعمل في اللفظ وليس
كلام النووي الا عبارة عن الاستثناء من العدد لا يصح لان صورة المسئلة ان يستثني بعض جملة والاستثناء بالكل
لا يرفع الطلاق والله اعلم قوله الروضة ولو قال طلقتك وفلانة وفلانة طوالق الى قوله وبهذه المسئلة قلت ليس بمذكور فيها

والفرق بين هذه وبين احد عما اذا استثنى مناك بالنقط ومنا بالتلفظ وانما نظيره ان يقول انت طالق بالنقط ثلاثا الا
واحدة بالتلفظ لا يعمل بالنقط الا في واحدة ومنها استثنى واحدة بمشيئة وليس كذلك مسئلة الطلاق فانه استثنى فيها واحدة متصلة فكيف يحسن
من مسئلة اليمين فيه اليمين والله اعلم قوله في الكفايات لا اعلم شريكا الى قوله وما رعى من المال قلت في هذا التشبيه تصور فان المال
شرب ساعة وشرب نطاح كما قال الشاعر شرب النطاح هل من معير فحاجة على الى من قد لويت يطير فعله الحافظ في كتاب
الحيوان واذا كان الشرب يطلق على الناقة فكذا قال الآبدة شرب نساء انت فيه اي لا الشرب به لا حاجة الى فيه كذا قال
انا راف عنك وهذا اقرب الى الحقيقة فاذكره والله اعلم قوله الرابع اذا قال بعتك الى كذا قال بعتك على ان لا يلزمني قلت
والاصح قول العبادي قياسا على ما لو قال له على من ثمن خمر انه لا يلزمه بخلاف قوله الف من ثمن خمر والله اعلم قوله
وفي فتاوى القزويني انه لو قيد الى قوله وبما قلناه صرح قلت ويدل عليه قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم على احد
القولين وقال اشهدكم بكذا فهو صريح ايضا ويدل عليه قصة زيد بن خارجة فانه قال لشهدك على عمر اني رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا نبيا ولشهدك ان متعتي التي فارقتك لا عدة لي عليها فقال محمد صلى الله عليه وسلم وفقك الله يا ابن اخي
ان صح هذا فهو كما ترى في الوقف لا يخالف وكم من مسئلة كان لفظ فهمنا فيها اذا كانت وقال اشهدوا على
هذا الكتاب وكلاما في الوقف فيما اذا حاء الشهود الى الشهود وقال اشهدوا على اني وقفت داري التي آخرها وبينهما فرق
ليس هذا الذي ذكرته في زوائد الروضة فلعلي ذكرت في كتاب الاقرار لكنه فيما اذا كتب او كتب غيره ثم قال اشهدوا اشهدوا على ما فيه
والله اعلم قوله وان كنت اذا قرأت كتابي فانت طالق الى قوله وعدم القبول والطلاق قلت التسوية بعيدة عن الصواب
والفرق ان المقصود بالرجوع الرجوع الى القاضي وليس المراد تعليق النزول لان النزول لا يجوز تعليقه على عوض فلم يتحقق المقصود
بالنزول وهو حاصل بقوله غيرت وعليه واذا الطلاق فينبغي التعليق وانما يتحقق بوجود صفته والله اعلم وما صححه من النزول ضعيف
الا ان لم يكن قرأه فمشكل لان الصريح في التعليق لا يستحيل انما لا تبع قلت هذا ضعيف لوجهين الاول ان هذا ليس من باب
التعليق بالمستحيل لانه يمكنها ان يتعلم القراءة ويقرأ والتعليق لا يوجب الحنث في القراءة والثاني ان المراد بالمستحيل ما لا يمكن
وقوعه ابدا ولان غيرها ما يمكن من غيرها وليس هذا من المستحيل على من باب التحقيق والمجاز وهذه الصفة اذا تعذر حملها
على المجاز وهو قرأ وغيرها صفة للتعليق على الابطال والله اعلم قوله ولو كتب اذا ملكت نصف كتابي هذا فانت
طالق الى قوله وقد صحح النووي في مسئلة الوقوع قلت الظاهر مسئلة البعيد غير متجهة لان البعيد بعضهم قلم عن بعض فلم
ملك ملاءة عبد صدق ان قال ملك عبدا وعبدين وملاءة فالتعليق على الجميع ولا يتجه الا ان يقال ان الصحيح انه لا فهوم
للعدد وانما الكتاب بعضه غير متميز عن بعض فليس كمسئلة البعيد فكذلك مسئلة الدار ولان الكتاب قاض في وقفه والله
لا يركل وقفه وانما يوكل شيئا فشيئا فاذا اكل نصفا حصلت صفة ثم اذا اكلت الباقي حصلت الصفة الاخرى فالظاهر
ان يقول ان اكلت نصف ساحة فانت طالق فاكل نصفه وقفه والله اعلم قوله وعلى الفور لو علق بمشيئة
ان بعض الرعاع الى قوله لا يجيب غير المقصود قلت لكنه يوافقه في الظاهر وقد ذكر الرافعي في نحو الطلاق مسئلة مدس
وبها افتى القاضي حسين وغيره وقال لا اشبه به ما ذكر من عطش ونحوه والله اعلم قوله ولو قال لا اشرب له ما من عطش ونحوه الاشباع من جميع ما ذكر من الاكراه والتدليس خافوا لا يجيبه فيه وان ضيف وغيره

غير انما قال لان اية لا يعمل بدون لفظ يدل عليها وبهذا يقوى قول النووي في هذه المسئلة لان لفظ الذكور
لا يتناول المؤنث ولو نوى وقوله في الاعتراض على الرافعي ان الواعظ قصد الخطاب للفظ الصالح وجود وعدمه علمت
وليس بمراد كما لا يخفى لانه خاطبها للفظ صالح ونوى انت وقصد ايقاع الطلاق عليها وانما يفيد ذلك ان لو نوى شخصا في
لفظه جلا فقوله لزوجته انت طالق ثم يظهر انه امراته وليس كذلك للعان اذا قال لامرأة وجدت بنتي الى آخره ولو جعل بدل بنتي
بكسر التاء والله اعلم وعلم ان في عبارة التوالي انه لو زاحمته امراة في الطريق فقال يا وجه بنات امراته لا يعتق لبيله عند
الرافعي في وابل العتق ولم يخالفه ويتعين تنظير مسئلتنا قوله ولو قال طلقت وانا صبي الى في الطلاق والعتاق لا يعتد
في الظاهر قلت هذا ايراد عجيب فانه يمكنه اقامة امراة او وجاله لا يصح فيما الا اقرار فيقبل عنه الاحتمال وعدم مخالفته الظاهر
والاصل بقاء النكاح وقد ذكر الرافعي في الحكايات انه لو قيل لمخصي انت تفعل يوم القيامة صبيا او مجنونا صدق بيمينه
او عرف بصبي اعتد المجنون (قوله مسئلة اليمين الخ) مرادها فصورة قبلها اذا ادعى بصريح اليمين ثم قال اردت باليمين فانه
لا يقبل في انه الظاهر وانما لم يذكر ما قاله لانه قوله لا تقع طلاق يلجئون والمعنى عليه الى للتتمة وهي تعطيل ما قاله الرافعي
من التخريج قلت ليس في نص التصريح ما يقتضي جواز شرب ما يعلم انه يزيل عقله فانه لم يقل فان شرب بجا او فرنيا او نحوا
مزيل للعقل بل كلامه محتمل لما اذا استعمله على ظن السلامة فاوجب عقله وكلام الرافعي محمله ما اذا علم انه مزيل للعقل فاستعمله
مع ظنه السلامة ومعنى انه انما يجوز شرب المزيل للعقل اذا علم انه يعود اليه عقله قبل خروج وقت الصلوة المطلوبة فيما اذا كان
يؤدي الى خروج الصلوة عن وقتها فلا يجوز ذلك بوجه كما لو نام وغلب على ظنه انه لا يستيقظ الا بعد خروج الوقت
والله اعلم قوله وفي الشمس تردد الامام الى كالسكر والحشيش لم يطلق قلت الظن عبارة عن زيادة في اللحم واذا كان كذلك فيمكن
ان يطلق كما لو قال لمحك طالق ويدل على ان الظن ليس بمعنى من المعاني انهم اوجبوا اضافة في النصف فالو نصف ثم قال انت
فاوجبوا اضافة كل الظن بملء بخلاف الصفة اذا زالت ثم جاءت والله اعلم قوله ولو نصفت او هبت النصف الى فلك
كتابة عليه في الروضة قلت مسئلة الشعر شبيهة بما اذا قلع سنه من لحم وغرسها في موضع آخر فنبت فانه يثبت لها خيار
ويشبه الخراز والطبخ الحاق الشعر بالشعر بالثوب والله اعلم قوله ولو قال لزوجته انا منك طالق الى واحدة تنفس وقع على
واحدة ونفى قلت وهما يدل على عدم اشتراط الاتيان بالصلة وهي قوله لمنك وذكره الرافعي عقب قوله الاتي فيما اذا
قال لزوجته طلقي نفسك فقال طلقت وانت طالق فتوكيله لها انا منك طالق وذكر مثله ايضا في فصل التعليق
اثر قوله لها طلقي نفسك فقالت للمزوج طلقتك طلقت على الصحيح اذا اصلق نيته للطلاق والله اعلم ان بنية
اضافة الطلاق غير الاتيان بالصلة بكاف لا يشترط في ايقاعها الطلاق بقوله انا منك طالق او طلقتك كان يقول لها
انت طالق واحدة
الرفع لما زادت الواحدة او تنصفه لواحدة قلت او تدبره انت بائن او فارقته بواحدة ولم تتعرض للشيخ رحمه الله
لتوجيه النصب وتقديره انت طالق واحدة نصبا على التمييز والله اعلم وتمثيله الرافعي عن تصحيح الامام قد جزم به في الشرح
الصغير والروضة قوله لم يجزم به في الروضة بل صححه وخلى بينه وبينها والله اعلم والمراد بالصفة بعد وبعد في كلام الرافعي

وانه اعلم

انما يجوز شرب المزيل للعقل

لو قال لزوجته انا منك طالق

ذكر الخبر بعد لان الخبر في المتن مشعة وكل صفة اتى بعدها كان حالا ولم يتبين قوله ولو قال انت طالق عدد الترب ان قال
النووي فيه وقوع واحدة قلت ليس ببعيد انظر لان النووي علل ذلك بما لا يدري يعلل على حد بعد ليس شعر الراء اذا حصل
للشك وقعت طلقة بقوله انت طالق ولغا ذكر العدد والمعلق بالشعور اذا فات فاته ما قاله النووي من وقوع الثلاث
لان القصد من الكلام عند فاكثر الطلاق ولان الترب ان اريد به كوكب جمع على اترب وترباء ومؤنثه ترباء وان اريد به
ما يلزق بالجلد ويتبن واحدته بالتاء ولغا كان كذلك فتقع بعدد ذرات الملك جمع الترب اترب وترباء وترباء بكسر التاء في الجمع
وهذا يدل على ان اسم الجنس لا يبقى وللجمع قال والطائفة منه قتربه وقوله قال والترب الرجل ترجمة قاله الفراء كالترب
وقال ابن فارس الترب الرجل الكهف وترب الفقير افقر الذي عن الحلت اذا ارقت واحدة من الترب قلت يرد به
ذلك الا ان يريد بالبصرة قرية الا بان تعلم وهذا كله يدل على وقوع الثلاث وقد اوضح بعض الحنفية مسئلة الشعر في رد ذلك مفصلا
لا حاجة الى ذكره قال لو قال انت طالق بعدد الملك الذي في الحوض والمرئية للملك وقعت واحدة وكذا لو قال بعدد كل شعرة على جسد
ابليس تقع واحدة لانه لا يمكن عد الشعر على جسد ولا في الحوض للملك اذ هو كالعدد وهو متعذر او بعدد شعر رأسه
لا يقع شيء لان الشعر لا يكون على الراحة فلغا ذكره بخلاف رأس الانسان فانه يكون عليه فصح ذكره فاذا لم يقع شيء
عليه شعر لم تقع شيء لان الشعر لا يكون على الراحة فلغا ذكره بخلاف رأس الانسان فانه يكون عليه فصح ذكره فاذا لم يقع شيء
لم تقع شيء ذكره صاحب المسايل الموافقات من الحنفية والله اعلم قوله لو قال لمدخول بها انت طالق الى عشرة تكرر طالق
الا طلقة واحدة قوله رجعت ذلك في الموضع المحال عليه فلم يحد هو الذي وعدته به ان اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق طالق لم تقع الا طلقة والله اعلم وما ذكره منا الرافعي بحكمه اذا وقع الشرط المكرر سواء ذكر بعده شيئا آخر كقوله انت
طالق طالق طالق خارجي ووقف عليه بالرفع وان كان بحذفها لكونه وقفا على متحرك والا فالنصب فقال انت طالق طالق طالق
بالنصب فقال الرافعي قال ابو عاصم العبادي لا تقع في الحال شيء لكنه اذا طلقها وقع طلقتان والبقية اذا نكحت
طالق فقال في الحاوي الصغير الخلاف في الترادف هل هو حسي او اسم حسن
ان يكون عن نصب وهذا ذكره في غاية البعد لان المنصوب لا يوقف عليه بالسكون وهذا ذكره تدرك اصوب الكلام وحمل
على خطابه تشامل والله اعلم قوله قال لها قبل الدخول الى وقوع الثلاث بقوله انت طالق قلت لا منافاة بين هذا وبين
الذي قبله فان الذي قبله صورته ان يكون اراده الثلاث موجودة في اول اللفظ بالنوع الاخير صورته عند الاطلاق وعند
الاطلاق يحمل اللفظ المتصل بعضه بعضه كاللفظ الواحد وسياتي انشاء الله تعالى خلاف ذلك فيما اذا ظهر في ان الاحكام تترتب
على الاشباه بحيث عتب المراجع من اللفظ وقبله والله اعلم قوله قال للدخول بها ان اخلت الدار الى بل غير ان وقف
العطف قلت انما خالف هذا السبق لان بل ظاهر في الاضراب عن الاول والصحيح في الزوائد معطفا بالدخول
اعلم قوله ولو كرر فقال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت فانت طالق ان الشرط عقيب الطلاق يلغو قلت انما قال الرافعي

انت طالق طالق طالقا

لو قال انت طالق بعدد الشعر على رأسي

انت طالق بعدد السمك الذي في الحوض

انت طالق ثلاثة انصاف طلقة

لو قال لاحدى نسائه انت طالق او طالق او طالق

اذا قال انت الیوم طالق الیوم او غدا

انت طالق ثلاثا الا واحدة

لو قال انت طالق ثلاثا الا طالقا

لو قال انت طالق وطالق الا طالقا وفي الكل واحدة

تعليق الطلاق عند اداة الاستثناف على الفور والا التعليق انشائي واثالث الامان مسعد وتعليق الطلاق مع وجود القصد مطلق واتباع وقوع ومحمول ذلك عمر له قوله ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا واما اليمين فالامر تعالى فالاستثناف بكل منهما لاخر جهاعن معنى التاكيد للحث على الشئ او الامتناع منه فقصد الاستثناف لا يرد على اتباكيد فيها وايضا فالكفارة تحث فيما يحث على الصحيح والحث واحد الان المحلوف عليه واحد وهو دخول مثلا واما الاستثناف في الطلاق فيرد على تاكيد افادته وقوع اثنتين والله اعلم قوله ولو قال انت طالق طالق تطلق اثنتين بخلاف طلقة الا نصف من كل مطلقة بخلاف ما نحن فيه قوله والمتجه ما قال الرافعي لانه لو كان كذلك لوقع طلقتان لان الاستحالة اما جاءت من النصف الثالث والاستحالة في ان يحل نصفين من طلقة ونصفان من اخرى الى الحياة فلنظر الى بعد الاخر اولم ينظر الى الوصف الاول الذي هو تعبير للنصف وقال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة يشرق نصف طلقة ونصف طلقة على التعبير بالمتجه الوقوع ثلاث شيء لو قوة دخل وقوة فلا فيتعامل والله اعلم قوله ولو قال انت طالق نصف طلقة الى كالو قال نصف طلقة ونصف طلقة تلك هذا البحث غير للشيخ رحمه الله وهو ساقط لانه على تقدير ملحقه يكون التعقيب انت طالق نصف طلقة مع نصف اخر والنصف الاخر اعم من ان يكون منها او من غيرها فلا يلزم جهاذكره والله اعلم قوله وفي شاوي الى خبر او كالرجع الى ما ذكرته قبل قبيل باب التعليق عن ابن يونس انه لو قال لاحدى نسائه انت طالق او ثلاثا او نوى واحدة فان اراد الثانية اي الاولى فانطلاق رد وقوع وفي الاولين والثالثة فان عين الثانية طلقت واحدة والا الاولى واحدة طلقتا والله اعلم والحاصل انه يجوز ان يكون قصده بقوله انت طالق تعليق مستقل بالشرط وبخبر اذا علقت ولذلك لحقه ذكر فيه ايل تعليق الطلاق ام اذا قال انت طالق اليوم او غدا فتعلق تقع في الحال والصحيح انه لا تقع في غد لانه لا يقبل ومثله اذا قال غدا او بعد غد او اذا جاء الغد او بعد الغد وذكر ما يوافقه في آخر الكلام على طلاق للشئة والبدعة قال لو قال انت طالق للشئة ام للبدعة لم يطلق حتى يشمل من الحالة التي هي فيها الى الحالة الاخرى لانه التقسيم كما لو قال انت طالق اليوم او غدا لم تطلق حتى يجد للغد الشهي والصواب وللقياس ما سبق ان نحرانه في تعيين واحد من اثنين قوله هذا الذي ذكره ناشد لان الشهر في المسايل السابقة تحرر في محل الوقوع وما كانت اليمين متردد بين شيئين لم يجعل وخبرنا بخلاف الباب فانها يمين وامارة والتعليق فيها متردد بين الغد وما بعده فحمل على اكثر الوقوع عملا بالتيقن ولم يجز فيه بين الغد وما بعده لان الطلاق المعلق لا تعجل والصفة لا يجوز الرجوع والله اعلم قوله فرع قال انت طالق عشرا الى ما لا استثناء حتى يتصل بالكلام قلت الاصح وجه ثالث وموضحه الاستثناء بشرط وجوده قبل فراغ اليمين والله اعلم الشهي اعلم ان انما تعمل الا جماع فيما اذا نوى بعد فراغ اليمين كما شله عنه امام الحرمين فانه قال اذا قال الرجل لامراته انت طالق ولم يخطر له الاستثناء الى استمام نطق الطلاق ثم لما تم النطق خطر له ان يقول على الا تطلقا نشا الله قال ذلك بعد قال ابو بكر العاصي في كتابه المترجم بمسايل الاجماع تبع للطلاق في هذه المسئلة اجماعا وهو ثقة معظم الاصحاب في دعوى الاجماع ومما اصحابنا من قال لا يتجه الشهي نعم لو نوى بعد فراغ اليمين تبعيته وجهان مشهوران في التنبيه والمهذب وغيرهما وحكاهما الرافعي في كتاب الايمان قال وان قصد الاستثناء في خلال اليمين فقيه وجهان وصحح فيه الاستثناء الذي والتيامي ابو الطيب

مطلب انت طالق خمسا الا اثنتين او نوى الاستثناء للملفوظ به

انت طالق وطالق وطالق الا طالقا او نوى الكل واحدة

والروياني وجزم به الصحيح ابو الحسن بن المرزبان وانتاضي ابن كج وتلخص من كلام الرافعي في الباقين ثلاثة اوجه احدها يكفي النية قبل فراغ اليمين والثاني وهو الصحيح لا بد من النية بعد اليمين والثالث يكفي النية بعد اليمين ما لم يتكلم بشيء اجنبي من اول التلفظ قوله ولا بد مع النية من التلفظ بالاستثناء لقطعا كما قاله الماوردي في الاقناع والله اعلم قوله ولو قال انت طالق طلقتين واحدة الا واحدة فعلى الاول يلزمه ثنتان لان الجمع المعرف يكون الواحدة الا ان شاء الله كان محرجا عليه ملت لكن شرط ان ينوي الاستثناء في اليمين جميعا فان نوى في الثلاث العطف دون الثلاث المعطوف عليها فينبغي ان يطرد على ان ما ذكره من التخريج فاسد لان الواحدة المستثناة لا يمكن عودها الى كل واحدة من الجمل السابقة فتعين حملها على الاخيرة لتربها بخلاف التعليق بالصفة والشرط فانه يمكن عودها الى كل الجمل والله اعلم وما ذكره الرافعي من الوجهين محله في المدخول بها كما ذكره ابن الرفعة قال وامّا غير المدخول بها فان قلنا انه يقع عليها طلقتان فيما اذا قال انت طالق وطالق فكذا هنا وان قلنا لا يقع الا طلقة فتحتمل الاستثناء في جميعها فان نظر الى اصول احدها انه اذا قال لزوجته المدخول بها او غير المدخول بها انت طالق خمسا الا اثنتين عاد الاستثناء الى المنطوق به او الى الملفوظ به فان قلنا ان الاستثناء من الايجاب يرجع الى الملفوظ به كانت كالملفوظ بها فان صح الاستثناء وتعلق طلقتين وان عدنا الى الملوك في عدد ان خلل الكلام الكثير من المستثنى والمستثنى منه هل يقدح ام لا فان اقتضى فاصح ايضا طلقة لقوله ولو قال انت بائن الا بائنا وفوق الى الواحدة من الواحدة وان علينا انه صح منها قوله ويرجع في التردد الى اثبات طلاق لان الاستثناء يرجع الى الملفوظ به او الى المنوي فان عدنا الى الملفوظ به من جنس المنوي فان كان كذلك وقع بقية الاستثناء فما قاله المنوي صحيح وحينئذ فان نوى بقوله الا اثنتين الثلاث كان مستغرقا ولغا ودون ذلك لم يقع المستثنى والله اعلم قوله ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين تعاصح الاستثناء وكذا قال طالق وطالق وطالق الا طالقا او نوى الكل واحدة احتمال الشهي والقياس في هذه المسئلة وقوع الثلاث لان الاستثناء انما يرجع المنوي على الصحيح فيكون مستغرقا كما لو قال انت طالق لا طالق فان قلنا يرجع المنوي وقوع الثلاث والا فلا قوله هذا الاعتراض ساقط لان مخلاف في جميع المنوي فلو اذا فرق الطلاق فقال طلقتين وطلقة او طلقة وطلقة او طلقة الا طلقة وانا فلم ينو طلاق فرق وانما نوى وصف لفظ الطلاق بطلاق مرة بعد اخرى والذات لا يتبعض فتعين لهذا اجرى احتمال في عدم صحة الاستثناء لان الذات لا يستثنى منها لانه لا معنى قوله انت طالق وطالق وطالق والله اعلم قوله ولو قدم المستثنى على المستثنى منه الى اي شخص ملكه الناس عليهم اليوم ذلك الملك هو ابو قوله والملك هشام بن عبد الملك لا هشام ابو ابراهيم الملك وهو شام هو ابو الممدوح وهو خال هشام وابو ابراهيم الانسان لب نجاره واسم خال هشام ابراهيم بن اسمعيل المخزومي والقصي وما مثل هذا الخال في الناس حتى يتباهى به الاخص الملك ابو الممدوح والله اعلم قوله اذا قال انت طالق انشا الله تطرق ان الى لا تقع كما سبق الجماعة في نظائره قوله في نظائر لانه لا بد من نية الاستثناء قبل فراغ اليمين والاستثناء بالتلفظ عقيبه وسع شرط النية بلزم الوقوع عند الاطلاق لعدم النية والله اعلم قلت وفيه قول آخر انه لا يؤثر الى من اقر او رضا وحل عقد وطلاق ونحوها، قوله وهو ظاهر عبارة المنهاج حيث قال وكذا منع التعليق وتعليق يمين ونذر وكل تصرف ولا سكان الظهار بين والله اعلم قوله فان كون الظهار اخبارا قد خالفه في باب الظهار فقال الظهار انشاء، وقوله ان الاخبار لا تعلق لا حدة مسئلة

حل

لو قال انت طالق وعبدي حر ان شاء الله

انت طالق وزن دره عمرو

وقد حكى الرافعي مسئلة التحرم ايضا عن ابن الصباغ وعن التهذيب وان حاول ترجيحه قوله ولو علق طلاقا بصفة
طلقت الان طلقة وعلقته في الشهود تلك التي يظهر صحته قال الرافعي لانه المائل على التواعد المقررة ونقول الاتفاق عليه
لانه قال وفيه وجه عن حكاية الشيخ ابي علي وغيره وعلى ان ما ذكروه يمكن حمله على ما اذا قصد التنجيز بان قال
تعجيل المعلق مع قبوله التعليق يلزم ان لا يتبع بالدخول في آخر لان المعلق سبق وقوعه والذي يوقعه المعلق يكيف بوقوع
سلم يوقع معلق وقول المنافي فيما اذا قال انت طالق تلك للطلقة الساعة لم يلزمه الا واحدة ان كان مراده ان علقها الا
قبل الشهود فليس فيه تصريح بانها تبع في الحال على ظاهره يقتضي انها لا تبع الا عند اول الشهود بدليل قوله اخرا وان لم يكن مراده ذلك
في الحال طلقة فظهر ان الصواب ما ذكره الرافعي والله اعلم قوله ولو حذف الفا، فقال ان دخلت انا فانه وان كان جاهلا
لم تبع شيئ قلت قوله في عارف العربية انه تبع في الحال على جعل ان نافية على معنى ما دخلت الدار انت طالق موصحيح ان نراه
النحوي لان قد تزاد للتقليل قال الله تعالى قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانا نعلم انه يحزنه كثيرا وانه قوله ان
اوكان الخالف جاهلا فلا تجه الا الحمل على التعليق لان ان ظاهرة في الشرط وحرف الشرط يطلق ويراد به النافية بحذف كثير اومنه قوله ان
يفعل الخبات الله شكرا وان الشر بالشر عند الله مثلان وقد يحذف مع الحرف بعض الجملة كقول الشاعر هذا ابو الهول للقمران تيلها فيأي فهو واقف ويجوز ان يحمل ذلك على التقديم والتاخير على معنى انت طالق ان دخلت الدار على
وجه لا يحتاج معه الى الفاء واذا كان كذلك فكيف تيرك الظاهر فيحمل على الفاء دون غيرها والله اعلم قوله ولو قال ان دخلت
الدار وانت طالق الى قدم الوقوع عند تعذر المراجعة قلت هذا الاعتراض على النووي عجيب لان الكلام في قاصد الانشاء
واذا جعلناه ان نافية وانت طالق حالا كان المعنى ما دخلت الدار وانت مطلقة اي حاصل ما دخلت في حال طلاقك بل دخلت في حال
عدم طلاقك وذلك صريح خبر لا انشاء تعليق لا اطلاق فتيل ما ذكره وقوله ان اذا جعلناها ولو واو العطف وقع خطا لانه لم يتقدم
حكم يعطف عليه ايضا فهو عطف على التعليق الذي فرضه وللوجعل ان نافية فيكون المعنى ما دخلت الدار وانت طالق
لان المعطوف على الشيء مثله فيجب قوله بعد ذلك انه ان اراد العطف وقع قوله ام لا اكتفاء بالعطف وانما كان الصواب ان يقول
او واو الاستيناف فيقع وقول المغربي انما لم يقع لتحرم وقوع يعني اراده بقوله وانت طالق على معنى الاستيناف او على معنى انت
طالق ان دخلت الدار لكن فيه تقديم وان دخلت الدار على انت طالق والمشهور انه لا يجوز تقديم المعطوف عليه وقد جاء في
الكوفيين في نحو ما زيدا ساقد كرمه جوزوا ما زيدا فكرمه على التعليق حمل الواو وقيل الفاء التي في الرابطة والله اعلم
قوله ولو قال انت طالق اليوم اي لم تبع المعلق لاشتماله شرطه وهو عدم التطليق قلت في هذا الكلام نظر من وجه احدها
ان الترجيح الذي ذكره في توجيه قوله تعالى الى يحابدي معنى ذكره الرافعي حيث قال خاتمة من اليوم فرض لا يسع التطليق معنى بل
يسع الطلاق الثاني كما قوله ولعاوده تبع الطلاق الى آخره غلط صوابه لا يتبع الطلاق عند الباس من التعليق ان
قوله ان اراد الرافعي بتغيير ترجيحا فرق بطه المسئلة ليس كذلك فان مسئلة الايمان التي ذكرها اذا حلف لا كلمت زيدا
غدا فاتفقه قبل الغد قبيه وجهان سطها بحث من الان والايمان اذا جاء الغد لا من وقت الحنث والثاني الا ترى
ان النكاح وليس هذا محل فيه قائله الرابع قوله ان التعليق مع وجود الصفة تطليق تورده انه لو وقع شيئ لما وقع اي لحصول

بيانه انه لو وقع شئ لكان تطليقا ولو وجد التطليق لم يقع المعلق لعدم شرطه وهو عدم التطليق فكيف يتصور التعليق مع وجود
الصفة شئ لذلك قوله لدخول الدار فان كانت سليمة كقوله ان لم اطلقك اليوم فانا زالم يطلقها لم يكن تطليقا والله اعلم قوله وفي معاوي
الشهاء انه لو قال انت طالق الى ان جاء رأس الشهر فان قلت وقد روى الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رمضان فقال صلوا لرؤيته وصوموا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما فالجواب ان رمضان فضله على سائر الشهور وقال من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وجزم النووي في شرح المهذب
بان رمضان افضل الشهور والوجه ما ذكرناه لتفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة لشهادة قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق آدم وفيه اخرج وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه
رواه الترمذي والامام احمد وغيرهما ولو قال انت طالق في افضل ايام الدنيا طلقت يوم الجمعة اذا وافق عرفة فانه افضل ايام
الدنيا كما ذكره تعالى في كتاب الاحياء ونقل عن جماعة من العلماء وهو مخرج والحديث الذي يستدل به النووي على ما ذكره الا جاء
في مسلم عن ابي موسى الاشعري قوله فيما ذكره في شاوي ابن الجوزي وغيره قلت هذا وهم لانه ليس في الحديث ما يقتضيه بعد تامل
بين الكلامين وذكر ما صح في الاخبار فما استبعدها فمتى انت طالق قبل موتي في عند استيعاب موتي وذلك بقبل الموت وهذا
من الكلام الذي يكون ويقع الطلاق ايضا طلقت قبل الموت بلحظة وفي الحكم قريب مما وقع في الامري والله اعلم وما ذكره
عن الطالقاني وذكره القاضي الحسين والمتولي والقاضي ابو الطيب وتبعهم الشامل عن ابن احمد قوله ولو قال انت طالق قبل ان
يدخل الدار الى غير غاية وشرط الاول يسمى تعليقا فما الفرق بينه وبين قبل قلت لا فرق بينهما وقد ذكر الرافعي هناك وهناك
فانه فرض المسئلة هناك فيما اذا قال انت طالق قبل ان املك ثم طلقها واحدة ثم ملكها واحدة فعلى وجه الدار لا تقع شيئ واذا
ما تبعد الا واقع الطلاق قبل الموت تحقيق الياس كما لو قال ان لم املكك فانت طالق قال المتولي وعلى الوجه الثاني
ولو وقوع المتحس تبع المنجز ايضا ولم يتعرض لوقت وقوع المنجز هناك وقد نبه هناك قوله ولو قال انت طالق يطلقة قبلها
يوم الاضحى الى مثل الغد تاكيد ام الاستيناف لم تبع الا واحدة قلت في هذا نظر لان التاكيد على خلاف الاصل فيحمل عليه
لو اوقع عن الاصل وارتكاب المجاز من غير دليل يكاد يحمل على التاسيس اولى ولا يعارضه اصل بتاء الزوجة ازواجها طلاقا
فانه اراد انه اعلم وذكر الرافعي في استيناف الطلاق انه اذا قال انت طالق ملء الا نصفا فانه يقع واحدة ونصف فان اراد انها
طلقتان وان اراد الا نصف طلقة ثلاث وان لم يكن له نية فطلقتان وقد تقدم في الاقرار ما يوضح ما ذكره وهو لزوم الاقل
قوله انما تبع الطلاق في قوله انت طالق ثلاثا الا نصفا لان النصف يحتمل نصف ثلاث ونصف واحدة فلما احتمل كذلك
اراد انه كذلك في قوله واحدة قبلها لتعذر لانه ليس فيها طارح وهذا المسئلة المستشهد عليها قلنا طارح وهو الاستيناء بوقوع
التحريم كما سبق وامالا قرار فلا يصح الاستشهاد به لانه اخبار والطلاق انشاء ولهذا اذا قال انت طالق فطالق وقع عليه
طلقتان ولو قال على ان لم اقدم فلم يقدم لم يلزمه الا واحدة ولان من اصل الشافعي رضي الله عنه ان لا يلزم الا بالتيقن فالاقرار اولى بالتيسير
عليه الاحتياط في الظاهر هنا والله اعلم قوله ولو قال انت طالق غدا الى ثلاثين الطلاق المتعلق قلت الصواب ذكر
ابو سعيد انه لو جاز التاخير الى بعد الغد لزم منه جواز الاستمتاع بالمراة في الغد وتعليقها بطلاق بعد الغد فاعرض ان طلاقها
معلق بالغد فيقع الطلاق في الحال السبعة والله اعلم قوله من اربع نسوة وعبيد فقال ان طلقت واحدة منكن

فسعد ثم عبدي حر ان طلقت اشرفيه ان جاز طلقت ثلاثة فثلاثة اعبد احرار وان طلقت اربعا فاربعة اعبد احرار ثم
طلقها معا او على الترتيب عتق عشرة اعبد لان عند الاعداد اذا جمعت بلغت عشرة وكذا الحكم لو علق بإذا او متى اذ لا
يقتضي الى حالة بعد الاولى حيضتين ويمكن ان يكون الثاني ذلك لتم قوله حاكم من عتق الثلاثة مشكل لانه اذا جعل كل
معطوف تتميم لحكم جملة مستقلة مشطرة عما قبلها وما بعدها حتى على ذكر ان لا يضم الثلاثة الى الثانية حتى لا يصدق وضع
الشرح كانه لا يضم الثانية الى قبلها ولا الرابعة وعلى هذا فلا يتحقق الا عبد واحد لحصول وصف الوحدة والثنا
واحدة ثم بتبيين معا عتق ثلاثة وان طلق واحدة ثم طلاق عتق اربعة وان علق بمشيتي ثم مشيتين عتق عبدان
والله اعلم قوله اذا علق جعلها تعليقات الى التعليق الاول والثاني حاصله لان الثلاثة والاربعة لا يتصور فيها
التكرر قلت هذا الاستدراك عجيب فان هذه الصورة التي ذكرها لا يأتي فيها الا الوجه الخمسة عشر والبقية ولا يأتي فيها
وجه البشرين املاء والرافعي والاصحاب انما صوروها كذلك بخلاف الطلاق فالاستدراك بما صوروه لو الغلط والله اعلم
وقد قال الرافعي فيما اذا ذكر في المشيئة وان كان قد غلط في حكمه وهو واذا صرح بكلمة في الاول خاصة وحكمه انه تعلق ثلاثا
عشر عبدا كما نبه عليه النووي في تصحيح التنبيه والله اعلم قوله وتو قال ان تركت طلاقك فانت طالق الى ان يحمل فثلاثا
من الاجوبة المحكمة قلت الفرق ظاهر وهو انه في الصورة الاولى علق الطلاق على الترك ولم يوجد وفي الصورة الثانية
لم يوجد السكوت لانه يصدق ان يقال سكت عن طلاقها وان لم يسكت والاولى لا يصح ان يقال تركت طلاقها اذا لم تركه اولا
قوله ولو انها وانت البينونة الى الموت الى ان يتبين الاستناد الى قبيل الانتزاع هذا الخط قلت وهذا ما ذكره الرافعي
حيث قال لان الضرب بعد البينونة يمكن وقول الرافعي لم يتبع الضرب اي قبيل البينونة والله اعلم واعلم ان قاعدة من ان التعليق
متى التطليق انما يفوض البينونة فيه بالانفساخ او بطلاق الوكيل ليس على اطلاقه بل متصور في صورة اخرى وتلخيصها ان قال
للزوجة ان لم اطلقك فانت طالق ثم لم يطلقها حتى انقضت العدة فان البينونة قد غرمت بغير الفسخ ايضا تو قال
وتو قال انت طالق طالقا قال الشيخ ابو عاصم ان طلقة وقع طلقتان وقياسه بعضا كذلك قلت ليس كذلك انظره والفرق ان
قوله طالق طلقة مهما طلقة يتعان حالا على الصحيح وقيل من تتمة فلا تقع في غير المدخول بها الا واحدة وبهما البقية غير معتد بها
وانما هو من باب تقدم الشرط على المشروط واثر التقدم فيه متوله واذا وجد الشرط بانت فتقع المشروط في غير مدخوله نعم ان قال
المشروط يقع مع الشرط انجه ما ذكره والله اعلم قوله فرع قال ان جاءك فانت طالق الى جهة الايجاب على الصحيح كما
تقدم قلت هذا الحمل صحيح فان المنع يتطلق ويراد به الكراهة كما يطلق ويراد به الحرمة وقد استعمل في الروضة في باب سجود
التلاوة الكراهة حيث قال ان المعلوم ممنوع من استماع قراءة غير الامام ونص عليه ايضا الامام الحسين في باب التقاط من
النهاية وصحح الاصوليون بان المكروه منهي عنه وقد والله اعلم انه اذا وطيها ثم حاضت وطهرت ثم وطيها
عاد المنع ثانيا وكلما طهرت ثم وطيها عاد المنع الى ان يحيض لا يرتفع المنع بالحيضة الاولى لعدم انتقال اليمين قوله عاد المنع
الى ان يحيض لابد ان يريد فيه ويظهر والله اعلم قلت المراد على بمشيتها الى بقية المشيئة من المجنون والصغيرة قلت هذا ارجح
من وجهين وكرهما كارهته في الروضة في وجوب رد السلام على المجنون اذا سلم وكما يعتد بإذاته ويسجد التلاوة على الله اعلم

قوله وكراهيتي الى بجان شرط المشيئة قلت وقوله كيف شئت اي شئت الطلاق او عدمه للطلاق ويحمل على اي حال
شئت فان لم يشأ شيئا فينبغي ان لا تطلق على المعنى الثاني الا بالمشيئة والله اعلم قوله ولو قال انت طالق لولا ابوك
الا هذه المسئلة او لا اثر يرجع عليها قلت هذا ليس من الحلف بالطلاق في شيء بل متى شاع الطلاق لوجود الاب لا يقع
به لولا الا اشاعة وقد نقل الرافعي في باب الكنايات انه لو قال لغلامك لا اكلم فلانا فكلمه لم يحنث لان الطلاق لا يحلف
اشهى وقياسه انه لو قال بطلاقك لم يكن يمينا والله اعلم قوله فرع على المعهود انه لو قال انت طالق ان لم يشأ فلان ان الكل
من الوجهين المذكورين مناك قلت لا تخالفه بل الكلام من قال في معنى كلام الرافعي تقال فلان لم يشأ اي لم يشأ شيئا
اصلا وهو مقتضى اتباع الطلاق لانه ان كان المعنى تقول ان لم يشأ عدم الوقوع فهو لم يشأ لعدم تتبع الطلاق وان
كان المعنى ان لم يشأ الوقوع فهو يشأ لم يشأ الوقوع لان مشيئة العدم تنهو مشيئة الوقوع اضر من تعليق عدم المشيئة فالطلاق
انما تعلق على مشيئة عدم الوقوع مشيئة الوقوع وكل منهما موجود وعند الشافعي المشيئة المطلقة تحصل انه لا فرق بين كلام
واعلم ان صورة المسئلة ان لا يوجد من التعليق فيه وجدت منه نية التعليق على مشيئة عدم الوقوع او على عدم المشيئة على ما والله
اعلم قوله وان قال ان طلقتك او متى ما طلقتك فانت طالق ان التعليق اتى فوكلها فنفع فيه تكرره غير قادر
على التنجيز الذي موقوعه قلت قد يصح تعليق حيث لا يصح التنجيز الاتري ان المريض اذا اعتدى يصح تعليقه عتق الملوك ولا يصح
تنجيزه والمعلق يصح تعليقه الطلقة الثانية على عقد ولا يصح تنجيزها والمستند معلقة ان يكمل على فك الاسر وكان اول وذلك
من التعليق اخيرا قال ان طلقتك فوكيلي طالق قبله علمت ثم طلقتها ان رجع لم يقع لان الوكيل حينئذ لا يملك التطليق
طلاقا بائنا لم يكمل وان لم يرجع وقع لان الوكيل يملك التطليق حينئذ فاذا اضاف الطلاق الى الوكيل وقع ما يملكه
لو باشر التطليق بنفسه ولا يكمل من الثلاث فلا يقع في الخلع وح

والمسلم للوالي خلف وحجر على نفسه بتعليق العتق واثرام عتق العبد بالنذر وما قاله ابن حزم لعله اقتدى
من قول مالك رضي الله عنه ان من علق الطلاق الى مدة معلومة وقع عليه الطلاق في الحال للتذبير كما لو نكحها للبتات
الى مدة فهو نكاح متعة تقع منه في الدوام ما لا يقع في الابتداء والله اعلم قوله ومن تصويرات ابن الحداد انه من الى
كانت اجازته لمكاتبه لانه توكيل للمرأة في اعتاقها قلت قوله في نقل كلام الرافعي وان مهلت ثلاثة ايام لم تعتقها
غلط وصوابه اعتقها على اسناد الفعل للمؤنث وقوله قبل مضي ثلاثة ايام غلط ايضا وخطأ في الحكم وليس في كلام
الرافعي وانما الرافعي نقله في القسم الاول فاورد عليه في القسم الثاني لا يقسم وهو لا يستقيم شامله قوله او اذا ثبت موسر
بعض الاداء وقع في البيان بعت عني صاعا عنه قلت والكل صحيح وهو رواية عن ابي حنيفة في انما ثبت المشهور عنه
ان الحق خلف والله اعلم قوله والبشارة ولك بشر اسار الى ان سرور المخدرات بالتجارة وحكيت في كلامها بالتبعيض وارى
وليس سرور المخدر بكسر الباء كالبشارة والله اعلم قوله كما واذا قال من بشرني بمكة بكذا الى المرغيف فاكلتا
لم يطلق قلت الصواب انهما يطلقان وليس كمسئلة الرغيف لان هذا لم يأكل والعدة منهما بالبشارة فلفظ من الفاظ
العموم لا يختص بواحد فاذا بشرتا معا صدق اسم البشارة من كل منكل لا يوافق القواعد وذلك لان البشارة
كما ذكره الرافعي مختصة بالخبر الاول فلا يدخل فيه رجوع وتبدأ الاولية والمعية ليس فيهما اول كما ذكره الرافعي فيما اذا قال ان
كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق واحدة وان كانت انثى فانت طالق طلقتين فولدتهما معا لم تقع منهن لانه لا يوصف
واحد منهما بالاولية ان البشارة لا بد فيها من الاولية فتخلف عن المعية بخلاف ما ذكره الرافعي هنا لا معمول عليه والاتفاق عليه
وقد توهم الروياني والماوردي في الايمان بعدم التوقع فان صيغة من تقتضي التبعيض قوله ما اعترض به من مسئلة الولادة
على المختار اعتبار الاولية في البشارة فاندفع لا قدح فلك بالاولية وليس للمؤنث مسئلة واما قياسه هنا ان يقول اول
من يبشرني فلي طالق قوله ولو قال من اخبرني بكذا فلي عليه الف الى احدهم لانه قال من بشرني بخبر من عبدي
تقتضي التبعيض دون الجمع قلت سبق قلمه عنه وعن الماوردي في المسئلة لكن نقله وان ضعيف وبان ضعفه ان
من للتبعيض صريحة في التبعيض لانها لو كانت للتبعيض لصلح موضعها بعض وانت لو قلت من بشرني بعشرة دراهم
الكلام وانما جاءت من مشاركات نوع البشر سلمنا انها للتبعيض لكن تبعيض حاصر وهو التخصيص بعض انواع الجنس بالبيان
وذلك لان المتكلم اذا قال من رد عبدي فله درهم كان ذلك عاما في كل عبد فاذا قال من رد عبدي فلان اختص ذلك
بعبد فلان وعمهم حتى لو رد عبديه او جميع عبيده استحق المجعل فقوله من بشرني بمكة بكذا يقتضي ان كل من بشره
لانه ليس المراد الاقتصار على بعض المبشرين بل المراد جنس المبشرين وكذلك قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة
من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده واصلح الآية انما ليس المراد انه كتبها لبعض دون بعض وامسئلة الوكالة فانما جاء
التبعيض فيها لقرينة من رأيت وقد ذكر الرافعي في النوع المنثور بعد هذا المسئلة قد تشكل على هذه فقال يقال لعل السر
الاريح من على تكرر هذا الكلمة فمتى طالق فحمل طلاقا منهن فان كانت الكلمة ثبيلة لاستبعاد تحملها والعدد طلقن وان

منه في الطلاق الى مدة معلوم
وقع عليه الطلاق في الحال عند مالك

ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق وان كانت انثى

استثنت بكلمة واحدة لم يطلق واحدة فمتى وقيل يطلقن اثنتين موضع البشارة والتبعيض والله اعلم قوله ولو قال ان دخلت
الدار وكلمت زيدا الى اليمين باقية حتى لو دخل بعد يقام اثر حصل الحنث قلت هذا لا اعتراض ساقط لان اليمين
من شرطها انحلالها حصول الحنث بدليل ما لو وجدت الصفة في البيتونة وقد تقدم فيه خلاف للاصطخري واليمين متى
تعلقت على فعل حملت على الاول في الوجود فلا تعلق بتطيره الا اذا دلت صيغة التعليق على التكرر كما وجد
قوله في الاعتراض ان المحلوف عليه انما هو قيام بسيقة قعود ممنوع بل قيام اول سيقة قعود والقيام الاول لم يوجد شرط
وهو تقدم القعود والقيام الثاني لم تتعلق به طلاق فهذا وجه فاعلمه والله اعلم قوله ان شيخنا امين الدين صحح الى قوله الا ان
شيئا مما تقدم قلت والتقييد بان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق ومثله قول الشاعر ان تستغيثوا بنا اذا كربكم او بعدوا
ضاعفنا قلت غرضه انهما كرم التقييد بان شيخنا بالغ عوزين وما نقل ترجيحه عن الشيخ امين الدين محله اذا لم يكن للشرط
وجواب جوابا للاول فان كان كذلك لم يشترط تقدم الثاني على الاول جوابا وقد مثل النحويون ذلك بقوله تعالى فاما
ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم والاظهر ان يكون من وجواب جواب عن الاول ويظهر ان يقول زوجته
ان جاء زيد فان اساءت اليه فانت طالق قالوا وان جاءت فانت طالق قوله والوقال لنسوته الاربع احداكن طالق او وقع
الاخراج فيها قبل الحكم بخلاف الصورة والاولى قلت هذا الفرق عجيب فان المستثنى اذا قدم المستثنى اليه فان الحكم فلا
فرق فيلزم التناقض وقد ذكر الرافعي قبيل هذا في فصل الكنايات انه لو قال لنسائه طوالق الا عمرة والا زوجته له سواهما لم
ان زوجته لو كانت في نسوته فقالت طلقت هو لا الا فلانة لم يطلق وقد ذكر الرافعي في آخر المسئلة انه يجب التوبة بين
الطلاق والاقرار في الاستثناء من للعدد والله اعلم قوله ان لم تخبرني بعدد جنود هذا الرجل فانت طالق قوله ولو قال من اخبرني
ذكرته المرأة صدقا كان او كذبا قلت هذا الاعتراض فاسد لان المراد بالخبر الذي تتبع عليه للصدق فالكذب خال
نسبته خارجة والخبر المصطلح عليه في الاصول وطالبه يقصد تعريف ملك النسبة والا فلا فليس من باب الخبر بل هو عدد وكيته
نسبته خارجة فهو من قبيل الامور الحقيقية والخبر من قبيل الامور الحالية وهذا ان الامور الحقيقية والحالية مشتركة في الوجود
الخارجي والله اعلم مسئلة الامور الباطنة فاقرة واذا كان هذا من قبيل الغيب الذي لا يعلمه الا الله وجب تأويل قوله ان
اخبرتني على معنى ان قد كرمي هذا العدد او تتعلق به وهو اليس فيه بعض الخبر بل هو تعليق على بالغط بالمفهم من الامور المحسوسة
ولو كان كذلك لقبل الخبر للزم من تتبع الطلاق وقوله ان لم تخبرني بوقت نزول الحال او بوقت معين قد ذكرت
احتمالات فيه وهو الاظهر كما لا يخفى وبقيت مناقشة وقول الرافعي ان مقتضى لم يقصد التعريف ظاهره انه اذا قصد التعريف
وكررت عدد اتبع في الحال هذه القرينة نظر ويتبغي ان لا تطلق في الحال اذا وكررت عدد اقل بكسر الزاء وقد جاء فيها فان طالق
ما كررت لم تطلق وان لم يطابق طلقت والله اعلم قوله من زيارته قلت الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته
دعوى الحاق ضعيفة وقد استعملت العرب لفظة تخيبت انشد ابن السيد البطليوسي في ادب الكاتب لعدي بن الرقاع
نفس راقه جاورت المنعرجات فخيبت اي سعلت وقوله فخيبت اي سعلت وقال الازهري في التهذيب عقب البعير يخيب خيبا وهو ما سعل ولا يقال منها الا الماضي فقط

رجل تحته راحلة كثيرة العلل مع الهرم وقيل من الهرم او غيره للهرم وقيل من نسا بتخفيف اى سعلق فاحب اى شديد يعطوا
التعجب فى الابل وفيما هو لها مستعار وربما لدابة تحته اى سعال وسعال فاحب اى شديد واخذه سعال فاحبه وانجعه
الباجوه واصلها ان السعال اراد واانها تسعل وتنفخ ثم مرة يقال فحل للبغى فحبة لانها كانت فى الجاهلية وهو ول طلاقها
بقى بها وهو سعلانا وقيل الشاب اذا سعل عمدا وشبابا وللشيخ وريا وقحابا وقيل الخاب للسعال الخيل والابل
ورجل حاجل للفاضل والنجبة كلمة مولدة هذا ما والله اعلم قوله وذكر الازهرى فى الوسيط ان ذكره الوسيط على الصواب قلت وكل
صواب البقرة الانثى بغير وجود الصفة وبى رؤية كثيرة الاشتمال وقول الرافعى الكوسج من قل شعر لحيته مع الحسان الله عن عارضه
وعن ابى حنيفة انه الذى عدد استانه ثمانية وعشرون على ما ليس فيه خلاف محقق فان للسيد البطليوسى قال فى المثلث ادب
الكاتب ان كل من الخمس للشعر عن عارضه ثلثة ثمانية وعشرون سنا واحدة مما لازم للآخر وقول الرافعى ان الخيل لا تعطى
الزكاة ولا يغتر بى الضعيف لابد مع ذلك واعاة ما تعارفوه كما مر قريبا وقد وضح ذلك الغزالى فى مكتوب الاربعين قال العلماء رحمهم الله
فى معرفة حد الخيل او الشخص الواحد قد يشك انه بخيل او بخيلة الناس فيه ولا يظن ان من يعلم انه فى زوجته وقرسه عادة ردية
التغاضى وما تورد ذلك فى لقمته ليس بمخيل وان من دق اللحم واخترا لتقاب والخبار والشحاذ قد يمنعه يسير انه ليس بمخيل
وان كان له ذلك فى الشرع فان معنى الشرع فى ذلك تقطع خصومة البخيل بقدر مقدار سطيعة البخيل وكذلك قال قائل
ان ليسا لكونها فيحكم بتجلوا اهل لابد من واعاة المرة ودفع قبح الاحدوثة وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وقدر الاموال
ومن لم المال ولكنه ان يقطع بشخص شاع بين الغير فلم يفعل فهو بخيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والتحقيق فيه ان المال
خلق لغاية لا يجاد مسك وفى بدله ايضا فايدة فمتى ظهر لنا ان فايدة البذل اعظم من فايدة الامساك ثم تبين عليه
البذل فهو بخيل تركه المروة قال والا لا نسمى فلا يقال الا بعد ذل ما يزيد على ويجب للشرع والمروة جميعا انتهى والمشهور
قعد درجة فوق البخيل والمعلوم ان منع وقع الواجب عليه وفيما كان لو يجب او عبادة قال الله تعالى الحجة على الجبر او الملك والله
والله اعلم قوله فى روضته فصل قال ان خالفت مرى الى مخالفة امر فيحتمل ان يقال انما يطلق قلت ويدل على
مخالفة قول اليمين يطلق عليها مخالفة الامر ما رواه الدار قطنى قوله اذا علق الطلاق بالضرب الى بعباء مزيه وقع
قلت لا ادرى ما اللغات من اين تعلمها والذى فى المحكم وكذا وقعه وضربه وايضا فالضرب يقع على قبضة
يقتضى عليه وفى التهذيب انه يجمع قبضة وقيل بالعصا قال الازهرى والوكز الطعن يقال وكزه يكزه وكزا وكذا وكذا والكذا الضرب
ورجل موكوز ووكنه بمعنى قال والمشهور فى الحصى انه تقطير موكزة فتظهر به لكان تخصيص ذلك بالدق والصدر غلط والله اعلم
قوله على تبدوم زيد طلعت اذا قدم راكبا الى قدر على الاشتباع والهرب انه لا بحث قلت وكذلك صحيح فى الطلاق فيما لو حلف
لا يطعام فاستدخلت ذكره وسوسالت وفيما اذا حمل فى يده الجبار عن المجلس فانه لا يسطل خيارا لمجلس ان قدر على الاشتباع على
والله اعلم قوله بلو نظره فى المرآة الى فيه ان نظره الوقوع قلت والاول قياس ما صحح فى البيع حيث لم يكتفوا برؤيته البيع
من وراء الزجاج والثياب قياس ما صحح فى الصلاة حيث قالوا لو وقف فيما حاذ او ستر عورته بزجاج لم يصح صلاته ودخوله
لو نوى رؤيته بان يجلس تجاه الماء لتحلل اخرا الماء والله اعلم قوله ولو قال يعيبا اذا رأيت الهلال الى من باب التعليق

الكلام فى الكوسج

كلام حسن فى معرفة البخيل

مادة وكز وكذ ولهز

بالتعليق

على ان جعل فعل المكره كالعدم الذي لم يوجد وسبب ان الاحكام تتعلق بافعال المكلفين والمكره غير مكلف بفعله الصادر
عنه بفعل القيام وابهما استباط الوقوع من كلام الرافعي مع ان كلام الرافعي يقتضي عدم الوقوع فان قوله لان
المكي يعلق بفعله مقصورا بالتعليق ولم يقصد الزوج اعلامه يقتضي انه متى قصد اعلامه بالتعليق لا يتبع بالاكراه والنسيان
لما قدمنا. اولا تامل كلامه يظهر لك ثم ان للشيخ رحمه الله اورد هنا الاسئلة فقال كيف يتبع بفعل الجاهل ولا يتبع بفعل
ان شيء وهذا ان اراد بالجاهل بالتعليق عند قصد الحنث فالوقوع ممنوع وان اراد به غيره فالطلاق فيه معلق على
مجرد الفعل وهما قالا بين فان لم يتحقق منه مخالفة الحنث والمنع من عدم الوقوع على انا نمنع هذه العلة بظهر لك ان الجاهل اذا
جاء بالتعليق اذا فعل جاهلا لا يتبع الطلاق لعدم تحقق المخالفة خلافا بعيره الذي لا يبالي بالتعليق بالفعه الاولى
لا يؤثر غرض المخالف يقتضي ان ابالي من يؤثر غرض المخالف وهو لا يستقيم لان اليمين اذا انعقدت على الحنث والمنع لا يبالي
اي قاصد ومقصد ولهذا ابر از قصده واما من يشق عليه الوقوع وهذا انما يؤثر غرضه دون غرض المخالف لانه لو اثر غرضه من
غير مبالاة لاستحالت صورة المسئلة وخرجت الى من لا يبالي بالتعليق والله اعلم وانا اقتضاء كلام الرافعي في الحنث
اذا لم يعلم المحلوف عليه قد رجح العدد لاني فيما جمعه من طريق الشيخ التعال فقال في الطلاق فان قصد منعه فان لم يعلم
العادم حتى قدم حنث المخالف وان علم ثم نسي فعلى قولين ومنهم من قال على قولين بكل حال وذكر نحوه في البسيط
فقال فاما اذا اعلق على فعلها في غيبتها فلا اثر لسبابها وان كانت مكرهة فقط الاثر الوقوع لان فعل اذ حكم التعليق لا على
قصد المنع ومنهم من طرد الخلاف لان المكره كالمعدوم وهذا ما لم يحضر تاخي انتهى فرجانف المجموع فرجوه على القولين
منهم الشيخ ابو حامد في تعليقه قال ولو قدم ولو لا يعلم عند حلفه للطلاق وتعليقه على قدوم او علم ذلك ثم نسيه نظرت
فان كان ممن يقصد بعقد اليمين منعه من الدخول مثل ان يقول اذا قدم ابوك او الخوك او وكيلك فوجد ذلك والقادم لا يعلم
او علم باليمين ثم نسيها لم تطلق على احد القولين وطلقت على القول الآخر وذكر الحاوي نحو هذا التفصيل مسئلة وكذلك الشيخ في المهذب
والبغوي في التهذيب وغيرهما في اثناء وفي الكافي في قوله وقول المزني رحمه الله ان في هذا في حكم التعليق لا على
قصد المنع يقتضي انه عند قصد المنع لا يطلق اذا وجد انعل قبل العلم وصحح الشيخ ابي حامد وغيره ذلك على القولين
في المكره يقتضي ان الاصح عدم الوقوع وحينئذ فكيف يستقيم الجزم بوقوع الطلاق اولا مع حكاية قولا الخلاف ولا يمكن ان
من اوقع الطلاق وهي صورة التعليق ولم يقطر الى المعنى وملوثيه الخالف وقد قال في اصل الروضة انه اذا قصد المعلق
منعه وملوهيا بالتعليق فعل ناسيا او مكرها او جاهلا فقيه قولان يعني حيث الجاهل في اثنائي والله اعلم قوله ولو قال
لرجل ان بدا لك بالسلام الى الليل على ما سبق في البشارة قلت لا اشكال وقد تقدم انهما اذا اشتركا معا طلقا والله
اعلم قوله قال للرافعي ان دخلتها فانت طالق الدارين الى التعليق على المستحيل عدم الوقوع قلت لكن اجاب في المسئلة
وليس هذا من باب التعليق على الكل الافرادي حتى يلزم الاستحالة بل هو من باب الكل المجموعي والمعنى ان فعل جميعها
الدارين فاذا دخلت كل واحدة وادا لم يصدق الصفة حتى يدخلان جميعا او يقول ان دخلتهما معا فانت طالق على
مقابلة الجمع بالجمع كقولنا ركب القوم دوابهم طلقتا لانه يكون المعنى ان دخلت كل واحدة منكما دار من الدارين

المصدلاق على الضعاف

لو قال لا امرانه ان دخلتها فانت طالق ثلثا على الدارين ليس من باب التعليق على الكل الافرادي

والله التعليق بالكل المجموعي فقياه ان كلفا جميعا تبع المعلق عليه وليس المراد كل واحدة منكما لان الكل الافرادي اذا تعذر حمل
على المجموعي كقوله ان دخلتما الدار فانت طالق وقد ذكر الرافعي رحمه الله بعد هذا انه لو قال لابويه لو ان لفلان عليه حقا فانتما حنث
فاراني طالق فمات احدهما وتفرع ينبغي ان لا يطلق مراعاة فحمله على معنى ما دام كل واحد منكما حيا هذا مع ان للصيغة ظاهرة في الكل المجموعي حتى اذا كان كذلك فاذا اكلت واحدة نصفا واكلت الثانية
طلقتا كما لو اكلت كل واحدة رغيفا لان الصفقة انما اكلا الرغيف والتمثيل بالرغيف في اكل كل واحد من كلام الرافعي
وغيره انظر الله تعالى للاشراط في الحنث والله اعلم قوله وان قال ان خرجت الى غير الحمام طلقت الى الوقوع ومن صحح الثاني
والله اعلم قلت وقد بسطت المسئلة هناك بسطا شافيا فراجعه والله اعلم قوله وانه قال ان فعلت ما ليس لي ان افعله فلك ليس
بفعل على ما قال قلت فيه ضعيف لانه ان لم ينو الامر وبان حرمها الا التمكين منه والسكوت عنه يمكن وقد صحح النووي في طرح التثريب
في باب الصوم ان اذا المعنى لغيرانونه وهو سالت مع استدراته على الرفع انه ينظر فجعل السكوت كفعل الاكل والله اعلم قوله ثبتا
على العبادي انه لو كانت له زوجة اسمها تصوب فقال ان حامت قلت لكن لشيء قد يفصل على نحو ما قبل تلوتنا
هذا البر الطيب منه وطيبا اي موفق حال بسبر تلك الطيب منه في حال الطيبة وكذلك يجري في الحرم قوله ان لم يكن في اعلامي الحرم لانه
في هذه الحالة استحال على اي الاولى وقوله فانت طالق انما يستعمل مثله في عكس المسئلة لو نظن الحرم للانه فقال ان لم
يكن في اعلامي الا انه فانت حرم والله اعلم قوله انه لو نادى انه فاحاته فلم يسمع الا بعد ان يقال كلمته فلم يسمع قلت
الذي قاله ان الرسالة معناها التبليغ والمعلوم كحصول مقصوده انما الكلام وهو توجيه الخطاب الى من يسمع وقد وجدوا العارض
لا يقدح في تسميتها اجابة والله اعلم قوله وانه لو حلف الى انسان فاعلمته هذه الخلاف لو شهد عنده اثنان بذلك
رمضان فانه لا يلزمه الصوم على الصحيح والفرق ان ملك شهادة يخيل بمجلس الحكم على الصحيح وما نافاه فهو غير فحص قوله
ولو قال انت طالق ان دخلت الى للنقطة على الحقيقة فانه يحمل على المجاز قلت وبؤكده ان الرافعي قد نقل في كتاب
الايمان عن الجيلي ولم يخالفه ان ليس المعقول على المملوك المضاف يعتمد المالك دون المملوك حتى لو حلف لا يكلم عبد فلان
وللعبد له ثم ملك عبدا وكلمه حيث قال وليس المعقود على غير المملوك المضاف يعتمد المضاف دون المضاف اليه فلم يحنث لا يكلم
ابن زيد ولا ابن له ثم ولد له وله كلمه لم يحنث واعلم ان هذا الاعتراض لا يرد على الرافعي لان ذلك لان اليمين الاولى لم تعلق
الا على ابن له والثانية فان الحنث فيها معلق على عدم الحصول في داره تلك الليلة فاذا غربت الشمس ولم يكن في داره
استحال البر وان تلك الدار في تلك الليلة لا استحالة الا قائمة فيها جميع تلك الليلة فتامله والا فاذا قيل غروب الشمس
داخلها من اول الليلة لم يحنث والرافعي رحمه الله لم يتعرض لذلك منافرة تعرض له في الايمان فحكم بعكس ما في الاول
والله اعلم قوله فانه لو قيل له طلقت او انك اي المضارع من علم ومنافي الامر منه قلت الفرق ظاهر فان قوله اعلم
العلم بطرقه ومعناه تعلم قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اي تيقن انه لا اله الا الله والقول انت تعلم بان جبريل والملائكة
قالوا نحن اخبار بوقوع نسبته ماضية والله اعلم قوله وانه اذا جلس مع جماعة فقام وليس خلفه الى اشكل قيه اختلاف في
تعارض الوضع والنزق قلت قال البغوي في فتاويه لا يحمل لمن احدث تعمدا وتركه لتعمل ان طلبه يعني والله اعلم انه تعمل

مطلب

لو قال لابويه ان تزوجت عليكما فلانة فانتما حرتان ما دمتما حيين ثم ماتا لم تحنث

مطلب

لو حلف لا كلم عبد فلان ثم ملك عبدا

لو حلف لا يكلم فلانا ثم اخذت اعضاءه ولم يكلمه لم يحنث

الذي احد عدله ام لا ان صاحبه لم يأذن له بذبحه فان لم نلزمه ضمانه وكان له حكم اللقطة تقول ان كان عالما بانه اخذه لذبحه
يجوز لان احد البدل بتة لا يجوز شرعا واذا كان هذا ليس بذبح شرعا فلا تقع الطلاق المعلق على الذبح والله اعلم
واما مسئلة الخث فالاصح فيها انه لو قوع واما مسئلة الدينار فالاصح وقوع الطلاق اذا تلف بعد ما امكن الرد واما مسئلة الدار فالاصح
فيها الوقوع اذا تلف بعد امكان من الرد واما مسئلة الدار فالاصح فيها الوقوع ظاهرا لكنه ان اراد الموضع المعين دون واما
مسئلة البئر فالراجح فيها البشر ولم يذكره النووي هنا بل ذكره في باب التعليق على الحدوث والولادة واما ذكره الرافعي
من ان الوكيل فالمختار في الحال عدم الطلاق ولاحتمال انه وكيلا واعلم انه ذكر الرافعي من التوكيل بحرمي فيما لو باع بتة
بلا شك اذا علمت ذلك فقد صح مو والنواوي في باب الصلح ان قول المدعي عليه بعينه او بلى اقرار بالملك مع ان
الاحتمالات المذكورة هنا يأتي هناك بعينها قوله وانما خانوا لبس لان الظاهر ان الانسان لا يطلب الهبة ويبيع
الانسان ملك فكان قوله للمدعي هبتك اياه بتة اقرار لا يسامع قرينة المخاصمة وقيام الدعوى واحتمال الوكالة ضعيف لانه لو كان
وكيلا ليس وكالته ولا احتاج الى طلب البيع والهبة ونظير المسئلة ما اذا قال للمدعي عليه للمدعي احلف فانه حكم بنكوله والله اعلم
قوله ولانه لو كان بتة يديه نتا خان فقال لزوجته الى تحقق فقال فيه وجهان الى آخره قلت اما الخلاف فالاول منهما
لا التفات اليه والاول يقول لا بد من تقدم الاجتهاد على الاكل ولو اكلت من غير اجتهاد حنث للشك في حصول البر والمسئلة
الاولى والصحيح هناك انه لا يجوز الهجوم على واحد بلا اجتهاد منه توحد انه لا بد منا الا بالاكل بعد الاجتهاد وعليه الفتوى
لم يحك الوجيز الا في هذه الصورة نعم ذكر الرافعي في الايمان انه لو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بغيرها فاكله الا تمرة
لم يحنث للشك في الحنث ونظيره من نهى عدم الحنث وان لم نجتهد واما مسئلة الخلاص بالخلع وبيع الامة فحكمها كما
حكما الرافعي والله اعلم وقد بسط الرافعي قبل ذلك وقياس ما ذكره هناك انه اذا جدد النكاح واشترى الامة تطلق ان
اكلي الثاحتين في اليوم فلا كلام لان الوقوع الطلاق قبل الخلع والعتق قبل البيع وبان بطلانهما والله اعلم لو
فانه قال لامرأته كلما كلمت اي في الروضة على ذلك تو طلب لم يذكر في الروضة المسئلة الاولى بل اقتصر على الثانية والله اعلم
قوله وانه لو قال ان تزوجت الى بعضه وان استحال شرب الجمع قلت والحكمة من عدم الحنث بفعل البعض عند الخلف
على الناس حكما صحيح لان الالف واللام اذا كانت للاستغراق اقتضى ترتب الحكم على كل فرد فرد لان دلالة الجموع
من حيث هي كلية لان باب الكل المجموعي هل يرجع انه مخالف للمنقول وقد ذكر الرافعي في كتاب الايمان انه لو حلف لا يكلم الناس
عن ابن الصباغ وغيره انه يحنث بكلام واحد كما اذا قال لا اكل الخبز يحنث بما اكل منه ولو حلف لا يكلم الناس حمل على
واما قياسه ذلك على مسئلة النهر فضعيف لان مسئلة النهر الالف واللام فيه للتعريف الماهية بخلاف ذلك وما ذكره الرافعي
من تناول الناس للكل صحيح ومو يدل على عكس ما ذكره تناوله والله اعلم قوله ولو قال انت طالق ان لم احاكم
الى حكما وتعليلا وجزم بمثاله الاتي قلت والذي ذكره هناك فيما اذا حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه فافلس فعارقه
لاعتبار حيث وان كانت المفارقة واجبة لكنه ذكر ان الحاكم لو امره بالمفارقة فعارقه لم يحنث والامتناع للشرعي
كالحيض والحيض مانع شرعي واعلم ان هذه المسئلة بلثت الايمان المطلقة على المباح والحرام ام لا يتناول المباح

دلالة العموم على افراده

لو حلف لا اكلم الناس

اليمين المطلقة هل تتناول المباح والحرام ام لا تتناول الا المباح

وقد اوضح الرافعي المسئلة في باب الامامة فيما لو خلف لا يطأ فيها فيما لو دخل بحيث لو يحلل الله قال الرافعي قال الامام الذي
اراه ان الوطي في الدبر كوطي التحليل في حصول الحنث قال في الروضة ما قاله الامام متفق عليه لكنه ذكر في باب الايمان انه
لو حلف لا يأكل لحما فاكل كبد بقية انه لا يحنث وذكر ايضا انه لو حلف لا يبيع متاعا فباعه فاسدا لم يحنث وتقل انه اتفق عليه
على الصحيحة وقال المتولي يحنث بصور البيع الفاسد وهو موجه حكاه صاحب التقريب وغيره والله اعلم قوله ان الوكيل اذا
طلق الى المباشرة قال ابو العباس وهذا اصح قلت وهذا ذكره من تتبع كلام الرافعي ان الوكيل اذا نوى الطلاق عن بتة
يقع عن الموكل كلام بالغ على ما ليس في كلامه بل في كلامه ما يدفعه ولكن ان الرافعي غير مقبوله وان الوكيل اذا طلق
وصور المسئلة بحالة الاطلاق واختار رده عما اذا نواه عن بتة فانه يقع عنه وفاقا وكيف يتعقل الموقع انه يلزم بتة ان الوكيل
مقيد عليه للطلاق عن بتة ما دام وكيلا وهذا باطل واعلم ان صحيحة الرافعي هنا من وقوعه عن الموكل حالة الاطلاق وذكره
هناك في الحج فيما اذا الحلال محرم لم يطلق عن بتة والطلق فانه متصرف عن الحامل كما نوا عن بتة والله اعلم قوله
عن ابو شحمي وفد قوله انت طالق الى متعارض قول الربيع مع قول البويطي قلت قال الشافعي رضي الله عنه في الام لو قال
لعبده بتي بتة وانت بحكمه فانت حر وتي بتة وقد قرات القرآن فانت حر وحرمات للسيد والعبد بحكمه وقد قرا القرآن
كلهن او ان انت وليس العبد بحكمه او مات وطلقه ولم تقرا القرآن كله لم يعتق هذا نصه والله اعلم قوله او لو قال
انت طالق الى ان يحيز وتبع ما اراد منهما قلت لا تعارض بينهما فان كلامه هناك فيما اذا طلق وكلامه هنا فيما اذا اراد الوقوع
لو دين الله كورتي فراجعه والله اعلم قوله وانه لو كان ان تمشي الى دمشق قلت بالشم وحده قوله فهل الخلاف من الرافعي
غلط والذي في الرافعي في الموضع الذي اشار اليه في اول المسئلة الثانية قال ان دخلت الدار واكلت فانت طالق
فتبع الطلاق بآية واحدة او حدت من الصفيرتين ثم فتحل اليمين فلا تتبع بالاخرى شيء وقد اختصره في الروضة كذلك وعطف بالواو
ذكر بعده بقليل انه لو قال ان دخلت وكلمت زيدا فانت طالق فلا يلزمه وجودهما وتبع طلقه وبعده بسواء تقدم الكلام على
الدخول او تاخر والذي وقع للشيخ رحمه الله في ذلك ان صحيحة التي نقل منها فيها للعطف بالواو في الصورة شر وهو غلط من الناسخ
فتقرأ الصواب ما قاله الرافعي هنا والله اعلم قوله وانه لو قال نصف الليل ان بت معك الى الظهر لحنث هذا لو جود في الروضة
قلت ذكر النواوي في فتاويه انه لو حلف انه لا يشتري لحما بالبلدة شهرا بالمدينة فاقام فيها اكثر الشهر ثم رجع منها قبل تمام
الشهر انه لا يحنث الا ان يكون نيته انه لا يقيم فيها من شيء من الشهر وان لم يكن له نية لم يحنث لان مقتضاه ان يقطع جميع
الشهر لمن حلف لا يأكل رغيفا فاكله الا لقمة لا يحنث لان حقيقته ان يأكل جميعه كما ان حقيقة الشهر جميعه قال
قال اهل العرف يطلقون عليه انه شهر فيها فالجواب ان اهل العرف ايضا يطلقون على ما انه اكل الرغيف والرمانة
ان ترك منها اكلة لقمة وحبة من الرمانة وانما تحمل الايمان على العرف اذا كان مستطلقا فاذا انضبط ولم يكن
كذلك رجعنا الى اللغة والحقيقة شهر وهو موافق لما اختاره منا والله اعلم قوله وانه لو حلف لا يكلم احدا ابدا الى
الصوم ان بادر الا بالوا وقلت ووجهه ان الاستثناء من النفي اثبات فاذا قال لا اكلم احدا الا فلانا وفلانا كان
اخراجا من حكم اليمين فلا يحنث بكلامهما وقد ذكر الرافعي في باب الامامة انه لو قال لا اكلم في هذه الدار

لو حلف لا يطأ فوطئ في الدبر

لو حلف لا يأكل لحما فاكل لحم سمك

ان دخلت الدار واكلت فانت طالق

من لم يحنث ولم تحل اليمين واما اذا عطف ما وقال الا ان اذا نهذا فالمخرج احد هما فاذا كلمها حنث والله اعلم
قوله وانه لو حلف لا يصوم زمانا الى ثلاث لخطاب من يوم قوله اي نظرا الى الوضع بشبه على ان من صام بعض اليوم
وافطر ثبات على اصله ولا ينعطف البطلان على اول اليوم وقد تقدم البحث في ذلك في الفصل الكبير عن ابن عباس
رضي الله عنه فيه وفيما لو قطع الصلاة انا فاقله والطواف والله اعلم قوله وانها لو انتهته امراته بانغلاق الى
صحة الرافعي من جواز نظر فالمتجه الجواز قلت هذا ان تجاه لا وجه له عند الله تعالى والعجب من الشيخ رحمه الله كيف ذهل عن
المنقول وافتى بمقتضى تتبع على الناس ابواب الشر قد قال الرافعي والنواوي في نكاح التكاح وقد يحرم التكلس دون
النظر فيحرم مس وجه الاجنبية وان جاز النظر اليها ومس كل من جاز النظر اليه من المحارم والاماء ليس لا يجوز للرجل مس
بطن امه وظهرها والا ان يغير مسافتها ولا رجلها ولا ان يقبل وجنتها وكذا لا يجوز للمرجل ان يامر بنته او اخته او امه
ساقه فاذا كان يحرم لمس المحارم فلمس الاجانب اولى فثبت انه لا يلزم من جواز النظر جواز المس والله اعلم وعد عطف
من الركوضة الى مسئلة الشافعية وعدم البحث فيها مشكل والتياس البحث ولا اثر لترتيب كلامه على كلامها وكذا
قال له قايل كلم زيدا اليوم فقال والله كلمته انعقدت اليمين على الابد الا ان ينوي اليوم كما قاله الرافعي في آخر
الايمان قوله والنتمة ذكر الرافعي ان قول ان فعلت والله اجابا كقولها فهو في قوة قوله ان كنت فعلت فهي
محتملة للخبر بخلاف قوله والله لا كلمته فانها مدين قصد بها المنع وفرق بين ما يقصد به المنع وبين ما يقصد به تحقيق الخبر
فلا تعارض لعدم اتحاد الموضع والله اعلم قوله وانه لو حلف لا ياكل من قال حتى قد وقع اليه الى يريد على حليمة بحث
قلت النتمة قال الرافعي لانه شبه من حلف لا ياكل منها فاكله في عصيده قد استهلك فيها فانه لا يحنث والا
الذي اعرض به فلا يصح لان صورته ان مخلط بحيث يكون عينه باينه وهذا اجاب اذا طلب التتمة والخبر المستهلك فلا يجاب
طالب التتمة فيما ذكر لو صح بلغ او ما من عنده وهذا واضح والله اعلم قوله ثم لعاش ابي العباس الروياني الى العدد الكمل
لا على نفس المحتاج قلت وظاهر ما ذكر هذا الا يعارض ذلك فان الاشعار كلها انما تصير قرء وطاعة بالغة العدد الكمل
وان كان كذلك فنفس المباح اذا اقترن به القصد الجميل انقلب طاعة وصار فعله طاعة وحسنة فلا اعتراض من الله على عبده
امر صلى الله عليه وسلم بفعل المباح تعليله الى الطلاقة كقوله صلى الله عليه وسلم الذي وجه يسوق البدنة اركبها ويله
الم الاب انه بفعل مباح فانه يجب طاعته فيه كما تقدم في الاحياء عن كثير من العلماء والتحقيق في مثل ذلك خروجه عن
المباح لان المباح قد استوى طرفاه وهذا قد يرجح جانب فعله كالحرام قد ينقلب طاعة ثم قد يكون واجبا كالكلب يعقر
وهم يعلم وحفظ المال التليم وقد ينقلب مكروها ومباحا كالبول قايما لعذر وقد ينقلب مستحبا كما اذا امر الاب ابنه بطلاق
زوجته فانه يستحب له الطلاق كما جزم به في الاحياء وورد فيه حديث في سنن الامام احمد رضي الله عنه والله اعلم اما ذكره
الرافعي في النذر فقد ذكر خلافه في باب القسم والنذور فقال ان الاجران المسلم ترك الكلام حرام وقيل مكروه قال
وعندي انه لا يحرم ترك الكلام ابدا ولكن اذا كلمه فعليه ان يجيب وهو كالابتداء بالسلام وجوابه ثم قال بعد ذلك
ومن ذهب الى التحريم ان يقول لا يتبع من ترك الكلام فلا تقصد فانما تقصد الهجران فحرام كما ان الطيب في نحو اذا ترك

الانسان لا يحرم وان قصد تركه الا حداد اشارة الكلام قوله وهذا موافق لما ذكره في النذر لا مخالف له فانه جعل الهجران
الذي لا على الفعل قاتل والله اعلم قوله تتلاعش الشيخ ابرهيم المروزي الى وجه اعادة فلا تتبع على الصحيح قلت لكن ينبغي
ان تتبع عند اياس من فتنع قبل الموت والله اعلم قوله علاعنه وانه لو تخاصم الزوجان الى صفة فقط وقد رجعت في
الشحنت في الصورة الاولى تظر لانه قد علق على خروجها من الدار بعد ما خرجت وانما كان كذلك لم يصدق الصفة حتى تعود
الى الدار ثم تخرج وقد صرح الرافعي في الايمان بانه لو حلف لا يخرج من الدار وهو خارجها او لابد خلها وهو داخلها فاتحت هذا
والله اعلم قوله تتلاعش ابي العباس الروياني وانه لو حلف لا تتعلق كذا الى مسايل فتتعلق الاعتبار تحريمها وانما تحل قول ابي
العباس فيها والله اعلم قوله قد تتبين من كلام الرافعي انها لم تقدم صبيها منها الى آخر ثم تتبع الخ الخ، وقال الحوري
مدلوله عند الوقف ان تجعل في الخبر والنشر عند العام المصنفة يقولون كنا شدة ما تم فلان قال والصواب كنا في شدة فلما وهنا
قوله بكر السور بفتح الواو وضم الميم المهملة وبالحمر قال الله تعالى والصبح اذا اسفر وقيل اقبل وقيل اضاء وقيل اشرق
للاصلاح والصحيح ما ذكره ما مل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية قال قوله وقال ترجك انكمك فوجهان اما ذكر الرافعي
انه فرض للمزيد كرت وجرى الخلاف فيما لو جرى العقد على الصورة الاولى بحاب والقبول قال الروياني لكن الاصح هنا الصحة لانه
كذا في الاماء اسهى ما صححه الروياني قد صحح النواوي في فتاويه قوله من زاد ولو كان تحته و ال الحصر انها استدانه قلت
الا في رجوع الولي للمجنون اذا طلقي نحن فانها كانت ابتداء النكاح والا في اعتبار اذن الحرة فلا يصح وان كانت في العقد والله اعلم
وانها ادعت وضع الحمل واسقاط السقط الى تصديق لانها ما ولدت ولم يحضر القوابل قوله وما حكاه الرافعي من ان المعول
دعواها الوضع قد صح خلافه فيما اذا علق الطلاق على ولادتها فادعت ولادة فانها لا تصدق الا بالبينة والفرق ان النكاح
تهمة قد اخذ بالطلاق الرجعي بخلاف ثم والله اعلم قلت في المسئلة قال ادعت اسقاط سقط ظهرت فيه الى ما دون ستة اشهر بين
قلت لم يتعرض الرافعي هنا لك على شهرين بل قال في الام الصغير والاياسة والتي لم تحض ثلاثة اشهر لان الام لا يظهر الحمل
الا بعد هذه المدة اذا لولد يتخلق التصوير بتمام ان اشتمل من التصوير وليس كذلك قال تعالى خلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق
اي نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما فكسونا العظام لحما ثم يصور وينفخ فيه الروح والله تعالى خالقه ومخترعه على ما قال
اعلم كما خلقه الخالق وغير المخلوقة ناقصة الخلق وقد ورد في دعاء السجود وصورك فاحسن صورك وهو دعاء آخر والله اعلم
قوله واقل مدة يكفي ان في باب العدد قلت هذا اما لا حاجة اليه فانها تزال عادتها للسانقة فيها كما لعادته والله اعلم قلت
الرجعة مختصرا قد اخل العدة بين بلاغ التوالي قوله وصور المسئلة ايضا ان يراجعها بعد اليوم فان خالطها مخالط الازواج لم
تر دم فيما لم يتقض العدة كما سياتي في العدد ان شاء الله تعالى والله اعلم قلت وعلى عزو معتدة التحرم الى مختلف فيه قلت
لا تعارض فان ذلك قول فعل ما يعتقد حله كالحنفي اذا طلقي بغير اسمي ليس للشافعي ان ينكر عليه وامامن فعل محرما مما اعتقاد جاز
وجب الانكار عليه وبسط تتميد ذلك في باب الوليمة وطالعه هذا ان الحنفي اذا دعا على ولي لا يتزوج لانه يعتقد ان الحل ذا دعا على عقد زوجته
فمن يشكل عليه اقامة الحد على الحنفي اذا شربت النبيذ معتقدا حله فان الشافعي رضي الله عنه قال احد ولا يتعجل عقابه ولعل
ان الولي لما كان عنده رجعة كان بمنزلة عقد يستفاد به الحل فلا يستفاد به التزوج كالنكاح بناء على قوله والله اعلم قوله ان

زوجها قبل القضاء العدة الى تقدم وان لم يتيقنا صدق الزوج قوله ليس بين الموضعين تعارض فانه قال هناك مرضع ولدت
فطلقها ثم اختلفا فقال طلقتك بعد الولادة على ارجعة وقالت بل قبلها وانقضت عدتي بالوضع فان اثبتا على وقت
كيوم الجمعة فقال طلقتك يوم السبت وقالت يوم الخميس فهو المصدق بيمينه لان للطلاق تاثيرا في الحال فصدق فيه كما صلة وان اتفقا
على وقت الطلاق كيوم الجمعة وقال ولدت يوم الخميس فقالت للسبت صدقت بيمينها وان لم يتفقا على وقت او ادعى تقدم
الولادة وبقي تقدم الطلاق فهو المصدق وقد اشار الرافعي الى ان الفرق بان القول قوله في اصل الطلاق فلذلك في صفته
وقته ايضا فان الاصل تاخر الحادث هنا الى النكاح وهناك الى الولادة وهذه المسئلة الرجعة فقد سبق فيها طلاق ضعيف
بالنكاح وصار زوجة فاعلى انقضاء العدة وانقضاء العدة برجوع سنة الى قولها فلهذا انتظرنا هناك الى السابع الاصول
وحملنا قول منا عند عدم الاتفاق على وقت لسلامة العصمة ودوامها على يورث خللا فيهما والله اعلم قوله القسم الثاني اذا كانت
زوجا بعد العدة الى صورته بما اذا اصابت نكاح الاول قلت قوله كيف يستقيم مع انه قد سبق تعلق حق الاول سهو وصوابه مع
انه قد تعلق حق الثاني والا فلا يستقيم توجيه منع التسليم الى الاول وليس مسئلة البيع نظير مسئلتنا فان اقدام البايع على البيع
شاهد بتكذيبه ومناقض لقوله كنت وفيها والزوج الاول لم يوجد منه ما يناقض وصول فان قيل المراة مناظيرة البايع فلا يقبل
اقرارها للاول بعد ما اوت في عقد النكاح للثاني فجوابه ان المراد بهنا عالم يتعاطى العقد بل الموجود منها مجرد اذن وقد كون
تزويج بغير اذنها ولما كانت معقودا عليها اشبهت بذلك البيع اذا صدق البايع بانه ملكه ثم اعترف بعد البيع بانه لغير
البايع فانه لا يصدق والفرق بين الزوجة والعبد حيث قبل قراره بالاول هو ان المراة يجب بدفعها نحلاف العبد ولو
وحمل المسئلة مصورة بما اذا ثبت نكاح الاول وهم لا شك فيه لانه اذا ثبت نكاح الاول بالبينة اثر اقرارها من الثاني ولا تقبل
الى تصديق المراة لانها حينئذ كالسلعة المبيعة والله اعلم قوله ولو قال طلقتها بعد الدخول فلي الرجعة الى قراره ما اذا كذبه
المزني اقراره المزني رجع قلت لكن سهنا اذا قبضت البيع لم يرجع عليها بالنصف وان كانت معترفة بانها لا تستحق نقضا الا ان
في قبض عقد نخالف مسئلة الاقرار لان الضمان يتعين فيها ما لا يتعين في التالف صدر والله اعلم قوله وفي شرح المفتاح لابي منصور
البغدادي انها لو كانت قبضت الى ذلك الزوج كان بقي في الوكالة عند الاختلاف قلت قوله ان هذه للصورة لكن الوكيل
قبض وهو يكذب في ذلك والزوج كان بقي في الوكالة عند الاختلاف قلت قوله ان هذه للصورة لكن الوكيل قبض وهو يكذب في ذلك
وسهنا مالك الصداق كان مهما وللطلاق موجب لرجوعها اليها لعدم ثبوت المقر وهو الولي لان تقرير الاقرار تضمن
اثبات الملك واقرار الزوج بالولي مانع من الرجوع وايضا فقد اشار الى امور في قبض عقد فلا ما في فيها خلاف الاقرار كما سبق
قوله ولو كانت العين المصدقة اليها لم تزل فيها الاخذ او البراءة قلت وهذا فاسد لان العين سهنا مضمونة على الزوج قبل القبض فهي
قبض الحاكم اياه من الضمان في النصف بخلاف مسئلة الاقرار فانه لا ملك لها الآن بعد التكذيب بعض ولانه لا يجوز ان
يكون محطيا في اقراره واما الذين قال لم يدعي استحقاقه فتضمنه اثبات لها فيه براءة الاحد او البراءة ليستخلص الزوج من الضمان

كلام الرافعي محمول على الابراء من النصف والله اعلم قوله وفي اللبيمة اذا وطئ زوجته الامة واختلفا في الرجعة الى اخره فيه في كلام
في البويطي نحوه قلت وهذا الفرع قريب مما اذا اعترفت الامة بتقضي العدة وانكر السيد وهذا اجرم ابن يونس في شرح التهذيب
انها تصدق يعني ولا تقبل انكار السيد لكن يستوفي النكاح ان المجرد يصح الدعوى عليها وعلى وليها ولا يدين في ذلك فيما بينه والله
اعلم قوله قال الامام والذي اراه ان الويطي الى ان لا يحث وتقله في الكفاية قلت للمسئلة اشعار الى ان اليمين تترك على
الجابر شرعا او على ما تدعي عليه الامر وقد ذكر الرافعي في الايمان انه لو حلف لا ياكل لحما حمل على اللحم المذكى حتى لا يحنث بالميتة
على والله اعلم قوله ولو قال لا جامعتك جماع الى على التحتم الذي يكون غيره وليا قلت وعلى هذا الشرط على ما سيأتي يتخيل
ان يجعل موليا والله اعلم قوله ولا يحصل الغرض بالجماع الى قوله للحلال اليمين قلت يتصور هذا بما اذا والا ويلي في الايلاء ما سيأتي التمييز
وان اليمين لا تحمل على والله اعلم كتاب الظهار قوله ولو قال ان دخلت الدار الى قوله فانا يكنه للطلاق قلت وحاصله
ان للعود لا يتحقق في حال نسيان الزوج لليمين لانه لم تحقيق منه قصد الامساك والعود ولما قال الغرض انه ناس لليمين واذا
دخلت وتذكر اليمين اعتبر عوده بعد التذكر وقول الشافعي ان لنسيان اثرا يؤثر في فعل المحلوق على فعله اي سواء فعل
الحالف وغيره ويستثنى ما اذا علق للطلاق بفعل غيره لا يبالي تعليقه فان الاكراه والنسيان لا يؤثر فيه بل يقع للطلاق
بدخول فرط لحصول الصفة وقد تقدم بسط ذلك في الطلاق والله اعلم الباب الثاني في حكم الظهار قوله لشبهه الى
في الاستماع الى قوله لحك هذا قائلا فيجب حمله على الاستماع باذن المزني والله اعلم قوله والا لما في الظهار الى قوله تما فيقع
فلانه قلت لعل مراده بالتي في منع التوكيل بكفر الظهار لمن تعذر الايضاح لان شاع التوكيل لكونه معصية فلا يتناول
عليها والله اعلم كتاب الكفارة قوله وقول الوجيز ويصح الاعتاق الى قوله وقد استطهاني اثر صفة قلت هذا الكلام
فاتر ان من عليه الدين لو دفع الدين وامر غيره شيئا لا يقع عن الدين ولكن لك فقد خرج الرافعي في باب الرهن ان من
عليه دينار جد عمارة من فاد للمرتهن وامر غيره شيئا كان له ان يجعله عما شاء من الدين وهو قريب بحجة البعض عن الدين
فلا طلاق وحاصله ان الدفع يقع عن الدين في صورتي الاطلاق والتعدد عنه بالنية وهذا كما لو كان عليه كفارة
فاخرج واحدة منهما من غير تعيين صح والله اعلم قوله ويجزي لاحق هذا قد سبق نظيره في الطلاق قلت قوله ويجزي يقطع
اصابع الرجلين على الصحيح وقال ابن ابي هريرة هو المقطع اصابع اليدين اشهر قال في الروضة هذا هو المشهور في طريقة الجمهور
وقالهم صاحب الحاوي مجزم بانه اذا قطع اصبعان من رجل واحدة او الابهام لا يكفي استمالي يقين في الاصابع
الرجلين كاصابع اليدين قال ابن الدين لا يصير شلل الخنصر او قطعها فان قطعت التي الى جنبها من يدها اصبر ذلك بالعمل فان
ان قطعت احداهما من يد والاخرى من يد اخرى لم يضر بالعمل اضر اربعا ثم اعتبر هذا في الرجلين على هذا الين فهذا
والله اعلم قوله فان اعتق الذي الى قوله رجعه في الروضة قلت والفرع شبيه بما اذا جاج عن المنصوب بقرى فانه اجزاه فلا
فانه قوله ويجزي الاعرج الذي منعهم الاشارة الى قوله ان يتهم غيره اشارة قلت وقول الرافعي وقتل الاصبع اذا اصم
الاعرج الصحيح هو نصه في الام فانه قال وان كان يعني للاعرج اكمل اذا صم اذا حق او صحيح البطش او اليمنى او يعيبا بما
غير العمل ضرا بينا لم يجزه والله اعلم قوله والوجيه تتعقبه لا يجزي الى قوله كما سبق في العجاب قلت والفرق

بناء العقود ان المبيع به والثمن جوز تمام المنافع وله المرتهن المتعة والمنفعة يصح استيجاره للحراسة والتعليم ولكن
ما تنه من الحون المقطع فلانه لا يتمر بالعمل في زمن الافاقة وا للصغير فتوقع منفعة لتوقع منفعة الحر للصغير فكطابع الصغير
للمنفعة المتوقعة كبلك يصح اعتاقه للمنفعة المتوقعة والمتاجر وان كانت منفعة متوقعة الا انه ذهب بعض ضافه كطابع الصغير
فانه لم يذهب منه منفعة والله اعلم قوله واذا اعتق عن الكفارة الى قوله وتسليل الذين ذكره قاصر لانه يقتضي جواز التبعيه
قلت لكن من المعلوم ان شيع بيعه اشعت بمنه والله اعلم وما ذكره اصلا شيها يشكل عليه وما ذكره الى قوله او قال اذا خرج
الجنين سليما قلت والفرق ان الاشاع في الكافر والكاتب والحر لعان قامت بالذات فلم يصح تعليق عتقها على الكفارة
والكاتب غير كامل الرق واما المرهون فقد انه لم تتم بها مانع واما الدين فخارج وهو تعلق حق المرتهن وصفة الى دام الراهن
قوله والمغصوب يجزي عن الكفارة وفيه لتعان التصرف ولا الغصب يمنع من الاستعمال الى قوله مع ان الاتي يستعمل
بخلاف المغصوب قلت انما طرد الخلاف لان الاتي شدة خوفه لا يستوطن موضعا وغير المستوطن يقبل علة وبضعف
كسبه وانما اجر المغصوب على المذهب لانه يرجع باجرته على من ظلمه استعماله بخلاف المستاجر والصورة المسئلة في الاتي ان
يكون معلوم الحياة فان كان منقطع الخبر لم يجز قطعا للشك في حياته كما ذكره الرافعي في زكاة الفطر والله اعلم قوله ولو كان
عليه كفارة ظهار ين ارضع لحما الى قوله وتقبل اثنتان عن نفسه في لام قلت وما تقدم من حكاية الامام للخلاف
عجيب فقد نقل هو بعد ذلك في المسئلة الغائبة ان الامام قال وقالوا اتفق العراقيون لو قال اعتقت عن الجديدين عن كفارة
فيقتضي الاعتاق عنهما واختلف اصحابنا فيه كنيته الوقوع فمنهم من قال تقع عن كل كفارة عتق عبد ومنهم من قال تقع عن
كل كفارة لتضاء العبدين ولا حاجة الى ذا عبد بان عتق العبدين عن الكفارة من صرف عتق كامل الى كفارة واحدة
للحمل على التبعيض لان الاعتاق المطلق لا يفهم منه في العرف تبعيض والتبعيض هذه عبارته والله اعلم قوله وجرى الخلاف
فيما لو اعتق نصفه واحدة عن كفارة الى قوله وافرد صح في العبدين قلت الخلاف في العبد والعبدين واحد كما قاله الرافعي
فيما قال له الامام في مسئلة العبدين ليتقل به في العبد الواجل لوجود التوزيع فيهما ومثل هذه الامور الواضحة لا ينبغي السكوت
عليها وبالله اعلم قوله ولا خلاف ان العبد المعتق عن الغير الى قوله في الكلام على سراية الكافر المسلم قلت وجه
الخلاف ان هذا نسبه فعله الدين ومن قصر بنى غيره باذنه قلى بتدبيره وخوله في ملكه بقبل الدفع وههنا يظهر اثر ما قلناه
لو اعطى ثمن عن المشتري ثم رد بعيب هل يرجع الثمن الى المشتري ام الى الاجنبي والاصح في الروضة في باب السلم
الى المشتري ولو اعطى الصدقة عن اجنبي فطلق قبل الدخول فالاصح عود نصفه الى الاجنبي كذا اصححه الرافعي في الروضة وعلل
الفرق والله اعلم قوله ويشترط في العبد كونه فاضلا عن حاجة نفسه الى قوله ولو سبع احاد مسكنا لا يكفر بالصوم قلت
هذا الاعتراض كما قرره قوله ان من جاز له اخذ الزكوة يكفر بالصوم يرد عليه من جاء ما له وهو مسافة فانه يأخذ الزكوة
ومع هذا ليس له التكفير بالصوم والله اعلم قوله ولو كان له مال غائب ولم يحد الزبية الى قوله
شرح مسلم حديث المجامع بانها على التراخي قلت قال الاصحاب الى الواجب على الانسان ان كان يرضى المشقة
على الفور فالطلب ان يجب بغير رضى مشقة بتبعيه التلفات وجبا الاداء على الفور قال الشيخ تم الدين الى

في شرح البشيه وفيه هذه القاعدة ان يجب اداء جميع الشهادات على الفور والله اعلم قوله ان الموسر اكثر من الاعتاق
بعتق هذا استثنى منه للصيغة فانه يكفر بالصوم وان قدر على العتق كما ذكره الرافعي في كتاب الحجر قلت وعلة عدوله الحجر
فان ذلك عند الحجر قبل التكفير كفر بالمال والله اعلم قوله من زياده ولو اراد العبد صوم التطوع في وقت يضر بالسيد فله منعه
في غير ليس المنع حكاه الى قوله مع كونها يحل له قبل المنع نظر قلت هذا النظر ضعيف وقد نقل الرافعي في الاماء
السيد منع الامة من الصوم وان حث عليها كفارة ولانه قد يفوت له وطئها كما يفوت الزوج التي لم يستبق له عادة وطئها
والله اعلم قوله واذا وجبا تتابع في كفارة اليمين الى قوله من غير الرافعي فقال قلت صح بالطريقة الاخيرة وهي احد
طريقين والمذهب انقطاعه وفيه طريق ثالث انه لا ينقطع قطعا لان وجوب التتابع في كفارة اليمين موالتقديم والاخر منقطع
على القديم قال رحمه الله ثالثة الاطعام قوله اعلم ان في تقدير الكفارة والوسط وغيرها من الشعير بالوزن اشتهى قال السوداني
قلت هذا الاشكال وجوابه اوضحته في زكاة الشوات والله اعلم واعلم ان الصواب في التقدير بالوزن المذكور انما هو الشعير
الى قوله وينظهر ايضا تخريج منع الدرهم الموجود الان بمصر قلت قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله في فتاويه
ان المقدور غير الصاع البغوي بما يعلمون قال وتفاوت انواعه لا يغير مثله فكل صاع وسط من الحدس خمسة ارطال وبضافه
يغير الاجزاء ولا مبالاة بتفاوت الحبوب في الميزان وناقله الرافعي عن ابن عطية ليس على وجهه فان ابن عطية قال في
مقدمة تفسيره الكيل والوزن ان الخطابي نقل عن ابن سيرين ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وامين
ان عدد حبوبه خمسون حبة وخمسا حبة وان رطل بمكة كان كله الدرهم مائة وثمانية وعشرون درهما قال وهم درهم البلد
سبعة مثاقيل بما مركب منه الرطل والمد والصاع فهو درهم كيل للشعير زنة الاعتبار في التقادير من الزكوات والكفارات
وحصة الشعير وغير للشعير قاس فيما الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن مكة وجبا يركب منه كما ذكر فان مال
صلى الله عليه وسلم والكيل كيل المدينة قال وقال ابو عبيد القاسم بن سلام عن بعض شيوخ هما ان المد الذي كان في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم نوعان العدد الوافيه اوزانها ووزنها وزن الدينار ووزن المد الذي نعلمانه ان دوانق المد الذي
الصغار فلما جاء عبد الملك بن مروان ضرب المد الذي ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وشعير حبة وهذه بركة الرطل الشرعي
كما قدمت في الرطل المد الذي تتركب المد الذي هو رطل وثلث ومركب من المد الصاع وفي الصاع الوسق والحجات التي
تركب منها المد والله اعلم حبة للشعير المتوسطة الحبة غير مقشورة بعد ان تقطع من طرفيها ما امتد وخرج عن ملتقاها والرجح فيما يتعين
من المد وان يحرر المد مالك الذي يكون وزنه ما ذكرته ثم يعيد ذلك في الكيلات في حبوب الطعام ويتبلد في الشعير والارز
والاظهر بعد ذلك الى عدد اصاع العشر والا اي عرف البلد فان لكل بلد عرف في اوزان المعاملات وكيلها ويبين كثير
الاختلاف فيه الشعادت في ذلك وليس ذلك مقصودا ولا به اعتبار فهذا كلام ابن عطية والصواب ما ذكرته في اعتبار تحرير المد
الصاع بايا وذلك بان توزن من الماء رطل وثلث ثم تسد من كيل كويه وكذلك يفعل بالصاع وانما اعتبر الماء لان
الماء قليل الاختلاف ولا يكاد يختلف بالوزن فهو كمثل وسط موجبا لاعتباره كما ذكرنا فان كانت عند ابواب
تحقيقه من الشعير تحرج الواجب من النوع الوسط منها ولا يجب عليه ان يخرج من كل نوع حصته وان الشعير قد كثر حباته

كلام مهم في الصاع والمد

وطل العناد والعوف مثقالا شعون

ولا دون رطل وربع وقال بعضهم ولو رطل وثلث قال الاسنوي فيما ظاهر فكلفه على حسب قوله ثم الكيل في البر والتمر والشعير قال
وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة ارطال وثلث برطل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثبت ذلك فالصاع المخرج في
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي هذا قال الجمهور من العلماء المستدين والمتاخرين قال الماوردي وقال ابو يوسف
واحد وتبعهما الحرنيون كثير منهم قال ابو حنيفة ومحمد صاع ثمانية ارطال والصاع عندهما بالكاف رطل بغدادي
ويقول بقول معاوية انه يجوز اخراج نصف صاع من البر قال سبحان الله العظيم ثمانية ارطال بالعراقي تعدل مائتين
القطبي غنية في منهاج العباد واعلم ان الاصحاب قدروا الاوسق الخمسة في العشرات بالوزن ايضا كما قدروا صاع الفطرة
ثمانية الى الف وستمائة رطل بالبغدادي لان معظم الائمة كانوا بها فقدروا كل رطل بغدادي بمائة واثنين واربعين
وثمانية وعشرين درهما والدرهم اسباع دانق فيكون الرطل مائة وثلثين درهما وثلثي درهم والوسق ستون صاعا
اسباع رطل والرطل البغدادي مائة وثلثون درهما والدرهم اسباع دانق فالوسق ستون رطلا وستة
ولا اشكال في ان تقدير الاوسق بالرطل البغدادي اكثر من تقديرها بالصاع بالنسبة الى الرطل العراقي
وانما الواجب بالكيل والوسق ستون صاع فهي اذا اشتراها صاع وبين بالكيل الذي يخرج منه الفقير
وبالله التوفيق هذا هو الحق فاعلم فائدة قال الشاشي في حلية الشرعة الحكمة في تقدير الفطرة بصاع ان الناس كانوا
الاشتغال والحرف والصناعات غالبا اربعة ايام يوم العيد وثلاثة بعده والصاع اربعة امداد فكل فقير اذا مسكين
فيكفيه لكل يوم مد قلت ولكن مع جلالة قدم الشيخ الامام علماء الدين بن ايوب بن منصور العدني رحمه الله في كتابه الوضوح
لتقدير الصاع والمد وذكر فيه حمادا وفوائد حسنة حذفت اكثرها خشية الاطالة وذكرت تعاصيرها والله اعلم قوله ونوجه
تقييد بمسكينا ووضع بين امدهم ستين مد الى قوله الا على الوجه الضعيف قلت هذا اعتراض خطا لان الكيل انما يشترط
لصحة التنصيص في باب المعاملات اما قضية المقدرات من الكفايات وازكوات فلا يشترط فيه ذلك حتى لو اعطى
الزكوات جبا جزافا يقطع بانه يزيد على الواجبا جزافا قطعا كما لو وجب عليه بعض بعير فاخرج بعيرا وهل تقع الزكاة
واجبا او تطوعا فيه الخلاف في البعير والله اعلم قوله ولا يجوز صرف الكفارات الى عمران قوله وهذا الاعتراض
على الروضة قلت لعله اراد على العامة الزوجة العسرة اذا كان وجها عسرا فانه يجوز لغير الزوج صرف الكفارات
اليها والا لزمت نفقتها وكذلك يريد الخيط المحتاج ومن يجب نفقته على المسلمين فانه يعطى لها الزكوة بكل الصح
ان عمران المسلمين على هذين لم نفقتها والله اعلم قوله وفي الاخير خلاف الله كور في النكتة وفي اللحم واللبن خلاف
الى قوله الشبه عدم اخراج اللبن قلت لا يلزم من الصحة هناك الصحة هنا لان النفقة باب مواساة فيتسامحون فيها بخلاف
في المخرج والكفارات من باب الغرامات وباب الحجايات فلم يستوليا بان والله اعلم قوله ويجوز العدول في الصوم الى
الاطعام بالعرض والاكرون الى قوله وحينئذ فيكون الاصح عدم الاجزاء قلت هذا معلله عن قاعدة الباب وذلك
ان الكفارة انما تعتبر فيها الحالة الشروع خاصة بدليل ان المعسر يشرع في الصوم ثم قدر على الرقبة قبل الفراغ منه لم
العدول اليه على الصحيح كما تقدم واما الحج فانما يعتبر الحالة التي وقع مطلقا اي وقت حصلت كما تظهر فساد ما اعترض به وحينئذ

ولا دون

فالصواب مسلك ثالث في المسئلة وهو انه ان نوى بعد اطعم بعض المساكين فكالو شرع في الصوم وقدر على الرقبة والاتصال بصوم عن بقية الامداد لان الكفارة لا يخرج في جنسين وان نوى بعد اطعم الستين مسكينا فكالو قدر المعسر على التتابع بعد الشروع في الصوم فلا يلزمه التتابع كما لو وجد المتيمم الماء بعد الشروع في الصلاة والله اعلم كتاب اللعان وفيه ثلاثة ابواب الاول في الالفاظ التي تقذف وصريحه قوله لو قال زنيت في الجبل وصرح بالبناء لانا لهم قضيته وجه اي قوله وبهذا قال الرافعي لا يتبعد قلت وما قاله الرافعي من عدم الوجوب حالة الاطلاق اوى لانه حينئذ يكون كناية على هذا الوجه الكنايات تقبل الاضافة وعند الاطلاق لا يوجب شيئا وقد عبر في المنهاج بقوله وريت في الجبل صريح في الاصح تدل على صحيحها هاهنا والله اعلم قوله من صراح القذف ان يقول لي فرجك او زركك اي قوله وتعلق الرافعي في باب القذف قلت فلو قيس بقذف كونه رجلا او امرأة قوله من زوايد ولو قال لامرأة وطئك رجلان في حالة واحدة قال صاحب الحاوي يلزمه لاحد للاستحالة انتهى وما ذكره من الاستحالة مردود فقد يطأها رجلان في حالة واحدة احدهما في القبل والآخر في الدبر قلت هذا الايراد ان تواطأ فصحيح والا فقد الاطلاق لا ينصرف للوطء لانه نادر ولا يمكن استحضار غالبا فلا يجدي والله اعلم قوله واذا اولج في دبر رجل فقد نقل البغوي اي قوله من ابره تعالى بالتحريم قلت لو كان الحشفة مستكرهة تبعا لبطال حصانتها في هذه الحالة تطرد الاحتمال زيادة البصر ولان احدا لا يجب في هذه الحالة والله اعلم قوله في الروضة وعدل البدن وتقرير حق اي قوله السلطان لدفع العقوبة قلت هذا الاعتراض ساقط لان مراده بالسقوط سقوط حق الآدمي وهذا متفق عليه الحد والتعزير وفائدته انه لو عفى عن البعير ثم عاد وطلبه لا يجاب وان كان للامام اقامته للمصلحة كما يجب في قذف للمصلحة التي يراها لا للتوبة حتى آدمي تنبيه لهذا فانه مما يخفى والله اعلم الباب الثاني في قذف الارواح قوله وما لم يكن مماك وثلاثة يجب على الزوج القذف بل يجوز ان يتيقن عليها وشاركها في غير لعان انتهى وهو يوهم انه شرط وليس كذلك

فالصواب مسلك ثالث في المسئلة وهو انه ان نوى بعد ما اطعم بعض المساكين فكما لو شرع في الصوم وقدر على الرقبة والاقتال
بصوم على بقية الامداد لان الكفارة لا يخرج منها جنس ما ان نوى بعد ما اطعم الستين مسكينا فكما لو قدر المسر على التيمم
بعد الشروع في الصوم فلا يلزمه التطعام كما لو وجد المتيمم الماء بعد الشروع في الصلاة والله اعلم كتاب اللعان وفيه ثلاثة
ابواب الاول في الالفاظ المقذف وصريحه قوله لو قال زنيت في المجبل وصرح بالبنا لا بالبنا لهم شبيه او جاء في قوله وغيره
الرافعي لا يتبعد قلت وما قاله الرافعي من عدم الوجوب حالة الاطلاق اوى لانه حينئذ يكون كناية على هذا الوجه الكناية
لا تحمل الا بالنية وعند الاطلاق لا يوجب شيئا وقد عبر في المنهاج بقوله ورميت في المجبل مرجح في الامع يدل على صحيحه والله اعلم قوله من صراح القذف ان يقول يا زنى فرجك او زركك الى قوله وتقدم الرافعي في باب القذف قلت فلو قيل
عند القذف كونه رجلا او امرأة قوله من زوايد ولو قال لامرأة وطئك رجلان في حالة واحدة قال صاحب الحاوي فيه
لاحد للاستحالة انتهى وما ذكره من الاستحالة مردود فقد يطأها رجلان في حالة واحدة احدهما في القبل والآخر في الدبر قلت هذا
الا يراد ان نوى التعارف فصحيح والا فعند الاطلاق لا ينصرف اليه لانه نادر ولا يمكن استحباره فالبا فلا يجدي والله اعلم
قوله وان اراد رمي رجل فقد نقل البغوي اي قوله من ابره فحاره اعالما بالتحريم قلت لو كان الخنثى مسكين فهل
ابطال حصانتها في هذه الحالة نظر لاحتمال زيادة البصر ولان احدا لا يجب في هذه الحالة والله اعلم قوله في الروضة قذف
البدن وتعزير حتى اي قوله السلطان لدفع الفتنة قلت هذا الاعتراض ساقط لان مراده بالسقوط سقوط حتى الآدمي وهذا
متفق عليه احد التعزير وفائدته انه لو عفى عن البعير ثم عاد وطلبه لا يجاب وان كان للامام اقامته للمصلحة كما يجيء
في قدر للمصلحة التي يراها لا للتوبة حتى آدمي تشبيه لهذا فانه ما يحتمل والله اعلم الباب الثاني في قذف الارواح قوله
وما لم يكن منافيا وفاقا يجب على الزوج القذف بل يجوز ان يعبر عليها وشاركها في غير لعان انتهى هو يوهم استحباب الترك
فتطرح ان الاصحاب قالوا ان الاولى انه لا يلاعن وقد نبه عليه في الروضة والله اعلم قوله فان لم يستبرئ زوجه الحيضة
او استبرأها الى قوله وبالاول قطع البغوي قلت جعل الرافعي الاوجه فيما اذا ابن بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت
الوطئين او كذا الفعل للتباعد حينئذ والامام والبغوي والنووي في الصحيح قال المحاملي وصاحب المهذب والعدة وغيرهم
ان الاعتبار في ستة اشهر من حين يمكن الرؤية بها لان مدة اللعان ربما دفاذا ولدت لدون ستة اشهر من الزنا فالظاهر
من ستة اشهر من الاستبراء انه ليس من ذلك الزنا فيكون وجود حمله بعد اللعان انتهى واعلم ان الغزالي في
الوجيز قد جزم بالجواز عند الحمل والمنع اذا لم يروه وهو غير الاوجه الثلثة قلت هذا عجيب فان الجواز عند الحمل هو الاوجه
الثالث في الرافعي والوجه الآخر هو معنى قول الرافعي وان لم ير شيئا فلا يجوز قوله وان انت بولد لدون ستة اشهر
او لفوقها او بالعكس فان لم تبن اليه محتملة الزنا لم ينتف الا بلعان وان لم تر انتفت او كان بينهما بر جلية فات بولد على
ملك فوجهان الى آخره اشهر في الشرح الصغير والروضة المنع لان العرف نزاع قلت يعني كونه نزاعا اي يقالا
وذلك يسير مما اراده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقعت نطفة الرجل بعضر كل عرق من العروق الدموية
فيخلق الله الولد منها، والله اعلم الباب الثالث في لعان قوله ويعبر بنفي البنوة وقطع النكاح وهو بها

معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت النطفة للرحم

وعد في الروضة اي قوله او اربع سواها قلت هذا الايراد غلط لان النكاح اجتهاد واربع سواها واجب بنصف المهر ليس من ثمرة اللعان
بل من ثمرة الفرقة الحاصلة باللعان ثم انها احكام تتعلق بالفرقة فهي مشتاقة من قول الرافعي وقطع النكاح وقوله وسقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم يلاعن غلط صوابه ان لاعن لانه اذا لم يلاعن فحصانتها باقية والله اعلم قوله وان قذف
الكبيرة زنا مات بالبينة او بالاقرار الى قوله من محصنة كما سيأتيه قلت انما يتوقف اقامة التعزير على طلب صاحبه لان الامام
لا يتعزر من للحدود والتعازير حتى يرفع اليه وهذا كما انه لا يقطع للسارق وان بعث عنده للسرقة حتى يحضر صاحب المال ويدعي للسرقة
لاحتمال ان يقترن له بالملك وانما كان للامام البعزر عند عفو مستحقه تحديثا لحد ان الحد محض فخاز استفاطه والاجراء فيه وانما
التعزير فانه يحصل بانواع شتى من ضرب وصفع وسجن ونحو ذلك ويحصل بقليل هذا الاخير وكثيرا فمستحق التعزير لم يحق
نوعا من انواع التعازير لاحتمال ان يختار المجهول او الاشرف المجهول باطل وانما كان للامام توى التعزير مع طلب مستحقه
على احد الوجهين لانه قد يرى بالتعزير حصول النفقة مساويه او راجحة وقد لا يسقط به حد الآدمي وهذا كما ان النهي عن
المنكر لا يجب عند خوف ما يقع عند اعظم من ما ينهى عنها والان الامام قد يرى مفسدة في ترك التعزير فيسقط عن الناس
بالايذاء ولهذا عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن قوله تعالى الا الذين تابوا في رسالة اخرى فقال استثنى توبة لانه مدارى من
الاول جزاء فلو اقتصر بالتوبة لسقط على التقلب والله اعلم قوله ويعبر في اللعان اهمية الميز وذلك بالكتابة الى قوله
توبة لا سيما نية العدم قلت هذا مردود والصواب ما قاله الامام لكما لا يصح حرف السقوط عن ظاهره بالنية في مجلس الحاكم
بنية القاضي كذلك يجب الاعتداد بسقوط الكتابة اذ الامر ما تقاضي ان يطلق او يخلف ويهذا ان لم يوا الحالف لان بنية
التعزير وعدم في مجلس الحاكم قضاء ولهذا لا يصح منه الاستثناء وسواء في النية والعمل على نية القاضي فاذا امر الحاكم
ان يكتب بالكتابة فحلف واطلق انعقدت يمينه لان القاضي قد نواها والعبرة بنيته ولهذا اعبر في المنهاج بقوله وبنيته
القاضي المستحاف وفي عبارة جاهلة وهذا الجلي لا خفاء فيه وسوء ادب الامام والله اعلم وقد اسقط الرافعي قيد الاختيار لانه
فان لعان الكره باطل قلت هذا لا يكاد يقع لان القاضي لا يسمع لعان المكره وكيف يتصور وقوعه حتى يحكم عليه بعدم
الصحة والله اعلم قوله ولو بانت زوجته ثم قذفها بزنا مطلقا الى قوله لانه شرط وجود ولد قلت لا يلزم من وجود الولد
اتصاله والله اعلم قوله قذف زوجته بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية الى قوله ان الاكثر على خلافه وحث قلنا لا يلاعن
ليس له ان يقيد عليه باب اللعان ويتحتم عليه وجوب الحد بل طريقه ان يسمر القذف ولا يلاعن وقد نبه عليه في المحرر ولكان من حقه
ان يذكر عقيب كل لعنة والله اعلم قوله فرع قذف زوجته وهي مكرهة ثم طلقها الى قوله كتاب له الحد وقلت هذه المسئلة قد
بسطه في الحد ودوي اذا اثبت عليها زنا وهي مكرهة احصنت ثم ثبت عليها زنا وليت بزوجة في الصورتين فالواجب
في هذه المسئلة الاكتفاء بالرجم كما لو زنا الرجل وهو بكر ثم زنا وهو محصن فانه يدخل والغرق بين هذه وبين المسئلة التي
انما اذا كانت زوجته فقد تعلق بها كثير الدفع فانه يدخل العار عليه فاجاب الحد عليها فيه شائبة حق آدمي فلم
يتداخل الحدان كما في حد القذف والقصاص وقد نبه في الحاوي الصغير على الصواب في المسئلتين فجزم بما ذكرنا
الحد كما صحح الرافعي وجزم في باب الحدود في غير الزوجين والله اعلم قوله ولو قال لها لا وطيت شبهة ونحو ذلك الى قوله

فحواب ابن عباس للقاتل لا توبة لك

نظایر

ضبط الفاظ المتون

لا يجوز ان يتزوج بامتين حرتين

على ما حكاه في المنهاج من الخلاف في الاحتلام والله اعلم قوله وان اغتسلتين الجماع والتساوي وجب على الاصح لانه يشبه
وسياتي هذا التفطن الى قوله لاصدا الهر في نظائره هذا التوجيه قلت هذا الاحتمال ضعيف وباطل لانه لو كان كذلك لوجب
على الزوج بازاء البقية الاولى التي لم تعمه بها والله اعلم قوله ولو كانت تاكل معه على العادة ويمكن ما لها
فيمن سقط التتمة الى قوله لمثل مطالب بالجميع او ما ساوت فيه نظر قلت سياتي التصريح بالمطالبة بالتساوي في هذا كان
الله الذي كلفه معلوما فان كان غير معلوم وشاذ عافي قدره رجع قول المراد لان الاصل عدم ما تدعيه اعلم انه
ليس المراد بالاكل معه على العادة انها تاكل معه في صحفة ونحوها بل المراد انها تاكل عافي البيت من خبز وادم وطعام
تقدر بما تاكل وحينئذ فكان الصواب التعبير بما لو كانت تاكل عنده على العادة والله اعلم قوله لها المطالبة بها الى اخرها
قلت وحاصل ما قاله انه يجب دفعها اليها على العادة في اول اليوم يجب تمكينها طعاما او خبزا على وقت العادة ان لم تاكل
ما قال لو في نزكا النظر من جواز تاخيرها الى قبيل الغروب وانفراق ثلاثة اوجه احدها ان التتمة معاوضة فيجب الطعام في مقابلتها
تسليم قياسا بالجماع بخلاف النزكا فانها مواساة لا عوض فيها الثاني ان الزوجة اذا لم تاكل التتمة اهل اليوم جاعت وربما
لم يجد من يطعمها غير الزوج والتمكين يطوف على الناس ويا كل حيث شاء وليس محبوسا في حجر غير فبخلاف الزوجة والله اعلم
قوله ولو قبضت نفقة يوم الى عدم الاستحقاق قلت عدم الاستحقاق لا يحكى على المذهب غير فتصحيح الرافعي انها لا تسقط
للانه اتى تسلم للزوج في الليل دون النهار او بالعكس والله اعلم وتقييد الرافعي والروضة بالنشوز يا بانها غير شاملة للنوم
ليلا قوله والاخلاق الى انتهى قلت لا منافاة بين الكلام الاول والاخير لانه عبر في الثاني لوجوب التتمة واللزوم من الوجوب
الاستمرار والله اعلم واعلم ان الروياني قال لو ان التتمة تجب بالعقد ولكن لا يجب التسليم الا بالتمكين جوازا فيجوز ابراء حرم
الشيخ في الشرح والاجل ذلك قطع الروياني بانها لا تجب في زمان السكوت والمراوزة قالوا بوجوبها على التدريج والاصح
على التمكين الان شرط عدم النشوز فيها المطالبة عند العلم حال السكوت وقد يخرج من ذلك مسئلة قوال اصدا بالعقد وسيذكره
والاستمرار الا بعدم النشوز والثاني بالعقد بشرط التمكين وفائدة الخلاف في الضمان وفيما لو وطئت لاقال لو والرافعي قائلا
فرع على قول الروياني وما قاده على قول المراوزة فوقع في الخليل لو حصل للعقد ولم يمكن وقت الغروب فالقياس
الوجوب بالغروب لان التتمة في مقابلة اليوم والليلة قلت والشبيه بالغروب ضعيف بل الصواب ان من ملكت
وسلمت للزوج في اثناء الليل يجب لها التتمة لحصول التمكين وانما يكون في مقابلة الليل والنهار اذا كانت زوجة فاما اذا
لم تكن زوجة في اول الليل وصارت زوجة آخره فلم تسلمت ولم تملك والله اعلم قوله والسفر لغير اذنه الى في الروضة
قلت سكت عما اذا سافرت بجاهها جميعا وسنذكر حكمه على الوجهين فيما اذا ارتد احدهما قبل الدخول وقد صحح الرافعي في باب
المتعة انه لا متعة لها على الاصح وهو ظاهر لانه قد اجتمع فيه المانع والمقتضي والله اعلم قوله والصوم رمضان الى كان مستبين
قلت هذا ضعيف ورد وسنذكر وجهين الاول في وازاتها النظر في السفر ازام الرخصة والكلفت لا يجب عليه تعاطي الرخص ان
الثاني ان تجهيل تقديم العبادة في اول وقتها ليس للزوج منعها منه على الصحيح وان كان اوسع وقتا فكيف يفعل مع ذلك
اذاها باخراج العبادة عن وقتها وهي لا يكلف بتاخير العبادة الى آخر الوقت وان اداها اول وقتها اذا ظهر انه ليس لها

من الصوم مطلقا والله اعلم قوله ولا يمنعها الى بغير الاذن قلت بل المتجه المنع ايضا لان الصوم يضعفها ويفوت بها فتضعف عما
ازوج استمتاعه بالليل نعم لو كانت رجعية فالمتجه عدم المنع لتحريمها عليه والوالي منها فالمتجه المنع ايضا لان لرقق الاستمتاع وكون
الزوج محبوبا او ممسوحا فامر المنع من الصوم بغير اذنه نظر ووجه المنع انه قد يستمتع بغير الجماع والله اعلم قوله وان كان مدة مطلقا
الى قوله استشاره مناقلت تابع القياس ان لو دخلت في النذر المطلق او العين بغير اذنه فاذا اذن رتبه دخلت فيه
بغير اذنه او نذر تتمة مطلقا ثم دخلت بغير اذنه فليس بحنث وزان المسئلة والله اعلم قوله الى مستة اذا مات الى ترجح الاول
قلت جزم في المنهاج من زوائده بان للتتمة للعقد وفاء وان كانت حاملا قال في الروضة وكما يستحق انثاني الحامل التتمة
يستحق الادم والكسوة سواء قلنا التتمة للحامل او للحمل قوله ومن الاعسار الى وتوقف فيها قلت هذا الذي قاله ابن الصلاح
مراد ومن اوجه قد علمت من ان المهر في مقابلة منفعة البضع فلو سلطها على استيفاء منفعة البضع بتسليم البضع لاحد الى المهر
المرأة وللصغر لا بطال بالصغر الثاني فانه انما يجب تسليم بعض العوض فاذا لم يمكن من قلت الباقي وتتمة البضع لا يمكن استيفاء بعضها
الا باستيفاء كلها بخلاف البضع فانه لو فوت منفعة في البضع الثالث انما لو جوز ذلك لاتجه الازدواج ذريعة الى ابطال
حق المرأة من جنس بعضها بتسليم حر سليم واحد من عقد واحد بخلاف ما لو تلف غائم البعد البضع لم تفت من باذ استاوه وان
وسلم بعض الاجرة فانه لا يلزم المالك بتسليم الدار قبل تسليم الباقي الخامس ان قوله لو جوز ذلك للمرأة يقتضي ان لها
ذلك لان الصداق مؤجل على الزوج بكمال الامة على تبدل يجب عليها ورد ما قبضته اساد من ان ما ذكره من الرجوع عند التعذر
بالافلاس ليس في مسئلة الصداق بل في نظائرها اذا علم البائع بعض الثمن لا يجب على العالم تسليم حصة ما علم الا من المبيع ام لا
والاصح في الرافعي والروضة في باب تفريق الصفقة ان لا يلزمه ذلك وفيه وجه ما وازاه يلزمه التسليم انتهى بان الشركة فيه
كمكنه وانما قلت ذلك لان البضعة لم تقابل تحصيل الزوج فاشبه المبيع الذي سلم بعض ثمنه ولم يقبض والله اعلم قوله
الذي قاس عليها فان المبيع فيما قد دخل تحت يد المشتري فليتبع مسئلة الصداق عليها ولا يتنظر بها والله اعلم قوله واذا
نرعا الى الايام الماضية قلت هذا مدلول عن المنقول فقد صحح الرافعي بان المرأة لو اثبتت مع الزوج على ان الجهل سنة اليوم
الرابع عن بعض الايام الثلاثة فهل ثبت لها النسخ ام لا فيه احتمالان وسعه في الروضة على ذكر الاحتمالين وعجب من الشيخ رحمه
كيف يتعرض على حد المسئلة ولا يذكر ما يدفع الاعتراض احترام ان قوله والصواب في تقرير المسئلة ان تحاول قصة عن الايام
الماضية عبارة ناقصة بل الصواب ان يقول عن الايام السابقة على الثالثة للسابقة والله اعلم قوله اثنا نية الى كلام الماوردي
قلت ذكر من حمل كلام التهذيب على كلام الماوردي والروياني جمع من المتاخرين وكيف يصح ذلك مع القول بان لها الخوض
من تمرته اصلا وراسا والماوردي والروياني يقولان بان لها حكما حكمة الاموال وذلك لا يجوز لها الشاة بل يوجب عليها الكيت
فان قيل لم يمكن من الاستماع ثم ان قوله وحمله على كلام الماوردي فيه الاموال فيه موافق للقول
الكيف لو لم المرأة بالتمكين من الاستماع مع عدم المقابل ولا يصح القول بان المقابل هو الثلثة لشوتها وان كانت لان المرأة
لا تؤمر بتحصيل التتمة والتمكين بل لها الاشاع واسقاط حقها من التتمة وايضا فقد ثبت ان لها الخوج من المنزل وان لم يات
بالاموال ولو كان كما ذكر الماوردي لم يجز لها الخوج اصلا للقاء وانما منعها الخوج ليلا في الايام الثلاثة لان الاموال فيها

اذا سلم للبائع بعض الثمن هل يجب على البائع تسليم حصة ما سلم اليه من المبيع ام لا

حتى للزوج والاحمال بعد مضيها حتى للزوجة فتظهر بحمد الله تعالى ان الصواب كلام التنبيه والله اعلم قوله لا التبعة الى آخره
قلت لا يلزم ذلك فان الرقيق يكلف بالجمعة فالتبعة عليه شبهة بالعادة شبهة التبعة السيد فبهذا يظهر
والله اعلم الثاني حكى الرافعي في نفقة الزوجات عن ابن خيران تبعة الزوجة ليست قبضة بل العبرة عرف الناس فيستفيد
تاويل احد القولين على الآخر فانه يوم الثالث يجب للتقريب اجرة الطبيب وثمن الادوية كما ذكره الرافعي في تسليم الصداق
واكثر حبة بزاي معجمة ثم حم ضمها الثقيلة قال الشاعر شرح من دنياك بالبلاغ وازهد قله الاكله عكس اربعة وكيفية
ويشترط الى في الدقة قلت هذه المسئلة شبيه مسئلة الحال اذا هرب وترك جاله عند الكبرى واذن له الحاكم في الانفاق
فانه اذا انفق رجع وان لم ينفق لم يرجع وان قدر له الحاكم النفقة كما هو مقتضى ما ذكره وفي الاجارة واعلم ان ما ذكره الرافعي
تبعا للقاضي صحيح وصورته ما اذا فرض التقاضي النفقة اي قدر عليها واذن للانسان ان ينفق على المفضل ما قدر له فانفق
عليه صار دينا في ذمته اثوب انما يعد هذه اللوازم المراد بفرض تقاضي وبقي مسئلة الاستدراك شامل ذلك واما ان قال الحاكم قد
على فلان لفلان كل يوم كذا ولم ينفق شيئا لم يصر ذلك دينا وليس عليه الا ان ينفق على عياله والله اعلم قوله ابن دولة
نفيس قلت وقول الكفاية هو الصواب الموافق للقواعد وكيف تكلف الواضح اللزوم مع الشك في الايجاب عليه وقوله
انما سقطا اليمين الذكر للوجوب بان اراد وجوب النصف قم وان اراد المجموع فممنوع ثم انه ليس في كلام الرافعي تصريح بثبوت الرجوع
فانه قال فان مات ذكر فالرجوع عليه والا فالرجوع على الابن بقوله والا تدخل فيه صورتان احداهما ان حبس كوديعة
والثانية ان لا تبقى الحال البتة بان مات او تعطلت النفقة بموت المنفق عليه او بطلوغه او ليسار او بامر آخر وضع كلام
الرافعي يقتضي الرجوع فيما اذا مات انى لانه جعله وبيسارها اذا بان وكراوحينئذ فيكون نفقة الصدقة مكبوتة عنها
في كلام الرافعي واعلم انما اذا قلنا بالاظهر واشى الرجوع فشرط الرجوع له بضعف ما انفق اذا شين حال الحبس فيه نظر لان
نفقة القريب تسقط بمضي الزمان فيجب تصوير المسئلة بما اذا ذن الحبس بشرط الرجوع ان ظهرت
وكرره والله اعلم قوله ارجع الى صدقة الفطر قلت قد نزع بمثل ابا بيش بانه انما قدم تعالم سهما بخمسة ابا وقدم
مناكح شرفه والله اعلم واعلم انها قد تعارضت صور الاخوين منها اجتمع ام وبنت وبين قياس الاب مع الابن ومنها
الجد مع الجدة فان كان ابو درجة فكاجتماع الاب مع الام وان كان اعلا منها فكالجد مع الام وان كانت بني اعلا فكالجد مع
الاب قوله وفي الجد الى الترجم قلت بقي كل ما يجمعه ضعف ما قوله اولا ان ما ذكره من تقديم الام محله اذا لم يكن بعد الام ابن
يجب عليه النفقة الى آخره ضعيف لان وجدان الابن لا يمنع الترتيب بين الرجال ولهذا يقول في العاقلة بعدم
الاولى ولا ينتقل الى الثانية حتى يفرغ الطبقة الاولى عن ذوي الادلاء وترتيب الاقسام بينهم هناك وهنا فكما يقدم
الجد على الجد بالنسبة الى الولد الولد على تقديم الام على الاب في حق الولد فقياسه ايضا ان الام اذا سقطت هنا بالولد سقطت
عن ولد الولد فلم تزاحم الاب فيه وانما يصح القياس ان لو عدم الولد واما اعتراضه على الرويا في فيقتضي انه لو اراد اكثر من نفقة
ان ياخذ ازايد من الموسر واعدا من الآخر ويكون نفقة الاب الاخير على اكثر يسارا واجب وليس كذلك لانه يحوج الموسر
يدفع نفقته الى تحصيل ذي ذلك كلفة ومشقة بخلاف ما اذا رفع الى شخص فانه ايسر ولو كان لاحد الابنين ابن

صلاح الدين الصفدي له ذلك

لو خالع زوجته بلفظ احضانه

اطيب من الآخر وان كان في مال احدهما شبهة فيحتمل الجواب بالنفقة على صاحب المال الطيب لان الشخص لا يكلف تعاطي شبهة ولهذا
يسقط الاجابة في تيمم لو سمع اذانا كان في مال احدهما شبهة كما مر بالتوقي في الاجابة ويحتمل التسوية لان في التورع عن المال الآخر
اضرارا بالزوجة والصغير لا يزال بالضرر واعلم ان ما ذكره الرويا في من اجابة غالب الاشراك في الاولى دون الثانية قد يؤخذ منها
بان الاحدين في الصورة الاولى صغار لا يصح اختيارهم للاحد بخلاف الثانية فان الاحد هنا يصح اختياره فجعل ذلك طريقا لقطع
التوزع وتقييد ما توزعه في الاولى لم يسعد والله اعلم قوله لا يجب الا على قدر قلت هذا الايراد لا يرد على الرافعي فان الذي
انما ذكره هذا بناء على الغالب ولعله كان مكتوبا بالواو فاتصلت وصارت وقوله ولو كان ان في الدين قلت هذا الذي
ذكره النووي ظاهر لان مشاركة الترد في الارث وعدمه انما يتأتى بتعاقب العبيد والاحرار وذلك بعيد فهو في نفقة القريب
والله اعلم قوله في الزوجة الى الاجارة الخ قلت ينبغي طرد الوجهين في الوصي ونحوه وقد اغتر بعض من لا يحصل له قول المنهاج الحضانة
قطعا من لا يستقل وتبعه في باب الاجارة انه لا يجوز استيجار الاعمى للحفظ قال ان مجموع ذلك يدل على انه لا حضانة للعيا
وما ذكره فاسد عما سبق ونقل عن صلاح الدين الصفدي في نكت التعجيز عن عبد الملك بن ابرهيم الحلبي
ان الرقيق قادر على الحضانة وهو مقتضية استنباط كلام ابن الرفعة في الكفاية من كلام امام الحرمين لكن قد يمكن ان يكون جوابا
على المنع في الوصاية فانه اذا جاز ولايتها على المال البعض على الاصح فولاية الحضانة اولى ولم يعوض الرافعي ايضا لكون الام
عليه وقد ذكر الشيخ صلاح الدين العلائي في القواعد ان الام لو كان بها برص او جذام سقط حقها من الحضانة كقوله صلى الله عليه وسلم
لا يورد ذو عاهة على مصح ومن الشروط ايضا الرشد فلو كان احد الابوين سفيها فهل تسقط الحضانة ام لا غيره كان ينبغي في الام
فيما يأتي في الوالدين اخ واشار اليه في الروضة بقوله او رشدت السفيهة والله اعلم قوله ولو وصى الى اجانب قلت
ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يخش من فشاته عن الدين فان خشي عليه انفاقه وجب النزع والله اعلم قوله للطفل لانه لذلك قلت
وحاصل ما ذكره في الاعتراض انه لا يتصور كافر بالغ مجنون وراب مسلم لانه يقتله فالاسلام لكن هذا لا يكون مخصصا للاولى الاب
لم يخالع في اليوم الترتيب لان الترتيب في اصطلاح الشهاب احمد الاصل في النوع كما مر في باب الوصية والله اعلم قوله ويشترط
الى شاربه قلت النزع بمثل ابا بيش ان الوصي اذا كانه اهل الخير يشب على طباعهم ويشاغل احوالهم ويعلم التشوف الى الاوساخ
والله اعلم قوله فلو نكحت ابي حاكم قلت قوله انه لا دلالة في الحديث ممنوع وذلك انه صلى الله عليه وسلم علق عدم الحضانة
على النكاح وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فالنكاح عليه لعدم الاستحقاق ووجه مناسبة هذا الوصف لعدم الاستحقاق بانه
قد يشغل بحقوق الزوجية والله اعلم وما ذكره الرافعي من سقوط حقها بالزوج يشكل عليه ما ذكروه في آخر كتاب
الخلع من شاوي الحاكم الحبس فيما لو خلع زوجته بسقوط حضانة الصغير ثم تزوجت في اثناء السنة لم يكن للزوج
الولد منها لان الاجارة عقد لازم قوله لو نكحت ابي لا حضانة له قلت هذا عجيب فان المراد اذا سقطت منابا بولاية
عند فقد العصبات فاذا نكحته ابي لم يسقط حقها والله اعلم قوله في الروضة ابي شيء قلت وقع
بالبناء للمنهاج فقال بعد قوله ومحارم العصبة في هذا كالارث وكذا ابن عم لا ذكر ولا يعطى انثى فان رأيته سلم اليها
والله اعلم قوله اما الانثى ابي الصحيح قلت الذي يأتي انها لا تسلم اليه في الحضر ولا يلزم منه جواز تسليمها في السفر والمنزل ابي

صلاح الدين الصفدي له ذلك

لو خالع زوجته بلفظ احضانه

الكسب للاحب على الانسان وعياله

كتاب الجراح

والله اعلم قوله في الروضة الى بين الحرة والموت قلت الفرق ان الزيادة ممنوعة فجرت عن المثلة ولا كذلك المسئلة
الاولى فان المثلة كانت بوجوده في حالين الفعل والاصابة وما بينهما وبين الردة لم يتحقق فيه سراية لان السراية ارجي
يجوز حلول فان الردة فلم يتحقق حصول المانع فلم يحل عليه بخلاف الردة بين الرجوع والاصابة فانها تحققه والله اعلم قوله
وفرق فارقون الى في باب الاطعمة الى قلت وهو الموافق لما صححوا في بعض الوضوء بالمسح باليد الشلاء والمتال ما يمكنه
غسلي ان لا يصح الصلوة عندنا يقول بجاسة الجزء المنفصل من الآدمي قبل قطعها لانها في حكم المباشرة والخلاف كما
ان المسئلة مبنى هو بطلان الحس والحركة امر بطلان العمل فقط والله اعلم قوله في الروضة الى فتبع الرافعي الصحيحة قلت والكلام
صحيح اذ لا فرق بين اطارة الشعر والاثر في ذلك والله اعلم قوله ويقطع لسان المتكلم الى والقول بان الكلام ليس عضوا
لا يلزم من وجوب الدية وجوب القصاص لان الحدود تدرأ بالشبهات وعدم تحقق النطق شبهة ولا كذلك قطع اليدين والله اعلم قوله في المسئلة الى فتبين العمل قلت لم يذكر النواوي هذا التفصيل في صورة قطع الاصابع وانما ذكر قطع الكف بالاصابع والحكم
واحد لان الاصابع تسمى كفا ولا بد من الشبهة هنا لا مرد وان الحبس عليه اذا قطع الخمس الاصابع اولا ثم قطع
الكف فرجع بها والله اعلم قوله قال الامام الى وفي النفس قلت ذكر النواوي في الروضة في باب التيمم ان العضو الشاهد
ما يبدو حال المهنة والباطن هو، وهذا اضابط حسن ينزل عليه الوجه الاول لان قول الامام يجب ستره عن الاعين الى
عن كل الاعين وهو في حال المهنة يجب ستره عن كل الاعين لا عن بعضها ولا يصح حمل الوجه الثاني عليه لان ما عدا
والعضد والساق يستر فرده وبدوا حال المهنة وبساق فقط الى مدى المرأة في حالة الرضاع فانه لا يستر عادة وبدو
في حال المهنة والله اعلم قوله ولو قطع احدى يديه الى بصدق الولي على الصحيح قلت انما صدق الولي هنا وان كان الاصل
عدم سبب خلاف الجاني قد اشتغلت ذمته في الظاهر بدين لم تتحقق وجود المسقط لاحدهما وهو السراية لاحتمال ان
على السبب الذي ادعاه الولي فقد عوى الولي قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني والله اعلم قوله فان اقتص قاتله
الى ان يستوفي القصاص قلت هذا النص الذي نقله عن الشافعي رضي الله عنه ليس صريحا في المراد لانه انما منع من فعله
في الترعة عند اراده الاستيفاء بتبعه ولم يمنع دخوله اذا اراد الاستيفاء على تقدير خروج الترعة ويدل على ان هذا
عنه بالتعذيب يدل على ذلك والله اعلم قوله وحتى اذا لم يمكن مستوفيا قلت وينبغي عندي ان يعلل شهة الاخلاق
ان يكون ناقصا مستوفيا لانهم لم يجعلوا العفو مؤثرا في اسقاط حقه والتعليل انما وقع في جهة القصاص والله اعلم وما ذكره
من القصاص انما يأتي على القول بحمله في غير السقدس وسيأتي ان الاصح خلافه قوله ثم الكلام الى له زيادة قلت
بين الكلامين ممكن وانفرق ان هناك ان الواجب مشاركة المال وتعلق بالرقبة لم يخرج الى تعلقه بالذمة وانما فالقول
للجميع القصاص وهو متعلق بالرقبة قطعا ان لم تقبل احد تعلقه بالذمة ولما ان استوفى بعض المستحقين حقه لم يجاب الباقون
بسقوط حق الباقين وراء الى بحاجة فوجب ان يتعلقوا به في الدار الآخرة فتعلق هنا اخروي وفي بلد المسلمة الى
وايضا فحق الاول في القصاص قد تعلق بالرقبة وقصاص الثاني لا يمكن تعلقه بالرقبة لتعلق حق بها ولا سبيل الى
اسقاط فوجب تعلقه بالذمة ثم انما تبع التعارض في الموضعين ان لو كان التعلق منحذا في الموضعين وليس كذلك الا

التعلق

التعلق للمستحقين منها ما تقاصوا في الكلام الذي ما في انما موفيا ذا تعلق بالمال والله اعلم قوله لسبب الامام الى ان الروضة
قلت بل في كلام الرافعي اشارة الى ان الادعى شرطه فانه قال في اثناء المسئلة ومنهم من خصص الايجاب على بيت المال بما
اذا لم يكن للجاني مال فان اعبارته والله اعلم قوله في الروضة الى كره ذلك قلت كلام التتمة لا شامل للكتبة لانه قال
فان اراد الاستيفاء فيه لم يجز ان كتب المسجد فاعاد الضمير مذكرا وهو الحصير وفرش السطح به والدار والكتبة لحال فيها
والله اعلم قوله واذا قتل بالملاط الى احتمال اخر قلت قد صحح الرافعي في المحرر وتبعه المنهاج ان من قتل بالتجويع جوع كجوعه
فان لم يمت زيد عليه وقتل بقتيل بالسيف وقياسه هنا ان يزاد عليه الى ان يموت قال في السرح ولا يحالي بزيادة الاسلام
والتعذيب كالو فجر رقبته بحجر واحد، ولم يخرقه الا بعد ستين فضاعدا والله اعلم قوله فلو طالب الحالي الى قاصد
القصاص قلت قول الامام انه لا شكل عن ظن اعتياض او ظن ان المتجرح يمنى فيه نظر لانه قد يعلمها العيار ويعلم عدم
الاجزاء فيتعلل الانعكاك والله اعلم قوله ولو جرى الصلح الى شهي قلت وما ذكره من عدها في الشبهة في غير الذمة ممنوع
فانه لو صلح في الف درهم على النفس مع تيقن او شك ان يشح اذا صالحه على ما يتغرمه الا انه قد يفرق بان الجنون لا دما
فيه لكن قضية هذا ان يصح في الذمة وبالجملة فتما ذكره فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم قوله اذا حتى عند الخلاف
الاول قلت في هذا الاعتراض نظر لان الرافعي لم يرد الا اجراء حكمه الدنيوية للقاتل خاصة والله اعلم قوله فقد المراد الى
الخمس قلت كذا وقع في هذا الموضع انه اسم للباقين الاثنين وهو سهو وصوابه اسم للباقين خلقه الله برد الاثنين كما بين الله اعلم

الى قوله وهي محل الثاني قلت وبعد فاذا ما اجتمعان لنفس حرة بلغت من العليا كل
سكان والله اعلم واسند قوله الاخر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم ساده
وليث لا يبني الا له عمد ولا عماد اذا لم ترس اوتاد وفي معنى هذا قول الاخر متى تساوى الورى ضاعوا
وحقظم ان يجعلوا فاضلا منهم ومفضولا والله اعلم وينعقد الامامة والامام في العصابة
المراد رضى اهل الحل والعقد دون غيرهم والله اعلم قال صاحب المهذب للامامة قوله
صار في حيوته خليفة بعد موته كلام من خولصوابه ان يقال صار خليفة في حياته وبصر موصوف
بموته كما تقول في الوكالة اذا حكمها وعلى التصرف على شرطها فانه يصح وقد ظهر من كلام الرافعي
انه لا فرق من ان يقول جعلته خليفة او اماما بعد موتي وقد اختصره في الروضة على غرة جهله فقال
ولا استخلاف ان يعقد له في حياته الحلاد بعده فان اوصى له بالامامة فوجهان والله اعلم وانه
زيد بن المذكورين رضى الله عنهم موته اسم للبلد كما قاله ابن سيد الناس في السيرة والله
اعلم حتى انه يعني علما رضى الله عنه اسم لما كان الواقعة ليلة صفين المراد بها ليالي صفين لانها
كانت اغبر ليلة كما ذكره الاصحاب السير وقد يطلق اليوم ويراد به الايام كما يطلق الليلة ويراد
بها الايام والله اعلم وقد ذكر بعضنا الفاظا اخر منها ابن ملجم قاتل علي رضى الله عنه واسمه عبد الرحمن
بضم الميم وفتح الجيم من هي مراد وكان من الجوارح ومنها الاصطلام وقد لوم الاستيصال
وهو امحاق اثر العلم وسواسقبال الادبين يقال صلمت اذنه اصلمها اذا استاصلها فهو اصلم
وزاد واما التفصيل في بلده حاجد المجمع عليه قلت وكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام
رحمه الله عليه كلاما ينتفعين الوقوف عليه وقال وقد تردد اصحاب الاشعري رحمه الله
في العدم والبقاء انهما من صفات السلب ام من صفات الذات وقد كثرت مقالات
الاشعري حتى جمعها ابن فورك رحمهما الله تعالى وكل ذلك مما لا يمكن تصويبا المجتهدين
بل الحق مع واحد منهم والباقون مخطئون خطا يعفى عنه لمشقة الخوض منه والاتفاق
عليه ولا سيما قول معتمدي الجهة فان اعتقاده موجود ليس بمتحرك ولا ساكن ولا متصل
بالعالمين ولا منفصل به ولا داخل فيه ولا خارج عنه لا يهتدي اليه الا بعد الوقوف على ادلة صعبة المدرك
دقيقة الفهم فلاجل هذا المشقة عفى الله عنها في حق العامة وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يلزم احدا ممن اسلم بالبحث عن ذلك بل كان يقرهم على ما لم يعلم انه لا تفكاك لهم عنه وما زال
الخلفاء الراشدين والعلماء المهتدين يقرون على ذلك مع علمهم بالعامة لم يقفوا على الحق ولم يهتدوا

عليهم

اليه واجرا الاحكام من اجواز المناكحات والتوريث والصلوة عليهم اذا ماتوا وتغسيلهم وتكفينهم ودفنهم
ودفنهم في مقابر المسلمين فلولا ان الله تعالى قد سامحهم بذلك وعفا عنه لعسر الانفصال عنه لما اجرى
عليهم احكام المسلمين ومن زعم ان الالجاء في شئ من احاد الناس او غيرهم فهو كافر لان للشرع ان يخلق
عن المجبة لغلبة التوهم على الناس لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يفهم الا بتبادر
على قلب عاقل فلا يعلمه غيره ولا غيره يقول من اوجب النظر عند البلوغ على جميع المكلفين فقد
معظم الناس يهملون النظر واقعين عليه ولا مهتدين اليه مع انه لم يفهم احد من السلف والخلف
عالما بعلم قادرا بقدرة فانه مما يلتبس وقد اختلف الناس فيه لاشتباهه وكل القول في عدم كلامه
وفي ان ما وصف به نفسه من الوجه واليدين والعينين صفات معنوية قائمة بذاته وهي مغايرة
ترجع الى الصفات فتعبر بالوجه عن الذات وباليد عن القدرة وبالعينين عن النعوت والعلم وقد
الاشعري رحمه الله عدم موته عن تكفير اهل القبلة لان الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوف
وقد اختلفنا في عبادات والمشار اليه مثل واحد ومثل ذلك رحمة الله عليه ونحن كتب الله عليه
بامرهم بأشياء ونهاهم عن اشياء فاختلفوا في صفاته مع اتفاقهم على انهم سيدهم وقال بعضهم
العين وقال بعضهم سوداء وقال آخرون سوطوال ولذلك اذا اختلفوا في كونه ابيض واسود
سه فلا يجوز ان يقال ان اختلافهم في صفة خلاف في كونه سيدهم المستحق لطاعتهم
وعباداتهم فلذلك لا يكون اختلاف المسلمين في صفة الا اختلافا في كونهم خالقهم وسيدهم
المستحق لطاعتهم بنهي وما ذكره من ان الجهل بالصفة لا يكون جهلا بالموصوف حتى ان من جهل بعض صفات
القدرة والعياذ بالله لا يكون كافرا مر صحيح القرطبي رحمه الله عليه في شرح اسماء الله الحسنى في الكلام على القوي
النائم لا ولادة اذا نامت قاهرة لي ثم استحوذ ثم اورد في النحل في يوم الريح عاصف لمن قدر الله
ليعذبني عذابا لا يعذبه احدا من العالمين ثم الله تعالى قادر اعادة قال ما حملك على ذلك قال خشيتك
قد غفرت لك فهذا قد شك في بعض هذه الصفات القدرت مع بك ولكن قد غفر الله له وامثال
الويل التي ذكرت في الحديث فكلها ضعيف ومن حمل قوله لئن قدر الله على معنى ضيق فقول
بعيد لان ذلك لا يحتاج ادحته وارده والله اعلم وفي روضة وهو للصواب بل الصواب
حذف لانه اذا قال لو كان شيئا ما امنت به كان فيه تصديقه وتصديقه كفر لانه كذب
للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا شئ يعدي خلافا لما ذكره الرافعي في الصورتين الله لا يكفر اذا لم يكذب نبيه لان التعلق على المستحيل
التصديق عنه والصواب في الصورتين انه يكفر لانه لا يلزم الوقوع وقد تعلق المستحيل على المستقيل كما يقول من لا يحنث الخطاء عن يحضر الامس
الحساب ان كان فلانا حاسبا فان كانت وقال ابن عيينة في قوله تعالى قل ان كان للرحمن
ولد فان اول العابدين قال يقول كما اني لست من عبد كذلك ليس لله ولد والا ادري كيف
عمل الامي والنواوي عن مثل هذه الدقة مع انها من احكام الاذكان لان الشخص لو قال لو فعلت

مقالة الناس لا ولادة

لو كان فلان نبيا لا منت به

مطلب ما نقله ابو طالب المكي انه اذا ترك الخاتنة سنة عند اهل المدينة

حد التفصيل في حسابه

فيه فعله سادسه صانعا كان شابا على ذلك لانه عزم منه وتصميم على امتثال الامر وورود الامر بمعنى قوله لو كان
فلانا نبيا لا منت به اي لو بعثه الله نبيا لا منت به تعالى وامنت به لكن امانى مستحيل
لاستحالة مرادفه فهذا معنى الصواب ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله ويقبل له الان بقصد الاستهزاء
قلت وهذا الصواب ما قاله في الروضة لان الناوك الشهادتين بكافر بالاجماع كما لا يكفر بترك الفريضة ويقال ان قوله
لا افعل لا اعتقده وان كان سنة والمحرم القطع لكفره والله اعلم قوله واختلفوا فيمن شرح المهذب
قلت ونقل ابو طالب المكي في تفسير قوله تعالى ويتابكر فطهرا ان ذلك الختانة سنة عند اهل المدينة وعضد ذلك
بالتباس على انه كان مستحبا فان الصلوة يجوز معه بالاجماع والله اعلم قوله ولا يصح وجوب استيناء
نفسه قلت بل ظاهر كلام البغوي تحريم القتل في حال الجنون لانه فيضة الاحتياط قوله
ويصح الاسلام مفرعا على الوجه الاول قلت ويمكن حمل الحرم على اذا سلم باختياره وحكاية الخلاف
فيما اذا اسلم بالاستباه ونقل له قوله لان للشبهة لا دخل لكنه في المحرر والمنهاج قد عبر قوله والمذهب
صحة ارده السكران واسلامه فاقتضى طرد الخلاف في اسلامه باختياره والله اعلم قوله
وهل يقبل للشهادة في الرده لم تقبل قلت لا تكفي الموافقة في المعتقد فانه لو كان موافقا ولم يكن
تقيا فلا بد من السبب والحاصل انه يحتاج التفصيل في الاوان الفصه المخالف كالحنفي وفي المجتهد اذا اخبر
مجتهدا اخر وفي العامي اذا اخبر غيره بتحول المذاهب لانه قد يعتقد ما ليس بمحل محا والله اعلم والعلم
ان القولين في قبول الشهادة الرده مطلقا محمد حزة ولمحمد اعز عنها في الروضة بالقولين وفي المنهاج للوجهين
قوله وان لم يجرح الروح فان بعد فيها خلاف قلت هذا النقل عن الرافعي والروضة غلط والذي فيها
في المنهاج ان الصحيح وجوب اجرة الحلال والقطع في السرقة على الحاني دلالة من ثمة الحد ومثل وقيل المال اما
اجرة مستوفي القصاص فمن خمس الخمس فان لم يكن ففي المصرمنه واجرة النقل من ثمة الحد فيما اذا جرح الحلاد ولو
ذهب الى موضع فكون كالقرية قلت وعلى هذا فينبغي ان يجري على احكام الخمس حيث يصرف من
الاصناف بالزوجة والامة وثم الراجح وجوبه كذلك والله اعلم قوله ويصح للباغة كذلك قلت ولو
الرافعي والروضة وجري الخلاف في موطوءة ابنه وانه اطلاقه في جانب الاب صحيح واما ان قصورته ما اذا ملك
مطاوعة ابنه ثم وطيها وهي عند الاب فانه لا حد كما ذكره الرافعي في النكاح والله اعلم قوله ولو وطيها فاما
بعيد موجها قلت هذا الفرق ضعيف وكيف يصح الفرق باعتقاد الجوب فرع الجوب وكما انه لا فرق بنفس
الحكم لذلك لا فرق باعتقاد الحكم والصواب ما صححه والنووي والفرق ان اعتقاد كون الخارجية مشركة لا يصح
والوطي واعتقاد كون المحرم يصح له هذا وتبعه في المحمد واعتقاد كونه الابن والاب ما زال متزلا ما اعتقده ملكه
بحرمة حكم لقوة الشبهة وبهذا الطهر وجوب القطع على من سرق الدنانير طبها فلوسا لان اعتقاد كونها فلوسا

لايبيح له الاحد والله اعلم واعلم ان صورة المسئلة التي فاس عليها ان لايكون مكه موخرا ولا مستعادا فان سرق من حرز بطنه مكه موخرا او مستعادا قطع لانه لايباح له بقتله قبل القضاء الاجارة والرجوع في العارية ولهذا قال الرافعي اذا اسري حربا او سرق قبل القضاء ورق منه مال الباغي بطران تعلق وقع الممير لم تقطع والا قطعه لانه قبل الممير لان يحوز الغنيمة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم سمي الى العرب قلت في قوله وهو شيخ يعني الكبد غلط صوابه الدرس وعندي في معنى الحديث معنى آخر وهي النهي عن ما يحصله الامير من اجرة المرتالة لانهم كانوا ما حرون ذلك في الجاهلية فهي عنه قولي الرسالة الذي سوالشيخ عن ذلك وهما التفسير عن ذكرنا بطره عن بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم بداء الدرس توسد تراك فقال ان بعضهم رواه بالسين المهملة ان يكون ما حوا من العرب وهو الشيخ والمعنى انه لا يدرك نجما واستبعد ان اطلب ما ساء الذين والله اعلم قوله وفي المراد لا غير حرملة لعل هذا ذكره للشافعي ساعي الله يعم بالولاية دون الملك وصورة المسئلة في الكافر ان يكون عبده كافرا فان كان مسلما فلسوله ان يحرم كما لا يحرم الامير الا المسلمة والله اعلم ولواه في هذا الموضع سهو قلت اجزنا وان كان لله تعالى فيه ايضا حق للسند وهو اصطلاح العبد الحق ومكون هذا داخلا في الحقوق العباد بهذه الجهة ويكون مراد الرافعي بالحدود المتعلقة بالعباد دون المختص الله تعالى والاظهر انه لا يقتص فيها بعلمه فطاح هذا الاعتراض والله اعلم قوله وكتاب السرقة ولو سرق ما يساوي ربعا مضروبا بالفه فقي القطع الوجهان الاولة وهو خلاف حاصله قلت ومما يدل على ان الاعتبار بالوزن هكذا بالاصل وللصواب الصحيح بدل الوزن ما صحح في اصل الروضة انه لو كان له حلي محرم او مكروه وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة انه يركبه ما عتبار قيمته على الاصح وقيمته لو كان وزنه دون النصاب وقيمته نصابا انه يحب الزكاة واعلم ان الصحيح في مسئلة الخاتمة ما صححه النووي فان نعره بالصحيح صحيح وذلك ان الرافعي نقل عن تصحيح البغوي وصاحب البيان وجماعة وقال في الكفاية ان صاحب الحاوي قال انه ظاهر المذهب وعن تعليق ابي طيب والمهذب والكافي انه الذي عليه اكثر اصحابنا قال وعلى هذا اذا سرق قطعة ذهب مصوغة يبلغ من ربع دينار لا قطع قال والخلاف في الصورة الاولى مبني على ان المراد بالدينار هو المثقال المضروب المسكوك قوله واذا ادعى السارق الملك لنفسه لم تقطع على النص الى قوله والاصح في اصل الروضة سقوط القطع عن العبد قد ادعى الشيخ رحمه الله ان الرافعي وهم في الاعتراض على الغزالي قال وسان وهو ان العبد هو بطر الشريك المدعي الملك لنفسه والغزالي قد حوم فيه لعدم القطع وليس كما ذكر لان العبد لم يدع الملك للسيد وقد حرفت بعض كلامه لظهور فساده والله اعلم او المثقال كيف كان وجهان والله اعلم قوله اذا سرق مالا مصاحا الى قوله من بيت المال قلت لعل ما ذكره الرافعي هنا من الاتفاق بشرط الضمان محمول على الكافر البالغ ويخالف القطع فان له احكاما يختصه والله اعلم ويمكن ان نؤيد منفاه بان حكم الضمان ذكره مرة نقل حكم القطع ولا يحي ان حكم القطع مخصوص بالبالغ فذلك مخصوص بالبالغ وما ذكره في الباب اللقط مخصوص بالصبي نفرته عنوان ان اللقط ما فيهم قلت وسمي بذلك لانه عن صاحبه اي يسيره قوله سنا الجص وكسر الميم وفتح الجيم اسم الفرس الاول سوء الحرارة بضم الحاء وهو الحرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة لعنه سوء ووقاية من النار لصاحبه ومنها العسعسة بعين مهملة مفتوحة ثم سين ساكنة ثم قطعتين من تحت بعدها مهملة وهي ما تحمل فيه السباع وجماعها عسس ومنها الصادلة بصاد ودال مهملتين وباسقطتين من تحت اسم للعطار

واحده

واحده صندلاني ويقال ايضا صندلي من الصندل وهو الخشب وطست الزنج ومنها العاني بالعين والميم اسم لباغي العلوم وهو الحص بلغته ان نام كما قال الجوهري وغيره لكنهم عنوه وفي النسبة يطلق العلم ايضا في اللسان على العلوم وروى قوله تعالى وفوها بالفاء والثاء ومنها الشرائح بشين معجمة اسم لما سمصت على الحوانيت التي ساع فيها او الى الخرق ليكون عوضا عن الابواب واحده شريحة قال الجوهري وهو سبي سمج من سعف النخل يحمل فيه الطبخ ونحوه ومنها المسوح بضم الميم وبالسين والحاء المهملتين جمع مسح بكسر الميم وهو ثوب من سود يسبي بالملاس تحمل فيه الزوار يجعل فيها البقل ومنها الكدس بضم الكاف وسكون الدال وبالسين المهملتين سوالبيدر من الجص جمعه كدوس ومنها السفل بالضاد المعجمة وهو حمل بعض الاسنة فوق بعض سفلا او نضده ما لخفيف نضدا ومنها الزوبر بكسر الزاي وسكون الواو وبالباء الموحدة سوالعوان ومنه قوله تعالى حكايت عن موسى عليه السلام فارسله معي ردءا يصدقني اي اعانة ومنها الجوالق بجيم مضمومة وقاف اسم للوعاء وحمو حوالق الضأن لكن بفتح الجيم وجوالق زيادة ال قال الرجز ياحدا سائقي الجوالق السود من خشكنان وسويق مقنود اي جعل فيه العدد قوله فان عبرنا التعطر فيعني ان لا نزيد العطار الواحد على اسمه لا قوله عن المسوحي قلت وقول الرافعي فان زادت فهي لغير المحترفة يعني بخصوص ذلك بالزائد على التسع اما التسع فصم غيرها اليها لا يخرجها عن كونها محترفة والله اعلم قوله واذا كفن والاصح في الروضة الطريق الثاني قلت وظاهر ايراد الروضة ان الاصح كونه لبيت المال وانه على حكم العارية والله اعلم قوله ولو اسلم في الجوهر او دينارا فاطلق مطلقوت في القطع وجهين الى قوله والا فلا قلت ولا اسلم على قيمتها حالة الاجراح ربع دينار حتى لو خرجت وقد تغيرت ونقصت قيمتها فلا قطع به عليه البارزي في توضيحه ولو اتلف عليه جوهرة فغرمها سارق وهي لا تساوي نصابا والجوهرة في باطنها على الفصل السابق لكن اذا كانت الجوهرة لا تساوي نصابا الا باستتمامها الى اللحاء قطع والله اعلم قوله ان الاجنبي والبعوي انه لا يجب الاستحباط الى قوله وان المذكور التهذيب حكاية المذهب قلت لكنه كثيرا ما يخالفه فيحوز ان يكون ذلك مما خالفه فيه وقد نقل الرافعي في باب الوديعة عن القاضي حسين ان العادة كافية في وجوب الاستحباط والله اعلم وقوله فيمن حمل امان اقوال واستدرك في المنهاج فصحح القطع قلت صحح القطع غلط صوابه عدم القطع كما في منهاج والله اعلم قوله وقال الامام قال ابو البشر وقلت قوله على الدخل الذي لم يمنع ممن يعاطى المستقذر صوابه الذي لا يمنع زيادة لا نافية والله اعلم واذا سرق من حرز الى هذه المدعوى قلت لم نقل الرافعي انها بمهر مردودة بل قال ان الخلاف في القطع بالممير المردودة ما في هذه الممير انهم وانما جاز الخلاف على القول بان دعوى الملك لا يسقط القطع لتوهم الحكم على حلف المدعي عذمن حيث ان دعوى السارق سموع وصدقه فجرى الخلاف لاحتمال صدقه والله اعلم قوله فقطع فيمن السارق فاحدث قلت انما يعمل بالمقر له للشاهد اذا جرت مجرى الضمن كاية المراقة واية الكلالة فانه قرى شاذا وله اخ او اخت من ام وهو مراد الشافعي رضي الله

عنه ومن قال وان لم يجر مجرى التغرم يعلل بها على الظاهر ولهذا لم يحك الشاشي في كفارة اليمين الغموس الا صيام ثلاثة ايام متتابعات لا التاسع ليس تفسير الايام بل وصفه وحكم مسافر قال المصنف في شرح الكفاية والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم ولعل هذا تفسير منه والله اعلم قول وفي فتاوى القزويني بعض قتل والظاهر ان المؤنث راجعه الى مسئلة الماتبانة والمراد بعود الحيض اطلاق المارصل والعقد الاله والله اعلم قول ولا ذبوب قلت وهذه الكلمة وهي الحوب بحال فالها النبي صلى الله عليه وسلم لا لق سفيان يوم احد قول واذا اجتمع في حد القتيل قتل والذي يقول الصلب من غير تقدم قتل تقول انه السلام والله اعلم قلت لا يسقط الحد بالتوبة عندنا الا في ثلاث صور قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة عليه وتارك الصلوة الى قلنا يقتل حدا فانه اذا تاب وقال اصلي لبلاه خلاف كما يفرض عليه الشافعي رضي الله عنه والمرتد اذا تاب يقتل توبته وسقط القتل الا انه اذا اقر بقتل كوفي الاحداقلا يستثنى منه الصورة الثالثة اذا ارتد وهو كافر ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن البغوي والله اعلم قول ثم مساوعبر بالاطهر قلت وعمدة لكن ان الله تعالى اطلق التوبة في قاطع الطريق فقال تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقال والذان يأتيانها منكم فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وقال في السرقة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه والله اعلم قول واذا اجتمع عليه فانه حفظ قلت الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وحرم به شيخ ابو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم في باب اللعان انه اذا اقطع يدي رجلين انه يوالي في الاقتصاص منه بين القطعين واقتصر عليه في الكفاية في باب حد القذف وفرق الماوردي بينه وبين القذف بتخصيص حيث لا يوالي بانه لا يكن اجتماع حدي قطعين وما قاله يبقض بما اذا قذف انسانا وورثه ثم مات المورث فهنا اجتمع عليه حدان لشخص واحد وما نقله الرافعي في باب الجنايات تبع فيه البغوي يحصل في المسئلة طريقة قاطعة وهي طريقة العراقيين انه يوالي ومن قال بخلافها خرج ذلك من نصه في القذف وقال كما لا يوالي بين حدي القذف لشخص كذلك لا يوالي بين القطعين لشخصين والله اعلم قول من زيادة وهذا اقوى انتهى قلت لم يذكر والخلاف فايه وقضيه كون الزنيات كالحركات انه لو اكره امراة على الزنا ووطيها مرارا ان لا يجب الا مهر واحد لكن المذكور في الصداق انه يتكرر بخلاف ما اذا حصلت الوطيات في البهيمة الواحدة حيث لا يجب الا مهر واحد لكن يظهر فالفرق الخلاف فيما لو زنى ثم تاب ثم زنى فان قلنا الحد يسقط بالتوبة فالحد يقع عن الزنا الثاني خاصة ويظهر ايضا فيما لو حد بعض الحد ثم زنا قلنا بالسقوط حد بقيه الحد في الحال في فان قلنا يجب حد واحد سقط بقيته الاول فلا يقول دخل البقية في الثاني ويظهر ايضا فيما لو حد الامام عن المرة الاخيرة دون ما قبلها فان قلنا بالتداخل فلا يجب ان يعتد بان المرة الاخيرة داخلة في الاولى هي التي وجبت كما لو وطي مرارا ونوى غسل الجنابة عن المرة الاولى والقياس ان يطرد في الزنيات ما حكي منا الخلاف في اجتماع الاحداث اذا نوى رفع بعضها والله اعلم قول في الروضة ما يخالفه قلت كتاب الاطعمة مذكور في الروضة في ربع العبادات فكان صواب

لا يسقط الحد بالتوبة الا في ثلاث مسايل

لو اكره امراة على الزنا ووطيها مرارا

التعزير كما سبق في الاطعمة والله اعلم قول روى الشاشي رضي الله عنه ولا ريب قلت هذا تفسير قاصر فان السابع يعاسا من قبل العين هو المسارعة الى الشر وكثرة الدخول فيه وعكسه الساسع بالباء الموحدة يعال سابع الناس في الشر وبنا يسعوا في والله اعلم قول لا يقام المحدود بالكراهة وقلت ومحل الكراهة ما اذا لم يشوش على المصلين فان شوش عليهم حرم لان النفس مسخوطة للصلين والله اعلم قول ومشروعة المسند قلت حكى ابن يونس في شرح التعجز في تعزير الاب اذا وطي جاريه ابنه وجهين فان قلنا لا حد فهي سابقة والله اعلم ويستثنى من مفهومه ايضا امور منها اذا جامع زوجته في نهار رمضان يعزر وان وجبت الكفارة بالاجماع كما نقله البغوي في شرح السنة وحرم به ابن يونس في شرح التعجز ودار الرافعي في شرح المسند انقضيه ولم يطلع صاحب الكفاية على هذا النقل فجزم بوجوب الحد وانها اذا جامع زوجته في الحيض وقلنا بوجوب الكفارة فانه يعزر بلا خلاف كما قاله بعض اصحاب قلت هذا مشكل وقد يعدم وثانيا لا يعزر بوطي زوجته في العرس الا يكثر منه فالصواب التوبة بين المسلمين والقول بوجوب التعزير على الواطي في الدبر اولى لانه لم يبح قط وقد توعد عليه باللعن والشهنة في حله ضعيف والله اعلم قول لانها واما قول ابن الاقادبة كابنه وعبده او فحل ذهما او صاحب عمه فانه يعزر وان وجبت الكفارة كما نص عليه الشافعي في الام كاب عن هذا بان الحاصل الكفارة والقتل ليس لما صدر منه من المعصية بل لاحل اعدام النفس وابطل الى بها وقتل الخطاء وحينئذ فسبق القتل فالما عن الزاجر فوجب التعزير وهذا المعنى بعينه يرشد الى وجوب التعزير في الوطء العبد والحليلة ونحوها دون الاستمتاعات كاللمس والتقبيل بهذا فصح جواب الكفارة والتعزير في اليمين الغموس فان التعزير لاجل الكذب والكفارة لانتهاك للاسم المعظم وقد اجاب بذلك الشيخ عز الدين في فتاويه وشكله بقوله لو زنا باسه في حوف الكعبة نهار رمضان وهو صائم معتكف فانه يلزمه الكفارة وحد الزنا والقطع لحرمة الكعبة والشهر والمكان والاعتكاف والصيام فان الصحيح على ما قاله بعض الاصحاب وجوب التعزير لاجل الكذب والكفارة لحق الشهر فقط وما نص الى ذلك قطع الرقة وشرب الخمر فان الرافعي ذكر ان السارق تعلق حد في عنقه وبطاقه وتقدم في شارب الخمر انه سلف نذر على راسه التراب وكذلك صلب قاطع الطريق اذا قلنا يصلب حيا ثم يرمى فيقتل قول الرافعي لم يرفي كل معصية معهوده انه لا يعزر في غير معصية لكنه قد ذكر ان من زال الهلال سئوال وحد فافطر قبل ان يودي الشهادة انه يعزر مع انها ليست بمعصية بخلاف ما اذا شهد فردت شهادته ثم افطر فانه لا يعزر ثم حيث قلنا بوجوب التعزير فمحله اذا لم يتب فان تاب فالحق سقوط التعزير ولا مالي فيه الخلاف في سقوط الحد بالتوبة كقوله تعالى فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وقوله في السورة فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وقال الاصحاب ان بادر الضارب فقتل المصلحة اصلا اثر كل والله اعلم قول ثم حيث التعزير وعزره قلت واعمل الرافعي من انواعه التعزير بالكلام كنف الجاسوس والقيام من المجلس وكل ذلك واشباهه جايز بحسب الاشخاص

اذا وطي الاب جاريه ابنه

اذا جامع زوجته في نهار رمضان

اذا جامع زوجته في الحيض

من راى هلال شوال وحده فافطر قبل ان يودي الشهادة

لا يجوز التعزير بإتلاف المال

ولا يجوز التعزير بإتلاف المال عندنا ولا بما تقدم بالمال كحلق الرأس والدرس ولا بالمثلة في المأكولات كالبرودة والخرنقة ولا بالتشميس لما روي هشام بن عروة عن ابيه انه مر بناس من اهل الذمة وقد اصحموا في الشمس بالشام فقال ما لهم فقالوا يوتى على رؤسهم بشيء من الخل فقال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا رواه مسلم وفي حديث حرام انه وجد عباس بن جميع وهو على خمس نفر من النبط وقد اقيموا في الشمس فقال هشام ما هذا ما عذب الله الا من كان يعذب في الدنيا رواه الامام احمد في المسند واما تسويد الوجه بالحمم او الجر وتنكيسه بالدقيق ونحوه فالمحامل انه لا يجوز التعزير في الاشراف بما ذكر فقد ذكر في شرح المهذب ان للشافعي رضي الله عنه قال من اشتهر في علم الكلام انه يضرب ويطاف به في الاسواق وعلى اركانه الدابة سكوسا بطر والله اعلم قول واما قدره فقد ذكر قلت وجميع ما سبق كله اذا كان التعزير في حق لله تعالى او في حق العباد في غير المال اما التعزير بالمال او الحق المالي فانه يحسن المال اعتباره واذا امتنع من الواجبات المقدور عليها بالضرب الى ان يؤدي او يموت ابيه كما نقله الكراسي عن الشافعي فعال يضربه ولو الى قتله وكذا لو عصب ماله وامتنع من رده مع القدرة فانه يضرب الى ان يرده والله اعلم قول ولا بأس بهذا الوجه الذي حكاه الرافعي فقد نقل المصنف في شرح المختصر عن صاحب التقريب ان للشافعي رضي الله عنه على المنع على الزيادة على صحة الحديث وقال وقد صح الحديث فلزم ان يكون مذهب للشافعي رضي الله عنه واعتذر بعضهم عن الحديث بانه منسوخ باجماع الصحابة على ضرب شارب الخمر ثمانين وجه ان الزيادة على الاربعين تعزيرات بدليل جواز تركها وقد بلغوا بها اربعين واما قول ابن الصباغ وغيرها فضعيفة لان التعزير لا يختلف باختلاف الاقوياء والضعفاء الى ذلك وقف الظاهر ولم يشر الى المعنى والله اعلم وحكى الامام على العمد قلت عدول السيف ليس بعدم العلم حتى يناسبه الحديث بل هو دوي الى الجمع بين عقوبة من 2 الاستيفاء واما الحق المقصود منه الزجر وما لا يكون زاجرا فلا فائدة فيه والله اعلم قول من زيادته في البويطي قلت وبوب عليه الحاكم في الحاكم والحسباني في المختصر وغيرهما لكان سحبها لان الحاكم فيه خرج واملام وكلاهما احرى الصبي كان اصبر على ذلك واذا حملت هذه المتصحيحات على ذلك اندفع التناقض وزال الاختلاف قول ابن الملقن حلم قلت والحاصل ان للمسئلة احوالا الى ثلاثة الاولى ان يكون في كل واحد قوم الجماع وتخلص احدهما بخروج البول منه فالمقره عامل منه والاخر عصور بائد وعليه يدل الكلام الروضة في باب الغسل الثاني ان يبول بهما ويجامع بهما فهما عاملان الثالث ان يجامع بواحد ويبول بواحد فهل تعتبر بالبول او بالجماع فيه الوجهان واذا اعسر بالبول فكان يبول باحدهما الزمن الاخر او يخرج بوله قبل الاخر او يخرج بولهما سوا وتقطع احدهما قبل الاخر فلا بد من بحث احكام في الخبر والمشكل المتعلقة بهذه الاحوال والله اعلم قول ابن الرفعة فلو امام في غيره قلت لا يمتنع ذلك اذا ذكر الصورة والشرائط لا يمنع صحة التعريف والله اعلم وقد ذكر الرافعي المسئلة قبل كتاب الدعوى وحكى ان جماعة للزكين يعرفون قوله

ولو

ولو قطع الاصبع الزائدة قلت مراد الرافعي بالزائدة دية للزائد لا الدية الكاملة والله اعلم والخلاف المذكور على هذا الوجه في المحرر والمنهاج في باب عفو المقاصة والله اعلم قول واذا اصاب وجه الدابة قلت لو مال مسلم على شيء وجب الدفع قطعا لانه بالصيال عليه خرج عن الامان وصار مريدا فيه دفعه والله اعلم قلت فعلى هذا يحل القصاص والله اعلم وقد وقع هنا في الاصل التعبير بالشارب عن الضارب وهو سهو قول نفس رأى وهو شيء ابان قلت وفي الحديث من طرق في جرابات فعيب عنه فهو هذا رواه في المحلى والله اعلم واما الصفرة وهي الخيطة من خشب وحجارة بنى للغنم والبقر محبها صيرورة صريح الباء ومنها ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل الماء للرجل في المدر المحامل بالحاء المهملة والماء الماء يقطر من فوق هي الخادمة والمراصة قلت ومنه قولهم حبل الصائد الصيد والله اعلم ومنها القطاط بضم القاف وكرها مومن المعروف بحرم الرأس لهم تكليفه قلت لا اشكال لان هذا من خطاب الوضع فعلى غير المكلف كما يجوز رفع الصبي اذا صال وكما يثبت المال في ذمته اذا اتلف والله اعلم قول الرحبي حتى لو قال جواز زمه ههنا ولا قلت ولا فرق من ان يطرد رجوعه في العارية قلته لتحريم النظر وقد حكى الرافعي وجها في المرتد ان المعير لو رجع وسرق لم يقطع والا قطع ولا بد من مجيء ههنا وعدم في المرتد ان الاجنبي لو سرق المال المغصوب من حرز لم يقطع على الاصح وقياس ان لا يجوز في عين غير المالك كالمالك المغصوب كما اقتضاه اطلاق الرافعي ههنا وصحح في بطرد من المرتد اذا سرق احتمى من المالك المغصوب فقط فهذا للرجح المغصوب موافق لوجه ههنا ك والله اعلم قول الامام في شيا قلت الصواب حط عشوا بالواو والمد الا الراء من رأت المايا ما حط عشوا من تصب لمنه وفي نخطى بم فهمرم واما الناقة الخرق الطريق وقد قال منها الى مضالها في المحل تسعة اشهر والله اعلم والرتج بفتح بسبح الراء والسكون الميم والحاء المهملة صرنها الرحل قول فالامام يحبسها قلت الصواب واذا بالت الدابة في الطريق فربها ان ضمن ما اتلفه عامدا او جاهلا قال الامام سواء كان راكبا او قائدا او سائقا لان يده عليها فهو كما لو بال في المكان قال وقوله في الطريق اولى بالضمان من بول الدابة لانه ناشرة بنفسه والله اعلم قول وفي الحج سنة تسع قلت قوله في الحاوي لا سهم لها في الغنائم للاصحاب من الموضعين والله اعلم قول من زوائد يوم الجمعين قلت هذا المثل مشهور مطروق اورده ابن سيد الناس في السيرة ونقله عن ابي الربيع وغيره وقال ابو الربيع من سالم وهذا لا يتبع وقد حرى فيه من الغلط على العلما ما علمتا ساه وذكر ما سبق وصحح ابن اسحاق في تاريخ وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة وتاريخ صحه كان عكس والمطالع تخلف والاهلة تتفاوت والعبرة بالتاريخ واحكام وعمره باختلاف المطالع كما صحح النووي ومكة والمدينة مطلقا مختلفان فيخرجان

حكم الدابة في الطريق

التعزير لولي الحق المالي

ان يرى بالاهلة بمكة ولاهل المدينة وعكسه وحينئذ فاهل مكة رأوا هلال ذي الحجة ليلة الخميس وقد اجمعت
واهل المدينة يجوز انهم رأوه ليلة الجمعة لاختلاف مطالعهم فاذا تم ايام الشهر كان اول ذي الحجة واخر ليلة
واول المحرم الاحد واخره الاثنين واول الصفر الثلاثا واخره الاربعا واول ربيع الخميس فيكون ثاني
عشر الاثنين وتصور ايضا بغرة ذي والحجي ممن يقدم على غلط الجمهور العلماء ونقل عن قاعدة مذهبه
في اختلاف المطالع ورويه الاهلة وذكر الرافعي في كتاب الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعد حجة الوداع
ثمانين يوما وهو مخالف لمذهب الجمهور موافق لقول ابي بكر الخوارزمي انه صلى الله عليه وسلم توفي اول يوم من ربيع
الاول وقال البغوي توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لليلتين مضتا من ربيع الاول فظهر بحمد الله تعالى
ان الصواب ما ذكره في الروضة وقال الجمهور وهذا الجواب الذي حكوه منقول عن السهيلي رحمه الله والله
اعلم قوله تسع وقل غرة ذي قعدة للعلم بليلة الاربعة اقوال الاول والثاني قد سبقا
والثالث في السابع عشر من ربيع الاول الرابع في السابع عشر من رمضان ليلة بدر الكبرى والله اعلم
قوله فانه روى على ما مر الصرف قلت ذكر في الروضة هنا ان اليتيم كان في السنة الرابعة وان غزوة بني
المصطلق كانت في السادسة ونص الشافعي والاكثرون في غزوة بني المصطلق حيث انظم عقد
عائشة ويلزم صاحب الروضة احد امرين اما ان يعد غزوة المصطلق في الرابعة او يعد اليتيم في الثالثة
وقد اوضحت هذه المسئلة وما يتعلق بها في احكام البسملة ايضاحا شافيا والله اعلم قوله ما حرم الامام للغرة
قلت في هذا الكلام تطرق من وجوه الاول ان النووي انما ذكر في فتاويه وجوب الصيام للاستسقاء
اذا امرهم به دون الصلوة ووجه ما ذكره ان امتثال قول الامام وبذل الطاعة له واجب وان
لم يوجب عليه الامر الا لذات العبادة وقد ذكر القاضي حسين في فتاويه ان الامام لو يدري ان
يستسقي بالناس لزمه ان يستسقي بهم ولو يدر دلك احد الرعية لم يعتد بدره لان الحق لا يجب عليهم
طاعة احد الرعية بخلاف الامام الثاني قول ان الامام يجب عليه ان يأمر بمعروف وجوب الطاعة لا يستلزم
وجوب الامر بها الثالث قوله ان ذلك يكون فرض كفاية لا يستقيم مع عموم الدعوة مع انه يخالف للمنقول
كما سبق والله اعلم ويسقط ما عدا الاخر قلت ينبغي في الجنون فان كان منقطعا حتى اياما يسقط
اما وكانت الايام الايام فراغ الحرب وجب الجهاد وان كانت ايام الافاقة لا يسقط لم يجب
لانه قد يحدث حالة الحرب فيصير سلما وعينيا للكفار واما الجنون الشاذ فان يسقط وقد كما سبق
والاصح ان معذور بسببه لاحتمال ان يعرض وقت القتال والله اعلم ومما ذكره الرافعي من جواز
الاذن للصبي لا نظر لانهم اذا استعانوا من التغرير بالمال والنفس فالتغرير بنفسه اولى واحتمال حصول
الشهادة لا اقول له قلت اذا جاز التغرير للبالغ لنفسه جاز للصبي لان كل ما حوطب به المكلف
للصبي فعله من سائر فروض الكفايات وربما اقوى من البالغ ولان الصبي تحصل العود بسبل الشهادة
والله اعلم قلت هذا الاشكال قوي ولعل ما اطلقوه ههنا محمول على ذلك فان من فقدت اهلهم من الصبي
او بالسلم يمكنه الرمي بالشام ولا يتمكن من امساك السلاح والله اعلم قوله فان امام الحلاف

قلت هذا سهو فان الرافعي قد حكى في الصيال في الدفع عن المرتد ثلاث طرق اصحها انه كالدفع عن النفس والثاني
يجب مطلقا والثالث لا يجوز نقله الامام عن الاصوليين وقد صرح في المنهاج بطريقين بقال والدفع
عن غيره لهو عن نفسه وقيل يجب قطعا والله اعلم قوله من زوائده لانه لا يجب قلت والصواب
ما ذكره النووي فقد نص على وجهه الغزالي في الاحياء في آداب دخول الحمام فقال ويحرم على الداخل
التطوي الى عوره غيره ويجب عليه ان ينهاه عن كشفها لان النهي عن المنكر واجب بحسبه ذكر ذلك ولين عليه
ان يكن حراما ما رهو المنكر عليه لان مباشره حراما اخر فاما قوله اعلم ان ذلك لا يفيد ولا يعمل فليس
ذلك عذرا قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين هذا كلامه واطلق النووي واختر كلامه في الروضة
وقد ذكر الاصحاب فيمن يعلم انه اذا سلم عليه لا يرد عليه السلام صحيحا يجب السلام وعللوه فانه
مخاطب بابتداء السلام وغيره مخاطب بالرد فلا يسقط عنه ما خوطب به بترك غيره ما وجب عليه بسكتنا
هذه من تلك لانا نعلم انه لا يرد فقول وقعه بالسلام عليه والام والاكد لك الامر بالمعروف وقد قال
هبة الله المفسد في كتابه الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم ان المعنى بالاهتداء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعنى لا يضركم ضلال من ضل اذا
اذا امرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر والاستشهاد لعدم جواز الضرب في التاديب اذا لم ينفع فمعارض
بما قررنا من تصحيح وجوب اقامة الحد في الزنا والشرب على من لا يرتدع بالضرب اقام لصورة الحد ثم ان الضرب قد
ينتقل انتكالا عن النفع والموعظة بن كر الله تعالى وذكر عذابه يوثر في القلب خشيته وغيره وخوفا وقد
تقصر تلك الخشية فيحمل على ترك المنكر وقد تضعف فيحمل على الاقلاع في المستقبل وانا ستمر على الماضي
الامر بتحصيل الاحد الواجبين التوبة او العزم عليها فانه كما يجب التوبة يجب العزم عليها عند فعل المعصية
قال الله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام اقتلوا يوسف او اطرحوه ارضا يخل لكم
وجه ابيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين ومن قال ان الامر بالمعروف لمن لا يمتثل
الحال يتفكك عن الفائدة فقد اخطاء بنص القرآن قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين والله
اعلم قول العلماء انما ينكرون ما اجمع على انكاره اما المختلف فقد قال الى قوله الحد انكارا بالعمل وهو
انما يكون بالانكار بالقول فلت قوله اذا عمل الوجهين اذا كان الفاعل لم يدرك التحريم انه يقتضي انه اذا كان
الفاعل يرى التحريم والناظر لا يراه كالمالكي اذا رأى الشافعي يمكن في النخل انه يجب عليه الانكار وهو بعيد لانه لا
يجب عليه لا يعتقد انه حتى انكاره ولعل الوجهين محلهما اذا رأى الشافعي شافعيا يمكن ويحمل ما اورده
من الحد لا يرد لان الحق لم يفعل معصية في اعتقاده وقد اتفقوا على ان حكم الله تعالى على كل شخص اجتهد
متقلد فاقامه الحد ليس من مسائل الانكار لان الحق لم يفعل منكرا والحد لا يقدر منعه منه في المستقبل ولا
يتحقق فيه معنى الزجر ولهذا اذا رأى الشافعي الحنفي يشرب النبيذ الذي لا يسكر لم يجب عليه انكاره بالقول
كما لا ينكر على المالكي استعمال المائع القليل اذا وقف فيه نجاسة ولم يتغير كما صرح به المتولي في الاجناس
وانما حده الشافعي اذا رفع اليه لان الحاكم يجب عليه ان يحكم بما يراه ويؤدي اليه اجتهاده والحكم دابا انما

من يعلم انه اذا سلم عليه لا يرد عليه السلام صحيحي استحباب السلام عليه

معنى قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل

من قال ان الامر بالمعروف لمن لا يمتثل ذلك الحال يتفكك عن الفائدة

حكم الله تعالى الحد في حق كل مجتهد حتما دفعا له

يكون بما ادى اليه الاجتهاد والانكار لا يكون كذلك بل انما اتفق عليه اهل الاجتهاد فان قيل الذي فارس الخمر
ووقع الينا لاحده على الاصح بحوايه انا نقره على اكل الخمر ولو حددناه لكان في ذلك عمل على قبول الجزية
والله اعلم قول ومن فروضه الكفاية احياء الكعبة كل سنة بالحج هكذا اطلقوه الى قوله خارج عن الحد الذي
سبق الكلام لاجله وهي نفس الكعبة دون احياء هذا الموضع قلت والصواب اطلاق الاصحاب من غير
الاحياء بالحج وذلك ان الحج احد اركان الاسلام ولو امتنع غيره تعالى لادى الى تعطيل بعض الاركان
في بعض الاعصار وذلك لا يجوز ولهذا قال الاصحاب لو امتنع الفقراء المحصورون من قبول الزكوة اموالهم ولو اكرههم الملك
على الزكوة المعلقة بامتناعهم لم تنقل الابدال لانه يلزم تعطيل الزكوة وقد مر ذكرها وذكره الاصحاب
من وجوب الجهاد في كل سنة مرة وقريب منه تعليل ما ذكره الرافعي في الاستسقاء للاستمناء على الزنا حيث
قال لو اسقيناهم للسر لادى الى التعطيل هذا الحد والله اعلم واعلم ان مقتضى كلامهم انه مخاطب بهذا الفرض
من حج لا قوله فانهم اعتبروا هذا العدد في الجماعة على القول لوجوبها قلت في هذا الكلام نظر وجوه من الاول قوله لا يصح
حج تطوع مالك لما اطبق عليه الاصحاب في كتاب الحج مركونة لا يجب الا مره واحده الا ان يريد وعلى ما
ذكر بوجوب الاحياء لا يستلزم كون العباده فرضا لان الواجب الجمعي قد يسقط بالمندوب كالجمع المعللة
في الوضوء والجلوس في المحراب واذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب فهو من الكفاية اولى وبهذا تسقط صلاة
الجنازه على المكلفين بفعل الصبي وانهم لو كان كل حج يقع فرضا للزوم من اراد الحج ثانيا ان ينوي بإحرامه
الفرض ويحاربه الحج لوراد ابويه وليس كذلك الثاني ان قياسه على الجنازة لا يستقيم فان صورة المسئلة
ان يحج هناس قد حج اولا وصورة الصلاة على الجنازه ان يصلي عليها من لم يحج اولا فليس هذا وزان ذلك وانما
كانت صلاة الطائفة الناسه فرضا لتوجه الخطاب اليهم اداء ورفع الاثم عنهم على تقدير عدم الفعل للرخصة
لا ينفي ان وقوع الفعل واجبا لانه ليس من الواجب وسقوط الحرج على تقدير الترك منافاة ولهذا العقل
اتفاقا كما في سوم المسافر والمريض ابلغ منه الخالص فانه يجب عليه الصوم على احد الوجهين وحرم عليها
فعله الثالث قوله انه لابد جماعة يأتون مكة حتى لا يقع اقامة الشعار المكي بعيد لانه ان كان المراد ذكر الحج
الكعبة فقد حصل وان كان المراد عدم تعطيل هذا الركن وهو الحج فقد حصل بالصورة ما ذكر الا
قول ان فرض هذا الشعار لا تحصل لواحد تعارض لصلاة الجنازة فانه يسقط فرضها بواحد على
الصحيح كسائر الفروض الكفايات الخامس ان حج التطوع يتصور من الصبي والعبد وليس واحد هذا الفرض
اذا حينا احياء الكعبة بالحج فلا فرق بين الواجب والقضا والمنذور والتطوع كما سبق والله اعلم
ومنها دفع الضرر عن المسلمين وازالة فافهم الى قوله اذا علمت ذلك فقد عبر في الروضة بقوله لكسر الصورة
وهو غير مطابق وغير صحيح قلت والعجب انه قال في الروضة لان ما شرع للحاجة والضرورة يعتبر
بقدرها والواجب انما هو ستر العورة وهنا كما انه لا يجب عليه ان يطعم الطعام تمام الشبع وكذلك
لا يلزم ان يكسوه تمام الكسوة ثم ذكر ابن يونس في شرح التنبيه ان للسيد ليس له ان يقتصر في كسوة الرقيق
على ستر العورة وان كان لا يتفاوت بالحر والبرد لانه عام الا ذلال قول ان المعروف متى اريد اطلاق
الكسوة عرفا هو ما يحتاج الله جمع البدن فاسد ودليل انه ان سمى على عرف فاطل لان الله يقال
اطلق الكسوة وهو يطلق على القميص والكم والمنديل والازار وان اراد العرف فاطل لان العرف

انما

لو امتنع العقد المحصورين من قبول الزكاة انما

نظائر اربع

انما يعدل اليه عند تعذر العرف الشرعي وكانه يوهم ما قاله من ان كسوة الزوجة هو ما وصفه فحصل الخلل
والله اعلم قول في الروضة في اطعام الجائع فان اشتدت الضرورة فهل يكفي دكام يجب الزيادة و
هذا من كلام الاصوليين والثالث للشيخ قلت قوله ان الواجب في نفقة القريب يمكن معه من التصرف والتأتي
فيه رد الى حاله وقد يدعى بالاكل عدم الشبع والمعهود عن التصرف ويصدق لانه لا يعلم الا منه وفي
الرافعي في كتاب الايمان ان من حلف لا يعدى ولا يشبع فكان يكفيه رغيف مثلا فاكل زياده على قدر
حتى فعل ومعلوم العيد والعشا ان ياكل اكثر من نصف شبعه فعلى هذا اذا كان من عادته يشبع طلان
وجب ان يطعمه رطل وشش وكذا حكم العشا وقد عبر الغزالي بقوله ويطعمه ما يعلم قال ابن يونس
في شرح التنبيه ومعناه ما يشبعه شبعا غير مفرط فظهر فساد قال ومن قال دون ما يشبعه قال ابو الفتوح
الجيلي في كتاب الوسط والوجيز فاما اذا اضر جائع وقد نفع الجوع ملحا مضرا فلست ارى هذا من فروض الكفاية
فانه هذا لو قيل به لم يتم خلق الله تعالى على عموم الاحوال ثم يحث على الاقدام بعقدها خلاف والاوسط ما لا مصالح
ولهذا لو اضطر واحد حارا ان ياخذ مال الغير ولو جاع لا يجوز قال ابو الفتوح الجيلي واذا اطعم
الجائع المضطر عند الجاحد رجعوا عليه عند اليسار قال الامام المعنى وحاصله انه يكون قرضا حتما
وقد ذكر الرافعي في التقاط انه اذا لم يكن له مال قام المسلمون بكفايته قرضا وفي قوله نفقه فليوجد قولان
ان اطعام الجائع يكون قرضا من الاولى وكذلك كسوة وسد خلته اذا اعطاها ذو اليسار فان
اعطاها الامام من المصالح فلا رجوع لاحد والله اعلم قول من زيادته قال الامام في كتابه العالي
يحث على الموسر الموسان الى قوله لزمه اطعام المضطر مسلما كان او ذميا او مستامنا قلت ما ذكره
في الاطعمة يخالف هنا فان ذاك في المضطر والكلام في المحتاج غير المضطر فاعلم وما قاله
الامام ذكره الله المعز في كتاب الناسخ والمنسوخ انه منسوخ يقال في قوله وبالوالدين احسانا
قيل العفو اختلفوا في هذه الآيه فقيل كان الواجب على كل احد ان يتصدق بما فضل عن الف درهم
وقيل كان الواجب ان يتصدق بثلث ماله وقيل كان الواجب على اصحاب الضايع
الذين يعلمون بانهم ان يتصدقوا بما فضل عن قوت يومهم وعلى اصحاب الزروع ان يتصدقوا بما زاد
على قوت السنه ثم نسخ بعد ذلك بآيه الزكوة فتبين ان ما قاله الامام غير معتد به لعدم اطلاعه على الناسخ
وما ذكره المعترض من التناقض غير صحيح لان كلام الامام هنا في الحاجه وهناك في الضرورة فتامل ذكره
عن الامام من اعتبار السنه بشكل بما صحح في الزكوة من اعتبار اليوم الغالب فقال الكف يعطى للفقر كفاية العمر
الغالب والبر كل للمعتر مدا له ذلك وجوابه انه انما يعطى الفقير كفاية اليوم الغالب ولا تعلق بالسنه فاعلم فانه
لا بد منه وما قاله الامام محمول على ما نقول انه يعطى للفقير كفاية سنه ولعل الامام ممن يقول بذلك والله
اعلم قول ولا يكون ان تكون في الاقليم معتد واحد الى قوله والوجه استواء المسلتين في المسافة قلت لا خلاف
بين المسلتين لانه اذا كان بين كل معتدين مسافة القصر كان المتوسط بينهما في حد اسافة

اطعام الجائع يكون قرضا واجبا

حتى يسالونك ماذا ينفقون
قل العفو ما الزاد معا تعفون فانه

..... العلوى او اقل اكثر فلا ولذلك لا صح فيما مر على القريب وبهذا يظهر فساد قول ان انظاهر اعتبار ذلك
..... سر المتن والمعنى لانه يقتضى انه يجوز ان يكون بينهما مسيره يوم ونصف مثلا وفرق ذلك لم يتبين
..... الى سافا القصر وذلك باطل لما فيه من ارتكاب المشاق وتعطيل العلم الحكم فى هذا الزمان تماما لا يخفى
..... التاخير والصلوة من الصوم قول فلا تكلف المستفتى فى ذهابه الى قطع مسافة القصر فاسد لان من لم
..... يعلم شروط الصلوة واركانها وشروط الصوم فلزمه البحث الى العلماء ولو بعد الموضع لقوله صلى الله
عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وقول الرافعى ان فرض الكفاية اذا قام به البعض عن الباقين يستثنى منه
معرفة علم النحو واللغة فانه لا يحصل فرض الكفاية منها الا بالمعرفة جمع يبلغون عدد التواتر كما مر اخرا فى
المفصل وعلم بان القران اطلقوا التواتر ومعرفته متوقفة على معرفة اللغة فلا بد وان تثبت بالتواتر حتى يحصل
الوثوق بقوله قلت سبيل القطع ولسنا منه اذا وطى الكفار بلاد المسلمين فانه يجب الجهاد على كل احد وان
الكفاية عن بلدهم على الاصح والله اعلم قول وقد كان الامام الحرمين كتابه العبادى فى قوله والاستقال به
افضل من الاشتغال باداء فرض الغير قلت هذا كله ضعيف وخلاف نص رضى الله عنه وخلاف نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد روينا فى مسند الامام احمد رضى الله عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لدينار تنفقه على نفسك ودينار تنفقه فى سبيل الله تعالى ودينار تنفقه على اهلك افضلها الذى
تنفقه على اهلك فانظر كيف جعل نفقة الروحة التى هى فرض عين افضل من التنفل فى الجهاد وفضل على سائر الاعمال
الا المكتوبة وروينا فى مسند ابى داود الطيالسى عن ابى قتادة قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الجهاد وفضله
على سائر الاعمال الا المكتوبة وروينا فى صحيح ابن حبان ان رجلا قال يا رسول الله انى اشتهى عروة كما وكذا وان
زوجى يريد فرض الحج فقال صلى الله عليه وسلم حج مع زوجك فقدم الاعانة على فرض الحج الذى هو فرض عين على الجهاد
وهذا صريح فى تفضيل المكتوبة على فرض الكفاية وهو الذى نص عليه الشافعى رضى الله عنه والاصحاب وقالوا ان الاشتغال
بفرض العين اهم قال النووى فى شرح المهذب قال القاضى ابو الطيب قال الشافعى رضى الله عنه فى الام ولو كان فى
الارض من يصلى على الجنازة واحب ان يصلى مع الناس ثم يعود الى الطواف ويبنى عليه وان حتى فوات الحج الوتر والسنة
الراتبة فاقتضت الصلوة اح

وصح فيها الجواز عند قول الرافعي كان فاهم يحتمل انه كارقاهم بفتح الهمزة وكسر الراء على
سوغ انه يجوز لنا سبي فيهم من العبيد والاماء وعلى هذا لا ايراد لكنه ذكر بعد ذلك ان الاوجه جارية
في اموالهم محمول بخصص الارقاء بالسبي دون بقية المال ويحتمل خلاف والله اعلم الطرف الخامس
وهل شارك المحرر قوله وما ذكره على الكلام الوجيز غلط فتامل قلت ولهذا حذفه من الروضة والله اعلم قوله
كما قبل الاسر قوي حماة ترقاق روضه وجهان الاول وصحح في اصل الروضة قلت وللاروس ان يعترض
عبك او عبده والله اعلم وبقي صاحب الذخائر الى قوله وانما يجيء الخلاف اذا قلنا بالوجه الضعيف
قلت قوله لا يملك المسلم بهذا العدد الا اربعة اخماسه يقتضي انه يملك الاربعة بجرد اثبات السبي وليس كذلك
بل لابد من اختيار التملك وقد اوضح الرافعي المزج بعد ذلك فعال لو دخل مسلم دار الحرب منفردا
واسر اباه وابنه البالغ لم يعتق منه شيء في الحال انه لم يصر قنا بمجرد الاسر فان اختار الامام
قتله او المن او الفداء فذاك وان اختار تملكه نظر ان لم يحجز الاسراء التملك لم يعتق على الصحيح وان
اختار صار له اربعة اخماسه فعتق عليه وتقوم الخمس لاهل الخمس ان كان موسرا او لوسرا به او ابنه
البالغ وقت يقفل الاسر ثم ان اختار الاسر للملك فالحكم كما ذكرنا والحق ابن الحداد ابن الصغير
بالام وهو خنوه عند اصحابنا لان المسلم يتبعه الولد الصغير في الاسلام فلا يتصور منه
سبيه وقول انه لا يسقط منه شيء من الدين غير صحيح ايضا بل المتجه ان يسقط اربعة اخماس الدين كما
ذكر على ان كلام الرافعي رحمه الله يمكن حمله على ما توهمه وكان القفال وقفنا في ان الاسير
اذا رق يكون سلبا كله وفرعنا على ان السلب للخمس او يجعل عما لو اسر اباه او ابنه كما سبق
فانه اذا ملك البعض سرى حال الباقي والاحسن في التصوير ان يحمل كلام الرافعي على الحربي
اذا سبي الحربي وقهر على نفسه فدخل دار الحرب فانه يملكه ملكا تاما وما ذكره الرافعي من كون الذي
قاله ابن الحداد وهو عجيب لا تصور سبي ولده في صورة ما ظنا ان يكون الاب تاجرا والابن
للكافر فان تزوج حربي بامة حربي فانت ولد وقهر حربي ابنا لحربي او اشتراه منه ثم اسلم
الاب فان الاب يكون ملكا للحربي في اصل الصور وانما سباه شخص ملك اربعة اخماسه وقد صرح
به الرافعي قبل ذلك بعلة ذكر ابن الحداد قال واجيب للشيخ ابو علي بان عبد الحربي لو اسلم في دار الحرب
ملك الحربي عليه واولاده المسلم كان عبدا مسلما والذي والده الصحيح الاقوى انهم على ملك اربعة اخماسهم
بالسبي فقيره صحيح بل الابن اولى بالملك فاذا تملك سري عليه الباقي والله اعلم الطرف الثالث
في آثار فعالهم وما يحرم الاسماع به الكتب للشرك الى قوله فاسقط من الروضة قلت والصحيح
جواب آثارها وهو ويبت من حوار تعلم السحر والاستصحاب كيه والاصح فيها المنع ايضا والله اعلم
قوله اذا دخلنا دارهم فقتلنا الخنازير الى قوله والاكمل بحل اقتناءها حال قلت وفي وجوب القتل نظر
لانه ضرع الكلب العقور والكلب العقور يستحب قتله ولا يجب والله اعلم قوله دفعه احد من المسلمين
سبق قلم الى قوله خلاف ما رجحه الرافعي قلت هذا الفرق ضعيف لانه يقتضي ان هذه الكلاب يسقى

لو دخل مسلم دار الحرب منفردا واسر اباه او ابنه البالغ لم يعتق منه شيء في الحال

مطلب
تصور سبي الولد ثم حدوده

الباب

على حكم الاباحة حتى تسلط عبد القاهر عليها لان الاختصاص ان لم يثبت فلا يجوز شيوعه للبعض دون البعض
واعلم ان ثبوت الملك للقاهر في الغنيمة موقوف على اختيار التملك وثبوت الاختصاص في هذه الكلاب
موقوف على اختيار القاهر اقساما وقد اختاروا لم نقل انهم اختصاص واختيار التملك في الغنيمة
ليس شروطا بشرط واختيار الكلاب مشروط بالحاجة اليها فانه لا يحل اقتناء كلب للصيد لمن لا يصيد وكلب
الماشية لمن لا ماشية له كما صرح به في الروضة في كتاب البيع وح فينظر في القاهر فان كان بعضهم منصفا
بالحاجة اليها دون الباقين واختارها دفعت اليه وليس لذوي الحاجة اليها منازعته لانه لا يجوز لهم
اقتناؤها ولا للامام دفعها اليهم لانه اعانة على معصية وان كان في القاهر جماعة متصفون بالحاجة
اليها واختارها وجبت القسمة والنص المذكور في سير الواحدي مرسلا ولفظ الشافعي رضي الله عنه ولو
كان في الغنيمة كلب صيد واراده بعض الغانمين وفاليه فان لم يرده احد اطلقه الا قليلا انتهى قوله
واراده بعضهم لفظ البعض يتناول الواحد والجماعة واذا كان الطالب جماعة فعند القرعة لا سبيل
الى قسمة كلب واحد بين جماعة فهذا معنى النص ومعنى قول من قال لا تدخل القسمة والله اعلم الطرف
الرابع في الاعسام ومع فيه الغاط منها عن الامام لا يجوز السفر الى قوله في جواز ركوبه مع الكراهة قلت لركوب
البحر ثلاثة احوال احدها ان تعلق فيه السلامة وذكر بعض الطب الثاني ان تعلق بعض السلامة الثالث ان
يستوي الامران ركوبه للتجارة وغيرها وتجب له ركوبه للحج والعمرة والجهاد ونحوها ويحرم ركوبه لمال الصغير الكثير
الخطر ولا بطر الى غلبة السلامة احتياطا لمال الصبي واما القسم الثاني فحرم ركوبه كما قاله في شرح المهذب
وفي كتاب الحج وقال ونقل الامام الاتفاق على تحريمه واما القسم الثالث وهو الاستواء الامرين فيتوجه جواز ركوبه
وجهان اصحهما في شرح المهذب التحريم وهو قريب ما اذا استوى خطر القطع والبرك في السلامة لا يحرم قطعها
الا ان زاد خطر البرك اذا عرفت ذلك فزاد الامام بالتقرير المتقدم بعض تعلق للخطر او يستوي الامران اما عند
عليه السلامة فلا منع لتذوير كلب خطر منها وظاهر كلامهم يقتضي انه كونها لمال الصبي والله اعلم قوله
وحمل القاهر الى قوله دليل على الجواز قلت وفي قوله عن المحرر الاصح انه يحرم مواته لا يحرر
وافهم من الجواز ممنوع وذلك ان مفهوم كلام المحرر المنهاج حيث قال وانه لا يجوز ذلك لمن يحق
الحسر بعد الحرب والجهاد وان من يحق قتل العقاد ومجموع الحرب والجهاد يستحق وهو صحيح الان مفهوم
القلة والبعد به والظرف قد وقع بعده امران ينبغي ان يرجع المفهوم الى يقتضيها لان هذا شان
مفهوم الظرف ولا ست المفهوم في يتوجهها لان الحكم له يعلق علة وحده بل عليه مع غيره وذلك
انك اذا قلت دخل عليك زيد بعد الظهر والعصر فلو تكرر مفهومه انه اذا دخل قبل الظهر يستحق
الاكرام وان دخل بعد الظهر او بعد العصر فقط لم يشتمل مفهوم الظرف بل يكون نفيا او سكوتا عنه
والله اعلم وسها لو باع العالم الى قوله في تحريمه خلاف قلت قوله انه لا يتصور فيه انتقال الملك ان غنه
الصاع الزائد ممنوع بل يتصور فيه البيع الاختصاص لاحد اللقطة اذا حفرها الصغير يده لا شرعا

غيره انه ويوخذ من كلام الرافعي انه يجوز للضيف ان يبيعوا على المائدة لتمة بالثمن وتمرة بتمرتين وهو
ظاهر كما لغائم وان عمم المصاع المقابل ممنوع ايضا لانهم صرحوا بصحة القرض ولزوم الوفاء بالعين وان
غبن به العقل الفاسدون ما اخذ به لا يملك ولا يباح فيه وهو صحيح فيما كانت اباحته على الاصل وما
ما كان ممنوعا منه في الاصل فلا يكون ورود العقل الفاسد عليها باطلا لاباحتها ولهذا المعنى ذكر
الرافعي ان المضطر اذا لم يجد صاحب الطعام الا بزياده على ثمن المثل فله التعجيل في اخذه بعوض فاسد ولا
يمنع ذلك حل شا وليبع امكان الشرا بالزايد لان الطعام المغصوب يباح للضرورة فورود العقد الفاسد عليه
لا يبطل اباحته ويوضحه ما حوزه ابو حنيفه رضي الله عنه من بيع الدراهم بمثلها من غير تقابض ولا يكون بيعا
عنده لان اموالهم لما كانت مباحة في الاصل جاز ان توصل الى اموالهم باي طريق كانت اذا عرفت ذلك
فتتوجه صحة البيع للغانم بعضهم من بعض لان اطعمة الغنيمة لما كانت مشتركة بينهم وان كان من اخذ منهم
شيا للاكل صار احق به من غيره فاذا وقع غرض الخرصه جاز له التوصل الى اخذه منه باي طريق كان حتى يروى
انه رطل اللحم بالرطلين والصاع من الصاع وهذا بيع لم تختل فيه شروط البياعات وانما شرع توصلا لغرض يتحصل
اعلم ان الغانم من الاطعمة التي يسقط اليها وانما تناط العقود الفاسده فان الشافعي رضي الله عنه نص في الام
على تحريمها في الكلام على المراه التي تذبح الناقه عند قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحها الا عملكه اراد هم والله
اعلم لا يصح الاعتراض وي القرفي الى قوله لما رجح الامام وان قلت لما رجح الامام لان الملك في الغنيمة انما يحصل
بنفس الحيازه فواضح وان لم يثبت الا باختيار التملك فانما اختيار التملك انما يصح
عن الحمر والمالكه كالسرجين والخمر وجلد الميته اما القصاص فانه محض عقوبه سوغ السعي وهو
الجواب عما على الاصح ثم صوره المسئله بان عرض للسفره قبل اختيار التملك فانا اختيار التملك انما يصح
اغراضه جزما والله اعلم فاذا استولى بعض الغانم حاز نصيب الجميع الى قوله بنى الاستيلاد على ما مر اهـ
قلت وما نقله عن الروضه عن الحاوي غلط والذي صحح في الروضه ما مر نعود الاستيلاد بعد العود كما لو
انه الغير اذا سقوا له هائم ملكها والفرق ان جاريه الغنيمه ان كانت بعد اختيار التملك او قبله وقلنا بملكون
فتعوده على الاصح وان قلنا لا يملكون لشبهه حقه في الغنيمه ترلها تمرة المملك له بدليل حرمة الولد
وهي الحد واذا كان كذلك قوي كالمرهونة اذا استولدها وهو معسر وقلنا بعدم نفوذه في الحال
ثم يملك الرهن فان الاستيلاد يقع على الاصح وكذا الامه الجانيه اذا استولدها وهذه النكاته
بالجمل عليها وهو ما فهمه النووي وصح ان الصحيح ما في الروضه وان مراد الرافعي بالتكبر ما قلناه والله
اعلم وسلم حكمنا بالاستيلاد في الحال الى قوله المنقول عن الاكثرين قلت الذي نقله عن الاكثرين مخالف
عن الممذب والبيان لان قول الرافعي فان اثبتنا الاستيلاد بعد العود تقابله وقد ذكره رحمه الله في احد
المسئله الثانيه على الصواب مقابل والخلاف في التقويم مبني على الخلاف في انه لو ملكها يوما ما ثم عادت
بصراح ولدان قلنا ثم تقوم عليه والا فلا فحصل ان المنقول عن الممذب والبيان ضعيف وان المنقول
قولا الاكثرين ووجها واوان حكمنا بالتفرد بعد العود فربما حصلت لحصر الحاريه بالعصمه
فيه ويريد الى نصب غيره فكان اخذ الغره اولى اولا مر بطال ما استحق بالعصمه وقد خدم الروضه

لنا بيع لم تختل فيه شروط البيع

تعاطي العقد الفاسد حرام

البنا المذكورة واحتمال الامام والله اعلم والولد حر بسبب الى قوله وقد صرح به في البيان قلت وهذا ضعيف
لانه يعرف على ان استقال الملك موقف على اداء القيمه وهو ضعيف قال الشيخ رحمه الله ومحل التقويم اذا
وقفنا على ان الاستيلاد لا يعد في الحال في كلها والا في بعضها وهو خلاف النص السابق وما ذكره انما
يحله اذا قلنا يحصل حصته ويسري في الحال بخلاف التقويم فانه مبني على قولنا انه اذا ملكها يصير ام ولد
انتهى واعلم انه لا معنى للتقويم عند عدم السراية ونفوذ الاستيلاد محكوم لا بلام بعضه مع بقض قابليه محل
لذلك فساده ان بعد بنا الاستيلاد في الحال فعليه قيمه الام دون قيمه الولد وان قلنا يتوقف بعد الاستيلاد
على ملكها واداء القيمه فعليه قيمتها وقيمه الولد والله اعلم واطلق النووي القول وليس كذلك قلت وكذا غره في المنهاج
بالصحيح والله اعلم والقتال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله كما تقدم قلت هي السعاية بالراء
المهمله بغير واو ومنها العضبا ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين المهمله والضاد المعجمه والباء الموحده
والعضباء مشقوقه الاذن قال الجوهري ولم يكن ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقوقه الاذن وانما
لقبت بالعضبا ومنها الفرس العاري اي الذي لا سرج عليه بالعين المهمله قلت قال ابن السكيت ومنه قولهم للرجل عار والله
اعلم لا سعدى الامان الا ما حمله الحري الى قوله ونقه في الروضة على ذلك قلت الذي في اخر الجزية انما هو في
الامان بعقد الجزية وهو اقوى ولا يلزم من ثبوته ثبوت الاصفق والله اعلم ولو ما والاسير الى قوله
لا في وجوب الهجرة قلت لا اعتراض صحيح وبين الكلامين التمانعاة وذلك ان الرافعي عدم التخويف
لا يحس كرهها فاقتضى ثبوت خلاف في المسلم والنووي ما نفى طرد الخلاف الذي في غيرها وتقول
ان التخويف بالحبس اكره هنا قطعا لانه لا يجوز الاقامة في حبسهم لدوام القدره على اخذها والرفق واستدلنا
من كلام النووي هنا ان مسلما لو خوف مسلما بحبس لا يتمكن فيه من اقامة الصلوة واجتناب النجاسة
او الوضوء كان اكراها قطعا وقد ذكرني الاحصل هنا كلاما لا تحصل بحثه لعدم الفائدة فيه والله اعلم
قال الغاضي حسين الى قوله والاقوى هنا قلت هنا اعتراض عجيب فانهم لم يعتبروا التعب في الفعل اصلا واستثنوه من
عدم صحة الاستيجار على كل لا تتعب واعتبروا فيه العوض لمهم للحاجة وكان البعلي لو قال التعلق
كذا ولم يمش ولم يسعف استحق الحارية فكذا ينبغي هنا وقد ذكر العراقي في الاحياء عن القاضي
ان الصانع الحاذق اذا كان يمثل اعوجاج السيف بضربه واحده لم ان ياخذ عليها الاجرة وان كان
لا تتاتى الا بضربات اذا قال الطبيب اذا قال للمريض لا اصف لك الدواء والا بكذا فامتنع كتب الجزية وفيه نظر فانه
الى قوله لاسم بحضها قلت قال اهل اللغه سميت محاليف لانها تحلف بالحاء المهمله لان تحلف المدن منها تحمل اليها
مراد اوراق نهي محاليف للحدن لان كل مدينه فارزا وما لكل المدينه تحمل الى بلد اخرى تحالفا والله اعلم قلت
حال رتها بالمد والقصر وبها ايضا بالمد والضم فهذه اربع لغات وفي حطي انها تقال بالضم والكسر لله
وذكر فهذه ست لغات والله اعلم ولا جزية ولا امراة ولا اخشى الى قوله لما مضى على الصحيح قلت والقتل
قال البغوي والرفق ان الحربي قبل القدرة عليه غير ملتزم وما بلغنا عليا لا تضمن الاموال والمشاغ
دخل واقام جهرا والقوم احكام المسلمين بقبول الجزية فان فرض ان الخشى امام صعبة الاموال والمشاغ

ولو ان مسلما خوف مسلما بحبس لا يتمكن من اقامة الصلاة واجتناب النجاسة او الوضوء كان اكراها

الى ان ظهر ما علله فتامل والله اعلم وتوخذ الجزية على سبيل الصغار الى قوله بغير الاعطاء بالذمة قلت
في هذا نظر فان الله تعالى جعل التالي سعة اوضح الجزية علامة مخصوصة وهي الصفات فيكون التقدير فانلوا
الذين لا يومنون بالله حتى يعطوا الجزية على حالة الذل وما يدل على ذلك قوله تعالى سيصيب الذين اجرموا صغار
عند الله ودل وان كانوا اعز في الدنيا اهلي وقد انكر النووي هذه الكيفية وقال جمهور اصحابنا يوخذ الجزية
برفق كباقي الديون ويجوز احذ الجزية باسم الزكاة الى قوله وعشرين درهما انتهى قلت اذا كوفق الروضة
اولى ويدل لذلك انه اذا كان واجب بنت لبون واوجبنا بنتي لبون قد ضعفنا الاصل فاذا بعدنا مما وادا
حسابنتي لبون مخاض فعلى قول التضعيف يوخذ مع كل واحدة شاتان او عشرون درهما على مقابله يوخذ مع
بنتي المخاض شاتان او عشرون درهما نظرا لان الاصل الواجب فانه بنت لبون فقط صحيح ان واحد
لا يضعفه وقد قال في الام فاذا احدنا مكان الحق حرم استقلنا الى بنتي لبون فاذا احدنا مع استي
لبون اربع شياة فهذا ان يضعف ولولا التضعيف لانا شاتين هذا كلامه فعلم ان الصواب ما في
الروضة الرافعي والذي في شرح الصغير قال في النهاية قال والصحيح وانا لا يضعفه لانا قد ضعفنا
مرة اذا اوجبنا بنتي المخاض وضممنا الى كل واحدة شاتين وعشرين درهما فلو ضعفنا الجبران
لكان يضعف التضعيف بمقدار درهم اصحابنا من قال يوجب مع كل بنتي مخاض اربع شياه او اربعة دراهم
وهذا غلط لا شك فيه ولا ينبغي ان يقدم المذهب وتعليل الرافعي وفي الشرح الصغير وتعليل الامام كما
يوافق الحكم الذي دلوا له ليس بتضعيف بل هو تضعف تضعيف لان الواجب في الاصل
بنت لبون فاذا اجبرا اخرى كان ذلك التضعيف الذي يوخذ اذا اوجبنا الجبرانا فقد ضعفنا
التضعيف اذا اضعفنا الجبران فقد ضعفنا تضعيف التضعيف فظهر ان الصواب ما في الرافعي
والروضة والابانة ولو كان عند خمس من الابل فيه شاتان فان اعطى عليها لعدم الصعف لانه دون
دون خمس وعشرين فيعدل البعير من غير الابل ولا يعدل عن خمسة عشر ولا عن عشرين لانتفاء
الضعف والله اعلم ولو كان المسلم على ذمي دين قلت اما ملكنا الكفار اموال بعضهم بالساعات القاسية
من الربا والخمر لان اصل اموالهم واتلافهم على الاباحة ولهذا لو قهر حربي حربيا واحرزه ملكه او ساقه
وصار ذمة له فكذلك اذا توصل الى احدى شرا فاسدة ومرهنا قال ابو حنيفة رحمه الله ان الربا
يجري في دار الحرب حتى جوز للمسلم ان يشتري منهم الدرهم بالدرهمين لان المعصم التوصل الى احراز اموالهم وانا
افسد الكافر على اخيه بالعوض الفاسد بعد الاسلام وعفي عن ذلك في حقه ليكون ترغيبا له في الاسلام
لانه لو لم يترك عليه لكان فيه تنفير عن الاسلام وعفي عن ذلك في حقه ليكون عقوبة لهم الفاسدة في الا
نكحة اوزرا على ما بعد الاسلام وقول النووي في الروضة في باب الربا قال اصحابنا يجري الربا في دار الحرب
بحر بانه في دار الاسلام يقصد المسلم لو اتباع دراهم بدراهم يجب عليه رد مما على الحربي وفيه اشكال
من جهة انه اعطاه برضاه فينبغي ان يسلك به مسلك الهبة وقوله ان الكافر ممنوع فان ذلك مبني
على خطابهم بفروع الشريعة وقوله ولا يوجب عليه الرد بعد الاسلام فاسد وصول به ولا يسقط عنه
له قبل الاسلام ولا يوجب عليه الرد بعده وايضا فلا يلزم من حصول الملك جواز القبول بل

ان يملك بالسبب الفاسد ولا يحل للمسلم التملك منه وكذلك اذا باعنا بالمعاطاة لا يجوز الشافعي المعتمد وايضا
فالشافعي يعد ان الكافر ايام بالتعزير فكيف ياخذ منه ما هو ايم بسببه وقياس الفعال على ما بعد الاسلام
لا يستقيم فانه انما عفي عنه بعد الاسلام ترغيبا له في الاسلام والله اعلم والتمرتاشي الى قوله انتهاء
الجواز بلا عذر قلت وصحح في شرح المهذب وهو في كلام الرافعي في العدة والله اعلم وصحيح في الروضة
ما صحح في النكاح الى قوله مع نساء المسلمات قلت وينبغي ان يعتمد بما اذا كشف المسلمة من جسدها زيادة
على ما بدا في حال المهنة فان كشف ذلك لغير محرم لانه يحل للمسلمات ان يبدينه للكافرات
كما قاله في الروضة في كتاب النكاح والله اعلم قول الروضة ولو رئي ذمي مسلمة اذا اصابها
بنكاح الى قوله لتصحيح الاسقاط مع الشرط قلت لا منافاة بينهما فان التصحيح الاول محله ما اذا شرط
عليهم البعض بدهن الاخير في التصحيح الاخير محله ما اذا شرط عليهم الكف عن فعلها من غير تعرض للبعض
عاشر الفعل وقد صحح في المحرر والمنهاج هذا المتوسط المذكور والله اعلم اذ فتن مسلما عن دينه الى قوله
اولى قلت المعتمد ولا يصح هنا معنى قصده بدعاه ان الكفر كان ذلك نقضا وقد عبر في المنهاج بقوله او فتن
مسلما عن دينه او اقتصر عليه والله اعلم واما قطع الطريق الى قوله وافره في التصحيح قلت والصواب لا فرق لان
التعرض لاهل الذمة حرام كالتعرض للمسلمين فترك التعرض لهم من احكام الاسلام الملتزمة بعقد الجزية
والله اعلم حيث حكما بعضهم الى قوله والفرق مشكل قلت والفرق ان عقد الذمة ثبت في مقابلة الانقياد
ولم يوجد فانتفا بانتفا شرطه بخلاف عقد الامان فانا التزمناه لا في مقابلة قال فوجب علينا
الوفاء به وايضا فقي سلبنا المامن مع نقض العهد ترغيب لهم في دخول الاسلام وعقد الجزية الذي مر
اسلامهم وهذا كما نقول في قوله ان يتولى المعصوم عن الصداق عنه لانه اذا عفى كان ذلك ترغيبا للزوج
زواج في نكاح الصغير وهذا صحيح النووي ان المعاهد لا تقطع بالسرقة وان شرط عليه القطع كلان
الذي فاعلم ان الرافعي قد ذكر في النكاح ان الذي اذا اسلم الزوجين الاسلام لا يقال لم يسلم
المامن على الاصح والله اعلم عن الحاوي بوجد الى قوله لا يحب على الامام اشراطا ذكر قلت والمنجاة منهم
من اظهار اعيادهم كما يمنعون من اظهار شعايرهم واعيادهم وقد قال ابن عباس رضي الله عنه
الى قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور اي لا يحضرون اعيادنا لليهود والنصارى كذا نقله عنه ابن سراقة في ادب
النهود وكلام الرافعي في النكاح يقتضي انه لا يمنع من اظهارها والزلايم والله اعلم قال دعت ضرورة الى قوله او لا
على دراهم لهم في ايدينا قلت اذا ذكر هناك لعله مقيد بحالة بعد الاسر اذ خوف الاصطلام وهو لا يستقيم
فلا يخالفه ولا اعتراض والله اعلم ولو جاءنا منهم مسلمة لم نحررها الى قوله فعلى الترتيب احكام الاسلام
قلت ذكر الشيخ رحمه الله هذا الفرع غير محرر وقد يترتب فيه بزيادة وتمام نقله عن البيا
مخالفة لما ذكر الرافعي فتامله ولعل كلام البيان اذا اسلم بعد الخوف والله اعلم وفي معناه الناد و
والصبيان الى قوله اللقيط قلت ليس كذلك والذي في اللقيط ان المميز الى وصف الاسلام هل يجب
ان يعرض معه وبين ابويه ام يستحب وجهان اصحهما الاستحباب والكلام هناك محمول على ما اذا كان

في دار الكفار الكلام هنا في انه يجوز رد الصبي الى دار الكفار فانهم يملكون من اشبه البالغ ورده الى الكفر بخلاف
ما اذا كانوا معنا عندنا فانهم لا يملكون من ذلك وايضا فالصبي اذا وصف الاسلام وحب علينا ان نامره
بالصلوة والصيام وسائر الطاعات ونعينه على ذلك وان قلنا بعدم صحة اسلامه وفي فتاوى
الى دار الكفر يضع لهذا الواجب وسمعت الشيخ بهاء الدين السبكي رحمه الله يقول الاخلاف في تسميته
الصبي مؤمنا ومسلما بحصول الاسلام والايمان منه قال وانما خلاف الذي في صحة اسلامه
في انه هل يجري عليه احكام الاسلام من الارث وغيره ام لا وهو دقيق والله اعلم قوله
انه من حلت ذكاته حلت ذبيحته قلت المراد من لا يحل مناكحته في الجملة وازواج النبي
صلى الله عليه وسلم يحل مناكحتهن في الجملة وليس المراد من حرم نكاحهن على بعض دون البعض والا لدرت
الملاعنة والاخت والعمة والجدة والخالة ومحرم نكاحه والله اعلم وفي اصطياد الابق
الى قوله الاحصر بها قلت في هذا الكلام من وجهين احدهما قوله ان كل ممتنع بوجه انه مجيب له ممنوع فان
المحرم في الدهشة قد يحرج وجمهور اصحاب الشافعي ولكن لا يتقيد به الاصول اخر تعارضه وقد تحرر في وجهين
من اصلين فيكون في المسئلة وجهان التخصيص الواحد كما يكون القولان للشافعي كما ذكره في شرح المهذب
الثاني ان من اجاب بوجه خرجه من اصل يعارضه عند وجه آخر عند لكل طريقة وان قالها
شخص واحد وكثيرا ما تقول الدارمي وفيه طريقة الشيخ ابي محمد وطريقة القاضي ابي حامد فقد يكون الطريقة للواحد وقد تكون
للجماعة ثم اجاب بوجه وعلل بما يعارضه كانت طريقة حائرة بوجهين والا بطريقة قاطعة والعجم خفيا
هذه الاشياء على الشيخ رحمه الله والله اعلم في اصل الروضة الى فوقع فيها وجهان قلت الصواب
اجراء الخلاف وجوازه الفعل كما في الروضة لان السمك بعد خروجه من الماء عليه عليه الميتة بجاز
طرحه في النار كما يجوز طرح الشاة في النار بعد ذبحها وقبل الموت مع انه كراهة وطرحها في الفحم لازالة
صوفها عند ارادة سمطها اذا لم يخرج منها عند الفرح اصلا ويتصور ذلك في السمك الذي لا يخرج منه الدم
لا يخرج بها عند ذبح الذبح وانما لم يجز ذلك لان الروح بتشرع خروجها فلم يوجد تمام التذكية بالجرح
لو اقيم بعض الحلق على انسان ثم جاء شخص فاخرج حشوته فانه لا يقاس عليه الباقي لكونه صار في
حكم الموتى ولهذا لم يقسم تركته في ثلثه وهو حي وقد صرح الاصحاب بكراهة سلخ الشاة بعد الذبح وقبل
خروج الروح وصرح الرافعي بطرد الوجهين في جواز اصطياد السمكة حتى لم يجز طرح السمك في الزيت
من وجه آخر وهو ان الزيت يشتمل على الجاكا التي في باطنه فتحصن وقد صرح القاضي ابو الطيب وغيره
بان السمك اذا قلي بالزيت يخرج كله ويحيل الزيت ومنه يوخذ انا لو شواه على النار قبل
اخراج حشوته لم يحل لان النار تجذب الرطوبات الباطنة الى خارج فتصحن اللحم برطوبات الرؤس وقد قال
الرافعي عن الروياني انه لو قال يجوز اكل السمك الصغار وفي باطنها الروث قال وعليه عمل السلف وهذا
ليس بمقطعه واخراج ما في بطنه بخلاف السمك الكبار لو فعل بها ذلك لانه لا عسر في الاخراج ما في
بطنها وصرح الرافعي بجواز اصطياد السمك حيه مع ان فيها الروث متفرع على ذلك والا فلا يستقيم

حرم طرح السمك في الزيت

يجوز اكل السمك الصغار وفي باطنها الروث

يحرم وكما لا يجوز ابتلاع العصفور بعد ذبحه ما في بطنه من الروث وقد فرق بين السمك والعصفور
بان النجاسة في حال الحياة لا حكم لها دليل ما لو حمل حيوانا في الصلوة فانه يصح صلوته وان كان في بطنه
الروث ولو حمل بعد الذبح وغسل ذبحه وما على منفذه لم يصح الصلوة كما لو حمل قارورة فيها نجاسة
وعلى هذا يجوز ابتلاع السمكة حية ولا يجوز ابتلاعها ميتة لان النجاسة في باطل الحياة لا حكم لها
كما عرف واذا ملنا بمقالة القاضي ابي الطيب السابقة وحكمنا بنجاسة السمك فطريقة
تطهيره ما ذكره في اللحم اذا طبخ بما يحسن والله اعلم في اصل الروضة لا فرق ليس كذلك قلت لو قطع اللحم
بالقطع فالمتجه يحرم لان الدم الذي في اللحم طاهر كما تقدم في شرح المهذب عن التعليق ورواه عن عائشة
رضي الله عنه وجماعة لكونها دما مسفوحا وعلى هذا فلو ذبح الشاة التي اكلت ورق العنب العظيم
لم يحرم لكونه لا تتشرب بالدم والله اعلم ولو رد في فرع فيه قوله تم المسئلة منها قلت يجوز
ان اشتهى ذكر ذلك في الفتاوى او في غيرها والله اعلم كما يكتفي بالمشي بلا عدو والى قوله بما ورد
في الاضاحي قلت ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار وقال العلما انما نهي عن السعي اليها لان السعي يذهب
البدن ومذهب الخشوع وفيه دليل على ايجاب الخشوع واعلم ان صورة المسئلة ان يحرم من بيته
في وقت يظنه ادراك الجمعة لو مشى على السجية حتى لو كانت داره بعيدة وحين الخروج اليها قبل
الوقت فاذا خرج في وقت يمكنه ادراكها تعرض له مانع في الطريق من زحمة او غيرها فلم
يمكنه بعد زوال المانع ادراك الجمعة الا بالعدو اليها لم يجب وكذا لو غلبه النوم لم يسقط الاثم
وقت لا يمكنه ادراك الجمعة الا بالعدو لم يجب عليه اما لو تعمد في بيته تكاسلا الى ان لا يمكنه
ادركها الا بالعدو وفيه وجوب العدو والنقص وعصيانه لان المسارعة الى التوبة واجبة
وتوبته متوقفة على ادراك الجمعة على الامكان ولو كان قريبا من ممر قافلة وخاف خروج الوقت
هل يجب العدو لادراك الوقوف قبل الفجر المتجه الوجوب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فانهى عن السعي
والى الصلوة لذهاب الخشوع والوقوف يفرقات الخشوع فيه ولان العدو مكروه في عبادة
الحج بدليل استحبابه في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة بخلاف الصلوة ولو اقيمت الجمعة
واعلم انه لا يصل اليها لو مشى وعدا هل يحل له الرجوع من الان لم يجب السعي الى العلما لم يجب
ويجب السعي لانشاء الطريق والتاهب لسائر الصنائع ونصر المظلوم وبكل الاشياء ويخلص ذلك الرجوع
المحرم وبخوذ لك والله اعلم وذكر الغزالي انه لو قوله لا يصلح للصيد قلت لعل ذلك كبيع البيع في مهد عين
معلم اما بعد تعلمه فلا يوقف في الصحة وقوله لانه لا يصلح للصيد اي في هذه الحالة والله اعلم وان
خرجه ضعاف ما وجد الى قوله على هذا السيد تمت التعليقة الاولى فاسد صوابه انا سقط
لاسه فسقط منه شعر ونكا الى آخره فتامله والله اعلم ومنها انا فان لمنوزنا الى قوله

على السبب الظاهر قال السبكي ههنا بالاعتماد على الظاهر خطأ والصواب تعليله باصل بقاء الحق كما
قالوه ولو صح ما ذكره لصرف الحان متى ما اراق ملفوفا فاكفان المرء لكن المصرف الولي بكل حال
والله اعلم ومنها اذا بالت بالطين الى قوله في مسئلة الصيد قلت ووجه الاشكال ان الاصل
الماء الطهارة وبغيره بهذا القول والاصل في اللحم التحريم كما ان ارتماثها الماء بالبول كذلك
ربما تحرم اللحم بهذا الحرج اذا الاصل عدم غيره كما ان الاصل عدم النجاسة تقبل الظنية لكن بالروث
عند الرافعي ان اللحم لما كان اصله التحريم ولا يحل الا بسبب الزكاء والنجاسة هنا عارضة احتمال تناثر و
اسبابا لكون تلك اسبابا تغلب الماء فافترق البابان والله اعلم فيما يظهر به الصيد الى قوله با
خر الارض قلت وعلى قياس قوله ينبغي ان لا يمنع مرور الماء اذا صار حبرا وفي احداث الماء الذي يتعذر على النظر
والله اعلم وفي كتاب الوسائل الى الخرسلانة من اسماعيل الى قوله بالمنافع التي تقع الاجارة عليها قلت
ويجري هذا النظر فيما لو استاجر ارض الزراعة حنطة فطلع فيها حشيش هل يكون للمؤجر او للمستاجر والله
اعلم وقوله التي كسرم الى قوله يضعف بالاعتراض قلت وصورة المشكلة ان لقط للسائل ان لا يكون الزكاة قبل يطعب
لها فان تعلقت لها كانت واخرجها بعض عن قيمتها فينبغي ان يجب على المالك اخراجها والخراج
عشرها ان يكون الملتقط فقيرا فيجوز تركها والله اعلم ولو اختلط حمام برج بحمام برج آخر الى قوله تعداد
حصية من كل لعشرة قلت هنا الاعتراض انما يجيء اذا باعا البعض شاعا ثالث وليس هذا مرادا لنا
وانما المراد اذا باعا قدرا معينا كثلثين مثلا فانه يصح ويقسمون الثمن اثلاثا ثانيا في المثال المذكور
لانه كما يصح البيع للجمع المجهل بعين المبيع للضرورة كذلك يجوز بيع البعض لان ما جاز بعضه الماوي
له في المعنى والله اعلم وقول القوت كل منهما الى قوله وهو خلاف القواعد قلت هذا الفرع كله خارج
عن القواعد لانا نسلم ان هذا مراد الرافعي وانما مراده اذا لقطا بالبيع معا وقوله ان اعتبار تساوي
السهم مع اشتراط توزيع الثمن على الاعداد لا معنى له ممنوع لان التوزيع انما يكون باعتبار القيم لان التوزيع
على الاعداد انما يكون عند تساوي القيم فانها لو اختلفت لم يمكن التوزيع على الاعداد بوجه مع توافق عند
البيع على ان توزيع الثمن على عدد الرؤس عند اختلاف القيم فعله بعد لانه يخالف موضوع بعود المعاوضات
اذ موضوعها قسمة الثمن عند التعدد المبيع على القيم فيكون انقاتهما على خلاف ذلك قبل البيع ساقطا وهذا الفرع
مخالف للقواعد من ثلاثة اوجه احدها الجهل بعين المبيع الصحة مع اعيان سهامه بثمن واحد وذلك
جار في المسئلة الاولى اذا صبغ ثوبه بصبغ لغيره فان الثوب يباع ويوزع الثمن على الصبغ والثوب ان يقيم
اذا استعار ارضا واستاجرها او غرس فيها او بنى ثم انتصف الملك وانفقا على بيع الارض لهما
منه نفاذ فانه يجوز الثالث ان احد الشريكين لا يجوز ان ينفرد عن صاحبه ببيع نصيبه والله اعلم
الى قوله وبستعمل كما المقوض قلت انما شي ليس من بناي وان كان على وزنه لان جمع انسان لا جمع
سي واصله اناسين فابدلوا النون ياء وادغموا والله اعلم واحتج الاصحاب على عدم وجوبها
بامساء منها عليه الصلوة والسلام قال اذا دخل العشر واراد احدكم الى قوله وقوله اذا

على ع

اراد

اراد المحرم دخول مكة اغتسل قلت وما قاله الرافعي اولى لانها لو كانت واجبة لكانت في الكلام مجازان
احدهما تحويل ان والفعل الى المصدر والمضاف الاداء والتقدير اذا اراد احدكم اداء والاصح وتعليل المجاز
وعدمه اهل وايضا فالواجب قبل دخول وقته لا يجوز تعليقه على ارادة المكلف لان العزم على اداء
جميع الواجبات في الازمنة المستقبلة في الاحكام الايمان وقول البيضاوي اذا اراد الصلوة
الى اذا اراد اداء فرض الصلاة لا على معنى التحريم فعلها وتركها ايضا لو كانت الاضحية واجبة وعزم ان
على تركها فسبيل ان لا يوم بتركها ازالة الشعر والظفر وهو باطل لان الاحكام المعلقة بالواجبات لا تسري الى العقود
الفاسدة لانه يقتضي ان يكون العقد المحرم سببا لاسقاط حكم الرهن وقول الاصحاب وليس لوليها ان
لا يزيل شعره وظفره يستثنى من منهوبه الاضحية المنذورة فانه وان لم يرد بها بل عزم على تركها
يستحب له ان لا يأخذ من شعره والله اعلم ذكر الامام ان مرفاه الاضحية المتطوع بها الى قوله
ما يوهمه كلام الرافعي قلت بل مراد الامام انها يقع عن المستقبل دون الماضي فانه قال في النهاية ثم
اذا قصد التارك عند حول وقت التضحية السنة العاملة فهذا الوجه عندي لا معنى له فان ما يوهمه من
التضحية يكون اداء او يتصوران تتعرى الرجل باضاحي كثيرة في يوم واحد فلا سبيل سوى ما قاله فيه معنى
القضاء انتهى ولان العبادة فاذا امكن ايقاعها اداء لا يبقى بعضها قضاء حتى لو ادامها مدة القضاء
عدا لم يصح والله اعلم قول الروضة ولو قال جعلت هذه الشاة اضحية الى قوله يكفي الهدي والاضحية
قلت الذي في المنهاج انما هو في صيغة الجمع فانه قال يجب انه عند النذر ان لم يسبق بعين وكذا ان قال
جعلتها اضحية في الاصح على ان كلام المنهاج يحتمل ان يكون معطوفا على النفي وهو ظاهر ويحتمل ان
يكون معطوفا على المثبت واعتراضه بمسئلة الاجنبي لا يصح لانه مفروض في التعيين بصيغة النذر
واما اذا قال جعلت الشاة اضحية فانها صيغة مخطط عن صيغ النذر ولهذا جرى في اللزوم لها وجهان
واين قالبنه انما يجب على المقر اذا تقاطى فعل القربة الواجبة والمنذورة وههنا قد تقرر عليه
ذبح الاجنبي تقاطى القربة وقول لان ذبحها لا يقتضي الغنى الى الاجنبي وقوله لا تشفق الى البنة
معناه ان البنة لا يكون شرطا في وقوع الشاة المنذورة عن النذر لانها قد خرجت عن ملكه ان ملكه
الفقراء واما اذا ذبحها فانه يلزمه البنة لكونه تقاطى فعل القربة الواجبة فاشبه الزكوة اذا ذبحها
واما الاجنبي اذا ذبحها فلا يلزمه عليه لكونه غير متقرب ويقع الموقع لكونها ملكا للفقراء ولو ذبحها المالك وقلنا
بوجوب البنة فلم يفرد ووقعت الموقع والله اعلم وان لم يكن فيه حيا مستقرا لم يحل الى قوله او ضحى الجنات
قلت لم يصح الرافعي انه يحل اذا انتهى الى عدم الحياة المستقرة بل الى ادنى الرمق من حاله فوق ذلك والذي
سبق في الجنايات انه لو قتل مريضا في الزمع وعيشه عيش المذبوح وجب القصاص وعيش المذبوح الحالة
التي لا يبقى منها الابصار والنطق والحركة الاختيارية فان ومن قطع حلقوم ومريء واثبت حشوته من خرقه
فقد انتهى الى حركة المذبوح والحياة المستقرة علامتها انتثار الدم والنفخ وكذلك الحركة الشديدة على الماح
في الروضة وشرح المهذب انها اذا استحالت الى حالة اليمزغره ويلوح الروح القرائي ينبغي ان لا يجب بقتله القود والحال
انا ذبح النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر محمد صلى الله عليه وسلم في

البنة لا تكون شرطا في وقوع الشاة المنذورة عن النذر

علامة الحياة المستقرة

الفرعة في حيز الموتى لكن الاصحاب قالوا بوجوب التعوذ اعلم ان العمر في حال الذبح الحاد المسمى للحياة المستقرة
التي لو ترك الدابة معها لعاشت فلو خرج الكلب صيدا خرجا لا عن معه وادركنا فيه حياة مستقرة و
ذبح حل والله اعلم من اراد التضحية فدخل في قوله واستحبت التاخير فيه بعد قلت قوله ان التضحية مال
الصبي مسعة قال مر عليه وهو خلاف المنقول فقد جزم الاصطخري في كتابه ادب القضاء ان الولي
يضحي عن الصبي من مال الصبي فقال وعندنا يضحي عنه الى اخره وايضا فقد ذكر في الروضة في كتاب الصلاة
ان اجرة تعليم الصبي من مال الصبي فقال وعندنا يضحي عنه الى اخره وايضا فقد ذكر في الروضة في كتاب
الصلاة فان اجرة تعليم الصبي الاذان يكون في ماله فهذا السواء ان يكون في ماله دلان في اجراجها عنه
امر الصبي بذبحها ومرته على فعلها لكن ينبغي ان لا يتصدق عنه منها الا ما لو اجب فقط ويخرج الباقي
وقول ان دم المضحاة والجحاة من الاجزاء حتى يستحب تركها لانها لا تصح لانهم علوا تركه بشهول المعرة لهذا الاجزاء اقرا
المعاصي انما يكون للجوارح الظاهرة والدم ليس بوضوء ولا شيء طاهر يباشر به المعصية حتى يستحب تركه وايضا فالدم
نجاسة فلم تكره ازالته كالبول والغائط وانما كان الدم حرانا لان اللحم سعد منه وهو اصل اللحم وقد قال
الصيدلاني في شرح المختصر في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا ما حدان شعرا لا يزيله شيئا ان الراد
بالشعر الطفر واعلم ان الاصحاب اطلقوا استحباب ازالة الاظفار والشعور لمن يريد الجمعة واطلقوا
هنا استحباب الترك لمن يريد الاضحية فيحوران يعتقد احدا الاطلاقين الاخرين لان الجمعة وان شرع فيها دكل
لتحسين الهيئة الا انه ترك لعارض ولو قيل باستحباب دكل لم يبعد لانها قربة تتعلق بالصلاة غيرها
والله اعلم قوله النظر الثاني في احكام قوله الاولى لا يضحى في الاصح قلت وصورة المسئلة ان يتلف عليه المستعير
قبل وقت الذبح واما اذا دخل وقت الذبح ومضى زمن امكان ولم يضح لان التاخير هنا يمكن موجب
للضمان كالزكاة والله اعلم قوله ولو اشار لذات عيب الى قوله جاز التقدم عليه قلت الفرق انها اوجبها هنا
باسم الاضحية السعر بها على ارادة لحكمها وتعتبر الوقت فالمصرف بخلاف الصدقة مطلقة والله اعلم قوله وان مضى
بعد ايام التشريق الى قوله كلام في اوهام الكفاية قلت في التصوير بالموت في اثناء اليوم سهو لانه لو مات قبل
اليوم كان الحكم كذلك لانها بالصرف لجملة العدد وقد اطلق في المنهاج انه اخر الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان
ولو تلف المال والله اعلم قوله كهدي وجب ابتداء الى قوله بخلاف السرقة قلت لم يحرم الرافعي وجوب الدم عند
اكل الجميع فتامله والله اعلم قوله فان علموه الالتزام الاضحية اهدى الى قوله خلاف كما قد عرفت قلت قوله
حاصله انه يحرم صوابه انه لا يجوز قيل اراج الرافعي والله اعلم قال العلماء اوجبا الاضحية الى قوله مسوح
في كل حال قلت ليس فيما ذكره عن الشافعي تصريح بتحريم الادخار فانه مراد الشافعي بالنهي نهي الكراهة ولا
بعد في الايام على ان ادخال لحم الاضاحي لم يكن حراما وانما كان مكروها قال الشافعي رضي الله عنه قلت دكل
ليكون موافقا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا فظاهر ان المذهب ما في الرافعي وتنادي كمال الشعار الى قوله
وذكر ما منه والصداق قلت لعدم الاجزاء الحامل فواضح والدليل عليه قوله تعالى ووصينا الانسان
بوالديه حملته امه وهنا على وهن اي ضعفا على ضعف ولا فرق في لزوم الصدقة للحامل بين الادمي
وغيره ويحسن ان يمثل بالاجزاء اذا كان الحمل نطفة او علقة او مضغة لان الحامل لا يعلم بسهولة

الدليل على عدم اجزاء الحامل في الاضحية قوله تعالى

وقوله تعالى

تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت والحمل الخفيف النطفة وان كان بعد ان ثقلت
سلم بعد واما الكلام الرافعي فيمكن حمله على صورتين احدهما انه قد يقدم انه لو اشار لذات عيب فقال جعلت
هذه اضحية او نذرت ان يضحي لها وجب ذبحها وجرى عليها احكام الاضحية حتى لا يأكل منها شيئا وحتى لا يجوز
ذبحها قبل وقت الاضحية اما في المعينة اهداء فواضح واما في الذمة فاما وان قلنا انه نذر بالتعيين في ملكه
لكن اذا نال العيب كان كالذي لم يوجد وعادت نذرا والله اعلم ثم اذا ذبح والولد والام الى قوله و
صحح في زوائد الروضة هناك بعد منتظم فان التصدق انما يجب فيما يقع عليه اسم الاضحية والولد لا
يسمى اضحية لانفصال الشبه وانما لزمه ذبحه سعيا كما يتبع ام الولد ولدها ويجوز اكله او اوجب حنيفة في
بطنها علقة او مضغة وايضا فكما يحرم على الموسر اكل الولد ولا يكون مرتفقا كذلك هذا يحرم اكله ولا
يجري عليه احكام الاضحية والله اعلم قوله ويحرم ركوب الهدي الى قوله وفي الاعادة نظر قلت قوله لا يحرم الحامل
على المشي اركوب على قول الشافعي مردود وليس هو مراد الشافعي رضي الله عنه بل مراد ضرورة الحاجة كما علل
الشيخ تقي الدين في شرح العمدة فقال انه لا يركبها الا عند الحاجة من غير اضرار وهذا المنقول عن مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه لان جاء في الحديث اركبها اذا اضطررت اليها والله اعلم قول الروضة ولو اشار
شاه الى قوله والقول في الرويا في قلت قد نقل الشاشي هذا القول عن اصحابنا مطلقا ولم يحك فيه خلافا
فهذا الصحيح انتهى وهذا النقل عن الشاشي غلط فان الذي ذكره صاحب الشامل اما هو الاول والله اعلم قوله
عنه في حواشي المصنف على قوله وزوائد الروضة الحوار قلت يحتمل ان يحمل ذلك بما اذا صرفها اليه
بعد السيد فان صرفها اليه السيد كما لو صرف اليه من زكاته او صورة المسئلة ان يكون الكفالة
صحيحة فان كانت فاسدة لم تصرف الا قطعا لوجوب النفقة على السيد ولا يجوز دفعها الى الكافر
والله اعلم نقلا عن البحر الى قوله الا فيما سيأتي خلافه قلت تحمل البحر اقوى لان الاضحية شعار الرقيق فتسعى
اقامة الشعار جميعه اما الاستدلال بحر صلى الله عليه وسلم الهدي فيحمل انه كان واجبا والاضحية
الواجبة مع حضور المستحق لا يجوز كالزكاة واقطع به ولكن قصد التقرب لاعمال الحج اوكان الفقراء في اليوم
كثيرين موجودين ولا شك في استحباب في هذه الحالة مسارعة الى سد الخلات اما اذا استغنى الفقراء في اليوم
الاول ضبع الباقي حتى يطعمهم كل يوم كما طرا والله اعلم وخرج في مثل الاضحية المنذورة الى قوله نذر من
افرادها هذا ضعيف والصحيح ما نقل الاضحية والفرق ان الاضحية يتعلق بها اطماع الفقراء الماشعور
لهم بها حتى تمتد اطماعهم اليها ويكره للمضطر الراكب الحمار لوجود دم المتعة على قوله في فرخ محرم وغيره ذكر
هذا البناء ضعيف لان الصيد لما كان غير مكلف اشتبه البهيمة فكما يجوز سقيها الماء الملح في الباسها
الجلد المخرز وهنا بالدهن المخرز فكذلك يجوز ان يفعل بعض ذلك بالصيد وانما امتنع سقيه الخمر
لاطماع النحس واباحة الفرج في الفرج محرمة لذاتها لا تعتاد ذلك وهنا المانع بعد التمكن للعلة المذكورة
وقد تعذر من الصيد من المحرمات ما لا يستقر في حق البالغ بالكلية جواز لباسه الحرير ونحوه على الاصح

لو اشار لذات عيب فقال جعلت
هذه اضحية او نذرت
صحت الاضحية وحرمت
عليها الاكل منها شيئا وان ذبحها
قبل وقت الاضحية

يحرم ركوب الموسر عليه كالولد
ولا يكون مرتفقا

الصحيح ما نقل الاضحية

وصورة المسئلة ان لا يسلم بيده فاذا حز بيده لتلطخ الرأس المولود حرم على الاصح لانه يحز
سن النجاسة من غير حاجة على الصحيح وانما لم يحرم تلطخ رأسه لانهم يقصدون من البترك بالتلطخ
بدمها لكونه مشهودا له بالفضل بحصول الغوث اول قطرم مرديها لكونه مشهودا له بالفضل بحصول الخيره
قياسا على الاضحية ومر تم اختار الناس اليوم يلطخون الحيطان من دم الاضحية للبقى اثر السعادة
واخذوا ذلك من ان ابراهيم صلى الله وعليه وسلم لما ذبح الكبش فدا اسماعيل علق قرنه في
الكعبة والله اعلم من زواس يستحب ازالة الى قوله في تهذيب الاسماء واللغات قلت وبالله التوفيق
ان الحلق للمراة افضل لان التقصير يخل المحل والحلق في الشعر لكنه لكثرة الشعر والسعي يشقه وقال
الصيمري في شرح الكفاية اذا كان يتقذف الابط بوذي البصر كره نتفه واستحب حلقه والله اعلم ايضا
في الفاسقة ذكر الغزالي في قوله مصحح به وجزئه قلت وقوله لا باس بترك سنة من سنن الحج فقد روى
الامام احمد في مسنده رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال وفطوا سالكم والاشهوا
باليهود وذكر الغزالي في الاحياء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم خفوا الشارب ان معنى الاحاطة
الاحاطة بها قطعا قال الله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش اي محيطين بها صح من
النبي صلى الله عليه وسلم باستحباب قص الشارب وكراهة تركه لان التشبه باليهود حرام او كره
ولانه مع تركه البيان ولا يكون محيطا بعضها والله اعلم اعلم انه قد وقع في الفاظ بعض
الرواة في الروضة بشكل قلت هذا غلط فان الذي في الروضة انه بكر النون وباذكر ان البيهقي
الاسد ذكر الخاحظ خلافه فقال في كتاب الحيوان ان بينه وبين الاسد صداقة كما ان بين الاسد
وبين النمر عداوة وكذا ذكر المحشري في ربيع الابرار ان البيهقي يعادي الاسد واما ضبة هذا الحيوان
فقال ارسطاطاليس في كتاب طبائع الحيوان البيهقي سبع مهيب يكون بارض الحبشة خاصة ولا يكون
بغيرها ويكون حمل الانثى ثلاثة اشهر وكذلك البيهقي يكون في سرعة عدوه وجريه كالريح ولذلك لا يقدر
احدان يصيده ولعين دليل لشيء مما يحتال المحتال لسرقة حواها فيتاخذونها فيضعونها في قوارير
عظام من زجاج لها اغلاق ثم يهربون بها عند اخذها على الخيل فان لحقتهم الانثى وهي تحمي الخيل
لسرعة جريها الثوالها رجاجة مما معهم فما جروا ومر حرابها فيقف عند الزجاجة ينظر الى حرد
فيسقل حتى يسقوها بما معهم من الخمر فيرى حتى مع الصبيان وما بين ما لاس وقال الزمخشري
في ربيع الابرار البيهقي صورة الاسد لسرات اللحم بصدره وخطوط سود ومنها الفلك لها قرنان
منتوحتين بعدها كاف قلت وهو حيوان معروف يتخذ منه المرزو والله اعلم ومنها الغداف بضم العين
المعجمة وبالدال المهملة ومنها الورشان قلت وهو نوع من الحمام والله اعلم ومنها الصعود بفتح الدال
المهملة وبالعين المهملة الساكنة قلت الصعود للفرد والجمع الصعق قال صاحب كتاب العين وتقل ابن الصلاح
عنه الصعو صغار العصافير وهو احمر الراس والله اعلم ومنها النقرسون مضمومة وغين معجمة
منتوحة قال ابن حاتم في كتاب الطير النقر هو ذكر جميع الحمر احمر الالف وهو الزهدن سمي بهذا

ويرامر حرم الله قال وهو اصغر العصافير والنقر عند اهل المدينة البلبل والله اعلم ومنها الحمر
بفتح مهملة ميم مضمومة وميم مشددة منتوحة قلت الحمر للمفرد والجمع الحمر نوع من العصفور قال ابو حاتم
في كتاب الطير الحمة بتشديد الميم الغلة الخدرة وقد تضعف صعل حمر على وزن رطلة
وبجمع ايضا على حمرات الشديد الكثير قول الشاعر على حوض يوم كاذا فرن فرقت وحمرات
شربن غبا والله اعلم ومنها البيغا بثلاث باء موحدات وبالغين المعجمة الدرس بدال مهملة
مضمومة قلت وهو صفوف قال الدميري ومنها ما يكون اخضر احمر وابيض واصفر تجيد الكلام ما يحكى وكانت
والله اعلم ومنها الشقراق بكسر الشين وتشديد الراء وفتح القاف المعجمة وكسرها وفي اخرها قاف قلت الشقراق
نوع من الغربان وانواع وانواع القرا ثمانية او صحتها في البيان قال البلطلموسي في شرح ادب
الكاتب الكسر في شين شقراق افيش لان فعلال لا يكسر الفاء موجود في ابنيته الاسماء نحو
طرماح وشنقاري وفعلال بالفتح مفقود فيها قال وبكسر الشين قرأناه في الغريب المصنف وكذا حكاه الخليل
وذكر ان فيه ثلاث لغات شقراق بكسر الشين والقاف وشقراق بكسر الشين واسكان القاف وشر
قراق وهذه اللغة الثالثة حكاها الجوهري فحصل فيه اربع لغات فتح الشين وكسرها مع كسر القاف
وبسكونها مع كسر الشين وشرقراق قال البلطلموس الشقراق طاير معروف بحمرة وحضرة قال الجوهري
وابن تقتيبة الشقراق طاير يسمى الاصل قال الجوهري والعرب تتشاءم به والله اعلم ومنها الصوع بصاد
المهملة وواو مفتوحة وعين مهملة قلت الصوع ذكر النوم قال ابن حاتم في كتاب الطير الصوع طاير
من قبل صوته فانه يصوت في وجه الصبح يقال لصوع الصوع اذا صاح وصوت قال الجوهري الصوغا
الحس الصوع طاير يعوى مثل الدجاجة طيب اللحم قال الاعشى لا يسمع المرء منها بالمبيت سوى
قال ابو حاتم وقد اختلفوا في الصوع وقال بعضهم انه من غير الطير الثنى والذي ذكره الخليط انه طاير الليل
وانه يقال بالاشتراك لكل طاير من طير الليل للصوع والهام والصداء والبوم والله اعلم ومنها
النهاس بالنون والسين المهملة والمعجمة ايضا والنهس احد اللحم بمقدم الاسنان قلت النهاس طاير قال ابو حاتم
المتخط انه صغير الجسم وقال ابن حاتم في كتاب الطير النهاس طاير شبه الصرد الا انه ليس بمخطط قال النهاس
ذكره وبصاد العصافير الجمع النهان واصل النهس اكل اللحم بطرف الاسنان فسمي هذا الطاير
لكونه ياكل اللحم بطرف منقاره وكل طاير يقتدي باللحم وهو نهاس وقد وصفت هذه الحيوان
مع سائر ما وقع في الراقي وغيره وميزتها بطفاتها في كتاب البيان لما يحل ويحرم من الحيوان فليراجع
منه وقد ذكرت منه ما يحل الحرز وهو طاير من طير الماء ذكره الرافعي وحذفه من الروضة وكان وجه
الله يذكر وكانوا شكل عليه وقد يجيب عنه بما حتى يسر الله تعالى بالعثور عليه والله تعالى اعلم

التغد عند اهل المدينة البلبل وضعا عند العصافير الحمر نوع من العصفور

ضبط الشقراق

فعلال بفتح الفاء مفقود في الاسماء

الاقوال في الصوع

النهس طاير يشبه الصرد

امر مالك الحرين

للعرو نبي عن الحاحظ قال مر عاجيب الدنيا امر مالك الحرين فانه لا زال يعقد سوق الماء ومواضع سهام الانهار ومجراها اذا تحريت اى تشعبت وحزن على ذهابها وكلما نقص حزن عليها ولا يشرب شاخوقا من ان ينقص وينقضي وبقي على ذلك كنا جزفنا وزعانك الشرب حتى مات عطشا قال وهو طائر طويل العنق والرجلين فلما كان هذا الطائر يعقل على المياه التي تعطلت عن الجري وصارت محبوسة سمي مالكا لها ولما كان يحزن على ذهابها سمي بالحرين فالحرين عطف بيان لمالك كما تقول ابو حفص عمر والله اعلم ويحل الارنب واليربوع خلافا لابي حنيفة الى قوله وبه قطع المزاوة قلت والارنب اسم للانثى واما الذكر فيسمى خزز بالضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المعجمة وهي معرفة في حد نخله واما ابن معارض فذكر الجوهري انه فارسي معرب بضم الميم وكسر الراء بالضاد المعجمة فاخره ويجوز كسر الميم وفتح الراء قال الكاشي في شرح الفصوص ابن معرض يسمى بالفارسية دله بفتح الدال وتشديد اللام قال ولعل الحمام وسلت جماعة من اهل العجم عن هذا الحيوان فذكروا انه يوجد وما عندهم كنزا وانه الف سحرا محرر وذكروا انه طويل رقيق شبيه بابن عرس واما ابن اوى فيقع الهرة الممدودة والكلب المفتوحة قال الحاحظ ابن اوى طويل المخالب والاظفار يقدر او ياكل جميع الطيور وغيرها وقال الفرالي رحمة الله عليه ان فيه شبها من الثعلب والثعلق فقال الجاحظ وصياحه يشبه صياح الصبيان قال ومن خواصه انه اذا خرج تخرج عليها دجاج الدنيا بفضل ذلك ورقامته وابن اوى حيوان في حجم الكلب اقوى بيانا منه قلت العرب يسمي حيوانات بابن معرض وابن داية وهو الغراب وابن قره وابن عرس وابن نعش طبق دنيا العاد تطايرها وهي عندهم اعلام والفرض الاشعار بتعريف ما اضيف اليها ذكره الكاشي في شرح الفصوص واما ابن عرس فذكر الجاحظ انه نوع من العاد وانشد للسموءل بالفارسي رفعه مرتعد

بناف عرس الضاع

رفعه ابن عرس راس بنتي صاعوا في قلعة سلفه وقال ابن الاحدلي في كفايته المتحفظ ابن عرس هو السرجوب والسرعوب هو النمس وسمعت شيخنا الحفيظ الاستاذ يحكي عن شيخه قطب الدين السنباطي ان ابن عرس هذه الدويبة التي تالف البيوت ومثل له كلام الجاحظ كما سبق وفي آخر شعر السمؤل نثل عرس اغبش يعلوه تلقه لكن ذكر الرافعي في كتاب الحج ان الغرز ويه من حيوانات عرس فاستفدنا منه ان بنات عرس انواع منها هذه الفاره التي بمصر ومنها النمس ومنها الوبر وهو حيوان في حد الهرة او اكبر قصير الذنب جدا وهو من اكثر الحيوان يزعم الناس انها كانت غنما لبني اسرائيل مسخت وابرهنا منها وذلك لان ذنبه على صورة ذنب الية الخروف والله اعلم ويحرم الحفاش الى قوله لا بعدى قلت ينظر فان الشافعي قال من قبل ثمله يضر وثمله ونقله الرافعي عنه مع ان الثمل عنده ماكول وفي الخلق الى قوله وفي شرح المهذب قلت الخلق بثاء مثلثة ثم فاء وعبر عنه الجوهري بالفواق قال وهو ماء عجمن طار طويل العنق يأكل البواسير وهو مطرالماء كما ذكر في شرح المهذب وذكر قاضي ابو حصر عمر بن خلف الجبري في كتابه تثقيف اللسان ان الخلق هنا هو البلوج بفتح الباء وتشديد اللام وفتح الراء بالجيم الى الحمرة ومر سماه بلاوجا فقد غلط قال العروسي ومما تتوصل به الى دفع الهوام الاخلق فان الهوام تنفر منه وتفر واذا طلي عليها والله اعلم وادرج في هذا القسم الى قوله عن الجوهري وقلت

الخلق هو البلوج

ابن نعرض

كأن غنما لبني اسرائيل

الوبر يزعم الناس انها

اصحاب الحرف الدنيه

التعاقش هو القطع الوحشي

لوجع شخص من الفصد الحاجه

كسب الطبيب ومن يعالج الجرحى

كسب الحاكه واصحاب الصنايع

التعاقش هو الدجاج الوحشي وقد ذكر الرافعي في الحج ان المتولد بين الدجاج الانسي والمعقوق يحرم فصل الجزاء والله اعلم ويحل الكركي اعلم ان الى قوله في الروضة قلت الكركي ليس من الطيور النصوص الا هو غير النوت وهو طير الذي يلفظ الحف فهو لقاط فحل قطعا والله اعلم والتقراق الى قوله شارح الوسيط قلت وقال تجريه ايضا شارح العمدة لابن السريح وعد من الغراب والله اعلم وما بين على صورة الى قوله في المنهاج قلت والصحيح حيث اللغة الوقوع كما نص عليه الجاحظ والله اعلم قول الرافعي فان كان بحر الحطب واخر نما يسوى حيتانه والصفادع وقال ان صح فهو بصاد في اللام قال بعض اهل العلم في قوله تعالى احل لكم الصيد البحر وطعامه وطعامه كل ما فيه وهو شيء ما قال وما يدل على الجميع ان السمك هو ما يعيش في سمك الماء وعلى هذا فكل ما لا يعيش الا في الماء سمك وما يعيش في الماء وحل ليس بسمك لقول الشاعر نما يسوى حيتانه والصفادع حمل الصفادع غير الحيتان لانها بنوع البر والبحر والله اعلم واجمع الشيخ ابو محمد بانه الى قوله دونه قلت وله احكاه الجاحظ وانشد برحرحي السمك المردونه ان البرادين اذا جرسه مع الحماد ساعة اعمسه والله اعلم فرع لو اخرج الى قوله لعدم الحمل قلت نقل الرافعي في كتاب الرهن عن القفال انه لو خرج سفل الولد قوله وفي كراهة الى قوله لشعر كراهة كسب الحجام قلت قال ابن سراقة في ادب الشهود واما اصحاب الحرف الدنيه كالمكاري والحاجم والقيم والجمام والكناس والحشاش والخراز والدباغ فهؤلاء كلهم لا تقبل شهادتهم لان الغالب عليهم قلة المروءة وسقوط المروة وقال مالك ان كانوا يحسنون النجاسة والقطر الى العورات ولهم ثياب الطهارة فشهادتهم جايزة فهذا الصريح بكراهة كسب الحايك واصحاب هو بحر الحوت والله اعلم وفي كراهة كسب القصاد وجهان الى قوله وفيه نظر قلت للاطرفه والفرق بينه وبين الحجام تعاطي نفل الكناسة بغته ويباشر اخراج النجاسة بين مرآة الجماعة والفاصد للاستطلاق تدام ذلك فان جمع شخص بين الفصد والحجامة فلا تراع في الكراهة واما الخاتن فالذي يظهر الحاقه بالحاجم واما كسب الطبيب ومن يعالج الجرحى ونحو ذلك فيه نظر من حيث ان الغالب انه يحتاج الى اخراج الفتح والصديد من القروح والجراحات والله اعلم ذكره جماعة كسب الصباغ الى قوله وان ما قاله الرافعي هنا وجه قلت هذا لا اعتراض عجيب والاستهتار عجيب وذلك ان صار الشهاد على تفرق الحرفة وخستها لا على طيب الكسب والاشكال ان كسب الحايك طيب من الصابغ عكس ما ذكر لان الصابغ في الغالب يدخل عليها الربا والله اعلم قلت لم ار من تعرض لهذا الا الرافعي والله اعلم قال الماوردي اصول المكاسب الى قوله وعموم الحاجة اليها والله اعلم قلت لم ار من تعرض لتفصيل بعض انواع التجارات على بعض ولا لتفصيل عمرها عليها وكل قرض كذلك كان ارفعه من اصحابنا في ادب الشهود فتقل افضل انواع المكاسب التجارة لان الله تعالى اباحه وحث عليه

وسماه بيعا وخالف فقال ان الله تعالى اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخره فا
سبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله باموالكم وانفسكم
ولان الكسب فيه من اطيب الكسب والاموال وارفعها لكونها ماخوذة من الكفار بالسيف والقهر
وقال صلى الله عليه وسلم احلت الغنائم ولم تحل لاحد قبلى فعلى هذا يشهد لما قال ابن عيسه
ان الله تعالى اضاف جمع الغنم والتوالية فدل على انه اشرف الكسب ولم يضف الصدقة الى نفسه
لكونها اوساخ الناس ومعنى كونها اوساخ الناس انها لما كانت مطهرة لذنوبهم صارت مستقذرة
كما يستقذر الماء المستعمل فى الطهارة قال ابن سراقه ويلى ذلك اخذ من مباح الاصل المامور
بالاقتطاب والاحتطاب لان هذا اصطياد لانه لا شبهة فيه قال ويلى ذلك التجارات وهى الحافة بها
البزم العطر لقوله صلى الله عليه وسلم لو اتجر اهل الجنة لاتجروا فى البز والعطر وكان النبى صلى الله
عليه وسلم يزاز قبل البعثة وكان لابى بكر رضى الله عنه وكان العباس رضى الله عنه عطارا
او كان يجلب القطر ويشتريه ويهديه قال ثم يلى التجارات على انواعها وقدرها فى اقسامها الصناع
كالخياطة وقد روى ان ادريس عليه السلام كان خياطا والحاكة وقد روى ان نوحا عليه السلام
كان نجارا والزراعة وقد روى ان ابراهيم عليه السلام كان راعيا وقال صلى الله عليه وسلم
ما من نبى من الانبياء الا كان راعيا ونحو ذلك كالحلاج والحجام انتهى كلامه رحمه الله وقد سبقنا
منه ان التجارة افضل من الزراعة واستدلنا من مجموع كلامه وكلام ابن ان اعلا المطالب
التى والغنيمة وادناها الصدقات فالاولى التحرز عنها قال فى الاحياء الا ان يكون اشتغاله
بقطعهم عن الاشتغال بالعلم فاكل الصدقات والاشتغال بالعلم افضل من الكسب قال ابن سراقه و
والعمل فى المعادن مكروه وان كانت مباحة لما يفوتهم الصلاة ودعوة المسلمين فاركان الدين
قريبا بحيث لا تفوته الصلاة مع الجماعة ولا يخرج عن وطنه لم يكره قلت واذا كان الاشتغال
بالصيد يودى الى ترك الجماعة كره وقد قال صلى الله عليه وسلم من يد الصيد غفل
ومن اتى ابواب السلطان افتتن والله اعلم وكل طاهر لا ضرر فى اكله الى قوله وقد صرح
لكن ذكر وفيه خلافا طاردين فى البيضه المذكوره والصحيح حل وجزم فى التهذيب بجواز اكل اللحم اذا
جزاى لثغير وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر النون وبالراء فى آخره وفى الحديث لولا بنو اسرائيل لم
اللحم ولو غلب صبره وجهده الجوع الى قوله اى غلب قلت وليس المراد بقضد الضمير بالكلية والا لما كره
بل المراد جوع شديد يشق مع الصبر عليه فانه يجوز الاكل لدفع الم الجوع كما يباح دينه وابا لا سنما
الحق والله اعلم وقوله الزيادة الى قوله ايضا حادث فى زوائده قلت ذكر فى الاحياء خلافا فى الحد
الذى يحصل به اسم الجوع فقيل ان ينتهى الى حالة تطيق فيها اكل الخبز وحده ودون ادام وقيل ان
الى حالة تذهب فيها دسومات الطعام التى فى المعدة بحيث لو تصدق لم يقع الذباب على فيه والله اعلم

ادنى المطاعم الصدقات المالك
اشتغل بالعلم

حد الجوع كما فى الاحياء

قال

قال الجماء رفع نفسه الى قوله بالمهملة قلت هذا فاسد لان المراد بسد الخلل الحاصل بالقوة بسبب الجوع يستعمل
فى الموت كما يستعمل بالجوع قول الشاعر اضاعونى وأى فتى اضاعوا اليوم كريهة وسداد ثغر ويقول العرب هو منى سداد
من عوز بكسر السين وقال الشاعر اعلم الرماة كل يوم مما استد ساعدى زانى اى قوى يرمى الرمى بالسين
المهملة والجيم قول وسداد ثغر هو بكسر السين واما السداد بالفتح وهو الصواب من القول كما قاله الصيدلانى
والله اعلم قوله وفى كتاب ابن كج الى قوله التصحيح المنع وقلت وتبعه فى شرح المهذب انه لا فرق فى
نجاسة دخان النجاسة بين دخان نجس العين والمتنجس ولكن الامر ما ذكر هنا والله اعلم قوله
واذا اراد المضطر ان يقطع الى قوله يصح فى مسئلة من المضطر قلت الفرق ان فى قطع السلعة اراحة الانسان و
فاصلاح بقيه مهموم بالمداواة بخلاف قطع الرجل فان فيها افساد وتعزير للنفسه واسدر المداواة
والله اعلم قوله وان لم يكن كلمرفق على المثال الى قوله خوفا من الفوت قلت هذا الكلام فاسد من وجهين احد
مما قوله لان الاضافة مخصوص بحاله وجود المال ممنوع بل يجرى الخلاف فى الحالين اذا احتمل المال التاخير
ويكون ذلك باجره عمرها فى الذمة وقد نبه على ذلك الرافعى بقوله اخره سلها او يلزمها الثانى قوله فى
المشرق ان الصواب وان كان له مال فاسد لان المراد به يلزم تخلص المشرف وان لم يكن له مال بعطه
له فى مقابله به اتلاف صفعه بخلاف البادل للمضطر والفرق ان المضطر هو الذى اتلف المال
ويصرف فيه بالاكل ولزمه العوض لامتناع ايجاب البدل وجوبها بخلاف اتلاف المشرف فان المنفا
على له هو الذى اتلف منفعه نفسه فى امر قد وجب عليه وكذا القول فى المضطر اذا لم يكن معه مال الا كلب
على المالك ابذل ثمنه حتى يلتزم فى الذمة وههنا واضح والله اعلم وان لم يكن مع المضطر الى قوله عند المروه
هذا الصحيح ان رضى المضطر بالشراء حالا فان لم يرض الا بالشراء موجلا وغلب على ظن المالك انه لم يعطه
اه وجب عليه ان يبيعه بالموجل قطعا وهو مراد الرافعى والله اعلم ولو اطعمه المالك ولم يصرح بالقوله
الا اذا صرح به قلت الصواب العبارة الا اذا نوى الرجوع لان المتبرع لا اربه ههنا وما استحسنه الرافعى ها
قد حرم به فى الضمان والله اعلم قوله ولا يحل السبل للرجال قوارير العقور محرم قلت المراد به كل الصيد ان
غير العقور اذا لم يكن بعلم محرم اقتناوه ووضع يد عليه لما يجوز وهذا معلوم من قوله وان كان معه لان
غير المعلم لا يجوز بيعه معه ويجب الدرسالم فلم نوعصى واستصحبه وجب عليه ذبح الشاة وان قتلها بجواز قتله فلم
يضمنه لان الاحسان فى الكيفية القتل واجب فلا يجوز تخويفه ليموت لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
قتلتم فاحسنوا القتلة ولا يجوز القتل بالتجويع لزيادة العقوبة ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل الصبور وهى ان يحبس حتى يموت جوعا من هذا الفعل ونهى ان يصبر الحيوان كذلك واعلم ان البضرس
فى الام فى سير الواقدى حمار قتل الكلب المعلم وغيره ومرح فى الروضه فى باب الحج بكراهة قتل الكلب غير
المعلم وقال واما المعلم فلا يجوز قتله بلا شك ثم ذكر انه يجوز قتل الصقر والبازى ونحوهما انتهى حسن ظلا
الكلب المعلم لهما قره والله اعلم قوله وحكم الثمار الساقطة الى قوله فى نص المالك قلت يتبع فى احد الجمع حرم
وان تحوز رضاه عن بعض الماخوذ وشك فى بقاء عن الجمع ينبغى ان يكون موضع الوجهين والمنع

لعله الفواكه

اذا لم يكن مع المضطر كما مال الا على
الكلب المعلم حتى يلتزم قاله نعم

حتى عن اكل الصبور وهى ان يحبس حتى

الكلام فى قتل الكلب

ع الرابع المشكوك فيه قال في شرح المسلم واما الاخذ من دراهم صديقه فلا محذور فيه ان غلب على ظنه
رضى الصديق بالاجماع كما قاله ابن المنذر قال وفيه نظر وينبغي ان يجوز الاخذ كالطعام قلت ووجه
ما نقله ابن المنذر من الاجماع ان الطعام مبني على وجه الرخصة فلا تناط به الرخص لان العادة الخ
بذلك ولانه احضها على وجه العوض فيصح لانه لا يصح عقد العوض الا بالايجاب والقبول وهو لا يستقل
بهما وان احض على وجه الصدقة فان كانت مع احد لم يقع الموقع لعدم النية و
ان كانت تطوعا فلا بد فيها من نية تميزها للتطوع وايضا نهي عبادة فلا يصح الا ما لك نحلا لطعام
فانه يباح مع عدم الاكل ومعدله مجاز فيه ذلك والذي يظهر الحاق الناس بالاكل وكذلك الدابة اذا احدها
لبركبها ورددها لانه معهود من احوال الاصر قا والله اعلم قوله وان وجد المضطر الخ اشار به الى قوله على هذا القول
قلت فله تطرو لو اضطر المحرم فذبح الصيد للاكل وقلنا ان الذبح سنة فيحمل ههنا حله بالذكاة بجوارها ويحتمل
المنع لان وصف الاحرام مانع من الحل والخلق الذابح يعتصي الحرمة كالوسي والله اعلم قوله ولو وجد بل
قوله فضلا عن صحيح قلت بل هو وجه ثابت وجزم به في الحاوي فقال لو وجد المضطر لميتة احدها محرمة في
صاحبها والاخرى طاهرة فقيه وجهان احدهما انهما سواء ويأكل ايتهما شاء الا ان تكون احدهما مختزرة الا انها
قد استويا في النجاسة بعد الموت والثاني يأكل الطاهرة دون المختزرة هذا كلامه وهو صريح في انه اذا وجد كلبا
او خنزيرا مع ميتة لا يأكله قطعا لغلظ نجاسته وانما بالى الوجهان عند الاستواء في النجاسة بعد الموت للخلف
والغلظ حتى لو وجد كلبا وحيا ضريرا نمر قوله ولو يحس الخ الى قوله جوزنا ذلك قلت والصحيح عدم العفو كما صححه
الرافعي وقد حكى القولين في الجواهر في ذلك ثلاثة اوجه اصحها عدم العفو ولا بد من الغسل والثاني العفو عنه والثالث
يعفى عنه في حق الاسقاكم دون غيرهم ونقل ابن حزم في كتاب الاجماع المنع عن الشافعي وعن احمد وقال ان الامام
احمد سئل عنه فقال يحرم بالليف وعزا الى صنعة الحواز للاساكفة وليست بطهارة لكن تحمل الثياب فقلت ارخصه في
الاسكاف فلم اشعر حتى رجز كرونه وعندنا اوجه والفرق بينها اصحها المنع فلم يلحقه كما حمل ليست من كرامة
بمطهر الى الاسوء سنة والله اعلم قوله وفي تعليل ابراهيم المروزي الخ قوله كل التراب قلت والمراد بهذا الطين
هو الطفل الذي يأكله كثير من النساء وصغيرهن لاتراويا ولو نرخ ماء بتراب وشربه فينبغي تحريمه سيما اذا كان التراب
طاهرا في الحال لانه تشبه في المعدة وبوريب الفرد والله اعلم قوله ويكره ان يأكل الطعام الخ قوله الراضي
قلت قول الرافعي تقديم بضم الباء وفتح القاف وبالدال المهملة المشددة التقديم والمعنى انه يستحب للاكل ان يضع
بين يديه مقدار الكفاية ولا يضع زيادة عليه لانه اذا وضع اكثر من الكفاية استطلت مراتب الاولى
ان يأكل قدر الخيط للحياة فقط الثانية ان يأكل زيادة تتعدى بها على اداء الصوم والصلاة وسائر العبادات
وهذان واجبان حتى لو كان صائما في رمضان وخاف ان يضعف عن القاء العدد فطر لقوله صلى الله عليه
وسلم تقوموا لقدر صيامكم وكان عام الفتح رمضان الثالثة ان يأكل زيادة تتقوى بها على اداء المستحبات ومنها مستحب لان
للوسائل حكم المقاصد الرابع ان يزن على ذلك الى الشبع الشرعي وهو ان يأكل بقلة ولا يشبعه وهو معنى قوله صلى الله
عليه وسلم بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه الخامس ان يزيد على ذلك الى ان تمتلئ نظره واليه الاشارة بقوله صلى الله
عليه وسلم فان كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه قال الطرطوشي في شرح الرسالة ابن ابي زيد
مصراته المرتبة عشر فاذا اكل حتى ملأ بطنه ستة اشبار يكون قد اكل الثلث السادس الذي يذ

لو كان صائما في رمضان وخاف ان يضعف عن القاء العدد

ذلك الحد لا ستضر به الطعام ولا ستضر به نفسه وهذا مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم نفس عند بطنه
وقوله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه وقال لقمان لابنه يا بني اذا امتلأ المعدة
نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة وعن بعضهم من اكثر اكل كثر مذيه كثر نومه
ومن كثر نومه تحجر ومن كثر تحجر قسى ومن قسى قلبه غرق في الآثام السابع ان يزيد على ذلك فهذا تشهى الى الطعام
حتى يفرط به وهذا حرام لان فيه اتلاف مال واضرارا بدن من غير حاجة ومن قال التخمة لا تنبغي
الامام ابو عبد الله بن الحاج في المدخل وكنت قد نظمت انواع في الاكل واداب الاكل والشرب ولا
باس بذكرها قلت وان كرهت الطعام لا تعبه ودع كما اني واضح عن سيد الرسل وان تبعت فلا تشبع فالشبع
فقد افتى بتحريمه بادي الشناعة على اعني الغزالي حدا قال محمدا وكن على بقة من ثقل محفل مصرا به الرؤوس
سواد قد بلغت عشرين بشرا سوى العشرين بالعمل وتلها سنة بالشر قاعدة دخل لتناولنا
فله للتحلل ٢ ثم اطلق بعضهم ههنا القياس فحذف ان الذي قاله خال عن العلل الاكل انواعه في سبعة عضو
فيدخل عدها حذفها بلا قلل ناول واحفظ الحياة فقط وثالثها تمم للفرض واستقل وثالث
منه ادى تزوده ٥ حال القيام فقم للفرض والنفل ورابع شبع في الشرع قوه ٥ ثم للهى للكسب
والعمل وخامس شبع يخشى منه تلف حاوت اباحته عن سيد الرجل وسادس زاد جاءت كراهته
وفعله حالة للنوم والنقل وسابع بطنة تفضي للمرض والنقل تحريمها فاحذر عن الدخل فصار
من جملة قصيد طويل نفرت من انشاده ما بيت وانما اوردت ههنا لكان الحاجة قول النظم
وان شبعت فلا منع المزيد هنا انما هو في الاكل على سماط النزكا للولام وغيرها قال العراقي يحرم على الرجل
اذا اكل على سماط الغير ان يزيد على الشبع للذي نحاوره اذا اكل على بانفسه وقول آخره حد الجوع الذي
قولان الى آخره ما قولان حكاهما الغزالي في الاحياء في الحد الذي اذا انتهى اليه الانسان تصير جوعانا فعيل
ان تشبهي للخبز وحده فاذا انتهى الى حالة تشتهي نفسه الى كل الخبز وحده من غير ادام وهذا الجوعان فان لم
تطلب الا الماء ومن دلم قليل من ذلك بجوع وفضل حد الجوع ان ينتهي الانسان الى حالة لو وضع بقائمة على الارض
لم يقع عليه الذباب لعدم الدسومة وسبب ذلك ان المعدة اذا فرغ الطعام منها يستفل باكل ما فيها من الدسومات
والفضلات فيصير ريق الانسان خاليا من الدسومات فاذا وقع عليه الذباب لم يجد فيه دسما قول
الشيخ رحمه الله في اعتراضه انه يكره اظهار كراهة الطعام كلام باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المضب لم اكل ولم ارض فوصى فاجدني اعافه اي اكرهه وقال بعض الصحابة في الدجاج رايته ياكل قذرا
فقذرته ولا تراح في عدم كراهة ان يخبر الانسان بما عنده من مثل النفس وانما المكروه ان يقيء الطعام واذا
اكره طعاما فلا باس ان يامر غيره باكله اذا كان تنبيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الطعام الذي طبخ
بحضرته ما للقول كل فاني اباحي لكن في سنن الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها انه اهدي
لهم جنب محفوف فعافه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله افلا نطعمه مسكينا فقال
صلى الله عليه وسلم لا تطعموهم مما لا تاكلون فذلك محمول على الورع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا اكره طعاما فلا باس ان يامر غيره

قوله صلى الله عليه وسلم لا تطعموهم مما لا تاكلون تحمى

قال فيه ان له ان يسبق واحتى ان يكون منها فكره صلى الله عليه وسلم ان يطعم المسكين ما فيه شبهة قال
الغزالي في الاحياء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في الضيف قبل ان يوحى اليه فيه ثم جاء
جبريل بعد ذلك واخبره ان الله تعالى لم يحمل المنع عباد الله اعلم ويستحب ان يقول بعد الطعام
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه انتهى كلامه وهذا الذكر سبق له تمام في الوليمة والله اعلم كتاب
السبق والرمي ولا يجوز عقد المسابقة على مال لا ينتفع به في الحرب الى قوله في كتاب الوصية هذا وظاهر

٢ النواوي رحمة الله في فتاويه انه مكروه في لسان خوما ان الصحيح انه اباحة ٤ الصحيح ٤ الوسيط ٤ الكفاية ج

الكلام الرافعي هنا انه يجوز الرمي بما لا هدف من غير عوض وقد ذكر عن صاحب التتمة انه لا يجوز الرمي
وفي البخاري عن ابن عمر انه سئل عن الصيد الذي يموت بالسدق فقال انه وقيذ وامارمي الصيد بالسدق و
المعراض وهو للسهم الذي لا نصل فيه فهل يجوز بشرط ان كان الطريق كثيرا لا يموت بالسدق والمعراض غالبا جاز

٤ الحث على الصيد بالسدق

رميه بالسدق المعراض لانه اذا صاده امكنه وان كان الطريق يموت بالسدق والمعراض غالبا لم يحل وقوله
لانه اتلاف نفس محترمة من غير حاجة وقد ذكر هذا التفصيل النواوي في شرح مسلم والله اعلم قوله
في الحديث انه سابق بين الى قوله فعمل فلما نظمها على الترتيب فعلت يحل مضل ثم قال بعد ذلك
وسرباضهم ثم الحظي املوا وعاطفهم ثم المولى بعد سكينهم من بعد تعقوفكل والله اعلم الا
التي جرى ذكرنا في كلام الى قوله اصل العنق والظهر فلما ذكر في المهمات ان الكتد بفتح الباء وكسرها وهو سبق
فلم وقال الحموي انه الصلب الثاني الاقدام وهو القدام الثلاث الهادي وهو العنق سبق الامام وجاء اولى قولان
ان للاعتبار بالابل في الكتد وفي الخيل الهادي لان الابل مرفع اعناقها في العدو فلا يكون اعناقها في
والخيل غيرها قالوا فاذا استوى الفرسان في جلوة العنق طولا وقصرا فالذي سعدم بالعنق او تقدم بأكثره سابق وان
احتلفوا وتقدم الاطول بطرف ان سعدم بعدد زيادة الجلوة مادونها فليس سابق وان تقدم بأكثره سابق والعلم
ان مقتضى كلام الرافعي وقليله انها لو شرطا في الابل السبق بالعنق فسد العقد لانه علله بكونه لا يمكن اعتباره و
وقد ذكر في الروضة انهم هذا التعليل ثم استدرك على الرافعي بحكاية الوجه السابع انه لو شرطاه كالكتد و
والهادي فقال ان فرض المسئلة فيما اذا اطلقا والله اعلم وما ذكره من تقييد محل الخلاف بحالة الاطلاق
وهو ما ذكره في المهذب تابعا على ان من سبق الى قوله اذ لم يصح قلت لا خلاف بين كلامه فان المراد

٢ واما اذا توقف لها وكانت سلوره لم تستحق السبق عادوتها قال في الوسيط ان الاعتماد في السبق ج

بالتساوي في الوقوف في الابتداء دون الانتهاء قال في المهذب وهذا كله اذا اطلق ولم تعرض لعدد
الاقدام الى غرتسا وبها في الوقوف دون العنق فان ذلك يطول ويعسر قال الحموي وهو منه والله اعلم قوله
ولو تسابقا على عوض كان في الدنية الى قوله بما ذكره هنا كر قلت والعمل على القولين بالرجحين قد تساهل فيه
من الاصحاب سيما الخراسيين سنوت وفي تصوير هذا النوع اشكال لان الدين ان كان لاحدهما على الآخر
فهو بيع من غير من عليه وهو باطل الاظهر وان كان لاحدهما على صاحبه وعلق براءة منه على تقدير
سبقه فتعليق البراءة لا يجوز وان قال ان سبقتني فلك علي ان ابرئ ذمتك فاذا سبق فالذمة لا تبرأ الا
بعتق صحيح لان الاشارة لا يكون فايضا لنفسه من نفسه وقد تقال انه ما اتى بمقابله وهو السبق
لزم من ذلك ان يملك مقابله وهو الدين المشروط وانما ملك عليه سقط وشرط المخرج على السابق

الى قوله

الى قوله هنا هو وجه اي الشحان قلت هنا يقتضي انه لا خلاف في عدم سقوط العوض وليس كذلك
بل اذا قلنا بالمذهب وهو الفساد فقل لا يستحق شيا لانه دخل على ان لا شيء له فاشبه ما اذا
قارضه على ان يكون جميع الربح للمالك حيث لا يستحق شيا على الاصح وقد ذكر الشيخ موفق الدين
جرم الحموي في شرح التنبيه في قول الشحان يطعم للسبق اصحابهم لم يصح على ظاهر المذهب وقيل يصح
الا انه يسقط المسمى ويجب عوض المثل وقيل يصح ولا يستحق شيا ان الذي يوجد في منظوم كتب
المذهب ونص عليه صاحب التجريد والشامل وغيرهما انا اذا قلنا يصح فيما الشرط ووجب المسمى وهو
بالخيار ان شاء اطعمهم وان شاء لم يطعمهم وان قلنا بالمذهب وهو فساده تخيران رمياه وسبق
الذي اخرج السبق اسكه ولا شيء فان سبق الاخر فلا خلاف انه لا يستحق العوض المشروط وهل
يستحق عوض المثل فيه وجهان قال بعض اصحابنا يستحق عوض المثل لان كل منفعة ضمنت بالمسمى بالعقد
الصحيح ضمنت بعوض المثل في العقد الفاسد كالقراض ومنهم من قال لا يستحق لان عوض المثل انما يستحق
في العقد الفاسد اذا كان قد اتلف المنفعة عليه ورجع بقيمة ذلك اليه وههنا لم يحصل الا نفع ما ملكه شيا
فلم يستحق عوض المثل ثم قال وطرد الجواب عن قول الشيخ ان الاستثناء يفرع على المذهب للعقد الا
الى قوله وقيل يصح ليلا يلزم مخالفة سائر الكتب ويكون قوله وقيل انه يصح للعقد ونفي المسمى حالة
نفي الشرط ويجب المسمى عند مذكور وقوله الا انه يسقط المسمى تفريعا على الاول ولا يستحق شيا اي يصح
على اسقاط المسمى ولا يستحق شيا احترازا من الذي قال يصح ويجب عوض المثل وبهذا تحصيل الجمع بينه
وبين سائر الكتب هذا كلامه ملخصا رحمه الله قوله والمسابقة على المال عقد لازم الى قوله بحر بالتراضي حكاية
حكاية الوجهين غلط على الرافعي مع انها في الحقيقة وجه واحد لانه معنى قوله انه يجوز بالتراضي وان الذي
في الرافعي هل يستبد احدهما لزيادة ثلاثة اوجه اصحها نعم فان لم يرض صاحبه ولا يفسخ والساقط
به في العقد من القبول والثاني يخير الحاق للفاسخ دون المفضول لانه يخذ المفضول
ذلك ذريعة الى ابطال السبق هذا كلامه في اصل الروضة قوله فان قلنا بلزومهما لم يجز بهما الزيادة
الى قوله خيار المجلس في الاجازة فيها قلت ولا حاجة الى هذا الاستدراك فان الرافعي قد فرع على جواز
زهاء والجواز يشمل على ذلك وغيره قوله ويجوز قسمان السبق والرهن به الى قوله كما ذكر الرافعي في الضمان
قلت هذا الاستدراك لا يرد فان مراد الرافعي ما اذا كان السبق دينا بدليل انه قال عقبه وان كان
السبق عينا لزم المسبق تسليمها فان امتنع اجبره الحاكم قوله ويشترط العلم بالمسافة الى قوله واعتبار
العادة قلت هذا التوجيه ضعيف والفرق ان الفرض مختلف اختلافا ظاهرا في شرائط البيان الذي يأتي
لانه قد يدل المال ويكون غرضه عدم صاحبه لنظر الى موقعه وهدفه فيعلم منه زيادة لم يكن عنده وما
عده الارساق فانما اعتبرت لان مرامي الناس من حوز رميه وتلك احوال تدرس ان لا دراية على الرجل
ولا تقل منه الاصابة في الاول ولهذا اشترط البيان فيها والنصف على عدده ويعرفه الاصابة والله

والله اعلم واعلم ان صاحب التنبيه ذكر ان الرمي سقسم الى مخلطه ومبادره ومناضله ولم يعرض
الرافعي للقسمين الاولين قلت والمناضلة ان يشترط اصابة عشرة من عشرين مثلا على ان يسبق فيها احدهما
فيريان جميع ذلك فان اصاب كل منهما العشرة او اكثر او اقل احرز سبقها لانه لم يسبق احدهما وان
اصاب احدهما دون العشرة واصاب الاخر عشرا فقد سبقه وسارق المخاطة والمبادرة لانه ليس فيهما هذا
المعنى قال المحاملي وذكر بعض اصحابنا نوعا آخر وهو الجواني وذلك بان يسقط ما قرب من اصابة احدهما ما بعد
من اصابة الاخر ممن قصد ان من الاصابة شيء اتفقا عليه كان السبق له قلت وكان هذه انما سميت جوانى لانها تجوز
الارض الى سطحها والله اعلم ومنه ولا يجوز ان يعقد قبل الخمس الاعداد الى قوله وقد يحرج على الخوف
جميعهم قلت هذا الاعتراض ساقط لوجهين الاول ان ما سبق من اختيار الواحد ومقابله الواحد سلمه الرافعي
نعم لا يشترط لصحة صدور العقد حتى لو اختار اثنين معا اخذا كرا وكان هناك كرة ما وقع من اختيار
في الخوف فاختيارهم صحيح جائز وانما المحذور ان يختار الحيوان او لا ويترك غير الحيوان او كحمار حائض
مثلا ولا يترك في تعرية الجماعة الا احادي واحدا فهم ذلك الثاني قوله في الاعتراض انا القرعة قد
يخرج على جميعهم انما السمع الاعتراض ان لو كانت القرعة يلزمه لكنها ليست معينة لما يخرجه فصح
ما قاله الرافعي والله اعلم انما تصل احد الخمس الى قوله وسلمنا نظيره قلت لكن الفرق ان التفاوت في
الاحد لا يمنع صحة العقد لانه اثم والمال المخرج لشرط الصحة العقد فاثر اختلافه في العقد
على وجه والله اعلم اما اذا قال الى عشرين ريشة الى قوله واشار الى هذا الجواب قلت وهذا الجواب
لا يدفع السؤال لانه على تقدير اعتبار ارادة التساوي في المسابقة لا نظر الى كونه اسدد ولا اصوب والله
اعلم في اصل الروضة الى قوله فطرق الله ولي اذا لم يصبه ينبغي ان تعبر بقوله واخطأ بدل قوله
لانه اذا لم يصبه واصاب موضعه جيد والله اعلم قوله بنعقد اليمين على المستقبل والماضي الى قوله
هذه عبارة قلت والمعروف في المذهب كما دل عليه كلام صاحب التتمة وغيره الانعقاد وقول ابن
الصلاح انا نوجب العقد والحنث وقد يجب بوجه غير صحيح لانه لا يلزم من العقد الانعقاد وقد قال الله
تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقول ان الحنث قد وجد غير صحيح ايضا لان الحنث انما يكون في اليمين
المنعقدة والحنث يتعلق المستقبل عند فعل الانسان خلاف ما حلف عليه وعمل اللغو ليست كذلك ويلحق
ان يقال ان الكفارة وجبت في مقابلة انتهاك الاسم المعظم والجراءة على الحلف كما يجب على من انتهك حرمة
رمضان وافسد صومه بالجماع وما استدل به للانعقاد من اللغوس قول تعالى يحلفون لكم لترضوا
عنهم وقوله تعالى يحلفون بالله لكم الاية وسلمنا انها في اليمين صلى الله عليه وسلم
يمينا في قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وهو عليه غضبان وجه الدليل
ان الحلف الشرعي واليمين الشرعي انما ينزل على الصحيحة عند الاطلاق واليمين المحكمة هي
لانه الحقيقة ومن ادعى عدم الانعقاد فقد ارتكب المجاز في اطلاق اليمين على الكذب الخ
ويمايدل لعدم الانعقاد انها لو انعقدت لما انحلت لان قاعدة الانعقاد الكف في المستقبل
وهذه على فعل قد مضى والفعل الماضي لا يمكن تداركه ولا يحل لان فعل الفاعل لا يقع الا مستقبلا

بطل

فيبطل القول بانعقادها لانه يلزم ان يكون ثمن منعقد لا يتحلل ابدا فاوقيل نقدر انحلالها
كما قدرنا انعقادها فالجواب ان التقدير انما يصار اليه عند الحاجة والضرورة
ههنا ولم يذكر في الخلاف فانه ويظهر ان يفرق بينهما لو حلف على ماض ثباتا على انه لم يفعله
لنسيانه او جهله ثم تبين خلافه كما قالوه اذا دخلت الدار وهو يظن انه دخلها ثم بان انه لم يدخلها
وكما لو طلق زوجته ثم قال وطئتها معتمدا لكن بان الذي وطئها غير زوجته وقد اشتبهت عليه فان
قلنا انها بين منعقدة فينبغي ان لا يجب الكفارة لموافقتها الواقع وان قلنا انها غير منعقدة وجب
الاسم المعظم وهتك الكذب ومنها لو حلف على الصلاة اليمين للغوس وقلنا انها غير منعقدة
بطلت صلوته قطعا وان جعلناها يمينا منعقدة فكما لو حلف على غيرها على الصلاة والاحلف على الصلاة
فان تضمن حظرا ابطلها لتعذر والله لاكلمك وان لم يتضمن حظرا كقوله والله لاحجن هذه السنة او لاصومن
يوم الخميس غدا مثلا فهو كما لو نذر في الصلاة فقال لله علي ان احج او اصلي ركعتين والاصح في المهذب ان الصلاة لا
تبطل لكونه مناجاة للرب عز وجل ومنها او اعلق على اليمين المنعقدة فقال لزوجته ان انت
حلفت على يمين منعقدة فانت طالق او خرج ومنها اذا اعلقنا باليمين فقال والله ما فعلت كذا الى الليل
ان شاء الله فان قلنا انها منعقدة تعقبت المشيئة ولم تنعقد لكونه علق العقد على المشيئة فان قلنا
انها غير منعقدة لزمته الكفارة ولم تنفعه المشيئة ولا ترفع عنه الكذب وقول ابن المرزبان ان المشيئة تنفع
اذا حلف على الماضي حتى لو قال ما اكلت اليوم شيئا ان شاء الله وكان قد اكل لم تحنث غلط على المذهب
المنقول والمنام الذي ذكره المصنف اذا حلف على الماضي واستثنى وجعل الاستثناء راجعا عقد اليمين لا
الى نفس الفعل فان يمينه لا تنعقد وان اعاد الاستثناء الى الفعل حنث بالاتفاق ولم ينفعه الاستثناء
نعم قال ابن الاستثناء لا ينفع في الماضي وقد صرح البغوي من بكر في شرح السنة فقال ان الاستثناء
لا يرفع في الماضي والله اعلم قوله في الروضة يستحب الى قوله فتى حنث عمدا قلت ليس كذلك هذا محال
الانسان بالخروج من العبادة بحق الغير ويكره الخروج منها من تلقاء نفسه ومن ذلك صوم التطوع اذا
دعي وليمة وشق على الداعي صومه استحب له الفطر والله اعلم لو قال ان فعلت كذا فانه يهودي الى قوله لان النطق
يوصفه بقصد قلت في هذا نظر والله اعلم ولو قال بالله بتشديد الى قوله على الراجح قلت واستدل
بقول الشاعر فاقسم بالله جهدا فعل لئن لقيتك خاليا لتعلمن شنتي ايانا
مرحب وبالداء المكسورة بعدها ذال في آخره والمذق بضم الميم وكسر النون المعجمة والحرد القطع والعضب
ومنه قولهم حرد فلان وسمي الحردون حردونا لانه حرد حيث لم يخلق فيه سم بودن كالحيات والعقارب
عندها على وعضب السطلوسي سهلوس للسل وانطفاته تبلور الحبة اذا شتت قال ابن السيد
وقال بعض اصحابنا المعاني اراد بالحرد المحفة المغلظات العلم ويشهد لهذا التاويل رواية
من رواي الحرد بالجيم والنون والحرد العصد السريعة على المحلى الماء وعلى المعي وعلى المحلى الاول اذا حلف
في المصحف الى قوله لانه شاكها في الحنث بها قلت يستدل لانعقاد من الحالف بالمصحف بان الشافعي رضي الله
عنه قد استحب للحكام التحليف بالمصحف والحق عليه الاصحاب فلولا انعقاد اليمين به عند

لو حلف على الصلاة اليمين للغوس

الاستثناء لا ينفع في الماضي

تنعقد يمين الخموس

لم يحلف به ومذهب اصحابنا وغيرهم من اهل السنة ان القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور
وما ذكره في الروضة هو الصواب وقول من قال تقدم الانعقاد محمول على ما اذا قصد به الحروف
المكتوبة والجلد والورق لان ذلك يسمى مصحفا وجلد صحيفه وقوله الى زيد انه لو حلف ما
في هذا المصحف محمول على ذلك اما اذا اطلق وتوى المكتوب وهو القرآن حنث لانه صفة الله تعالى
وايمانه فالنية انما يحتاج اليها عند التساوي او عدم النية وحيث كان للمصحف وجهان حقيقة ومتعارفة
وفه ومجاز غير متعارف حملت اليمين عند الاطلاق على الحقيقة والحلف بالمصحف على استعماله
في الجلدة المكتوبة وهو القرآن دون الكتابة واما حكاية الوجهين في الحالف بمن انزل القرآن على
محمد صلى الله عليه وسلم فان قصدهما او اذا لم يقصد جبريل صلى الله عليه وسلم فان قصده لم يحنث
وقوله تعالى نزل به الروح الامين للعهد يحمل عليه لقوله تعالى كتاب انزلناه اليك وانا انزلناه اما
الام لله والله اعلم قوله ولو قال اقسمت بالله الى قوله ظاهرا وباطنا قلت لا اشكال والفرق ان اقسمت صيغ
في الماضي وانما يستعمل في انشاء القسم بالنية وهي لا تعلم الا من جهة فاذا ادعى عدمها كانت دعواه
على وفق الظاهر وكذلك المضارع وهو اقسم يحتمل الحال والاستقبال حتى لو نوى احدهما انه حنث في المنوي
وبعضهم قال يشترك وبعضهم حقيقة في الحال وهذا حمله سوقف للمعتمد فيه على قصد الحالف وما ذكره
الرافعي في اول باب فلا يحتمل الماضي لقوله والله لا فعلت كذا فهذا لا يقبل قوله لم ار له التيمين ولا اراد عدم
عده لمخالفته الظاهر وحتى الغير قد تعلق بما هو ظاهر في اليمين فلم يخرج المطالبة محتمل والله اعلم قوله
في لغات الالف الى قوله اي يسد قلت العلق اسم مصدر والاغلاق الاكراه ومنه الطلاق في اغلاق سميت
علما لانها لا تكون الا عوضق وغط مترلة المكره والله اعلم ومنها رياح الكعبة تراء مكسورة
وتاء مثناة فوق وبالجيم هو د بانها وقيل علوق بالهاء وكذلك الريح ايلم بفتح الراء والباء ومما في اللغة
اسمان للباب المعظم قال الجوهري وتيار اسم الباب المغلق والله اعلم في الباب الثاني في كفارة اليمين قوله
وفي السبب الموجب للكفارة الى قوله وهو الصحيح قلت هذا الشيء كله باطل لان من قال اوجبها
بالحلف جعل الحنث شرطا والشيء لا يتقدم وجوبه قبل وجود شرطه وجوبه ولم يقل احد بان الكفارة
تجب بنفس الحلف ويجب اخراجها من عند حتى تلزم الشهيد يمكن عبده من الصوم قبل ذلك واما
من حلف ويجب ليفعلن هذا الشيء كذا ثم قبله فانه قد ذكرها في الروضة وخرجها على الخلاف
فيما اكره فيما لو حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد فانه على هذا الخلاف واما تقديم الصوم
على الحنث فقد ايضا قول قديم وليس هو مبني على ذكرها يلزم تقديم العبادة البدنية على وقتها لان يقال
ان العبادة المالية اذا وصيت لشيء جاز تعجيلها على احد القولين فكذلك العبادة البدنية وانما يظهر
فان الخلاف في الحر المعسر اذا حلف ثم ايسر وقت الحنث كفر بالصوم ان قلنا انه يعسر انه يعتبر عند
وقت الوجوب وان اعتبرنا وقت الاداء لم يكفر بالصوم لانه موسر وكذلك في العبد اذا عتق
ان اعتبرنا وقت وكفر بالصوم فان اعتبرنا وقت الاخراج وكان موسرا لم يكفر بالصوم والله اعلم

لو حلف بمن انزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم

العبادة المالية اذا وصيت لشيء جاز تعجيلها على احد القولين

ولا يجوز تقديم كفارة الفعل وجزاء الصيد على قوله وتقسيمه على قول قلت اهل قتل خاطئا واذا قصد
فعل الصيد عمدا وناسيا وهو مراد الرافعي وجزاء الصيد حيث قال وفدية وجزاء تترتب للعصمة تترتب احد
السببين والصور الاربع التي ذكرها لقتل الصيد معصوما فيها ولانها اذا حال عليه للصيد بنفسه
لجواز فعله على ان الصورة الرابعة لا يصح ارادتها لان الواجب في قتل الصيد المثل ومتى كان المضطر
واجد للمثل لم يجز قتل القصد للجماعة كما ستقف عنه بل يجب عليه اكل ما معه وترك الصيد واما
قياس تقديم كفارة القتل على تقديم كفارة الحلق عند الاذى فصحيح لان كفارة القتل تجب بشرين
الجرح والزهوق فلو قدمت عليهما لزم تقديمها على سببها وحكمها واما كفارة الحلق فما وجب فيها
مرهنا لباس شيء لانها لا يجب الا بسبب واحد وهو الحلق والاباحة سبب مخرج الحلق الذي يدل وجوب
الدية حيث لا اباحة في الحلق عمدا وانا نعلم ان الاباحة حكم شرعي فلا يتقدم سببها وقوله ان دفع المسلم عن
الحرم واجب على قول يقتضي انه ضعيف مع انه المذهب والله اعلم اما اذا ارتد العائد عليه كفارة الى
قوله لا يزول بالموت قلت الذي ذكره الرافعي مرضوت الولا للميت مرضيا اذا اعتق الوارث عن الميت من
التركة وعلله بانه تبين شرعا واعتاقه كاعتاقه وحكى خلافا فيما لو اعتق عنه من مال نفسه وذكر المنع
يتعقد ابتداء الولا للميت ولا شك ان التبدع العبد هنا كالارض وليس بشيء فقد صرح عليه
بالله الوارث الذي ترله الشرع مترلة الموت ولم يصرح الرافعي والوصية بان الاجنبي اذا اطعم اوى
عن الميت مقدر دخول ذلك في ملك الميت بخلاف العتق وانما زال الروع بالموت فيقتضي ان الله تعالى
طعامه وشرابه لم يتشه وانظر الى حمار كان الله تعالى الملك بعد احياءه بعد مائة سنة في الطعام
والشراب والحار يدل على ان الموت لا يزيل الملك اذا اتصل بالاخرة وايضا فالموت لا يقطع الاحرام
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وكذلك الشهيد يبعث بحالته فدل على ان الاوصاف لا تزول بالموت وكذلك الرق لانه
وصف من الاوصاف فلم يزل كالاحرام والشهادة والله اعلم قوله واذا لم يكن للميت تركة الى قوله عدم قلت
تلك وصحح في المحرر والمنهاج في الوصية والمسألة منع الاعتاق الى قوله المفرع على الشاذ
هذا الذي نقله رحمه الله غلط على الرافعي فانه قال وان كان المعتق وارثا فوجهان بناء على
ان قلنا بالاول لم يحر وان قلنا بالثاني فيحرر هن عبارته على انه يمكن تصحيح هذا البناء والذي نقله بان
يقال بان قلنا بالعلة الثانية لم يجز لان بعض الورثة اذا اعتق ودين العبد محل جميع الورثة جنايته
فكانه دخل الضرر عليهم بغير اختيارهم وهذا واضح لا شك فيه والله اعلم البناء الثالث ويجوز ان
لا يقدر التخصص اخلا لا خارجا لقوله فقيه نظر قلت ينبغي ان يقدر لانه لو رفع الخارجة لم يسقط
والله اعلم وان حلف على عدم الدخول الى قوله فاشبه الاعتماد على الرجل قلت الاحتمالان رجحان الاول

الموت لا يزيل الملك

لان احتمال اعتبار الاكثر يلزم ان يكون هو الاقل وسعى ان يكون الاعتبار بمقصده لانه لو فعل لاستقر
عليها فوضعها موضع القرار فحصل اعتبار ولو ادخل رجليه ولم يعتمد عليهما واعتمد بظهره على شاخ
بحيث لو ازيل لسقط والسنار خارج الباب فتذكر الرافعي في الصلاة انه لو قام عليها هكذا
عند تقسيمه على الاصح وقصد ان يكون الاصح هنا الحث اعتبار الموضع قديمه واستصافيه والله
اعلم قول الروضة وهل استدامة الطيب الخ قوله فان الصلاة لا تبطل قلت هذا الكلام ان عين الاخرس
معقد الاشارة وفيه نظر فان اليمين انما تعقد بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته في اللغة
لو حلف لا عصى الله قوله فليكن الفتوى عليه قلت بل المتجه في التهذيب ان الغضب تقتضي بوضعه كما قاله
مستقلا فهو في معنى قوله لا اشتي عصيانا وما قوله عصيته شهرا فمعناه عصيته واقام عندي شهرا او جرت
عليه احكام العصاة شهرا والا فتسميته عاصيا باعتبار ما مضى مجازا لا حقيقة والله اعلم ولو حلف لا ساس
الى قوله في ترك الشعر على الاصالة من كلام الرافعي وكلام الماوردي فتامله والله اعلم قوله واصح الوجهين
ان اليمين لا تقوله في غير مصر على الصحيح قلت والفرق بين ابا بين ان تبنى الايمان على العرف انا غير مبنى الوصية
على ما تصرف عليه اسم الموصى وان لم تعلم في الاستعمال والله اعلم ولو حلف لا يسكن الى قوله بخلاف غيره
قلت وقول الرافعي رحمه الله وليس من شرط الخروج منها ان لو اشعل بليس ثياب تثقل على حاجة النحل الذي ليس للخروج
انه يجيب وهو ظاهر لا شك فيه والله اعلم قوله ع الروضة الى قوله كذا هو في الرافعي قلت لا حاجة
الى هذا التقييد فان المساكنة المطلقة محمولة على ذلك والله اعلم قول الروضة ولو قال لا اشرب ماء الفرات الى قوله
لا اشكال قلت الذي ع الروضة صواب وهو من باب اضافة الصفة الى موصوفة كقولهم مسجد الجامع والانسان
لو حلف لا شرب الماء العذب حيث بالتذكير والتأنيث لانه اسم جنس قال ائمة اللغة الماء الفرات هو العذب
وهو الحلو والفرات شديد الحلاوة والماء الملح المالح والاجاج شديد الملوحة قال الله تعالى وما يستوي البحران
هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج فحصل ان قول النووي لا يشرب ماء الفرات اي لا اشرب الماء المتصف بالفرات
اي بالحلاوة وليس مراده النهر المعروف وقوله اولا اشرب من الفرات اي من النهر المعروف فاراد بالاول العموم وبالثاني
الخصوص فتامل ذلك والله اعلم قوله ولو حلف لا يأكل الرؤس الى قوله وكلام المنهاج يوهم انهم قلت كلام
المنهاج صريح فقد قال حلف لا يأكل الرؤس ولا يأكل بروس حنث بماع وحوتها لا طير وحوت وبعد الايمان تابع
فيه مقدرة ولو اخرجت البضعة الى قوله في الروضة الحنث قلت وقول المنهاج والبيض محمل على مر البيض
ع الحاشية وكم للاحتراز عما لا يعصل اصلا كبيض السمك والله اعلم قوله من رؤاس ولو حلف الى قوله الاحم
بالسين قلت ذكر العمراني ع الفرات ان قابل هذا البيت كان اعرابيا نزل على قوم فاستضافوه
وكان مسحلا خايفا فقال هذا الرجل قتلوا الله دعما بالماء فاكله والله اعلم قوله ع الروضة
ولو حلف الى قوله او حنان قلت ما ذكره النووي بنع فيه الرافعي فيه صحيح وليس ما ذكروه لهم عنه مراده
بل مراده ما اذا باع لحم حمار وحش بحمار اهلي فان جعلنا ما جنسا واحدا حرم قطعا لانه يحرم بيع لحم للحمار
من جنسه وان جعلنا ما جنسين فقولان مذكوران في باب الربا اصحهما التحريم ايضا وليس مراده

انه لحم الحمار الاهلي يجري فيه الربا لان هذا لا يباع اصلا لنجاسته فكيف يجوز نسبة فيه
الى ثبات الربا فيما لا يقبل البيع والله اعلم اذا علم ذلك فمن حلف لا ركب الحمار الى قوله وفي السنري
البنة للخضري قلت لا اشكال والفرق ان بيت الشعر مما يعتاد الا بوائه عادة وكذلك الارز
بخلاف العادة يأكله والجمل ولنا خلاف في ان العادة الخاصة والفرق ان بيت الشعر مما يعتاد الا
بوائه عادة كذلك والفرق الخاص هل يترك العادة العامة والعرف العام او لا ما لا يترك فيه
لم يجز عادة قط وبركوبه لا خاصة ولا عامة في ناحية من النواحي فلم يلق مدرك الحنث فيه
للعرف لا اسم ولا عرف والا لم يتناوله عرفا والحقيقة والعرف استعمال الحمار في الاهلي فصار كالطلاق
الدابة وتناولها للفرس والبغل والحمار الاهلي دون غيرها من الدواب ولهذا لا يتناول فرس البحر
ولا الجلاد وحشيا والله اعلم قوله ولو حلف لا يأكل سويقا الى قوله على انه من زوايد قلت ما نقله عن الرافعي غلط
والذي في الرافعي انه لا يحنث كما في الروضة فراجعه ولعله سقط من نسخة حرف لا داية والله اعلم قوله ولو
حلف لا يشرب السويق الى قوله وانما هو احتمال الامام قلت لم لا ان الرفعه ذلك بل قال فلو كان
حاضرا يتناول بالملعقة فتخشاه قال الرافعي خلاف والاشبه انه لا يحنث وهو قاطع به الشيخ نصر وهذا
الخلاف اياه الامام احتمالا انتهى ومعناه ان الخلاف الذي حكاه الرافعي عن الاصحاب قد ابداه الامام
احتمالا لعدم اطلاعه على الخلاف والله اعلم فما اعلم ان الرافعي عبر بقوله والذي يتردد فيه الرائي الى
قوله تردد قلت الذي قاله الرافعي صحيح ومعنى قوله وبالعكس انه لو حلف لا يشرب سويقا فاشتفه
او تناوله بلعقه اذا صبع لم يحنث ولو جاهد في الماء وشربه حنث وسيأتي هذا السقط انه رحمه الله غلط
ع نقل الحكم في المسئلة الاولى عن الرافعي فلزم منه الاستدراك عليه القاسم الله عنهما والله اعلم قوله
اذا حلف لا يأكل الى قوله في الفروع المنثور قلت هذا لا عتراض اشار اليه ع الكفاية عن تعليق القدسي
ان الاكل ان يكون الشيء ووسقلعه والله اعلم قوله ولو حلف لا يأكل طعاما الى قوله بلقط البيع قلت هذا الاعتراض
ساقط لانه لا يلزم من كون السلم بيعا في الجنس ان يصح بلقط البيع بل بلقط السلم وهذا كما ان التولية والاشراك بيع حقيقي ولا يصحان بلقط البيع وسببه ان هذه نوع خاصة والخاص قد يزيد على العام
فلا يصح ايراده بالعام لفوات المعنى الزايد على العام والله اعلم وقول ان لقط الوسيط بخلاف الاوجه
الثلثة الى قوله يسمى الخزم به قلت يعني بصورة الرأس على السلم والله اعلم بما اذا اكل من موضع الخلط او من
غيره بعد مضي زمن يمكن انشاء المخلوط اليه اما اذا اصابت الملعقة المغروف عليه وقد ذكر الرافعي مثل هذا الفصل
فقال لو حلف لا شربن من ناد هذه الادواة فانصب في حوض شرب منه من موضع يعلم انه وصل اليه واوانه
والله اعلم قوله حلف لا يشتري ولا يبيع الى قوله من المال المصدر باعطاء قلت حاصل هذا التقييد يرجع الى
ان فعل الوكيل بحضرة الموكل تنزل منزلة فعل الموكل ويدل فوع ع القضاء انه لو وكل وكيلا بالدعوى وحضر
الخصومة وجب ان يستوي في المجلس مع الغريم والوكيل ليس له ان يرتفع في المجلس ويقف وكيله مع المدعى عليه
لكنهم ذكروا في الوكالة ان احكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فلم يجعلوا بعض افراد الشركة

العادة الخاصة والعرف الخاص
هل تترك لان منزلة العادة العامة

حلف لا يشرب سويقا فاشتفه

الخيار والروية وبطلان عقد الربا بمفارقته المجلس وغرر ذلك فلو كان فعل الوكيل بحضرته كفعل الموكل
حنثه لبطل عند اربا لمفارقتها المجلس ولم يصح التقدير وهو كيله دونه وانما جعلوا فعل الوكيل كفعله
الدعوى والخلع لان الدفع يأمر يسمى اعطاء والامر بالاعطاء يسمى معطيا كما انا نجعل المدعى عليه اذا
قال للمدعي احلف ناكلا وكما ان الزوجة لو قالت للزوج خلعت نفسك وبين هذا الالف اووضعية
من يديه يسمى بذلك معطيه وكذلك قولها للوكيل ادفع له والمأمور بالضرب فلو يسمى ضاربا حقيقة
واما المسئلة الدعوى فانما جزم الترجيح لكثرة التلبس ولا يلزم من خروج بعض الصور عمى تعدادها في
الصور فالصواب ما اطلقه الرافعي هنا لانحث بامره الغرب وهو حاضر والله اعلم قوله ولو قيل لعزم نكاح
الى قوله للفصل والدليل قلت بحط الصيدلاني ليت سهله والترجيح الذي ذكره الرافعي صحيح لان المعتبر عند ان
في الاولى والاخيرة بمن باشر العقد دون من وقع العقد له وقول الصيدلاني سبق ان يكون هو الاصح وذكر
ان النكاح عندنا حتمه في العقد على الاصح والذي يباشر العقد هو الوكيل والعقد عبارة عن الايجاب
والقبول وهذا تضعيف قول الامام والله اعلم قوله وبتأمله اي عدم الحنث الى قوله لتخرج هذه عليها قلت قال
ابن الرفعة في الكفاية ان الامام خطأ الصيدلاني في ذلك وصورة المسئلة بما اذا قال لا اكلم امرأة تزوجها زيد فعقل زيد له نكاحها الحالف حنث والله اعلم ولو حلف لا يسع الى قوله فعلى القولين في الناس قلت هذا
الكلام لا ادري ما حقيقته ولا فرق بين ان يقول وكل عنا وعكل وبطلق بحصول المحلوف عليه والله
اعلم قوله وسيأتي خلاف في انه الى قوله على نكاح العبد قلت مقتضى تعريفه على ان الصحيح انه لا ينافي
غير الصحيح على الصحيح والله اعلم قوله ولو لزم الايجاب والقبول الى قوله قبض المرهون ثم قلت قد تفرق بين الهبة
وبين هذه المسائل بان المقصود بالحلف على الامتناع من الهبة عدم التبرع على الغير والتزوايله
وعدم التبرع حاصل عند عدم القبض فلم يحنث الا بالقبض واما العود العرفي فلحصول الصفة في محل قابل
للتصرف واما الاقرار بالهبة وان لم يكن باقرار القبض لان ناعن الشافعي رضي الله عنه في الاقرار
ان لا يلزم الا التعيين والقبض قد زاد على نفس الهبة والله اعلم قوله ولو حلف لا يعتق عبدا الى قوله موقوفا
على قبولها قلت هذا الاعتراض يرجع على ان تعلق العتق يرجع وجود الصفة اعتاق كالتطليق لكن العادة
حازته بتخصيص العتق بتبرع اما الكتابة فعقد معاوضة فاشبه ما لو قال لعبده اعتقتك على
مال في دتك فعل العبد فانه يعتق ويلزمه المال وكذا لو باع العبد من نفسه فانه لا يحال في
العرف اعتقه وان كان المخرج اعتقه عتاقه بل يقال باعه عرفا فحصل ان ما ذكره الرافعي
في الطلاق محمله في عتق التبرع وما ذكره هنا في عتق المعاوضة والله اعلم قوله ولو حلف لا مال له
فله تطرق لا فرق بين المال والعبد فان العبد مال كما يحصل اسم العبد يلزم وقوله في اسم المال والله اعلم
وان كان ملكه منفعة الى قوله ومنافع قلت وجه الرافعي عدم الحنث بالمتقه بانه الاموال تنزل
على الاعيان في العادة دون المنافع وح فلا معارضة لان اليمين تنزل على العادة والله اعلم قوله في زيادات

اذا قال المدعى عليه للمدعي احلف
جعل نفسه ناكلا

الروضة الى قوله والاقلا قلت صواب التعبير ان يقال ويصدق بعد الرباع والله اعلم وما اقتضاه
كلامه من استثناء الى قوله وفيه الخيطة والموقوف قلت هذا التحرير بقوله الا ان ازيت البخس لو وقع
في ثوب ونحو الثوب ماء كثيرا وصب عليه ماء طهورا فانه يطهر الثوب بما فيه وان زالت كما لو وقع
النجس بصبغ متنجس وغمس في ماء كثير فانه يطهر الصبغ تبعا للثوب ولو كان بخل الخمر لوجب اراقته
عند كبار اصحابنا العينية ويصعد ان النووي رح في شرح المهذب ان حكم دخانه حكم دخان
النجاسة العينية فقال لا فرق في دخان النجاسة بين النجس العين والمتنجس والله اعلم قوله ولو حلف لا دخل الى
قوله لانه ليس كذلك قلت ما نقله عن الشرح الكبير ليس كذلك فان عبارة الشرح الكبير في الصور وجهان
احدهما لا يحنث لانه لا يستحق كناه وفي دخوله دالالي لا سكنها حكى الامام فيه ثلاثة اوجه الى آخره
واما عبارة الشرح الصغير فهو كما ذكره والله اعلم ولو حلف لا يلبس ثوبا الى قوله على ذلك الفصل قلت
فيه نظر لان وجوب الكفارة مداره على الكثير وان لم يعد لبسا والمدار هنا على اللبس عرفا واللبس اللغوي
ان يحيط بالبدن والمتدثر ملبوس وليس بلبس وكل لبس ستر ولا عكس وقول الامام ان اخذ من مدة ما اذا
اوهام استمسك البقاء عليه عما تزلت منه على منكبيه والا فمتى وضع جنبه الواحد الارض وتدثر على
الاخر فهذا لا يعد لابسا لانه اذا قام سقط عنه الثوب ولو حمل كي القميص عما على رجليه وذيله
عما على كتفيه وتدثر به كما لرداء اذا ندر ثوبه والله اعلم قوله حلف لا يلبس الخاتم الى قوله قول البغوي قلت
ومحل الخلاف ايضا ما اذا لبسه في الانملة السفلى المتصلة بالكف فان لبسه في غير الانملة العليا فما لم
يحنث وقد ذكر القاضي الف وجها التي ذكرها البغوي انه لا يكون محرما اذا لبسه في غير الانملة السفلى
والله اعلم قوله عليه اصحابنا الى قوله قال الجوهري قلت في هذا الكلام اعادة ومن وجه الاول قوله
ان قول الرافعي في التعليل الثاني وعلله من جاء بعده غلط فان الذي في الرافعي وعلله عقبه الا قول قوله
الرافعي في الاستدلال بقوله ان خروجك الاول الى اخره عجيب اعتراض ساقط لان الرافعي ساق ذلك استدلالا
على ان ذلك يقتضي التكرار وان التصريح بالاولوية لا يزيد على المعلق بمطلق الخروج لانها تعليقا بافعال
سه والافعال المسه مطلقه لا عموم لها واذا كان مفي اليمين الحث على المنع على الحث باول فعل يحصل
بمنافاته الحث والمنع واذا الحث انحلت اليمين ولم تتعلق بالفعل الثاني لعدم ما تقتضي التكرار قوله ولو قال
ان خرجت بغير اذني الى قوله وصحح الماوردي قلت والفتوى على ما ذكره هنا لانه فضل اجتمع فيه المانع والمبيح
فقدم فيه المانع لانه كما يصدق ان يقال لم يخرج لمحض العبادة يصدق ان يقال لم يحتاج لمحض غير العبادة فلم يوجد
المحلوف عليه والمسئلة شبيهة بما اذا سافرت المرأة باذن الزوج لحاجتها وحاجة من تحال بالحث هنا زيادة
القول باسقاط النفقة هناك وفرق الرافعي بين قوله ان خرجت لا لعبادة وبين المسئلة الاول ضعيف والله اعلم

النوع الخامس والكلام فيه قوله في الروضة الى قوله او المراسلة قلت وهذا صريح في ان عند البينة
بحث له المكاتبة قطعا وهو ظاهر ووجهه ان المجاز يحوارادته بالنية والله اعلم قوله وان كانت مواصلتها

الى ولو لم تقع بها قلت وعمل الحلاف ما اذا ارسل وكتب اليه سلاما او كلاما يسيرا فان بعث اليه بسيبه
او بشتمه او بلومه لم ترتفع الايمان قطعا لانه زاد في الوحشة كما قال في الكفاية وصرحنا التحريم
بالمكاتبة فمحله في الغيبة فان كاتبته في الحضرة لم ترتفع لان ذلك يدل على بقاء الوحشة كما قاله في
الكفاية الصيدلاني في شرح المختصر ومحل التقدير بالثلاثة ايام في غير ايام الرجال فيعتبر قدرها
من اليوم الذي حلف فيه ولو هاجرته في اثنائه اربعة الوجه بالمكاتبة وزال الاثم والا لم تحنث فيه
والله اعلم وعبر النووي في الروضة بقوله لو حلف لا يهاجرته بصمته لا ذا الصواب في الرافعي قلت والصواب
انه اذا حلف ان لا يهاجره المطلقة لا يقتضي تعجيل المهاجرة بل الاتيان بها في اي وقت كان وح فلا
يتصور الحنث فيها بالمكاتبة والمراسلة قبل التزوج فيها بالبينة بخلاف الحلف على التقي فانه يقتضي التزوج بفور
الحلف وهذا حكم عدوله في الروضة والله اعلم قوله ولو صلى الحالف خلف الحلوف الى قوله بالنوع الثالث قلت
ليس كما قال وعبارة الرافعي هنا كليست صريحة بما ذكر بل مواقفة لما هنا وقد جزم الشيخ ابو اسحاق
في كفايته الذكر في الحلاف ان الشيخ والمأموم حلفه لا تبطل صلاة وان قصد به الرد على الامام قال لان
ذلك لمصلحة متعلق بالصلاة بخلاف من قرأ اية فانهم الغق بها مقصودة ولم يقصد القراءة حتى تبطل
صلاته فانه لا تعلق لمصلحة الصلاة وهذا كما ان الامام يكبر جهرا في الصلاة السرية ويصلي بالنوم
لمجرد تعليمهم ويصح معلونة فكذلك وهذا هو المعتمد والله اعلم قوله النوع السادس قال قلت
لا بحث قبل لحي الحذاء قوله على وجوبها ما دله قلت القائل الحسين الغروب بتحقق الحنث وتقدم لزوم الكفارة
على الغروب بزمان تسع فعل البر وهنا كما ان الحالف على فعل شيء اذا مات قبل فعله سوحه حنث ورثته قبل
الموت بزمان يسع الفعل وما نقله عن البسيط بما بعد الغروب غلط فالذي في البسيط انه يحنث بالغروب
والله اعلم النوع السابع الخصوص قوله من زوايده الى قوله عن حكاية المزني قلت هذا
غلط على المزني وعبارته الرافعي في الطلاق والعتق الاصحاب على انه لا يقع الطلاق اذا كان
المضروب نائما وبسبل الروياني في محكي فيه خلافا والله اعلم قوله ولو شك في اصابة الجميع الى قوله واجب
عبر بقوله قلت هذا صور الجمهور مسألة الخلاف فيما اذا شك وذكر الدارمي وابن الصباغ والمتولي انه
اذا شك حنث وانما لا يحنث على المنصوص اذا غلب على ظنه الاصابة وهو حسن لكن الاول اصح انه بعد هذا
الضرب بشك في الحنث والاصل عدمه هذا كلامه وهو عجيب فان كلام الاصحاب متفق على
اشتراط الظن ولم يجد احد صرح بان المراد بالشك هو المستوي الطرفين وممن ظن باعتبار الظن
الامام فقال الوجه عندنا ان يقع الضرب على حالة تغلب على الظن حصول المطلوب بها فلو لم يغلب على
الظن فيبعد اعتقاد البر بن غير ظن وذكر القرالي نحوه وصرح به البندنيجي وغيره وهو المفهوم من عبارة
المهذب حيث قال والظاهر اصابته الجميع وكلام الشيخ ابو حامد في تعليقه انه نقل عن المزني ان
الشافعي رضي الله عنه حنثه في المسئلة بالشك ولم يحكه هنا بالشك واجاب عنه لا فرق بين المرضعة
وانما حكم بالظاهر فيهما هذه عبارة والتعبير بالشك لا يبقى عليه الظن لان الشك يطلق ويراد به
التردد كيف كان عند الفقهاء فمن عبر بالشك اراد غلبة الظن دون التردد المطلق لانه لو كان
كذلك يحصل البزع غليه الظن بعدم الاصابة ولا يمكن القول به ثم ان ما صححاه هنا مر كبيره عند الشك

خالف

خالف ما ذكره في كتاب حد الزنا فانه جزم هناك بانه اذا حصل شك لا يكفي قلت في هذا الكلام نظر من
اوجه احدها ان ما نقله من المهذب وتعليق الشيخ ابي حامد ليس صريحا فيما ذكر فان نقل المذهب وان
كان سيئا ظاهرا فلا يلزم منه غلبة الظن بحصول اصابة كل شماخ او وترا كمها لانه لو كان كذلك
لاستحالات صورة السكل المشوي الطرفين قول لم اجد من الاصحاب صرح بصورة الشك غريب
فقد قال ابن الرفعة في الكفاية اعلم ان التحقيق يصدق في وجود الظن بالاصابة ومع الشك فيها وعدم
حكي ابن يونس كلام الشيخ في التنبيه شامل لما قال واعلم ان النووي قال ان الذي ضبطناه في الصحيح
وان لم يتحقق لم يره وهو الذي صبطناه من نسخه المصنف فان صح ما ذكره فالوجه ان يحمل قوله وان لم يتحقق
على حالة الشك فانه لا يتصور فيها عند العراقيين كما حكيناه عنهم وهو من مخالفة المذهب ووجه في
الكفاية عدم الحنث بان عدم الاصابة وعدم حصول الاصابة متقابلان لا مزية لاحدهما على الاخر
ورجح حصول البر بان الظاهر الاصابة ووجهه الصيدلاني بانه وحد امر يعارض اليمين وهو الضرب والظاهر
التخليص من الحنث والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الحدود ان المقصود من الحدود الزجر والنكال فلم يكلف
فيه بالشك والمقصود في البر حصول الاسم فلهذا اكتفي فيه باسم الضرب ولهذا المعنى فرق الصيدلاني
بين الصحيح البدن في الحدود واليمين ان الذمم في الحدود قد اشتغلت بعدد معلوم وهو الحد فلم يسقط الا
بيقين كما لو شك الجلاد هل ضرب الحدود فانه يجب عليه الاحتياط بالبقر واما الذمة واما اليمين
فله شغل شيء قبل الحنث والحنث منهما متهما لم يحصل بتعين القيام ما يعارضه وهو ضرب المانع من تحقق الشغل وهذا
معنى دقيق فليتامل والله اعلم قوله حلف ليضربه الى الرافعي قلت حزم الصيدلاني في شرح المختصر بما قاله الامام
ان اذا احد بمكال او وضغ مكان فيه ما محض فلا انه اذا كان للغط السوط قبل ذلك
في قوله ما حسنه او يكون من قوم يسمون النقص او الحديد سوطا هذا كلامه وقال في الكفاية ظاهر كلام البندنيجي
والمحامل وابن الصباغ والبغوي انه يبر في الوسط وغيره انه لو حلف ليضربنه بالسوط لم يبر بالقصاد والشماريخ
جزما وانه اذا قال ما نه سوط فضربها على وجه وهو باطل بلا شك فان الحلاف كما يجري في الاثر
يجري في الاول قلت هذا ظاهر والله اعلم قوله اذا حكمنا بقدم الى الحال اليمين برجوع المعلق عليه حتى لو
لكن الناس والمكره لم نعلق بفعلها معنى للحث والمنع فلا يحل اليمين والله اعلم قوله وذكر القاضي
ابن كج انه الى عند بقدره قلت رحمه الله هذان القولان ولم يصححه وجه الفرق بينهما والفرق الصحيح بين
لفظ الطلاق ولفظ التحريم في الروضة والاة ان لفظ الطلاق لما كان من الكبائر لكونه منكرا من القول وزورا

لحث دشتي

وان كانت في اليمين ناسب القول بعدم التعدد وانما تعددت عند ارادة الاستيناف في مجالس لان كلا
يحب منها بنفس الحلف الثاني وجد بعد لزوم كفارة فاسيا هنا لها كفارة اخرى وانما لم يجب في
المجلس الواحد عند ارادة الاستيناف ان صح القول به لان المجلس الواحد يتحد فيه الكفارة وان تعدد الموجب
بدليل ان للمحرم يوطىء ثم يطيب ثم يطيب في المجلس الواحد لزمه كفارة واحدة وان كانت افعال
متفاصلة وانما تكررت الكفارة في الظهار لانه باللفظ الثاني عايد وكذا باللفظ الثالث والرابع وهلم
جرا فتكررت الكفارة لتكرر العود لا لتكرار الظهار او لتكرر المعصية بتكرر لفظ التحريم وانما لم يتكرر
الكفارة بتكرر اليمين بالله تعالى وان حلف على فعل محترم فان كفارة اليمين يجب بمقالة الحلف وانما
يجب في مقالة انتهاك اسم الله تعالى المعظم قدرا والانتهاك انما يتحقق بالحنث والحنث فعل واحد لا يتصور تكراره
وقصد الاستيناف في النهار لا يخرجها عن التاكيد واما الحلف على الماضي وهي اليمين الغموس انا حلف مرارا انا
فالوجه الحاقها بالظهار لكونها كبيرة والكفارة تحت فيها بنفس الحلف وليست يمين منعقدة كما تقدم
خلاف في اول الباب حتى لو كررها مرات في مجلس واحد تعددت الكفارة وان قصد التاكيد لانه انتهاك
اسم الله تعالى مرات واذا صحح واما في الظهار فغلط لان الكفارة فيه تتوقف على العود وقوله فلما اتى
باللفظ الثاني وجد الكفارة قد استقرت هذا استقص عليه بالرجعية فانه يصح الظهار فيها ومع ذلك
فلا يجب الكفارة باللفظ الثاني ولا الثالث بل بالعود بعد الرجعة وقوله لم يصلح تاثير الحلف على المستقبل
اولا فيه انا علمت مر الحلف على الماضي لليمين الغموس والله اعلم قول وفي تشبيههم الى اللباس قلت وحينئذ
فلا مخالفة لانه اذا عين واحدا وفعله واستنع من الاخر يحنث وهو معنى قول الرافعي يكون حالفا على
احدهما والاولى ان يحمل كلامه الماوردي على ظاهره ويكون معيد الكلام الرافعي هنا ويكون المراد اذا نوى
الامتناع من احدهما حالة الحلف لان الحلف على الامتناع من احدهما مقيدا والقسم الثاني هو مرة الرافعي
فتامله والله اعلم قول مطلقا اعم من الحلف على امتناع من احدهما حلف الى للضمان قلت هذا النقل الروضة
وكلام الرافعي غلط فان الذي في الرافعي والروضة ولو حلف لا شم الريحان حب بشم الضمران دون الورد
والنسا الشجاني آخره ونقله عن الروضة انه لا يحنث عا سوى الضمران غلط بين لانه يحنث بالضمران وانواع
كثيرة من الرياحين والذي في الروضة ولا يحنث مطلقا بما بعد الضمران بغير من الورد واليه الى آخره والله اعلم
قوله حلف الى الباسه قلت لم يعفو في الروضة بل ذكر فيها بالستر عن الصور كما عبر الرافعي واما قوله
تبعا عن فتاوى للقفال وانه لو حلف لا يفعل كما فجن وفعله حال جنونه مع الحنث قلت لان اهمى والصحيح
في الرافعي والروضة في اخر الايلاء عدم الحنث ونقلا عن العراقيين القطع به فيكون به جزما هنا
بطريقة القولين تحالف لما عليه الاكثرون قول وفي كتب الحنيفة الى الجوهري قلت والحاوي بفتح الواو والله
اعلم قوله وفي تشبيههم الى الحاوي قلت فضل الرافعي في الدار فقال انا عددت بغير بعضها ودخلها لم يحنث وان
اعتدت بالنصف فوجهان واطلق في مسئلة الاسطوانة فيحمل رجلا على انا اذا عددت بغير وخلا صها
ص رد على النووي لعدم اتحاد الموضوع ويحتمل ان يحمل على العموم والفرق ان دخول الدار انما يقطع صفها

بعده

اذا كرر اللفظ الظهار لكرر الكفارة

لو حلف لا اكتب بهذا القلم وهو مبري وكسره ثم براه

لو قال لا اقطع بهذه السكين فانصل حدها وصممه في ظهرها

الموصي باكرام عماد حلة الكفر يا كل في سبع اعما

بعد كونها محوطة والغرض سدن صفها واما سدت صفة البنا تحنث بالدخول والا الى الربط والا
سطوانة وان صفتها الموجودة حالة الاشارة اليها بدلت فوجب ان لا يحنث وان اعيدا التقتا
وانما لم يجب في مسئلة الدار اذا اعيدت بغير انتقالا لان انتقالا الاشارة وقعت على مجموع انشا
المجد فانه في الروضة قد جزم منها بعكس مقاله الرافعي فقال لو حلف لا يدخل هذا المسجد فرد
فيه فدخل الزيادة حنث هو غلط كان في النسخة التي اختصرتها ويدل على انه استدرك
فيها فقال ينبغي ان لا يحنث بدخولها لان العمل لم يقع لها وسر لعدم الحنث ان الفضل العامة
المجد عليه الصلوة والسلام بقوله صلوة في مسجدي هذا خاصة بما كان موجودا في زمنه
دون ما زيد فيه بعده لكن كما جزم به النواوي في مناسكه وغيرها واما مسئلة القلم فقد قال
في الروضة ان جوابنا فيها كجواب الحنيفة فقال قال النواوي ابو الطيب في كتاب الصلح انه لو حلف
لا كتب بهذا القلم وهو مبري وكسر ثم براه وكتب به لم يحنث والركاك البتوبه واحدة
لان القلم اسم للبري دون القصبة وانما سمي قلما بجاز انها سيؤل اليه وكذا لو قال لا اقطع بهذه
السكين فابطل حدها وجعله في ظهرها وقطع بها لم يحنث ولو حلف لا استدل في هذا الحائط
فهدم لم يبق واستدان يحنث بذلك الا ان حنث وان بقي نورها او بعضها لم يحنث قلت ومن نصر
على مسئلة القلم ان فقيه في ادب الكاتب وقال انه قيل البري يسمى قصبة وحظائر تحالف خلاف
درو تفصيل الماضي في المسئلة الحائط بعيدا ان صورة مسئلة الاسطوانة انه اذا اعيدت بغير انتقالا والله
اعلم وقد حذف من الروضة ما ذكره الرافعي في باب العيد وقال في مسئلة الحلوى الصواب ما قاله الرافعي
قلت الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل واعلم ان الدوسخ وطائف
محشوة بورا وسكر والحوريح حشوة فورد صل اودب قوله والله لو حلف الى آخره تقدم رد كر
قلت بل تقدم في كلام الرافعي في الحلف على المسالمة فقال الحالة الثالثة ان لا تعد المسالمة اعطاء طران
نوى موضعا معينا من بيت اوداد او محلة او بلد فالمذهب الذي قطع به الجمهور ان اليمين محمولة على ما نوى هذه عا
ه والله اعلم قول وفي فتاوى القفال انقطاع الدوام قلت والمراد بالدوام الاستمرار دون الحصول ضمنا او الا
وقول الرافعي لو حلف لا تغدى اولا تعشا حنث اذا كل زيادة على نصف سبعه قد تقدم الكلام على ان تشبع
في كتاب الاطعمة وللسبع هنا بجوزان يحمل على العرف وعادة الناس للسبع انهم ياكلون حتى يسقط من
نفوسهم شهوة الطعام ويجوزان يحمل على الشبع الشرعي وهو ثلث البطن وذكر الكلا نادي في قوله صلى الله عليه
وسلم المومن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا انما كان كذلك لان المومن يسمي الشبع ثلث البطن
وقال صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين فالسدس طعام المومن والمومن اذا اكل استحق ان يترك
من طعامه فضله فيكون مقدار ما ياكله للسبع تقريبا اذا علمت ذلك فقول الرافعي ان الفقد يحصل
ه باكل زيادة على نصف للسبع لا يستقيم بل صوابه ان ياكل نصف سبعه لقوله صلى الله عليه وسلم

طعام الواحد يكفي الاثنين وقد تقدم في كتاب للسيرات الواجب على المكلف ان يطعم عبده ودوابه
ما يقلهم دون ما يستفضلهم لان للسبع برده ونعم ولا يجب سعيهم للدقيق والدواب والله اعلم

كتاب النذر

كتاب النذر

قوله ولا يصح الى مستحب قلت ونقل القاضي ابو الطيب ان الحلف على ترك الطاعات
من المعاصي يمين طاعة وقال في الروضة انه اذا حلف على واجب او ترك حرام فيمينه واجبة
والحنث معصية وما ذكره غلط لم ينبه الرافعي والذي في الرافعي انه اذا حلف على فعل واجب
فيمينه طاعة والاقامة عليها واجبة هذا كلامه واما ايجاب اليمين ابتداء على الحالف فلا يقبل
والله اعلم وايضا والنادر غير صحيح في ان اثبات ثواب الواجب احاد صيره واحاد نذره والنذر
الذي يمازيه الواجب سبعون درجة كما حكاه النووي من زوائده في اوائل النكاح عن حكاية
الامام نعم نازع الهما وردي في هذا وقال الحديث يدل على ان ما تي به الانسان من البر افضل مما
بل لنذر قلت وفي الاستدلال لهذا نظر اما الاول فلان المعنى او مزيد من فضل فان الله تعالى على الوفاء
بالنذر ولم يحرم على النذر وقال الله تعالى يوفون بالنذر ولو كان مستحبا لم يمدح عليه واما الثاني فغير لازم لجواز
الوسائل حكم المقاصد بدليل ان النذر ليس بقربة كما قاله في الكفاية والعتق الحاصل به قربة بلا خلاف والتزام
فالتزام بالنذر دخول في باب التكاليف وهو غير محمود وقد سمى الله تعالى الداخل فيها ظالما لنفسه
قال الله تعالى وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا قال المفسرون ظلوما لنفسه بدخوله في التكاليف
جهولا قال المفسرون ظلوما لنفسه بدخوله في التكاليف جهولا غوابي والله اعلم قوله ولو قال
الى لزمه الوفا قلت ويخرج حينئذ من قاعدة نذر اللجاج الى نذر المجازاة وقول ان كلام الرافعي
هنا يخالف كلامه في الاصحر غير صحيح لان اللزوم المتصدق على من قال الله على ان التصدق بالي
لا يدل على ان الملك في ملزوم بل لفظ هذه الصيغة زوال الملك في الملزوم وابضه فاما ما اس من وجب
عليه الزكاة بالتصدق بها مع انها خارجة عن ملكه والله اعلم قوله النوع الثاني والعشرون
المقصودة الى واجبا بالنذر قلت وكذا رافعي قول القسم الثالث الصالحات ان جاءة قالوا ان كانت
القربة بما خص نفسها بالنذر كالصوم والصلوة والاعتكاف فيلزم بالنذر وادر قوا الاعتكاف فما خص
حنسه بالشرع بان قالوا الاعتكاف لبث في مكان مسمى الغرض ومن جنسه ما هو لعبث شرعا
كالوقوف بعرفه فمراد الرافعي العبادات التي جنسها واجب لا بقسم الواجب والا لم يصح النذر بهم ولم يحرم
الرافعي رحمه بان الله تعالى كلف الخلق بانواع الاعتكاف بل قال الله علم منه الاهتمام بالتكليف والا
همام بالامر بالشيء غير الامر بالشيء فان الاهتمام بالامر يدل على تاكدها مدلا على وجوب لا يقاعه والله
اعلم قوله في اصل المقصود قلت الركوب والمسير وعان للعبادة فلم يعم احدهما مقام الاخر
وان كان احدهما افضل كما لو نذر ان يتصدق بالفضة لا يبر اذا تصدق بالذهب وان
كان افضل كذا في الفتح منقولا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهو متوجه يندفع به اشكالات
كثيرة والله اعلم قوله فلو اوردت الى القفال وانزم قلت قوله انه يلزم الاتيان بهما

ليس للكفارة حجب للنفس اللفظ

محمله في المجازات فان كان في نذر البر فعلى لزومه قولان والله اعلم قول سلاة الى كعبة قلت
وقوله صلاة يا سمل صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر والمراد ما وضع له ما نواه
بالوضع عن العباد على ما فهمته من كلامهم فلو توضا ولم يقصد سالم يباح محي هذا
الوجه وما نقله عن القاضي والبغوي مذكور في الروضة فكان سبق التنبيه عليه والله اعلم
قوله وهل يكون الى التهذيب قلت صحح الرافعي في اناس الحاج والرافعي لم يعمل بصحته
الا عن صاحب التهذيب قال وعن الغزالي وجه ان المباح لا يدخله نذر الحاج والاولى
والاولى ان يجمع بين هذين الكلامين فيحمل القول بعدم لزوم الكفارة على ما اذا نذر المباح
في النذر جميعا وقال عن الغزالي وجه ان المباح لا يدخله نذر الحاج وليس لنا كفارة بحت
تغفر اللفظ الا في يمين العموس وقوله لزوجته انت علي حرام ونذر الحاج والله
اعلم قوله وفي التهذيب الى وجهين قلت العمل على ما نقل في التهذيب واعلم ان الامام
في نذره بلا به احوال احدها ان نذر الاستسقاء بالناس في وقت الجدب فلم ذلك صرح
به الغور الى والقاضي والمتولي ولا يلزمهم الخروج وضعيف الحال الثاني ان نذر ان يستسقي
بنفسه فلا يلزمه امر الناس بالخروج معه وعليه ان يخرج ويستسقي بنفسه لما كونه واحد
من الرعية قال في الكفاية ويلزمه ايضا الصلاة وان لم يعرض لها في نذره نص عليه الشافعي
في البويطي كما قاله الامام وغيره وحينئذ فيكون اصح الاحتمالين في الرافعي وجوب الصلاة
الثالث ان نذر الاستسقاء ويطلق وهذه مسئلة التهذيب وحكمها انه يلزم ان يامر الناس
لخروج معه لانه يجب عليهم طاعته فما فيه صلاحهم واذا امرهم بالصيام الثلاثة ايام وجب عليهم
الخروج وقد صرح النووي في فتاويه بانه اذا امرهم بصيام الثلاثة ايام وجب عليهم كقوله تعالى و
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واذا وجب عليهم الصوم بامره وجب عليهم الخروج معه
والصلوة وقد صرح في الكفاية بمثل ذلك عن النص فقال ان صاحب الحاوي حكى عن نصه والامام فيما اذا
نذر الهام ان يستسقي لزمه ذلك وعليه ان يخرج بالناس ويستسقي ويصلي ويخطبهم واما النص
الذي عرض به على ما قاله صاحب التهذيب محمول على ما اذا حصل المطر قبله الاستسقاء وهذا يرد
للنافعي رضي الله عنه حرونه في باب المطر ولو نذر الامام ان يستسقي ثم سقى الناس فعليه ان يخرج
فوفى بقدره فان لم يفعل فعل قضاؤه قال وليس له ان يلزمهم على الاستسقاء من غير حرج هذا
هذه حرونه في باب المطر ولو نذر الامام ان يستسقي ثم سقى الناس فعليه ان يخرج فيوفي بنذره
فان لم يفعل فعليه قضاؤه قال وليس عليه ان يخرج بالناس لانه لا يلزمهم ولا نذر فما لا يلزم
ادم وليس له ان يلزمهم على الاستسقاء من غير حرج هذا نقله محرونه فيه تصريح
بانه عند الحدث له الزامهم بالخروج والله اعلم قوله وسبل صاحب الكتاب الى السابق قلت
هذا فاسد لوجهين احدهما ان الخلاف السابق محله اذا علق المباح على فعل نفسه وخروج المتبع

لو نذر الامام ان يستسقي ثم سقى الناس فعليه ان يخرج فيوفي بنذره

ستحقا ليس متعلقا بفعل نفسه حتى يتحقق فيه المخالفة ويلزم به الكفارة الثاني لا نوى لنذر
المباح ارئ في الكفارة للاتي بالجماع ولا في عزم لما سبق فما حاله بناء على معتمده فلا يعترض عليه الا
بما يوافق عليه قوله ١١١ ذا نذر الى من باب والخروج من باب قلت وهذا لا يصح غران اشتراط
الثلث مع الاكتفاء بالمرور لا يجتمعان قوله ولو يمين الى ما بعده واضح قلت الرحالة التي في
سلم ويل للمالي قول الشاعر ولقد علمت ان اموت واني يومي ٥ ما ول او ياهون او حمار
الوالي دبار فان افته ٥ مونس او عروبة او سيار فالاول للاحد والثاني للجمعة والسيار
للسبت والله اعلم قوله ولو عين للصدق الى التقدم قلت الذي ذكره الرافعي في الاعتكاف موافق
لما هنا فانه قال لو اذا عين زمن الاعتكاف فمضى بعضه وجاء الصحاح انه لا يجوز التقديم عليه ولو تاخر كان
نصارا والمالي لا نقص في الصوم والصلوة والصدقة فعلى الرافعي عن الموافق لما هنا والمطابق ان الزكاة
يجوز تعجيلها ويلزم طرده هنا ان سلكها بالنذر مسئلة واحدة للشرح فرع اذا نذرت المراة سنة
سائقة وافطرت بقدر الحيض والنفاس فالاظهر في الشرح الصغير وظاهر تصحيحه في الكبير انه يجب
القضا ليوم العيد وصحح الرافعي في المحرر الوجوب واستدرك عليه في المنهاج قوله ولو نذر الوعلى الاوجه
قلت اذا كان للوجهان احد ان من قولين للشافعي حار التفريع عليهما يستلزم التفريع على ما قرع على ان
كثيرا من المراوزة تعرون عن القولين بالوجهين فيجوز ان يكون المفرع من تمكن اطلاقه والله اعلم وقد
اسقط من الروضة مسئلة ذكرها الرافعي عن البغوي ان المحرم اذا حاز الصيام في جزاء الصيد فانه يصوم
عن كل مليين نما فان تجد نصف مد صام عنه يوما تاما يكون بعضه عن واجب وبعضها قاله البغوي قلت
والمتجه الحكم على كل بالوجوب لانه لكن وجوب البعض بطريق الاصالة والباقي بطريق التوقف قلت استدل
الرافعي عن البغوي ان بعض اليوم يكون عن واجب بل قال وان فصل نصف صام عنه يوما والواجب
فيه نصف يوم قوله الواجب فيه اي في المد والواو في قوله والواجب او للحال والمعنى انه ان يصوما
يوما عن نصف الولاية وان كان نصف المد لا يجب فيه الا نصفه يوم مع انه لو عاد الضرر على اليوم
لم يلزم ان يكون بعضه تطوعا بل معنى قوله وللواجب فيه نصف يوم الى الكفارة كيف ما كان ولا يلزمه
ان ينوي نصف يوم عن الكفارة ونصفه عن التطوع وتصوير المسئلة بالمحرم يوهم ان هذا الحكم
خاص به وليس كذلك فان اصل الكفارة للصيد لا يختص بالمحرم ولم يصور الرافعي المسئلة بالمحرم وقوله
ان النووي تبعها من الروضة اي من ههنا والا فقد ذكرها في اصل الروضة في كتاب الحج لما يستغنى عن
ذكرها والله اعلم قوله ولو نذر ان يصوم الاثنين فصادف احد الشهرين وان لزمت الكفارة قبله في
جان استحل لم يصح ههنا ولا في الشرح الصغير شيا وصحح في المحرر الوجوب وصحح النووي عدم الوجوب وهو
الاول قال الربيع قد نقله عن الشافعي كما نقله العراقي في البيان والنووي في شرح المهذب لكن يشكل
عليه ما لو نذر صوم الدهر وكان عليه كفارة حنث اليمين فان وجبها سنين كما قاله الرافعي وكان
القياس الصحة ولزوم للعدا كما لو كرمت الكفارة لغير النذر قوله ولو افطر على الرافعي قلت وهذا الوجه
يحتمل حتمه في صوم رمضان اذا فاته بعذر صد روايات قبل التمكن من اداية ويحتمل خلافه والفرق

لو نذرت المراة سنة وافطرت بقدر الحيض والنفاس

ان البادر

ان البادر سيب في الايجاب عليه فلم يناسبه للتخفيف بخلاف ما وجب عليه باصل الشرع
وقول الرافعي انه ساق النظر الى وجوب القضا بوجه ته انه لا يجوز للمتعدي بالفطر تاخير القضا
بعد السفر وهو ما صرح به بقله في باب صوم التطوع عن البغوي قوله ولو نذر الحاج
دين قلت هذا الاحتمال يتعين وقوله لم يعن له الاحرام من دون الميقات كان الاحسن ان يقول
لم يعين لنذر الاحرام ما شيا من دون الميقات لانه متى سبق النذر يتعين الاحرام به من الميقات والله اعلم
قوله اذا قاله الى من نذر قلت هنا ساقط لان معناه شيا حاجا اشيء حاجا لان الفعل المبني
انا فيه للحال وحيث ان يتعه والمعنى مشى وحاجي كقوله اعتكف صايما يكون معناه اعتكف زمان
صومي وليس معناه اعتكف اعتكافا في بعض صوم يوم نعم ما ذكره يحتمل محيه اذا خلق حاجا
حالا من المفعول وهو خلاف الظاهر ويكون المعنى مشى شيا معترنا بحج او مشيا يحج انه والله اعلم
قوله وبهذا قاله الرافعي قلت لم قل الرافعي انها ليست من الصلاة بل صرح انه خارجة عن فروض الصلاة
وذلك لا يمنع ان تكون من سننها ومغلقاتها التي لا يتوقف الماهية عليها كما ذكره بعض الحج والله اعلم
قوله في الروضة لكن كلمة قلت ورجع هذا حاصل الى ان القضا شرع لذاته او للاتيان بواجب الشيء
والله اعلم قوله ولو نذر الحاقنا قلت هذه غفلة فان هذا الادب لا يختص بالمحرم حتى يدخل في نذر
الاحرام بالحج ماشيا بل نعم للمحرم والحلال كما يستحب الغسل لداخلها والاحرام بحج او عمرة والغسل
وعدم التيمم مطلقا وحرم الرافعي بانه لا شيء عليه ممنوع بل المنزه ما سبق في نذر المباح اذا خالفه ونوله
في شرح المهذب انه لم يتعرض لشيء لكونه بما حاوفيه تطويل ينبغي كراهته لما فيه من تعذيب النفس وتعريض
نفس رحلة للحفا والبحاسات وغير ذلك وهذا العلة الحامل للرافعي على الجزم بعدم الكفارة
لان هذا عنده ليس من قبيل المباح حتى يلزم بمخالفته كفارة والله اعلم قوله وان نذر
القران الى ان الخلاف وجهان قلت والصواب انهما قولان فقد نقل السند محي عدم اللزوم
عن نصه في الام ونقل مقابله وهو اللزوم المزني كما قله ابن الرفعة في الكفاية قال وصححه في المرشد
والله اعلم قوله ولو نذر الى على النص قلت نقل عن البويطي طريعي الطواف ان الشافعي
رضي الله عنه نص على وجوب الريوب في البويطي قال وصرح ابو الطيب بالعدم واختاره
ابو اسحق ونقل مقابله وهو في عدم اللزوم عن نصه في الام قال ونقله المزني وقال القاضي
ابو الطيب انه الجديد واجاب به عامة الاصحاب كما قال في البحر والله اعلم قوله وان عين
الى البويطي قلت حكى للشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصر النهاية الوجهان كما ابتنيه
والنووي في الروضة والامام قبلها والله اعلم قوله وهل يقوم الى في وجه قلت هذا الوجه
من كون في الكفاية وكان ينبغي ان ينسبه للقايلة والله اعلم قوله فلو قال في نذره ان
مندافع قلت هذا الاعتراض من وجهين احدهما قوله لا يسقى النذر فانه ممنوع وفاته

ان المسجد الحرام يصير بمنزلة المدينة والاقصى حتى يلزمه ان يقصد ويصلي فيه ركعتين على الاصح
فيمن نذر اتيان مسجد المدينة والاقصى والثاني ان الرافعي قد قال في المسئلة المحال عليها والا
بعد ترجيح التعيين هنا وان سبق الخلاف وقد سبق والله اعلم قوله اذا قال والله على الى المسئلة
قلت النوع الرابع في الهدايا والضحايا لابن في المسئلة الناسخ التنبيه على امر وهو ان المهدي
الى الحرم تارة يقصد تمليك الميت وتارة يقصد الفقراء المقيمين بالموضع فان قصد الميت
لم يملكه الفقراء ولا الميت ومن هذا القبيل ما جرت عادة من الناس من تحميلهم الى قبور الصالحين
فان قصد الهدية الى المشهد وفعل المشهد لزم النذر وان قصد التصدق عن الميت صح
وان قصد تمليكه لم يصح وان اطلق فالمتجه الصحة ويحمل على المجاز لتعذر الحقيقة وينفق صرفه
في عمارة المشهد ان كان محتاجا الى العمارة والا فالى الفقراء والله اعلم قوله كتاب القضاء والامامة
من فروض الكفاية بالاجماع الى قوله يرد به الشهادة وهذا يعترض على كلام الرافعي عليه وقد صحح الشيخ
ابو اسحاق وغيره وصححه في خطبة شرح المهذب بان لازم المذهب ليس بمذهب يصح نسبته الى
الشافعي والله اعلم قوله في الجماعة المماثلين وان كان مع الشهرة بمكانه له الطلب في الجماعة الى قوله
الى المنهاج قلت استدرك في المنهاج وصحح الكراهة والله اعلم قوله الروضة والصحيح بتفصيل
ذكره الروياني وهو انه ان تعين عليه القضاء او كان ممن يستحب له قبول المال ولكن لا يطلعهم وان لم
يتعين ولم يستحب جاز له بذل المال ليتولى ويحوز له البذل بعد التولية للمال بغير اكراه وما ذكر من جواز البذل
عند انتفاء التعين والاستحباب غلط فان الذي في الرافعي فان لم يتعين عليه ولا هو ممن يستحب له القضاء
فلا يجوز له بذل المال ليتولى ويجوز له بذل المال ليحل محل ولي لا يعزل وهذا هو المصوات كما نص عليه الروياني في
الحلية والله اعلم قوله الثالث الى التهامة قلت وهذا ضعيف جدا فقد قال الجوهري في الصحاح
الكوبة الطبل وكذلك فعلوها بالطبل الامام احمد بن حنبل في المسند وقال في الحكم الكوب الكوز بالاعرابية
الكواب وقال الازهري في التهذيب لا اذن له وهذا كله دليل على ان الكوبة الطبلة انما يحمل على هو مستدير
الراس لا الكوب الكوز المستدير الراس وليس يسمى الكوبة والله اعلم وقوله قال الشافعي الى الدكة قلت
والمتاسون والداخلون بامان اما اهل الذمة فلانه يلزمنا الكف عما يوهم كما صرح به الاصحاب في باب
الجزية واما المعاهد والمستامن ففي معناهم الثاني ان النووي ذكر في فتاويه انه يحرم لعن المشركين عموما
من غير تخصيص وظاهره انه لا يجوز لعن الواحد المعين فقياسه ان يكون الهجو كذلك لكن روي عن
حسان رضي الله عنه كان يهجو المعين فقياسه ان يكون الهجو كذلك لكن روي عن حسان رضي الله
عنه انه كان يهجو المعين فقد قال وابي ابن خلف لقتل ورث الضلالة عن ابيه الى يوم نازره
الرسول ابيت الله بجل دم عظيم وتوعده وانت به جهول الثالث ان الفاسق المجاهر بفسقه كحرامية
ما يجاهرون به والمتجاهر منع بهجوه بما يجاهرهم وان اجازت الغيبة لان الهجو فحش وبقي على
السنة الناس واما المهدر الدم كالمرتد وتارك الصلاة والزاني المحصن فيظهر جواز لعنه المعين

اذا قال اذا قضى الله حاجتي اهديت الى هذا الميت كذا من الشمع وغيره اذا عرض لهم امر ويقول احدهم اذا قضى الله حاجتي اهديت الى هذا الميت كذا من الشمع او غيره

كتاب القضاء والامامة

لحت اذا لم يتعين عليه القضاء والاهو ممن يستحب له فلا يجوز له بذل المال

قوله ويشترط في القاضي الى قوله داخل في العدالة هذا لا حاجة اليه فانه ليس من شرط
العدالة الاسلام بعد ان يكون الكافر عدلا في دينه لكن العدالة المطلقة محمولة على الاسلام والله اعلم قوله
في الوسيط لكن الاجتماع هذه الشروط الى ان قال وان اوجب بعد فسقا خلافا لما ذكره في
كتاب الشهادات لكن سياتي ان شاء الله في الشهادات ما يدل على ان الصواب العفو مطلقا والله اعلم قوله
واذا وجد معين والمزكي اعلى فان تعارضا قدم الاعلم في الاصح وهذا ما صح في استقبال القبلة ويجري
هذا النظر فيما اذا كان بعض المدرسين ارفع فهل الاجل عن غير الاعلم وهل يجوز تولية مع وجود الاعلم والله
اعلم وادى النساء حواب من لا يصلح الى ان قال الا ان يكون قرانا فانه يجب العزوف طاهر فان التعزير
على الخط لا يجوز وتبعه الفتوى لا يقتضي الاصلاح لانها لا تباع غالبا ولا تبقيه لها بخلاف الكتب فانها
تدنيس فيها ما لا اصلاح الفاحش وذكر العبادي محله في عمر الموقوفة اما كتب العلم اذا كانت موقوفة
يجب اصلاح ما فيها لئلا تندرس فيها ولا نعرف اله المذكرات كما صرح به صاحب كتاب الملتقطات في المسائل الوقفية
من الحنفية وهو متعين واذا قلنا لا يجوز اصلاح ما في كتب الغير وجب عليه علامة بالخطا المتصلة والله اعلم
واذا كان احد القولين مفوضا للشافعي فعمل لا يدخل لذلك في الترجيح لانها في من الكلام لان
البلدة قد يكون لمرجح بن خارج فتامله والله اعلم ثم قال الاستوي واعلم ان الشافعي اذا نص على قولين الى قوله
وحذفه من الروضة قال الشيخ ابو اسحق المرزي في شرح اللمع اذا ذكر الشافعي شيئا ونص فيها على قولين
ثم عدل الى اعادة ذلك المسئلة وذكر فيها احد القولين فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فمنهم من قال هو مذهبه
القول الذي اعاده وهو قول المزني ومنهم من قال ان اعادته لاحد القولين لا يدل على اختيار لاحدهما بل
المسئلة على قوله كما كانت وكذلك اذا ذكر قولين وفرع على احدهما ويدل التفريع على الاخر فان
ذلك اختيار للقول المفرع عليه ومن اصحابنا من قال ليس ذلك اختيارا والظاهر الاول
والله اعلم واعلم ان النقل العراقيين الى قوله وهو الذي اورده العراقيون والطبريون وهل الا
يقتضي اخراج الطرق من احدى الطائفتين كما ان البصريين من اصحابنا طايفة من بغداد وهم من حمله
العراقيين لان البصرة داخلة في هذا العراق واما الطريقان المسوبان الى طبرستان وطرسان داخلة وخراسان
وانما كان العراقيون اثبت وانقل المذهب لانهم كانوا يعدون الى الدبع الى مصر ويا خذون عنه مذهب الشافعي
فجلوا المذهبين فانه تعلق اليهم المذهب بوساطة والله اعلم واعلم ان تمكان في المسئلة قولان الاول قال في
الاستقصا روي المزني انها وذكر القرافي في الاحياء ان البرنطي هو الذي روى في الام عن الشافعي قد يما لم
يجب روايتها لقصد اخفاء العمل واليا را المخول فاخرجها بعده الربيع فاشتهرها وسمعت بعض شيوخنا
يقول الحق بعضها جديد وبعضها قديم وقد العمل من وراء الجبل الحادث بالله ح القفال العون ثم قال
الاسنوي واما الدلال قوله في تهذيب الاسماء والاجلي من الكتب القديمة كما نبه عليه النووي في التهذيب في
فصل ملي والله اعلم قال الاسنوي اذا علمت ذلك الى قوله ثم قال ليس في حمل من روى غير القديم وعمل القديم

نقل العراقيين اثبت وانقل

البرنطي براء اللام

قوله ويشترط

به الذي لم ينص في الجديد على خلافه ما ذكره الكرابيسي والبلاب الذي رواه عن الشافعي وساء
ادب القضا انه لو قال لغيرم باستطاعتك لم يعزر لانه نسبة الى الحمق وجوده الفهم وان قال
له يا ابا الشيطان عزر لانه نسبة الى انه يعلم الناس الشر وان قال لغيرم يا اسد العقل لم يعزر لان
يقول ذلك لمن عرف بوفور العقل كما لاحد بن قيس فعزر وذكر مسائل كثيرة ان
صحها في غير هذا الموضع فالله اعلم تمام الاسنوي وان نص في الجديد على خلاف القديم الاول
فالواجب الى العمل بالمتاخر وصحح الشيخ ابو اسحق في شرح اللمع انه رجوع والله اعلم قال الاسنوي
واجاز النووي في شرح المهذب الى قوله احدهما عدم وجوب التتابع وفي الملم الكرابيسي قلتين قال ابن
الصلاح في وسيطه ان للشافعي نصين على ما نوافي القديم في اختلاف الحديث قضا والقولان في الجديد
واعلم ان للشافعي ان نص على قولين في الجديد احدهما موافق للقديم فينبغي ترجيحه لتاكده بالقديم قال الناظر
قول الجديد فهو مذهب والله اعلم قال الاسنوي السادسة استحباب تعليم الاطفال الكتابة لا خصوصية للاطفال
الشعر وكذلك والله اعلم قال الاسنوي الثانية عن تحريم اكل الجلد المدبوغ اذا كان من ميتة ما يوكل لحمه فان دبغ
فان دبغ جلد ما لا يوكل لحمه كالحمار والفرس فقي جوازه اكله وجهان للاولان كما قاله في المهذب ويستحب ان يكتب في اول
فتواه الى قوله فصل الخامسة قال الحرري في شرح الاعراب اختلف في علة لزوم الجمع الوارده في كلامه جل وعلى تعلل
جاءت للتعظيم الى موسجانه ونحن لهما ولبس لمخلوق ان يتبارعه فيها فعلى هذا القول الكبرى لملوك ينتهون
لقولهم نحن نفعل ونحن نوعد لسل في علتها انها لما كانت تصاريف اقضيته تترك اقوالهم بمنزل فعله فكذلك
ورد الكلام مورد الجمع على هذا القول يجوز ان يستعمل النون كل من لا يباشر العمل نفسه واما قول العالم من شرح
وهي ليست ممتنعة لان العبد لا يجمع عن نفسه واهل مقالته هذا كلامه واما قول القائل انا وانا افعل
فانه قد ورد استحبابه في اجابة المؤذن بقول وانا اشهد ان محمدا رسول الله لاسماع الشهادتين كما ورد في
هذه معظما لنفسه كما ان شبه المختال حرام الاقي المشي في صف الحرب فان مشيه المختال يستحب كما ورد في
الحديث ولان فلان فيه معنى العطف على المؤذن والمعاونة بشهدوا وانا اشهد معك وان كان في
غير الاذان كره لان يقول انا وحده النبي صلع حين استاذن عليه جابر وقال من بالباب قال فانا خرج النبي
صلع وهو يقول انا انا ولان ابليس قال انا خير منه والحاصل ذلك كله اي من الى تضخم الجمع او الافراد لقصد
تعظيم نفسه حرم عليه لقوله في الخبر الرباني الكبرياء ردائي والعظمة اذاري فمن نازعني فيها قصمته كما هنه والله اعلم
وجمع ما ذكرنا في الاستخلاف العام الى قوله ذكره شريح الروياني في ادب القضا ما ذكره عن شريح قل تضمنه كلام
الرافعي فاحكي فيه اطلاق الاكثرين انه على الخلاف لكن استفدنا منه ان القاضي شريحا قائل بالمنع صرح بحكاية
القفال قاطع الحوار واعلم انه لا يلزم من طرد الخلاف في الاستخلاف في الامور الخاصه طرده في عزل من ولاه المولى
او موته لان عزل الحاكم الامور العامة اما اوسع على وجه لا يودي الى تعليل الاحكام والله اعلم واذا اول مرسم
يوقف حاله الى ان قاب البينة على وفق الحكم لم يكن ذلك الحكم ناقل تعليله مسئلة الصلوة بالتردد في النية
مع ذكره الخلاف في الصحة صورة المسئلة في الجمران يصلي به جاهلا بحاله فلما انه رجل ثم تبين انه

الانتباه بنون العظمة

من اتى بضمير الجمع لقصد تعظيم نفسه

انه رجل

الله اما لو علم حتى واقتدى لم تصح القدوة والصلوة قطعا لعدم صحة التحمل بالخنثى وقدرته على ذلك
الشيخ ابو محمد وصورة ذلك النووي في شرح المهذب وقوله في اعتراض ان الرافعي لم يصرح
فيها بتصحيح ليس كذلك فقد صحح الرافعي في المحرر لزوم القضا واما قوله ان قوله المجهول الحال حكم
باهليته فهو نظر فان الحكم اما كان فيه الزام الغير وهذا ليس كذلك بل هو اسناد الولاية واسناد الولايات
ليس بحكم لانه لا يلزم قبولها والفرق الصحيح انه لو صحت المقالة لقبلت احكام المولى واحكامه لا سفد
الابعد سوف اهلية واستواء اللازم يستلزم تقي الملزوم ومن ها هنا يلزم الفرق بين ما اذا عقد
على الخنثى ثم ان بان امراة حيث لا يصح النكاح وبين سائر المسائل والله اعلم الفصل الثاني
في العزل والاعزال وان كتب اليه اذا قرات داي الى قوله وعدم الاكتفاء بها ذكر الرافعي هنا عقيب
كلامه السابق مسئلة الطلاق وفرق بينها وبين هذه المسئلة فقال وفي مسئلة في الطلاق
الاظهر لا يقع لان الطلاق قد يتعلق على قربها خاصة فيتبع اللفظ واشار الرافعي الى ما يطلق وهو
ان الطلاق لما كان يقبل التعليق لم يقع الا بحصول الصفة وان لم يكن قاريه قرين على طلب الطلاق
لان الصفة لا يمكن منها فحملناه على المجاز صونا للكلام عن الالغاء وعلى ان المقصود اعلامها
واما العزل فلا يصح تعليقه كما سبق في باب الوكالة واذا لم يصح تعليق العزل لم يكن لاشتراط
قراءة القاضي معنى ويكون قوله اذا قرات كالاعلام بالعزل لا التعليق واذا حصل العلم قرا او لم
العزل وما ادري ما الحامل على ذكر بعض كلام الرافعي والاعتراض عليه انما كان يحسن الاعتراض
على الفرض المذكور والله اعلم ليس على القاضي سماع احكام من قبله الى قوله ما ظاهره الجزم بالمنع الذي
ذكره الرافعي هناك صورته ما اداعلم ان عزله حكم بحكم مخالف للقياس الجلي في واقعه خاصه فانه لا يجب
عليه تنفيذه لنقضه بل الاعراض عنه فاذا رفع اليه نقضه وكلامه يقتضي ان يتبع ويقضه فقطعا
وهو ظاهر كلامه هنا فحمله فيما اذا لم نظهر وجه الصواب من الخطا للان المجتهد لا ينكد على مجتهد آخر
خطاوه عنده واما نقضه اذا رفع اليه الابعد الرفع اليه يحب عليه الحكم ولا يسعه ان يقضي بخلاف
علم وجب عليه النقض والله اعلم وليستحب ان يدخل يوم الاسبوع الى قوله والترهيب وقال ابن
حسن واسم البكور عنده الى الربع الاول من النهار كما نص عليه اهل اللغة ليستحب ان لا يوجه الرسوع
في العمل عن الربع الاول من النهار والله اعلم ان قال حسبت ظلما الى قوله ما ذكره في الشرح الصغير
الذي وكن النسخ المعتمدة من الروضة والشرح انه على وجهين بغير اداه التعريف فلا اعتراض
فيه نعم فحكى الرافعي من مسئلة الحاضر في البلد والله اعلم وقول الوجيز مطلق كل من الى
قوله لكان قاضيه الخلاف ان يعلم هذا الاشكال قال في سار صور القضايا بالعلم لان القاضي يعلم الزوجين
اذا راى شخصا اعرض من شخص شيئا او عتصبه ثم ادعاه صاحب الحق والقاضي يعلم الزوجين

البكور عند الربع الاول

المدعي عليه فان فيه القولان في القضا بالعلم مع انه اذا اعرض عن حلف المدعي بعد الرفع عليه كان حاكما
بخلاف علمه فيلزم ان لا يحرم قطعا فظهر ان الصواب ما ذكره الرافعي من طرد القولين والله اعلم
وذكر في الوسيط ايضا اطلاق من جنس الى قوله وقال ان عصرون لا يحتاج الى الداه هذا السعل الاخير
عن الماوردي ومن بعده لعل صورته فيمن وجد محبوسا ولم ير على اذا حبس تعزيرا فحلس يطلق واما
ثبت انه جنس للتعزير فلا يناسب القول بتحليفه والله اعلم ويرزق المتهم من بيت المال اي قوله
بل ذكر عوضه ما حصل فيه التحريف وكلامه في شرح الصغير يفيد ذلك بما اذا لم يكن صاحب الحق هو
المنقول الله اللفظ ما اذا كان منقولا عنه الى المدعي عليه فالاجره على المدعي عليه ولو قتل بالحاب الاجرة عليه
في سائر الاحوال لم يبعد كما انه يلزمه اجرة المحبس اذا حبس واذا كان محبوسا لغرض صاحب الحق كما ان
من لزمه تسليم شئ لزمه مؤنته ما يتوقف عليه التسليم كما يجب اجرة وزن الثمن على المشتري واجرة الكيال على البائع
ومؤنة تسليم الزكاة على دافعها في الروضة نقل المروي الى القاضي الى قوله مع اشراكهما في الحصة والمعتبر
ونحوى الاشكال انهم جوزوا احذ الاجرة للمرضعة وان تعين عليها الارضاع ولمن تعين عليه تعليم الفاتحة اخذ
الاجرة وعكن ان يقال ان كان من فروض الكفاية العامة لا يجوز اخذ الاجرة عليه عند المتعين كالقضاء والجهاد
وان لهما ليس عملا يختص معروفا بالمكان من الفروض الخاصة كالتعليم والارضاع جاز اخذ الاجرة عليه وانهم
فلما كان المجاهد يفوز بالغنيمة لم يكن له اخذ اجرة اخرى لانها قائمة مقام الغنيمة ولانه لو جاز الاستحار على الجهاد
لقصر المجاهد في الجهاد لحصوله على شئ اخذه بخلاف ما اذا لم يعط الاجرة فانه يجاهد ويجتهد بالبصر وتحصيل
للغنيمة وقد ذكر ان ابي القاضي في كتابه ادب القضا كلاما يهمنا لا نستغني عن ذكره فقال قال الشافعي
ولو ان القاضي وكاتبه والقاسم وصاحب الديوان وصاحب بيت المال لم ياخذوا اجاله وعلوا محتسبين
احب الي فان اخذوا اجاله لم يحرم عند ربعين من بيت المال واولاهم بترك الجعل المودعون قال وانا
ماروي الهيثم عن عمر انه لا ينبغي لقاضي المسلمين ان ياخذ على القضا اجرا واصاحب ذلك عندنا على وجهين احدهما
على وجه الاختيار والاخر ان ياخذ من غير تبت المال واولاهم ترك الجعل المودعون وجه اخرى لمن القاضي
عامل من عمال المسلمين وقد جعل الله تعالى للعامل على الصدقات في كتابه سهما وهذا كله اذا كان مرتب المال
المسلمين فاما ان يختار له على اهل عمله رزقا فلا يجوز قبوله وكذلك لو اجره رجل منهم او اجره السلطان من مال
نفسه قلت على وجه يحرم تحريجا وذلك للشافعي قال في كتاب الصدقات ولو اهدى الي انسان رجل من اهل عمله
فاحب هديته واثابه عليها حلت وان لم يثبه عليها جعلها في الصدقات ولا كل له عبدي عيبه فان
اعطاه رب المال محراما اخذه وينبغي القاضي على مذهب الشافعي ان يثيب على الهدية فان لم يثب عليها
ولم يرد صاحبها الثواب فيها قولان احدهما قاله في ادب القضا انه يجوز قبولها اذا لم تعد الخصومة والاجر
قال في كتاب الصداق في هدايا العمال انه اذا لم يثب على ذلك فهو حرام وقد سبق لنا من كلام ان القاضي
اذا لم يكن له رزق من المال ولم يتعين عليه القضا لا يجوز له الاخذ من الخصمين لانه يستغني قسم العالمين لكن
المذكور في الرافعي والروضة ان القاضي لا يرتزق من سهم العاملين والزكاة واسهمنا ان لم يكن له حضور في

هدية

هدية قولان والرافعي لم يعمل الحوار الا عن القراني رحمه الله خاصة كما ستعرفه والله اعلم ايضا في الروضة وجعت هدية
الى قوله قد حمل ما فعل بالملك وعده وما ذكره النووي اول لان القول بوجوب الرد او الرضا في نيت
المال مع حصول الملك بعد واعلم ان القول بعدم الملك عجلا دائما مبنية على الهدية فان اثابه عليها حلت وقيل بالنص
الشافعي نص على ما يدل على ذلك فقال في كتاب الصدقات ولو اهدى الي الطاعن رجل من اهل عمله فاخذ هديته وقبل
عليها حلت وان لم يثبه حسبها في الصدقات وتمثل هذا الفعل ابن القاضي ممن ادب القضا وينبغي ان يقيد الاثابة
بغير العمل فان اثابه دون القيمة فيحتمل المنع فيحتمل الحاقها اذا اشترى منه بالمحاباة وقد نقل عن نص الشافعي
بالمحاباة وذكرت في الام ما يقتضي جوازه فانه قال ولا ينبغي ان يشتري بالمحاباة فجعله ادبا ولم يحرمه وقول المهمات كما
اذا اراد المهدي على العادة وقلنا لا يملك الهدية لان العامل انه لا يجب ان يكون هاديا من عمله الفرضي حرر العادة
والذي يرد وعلى هذا قصر الهدية مشتركة ولو زاد المهدي المعروف ثياب الحرير بشمالة وكان من عادته هذا النوع
الكتاب فالوجه كما لو زاد في القدر فهل يعطى الجميع او يملك منها قدر المعتاد فيه والاوجه الاول وما ذكره
البطلان والدابة في العادة واجرا القولين في ان العادة فيما اخر وذلك لان قول تعريف الضعة انما يطرد ان
في الاغلب فما عرف فيه الحلال والحرام صار مالا يضا فشرط البدران يكون في معرض الهبة فلو اهدى الباحث عليه
لم يصح كما لو وهبه اصوعا وايضا فعند اختلاط الحلال والحرام تغلب الحرام والله اعلم وبتي ان الشهل بالزور الذي قوله
الى رجاوله الرافعي بل البحث صحيح وفايدته يظهر في تعزير الشاهد ونقصه ان قلنا بعض علة عزره وكم نقصه
واستتابة والافلا تعزيره وهذا واضح جل والله اعلم وبتي قصر الحق الى قوله وهو اختصار عجيب بل العجب هذا
الاعتراض فان النووي في الروضة قد قال سيم بكلمة الى صورتها لرفض قاض بصحة نكاح المعقود زوجها بعد اربع سنين
وبقية العقد فوجهان اظهرهما وظاهر النص بقصه لمخالفة القياس الجلي لانه يحمل حياة المال ولا يقسم بالنزوة
فلا يحل بناء في النكاح والثاني للنقض لكونه من مسائل الاجتهاد قال الروياني هذا هو الصحيح ويوجب من هذا الخلاف
في بعض حكم من قضى بحصول الفرقة في اللعان باكثر الكلمات الخمس او بسقوط الحد عمن نكح امته ووطيها وتنها حكم
الحقي بطلان خيار المجلس الخ اخر المسائل التي ذكرها الرافعي ولا مخالفة بين الكلامين لمن تامل والله اعلم قال
في التهذيب لا قوله الا الاثاث هن كما في التهذيب قوله في الاعتراض كما لا يقصر القاضي بخلاف ما لا يعتمد غلط صوابه
يخلاف ما يعتمد كما في الرافعي والله اعلم قال الاسنوي واعلم ان الشاهد نزلته احوال الى قوله وهو كذلك بلا شك قوله في صور
الرافعي المسئلة بما اذا كان الحاكم حنفيا الى اخره فيه نظر فان الرافعي صور المسئلة بما اذا كان الحاكم يعتقد القول الجديد
فانه قال ورجع رهن نقض ثم اسقرض اخرى ليكون رهنا بهما واشهد شاهدان انه مرهون للمقرض فان لم
يعلم الشاهدان الحال ونقلا ما سمعا مهل بحكم بالقرض ان اذا كان الحاكم يعتقد القول الجديد وجهان وان علما الحال
فان كان ممن يعتقد ان الجوار الحاق مهل لهما ان يشهدا انه مرهون بالقرض بذام عليهما ممن يعتقد ان الجوار باطل
قلت اصحهما لا يجوز لان الاجتهاد الى الحاكم لا اليهما وان كانا يعتقدان منع الالحاق فالوجه يجوز مطلقا قال النووي كذا اطلقه
في الصحيح هذا اذا شهد بنقض الرهن فان شهد على اقراره فالوجه

www.dabah.com

الجمهور هذا المفصل وقال صاحب الحاوي ان كان الشاهدان مجتهدين فهذا المفصل وان كانا غير مجتهدين
فهذا المفصل وان كانا غير مجتهدين لم تحرر مطلقا ولزمها شرح الحال هذا كلام الروضة برمته وحينئذ
قال الاستدراك بهذا على كلامه هناك لانه يصح ان الكلام في الرهن اذا كان للحاكم ساعيا يعتقد منع الزيادة
وكلامهم في مسئلة القضاء فيما اذا كان الحاكم حنفيا وما سنبعثه عكس المذكور هناك والله اعلم
ولو اقر المدعي في مجلس الحكم ولو قبل انقضاء رضي الله عنه في اما دعواه انه مخالف لما ذكره في الادب الخامس لعلي
كذلك فان كلامه هناك فيما اذا جرى الحكم وعدلان غير حضور بينة وتعديله برشد الرجعت قال بم سال
القاضي ان يشهد على انه الرعنده او على انه لكل وحلف المدعي فعلى القاضي اجابته لانه قد يكون فلا يتمكن
القاضي من الحكم عليه ان قلنا لا بد من علم ولو كان الاقرار وقع عنده بحضور بينة لم يحتج الى اشهاد واما
دعواه انه مخالف لنص الشافعي فليس كذلك وهذه عبارة الشافعي في دعوى الدم واذا اختصم الرجلان
الى القاضي فاقر احدهما عند القاضي في مجلس الحكم او غير مجلسه فان ثبت لاحدهما على الاخر حق قضى الحكم
او بعده فالقول قوله واحد من القولين قال بعض اصحابنا نقض شاهدين على انه عالم في الظاهر انما
يشهد انه كما يشهد اقضى بهذا او كان عليه او لم تسقط شهادة شاهدين وشهود آخر لانه لا شك في علم
شهادة الشاهدين ومن قال القاضي كدجل من الناس قال ان حكم بينهما لم يكن شاهدا او يحلف الخصم شاهدين غيره وكان حكم حكم من لم يسمع شاهدا ولم يعلم وهذا قول شريح قد جاءه رجل يعلم له حقا فسأل
ان يقضي له فقال ايتني بشاهدك ان كنت تزدان اقضي لك قال انك تعلم حقي قال اذهب الى الاسير
واستشهد لك هذه عبارته بحروفها ومن صرح في ان الاقرار وقع عنده سره كما ذكره الرافعي والله اعلم
ولا خلاف انه لا يقضي بخلاف علمه الى قوله وهو معسر فلا سفد بل الذي قاله الرافعي هو الصواب ولا يحمل
ذلك على الصورة النادرة بل الظاهر حمله على المفلس حتى يسر ما عارضه وقول الرافعي ولا يبقى خلاف علمه فيه محرر وصحح
ولا يقضي بعلمه خلافه فان مرض شاهدين لا يعلم صدقهما ولا كذبهما قاض بخلاف علمه ع نعود قضاه بالاتفاق
والله اعلم وقال الاسنوي واعلم ان استهداء المحرر ان الى قوله فصل ب لعرق الصدقات السمع
الوجهان ذكرهما في اصل الروضة فيما اذا نوازعت صفات المسمع الناس هل يزل ذلك منزلة العلم حتى يقضي
اصحهما لا يزل وقد استدرك في المهمات في هذا الفرع فقال كما لا يقضي بخلاف علمه فليس له ان يقضي بعلمه صرح
به الناس ع الحلية ولبسته وذلك الى الساعة غريب فان في القضاء بالعلم قولان ع كتاب الشهادات حتى المختصرات
والله اعلم واما اليمين فقال الاصحاب الى قولهم ان يحلف المردودة في اصح الوجهين اما الحلف على الصورة
الاولى والثانية فان الكول قرينة مغلبة للظن كما ذكره الرافعي واما الثالثة فلا اعتماد على ظاهر اليد والله اعلم
ولو شهد عدلان على حكم عند اخر الى قوله فدل على الاتفاق على المنع المذكور في اصل الروضة الا دري
نعم ووقع في المهمات الا دري والله اعلم ليس بين المحضين الى قوله صوابه في دخولها عليها
بل له وجه وذلك بان يدخل عليها وما جا السان في مجلس الحكم للسوتهما في السلام والشاشة والتحية
والله اعلم وذكر في الوجيز الى قوله عن الاسباب المانعة من قبول الشهادة قال في النهاية ولا يكفي

اذا كان القاضي يحاسب له ان يقضي له فقال ابتني بشاهدك ان كنت تزدان اقضي لك قال انك تعلم حقي قال اذهب الى الاسير

المزكي

المزكي ان يقول هو عدل رضي فان عدل قد يكون لمعاد وينبغي ان يفصل بين العقيد وغيره كما في
العصير يقول هو عدل دون غيره والله اعلم فحلف القاضي من ادعى على الغائب الى قول فان شا
هذا شهد بالحق وما نقله عن الماوردي ورجحه ضعيف لانه لا يلزم من ثبوت الحق
وجوب التسليم نعم ان علق حق من الحقوق به ان كان عينا وحوانا حلله ان كان دينا ما القرا
ما ذكره الرافعي ويتجه منه قول الامام في النهاية ولو اقتصر على حلفه على انه لم يبرئه لان كفاه والله اعلم
وقال الاسنوي فرع التحليف واجب الى قوله في دعوى اخرى قال في النهاية ان اليمين من شرط الحكم
على الغائب ع الاصح وهنا لا يوجد مركبا مما ذكر لانه لا يلزم الى الوجوب الاشتراط والله اعلم
وانه لو ادعى قصد الدين وسال خلافه الى قوله وكلام البغوي على الحالة الثانية هذا الذي اعترضه
به خرج عن صورة المسئلة لان صورة المسئلة ان يحلفه على عدم الابراء ما حلفه الاول على دعواه
ان المسئلة ليست على وجهين ممنوع وهنا ظاهر ان تامله والله اعلم وادنادى قاضي مرو ان للحكم
الى قوله عدم الاشتراط هو القياس اللذان الوجهان سبقا ما لو اذكت بسماع الشاهدين دون الحكم
وقد سبق انهما مبنيان على ان سماع البينة وتعلقها ان قاما وآخر هل حكم او نقل للبينة ان قلنا حكم لم يقصر
ان التسمع وحينئذ فالذي ذكره الرافعي من الجزم هو الصواب على القول الحكم والله اعلم وانا
ضمن القاضي بذل الغائب الى قوله انما هو بالجزم بالمنع ما ادعاه من انه لا وجه للامضاء الحكم على القول بعدم القضا
بالعلم ممنوع فان من يقول به لن لكن عند مرباب البينة للحكم لامرباب الحكم حتى يمنع على القول بعدم القضا
بالعلم قوله ان الذي وقفنا عليه في كلامهم انما هو القول بالمنع ممنوع ايضا وقد نقل البيهقي معن الدين عن علماء
في مختصر النهاية ما هو صريح في التعميم نقال اذا لف رجل جاب مرحاض بعد ما لم يخلص خارقان
غير احدهما الى جانب الاخر فقال المعهود الرد العائد قد حكمت لعلان بكذا ما دام جبت بجلفك فاستوفه فله
استيفاء عند الاصحاب وقال الامام لكن له ذلك الا اذا جوزنا القضا بالعلم فهذا صريح في انهم
جروا عند الحكم مطلقا وان المعتمد هو الامام خاصه والله اعلم فرع للوسيط اذا القاضي
الى قوله ولكن الصحيح وجوه وحاصل ما ذكره الشيخ رحمه الله ترجيح مقاله الامام ولكنه ذكر بعد ذلك وما
رجح مقاله القرالي فقال فرضا على الرافعي نقله عن القرالي ولا كما ذكت القاضي واحدا غير قاض لان اكتب
اما ثبت بشهادة الشهود منصب سماع البينة يختص القضاء وما ذكره من اختصاص السماع مع عليه
ع الروضة ثم صحيح هل الباب الرابع ع الشاهد واليمين خلافه وقد صرح بالمسئلة جماعات منهم الروياني
والعمراني ع الابانة والماوردي وعلة قال الشافعي رضي الله عنه وكتاب القاضي الى الخليفة والخليفة القاضي
الى الامير والامير الى القاضي اذا صلحت بالاحكام وحقوق لا تهب الا بالشهادة بالتوى والادا فما
كتبهم ع الاوامر والنواهي والكتب عليهم ع الاموال والاعمال فمعمول على ما جرت به العادة في امثاله من جميعها
وارسال التفات بها وقال الماوردي ويجوز ان يكتب الى امير البلد بما حكم به ويجوز ان يكتب الى قاضي

فان كتب برفع عن عين فالاول وان كتب باستيفاء دين فالقاضي اولى لان القاضي بالالزام الحقوق
احق وما لا فرق بين ان يكون بلد الامر داخله ع ولاية القاضي ام لا والله اعلم المراه المحمد زرهل
تكلف حضور مجلس الحكم الى قوله ان لم تقر بالزنا ولم يلتعن وقد نقل ان القاص ع ادب القضا
عباد والشافعي اوضح من هذه فقال قال الشافعي ع كتاب اللعان وليس للامام ان يثبت
الحد في الزنا بسماله عن ذلك لان الله تعالى يقول ولا تجسسوا فان ثبته على احصان بان النبي صلعم
بعث انيسا الى امراة الرجل فقال فان اعترفت فارجمها ولكن امراة ذكر ابو الزناد في الهازيت بمكان
يلزم ان يسال فان اقرت حدث وسقط الحد عمدوها وان انكرت حد قذفها وانما سال سال
المعروف والله اعلم الحد الذي وقع عليها لها ان تقر بالزنا قال وكذلك ان كان قاذفها وجهها
والله اعلم قال الاسنوي وقد حذف الشافعي رحمه بين حد والله تعالى الى قوله لتقصي ثبوت المطالبة
بالظلامة والله اعلم وقد صحح النووي ان من استدان في معصية اذا تاب حكم حكم من ا
ع غير معصية حتى يجوز عطاه من سهم الغارمين في الزكوة فينبغي ان يعتمد ما قاله هنا وانما لم يتب لكن يتوجه
متوقفه على الوفا حتى يجب عليه ان يكتب لوفاء الدين كما نقل ابن الرفعة عن ابي الفضل الفراوي
ولا يجب الكتب عندنا لوفاء الدين الا في كسد با الصورة لتوقف التوبة على الوفا ويجب اعلام الكتب
على العبد الماذون لوفاء الدين على ما صرح به في الوسيط وما قاله الامام يسهل له ما رواه ابو داود
والطبراني عن النبي صلعم ان الله تعالى يقول يا صاحب الدين يوم القيمة فيقول ابن ادم فيم اضعت حقوق
الناس فيم اذهبت اموالهم فيقول يا رب لم افسده ولكن اصبت اما غراما واما حراقا فيقول الله
تعالى انا احق من قضى عنك اليوم فيرجح حسناته على سيئاته ويودعه الى الجنة وفي صحيح البخاري
من احذ اموال الناس وهو يريد وفاءها وفاها الله عنه ومن اخذها وهو يريد اتلافها اتلفه الله
قال ع الروضة ويجوز الحجر على الرجل ان تعرض مال غيره وليس له قدرة على ادائه وينبغي ان يعيد ما ذكره
بما اذا اوهم المقرض انه قدر على الوفا فان صرح له بان لا دين له على الوفا ولكن انا فتح الله تم
رد عليه وفرضه مهدا لا يخرم والله اعلم ويمكن ان يدل بصاحب الثلث الى قوله فانه باحد حقه على الولا
وهذا الاعتراض مدفوع فان الرافعي انما قال يخرج اسم باحد الاخرين في القسم الثاني وهو اذا خرج
باسم صاحب النصف احد الثلث والرابع والخامس واحد السادس واحد
السدس وان كتب ع الرفعة الاخرين دون الاسماء فقد ذكر الرافعي انه عين وجعل الثالث لصاحب
النصف لانه يجب عليه الاحراز عن تفريق حصة واحد والله اعلم واذا قسمت التركة تبين الورثة الى قوله
سقط عن الوفا الدين ليس في قول النووي والعراقيين دليل على بطلان القسمة لانه لا يلزم من بعض الاطال
والذي رايته في مختصر النهاية عن العراقيين انا اجعلنا القسمة اقرارا الصحة القسمة شرطه ان لو قوموا الوجيه
او الذي على الميت قال وسواء علموا بالدين لما اقتسموا او لم يعلموا والله اعلم كتبه
قوله ومنها الصبح قلت وهو ارتان مرتجاس ليتهان الطعن يضرب بها على الاخرى

حق
لا يجب الكتب عندنا
لوفا الدين

من غنا الناس
وهو يريد وفاها

والله اعلم قوله ولا طف ع قواه اي ولا تهم الى قوله وقوى بالضاد المعجم وهو النخيل قلت ومعنى الاية
على القراءة بالضاد انه ليس بمحل للاختيار بالعيب كما يحل الكهنة للحكم عن العيب ولا تطلع عليه
اجرا العيب لانه كونه حلم كاهنا لما لو كان كاهنا لم يرد بالعيب حتى يطلع عليه اخر والله اعلم
قوله ومن الصغار كما قال في العدة السكوت على الغبنة الى قوله او وضيعة فالاشبه وباع قلت
نقله ابن القاص ع ادب القضا عن الشافعي رضي الله عنه ان من لعب بشيء من النرد والشطرنج والرقي
والحمام على غير قمار لم ترد شهادته ومن نص على تحريم اللعب بالاربع عشر الفهري في شرح الكفاية
فقال واما اللعب بالنرد فمردود للشهادة اذ لا غرض فيه الا الحرام وقد روي ان رسول الله صلعم
سمى اللعب بالنرد فقد عصى ابا القاسم وكذلك اللاعب باربعة عشر الصدر والشطنة
والترايل والكعاب والرويات والروبان هذا كلامه وقال بعض اصحابنا ان اللعب بالشطرنج لا
يحرم لانه يعتمد على صحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة والنرد حرام لانه يعتمد على ما مالي
به اللواعب قوله لسم ع القسم الاول العاري لمجرد الطرب سكره الى قوله لان بحرمان
ع السماع ايضا قلت الصواب التعبير بالاسماع لان السماع مباح بلا خلاف والله اعلم
القسم الثاني الى قوله او ترك الصلوة هذا الاعتراض بعينه قلت ظاهر ما مر انه اذا انضم الى الغناء
ليست من شعار الزينة انه لا يحرم استعماله وسماعه والمراد بشعار الزينة ما كان في نفسه مطربا كما قال
بعض الاصحاب واما ارداف الغناء بما لم يكن في نفسه مطربا كالدف فلا يحرم وذكر الغزالي
في الاحياء نحو ذلك وانا عدنا من الرعاء والمراد به الغصب المعروف ومنه لو حد اما به استعمال
الغصب الذي لصم بعضه الى البعض ويسمى البعة وقوله في المهمات ان العباس ع الغنا المضموم
الا لمقارنة على اكلمة فيه قلت في هذا النقل قصور فان العدة المذكور له مضعف لغرض فيه
لاحاديث التهي عن سماع الاوتار بل جزم بم ذكرناه نقل على الاباحة مطلقا ونقل الامام
عن الشيخ ابي اسحاق السيرازي وقال انه كان يحضر السماع ورايت في طب ابن القيم عن ابي يعقوب
ان السماع يرقق القلب ويطهر العمل ويهيج القلب ويحمل الذم ويليهم اصحاب العلل المخلطة
ويزيد في مقابل النفس ويوصف بعض الفراش السودا وبه قال قال الشيخ الامام المحدث الحافظ ابو
عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي في السماع منه محرم ومنه واجب ومنه مباح ومنه مستحب ومنه
مكروه فالمحرم غناء الصبية الملحي الاجنبية التي يخاف منها وقد يباح صوتها في العرس ولا يحلوا
من كراهة وكذلك صوت الامرد الملحي وهو اشد تحريما فاذا اضيف اليه دفوف وشبابة
تاكد التحريم وعمل السماع بها للنهي للعرس ويحرم والواجب سماع القرآن في الفرائض فما انفع
امام خاشع فائق لله تع والمباح سماع الحداء للطيب وسماع الشعر والتسبيح وسماع غنا
الرجل للمراة لزوجها والجارية لمالكها وسماع النساء للاولاد بالاصوات بالاح ليلة العرس للنسا

تقديم السماع على الاعلام للخصمة

والمرس والعسل ونحو ذلك وسماع الرجل الذي يغني لاصحابه ولكن يصر على ذلك مرة بعد مرة فاذا كثر وتخذ عادة
والمستحب حضور مجامع يقرأ فيها بصوت طيب يتأمل ذوق بصوته وبكلام ربهم ويتدبرونه
ويخشعون او يبكون او يقرأ فيها احاديث رسول الله صلعم واما المكروه فالاكثار من حضور
السماع بالكف وبالدف واما حضوره بالشبابة فالمتوقف في تحريمه بعد معي اعتمادي
بانه عن غالب السماع من الباطل المحرم في شئ لكن اليسير منه باطل منه مباح ومنه مكروه ومنه محرم
فلا يرهذا ولا يبادر الى تحريم ما وسع الله على عباده وعفا عنهم هذا كلامه وقال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام رحمه في القواعد ان قصد المعصية بما ليس بمعصية محرم عليه قصده دون
فعله مثل ان يقصد وطئ جاريته او اكل طعام يظنها لغيره فوطئ او اكل مع كونها ملكه لم
فانه تعاقب على قصده دون فعله فهذا يدل على ان نفس المباح لا ينقلب حراما ولا يستحق
والله اعلم قوله ولا يحرم من الطويل الا لكوبة وهي الطبل الطويل المتسع الى اخره قلت
وبهذا ضعف جدا فقد قال الجوهري في الصحاح الكوبة الطبل وكذا نقل عن
بالطبل الامام احمد بن حنبل في المسند وقال تحت الحكم الكوبة الكوز ما لا عروة
والجمع الكوب وقال الاذرعي في التهذيب لا اذن له وهذا كله دليل على ان الكوبة
الطبلة اما تحمل على ما هو مستدير الرأس لا الكوب الكوز المستدير الرأس وبه تعلم
الكوبة والله اعلم قوله قال الشافعي الى لذلك قلت والمستامنون
والاحلون ناما ان اما اهل الذمة فانه يلزمنا الكف عما يوسم كما صرح
به الاصحاب في الجزية واما المعاهدون والمستامنون ففي معتبر البيع
ان النووي صرح في فتاويه ان يجوز لعن الكفر لكن المحرر خلافه
انه لا يجوز لعن الواحد المعين فعلى هذا ان يكون الهجر كذلك لكن روى
عن حسان رضي الله عنه انه كان يهجو المعين فقد قال في ابي
ابن خلف لقد ورث الضلالة عن ابيه الى قوله ماردة انت لئيمة
تحمل دم عظيم وتوعد وانت بجهول الثالث ان العاصي
المتجاهر بفسقه يجوز غيبته بما يتجاهر به دون ما لم يتجاهر وللتجاهر منع
السنة الناس واما اهل الذمة فالمرتد كالمرتد وتارك الصلوة والزاني المحصن فيظهر جواز غيبة المرتد

قال في مطلوب المؤمنين عن
سئل بعض المتكلمين عن
الغيبة فقال انها تكون
غيبة اذا قصد الاضرار
به والشماتة فاما اذا قصد
ذلك فانها لا تكون غيبة
كذا في احسان التقويم

دون عشرة

دون عشرة والله اعلم قوله فان كانت التي الى الاصحاب فلعل هذا الف والمنقول عن الاصحاب
لا منافاة بينهما وبين ما رجحه الرافعي لان كلامه فيما اذا ذكرت زوجته واسته ما تخشى مرؤة فالحال
حال التي سقى منها عند الجماع والحلوة اما اذا شاهد غيره على جاريته وزوجته ولم تذكر ما تخشى
مرؤة لم ترد شهادته وعليه يحمل كلام الشافعي وقد نقل عن الروضة عقب هذا الفرع ما يؤيد ذلك فقال
وما يحل بالمرؤة الرجل نقبل امرأته او جاريته بحضرة الناس او يحكي ما جرى بينهما في الخلوة او كثير من المكاتبات
المضحك ثم اختلف كلام النووي في كراهة ذلك وحرمته تذكره كتاب النكاح انه مكروه وخالفه
في شرح مسلم بالتحريم مستدلا بما رواه مسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل
يفضي الى امرأته ويفضي اليه ثم ينشر سرها قال والمراد بمجرد ذكر الجماع فكرهه والافاضة قوله وان اعاد
الى ركعتي الفجر الوتر قلت لم يذكر الرافعي من الترك الذي ترد به الشهادة وزاد بعض الاصحاب بعد ذلك فعال اذا ترك الوتر وسنة الفجر ابو عاردت شهادته وان من ترك تسبيحات الركوع والسجود
دائما ردت شهادته وان من ترك الرواتب وصلى مكانها النوافل لم ترد شهادته وان من ترك
سنة الفجر والوتر وصلى مكانها النوافل ردت شهادته وان من اشتغل عن الصلوة بامره
دنياوي حتى يوخيب عن الوقت فقي رد شهادته وجهان احدهما لا ترد شهادته كما لو ترك كها ناسيا
وفي ظني انه قال ومن ترك الرواتب خمسة عشر يوما من غير عذر ردت شهادته وترك رابته لا تكره
الا في السنة كصوم عرفة وعاشوراء وتاسوعا والاضحية وقيام شهر رمضان كان اولى برد الشهادة
لانه اذا ردت شهادته بترك الرواتب التي تكره في كل يوم وليلة فلان ترد بترك هذه الا تكره اولى
والله اعلم قول حل الفقها الى غير ذلك قلت قوله انه لم يحلفوهم بالكفار فيه نظر فقد نقل
العبادي في الطبقات في ترجمة الربيع ان الربيع افتى بتحريم نكاح الفدية وهم قوم مرون جواز اشهاد
احد لم لصاحبه رضي الله عنهم في الكلام على الاستنجاء كلام واجمه وكلام الرافعي هذا يشعر بان ابن
عايشة مقبول الشهادة وليس كذلك بل لم كفار مردودون للشهادة ادعى مراه نقض للقرآن
قاله في الروضة قلت وصرح به هو والرافعي في كتاب الردة قوله وهم قوم الى الهواء قلت
قال في اصل الروضة هنا انه لو شهد خطا في وصرح بما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي قال
سمعت فلانا يقر كذا او رايته يفرضه قلت وظاهر كلام الرافعي انه لا فرق في قبول شهادة اهل
الاهواء بين من يستحل المال والدم لكن نقل هو والرافعي عن المعتبرين انه لا يقبل شهادة
اهل البغي ولا تعتد قضاؤهم اذا استحلوا دمانا واموالنا وهو مخالف المذكور هنا والله اعلم
فرع هل يصح ان قول الشافعي هدم مع فسقه وجهان اصحهما في شرح الصغير واصل الروضة
الله لا يصغي اليه الله كما لا يصغي الى العبد والصبي قوله فان شهد الى هنا قلت هذا
النقل عن البغوي معلوم وقد قال في الروضة من الاصل في هذا الفرع فان البغوي واذا قلنا
يعمر حرفا لا بشرط استمراره حتى لو شهد في حادثة اخرى صل فاسم كلامه باختصار

فصل الحصى بها ليس بمعصية

من ترك تسبيحات الركوع والسجود دائما ردت شهادته

من ترك سنة الفجر والوتر ردت شهادته

من ترك ردات الصلاة خمسة عشر يوما من غير عذر ردت شهادته

اذا شهد بخمر عند الحاكم ولم يذكر انه شربها او رآه يشربها لم ترد شهادته

حد

ردتلك للشهادة وحدها اذا علمتها هذه بعبارة وقد راجعت من كتب الله الدعاء وهي الموضع
الذي حال عليه فلم احد للامام والبغوي ذكرنا لكليه وقوله ان الامام قاله في الزيادة
فقد حكاه قال الامام قال بالجرح مطلقا والله اعلم قوله ظاهر المعصية قلت وهو ماسبق نقله
عن عبد الغني والله اعلم قوله وهل يسمع الى للسرقة قلت وستستني ذكرنا اذا علم به خق
آدمي بان قذفه يطلب المقذوف الحد فقال العادف حلوده انه لمريض فالاصحاء يحلف قال
في المهمات وفي كتاب القضاء لم ار الى الان المشهور عدم سماعها قال قال من القاصر انقول الشافعي وابو حنيفة
انه لايمين في حد الزنا وشرب الخمر الا اذا قذفا فيوجب الحد كان اقر بوطي اجنبيته ثم ادعى الشبهة
قال الشافعي في اختلاف العراقيين يحلف بالله وطيها الا وهو يراها حلالا ويسقط الحد اذا امكن حمله به
قلت وقد حكى الرافعي هذا النص في باب حد الزنا ثم قال وعن القاضي ابو حامد انه نقل ان المستحب
والله اعلم قوله في الفتاوى الى الفتاوى قلت وهو الذي يظهر وقوله في الصورة الاولى لانهم لا فائدة
لقولها في الحال ممنوع بل فائدتها سقوط الحرم المؤبد والمحرمية وغير ذلك والله اعلم فرع ذكر
القاضي ابو القاسم الصمري في مختصر حرمه في احكامه للشهادات انه لايجوز شهادة المحجور عليه
بالسفه وحرم بذلك الرافعي في باب الوصاية قلت ينبغي ان يجر عليه نفسه في دينه
واتفاقه في المحرمات معصيته توجب الفسق ولا ترد شهادته في النوع الثاني لانه لم يرتكب محرما
يسقط العدالة وعدم معرفته بالتصرع لايقدح في الديانة ولا في العدالة ولعل الصمري اراد الاول
والله اعلم قوله واما التوبة الى الاصوليون قلت وذكرذلك الملي في التذكرة وقال ان شروط
التوبة لايطلع الشيطان من مغرها لقوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لاينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل ومن شروط التوبة ان يعزم على ان لا يعود مع القدرة فلو جرد ذكر الزاني لم تتحقق صحة عزمه
على ترك العود الى الزنا ومن شروطها ان يفارق مكان المعصية كما ذكره الزمخشري وجعله في التنبيه
مستحبا فقال في كتاب الحج ويستحب ان يفارقها في المكان الذي جامعها فيه وشروط التوبة عشرة
اواحد عشر او صححها في احكام الهجرة النبوية والله اعلم قوله في الروضة الى الزنا ايم قلت
راجعت هذا النقل في باب حد الزنا فلم اجده ونقل في الروضة عن امام الحرمين والغزالي ان
من عليه القصاص يصح توبته من القتل بينه وبين الله تعالى ولا يتوقف صحتها على تسليم نفسه
ليقتص منه وفيه معصيته مجرده تحت التوبة منها وما قاله الامام تبعه عليه صاحب التذكرة في الاصول وقضا
كالمجمع عليه وقد نقض الله تعالى على صحة التوبة النائل عن القتل قبل القدرة عليه قال الله تعالى الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم واتفق الاصحاب على صحة التوبة قاطع الطريق سواء قتلنا
المقتل الحد او القصاص واذا قلنا المقتل القصاص صحة التوبة وسقط عنه بها تحتم القتل ووجب عليه
بعد ذلك التسليم ليقتص منه واذا تاب غير القاطع سقط عنه اثم القتل وبقي حق الادمي من القصاص
فيجب عليه التسليم الا ان يرجوا العفو فتحت الملما فان رجا العفو جاز له ان يغيب وان يترك الجماعة
والجمعة والله اعلم والخلاف الذي اشار اليه النووي في الضمان هو احتمال فقط ثم حكى الخلاف في

في شروط التوبة

فيمن عليه القصاص تصح توبته من القتل بينه وبين الله

المحاكم الشافعي وابو حنيفة على ان لا يمين في حد الزنا وشرب الخمر الا اذا اقر بما يوجب الحد

قلت وهذا الخلاف ايضا لاحقيقة له في الروضة في باب حد الزنا والله اعلم قوله
ثم قضيه الى الموت قلت ويستثنى ايمانا اذا مرض ان يصوم شهرا معينا فشهد به عدل ولهذا
كان فيه الخلاف في رمضان ذكره في شرح المهذب وذكر في اصل الروضة في كتاب الدعوى والبينات
انه لو شهدت بينه على شخص مجهول الحال انه مات مسلما وشهدت اخرى انه مات كافرا تعارضتا
وصلي على الميت ودفن مع المسلمين ويقول اصلي عليه ان كان مسلما وقال البغوي في شرح السنة
لو وجد قتيل من قبل علف صلي عليه وتعليق النية بجوز عندنا في هذه للصلاة وفيما اذا اختلط
للشهيد بغيره يقول نويت للصلاة على هذا ان لم يكن شهيدا وفي الصوم الثلاثين من رمضان
يقول نويت صوم غدان كان من رمضان وفي الثلاثين من شعبان اذا تحدث برؤية الهلال
صبيان رشد او عدول نويت صوم غدان كان من رمضان وفي المسافر اذا شك في نية اقامته
هل نوى للقصر فيقول ان قصرت والا فلا فانه يقصر والله اعلم فرع الاصح في اصل الروضة
والمحرر وتصحيح التنبيه شوت الاقرار بالزنا بعد ان قول الروضة ولا يلتحق اللواط واتيان البهيمة الاربعة
على المذهب انتهى والاصح في الرافعي في اللواط طريقة القطع وقيل على وجهين وفي اتيان البهيمة حكى ذلك فرع
يشترط في للشهادة على الزنا ان يذكر والتي زنا بها وان يذكر الزنا مفصلا فيقولون رايناه ادخل ذكره
في فرجها واشترط في التنبيه ذكر موضع الزنا قوله قال البغوي الى اخره قلت لكن الجواب عنه من
وجهين احدهما انه لم يدع حصر القول في الرجل والمرئة الثاني ان الكلام هنا فيما يثبت بعض المال كما لو
قبل الجارية وادعى نقصها والمالك سلامتها فاقام اجنبي وامراتين على البعض واما البيع فالمقصود منه
دفع العشه واستدرك الكلام فاشبه ما لو اشترى عينا فاخبره بعيب فانه يحتاج الى
الفتح كما يحتاج الى المبادرة في الاخذ بالشفعة اذا اخبره عدل واحد على الاصح بعد لو احدث عند
المشتري صنعة فاختلفا فيها بعد ما اطلع على العيب هل يحتاج الى رجل وامراتين المرجوع بالارش ولهذا
يبطل انه لو اختلف الزوج والزوج في بيا فزاد احدهما ادعى الزوج انه بعلم الزوجة انه برص والزوجة بالعكس
او قال احدهما الذي بصاحبي جذام وقال صاحبه بل حكما او جرب فشهد عدل فانه يرد او جذام
والخلاف ان اطلع عليه قبل الوطي وان اطلع عليه بعده فعلى قياس قول البغوي ينفسخ ذكر في المهمات كلام البغوي لا
فيما النكاح ولا يكفيه في اسقاط بعض المهر الرجل والرجلان وتدخل في المهمات الصور الحاقا الخرقة على فرجها
يطفئه قال وما ذكره في الجراحة سبقه اليه القاضي قال قال في الروضة الصواب الحاقا الخرقة على فرجها
بالعيوب تحت الثياب وعجيب من النووي كيف ذكر خلاف هنا وتعلق بمجرد الاسم قوله وفي الدعوى
الى الفرق قلت بالفرق ان وضع اليد الروح يستلزم مع النكاح المستلزم للشهود فلا يزال اليد
الا بمعارض وقول التركيه لمس المعارض وما وضع اليد على الامة فلا يستلزم عقدا ولا الثقاف
انا لمحنا البهائم بالعيب وفي توقف الحيلولة على طلبها او نظر الحاكم قوله ولو اقام الخ
خصوصه قلت الاعتماد في للشهادة على مجرد الذوق واللمس لتميزها عن غيرها ولا نظر لكون الاعمى

تجوز تخلي النية بجميع الاركان في مسايل

شروط الشهادة على الزنا

اختلف الزوج والزوجة في اصل العيب فادعى الزوج انها برصاء والزوجة انه بهق

بمسكر المسع ودبه ويستمر فيه حتى يأتي الحاكم فيشهد بطعمه لان دبكن نادرا والساكل قائم مقام البصر
فتصح الاعتبار عن هذه الامور بالبصر والله اعلم وما ذكر الرافعي من امتناع الشهادة على اليد بمجرد الاستفاضة
وذكر في باب الشهادة على الشهادة جواز الشهادة على اليد بمجرد الاستفاضة وفرق بينه وبين ما اذا
شاهد اليد قوله واذا خاف الى الارش قلت وذكر الرافعي في الوقف انه اذا اندرس شرط
الواقف قسم على حاله بالسوية قال وحكي بعض المتأخرين ان الوجه التوقف الى اصلاحهم وهو القياس ولا
بد من مجيء ذلك هنا واختاره الماوردي لابد من جمع كثير يقع العلم او الظن القوي بخبرهم ويتواطئون
على الكذب والثاني كفى عدلان والثالث تكفي واحد ان سكنت القلب اليه فعلى الاول لا يسمى اعتبار العدالة
ولا الحرية ولا الذكورة وصرح الماوردي في التحفظ عن الشهادة انه لابد من اعتبار العدد المقطوع به
وهو عدد التواتر وقفله عنه في المهذب وما ذكره الرافعي نحا صرح به الماوردي بالنسبة الى العدالة
فانه فرق بين الاستفاضة والتواتر من وجوه احدها ان عدالة الحس شرط في التواتر دون الا
ستفاضة وجزم به الروياني بالنسبة الى الحرية والذكورة وحكى وجهين في اقوال الصبيان مع بنو
هذا الحال اسوا الموطأة قلت نقل الرافعي عن الماوردي في باب التحرز عن الشهود انه اذا استفاض فسق
الشاهد بين الناس فلا حاجة الى البحث والسؤال ويحمل المستفيض كالمعلوم ولم يتعرض فيه بورد ولا
لاستفاضة سبب الخروج وهو شامل وسبق ان يكون استفاضة للشرط والله اعلم قوله قاله
كثيرون من الاصحاب يجوز ان يشهد اذا استلحق صغيرا او بالغا وسكت لان السكوت في النسب
كالاقرار الا ترى انه لو بشر بولد فسكت لحقه وقيل لابد من تكرر الاقرار والسكوت الذي اجاب به
الامام والغزالي انه لا يجوز للشهادة على النسب بذلك وهذا قياس ظاهر المذهب انتهى والذي
رجحه في الشرح الكبير في الاقرار وفي الصغير هنا انه لابد من التصديق عكس المصحح في باب الدعوى
النسب واعلم ان الغزالي قد ذكر انه شبه السكوت ومع ذلك حال لا يشهد بالنسب فالرافعي
مع ذهابه الى انه لا تثبت به الشهادة قلت في هذا النقل عن الرافعي نظر فان قوله وهذا قياس
ظاهر المذهب يوافق قول الغزالي والامام فليتأمل والله اعلم فرع ظاهر المذهب موافق لقول
الغزالي يجوز الشهادة بالملك اعتمادا على اليد والتصرف مع طول المدة على الاصح وقول الجمهور فيه
لابد من شهد الناس ذلك اليه واستثنى في باب اللقيط من الروضة الرقيق فمنع الشهادة بذلك
بالملك اذا اسمع من المشهود له او من عرف انه له قلت في اطلاق هذا النقل نظر فان النووي رحمه
الله ذكر في الحكم الرابع من اللقيط فرعين احدهما قال اي صغيرا في يد انسان يأمر وينهاه
ويستخدمه هل له ان يشهد له بالملك قال ابو علي الطبري فيه وجهان وقال عن ان سمعه
يقول هذا عبدي او سمع الناس يقولون انه عبده يشهد له بالملك والا فلا قال قلت هذا اصح
ثم قال بعد هذا الفرع باسطر هل يكفي اقامة البينة على الرق او الملك مطلقا قولان احدهما نعم
كما لو شهدت الملك تقوم ادوارا والثاني لا الاحتمال اعتماد الشاهد ظاهر اليد ويكون اليد سقاطا
ونقل كل وجه عن طائفة ثم قال كل من الترجيحين ظاهر وقد رجح الرافعي والمحرر الثاني في حاصله

اذا اندرس شرط الواقف قسمت الغلة بالسوية

الفرق بين الاستفاضة والتواتر

حكم الشهادة بالملك اعتمادا على اليد والتصرف مع طول المدة

ان الفرع

ان الفرع الاول بعد الثاني وهو مع الثاني بعد ان ما هنا قوله ولا يكون الشاهد اهم قلت
هذا القياس غير صحيح لان الواحد للشاهد اجره عمله فله التصرف فيه كما شاء بخلاف الفقير فانه
لم يأذن له ولا يلقى النعم الى الهمج وحينئذ نقول الرافعي والاشهر الجواز رافع الى مسألة الشا
هد خاصة واما مسألة الفقير فهما التفصيل السابق وتحمل الخلاف في الشاهد اذا كان
ميسرا جلا بعمل شيء البهيمة بان كان يسرع في المشي فان كان يطيل المشي واستحبه
صاحب الحق لتعجيل السراح للشهادة ولا يجب على الشاهد اذا مشى بعد ولا يكلف من
المشي فوق تحمله كما لا يجب عليه السعي على الجمعة اذا حمي فوتها والله اعلم ولو اختار الشاهد اجره
المركوب فله يركب وشيء يحلو على نفسه فيظهر ان يكون قادحا في المروءة والله اعلم فرع

لو طلب الشاهد اجره التحمل

لو طلب الشاهد اجره التحمل ان لم يتعين فله الاخذ وان تعين فكذلك على الاصح قال الشيخ
عز الدين في القواعد الكبرى ولا يجوز اخذ الاجرة على شهادة يتعذر ذكرها ومعرفة الخصمين فيها
لعدم انتفاع المشهود له بها عند الحاجة اليها ويؤخذ من كلامه ان الاجرة تكون في مقابلة حفظ
الشهادة وتذكرها لا على نفس التحمل فقط قال الرافعي وقضيته قولنا انه يطلب الاجرة اذا ادعى
للتحمل ان يطلبها اذا ادعى للاداء سواء كان المقاضي معه في البلد ام لا كما لا أرزق في التحمل وان
يكون النظر في الاجرة مطلقا قال في الروضة ما نحن الرافعي ضعيف مخالف لكلام الاصحاب وفرق
الماوردي بان اخذ الاجرة على الاداء الواجب به بخلاف التحمل وفي وجهين منها اذا كان يمنع عن
تأديته بالتحمل وجعل في اخذ الاجرة عليها ملا تواجهتا يجوز على التحمل دون الاداء والله اعلم قال
رحمه الله فصل في اداب التحمل قوله وان اتى بكتاب الشيخ على مختلف فيه عند العلماء وهو
لا يعتقده فهل يعرض عنه ام يشهد لبودي ويحكم الحاكم باجتهاده وجهان سبقا انتهى والوجهان سبقا
قريبا هل العدل الخامس دلسا مطابعين لما هنا فما له لا كذلك قلت سبق فرض ذلك فيمن رجع بالتحمل
اما من اخذ اجره على التحمل فينبغي ان يجب عليه تعالى الاسباب المذكورة والله اعلم قوله اباب
الخامس للشهادة الى المتواري قلت هذا محجوب فان هذا محروم في اصل الروضة في اخر الباب الاول و
عبارته اذا خصل الاستر عالم يختص التحمل من استرعاه والله اعلم ولو عرض بالاصل فسق او عدا وادم
رالت فهل الفرع ان يشهد بالتحمل الاول ام يحتاج الى تحمل جديد وجهان اصحهما الثاني وبه مال ابن
سريج وصححه الامام وهو الاصح في الروضة قوله ويشترط في الكافي كما في قوله داخل في العدالة
قلت هذا اخر جمع فانه ليس من شرط العدالة الاسلام بل يكون الكافر محملا لا تي به لكن العدالة
المطلقة محمولة على الاسلام والله اعلم قوله في الوسيط لكن اجتماع هذه الشروط الان قال وان
اوجب بعده فسقا خلافا لما ذكره في كتاب الشهادات قلت لكن سيأتي ان شاء الله تعالى في الشهادات
ما يدل على ان الصواب التقوى مطلقا والله اعلم قوله واذا وجد معسرين فالمال فان تعارضا
قدم الاعلم في الاصح قلت وهذا ما صححه في مسبقال القبلة ويجري هذا النظر فيما اذا كان بعض المدين

من بعض هل الاجد عن غير الاعلم وهل يجوز بولته مع وجود الاعلم والله اعلم قوله واذا رأى
في الصاحاب من لا يصلح الى ان قال الا ان يكون ترابا فانه يجب قلت الفرق ظاهر فان المقرر
على الخط لا يجوز وقعة الفتوى لانه نقص الا صلاح لانها لا شاع غالبا ولا قمة لها بخلاف الكتابة
نها قد تنقص قيمتها بالاصلاح الفاحش وما ذكره العادل محله في غير الكتب الموقوفة اما كتب العلم اذا
كانت موقوفة فيجب اصلاح ما فيها كيلا تعدم فيها ولا به من ازالة المنكرات كما صرح به صاحب
كنا الملطقات في الحال الواقعات من الحنفية وهو متعين واذا قلنا لا يجوز اصلاح ما في كتب الغير
وجب عليه علامه بالحظ المصلحة والله اعلم قوله الى آخره في الروضة وقصه كلام البغوي في
التهذيب انه لا يحتاج قوله ولو اعاد الى التفصيل قلت لم يتعرضوا المذاكر في السير الى مسافة
العدوى وظهر ان يكون على الاحكان في السير الى الجمعة ويحتمل ان يكون المراد الرفع الاول من النهار
فان اسم الباء كون يصدق الى رفع النهار وقد فسر بذلك قوله صلى الله عليه وسلم بوركت
لامتي في بكورها قوله ويلحق الى اصلا قلت الشاهد وان لم يضر منه رحم فهو للسبب فيه
والفعل في الجملة صادر منه وقوله في المهمات ان المجانة واما كنها لا ينصبها فيه نظر صريح الانتساب
بان رحم يكون بجانة معتدله يصرف بها المقابل وغيرها فالذي رحم المشهود عليه رحم عملة الشاهد
فظهر ان الصواب هو الرحم والله اعلم فرع توجيه الولي مع للشهود فوجهان احدهما ان
القصاص والدية بحالها على الولي وهذا اظهر عند الامام وصححه الرافعي في اوائل الخلاف
والنواوي في زوائد الروضة هنا لانه مباشر وصحح في التهذيب اسهمه معه كالشريك
فرع لو رجع الشهود بعد القتل وقالوا اخطانا وكان الحاكم الراي عنه فلا قصاص والواجب
الدية قال الامام وقد رى القاضي تعزيرا الشهود لتركهم التحفظ كرقعله وسكت عليه الرافعي والنواوي
وقال في البسيط والوسيط المعروف عدم التعزير وسكت عليه الرافعي والنواوي كما حزم به القفال
والقاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والبغوي والروياني والدارمي وقاضيخان في الخاتمة
وبخالف ما اذا شهد وا بالزنا ثم ادعوا الخطا حيث يحدون على الصحيح ويردها وبهم عافيه حد
الحاق العار الخلاف الفعل فرع قال الرافعي يدخل في قول الجويني لو قال تعمدت ولكن
ما علمت انه يقتل بقولي ما اذا قال ما علم انه يقتل عاشهدت به عليه بل ظلت انه يحبس او يوجه
منه المال وعلى الصورة التي فرقنا بها مثل قريب العهد بالاسلام وبعيده وما اذا قال
لم اعلم انه يقتل بقول لابي اخرج ناسيا يقتضي الحرج ويمكن ان يحمل هذا خطا انتهى وقد ذكر الرافعي في
الاول قبل ذلك وصححه انه لا قصاص فيه بل دية شبه العمد وحذف عن الروضة الصورة الثانية فرع
نقل الرافعي هذا عن ابي الحسن العطان انه لو رجع الشهود وقالوا اخطانا وادعوا ان العاقلة تعلم
خطاهم وانكرت العاقلة ليس للشهود تحليفهم وانما طلب العاقلة البينة قال وقال ابن كج يحتمل
ان تقال لهم تحليفهم وجزم في باب العاقلة بان الحاكم اذا اعترف بالخطاء او شبه العمد ولكذبه العاقلة
فله تحليفهم على الصحيح فيكون الصحيح هو احتمال ابن كج قوله ولو شهد الى الصحيحة قلت وهذا كلام

الحاكم اذا اعترف بالخطا او شبه العمد وكذبته العاقلة لم تحلفهم

نظر

نظرين وجوه احدها ما نقله عن القاضي من الحكم بالتقديم في الحال وقال ان الرافعي لم يذكره وقد
ذكره الرافعي وجها عن حكاية ابن كج ثم فرع عليه انه اذا رفع هل يرفع الشهود فالقابل بالعرم والرجوع من
قول القاضي بتعيينه الثاني قوله ان النووي اوجب الرجوع في القسم الثالث فالنووي لم
يذكر القسم الثالث الا على الوجه الذي ذكره الرافعي فتامل كلام الروضة يحدم موافقا لكلام
الرافعي الثالث قوله انه صحح ما لم يصححه الرافعي فالرافعي لما ذكر التصحيح عن التهذيب وساق غيره
ساق في الاوجه الضعيفة كان ذلك ترجيحا منه والله اعلم وجعل الروياني في البحر الله قاطعة
بعدم الرجوع وصححها واخرى عاليه لوجهين وجزم السبكي في المعتمد بانه لا رفع ويحصر من كلام
الرافعي وغيره اوجه احدها عدمهم وسقر الوابه وترك البيتي فيه غرامة مع لزوم الجراحة بالادوية
والثاني لا عرم اصلا لانه المفوت على نفسه قلت وينبغي تقييد هذا الوجه بما اذا اعلم الزوج به
فان سهل وهو غايب بالطلاق الرجعي وحاضر ولم يعلم حتى انقضت العدة لم يرجعوا وحيث وطيها
والله اعلم والثالث العرم عند القضاء العدة والرابع يعرمهم في الحال واذا رجع استردوا منه
قوله واذا راد الى في المعتمد قلت والفتوى على الاول والله اعلم قوله وجاء الاشتراط
قلت فيما ذكره اعتراض من وجهين احدهما انه انما يجي على القول باشتراط التملك بعد الاخذ فاما على القول
بانه يملك بنفس الاخذ فلا الثاني قوله ان الصحيح والمنصوص عدم الاشتراط سهو فان الاصح
في الشرح والروضة والمحرر وغيرها اشتراط التلفظ والثاني لم يملك لم يتصرف والثالث يكفيه كحديث
قصد التملك بعد التعريف ولا شرط التلفظ والمذاهب يملك بمضي السنة والله اعلم قوله فان اخذ من غير
جنس حقه فوجهان احدهما يرفع الى القاضي لبيعه واصحهما وبه اجاب في التهذيب انه يستقل ببيعه قال
وكل فما اذا كان القاضي جاهلا بالحال ولا يتصور فان كان عالما فظاهر المذهب انه لا يبيعه الا باذنه اهل
كلامه البغوي هنا يحتمل ان يكون حكاية لمقابل مرجوحه والثاني هو المراد على ما افاده كلام المحرر والشرح
الصغير وحمل في الروضة ذلك على الاحتمال الاول بغير دليل لحزم به ثم عزى عن القول البغوي وظاهر المذهب
وقول البغوي ولا يستقل لا احد احتراز به عما اذا كانت له الا الاطلاق قلت قوله فيما نقل من
المقول ان محله ما اذا لم يجد احد النقدين بتغير نافص وصوابه بعد ما اذا كان فقد يكون في البلد
نقود ثم دعواه ان كلام المقول ظاهر مستفاد من وجهين احدهما ان ظاهره انه لو كان حقه دراهم وجد
شعيرا ودنانير مثلا انه يفعل اخذ الدنانير وفيه نظر لان الاتيان لا يخرج على قول غير الجنس وقد
ذكر الرافعي ان عرم المفلس اذا لم يحد حبس حتى في مال المفلس ولم يوض الا بالجنس وقد ذكر الرافعي
حتى اشرى له الثاني انه اطلق انه ياخذ المثل ومحل ذلك في عين دين السلم فالوجه سعر
لانه لا يجوز الاعتياض عنه وحينئذ فيتعين المبيع غير الجنس وغير النقد
والشراة وقد وقع في اثناء هذه المسائل المتعينين بقوله والاول هو المراد وهو سهو وصوابه
حالان في هو المراد فتامله والله اعلم قوله ومنها الشيخ الى ابي محمد قلت وفيه نظر لانه لا يلزم
من عدم الضمان الجواز ولا عكسه اما الاول فكالرهن اذا رهن عينا حزم عليه الاتفاق بانها

ولو تلف فلا ضمان واما الثاني فقد حكى ذكر الرافعي وجهان واحد الغلط لا يجوز له تركها ويجب عليه
الغاطها ولو تركها لم يضمن قطعا واتم فقل المزيد والجاني اذن ممتنع ولا ضمان فيه قطعا
قوله الى قطعا قلت ولو تلف في يد الدلال فهو امين فان علم احتمل تضمينه لان يده قد تزيلت
على يد ضامنه فاشبه الترتيب على يد الغاصب والمستعير وجواز الضمان على الاخذ عند الجهل والله اعلم
فرع لو لم يطع الامتناع مزيد ضمنه على قدر حقه فان تضمنه في الماخوذ الذي هو قدر حقه فكذا الزيادة
وان ضمناه فوجهان ارجحهما في شرح الصغير واصحهما في الروضة لا ضمان الذي هو قدر حقه فكذا الزيادة
قال ولو استحق المكس فظفر بالصحيح فظفر بقدر الحق حكامنا الامام احدهما جواز الاخر قال في الروضة وهو
المذهب لاتحاد الجنس والثاني انه على الخلاف فيما اذا ظفر بغير الجنس وصحح الامام الطريقة الثانية
قلت ينبغي وجوب اعلام غريم الغرم باخذ الظالم ليلا يغرم مرة ثانية للغارم وقد نوى منه و
صورة المسئلة ان يكون تحريم الغرم ممتنع من الاداء بحيث يجوز تعزيره احد له على وجه الظفر اذا لم يكن ممتنعا من الاداء فلا وجه لجواز الاخذ وتعب الجدار ونحو ذلك والله اعلم فرع

له عليه دين مؤجل وله عليه دين بصك احترق قبضه وشهود الصك لا يعلمون

ابو سعيد المدعي ذلك ويقيم البينة الاخرى قال القفال ليس له اقامة اولئك للشهود لانهم لو شهدوا
فاستحلفه على بقائه لم يكن له ان يحلف لانه يشهدون به عن ما علمه والصحيح في زوائد
الروضة قول ابي الشيخ سعيد قوله ولو قال الزوج الى الطاهر قلت كلام الرافعي محمول على ما اذا كان قبل
القسم ولهذا عبر بقوله وحكم بالسقوط وقوله انها يكون مدعية على القولين جميعا ممنوع لانه قد
ادعى عليها تقدم اسلامه وصرح بلازمه وهو سقوط المهر وهي تدعي خلافه ولا ينزل سكوتها
لاجل دعواه التقدم فكيف يكون مدعية على القولين وقوله وان كانت قد قبضته فالزوج يدعي
انها تحل البضع وعينه اذا حصل النزاع فيه اما اذا كان النزاع في استحقاق ثبوت المهر
فلا فرق بين ان يوجد قبض ام لا واعلم ان الرافعي نقل عن الروياني وغيره وغيره مخالفه ان الشخص
قد يكون مدعيا ومدعى عليه في المنازعة الواحدة كما في صورة المتخالفين والمسالتان السابقان بهذا
القسم فلا يحسن الاعتراض به على الاصل المقرر وقد وقع في المهمات فيما نقله عن الرافعي رحمه الله غلط في
موضعين الاول فقوله في القران لم يلزمه صواعه يلزمه كما في الرافعي الثاني قوله وقول المزني ان للقاضي
عليه من يتركه لو سكت وانما صوابه من لا يتركه لو سكت والله اعلم فرع اذا لم تقبل المدعي

اذا لم تقبل المدعي للقاضي مره بالخروج

مره بالخروج عن حقي وسلم جواب دعوى فهل يطالبه القاضي وجهان اظهرهما عند ابن الصباغ نعم
وعند القاضي ابي سعيد لا وهذه المسئلة قد حصل فيها اختلاف في كلام الرافعي تقدم مبسوطا
في باب التنويه بين الخصمين فرع لو ادعى بعد قيام البينة عليه انه اداه اكانا في الدين او بيعا
او هبة واقر اضا في الغرر والمدة الى ما قبل الشهادة فان لم يحكم القاضي حلف على المدعي على بقاء
وان حكم فوجهان اصحهما في التهذيب والشرح الصغير واصل الروضة بلا تحليف ولو ادعى فسق

لو ادعى فسق الشهود وعلم المدعي ذلك

الشهود وعلم المدعي ذلك فهل له تحليف المدعي انه لا يعرف فسقهم وجهان مرتبان في كل صورة ادعى
فيها ما لو اقر به الخصم لنفعه فان قال المدعي عليه انك قد اقررت لي بكذا او نكل وقد وجبت عليه

المدعي

الدعوى ان المدعي حلف فنكل مرة واراد تحليفه ويشبه ان يكون الاصح انه لا تحليف لكن صحح
البغوي فيما اذا ادعى فسق الشهود او كذبهم عدم التحليف والاصح الاول قد قال في البويطي
وان اراد المشهود عليه ان احلفه ما له احلفه ولا يحلف على ان الشهود شهدوا والحق قال
وكلما ادعى عليه سواء هذا احلف لا يقبل ان يقول عصيته او نا عليه وقد علم ان الشهود شهدوا
بغير الحق احلفه على عمله في الشهود انهم لم يشهدوا بما طل وعلى البت فيما سوى ذلك وقد طلق
الرافعي محل الخلاف في التحليف ومحله اذا ادعى التحليف عند القاضي اما في اخر فان قال القاضي قد خلفتني
عندك مرة وكلامه قبل الكلام على المملوء سعة باب لا تحلفه وقوله في المهمات ولو قال
المدعى عليه اكثر قد اقررت لي بكذا تصحف صوابه ولو قال المدعى عليه كما في اصل الروضة من

قال المدعى عليه لعرفان البينة انه قد برئ من هذه الدعوى

الرافعي فرع لو قال المدعى عليه بعد قيام البينة قد برئت الي من هذه الدعوى فهل يسمع ليحلف
المدعي وجهان قال الروياني المذهب انه يجاب لانه لو اقر انه لا دعوى له عليه يرى واختار القفال انه
لا يحلف وهو ما اورده في الوجيز لان الابراء من نفس الدعوى لا معنى له لانه لا تصور صلح على الانكار وهو باطل
والاظهر في الشرح الصغير الثاني فرع قال الرافعي اذا شرطنا التفصيل في دعوى النكاح والشهادة
به فقال اقر وجهان اظهرهما الالتقاء بالاطلاق والفرق ان الاقرار لا يقع الا عن تحقق وتثبت
انتهى وقد ذكره هو في الركن الرابع من اركان النكاح تصحيحا لاشتراط فرع اذا ادعت انها

ادعت انها زوجته فانكر فلنس لها ان تنكح غيره

زوجته فانكر فلنس لها ان تنكح غيره اذا لم يحمل الانكار طلاقا الى ان يطلقها او يموت قال في
او تفسخ باعتباره او بامتناعه اذا جعلنا الامتناع مع القدرة كالانكار من الفسخ ولكن هذا
مبني على ان لمراة الفسخ بنفسها اما اذا حق الامتناع مع العنة كما ان من الفسخ حاها الى القاضي مما
لم يطلقه النكاح كيف تفسخ اوبلان في الفسخ انتهى والمتجه ما طلقه البغوي وتكون الضرورة
مجوزة لاستقلالها بالفسخ كما لا يستقل من ظفر بغير جنس حقه بالبيع والاعتياض قوله الى
الروضة قلت والفتوى على ما صححه هنا والوجهان مبنيان على ان التدبير يعلق عتق او وصية ان قلنا
بالاول لم يكن الانكار رجوعا والا كان رجوعا وينبغي ان يكون محل الوجهين ما اذا كان الانكار
لغرض الرجوع وان كان بغرض اخر لم يكن رجوعا قطعا وقد ذكر هذا التفصيل في الوكالة
والله اعلم قال رحمه الله الركن الثالث في جواب المدعى عليه له نقل الرافعي عن الامام ان اليمين

في جواب المدعى عليه

لا يجب قط للمدعى عليه ان يحلف وان يرد واكد ذلك المدعي بعد ان الرد ان تحلف بان لا يحلف وتقل
استدراك عليه للشيخ عز الدين في القواعد الكبرى استدراكا صحيحا نقال وهذا ليس على اطلاقه
بل يتعين الحلف حيث يودي تركه الى ما لا يباح بالاباحة كالدماء والفروج والضرر في

ادى عليه عينا فقال ليس لي اداء فطلب احلافه

الحدود والقذف ونحوها بخلاف الاموال والمنافع فرع ادعى عليه عينا فقال ليس لي اداء
ما لها الى محصول المرتهن بيده ولم ينصرف الخصومة عنه على الاصح فعلى هذا ان اقر له لم يقبل قول هل
يمكن من ان يعود ويدعيه للقه وجهان صحح الشيخ ابو اسحاق في التنبيه انه لا يمكن والذي

عليه النووي في التصحيح ولم يصحح الرافعي شيئا ولو قال المدعى عليه هو وقف على الفقراء ومسجد كذا او على
لو قال المدعى عليه هو وقف على الفقراء او مسجد لزمه
ابني الطفل او هو ملك له ففي انضمام الخصومة وجهان قال القراديني وابو الفرج نعم وقال
في التهذيب لا تسقط الدعوى وصححه الرافعي في المحرر وتبعه في المنهاج ومن كلام القاضي
الى سعيد الدعوى وصححه الهروي او المشتري للمدعى بالملك ثم اراد اقامة البينة على انه
اثر المشتري للمدعى بالملك ثم اراد اقامة البينة
للمدعى لم يسمع على الصحيح لانه يثبت الملك للغير بلا وكيل ولا نيابة انتهى وما قاله القاضي
ابو سعيد قد جزم به ايضا العبادي في زيادات الزيادات وذكر البغوي في فتاويه ان له ذلك
البينة قلت وما قاله ابو سعيد اقوى لانه لا اثر للبينة مع الاقرار وقد ذكر الرافعي في كتاب حد الزنا
لا اثر للبينة مع الاقرار
فرعا من ذلك فقال ولو اقرت بالزنا ثم شهد عليه اربعة بالزنا ثم رجع عن الاقرار فهل يجب
جهان قال ابن القطان نعم وابو اسحاق لا اذ لا اثر للبينة مع الاقرار وقد بطل الاقرار والاصح
في الحاوي قبول الرجوع والله اعلم قال رحمه الله الركن الثالث في اليمين وروى ان عبد الرحمن الاجلا
امر مستحق هذا البحث الاجزاء فقط لانها اذا حاز عليها من البيت في المسجد جاز الاذن لها في الدخول
للامور المباحة كالاكل ونحوه وجاز الاذن في الدخول للامر المستحب بطريق الاولى قال الشيخ ابو محمد
وكتابة الجمع كالاذن لاحاد الناس للكافر في دخول المسجد جاز ولا تتوقف على اذن الجمع كما لو اذن احد الشركاء
لكن لا جنبي في دخول الدار المشتركة يجوز له الدخول وان له بالاذن الاخر قال الرافعي وان جلس الحاكم في المسجد جاز
للخصم الدخول بغير اذن وعلم ان اذنه في المهمات والكنائف الحائض دخول بحيث فان الدخول انما عليه في
البيع والكنائس دون المساجد لانه لا يعتقد حرمتها ولهذا لا يمنع من البيت فيها عينا قال ابن القاص في
ادب القضاء اذا كانه بالمدينة حلفه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ببلد اخر
فعلى مسجد بلده قال الرافعي وهذا يوافق ما ذكره الماوردي في ان اليمين الفاجرة
تغلظ بالطلاق كالحنفي يحلف به تقضت التوبة قلت في اعادة اليمين عند سماع الاستثناء
الحنفي يدري التحليف بالطلاق

وللشرط

وللشرط ظل ان ذلك لا ينفع في رفع اليمين والمعتمد ما بحضرة الحاكم والله اعلم وفيما ذكره الرافعي
من الحكم ببطلان اليمين عند اتصال الاستثناء دليل على ان الاستثناء نفع في الحال حتى لو قال
والله لاصومن انشاء الله تعالى وقام فانه يحنث والامر كذلك وقد صرح به هكذا
المتولي وكتب الائمة ومعناه صحيح فانه لم يفعل شاقد شاء الله ان لا يفعله ولا يفعل شيئا
بمشيئة الله تعالى قلت هذا الكلام غير صحيح واذا فعل الانسان شيئا قد سأله ووقوعه فكيف
يصح استثناؤه بعد ما وقع في الوجود ولقد راجعت التتمة فوجدته قد ذكر المسئلة ولم يجعل الاستثناء
راجعا الى عقد اليمين على ما وقع في الماضي وهذه عبارته في الفرع السادس اذا قال ان دخلت الدار
ان شاء الله تعالى كان ذلك استثناء لو كان قد دخل الدار لم يحنث الكفارة ويكون الاستثناء
راجعا الى لفظه وعقده يمنع الانعقاد وهكذا الحاكم اذا حلف المدعى عليه فقال والله لاستحقن
عليك ان شاء الله لم يكن حالفا ويكون تقديره والله لاستحقن عليك ما يدعيه انشاء الله انعقاد
يمين ولا ندري هل شاء الله عينه فينعقد ام لا فالاصل عدم الانعقاد حتى ان الحاكم لو سمع ذلك
منه واعاده عليه اليمين هذا كلامه بخروجه وقال البغوي في فتاويه في شرح السنة الاستثناء
يكون في المستقبل وفيما حتى على الانسان امر لا فيما مضى وظهر فانه لا يسوغ في اللغة لمن تيقن انه
اكل او شرب ان يقول ان كنت اكلت ان شاء الله وشربت انشاء الله فهذا صريح في بطلان ما
ذكر في المهمات وما ادري كيف قال ما قال مع مدلول الاستثناء المعلق على وقوع احد امرين فالماضي
قد وقع ومضى فيكون الاستثناء راجعا فيه الى التحقيق والمنجز في قوله فوالله اكلت انشاء الله تعالى
قد شاء الله ذلك والله اعلم فرع الاصح في الشرح ان الحالف ان توجهت عليه دعوى صحيحة وقبل
ان توجهت عليه دعوى لوا قر بمطلوبها لزمه فان انكر حلف وجزم في الشرح الصغير والمحرر بالثاني
الحالف ان توجهت عليه دعوى صحيحة
وعلى الوجهين يجري التحليف في النكاح والطلاق والرجعة والعتق في الايلاء وفي العتق والاستيلاد
انتهى وصورة الاستيلاد اذا اعترف للسيد بالوطي حلف وان انكر اصل الوطي لم يحلف على المذهب
في الرافعي في اخر باب الاستيلاد وهي واردة عليه هنا وقد جزم الرافعي وغيره بتحليف السيد اذا
انكر الكتابة او التدبير وقلنا انكاره ليس برجوع عنه قلت لم تتعرض تلك المسئلة كالوجهين وانما التعارض
ولا شك ان من ادعى على غيره جلد بيته او ابيها ونحو لحم حنطه بعد تلفها او غصب منفعة حال
مسائل يحلف فيها بلا خلاف
الاضطرار فالدعوى صحيحة على الاول والثاني على تقدير عدم التلف ويخرج من الخلاف صورة هنا
الواردة على القاضي جريانا في الحكم بعد العزل او على الشاهد اذا شهد ثم رجع قبل ان يسمع القاضي وكذا
لو ادعى على القاضي انه قتل ولدي ايام قضائه عليه بما قال قتله لما وجب عليه القصاص وتوجه عليه
قضاء صدق القاضي بلا يمين حال قال القاضي ابو علي يلزم القاضي في ذلك البينة كما لو ادعى عليه ايام
قضائه الان يدعي عليه انه قتله ايام قضائه بحكم ظلم فصدق فلا يمين ولو اقر الوكيل في
دار او شيء بعينه انه للمدعى عليه ولا حق فيه لموكله خرج عن الخصومة باقراره قاله ابن خيران

رام المدعى عليه يمين الوكيل وذلك لم يحلف قاله ابن القاص قال ولو اقر الوكيل بالغرامة الاقرار
وان اراد المدعي عليه استحلافه لم يحلف للمدعي ولو حلفه للمدعي بين له بعد اليمين ورام استحلافه
ثانيا فلا يتوصل الى حكم بالوكيل ابدا وكذلك الوصي والقيم وولي المحجور عليه والقيم بالوقف ولو
اخر الاب ان ابنه الصغير الذي في حجره بالغ رشيد اخرج من حضومة من رفعه الى القاضي عن
ابنه وان رام المدعي عليه استحلاف الاب على ذلك والاب منكر لم يحلفه وكذلك من ادعى
عليه انه بالغ فاقر قبل وان انكر قال الشافعي فالقول قوله ولا يمين لانه لو حلف لحكم
بصغره وابطال يمينه ولو ادعت امراة على زوجها انه ارتد قبل الدخول وبعده وقد انقضت
عدتها فانكر حلفت فان ادعت ردته وقالت انقضت عندي فانكر لم يحلف وقيل له
قل اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله وانكر ما ترى من كل دين خالف الاسلام فان قاله
حبس ومنع من وطي امراته قال قلته تحريجا من قول الشافعي لو ادعى رجل على رجل ارتد وهو منكر
لم اكشف عن الحال وقلت له اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وانك بريء من كل
دين خالف الاسلام ولو ادعى على رجل شيأ فاقر به لابنه الصغير وجحد لم يحلف وكان خصما في
ابنه الصغير وكذا لو ادعى عليه بشفعه دار حرها فقال هي لولدي الصغير وقال اشتريتها فهو
الصواب خارجه عن الضابط والله اعلم قوله ولو اقام المدعي شاهدين بان الدار ملكه فاقام
المشهود عليه شاهدين بان الدار ملكه فالشاهدان للمدعي فلا شهادة لثاني ذلك
سالهما الحاكم متى قال ذلك الشاهدان للذان المدعي فان قالا ذلك امس او من شهر لم تدفع
بشهادتهما لانهما قد لا يكونا شاهدين ثم يصيران وان قالا ذلك امس بصلا قامه الشهادة
انتهى وقد اطلق القاضي في فتاويه عدم السماع فقال قال رجل فيما بين جماعة ليشتري شاهد
في امر كذا ولا اشهد على احد عليه بكذا ولا اشهد على احد عليه
به قلت كلامه محمول على التفصيل السابق وفي قوله ثم عاد ليشهد في ذلك الخصوص ليس له ذلك
الى ان الكفارة للشهادة جرى بعد صدورها الدعوى فالشامل فرع فاكل الرافعي لو اقام المدعي للدين
ثم قال الحاكم لا يحكم بها حتى يحلفه كانت بينته باطله لانه كالمعترف بان بينته لا يجوز الحكم بها قال
في الروضة وهو مشكل فقد يقصد تحليفه ليظهر اقدامه على اليمين الفاجرة او لقصد اخر لا تقتضي قطع
في البينة فرع اذا طلب المدعي يمين خصمه فقال الحاكم قد حلفتك على هذا امره عندك وليس له
تحليفه فان حفظ القاضي ما قاله البينة لان القاضي حتى يذكر حلفه امضاه والا فلا يعتمد على البينة
وعن ابن العماد قد يقال في كتابه ادب القضا عن الشافعي جواز الاعتماد على البينة وبه افتى القاضي
اذا سئل بكون قصر البينة المدعي بالبينة كما ذكره الرافعي بعد هذا يقبل قلت والفتوى على الاول لان
القاضي لا يقضي بخلاف علمه والمسئلة تشبه المصلي اذا شك في اعداد الركعات فاجره
حمع من النقاب على صلى عدد قاصر اخره اطلق واراد بتحليفه انه على ذلك فوجهان قال ابن
القاص بالمنع اذ لا يمين ان يدعي المدعي انه حلفه انه ما حلفه والصحيح كما انتهى وما نقله عن ابن

لو اخبر الاب ان ابنه الصغير الذي في حجره بالغ رشيد

لو اقام المدعي شاهدين بان الدار ملكه فاقام المشهود عليه شاهدين بالملك للمدعي فلا شهادة

لو قال لي جلست بشاهد في امر كذا ولا اشهد على احد عليه

اقام المدعي بينة ثم قال للحاكم لا تحكم بها حتى يحلف كانت بينته

العامري سبقه اليه البيهقي في الاشراف وهو سهو فان ابن القاص قد صرح في ياب ادب القضا بانه يحلفه
قلت وهذه عبارته اذكرها لفائدة تتعلق بها وان رام المدعي استحلافه فالمدعي على انه لم يحلفه على هذا
الدعوى حلف فان قال المدعي للاحلف فانه قد حلفني على ذلك ولذلك طلبت يمينه سمعها القاضي فان
قال لا بينة لي يحلفه على انه لم يحلفني اي على حلفه فهذه الدعوى لم يسمع القاضي بعد حلف المدعي لان المدعي
عليه يوسع ذلك على مقالته ودعواه في ذلك يطول الى غيرها فالمدعي احق بتقطيع المادة لانه الطالب
دون المدعي عليه فاما ان يحلف واما ان يعزل المجلس قلت صحيحا انتهى واقتصار في المهمات على ان
النووي قد سبقه اللغوي في ذلك قد سبقه ايضا اليه العبادي في ادب القضا فقال واذا ادعى
حقا فانكره فطلب يمينه فقال الله حلفني على هذا فحلفه قال ابن العماد لا يحلف لان الثاني يدعي انه
حلفني على هذا امس وبر ويمين وقال وقال بعض من حلف فلا يسمع الدعوى الثاني حتى لا يدور هذه عبارته والغريب
ان العبادي اختصر كتابه من ثلث كتب منها ادب القضا لابن القاص فانه قال في اول خطبته لما رايت الشيخ
بن احمد الاصطخري فلم اتبرك بنيا خافيه وابدع محمد بن علي الشاشي فلم يدع لمن بعده باقية واغرب ابو العباس
بن القاص فاعيى الناس عن تخبيص المثال والقياس اختصرتها من كتبهم والله اعلم ولو اسهل لتعهم للبينة
على انه حلفه قال الواحي فقياس البينات الدوافع ان يمهل ثلاثا وعن القاضي حسين انه قال اري انه لا
يمهل اكثر من يوم انتهى وما قبله من القياس قد صرح به في البحر وصرح به القاضي حسين ولو قال امهلوني حتى
اتيم البينة قيل له علم اسمها فان قال على الاداء او الابراء قيل له قد قدرت فاخرج عن حقه ثم ادع ما ذكرت
وان قال قد حلفني مرة في هذه الخصومة وقلنا نسمع هذه الدعوى فالقياس انه يمهل ثلاثة ايام وعند ابي
لا يمهل اكثر من يوم للتزوير المعتد وقد نقل الرافعي قبل هذا طرد هذا في دعوى الابراء وسائر الدوافع وعلى البعض
خلافا في وجوب الانتظار في باب الكتابة فقال ولو ادعى العبد الاداء وانكر السيد فطلب العبد الامهال
ليات ببينة امهل ثلاثا اخرى لياتي بها محا لها امهل ولو ادعى مالا على رجل فانكر وحلف ثم قال المدعي بعد ايام انما
حلفت لانك كنت معسرا لا يلزمك تسليم شيء الى وقد ايسرت اليوم فمتى سماع دعواه وجهان اصحهما في الروضة
السماع الان يتكرر والله اعلم قوله قال الروياني في باب التحالف فلو وقد ونكل في دعوى الصحيح فان
ماذكره والرافعي هناك لا يمكن ان يحمل فيه قول القسمة ولا القرعة وانما ياتي فيه الوقف فلو اقر الرافعي كما
والله اعلم وهل هذه الاوجه في الاولية والتعيين لم يعرض له الرافعي وحكى الامام فيه وجهين فان بعد
احد ثلاثة لم يحمل على الباقي على وجه المتعين بل سقط السان مثلي وجه الاولية يحمل على الباقي قوله
وفي محل الاستعمال قلت هذه العارة ليست في الروضة والله اعلم قوله ولو كانت الملطقة
تقتضيه ما ذكره انه لو صرح في شهادة الرضاع باعتماده على استفاضة لم يكن بان له الخلاف السابق
وفيه نظر والله اعلم فرع لو قال المدعي عليه كان ملكك امس فوجهان اظهرهما الانتزاع وقطع الروياني
به لواحد بإقراره وعلى وجهين وحكى الوجهين فيما اذا قال كان في يدك احسن اتفق وهل المسئلة

لو قال المدعي عليه كان ملكك امس فوجهان اظهرهما

ادعى ما في يد رجل فانكره وحلف ثم قال المدعي بعد ايام

سبق فيها ما اخلاف في كتاب الاقرار فرع قال الكرخي المدعي هذا البيت من الدار بعشرة فصدقه
المكتري بل الكل ترتيب جميع الدار بعشرة فان قام بينة بما قلناه بالاستعمال حاز ولو الغلط حلفا لان
سلمه واما قول القرية والوقف فالمشهور انهما لا يجبان انتهى وما ذكره هنا من تحي صل القرعة دون الوقت
قد جزم بقلمه في اول باب التحالف ولو وجدت الزيادة في كل واحد من الجانبين بان قال الكرخي الكل
هذا البيت بعشرين فقال المكتري بل جميع الدار بعشرة مر بانان للان سريح احد شقيها الرجوع الى التعارض
قال الرافعي واصفهما وادعى في الروضة فساده الاحد بالزيادة من الجانبين فيجعل جميع الدار بكري
بعشرين وانما كان فاسدا لانه لا خلاف قول المتباعين والشهود جميعا والظاهر انه حصل خلل
في نقله هذا عن ابن سريح فان شرح ابا محمد ما حكى الوجهين عنه والمسئلة لم تحك الثاني بل هل الاستعمال
بالقرعة فرع عن الشيخ ابي عاصم انه فرق كلمة التصر التي شهدت الهبة بانها اخر كلامه وعارضها
سعة الاسلام ان يقول لا اله الا الله عيسى رسول الله قال القاضي ابو سعيد وفيه اشكال فان اليهود
مثبتون بنوة عيسى ولا يكون ذلك نقضا لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم عند منكري المفهوم فيحتمل ان يخص
كلمة التصر بما يخص بالنصارى لعلمهم ان الله ثالث ثلاثة وهل في تبيته الاسلام تقر كلمة وجهان وخص الدوري
انهم قد يعتقدون ما ليس باسلام اسلاما انتهى واعلم ان الهروي في الاشراف قد نقل عن العباد ي
انه لابد ان يقول بعد اثباته بنبوة وانه بري من كل دين يخالف النصرانية فلا يصح الاعتراض
وجعل الضابط في الروضة ما يخصه النصراني كثالث ثلاثة قوله ادعى على المصحح قلت لا فرق في الكلا
مين فان كلام الرافعي فيما لو ادعى بعضا البعض وكلامه السبه فيما لو ادعى قضاء الكل والله اعلم
فرع تداعيا دارا ولاحدهما فيها متاع فهي في يده فلو لم يكن المتاع الا في بيت لم يجعل في يد غيره
انتهى وما ذكره من الترجيح بالمتاع قد ذكر في الصلح ما يخالفه فقال لو عض المرهون من المرتهن بكان
لكل واحد من الرهن والمرتهن ان يدعيه على العاصي انتهى وما ذكر ومن مخاصمة المرتهن سبق له
في الراهن والاجارة فيه اختلاف يجيء توضيحه في كتاب الرهن فرع باع دارا وادعى انها
وقف لم يسمع المشتري وقال العراقيون يسمع اذا لم تكن قد صرح بانها ملكه وقال الروياني لو باع ثم قال ت
وانا الا ملك ثم ورثته ان قال حال البيع هو ملكي لم يسمع دعواه ولا بينته وان اقتصر على البيع سمعت
نص عليه انتهى وحاصله ان المنصوص المعروف وهو السماع اذا لم تعترض حال البيع بانه ملكه ولم يشترط
فيه انه لا وجه محتمل وهو يحمل على ما ذكروه في المراجعة فرع في فتاوى القاضي انه لو ادعى
عليه عشرة فقال لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم لا يحصل مقر لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم انتهى وهذا
ايوهم ان هذا الجواب الدعوى الصحيحة انه لا يكون انه لا يلزمه سوى كل حق منه فيقبل لا يلزمني
هذا ولا بعضه ولا يلزمني تسليم شيء منه فرع سئل الشيخ ابو اسحاق والشيرازي رحمه الله
عن رجلين تنازعا دارا وأقام احدهما بينة انها ملكه وادعى الآخر انها وقف عليه والريع بيده
فحكم القاضي لمدعي الملك ثم ادعى آخر وقفيتها فاقام مدعي الملك بينة بحكم الحاكم له بالملك وتقدم

باع دارا وادعى انها وقف لم تسمع بينته اذا لم يكن قد صرح

تنازع اثنان في دار واقام احدهما بينة انها ملكه وادعى الآخر انه وقف عليه

حاشية

بالغا الهروي والقاف كتا

حمله واقام الآخر بينته على ان الوقف الذي يدعيه قضي بصحته قبل الملك بالحكم انتهى واعلم ان
الحكم عندنا ليس بمرجحات فاذا سبق احد الخصمين واقام بينته بحكم الحاكم له بمقتضى بينته
ثم اقام الآخر بينته بعكس التاريخ والرجحان على الاولى رتبنا عليها مقتضاها اذا علمت ذلك عكس
كلام الرافعي هنا ترجيح الوقف من حيث هو على الملك وهو خلاف ما نقله قبيل هذا عن القاضي ان
بينة الوقف والملك متعارضتان قلت محوله ان حكم الحاكم لا اثر له فيه تطرق على انه يستثنى منه
المواضع المختلف في صحتها بين العلماء كالحكم بصحة النكاح بغير ولي وان السابق الى
الحاكم يقدم الحكم بحكم الحاكم وكذلك الزوج والزوجة اذا تنازعا في سبق الزوجة للقضاء
فانه يرجح سبق الدعوى على الاصح كما سبق واذا رجح بمجرد السبق والدعوى فما ظنك بانضمام
الحكم الى واحد والله اعلم فرع قال العبادي لو ادعى على شخص ودبعة قال الا طرمني دفعها الي
لم يكف في الجواب لانه لا يلزم منه التخلية بل الجواب ان يذكر اصل الايداع او الهلاك او الرد وهذا
يخالف كلام الاصحاب الذين يقولون من جحد الوديعة فقامت بينة بالايداع فادعى عليه رد او رد
اقل الجحود تطرق ان كانت صيغة جحوده انكاما صل الدعوى ام تاما لا يلزمني تسليم شيء الدليل فا
ما ان يقدر خلاف او يؤول ما حلفوه انتهى قال في الروضة قول العبادي صحيح وتاويل كلامهم متعين
وهو انهم اراد واذا جرى بنه وهذا اللفظ محكمه كذا لان القاضي تصحيحه هذا الجواب والله اعلم
قوله واذا بلغ الى الميل قلت ٤ حتمه وهذه الحالة تقارب الدم بحتى المهل وحصول المعصية والله
اعلم ولا عبرة باختيار ه قبل البلوغ وقيل بحر المميز وهذا الخلاف قوله ان قدم وجد بن كما حكاه في
الحاوي وللعدة قوله صرايح الطلاق الى انه قطعا قلت هذا الذي عليه اسياه عن القراني وتابع
فيه بعضهم وقال انه غير مستثنى لانه لو قال لزوجته اشتري حتى يكن لم يكن كناية كما ذكره الرافعي في الطلاق
ولو قال انا معتقدك لم يكن كناية لان الرجل تصور ايجاب للعبد والاستيراء عليه والله اعلم فرع
قال الرافعي ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتقا ونوى التمليك فكما لو قال بعتك نفسك ونوى
٤ اشتراط القبول على المذهب كما ذكره الرافعي في اول الكنايات والاصل انه اذا اطلق ولم ينو شيئا وكلمه حكم
لو نوى التمليك حتى يحتاج الى القبول ويصح بدون نية العتق كما ان التمليك كذلك وذكر نحو ذلك وفي
الوصية قبل المال الخامسة نقال موكله سد ملكك نفسك وبعتك وهبتك نفسك فانه يشترط
القبول في المجلس ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتقا لا يقبل وقد حكى الرافعي قولا انه يصح
في بتك نفسك ولم احكمه في ملكتك والله اعلم قوله فروع ازها عن ان الا هو الذي
جزم القاضي حسين في فتاويه التي رتبها البغوي وبنى اليه في كتاب الحج ما نوافق الرافعي
قال لو قال اول منبح عني فله دينار الحج عنه اثنان معا واحدم يستحق واحد شيئا لان الوعد

لو قال انا معتقدك حتى لكن كناية

واحد هذا كلامه وما ذكره من السطر يحمله الاوسط الثاني الى ان الاوسط ما احاط به طرفان
فصل الواحد والمتعدد والاوسط صفة للواحد واعلم ان التعبير بالاوسط المراد به الوسط
كما قال الشاعر اذا ركبت فاجعلني وسطا اني ضعيف لا اطيق العندا فالوسط يقال للطرف
واما الاوسط فافعل تفضيل ومؤنثه وسطا ومنه الصلاة الوسطا وما ذكره من الرافعي
ذكرى المماسة ما يقتضي ان الاول يطلق على المتعدد ممنوع لان مراده هذاك الحرب او الفريق
الاول وليس هو محل للنزاع فان اول افعل التفضيل يقع على الواحد والاثنين والجمع اذا اضيف بلفظه
واحد تقول زيدا اول من دخل والزيدان اول من دخل والزيدون اول من دخل ولا تقول
الزيدان اولا من دخل ولا الزيدون اولوا من دخل فان قطع عن الاضافة وجيء راعاة ذلك كما قال
الله تعالى في الاول ولا يكونوا اول كافر به وقال تعالى والسابقون السابقون الاولون اذا علمت ذلك فاعلم
ان الرافعي نقل مثالين احدهما ان يقول اول من دخل الدار من عبيدي فله كذا فيستوي فيه الواحد والاثنان
والجماعة الثاني ان يقول اي عبد من عبيدي دخل اولا فهو حر فمن دخل افتاريم ثالث لم يعتق واحد لان
اول في الاول مضاف وفي الثاني مقطوع الاضافة فتامله يظهر كلام الرافعي وانه الصواب ان شاء الله
تعالى فاعتمده والله اعلم فرع قال الرافعي اذا قال اول من يدخل الدار من عبيدي فهو حر فدخل واحد
عبيدي دخل الدار اولا فهو حر فدخل واحد لا غير فهل يعتق لانه انما يكون اولا اذا كان
هناك ثان وجهان اصحهما في تعليق ابي حامد العتق وصححه في الروضة قلت ومما يرجح عدم العتق
ان الاولية بنسبة والنسب والاضافات قل ما يتعقل بدون اثنين وقوله صلى الله
عليه وسلم ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل منها لانه اول من سن القتل
والله اعلم وقوله الرافعي فهل يعتق هل لانه انما يكون اولا الى آخره كلام غير منتظم وصوابه
فهل يعتق اولا لانه الى آخره قوله لو قال الى البعض قلت مما اعترض به تعلم ان تصور تعتق الجميع
ممكن بان ملك القليل لا يبقيه باقيه الا ان يعتق نعم ان قلنا الاعسار على هذا القول يمنع السراية
في الحال ويأتي الحال اتجه الاعتراض والله اعلم واعلم ان القول التوزيع محله اذا حجر عليه فان
لم يحجر عليه لم يتعين التوزيع لانه يجوز ان عليه ديونا ان يوفي ما شاء منها واذا ادعى بعض الغرماء
التحجير الزمه القاضي بذلك ان ادعى اعسار عما عداه قوله وله ولو ملك الى اثنا عشر
قلت هكذا نقل في المهمات كلام الرافعي وقد اسقط منه سطرا وكلام الرافعي ولو ملك نصف
من ساوى العبد واعتق نصيبه منها منها وهو موسر بنصف قيمة احدهما نظر ان اعتقهما
معا عتق بنصيبه منها وسرى الى آخره قال الرافعي وهذا اذا حكما بالسراية في الحال وهذا الباقي
بعد بعض البعض يقتضي السراية ما يقسط وان اعتق مرتبا سرى الى الجميع الاول ثم ان قلنا
الدين يمنع السراية فلا سراية في العبد الثاني والا فيسري وما في فرع تصرف الى الشريك
والثاني في ذمته وان كان الستة اصحاب كنحصيص صرف الى كل منهما نصفه ولو تلك

السفصت فاعتقهما معا ولا مال له غيرهما فلا سراية لانه معسر قال الشيخ ابو علي والسراية
في الصورة الاولى انما هو تفريع على غير السراية فان قلنا لا يسري الا بوصول القيمة استقرت
السراية لانه لم يبق له مال باعتاق النصف الثاني ثم قال وهذا الذي قاله الشيخ ابو علي
ليس بواضح وينبغي ان يكون في ذمته الى ان يحدث ان مات معسرا فيأتي حكمه انتهى واذكره
دهول عما سيأتي في الكلام على شرط السراية عن الشيخ ابو علي والصيدلاني والرويانيين والغزالي
ان طرو الاعسار على هذا القول مانع على السراية حتى انه نقل عن الشيخ ابو علي انه عدد اليسار بعد ذلك
لا اثير له ولم ينقل في المسلمين الا احتمالا الامام خاصة وقد من الروضة مقالة الامام هذه قوله
ولو كان الى السراية قلت قوله لانه سيأتي في المكلمة لكن مقصوده رد الثوب فيه اسقاط ما في جوابه
لانه سبق في المكلمة الى آخره فهو تعليل لعدم السراية ولو اوصى كذلك بشقص لمن يعتق عليه دون
وارثه كما لو اوصى له بشقص من ابنه ووارثه اخوه من الاب مات وقبل الوصية اخوه عتق
ذلك الشقص على الميت وسري ان كان له تركة بقي ثلثاها بقيمة الباقي لان قبول وارثه كقوله
في الحياة قال الامام هكذا ذكره الاصحاب وفيه وقفة لان القبول حصل اختيارا انتهى وقد نقل
الرافعي في باب الوصية ان الشيخ ابا علي ذهب الى عدم السراية وحكاه عن بعض الاصحاب ثم
هذا التصوير الذي نقله عن الرافعي غلط فانه اذا كان الموصى به بعض ابنه فلا فرق بين الاخ
من الاب والام وبين الاخ من الاب والصواب ينقص من ابنه كما في الرافعي ولو قال لعبده
يملك نصفه اعتقت نصفك فهل يحمل على جميع النصف فيعتق كله ثم يسري او على نصف النصف
وهو الربع يسري الى باقي نصيبه ثم الى نصيب الشريك وجهان قال الامام ويكاد يظهر الخلاف
فائدة الان ان فرض تعليق طلاق او عتاق بان يقول ان اعتق بعضي من هذا العبد
فامرأتي طالق فان قلنا بالوجه الاول وقع الطلاق او بالثاني فلا انتهى وما ذكره من الترتيب
العتق من التفريع على الثاني من نقل السراية الى هبة النصف الشريك فيه نظر لا ينبغي ان
يسري اليهما معا دفعة واحدة ولهذا يطلق السراية في الزوجة ولم يذكر الترتيب المذكور انتهى والحال
فالهم ثان احدهما اذا وكله شريكه في اعتاق نصفه فان قلنا العتق يقع شائعا عتق جميع العبد
على الموكل والوكيل وان قلنا يقع على نصيبه لم يعتق حصة الشريك وقد حكى ان الجماح
في هذه الصورة وجهين احدهما انه يتناول نصيب شريكه لا غير والثاني انه يختص بنصف نفسه
لانه لا يحتاج اليه وهذا الفاضل ذكرها في الكفارة الثانية سؤال العتق على عوض والمقدم عليه
ان الاجنبي لو قال طلقي ثلاثا ولك الف فطلقها طلقة ونصفا هل يستحق ثلثي الالف لوقوع
طلقتين او النصف خاصة لانه انما وقع نصف الثلاث والذي حمل بالسرع فيه وجهان
كتاب الخلع اصحهما في الروضة الثاني ومثل هذا الحكم يأتي هنا فاذا قال اعتق النصف الذي
لك على ان طلق اعتاق النصف فان قلنا يكون شائعا حتى لا يعتق اولا الا نصف نصيبه لم يسري

لو اوصى له بشقص من ابنه ووارثه اخوه من الاب ومات

لو قال لعبده اعتق نصفك فعتق

فرع اذا قال اول من يدخل الدار من عبيدي فهو حر فدخل واحد لا غير

فالراجح انه لا يستحق الا نصف الالف لان الاعتاق على مال كالخلع على مال كما ذكره الرافعي في الظهار
قيل الخلاف في مسئلة الطلاق مبني على انه من باب التعبير بالبعض عن الكل او من باب السراية
فاذا قلنا طلاقي طلقة على الف فطلق نصف واحد استحق الالف ان قلنا بالاول ونصفه على
الثاني وهذا المدرك لا يأتي في مسئلة العتق والله اعلم فرع اذا قلنا بالضعيف ان التدبير يمنع
السراية فرجع السيد عن التدبير بالقول وصححنا رجوعه فهل يسري قال اكثرهم لا فرع لو قال اعتقت
نصف هذا العبد وهو يملك نصفه ونقل يصح الى النصف كما لو قال بعتك النصف الذي املكه
من هذا العبد وقيل لا يبطل في الربع وفي صحته في البيع الاخير قولا تفريق الصفقة وقد اختلف
كلام الرافعي في هذه المسئلة ويقدم بسطه في الاقرار قوله فرع اذا قلنا الوقف في الملك
قلت ليس بين سقوط الحد ووجوب المهر ملازمة فقد يجبان في الوطئ بالاكراه وقد يجب الحد دون المهر
الحد كما في الجارية المشتركة يجب نصف مهرها للشريك اذا وطئت مكرهة وقد يجب الحد ولا مهر في مسئلة
الطواعية ومسئلة المعتق بعضها كالجارية المشتركة لان النصف المعتق كالنصف المملوك من غير فرق
حيث ان يكون كما قاله الامام قوله وان قلنا يحصل السراية الى الباقي ذلك قبل الفرق بينهما
بثبوت السهم في حصته دونها والله اعلم فرع قال لشريكه اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتق
المعتق قلنا بحصول السراية بالاعتاق او بالسبق لانها قهرية تابعة لعتق نصيبه لا تدفع
بخصي حر فاعتق المقول له لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه فان قلنا بالاداء نصيب المعلق عتق المعلق فيه وجهان اصحهما
وحاصله نقل عدم السراية على التعليق وقد تقدم نقل الركن الرابع من الوصية ما يشكل عليه وينقض
التسوية وذكر الرافعي في اسئلة الطلاق ان الراجح ان المشروط يقارن شرطه في الزمان وينقضي
السراية التأخر فصار المعلق حكم السبق فلم يات زمن السراية الا بعد عتق المعلق فلم يصادف محلا
فيترجح بهذا عتق المعلق في مسئلتنا ويكون هذا الترجيح معارضا لما رجح به الرافعي السراية فيتعارضان
ويلزم القرعة كما ذكره في باب الوصية قلت في كلام الاخر نظر والله اعلم وقول الرافعي ان المعلق
ورث المعلق عليه بل تأخر لاستحاله ثم قال بعد عتق الابن عتق عمه بشروط بعتقه اي بعتق سالم
بوجه دون انتهى تبعه في الروضة على الاول وعبر بقوله بلا شك وليس كذلك فان في مقارنة
المشروط خلافا في محلي في الرافعي في تعليق الطلاق فرع قال احد الشريكين اعتقتك
وانكر الاخر فان كانا موسرين او القابل وحده حلف المنكر كذا اطلقه ابن الحداد وجماعة
فاذا حلف اخذ القيمة من المعتق وعتق جميع العبد ولا نصف للمنكر بوقوف فلا يبان للمعتق
ولا وارث له سوى المعتق احد نصفي ماله بالولاء وهل له ان يأخذ من النصف الاخر قدر نصف
القيمة الذي يخرجه المنكر وجهان اصحهما في الروضة بغير فرع ذكره الرافعي واسقطه من الروضة
نصه في الام ان العبد اذا اعطى احد ملاكيه خمسين فقال اعتقت المعلق عتق منه نا عقه ربع
للشريك عليه بنصف الخمسين وبنصف القيمة العبد ويرجع المعتق على العبد بخمسة وعشرين قال
ابن الصباغ وينبغي ان يكون هذا حيث فيما اذا المرتضع على العين وانما مجيئين ثم دفعها عنها والا

فاذا

فاذا وقع العتق على العين يجب ان يكون الرجوع بقيمتها على العبد بقيمة ما اعتق لا العوض المستحق ويحتمل
ان يريد ما اذا كانت قيمة للعبد خمسين فيستوي العوض والقيمة ولو قال المعتق قد قال لك سلمت
لي هذه الخمسين فانت حر معتق لانها لم تسلم له قلت صواب العبارة ان سلمت الخمسون بالواو والنون
لانه يوهم ان سلمت بدون اللام وليس هو مراد والله اعلم قلت قول الروضة الثالث لو اعتق شركا
له في جارية جعلي وهو موسر ولم يقوم عليه حتى ولدت عتق ابنها ولدها تفريعا على المرجوح في الحال فاما
اذا اخرناها الى الاداء اقتصر على انه ينبغي ان للمعتق الولد منها لانه انما يعتق نصفها اذا كان حملا
قائما بعد الولادة فلا قال القاضي ابو حامد معناه ان نصف الذي لم يعتق من الولد مملوك فاما
نصيب المعتق فيحتمل ان يسري قلت هذا الذي ذكره ابن الصباغ متعين ويعبر بقوله معناه ان
نصيب الذي يعتق الى آخره سقط منه لفظة لم وصوابه لم يعتق واعلم ان كلام ابن الصباغ انما يتجه على
القول بالسراية على الحال وليس التفريع عليه اما على القول بتوقف السراية على ادا القيمة فلا وقال القائل بحصول
السراية في الولد في الحال وسكتها في الام اصلا ولم يسر في المهمات على ذلك والله اعلم فرع لو كان احد الشريكين
يكتب صاحبه في عتق نصيبه فقال للعبد اعتقت نصفك فان قال اردت نصيبي اقوم عليه نصيب
شريكه وان قال اردت نصيب شريكي قوم على الشريك نصيبه وان اطلق فوجهان في انه هل احدهما يعتق
عن الموكل لانه عتق بعوض منه والثاني الوكيل لان اعتاقه عن نفسه يستغني عن النية وهذا اصح
في الروضة جزم به المتولي في الخلع وقيل بالتحري كما في تحري العددين لكفارتين وقول الرافعي لا
اعتاقه عن نفسه يستغني عن النية قد يفهم ان عتقه عن الغير يحتاج الى النية ليس كذلك والاصح انما
الطلاق ان الوكيل اذا طلق لا يحتاج الى نية ايقاع الطلاق عن موكله في الاصح والاصل
احتاج في مسئلة العتق الى النية لتردد تصرفه بين امرين احدهما بطريق الاصالة فلم يتصرف عن غيره الا بنية
العارض الا بالنية كما لو كان وكيلا في شراء شئ فاشتراه فانه لا يتصرف عنه الى موكله الا بالنية توكيل الوكيل
الوكيل بالبيع ولم يشترط فيه النية الا انه للدين جريان خلاف الطلاق فيه اذا علمت ذلك يتعين حمل كلام
الطلاق بما اذا لم يعارض تصرف الوكالة تصرفا آخر بطريق الاصالة كما لو وكله شريكه في بيع نصيبه فاطلق
النصف قلت اما مسئلة التوكيل بيع النصف فهي نظير مسئلة التوكيل باعتاق النصف والمسئلة الطلاق
فلا معنى لاشتراط النية لانا انما احتجنا اليها في مسئلة البيع والعتق لتقييد المطلق وهو النصف
واما مسئلة الطلاق فلا اطلاق فيها نصف والابهام لان الوكيل اذا قال انت طالق او طلقتك
او زوجة فلان طلاق لم يحتمل غيرها وحينئذ فلا يتجه قوله ان وكيل الطلاق نظير الوكيل بالبيع
يحتاج الى النية لتقييد المطلق وهو النصف نصفه او نصف الموكل وان قال هي طالق ولم يكن له
زوجة فكذلك وان كانت له زوجة اتجه الخلاف ويمكن حمل الخلاف في الطلاق على اذا
وكله بالطلاق بلفظ كناية ونوى الموكل فهل يحتاج الوكيل الى النية وهو نظير ما لو نوى الموكل الذي كان سلم
ووكل بالتفرقة والله اعلم فرع لو وهب للصبي او وصي لبعض من يعتق عليه وكان معسرا

ذكل احد الشريكين صاحبه
عتقتك نصفه فرد العبد
اعتقت نصيبك

الوكيل اذا طلق لا يحتاج الى نية
ايقاع الطلاق عن موكله

اذا وكله بالطلاق بلفظ كناية
ونوى الوكيل والموكل احتاج الوكيل
الى نية

ونوى الموكل الذي كان سلم

بالف يعتق نصف هذا العبد
هو يملك نصفه

ليس بين سقوط الحد ووجوب
المهر ملازمة

قال احد الشريكين اعتقتاه معا
وانكر الاخر فان كانا موسرين

وليه وان كان موسرا فقولان اظهرهما لا يجوز لصرف النفقة والثاني يجوز فيعتق المعضو والموسر
وفي تصحيح التنبيه لزوم القبول خلاف ما في الشرح والروضة ولو تلكأ قريبه في مرض موته فمات قبل
من رآه المال او تلكأ وجهان اصحهما في الروضة والشرح الاول وفي المحرر الثاني قوله
الروضة واذا اعتق المريض عبد الغير الى اجل فقد قلت قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت بنتا
ثم حبلت ممن الحق الى المال في الروضة هنا والرافعي في تعليق الطلاق ثم ان كانت الامة حاملا وقت
التعليق صح التعليق قطعا وان كان حاملا صح في الاصح كما لو اوصى بما يحمله والثاني لا لانه
تعليق قبل الملك قلت قال الغزالي في فتاويه ان الولد على الولد الملك الا مجازا وحسد فيقضي
هذه المسئلة بما اذا اتواء فاما اذا اطلق فلا ينبغي ان يحمل على الحصة وهو الولد الحي والله
اعلم فرع قال لعبد انت حر كيف شئت قال ابو حنيفة يعتق في الحال وقال صاحباه لا
يعتق حتى تقوما قال ابن الصباغ وهو الاشبه وقد سبق الفرع مبسوطا في تعليق الطلاق قوله
في حال الثاني على انه يكون معسرا قلت ما نقله عن الرافعي من قوله لانه اختيار صوابه كما
في الرافعي معتمدا اخذا عن معين سابق فواحد بهما والله اعلم قوله ثم العتق في المبهم الاعلى
حال سواء قلت ليس كذلك فان الرافعي ذكر هناك وجهين فيما اذا مات احدهما قبل التعيين
احدهما يتعين العتق في الاخرى والاصح لا بل ينتظر مطالبته ببيان الارث قال اللهم اذا علق العتق
لا يمكن ايقاع الطلاق فيها بعد الموت فاحتجنا الى تقديره وفي زمن يقدر وقوعه وجهان اصحهما
قبيل الموت والثاني من وقت السقط هذا المحفوظ كلامه والفرق انه انما صور على تقدير العتق قبل الموت
بسقطوة الجهيز عن السيد والعرض المسارع في عتق الميت بخلاف الطلاق فانه يقطر به الى
الطلاق ليتعلق حق الارث والمهر وغرمائه والله اعلم قوله وقل السيد احدهم ليس معينا الى
المعتبر قلت هذا المعلوط غلط لان المراد الراقي بقوله وان قلنا العتق يحصل بالمعين اي بالمحيي كما بينه في
كلامه فهم في المبهمات ان مراده في هذا العبد الميت فتوهم والله اعلم قوله الروضة وان
تركته روجها للشركاء لابي اسحق قلت قال الرافعي والاظهر في معنى الانقطاع وليس كذلك وان
الدفع بمنع الحصول بخلاف الانقطاع وحقيقه كلام الغزالي يرجع الى الوجه الثاني لان معناه ان
القرائن دافعة الحصول الملك في القريب واذا كان كذلك لزم ان يكون دافعا لانعقاد البيع
وهذا كما يقول ان الرضاع دافع لصحة النكاح ولا نقول انه راجع له كالطلاق والله اعلم قوله في
الروضة مات عن ابنين حاز التركة وهي بلا دين على قلت ما قاله قوي ذلك انه نظر الى ان الملك
ومع اعتباره للابراي التطار الى استيعاب الحرية لبعضهم او كلهم كما لو اعتق في مرض موته ثلاثة
العبد مختلف القيمة فانزعنا فخرجت القرعة على اكثرهم قيمة فانه يعتق منه بمقدار الثلث وهذا الحكم
من الروضة اعتبار الامام فلم يكن والله اعلم قوله ولو اشترى هذا الولد اباه ثبت الى قوله في الروضة
قلت الذي في الروضة هو عدم الاخراد والذي في المنهاج قول الروضة ولو حلف انسان

من حرن وكان في احداده رقيق وتصور ذلك في النكاح الغرور وطي الشبهة اذا اعتقت
ام امر ثبت الولاء عليه لمعتق الام فاذا اعتق الوامر بعد ذلك الجر الولاء الى مولاه فاذا اعتقت
ام الاب بعد ذلك الجر الولاء من مولى الام الى مولى ام الاب فاذا اعتق ابوامه بعد ذلك الجر الولاء
الى مولاه انتهى قوله ولو اشترى اخ واخت اباهما فعتق الى غير تقيم قلت بل هو مستقيم و
تفريع ان الابن والبنت فقال لكل منهما معتق العتق لانهما قد اعتقا الاب المعتق والمراة قد
اعتقت نصف الى معتق المعتق الذي هو اخوها فثبت له الولاء على اختها المعتق بقدر ما اعتق من
ابيه الذي هو ابنها والعجب منه كيف خفيت عليه هذه العبارة السهلة والله اعلم وانه راجع
الى المعتق وهو بكسر الياء والله اعلم قوله ومنها اذا قال لمالك العبد ان الظهار وهنا
قلت وفي الاحاة وعلله بان الملك فيه صمني وهو ممنوع فقد حكى النووي في الاشراف وجهين
في الجواز الاصح وغيره والله اعلم ومنها عن فتاوى القفال لو كانت جارية حاملا والحمل مضغة
فقال مضغة هذه الجارية حرة فهي اقرار بان الولد انفصل حرا ويصير الام ولد انتهى قال في الروضة
ينبغي ان لا يحكم بابيه الولد حتى يقر بانه وطيها لاحتمال انه حر من وطي شبهة ومنها لو قال لعبده اعتقك
الله والله اعلم عتقك فضل بفرق بينهما لان الاول دعا والثاني حر قال القاضي في الفتاوى وغيره
لا عتق فيهما وقال العبادي يعتق فيهما انتهى وهاذكره في الفتاوى قد خالف بعضهم في تبليغه فيقال لو
قال اعتقك الله لا عتق لانه دعا له بالاعتاق فاما اذا قال الله اعتقك قال طاهر ان هذا صريح وله
وفي زيادات العبادي لو قال ان اسرت الى الخلق قلت ينبغي ان يعتق ولو قال ان حر مثلي
هذا ولم ينو هذا العبد يحتمل ان يعتقا والاصح انهما لا يعتقان قلت الصواب عتقهما قال في المهمات
والصواب عتق الاول دون الثاني قلت والصواب قول النووي لان المثلية في لسان الذات
تثبت لكل منهما فاثبتت للاخر ويستحيل على كل منهما ما يستحيل على الاخر والله اعلم وانه لو قال لغيره
ان علم ان العبد الذي في يدي حر فحكم بعتقه لانه لو لم يكن المقول له عالما لحرمته وقد اضرب
يعلم والظن بخلافه ولو قال يظن انه حر ولم يحكم بعتقه لو قال ترى انه حر احتمل ان لا يقع قلت الصواب
انه لا يعتق قال في المهمات وقد يتوقف في الطلاق فيؤخذ من مسئلة العلم قلت الذي في الطلاق
عن ابن عباس لو قيل له اطلقت امرأتك فقال اعلم ان الامر على ما يقوله لم يكن اقرارا بالطلاق
على الاصح وقضيته ان لا يكون ولايات تعلم ان عبدي حر حكم بعتقه قلت والفرق ان قوله في الطلاق يعلم
ما يقول انهم ما يقول او ادعى ما يقول لانه استفهام بخلاف مسئلة العتق وصوره مسئلة العتق ان لا
يقصد بقوله استفهاما فان قصد الاستفهام بقوله انت تعلم فلا عتق قلت وذكر القاضي نظير هذا في
فتاوى الحكام وفيه الاحكام انه لو قال على الف درهم في علم فلان لم يكن اقرارا ولو قال تعلم

لو قال لعبده كيف شئت قال ابو حنيفة يعتق

لو قال انت حر مثل هذا

لو قال لعبد الغير عندي الف درهم في علم فلان

فلان برهان حكاه ما جدى ولو قال على الف بقول فلان او فى قول فلان او فى حسابى او حسابه
لم يكن اقرارا اظهر وقياسه لو قال فلان يعلم انى ظلمت ان يكون كقوله انت تعلم وقول المهمات
وانه لو قال احد الشريكين للشريك اعتق نصيبك عن بكدا فاعتقه عنه ولاء للامر وللعوم الباقى على ما مر
لانه اعتقه لغرض نفسه حكاه الروياني عن القاضي ابي حامد وفي هذا النقل خلل وسيأتي ان الاذرعي
قال وفي جمع الجوامع انه لو كان بين الشريكين عبد فاعتق احدهما نصيبه عن بكدا فاعتقه
عنه فولاؤه للامر ويقوم نصيب الشريك على المعتق دون الامر لانه اعتقه لغرض نفسه وهو العوض
وانه لو قال احد الشريكين للاخر اعتق نصيبك عن بكدا فاعتقه عنه ولاؤه للامر ويقوم نصيب
الامر على المعتق حكاه عن القاضي المطرى وامله في المهمات بل حامد قال في الروضة فلت والصواب
في الصورتين انه لا يقوم عليه وذلك اعلم قال الرافعي في هذه الفروع وانه لو ضرب عبد غيره فقال صاحب
العبد الضارب عبد غيرك حر كذلك لا يحكم بالحرية لانه لم يعتق عبده واسقطه من الروضة
لم اسه عليه في المهمات والله اعلم قوله وانه لو وكل وكيلا في عتق عبد فاعتق الوكيل نصفه
الى ستقيم الجمع بينهما فلت اما سرى هنا لان الوكيل لا مخالف المرالموكل واعتق البعض كان العتق سار لا
لعتق شيء لكن يتشوف الشارح الى العتق او حيث لعتد ما اعتقه الوكيل خوفا من بقاء الرق ولم يسر
السراية على ما سبقه على خلاف القياس وايضا فلان عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة
فعوت عرض لانه قد لو كله في عتقه عن الكفارة فلو عبرنا بعضه بالسراية لما اجزاه عن الكفارة
ولاحتاج المالك الى نصف دقبة اخرى بخلاف ما اذا قلنا عتق النصف خاصه وان النصف الاخر يكون
عتقه بالمباشرة عن الكفارة والله اعلم كتاب التدبير قوله ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت
حر الى باتقله هنا قلت وكذا الفرع الذي نقله لو قال لوكيله خذ المال من زوجتي وطلقها فلا يلزمه تحصيل
العوض قبل الطلاق وليس من هذه المادة بل من باب الاحتياط لانه قد يطلق اولا يمكنه
تحصيل العوض وهو المال ولا يصح بناء ذلك على ان الواو للترتيب والله اعلم قوله قال في الام
لو قال لعبد ما انت حر على اخر امواتا فاذا للاخر وكذلك ما للسبب وكان اولهما موتا
اوصى بها الاخر موتا انتهى وهو مشكل لان الجنس من صيح الوقف وهو هنا باطل الجهالة الملحوظ
عليه ولان الوقف فيه متردد بينه وبين صاحبه ولا دلالة فيه على الوصية فكيف تكون وصية
قلت قوله لا دلالة فيه على الوصية قوله انه يكون باطلا لكونه حبسا على غير معين ضعيف وذلك لان
قرنه التعليق بالموت يصرفه على الوقف الى الوصية وقد ذكر الرافعي في كتاب الوقف انه لو قال ارضي
وقف على الفقراء بعد موتي صح الوقف قال وهذا كانه وصية ويشهد لقول القفال انه لو رجع
فيه صح الرجوع ولابد من اخراج هذا الحكم هنا قياسه لروالله اعلم قول الروضة ثم الاشبه ان اللفظ
المشترك الى السامع قلت لا بد ان يقول في حال استعمال انه اطلاق اللفظ واراد المعنى من غير
قيد ليخرج المجاز عند من لا يحمله موضوعا او يرى انه عند من يحمله موضوعا وكنا ينبغي ان يوجد

لو اقال داري وقف على العقد بعد موتي صح الوقف

لو اقال احد الشريكين للاخر اعتق نصيبك عن بكدا

لو وكل وكيلا في عتق عبد فاعتق الوكيل نصفه

مطل

...حد الروح والله اعلم وقد سبق في الوقف على الوالي انه يقسم بين الموالي من اعلاء وللوالي من اسفل
... وهي من فروع استعمال المشترك في معنيه وذلك مخالف للمذكور هنا قلت ليس قد مخالفه
... وانما جاء ذلك من كونه جمعا مضافا وهو يعم الطرفين والله اعلم قول الروضة اذا وهب
المدبر واقبضه الى السابق قلت قد حكى الرافعي الخلاف هنا وجهين ان الشافعي قد نص في الام على المسئلة
وهذه عبارته ولو دبر عم كاسه فليس الكتابة ابطالا للتدبير انما الكتابة في هذا الموضع نمر الخراج
والخراج يدل من الخدمة ولان يستخدمه وان يخارجه فرع لو دبر المكاتب او كاتب المدبر صح
وكان تدبيرا مكاتبا فان مات السيد قبل الاداء او التعجيز عتق بالتدبير ان احتمله الثلث والا عتق
قدر الثلث وسعى الكتابة في الباقي فاذا ادى قسطها عتق انتهى وذكر الرافعي نحوه وانه لو دبر عبدا وباقي
بالوان لم يعتق ثلثاه لاحتمال التلف المال والا عتق ثلثه في ظاهر الوجهين وكذا لو كان ارش في دمة
انسان ليس له غيره فابراه عنه وعن بقيه هل يحصل البراء عن الثلث قبل وصول الثلثين الاصح المنع
كذا لو اوصى لمعين بجزء من ماله وباقي ماله غائب هل يسلم الثلث للموصى له فيه وجهان وفي
تنفيذ العتق مع تعاذ الكتابة في الثلثين فعند التبرع قبل تسلط الورثة على الثلثين فيما ذكرنه في
المكاتب انما يجيء على الوجه الضعيف لانهم على التصرف في الباقي وقد يكون النجوم موجله الى ما بعد موته
قلت قد يفرق بان الكتابة باب معاوضة وامتناع الورثة من التصرف مع وجود ملك المكاتب
في مورثهم لا يمنع عتق الثلث لانهم متصرفون في المكاتب بتحجير وعتق بحجر ومطالبة بالنجوم عند حلولها
فاشبه التركة المرهونة بخلاف المدبر فانهم لا يتصرفون فيه بوجه والله اعلم قوله وهو المنصوص عليه
في التدبير الى السرج الصغير قلت وكذا في المحرر والمنهاج وقال الامام في الوكالة المشهور الاعراف كما قال
الرافعي هنا ولم يذكر المعظم الا احتمالا للغزالي لكن الغزالي على الاعراف قلت واختلف كلام الرافعي انهم
في الوصية فقال في باب الوصية فاذكرها فرجوع وان قال لا ادري فليس برجوع والله
اعلم قول الروضة وبثبت الرجوع عن التدبير الى في الرافعي قلت هذا غريب فان الذي في الرافعي
الصوران فيه وجها اخران مدعي الرجوع سوى حصول الحرية فاقتضى النووي بقوله وفيه وجه انه يقبل
بالماء الماء فوق وثالثنا الموجود والعاق ومعناه الحرية المترتبة على الموت يقبل الرجوع فيها قوله
وفي طريق الصيدلاني تفريعا على انه الى الضعف كما قاله الرافعي قلت وكلام الرافعي ليس صريحا في ذلك
بل يحتمل والله تعالى اعلم قوله وان حكم المدبر حكم السيد قبل البيع الى ما يبلع او بالاقل قلت قد
يفرق باب الاستيلاد آكد لانه حق محض ومنع من البيع في الحال مع الارش على قول بخلاف التدبير
فانه مجرد علق لا يقتضي منع البيع فانحط عن الكتابة فرع اذا مات المدبر بولد من نكاح او زنا
فحكمه حكم امه في اصح الوجهين في الشرح الصغير عن الاكثرين ونقل في الكبير نحوه وقال في الروضة
الاظهر عند الاكثرين لا سعي ثم حصول السراية للولد هنا بالتغريب فان السراية والتسعية يترتب على سريع

لو اوصى لرجل بثلث ماله ثم دبر عبدا وباقي ماله الف فات

لو دبر عبدا وباقي ماله الف فات

اذا اقتل المدبر بولد من نكاح او زنا فحكمه حكم امه هل السراية

من عتق وطلاق ونحوه واما عتق الحامل فليس نظيرها فان الولد موجود حال العتق فهو بعض واسم
اللام الام دال عليه بالتضمن كاسم الحامل فهو داخل في العبارة ولا لبس ولو للدين والله اعلم
قوله ولو كانت الام حاملا الى المطلب قلت وينبغي تخصيصه بما اذا وضعت الحمل فتى قبل
موت السيد فاما اذا مات السيد وهي حامل فلا سبيل الى عتقها مع عتق الولد
والله اعلم قوله وذكر الائمة ما خوذه الى من بعض قلت المراد هنا الاشتقاق الاكبر وذلك
حاير فيه وجهان وهو باب واسع يتشقون الشئ مما يناسبه مطلقا سواء تناقضت حروفه ام لا
لا وذلك نحو قولهم في البيع انه مشتق من صد الباع مع ان البيع بالجر والباع واو وكما قالوا في الصاق
انه مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو الشئ الصلب وذلك انه اشبه في قوته وصلابته من حيث
انه لا يسقط بالتراضي وقولهم في الظهار انه مشتق من الظهر وما اعرض بعدا نما يخرجان لو كان المراد
الاشتقاق الاصغر وهو لفظا الى آخره لموافقته في حروفه الاصلية ومناسبته في المعنى وليس مراد
هنا وقول الرافعي لت البغلة اذا ضمت بين شفرتها شاهده قول الشاعر لاتامنن وان
ناحلوت به على قلوصك واكبتها باسيار والله اعلم قوله واذا قال كاتبتك الى غلط قوله قال
الصيدلاني في شرح المختصر قال بعض اصحابنا لو ارشا من لوازم الاسامي مثل ان يقول صاحبي او سيدي
اولادكار ويستحق شاة من سهم الرباط قام ذلك مقام اليا سمى وهو فرع نفيس يطرد في كل كناية قولية
لازم الصريح والله اعلم قوله ولو قال ان اعطيتني الفا وادت الى المال قلت اذا عترض الرافعي
بالمكاتب فقيه نظر فان كلامه انما هو في العبد القن والمكاتب مالك فلا يصح الاعتراض
به نعم يحسن الاعتراض بصورتين احدهما اذا قال له ذلك وهو قن ثم كاتبه كذا بر صحيح واذا به
الثانية اذا خارج العبد على شئ يودبه كل يوم نجما من الخدمة فان العبد لملك ما بكسبه مع
كونه قبل لم يعقد له سبب من اسباب الحرية واما اعتراضه بالسفيه فلا يجئ مع قصد السيد
المال وانما يجئ عند مجرد الصفة والاطلاق على انه تسعهم السطران لو كان العبد سفيها ام الصبي
الرشيد فشطرهم بالرشيد اولى حتى مالى فرخلاف في المغضوب قال في المهمات واختلفوا في ان
الاداء هل يرد منزلة الاعطاء في احكامه من الفورية والتمليك امر سوى تعليق المحض كلام الرافعي
هنا حازم بالحاقه بالاعطاء وكلامه في الشرط الرابع لعوض الكتابة مخالفة فانه قال بخلاف ما اذا قال
ان ادت الي الفا فانت حر فانه يعتق اذا ادى وان كان مستحقا لانه محض تعليق وقال في الكتابة
قال اصحابنا تعليق العتق بالصفة على اقسام احدها المعلق الحال عن العوض كقوله ان دخلت الدار او
كلمت فلانا فانت حر ومن هذا القبيل ان اديت الي كذا فانت حر فان المال ليس مذكورا على سبيل
الاعتراض فقد تعلق من الجانبين فليس للعبد ولا السيد ولا لهما دفعه بالقول ويبطل بموت السيد
فاذا وجدت الصفة في حياة عتق وكسب العبد قبل وجود الصفة ويطل بموت السيد ولو ابرا المكاتب

التعليق عن المال لم يعتق والراجح بين الليث وبينه وقال في العباب الفاسد ايضا ثم لو قال
ان ادت الي وادى كذا هل وقت فانت حر عتق بالاداء اليهم كما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر
ووقع هذا الاعتراض ايضا في الروضة قلت لا اختلاف في ذلك وكلام الرافعي لا يحمل على ما اذا اراد
او الاعطاء للملك وكلامه اخر محمول على ما اذا اراد مجرد التعليق وسياق الكلام وسياقه يدل لذلك
واذكره من الاختلاف في قوله ان ادت الي هذا غريب فانه ربط نعم من ساراليه فسيعين حمله
على الصفة كما سبق لم يربط بمعين فلعب بعد ذلك بعارضا والصواب انه لا فرق والصواب
ان الاداء والاعطاء صريحان في التمليك اذا صدرا مع رشيد في باب الخلع ومع مكاتب
او عبد مخارج وانما يخرجان عن بابهما الى التعليق اذا تعذر ذلك كما في السفيه والعبد المحجور
حتى لو قال ان اعطيته الفا كان كقوله ان ادت الي وحمل على التعليق قوله في المسئلة فان
فرعنا على انه على الصحيح كما سبق قلت الذي في الروضة مطابق لما في المحرر الرافعي فتامله والله اعلم
قوله ولو اسلم الى واحد قلت ليس هذه العلة الصحيحة في الاجارة بل العلة الصحيحة اتصال
المدين لا تعدد راعيها فان العقد من حيث هو يدل على صحة الاجارة مع وارث الاول والله اعلم
قوله ولبائع المرتد سلى على اقوال ملكه الى الناني في الصحة قلت الاصح صحيح فان الثاني في الصحة
مطلقا لا يجعل العلة الحجر على الورثة ولا الحجر عليه بل العلة عندنا زوال الملك او لزوله وعرضه
الزوال والقول الاخر عليه المنع فيه الحجر دون زوال الملك فهذا صحيح عرقا خمة وقول الرافعي
والثالث صحتها قبل الحجر خاصة والخامس بطلانها بعد الحجر خاصة ليس مراده بالحجر الاول بين
الحجر الثاني حتى يتحد القولان بل مراده بالاول حجر الحاكم والثاني حجر الردة وكلامه في الشرح قبل
احكام الاقوال يدل عليه واعلم ان الاقوال والاوجه وقد تحد في الصورة وتتعدد تتعدد
اللوازم واختلافها لان اختلاف اللازمين يلزم منه اختلاف الملزومين والله اعلم
قوله وليس للمكاتب الى النجوم قلت الذي ذكره هناك هو فيما اذا غاب المكاتب باختيال
بغير اذن السيد فاو غاب باذنه لم يصح في الاصح حتى يرسل الحاكم فيعلم ضمنا او توكل الاداء
وليس المكاتب كالعبية بالاذن لانه ممنوع منه وفي ذلك والله اعلم قوله وان كان الرافعي
يتعين لضيعه باذن شريكه الى ما احد قلت ليس هذا كالعبد بين اثنين فان الكلام
هناك فيما اذا كاتبا معا فادى الى احدهما حصته او جميع النجوم باذن الشريك لم يعتق
حتى يصل الاخر وكلامه هنا لا يخالفه لان معناه ان العبد اذا ادى من كسبه حصة الكتبة
فاخالفه والفرق العبد المكاتب بعضه انا اكتب شائع ملك ما قابل حصة العامل واتصل
بالسيد الذي لم يكاتبه الباقي من غير قصد لان كسب اس بمجرد الحصول في يد العبد يستقل

الى ملك السيد وملك المكاتب لا يسقل عند الاباء الا ذلهذا يوقف هنا كعقه على ما قا
ضيها ولم يوقفها هنا وهنا معنى دقيق فتامله والله اعلم وقد اخل من الروضة العزيزة
الفاظة قوله في الكتابة الباطلة هي التي دون الدقيق قلت العرف من المكاتب والحران
اسعاد بالكتابة الاستقلال بالسفر وغيره ودون الكتابة لا يبيحه لانه غير لازم وهو متمكن
من استقاطه بعارق الحر بملك والله اعلم قال في المهمات وكلام السبكي يقتضي جريان الخلاف
مع الاذن ايضا ولم يصرح الرافعي بذلك قلت في هذا الكلام تطر فان الرافعي قد فرض
المسئلة في السفر مع الاذن وكيف يتعقل مع الاذن المنع او الخلاف والله اعلم قوله
وانما يحجر نصه على السيد الوجه منها قلت نقل البيهقي في السنن الكبرى نص الشافعي
رضي الله عنه ان المكاتب لو رضي سع نفسه حاز بيعه فهو يقتضي ان مجرد الرضى بالبيع
يكون فسخا للكتابة لكن الاكثرون على خلافه والله اعلم واعلم ان النووي عبر عن قول
الرافعي بنص الحاكم بقوله نص السيد وهو دهول قوله كاتب الشركة كان معاملا
اعتق الى اجل يورث قلت قول المهمات لان الكتابة الفاسدة يقتضي حصول العتق
بها الى اخره كلام غير مسلم وليس هو في الرافعي وانما الذي في الرافعي لان الكتابة الفاسدة
يقتضي حصول العتق حكما والميت لا يوصف عليه والله اعلم الحكم الثاني في الاداء والاول
تيا قول الروضة قوله ولو اتى المكاتب بالنجوم فقال السيد الى ظاهر السيد قلت
قد جزم ابو عبد الله الزبيري في كتابه المسكت والعبادي في ادب القضاء انه لو اسلم اليه
لحم فاتاه المسلم اليه فقال المسلم هذا لحم ميتة وقال المسلم اليه بل هو مذكى صدق المسلم
بيمينه قال العبادي لان الحيوان في حال حيوته محرم الاكل لا يحل الا بالذكاة وقد سلكنا في
حصولها معلما بالاصل الذي يدعيه السيد وهو بقاء التحريم ولا بد من محي ذلك فرع المكاتب
اذا جاء النجوم التي عليه كما فاحلفنا عند الاداء فيصدق السيد ويحمل الكلام الرافعي هنا على
ما اذا كانت دراهم او عروضا او شاء لم يعارضها اصل محرم وايضا فان الاصل بقاء ملك
على المكاتب فلا يزيله الا يقين والذي يدعيه محتمل وما اذا اشترى واعطى ثمنه فقال
البائع انه حرام او مغصوب فلا حجة في ذلك لتصديق البائع القوي اليد الحر يحل ما معه ولو
اذا لم يعارضه اصل وقال الامام اثر اذا باع ماله من اكثر ماله حرام صح البيع جزما ولم يحجر
على الاصل والغالب اعتمادا على ظاهر اليد والله اعلم قوله وان كان له مال غائب
المساقين قلت الظاهر ان الشافعي انما اراد بالسفر الطويل لان القطر لا يخلو من المفوات غالبا
ولهذا لا يكلف اتباع الصبي الى احضار المشتري الى من مسافة القصر مع خشية الفوات وقد
ذكر الصيدلاني في شرح المختصر ان المكاتب لو قال احضر من قوته كذا اسهل لذلك

قال في السنة ص

الى الاداء اما قوله عن النص انه لو قال بعد السحر الى الاسحر فلت والصحيح في الروضة قول الامام
قال في المهمات وما ذكره من الخلاف هو تفريع على ان من ادى دين الغير باذن حجر عليه
ووجه ان التطرق في الكتابة الى معنى التعليق وذلك لا يحصل بدفع الغير وهو يقتضي محل خلاف
في حصول العتق عند قول السيد وفيه نظر قوله فلو قبل فهي وقوعه الى الرافعي قلت الذي الرافعي
انما هو اذا كان بعد ادنه بالدال وانما تصحف النسخة التي نقل منها بقر فاعترضه وهو فاسد
قوله ولو قهر السيد المكاتب الى العتق ابتداء قلت وصورة المسئلة ما اذا كان المال الذي
في يد المكاتب لا تفي بالنجوم والدين فان وفى بذلك فللمكاتب تقديم ما شاء قطعا فان كان لا يفي الا باحد
هما فللسيد اخذه عن النجوم وله احذه عن الدين وتغيره وله تخيره قبل الاخذ وكره الرافعي قول الروضة
وللمكاتب تعجيل النجوم قبل المحل ولا يجوز تعجيل النجوم الموصلة باذن للسيد وفي جوازها ما ذكره المتولي في
السوح ما ذكره وفي معناه اذا محل للسيد سار النجوم ومنهم من طرد الخلاف في تعجيل النجوم وكره الرويا
انتقد عبارة الرافعي بقوله وكذلك ورده الروياني وهو يدل على انه قابل به بخلاف ما في الروضة وقول الروضة
فان عجز المكاتب نفسه سقط الدين وفي دين معاملة للسيد وجهان اصحهما سقوطه وضرب ما في ذمته الى الدين
الاحاسن معاملة وارش جنايته فان لم يوف عن فضل تقدم المعاملة الارش ام يتساوى بينهما اوجه
اصحها عند القراني والشيخ ابي حامد وغيرهما اثلاث الثالث هو الذي رجحه في القسمة بعد الجزم به هنا ان
مقتضى ترجيحه هناك ترجيحه هنا وانما تقدم لان الارش معلقا وهو الرقبة فرع لو كانا عدا فوقع
الى احدهما خشبة من الكتابة رضي الاخر فلي صحة القبض قولان اصحهما في الروضة والشرح الصغير والخلية الروياني قلت
المنع لانه لا اثر للاذن للغرماء في دفع ملكه وصحح الروياني في البحر الصحة قوله في الروضة فان قلنا يتحكم الى بلوغ
هذا كله مذكور في جواهر القمولي وقول الروضة ولوادي بعض المكاتبين عن بعض الى اسطلان قلت قول المهمات المسئلة
اصحهما انه على الخلاف في البرع نادرة عبارة ناقصة لابد ان يزيد فيها في البرع على الفور وفي جعل هذا
من البرع على السيد عمله وان هذا انما هو برع على الفور وهو المكاتب الاخر لو ما الدين فضة والسيد
فانه صاحب الحق فكيف يكون مبرعا عليه برفع حقه عليه وحكاية الثلاث طرق في البرع على السيد
لا تستقيم انما الثلاث طرق في حالة السكوت اما حالة الاذن فليس الا طريقان فليس لذلك وبالله
اعلم قول التابعة اذا كانت عبدت الى في الام قلت قوله فان حلفنا او نكلا مبني على الكتابة فعلى
وهو ابه فان حلفنا عتقا او نكلا مضى على الكتابة وكذا هو في الرافعي والله اعلم قول ابي عبد الله لا يجوز
سع الى الشافعي رضي الله عنه قلت قوله ان المكاتب لو رضي بالبيع كان سخا ليس كذلك فقد قال عقيب هذا نفسه
ان ظاهر كلام الاكثرين انه لا يكون فسخا وان الكتابة لا تبطل بالبيع حتى لو رضي المكاتب بالبيع ثم رجع قبله
البيع استمرت الكتابة كما حكى عن النص قال القمولي وكذا لو اذن له في البيع نفسه وليس في نص الشافعي الذي نقله

النهاية في الحرالعين تصريح بانه يكون فسخا الكتابة والشافعي ذلك الكلام على قصة بريرة فانها
سألت عائشة رضي الله عنها ان يشتريها أهلها وكاتبة مكاتبة والله اعلم قوله وان لم يكونوا
نعدت الى الشافعي قلت وما نقله الرافعي عن العزيز ليس على عمومه فقد نقل في الجواهر ان
المذهب خلاف للعراقيين وهو منهم محور البعض في المملى ولو عبر في المهمات بالاعواض المسلم
فيها لكان اسهل من العوض لانه قد يسلم عرضا في نقل وكان ينبغي ايراد الزكوة او الحد
نقلت الى دين المالك بانلاف النصاب والتضمين في الحرص فانه لا يجري فيها العوض
كما لا يجري فيها الاعتياض حتى لو كان الفقراء محصورون ولرب المال عليهم دين يقدر الزكاة
لم يسقط الزكاة ومنع الاعتياض عن الزكوة مذكور في باب الزكوة من الكفاية وفي الروضة
ان الفقراء لو كانوا محصورون وابرأ المالك لم يصح وهو ابلغ من ذلك والاعتياض عن
الكفارة والمنذور في الذمة قوله وهل يوصى له بما لا يخرج الى تقليب قلت والاقرب ان
من الخلاف فيمن اعطى شخصا درهما ليفتل به مويه هل يتعين عليه صرفه في غسل الثوب او
لصرفه الى غرض آخر ومهما الاصح الثاني ويجريان في ان الشاهد هل له اجراء المركوب فالشرع
ام لا والله اعلم قوله ولو قال ضعوا عنه الثمن ما عليه او اكثر ما بقي الى آخره قلت والجاعة المذكورون
من العراقيين المراوزة كما قاله في الجواهر عقيب ما سبق وقد اسقط من الروضة هذه المسئلة والله
اعلم قول الروضة ولو قال كاتبوا احدى عبيدي او احدى الى القوابل قلت قد جزم ايضا في الروضة
بان اسم رفيق بالوضع يتناول المسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى والوجهان
محكيان فيما اذا قال اعطوه داسا من رفيع او عبدا وانه يعطى الواسط على الاصح وقد استفيد
من ذلك انه لو قال اعطوه دقيقا دخل المسكل قطعا والله اعلم قوله في المسئلة ولو قال احدى
الى عن الرتبع قلت لجي الخلاف مدرك اجرهما ان لفظ احد يستعمل في مقابلة احدى فيجب
حمله على المذكر والخنثى لم يحقق ذكورته فلم يدخل ولفظ احدى الخلاف قوله كاتبوا رفيقا من رفيق
والله اعلم قوله ولا يشترى احد من اصوله وفروعه لتضمنه العتق على عتقه قلت قوله كما لو
ورثه غلط لان المكاتب لا يرث ولا يورث والله اعلم قوله فلو مات العتق قبل موت المكاتب
الى عتقه قلت وهذه المشاحة لا تعطيه ولا فرق في المعنى والله اعلم قوله المفروض انه
رضي بسعته في الام والبوسطى وهو المذهب في الروضة والمحرر والمنهاج وظاهر ايراد الرافعي هنا
ان المكاتب لا يشترى ولا طاهر بينة وان اذن له السيد لان ملكه ضعيف والاظهر
الاستباح بضعف الملك وذكر الرافعي في النكاح في تزويج العبد ان فيه القولين عسى ان يكون
في رعايته وتبعه في الروضة هناك وقال ان فيه القولين في تبرعاته بالاذن والصواب ما ههنا قلت لا يلزم
من البناء الترجيح فلا سابقة والله اعلم قوله لو اذن له في السكوت بالاطعام او الكسوة احتمالان
اصحهما في الكفاية وتصحيح البغوي الجواز ولو اذن له في التكفير بالاعتاق وهذا بالاعتاق

بالاذن

بالاذن فحاصل ما حكى الرافعي ثلثة اقوال اصحها المنع مطلقا والثاني الاجزاء والثالث الوقف فان
عجز بان عدم الاجزاء وعليه التكفير بالصوم قال الرافعي والقفال انا ان حملنا الولاء للسيد
فيسعى ان حر وحاصل ما ذكره والاذن انا صححنا العتق باذنه اجزأ التكفير مطلقا سواء قلنا
الولاء له او للسيد وقد عبر في الروضة بقوله لم يجز على المذهب ولم يعلم قول الثالث فرع لو اشترى
المكاتب بعض من يعتق على سيده او اتهبه ثم وقع عتق ذلك البعض على السيد ولم يؤد الى
الباقي ان عجز المكاتب نفسه وان عجزه السيد فوجهان رجحهما في الرافعي والروضة في باب العتق الكلام
على المرأة عدم الرابة لان المقصود فسخ الكتابة والملك يحصل تبعا فرع حرم الرافعي والنووي في
الروضة في آخر الخاصة الثالثة مربات العتق الى العبد المأذون لو وهب بعض من يعتق على سيده فقبل
وقلنا لا يعتق قوله الى الاذن عتق المذهب على السيد وتبعه لان قبول العبد يقبل للسيد
واستشكله في الروضة وقال الرافعي هنا ولو اتهب بعض سيده وقلنا بالصحيح انه يصح انها يتعبر
اذن للسيد لم يتعلق به لزوم النفقة وفي صحة القبول وجهان اصحهما المنع للضرر المس به على السيد
واظهرهما انه يصح ولا يشترى لحصول الملك بغير اختياره وفي الوسط وجه انه يصح ويعتق ويشترى
ويجعل اختيار العبد كاختياره ولم يوجد هذا الوجه في النهاية نعم تبعه في الروضة على
هذا الاختلاف فرع لو وهب للمكاتب بعض ابيه فعل وصححناه فيعتق المكاتب عتق
عليه ليسلك البعض هل يغرم الثاني عليه وجهان اصحهما في الروضة نعم قوله واما ولد المكاتب ان
الولد لا يستتبع قلت لا يعد في ذلك فان كسب العبد للسيد ولهذا لو قتله لم يعد به ولان كسابه حصله
تبعا للمكاتب ولو قتل كانت قيمته للمكاتب فكانت كاكسابه له كام الولد والله اعلم فرع
الامة المنكوحة اذا كاتبها الا لكان ثم وطئها احدهما وهو معسر فحملت منه ومات الواطئ سيد
فصح الكتابة عتق النصف والباقي فمن وقع الولد الوجهان قال ابن الهبري سنعقد حرا وابو الحسن
يصعه وقتي وهذا اصح في التهذيب انتهى فعلى هذا يغرم في الحال عشر قيمة الام ونصف عشر قيمة
الخلاف قولان لا وجهان قول الروضة وان كان موسرا سرى الاستيلاد بعيد عجز المكاتب بقيمة
وفي قوله في الحال على هذا يجب على الواطئ للشريك نصف مهرها ونصف قيمتها ام نصف الولد فيه وجهان
قولان انتهى وبعيره في الام نصف القيمة في الولد لقيمة النصف لا يستقيم والصواب التسوية وقد تقدم
بسط المسئلة في العتق قلت قوله والصواب التسوية نعم ايجاب قيمة النصف في الام ايضا فاحتمله
فاسبق والله اعلم قوله ويصعها الى قيمة الولد على الخلاف قلت قوله في كلام الرافعي بعض كذا
بل هو يخبج كما بينته والله اعلم الحكم الخامس في حياة المكاتب والجناية عليه قوله واما ولد المكاتب الى
وطئ بالارش قد انعسه بالاقل من قيمته والارش وللعدم للارش بالعاما فان لم يكن في
يه شئ سع في الحساب فلو اعتقه السيد لزمه الغرم وفي بعد طريقان احدهما الرافعي في الحساب والعد العين
الثاني ما نه بعد بالاقل انتهى والاصح طريقة القطع كما صححها الرافعي

اداحتى فاعتقه للسيد قوله اداحتى الى ان مذكره قلت قد سبق هذا فى كلام الرافعى قديما
فراجعه وذكر ايضا هذا اذا لم يف ما معه بالارش فله تعجيزه على الاصح ويسقط الارش على
الاصح وقيل يبقى فى ذمته ضوديه بعد العتق قوله ولو وجب للسيد الى انما يتعلق بذمته قلت
الذى ذكره الرافعى رحمه الله لا تعارض فيه فانه قال ولو ادى المال فعتق ما الاجنب فعفه على انه لا يسقط
اذا جنى على احشى وادى النجوم وعرفتم طاهر ما اورده انه يجب الارش بالغا ما بلغ وعليه النص
رضى الله عنه فيما لو قطع المكاتب يد سيده قطعا لوجب المال او عاد البعض الى المال وقلنا يجب
الدر الى الاقل مال فانه مل تعذر ادى المال وعرفت ان عليه الارش يتامل بين تخريفه وليزنا واشتى
على احشى وادى النجوم وعتق حيث ذكرها خلوا فيما يجب عليه بان الواجب الجناية على السيد
لا برقبة المكاتب وانما هو فى ذمته صحيح كما لو جنى حسن والجناية على الاحشى تعلق بالرقبة مجازا
ان لا زاد عليها ايتعلق فالعرف الذى ذكره انما هو على القول بوقف احد المال الى الزوال
الحر وحينئذ فالمال لم يتعلق بالمكاتب الا بعد الانزال الواقع بعد عتق المكاتب بالاداء
كما ذكره وهو بحالة حرفا شه الرض حسن على حرفتامل كلام الرافعى يظهر لك معناه نعم
كلام الرافعى فيه غموض الابهام وقوله فى البهات فيما حكاه عن الرافعى واظهرهما المنع
عليها صورته واظهرهما التعلق كما فى الرافعى والاصح احد القولان والله اعلم قوله فى عقد
الى عن النشر قلت هذا المسئلة حكاها فى الجواهر عن النص ولعله تفريع على منع بيع الغائب فان
صححناه جاز فداوه بلا شك والله اعلم قوله وللاصوليين الى انه اجماع قلت هذا الكلام
الذى ذكره اسقاط سى من اوله وصوابه والصحيح انه لا يرتفع والله اعلم قوله الروضة وفى وجه
اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به كالمدبر والثانى قاله فى القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث
لا يجوز وان رضيت انتهى وهذه الاقوال قد حكاها اوجها فى باب النكاح ووقع هذا الا
الاختلاف ايضا فى المنهاج وسلم منه الرافعى قوله وهل للكافر ان يطوء جهن قلت
فى ام الولد المسلمة ان ام ولده الكافر قد وجها قطعا انسب المولاة بينهما والله اعلم قوله
وعن ابى اسحاق الى على مسلم قلت وقوله لا يترك عنده لمقتضى وجوب ذلك وقد صح فى باب
اللقيط ان هذا التعريف مستحب والله اعلم قوله ان هذه الاحكام الى رحمة ودار دراسة
قلت قد استدركه الشيخ رحمة الله على الرافعى لوطى الامة المحرمة بالبلوغ او رضاع او مصاهرة
مع انها مذكورة فى صدر المسئلة التى مرض الرافعى الكلام فيها والظاهر انه حصل عن ذهول قوله
رحمة الله وحشرنا فى سبقى رحمة والدعا بمثل ذلك قد انكره ابو جعفر النحاس وجاء وقال انه
مستقر للشى ويلزم كونه محيطا به ورحمة الله اوسع من حيته وسماواته وارضه ادخلناه الله
فيها فقد قال الله تعالى ورحمتى وسعت كل شئ فكيف يصح لشى ان يسع ما يسع كل شى فكان الصواب
ان يقول كما قال موسى صلى الله عليه وسلم وادخلنا فى رحمتك رب ادخلها ورحمتك

واجعلنا مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا والحمد لله الذى سعد بهم الصالحات اولا وآخرا وظاهرا
وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد اشرف المرسلين وامام المتقين وصاحب الشفاعة يوم
الدين وسلم تسليما اداكثيرا والحمد لله وحده قال مؤلفه رحمه الله وغفر له ولوالديه ولجميع
سابع عشر رجب المرجب سنة خمس وثمانين وسبعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل

نقله الفقير الحقير الملتجى الى رحمة الله
الملك العلى محمد بن شرف الدين محمد بن على الارمى
الحوينى عفا الله عنهم امين